مقدمة

إن حرية الصحافة من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق تقدم المجتمعات ، فالمناقشة الحرة التي تديرها الصحافة المتعددة والمتنوعة وتنقلها إلى الجماهير تساهم في توحيد المجتمعات وتماسكها حول أهداف قومية ، هذا بالإضافة إلى أن الصحافة هي أهم الأدوات التي تحقق حق الجماهير في المعرفة ، ومن ثمّ تساهم في زيادة وعي الجماهير وقدرتها على الاختيار الحر للمشروع السياسي والفكري التي تصيغ على أساسه مستقبلها وتحدد مصيرها

ومن ناحية ثانية فإن تطور الصحافة وازدهارها يرتبط بمدى الحرية التي تتمتع بها الصحافة ، ففي ظل الحرية تطور الصحافة قدراتها على تقديم الرسائل الإعلامية للقراء ، والبحث عن المعلومات وصياغتها وإخراجها .

لذلك كان من الضروري تقديم دراسات علمية تتناول قضية حرية الصحافة ... فهذه الدراسات تفتح الآفاق أمام حل الكثير من الإشكاليات التحريرية والمهنية والتكنولوجية ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الدراسات تشكل أساساً يمكن أن تقوم عليه فلسفة إعلامية جديدة تحقق التوازن في العلاقة بين الإعلام والجمهور ، وتحرر الإعلام من التبعية للسلطة أو لرأس المال أو النظام الإعلامي الدولي .

وهذه الدراسة تتناول بالتحليل خمس تجارب صحفية مرت بها مصر ، حيث إن دراسة هذه التجارب الخمس تصلح كمقياس للحكم على كل التجارب الصحفية التي عرفتها الدول النامية .

وقد تم دراسة هذه التجارب الخمس في تمهيد وخمسة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول

حرية الصحافة في مصر

١٩٤٥ - ١٩٥٢

ويضم هذا الباب ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في مصر
١٩٤٥ - ١٩٥٢

الفصل الثاني : العلاقة بين الصحافة والسلطة في مصر
١٩٤٥ - ١٩٥٢

الفصل الثالث : حرية الصحافة وتطور الصحافة المصرية
١٩٤٥ - ١٩٥٢

الباب الثاني

حرية الصحافة في مصر

١٩٥٢ - ١٩٦٠

ويضم هذا الباب ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الرابع : الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في مصر
١٩٥٢ - ١٩٦٠

الفصل الخامس : العلاقة بين الصحافة والسلطة في مصر
١٩٥٢ - ١٩٦٠

الفصل السادس : حرية الصحافة وتطور الصحافة المصرية في الفترة
١٩٥٢ - ١٩٦٠

الباب الثالث

حرية الصحافة في مصر

١٩٦٠ - ١٩٧١

الفصل السابع : الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في مصر
١٩٦٠ - ١٩٧١

الخاتمة

وتتضمن النتائج النهائية للدراسة ، وتوصياتها .

وبعد ، فإن هذا الكتاب هو ثمرة لخمس سنوات من المعاناة حاولت فيه أن أقدم دراسة تحليلية نقدية للتجارب التي مرت بها الصحافة المصرية . وإذا كان من الضروري أن يقوم النضال من أجل حرية الصحافة خلال السنوات القادمة على أسس علمية ، وأن ينطلق هذا النضال من فهم ووعي كامل بالمشاكل المختلفة التي تحيط بقضية حرية الصحافة ، فإنني أقدم هذا الكتاب أملاً في أن يكون ركيزة علمية للنضال المتواصل من أجل حرية الصحافة، وأقدمه أيضاً إلى وطني الحبيب مصر التي أطمح أن تكون القاعدة التي ينطلق منها مفهوم جديد ومستقل لحرية الصحافة ، يحرر الصحافة المصرية من التبعية للنظام الإعلامي الدولي ومن التبعية للسلطة أيضاً ليعيدها أداة في يد شعب مصر لتحقيق أحلامه المشروعة في الحرية والعدل والاستقلال الكامل والتنمية الشاملة .

وأخيراً فإنني أحمد الله حمد الشاكرين الذي اختار لي طريق الجهاد لتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ، فله الحمد والشكر حتى يرضى .

وأذكر أيضاً أن أستاذي الدكتور خليل صابات كان نبيلاً وكريماً في إشرافه على هذا البحث ، وهو مثال رائع للأستاذ الجامعي الذي يحترم حق تلميذه في التمسك بآرائه حتى إن اختلفت مع آراء الأستاذ ... وكان صبوراً وهو يرى حماس تلميذه يتعارض في أحيان كثيرة مع حكمة الأستاذ ... وفوق كل ذلك كان الدكتور خليل صابات إنساناً بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان حلوة نفتقدها كثيراً في هذا الزمن .... كان صاحب قلب كبير ... وكان دائماً عادلاً وعاشقاً للحرية .... تحية لأستاذي ... وأدعو الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د . سليمان صالح

تمهيد

الديموقراطية وحرية الصحافة

دراسة فى المفهوم

الديموقراطية ليست غاية في حد ذاتها ، لكنها الأداة التي يمكن من خلالها بناء مؤسسات المجتمع على أساس من الشرعية التي تتمثل في الرضاء الشعبي العام .

والديموقراطية هي نقيض الطغيان والطاغوت والاستبداد ، فالديموقراطية تعني حق المجموع في الحكم والإدارة ، بينما الطغيان يعني فردية الحكم والإدارة بإرادة منفردة لملك أو رئيس ، والطغيان والطاغوت دائماً وطوال التاريخ الإنساني هو العامل الأساسى في انتشار الظلم والظلام ، بينما الديموقراطية هي الأداة التي يمكن بواسطتها التقليل من الظلم السياسي والاجتماعي .

ولذلك فإن رفض الطغيان والاستبداد هو بداية الطريق لتحقيق العدالة والمساواة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٧] .

فالطواغيت البشرية التي تستبد بالشعوب وتقيد حريتها وتقهرها تخرج هذه الشعوب من النور إلى الظلمات .

والديموقراطية هي المصطلح الغربي الذي استخدم بشكل شائع في الدلالة على نظام للحكم يستمد شرعيته من الرضاء الشعبي العام ، ويتولى حكامه السلطة من خلال الإرادة الشعبية ، والاختيار الحر للجماهير عن طريق الانتخابات الحرة ، وأن تكون الشعوب قادرة دائماً على المشاركة الفعالة في العملية السياسية .

لكن شيوع المصطلح الغربي « الديموقراطية » لا يعني أن هذا النظام إبداع غربي ، فالسعي الإنساني لتقييد الطغيان والاستبداد لم يتوقف ، وقد وجدت صورة أولية في اليونان لقيام الشعب بحكم نفسه بشكل مباشر ، وعرفت هذه التجربة « بالديموقراطية الأثينية المباشرة » .

وجاء الإسلام ليقدم للبشرية نظاماً متميزاً يقوم على رفض الطغيان والاستبداد ، فالطواغيت أولياء الذين كفروا بينما الله العادل هو ولي الذين آمنوا ، وبالتالي فإن على المؤمنين مقاومة الطغيان والطواغيت ، والمؤمنون أمرهم شورى بينهم ، فتلك من أهم خصائصهم ، ويأمر الله رسوله بأن يشاور أمته في الأمر .

لكن من الصعب القول أن الشورى الإسلامية تعني الديموقراطية ، فالشورى نظام إسلامي متميز يفوق الأنظمة الديموقراطية المعروفة في العالم المعاصر ضماناً للحريات الإنسانية وصيانة لها ، وحرصاً على الكرامة الإنسانية ، فالنظام الإسلامي ينطلق من أن الله الواحد الأحد قد كرم بني آدم ، وأن الإنسان هو خليفة لله على الأرض ، وبالتالي فإنه لابد أن تصان حرمة جسده وبيته وأهله وعرضه وعقله وماله ورأيه ، وهو بالضروة عنصر فعال في إعمار الأرض وبناء المجتمعات ، وهو لا يمكنه حتى إن أراد أن يتخلى عن حريته التي وهبها الله له ، والحرية في الإسلام هي حرية إيجابية يصبح فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة لكل مسلم عليه أن يؤديها عبادة لله ، وتقرباً له ، ولكن تلك قصة أخرى ، وقضية سنعالجها في دراسة أخرى إن شاء الله .

والمجتمع الديمقراطي لابد أن تتوافر فيه العناصر التالية :

١ ـ اختيار الشعب لحكومته عبر الانتخابات الحرة ، وأن تتوفر للشعب حرية الاختيار بين مرشحين متنافسين عن طريق الاقتراع السري .

٢ ـ إن مصدر شرعية الحاكم والحكومة في النظام الديمقراطي هو الرضاء الشعبي العام، والشعب له الحق في مراقبة الحكام من خلال نوابه في البرلمان ومؤسساته المختلفة ، وتكون الحكومة مسئولة أمام الشعب .

٣ ـ للشعب الحق في تغيير الحكام والسياسات والبرامج بالأسلوب السلمي ، وصياغة مستقبله وتقرير مصيره من خلال اختيار واحد من البرامج التي تطرحها الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة على الشعب ، ومن خلال الانتخابات يختار الشعب الحزب الذي يرى أن البرنامج الذي يقدمه هو أفضل البرامج ، وأنه يمكنه أن يحقق الأهداف العليا لهذا الشعب .

٤ ـ حرية تشكيل الأحزاب السياسية بدون قيود ، أو تمييز أو استثناءات ، وحق هذه الأحزاب مهما كانت اتجاهاتها السياسية والفكرية في العمل العام والاتصال بالجماهير والدعوة لبرامجها وإقناع الجماهير بهذه البرامج .

٥ ـ حق الجماعات السياسية والفكرية ، والأقليات في العمل السياسي العام والاتصال بالجماهير بدون أيه قيود .

٦ ـ المساواة بين المواطنين والأحزاب والجماعات السياسية المختلفة ، ولا ينبغي أن يحصل حزب أو اتجاه سياسي على امتيازات خاصة ، أو يمنع حزب أو اتجاه سياسي من العمل العام .

٧ ـ مساهمة الجماهير في الشئون السياسية بالمناقشة الحرة للقضايا والمشكلات العامة ، والاختيار الحر للسياسات والبرامج والأحزاب والنواب والحكومات التي تقوم بإدارة المجتمع .

٨ ـ حرية المواطنين في العمل العام بالانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات بدون قيود ، ومن ثم فلابد أن يصون الدستور والقانون ويحمي الحريات العامة والخاصة ، مثل حرية الاجتماع ، وحرية الفكر وحرية الرأي ، فهذه الحريات ضرورية لتحقيق المشاركة الفعالة للمواطنين في الحكم وإدارة المجتمع ، كما أن هذه الحريات متضامنة ومتكاملة ، وتعرض أي منها للانتهاك يعني انتهاك جميع الحريات ، فحرية التفكير تحتاج إلى حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع لتخرج نتائج الفكر إلى الناس ، وحرية الصحافة ضرورة أساسية لتحقيق هذه الحريات جميعاً فهي أداة التعبير عن الرأي والفكر والعقيدة ، وبدونها يظل الفكر محصوراً في إطار العقل الإنساني ، أو يخرج إلى حيز محدود من الأشخاص ، وكذلك الرأي لا يمكن أن يكتسب شيوعاً وانتشاراً إلا بواسطة حرية الصحافة.

وحرية الصحافة هي أداة الأحزاب والجماعات السياسية المختلفة للوصول إلى الجماهير ببرامجها وأفكارها وآرائها ، والحصول على تأييد الجماهير لهذه البرامج أو الآراء ، كما أنها أداة الجماهير في مراقبة أداء الحكومات وأجهزتها لوظائفها وضمان عدم إساءة استخدام السلطة .

ولكن ما هي حرية الصحافة ؟ ما هى العناصر التي يمكن إذا ما توفرت أن توصف صحافة بلد معين بأنها حرة ؟ لاشك أنه لم يتحقق أي نوع من الإجماع حول وجود عناصر محددة لحرية الصحافة ، وقد خضع تحديد مواصفات الصحافة الحرة لاجتهادات متنوعة ، وادعت الكثير من الدول أنها تطبق حرية الصحافة بشكل كامل ، وأن صحافتها تحظى بحرية غير مسبوقة ، وحصرت دول عديدة مفهوم حرية الصحافة في انعدام الرقابة المسبقة على النشر ، وأصبحت حرية الصحافة في العالم المعاصر مثل ليلى في الشعر العربي، تلك التي يدعى الجميع وصالها وهي بعيدة عنهم جميعاً ، ولا تقر بصحة هذه الادعاءات .

ولذلك فإن تحديد مواصفات الصحافة الحرة ، والعناصر الأساسية التي تحقق حرية الصحافة يعتبر نقطة انطلاق لتحقيق هذه الحرية .

عناصر حرية الصحافة

إن المواصفات التي نقدمها هنا يمكن أن تحدد بوضوح مدى اقتراب أو ابتعاد نظام صحفي عن حرية الصحافة ، وهذه المواصفات أو العناصر هي :

١ ـ التعددية والتنوع : فلابد أن تتوافر في أي مجتمع الصحف التي تكفى لنقل الآراء المختلفة في هذا المجتمع ، وكلما زاد نطاق التعددية الصحفية في المجتمع ، كلما زادت قدرة الصحافة في المجتمع على التعبير الحر عن جميع الأفكار والآراء الموجودة في المجتمع ، وإذا كانت التعددية السياسية ضرورية للمجتمع الديموقراطي حيث تقوم الأحزاب والاتجاهات والجمعيات والجماعات المختلفة بالمحافظة على حيوية المجتمع ومناقشة قضاياه ومشكلاته ، والتقدم إلى الجماهير ببرامج تهدف إلى تقديم حلول لمشكلاته وتحقيق تقدمه ، ومن ثم فإنها تحقق حق الشعب في تقرير مصيره وصنع مستقبله ، فإن الصحافة المتعددة هي الأداة التي تستخدمها الأحزاب والجماعات السياسية في هذه العملية .

وإذا كانت التعددية السياسية ضرورية للعملية الديموقراطية ، ويصعب أن نصف مجتمع بأنه ديموقراطي دون أن تتوفر فيه التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والجماعات السياسية ، فإنه من الصعب أيضاً أن نصف مجتمعاً بأنه ديموقراطي دون أن تتوفر فيه التعددية الصحفية .

وعدد الصحف التي تكفي حاجة المجتمع لتحقيق ديموقراطية الاتصال ، وإدارة ونقل المناقشة الحرة بين اتجاهاته السياسية تختلف من مجتمع إلى آخر ، فقد يبدو تعداد الصحف في مجتمع ما كبيراً لكنه لا يكفي حاجة المجتمع إلى الاتصال ، فبالرغم من أن تعداد الصحف في بريطانيا يمكن اعتباره كبيراً فقد عبر هارولد ويلسون رئيس الوزراء البريطاني عام ١٩٦٧ عن حاجة المجتمع البريطاني إلى صحف جديدة قومية وإقليمية توازي عدد الصحف الموجودة في ذلك الوقت ، كما عبر عن حاجة المجتمع البريطاني إلى تنوع الصحف ، وأن تمثل هذه الصحف وتعكس كل وجهات النظر الموجودة في المجتمع البريطاني[١] .

وطبقاً لإحصائيات مجلس الصحافة البريطاني في العام التالي لتصريح ويلسون (١٩٦٨) يتضح أنه كانت تصدر في بريطانيا في ذلك الوقت ١٠ صحف قومية يومية ، و١٥ صحيفة أحد قومية وإقليمية ، و١٠٢ صحيفة إقليمية يومية صباحية ومسائية ، و١١٦٠ صحيفة أسبوعية أو شبه أسبوعية بالإضافة إلى ٤٣٠٠ دورية[٢] .

ولاشك أن الأرقام توضح وجود نطاق واسع من التعددية الصحفية في الوقت الذى كان فيه ويلسون يعبر عن رغبته في أن يوجد ضعف هذا العدد من الصحف في بريطانيا .

وبالتالي فإن مقياس التعددية ليس هو الأرقام بل هو قدرة الصحف الموجودة على أن تعبر عن التعددية السياسية والفكرية في المجتمع ، وأن تمثل مصادر متعددة للمعرفة ، ذلك أن عدد الصحف الصادرة في المجتمع قد يكون كبيراً ، ومع ذلك فإنه توجد اتجاهات سياسية وفكرية في المجتمع محرومة من الاتصال بالجماهير من خلال الصحافة نتيجة لعدم قدرتها على إصدار الصحف سواء لارتفاع تكاليف إصدار الصحف كما في المجتمعات الغربية ، أو نتيجة للقوانين أو الممارسات السلطوية في الدول النامية التي تحظر على اتجاهات سياسية معينة إصدار الصحف ، كما يحدث في مصر حيث يحظر القانون على التيار الإسلامي تشكيل الأحزاب أو إصدار الصحف .

كما أن عدد الصحف قد يكون كبيراً لكن هذه الصحف تخضع للاحتكار سواء في ذلك احتكار السلطة كما في الدول النامية ، حيث تمتلك السلطة أو حزبها الواحد الكثير من الصحف ، أو الاحتكار الرأسمالي حيث تمتلك شركات كبرى الكثير من الصحف في الدول الغربية .

كما أن عدد الصحف قد يكون كبيراً لكن هذه الصحف غير متنوعة سواء في شخصيتها الصحفية أو منطلقاتها الفكرية وسياساتها التحريرية ، فقد تتركز اهتمامات الكثير من الصحف حول مجالات متشابهة خاصة في ظل المنافسة الشديدة بين الصحف على زيادة التوزيع ، وهو مايؤدي إلى التركيز على مجالات الرياضة والجرائم والفضائح والجنس ، في الوقت الذي يقل فيها اهتمامها بالقضايا الجادة المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما يزداد اهتمامها بالخبر ويقل اهتمامها بالتحليل الجاد والمتعمق للقضايا والأحداث المختلفة ، كما يقل اهتمامها بمقالات الرأي والتحقيقات وغيرها .

ولذلك فإن مقياس التعددية ليس هو عدد الصحف الصادرة ، ولكنه تعدد اهتمامات الصحف وتنوع سياساتها التحريرية ومنطلقاتها الفكرية ، وتعبيرها عن الاتجاهات السياسية والفكرية المتعددة في المجتمع .

يضاف إلى ذلك أن الصحف الصغيرة صاحبة الرسالة والموقف والمعبرة عن توجه سياسي وفكري معين تمثل إضافة كمية ونوعية للعملية الديموقراطية أكثر من الصحف الكبيرة التي يتضخم فيها الروتين المؤسسى مع تضخم حجمها وزيادة نشاطها ، وسعيها إلى تحقيق الربح، وقد عبر ولبور شرام عن هذا المعنى بقوله : « إنه عندما تصدر الصحيفة لعدد صغير من الأهالي في أية قرية أو مدينة صغيرة ، فإن الصحيفة في هذه الحالة هي الشعب نفسه هي لسان حال الشعب المعبرة عنه أمام السلطة أي الحكومة ، وفي الوقت نفسه فإن الشعب ينظر إلى الصحيفة باعتباره صاحبها فعلاً ، وكلما كبرت الصحف ونمت وتضخمت بعدت عن جمهرة الشعب ، ولم تعد تتحدث بلسانه ، ولم يعد الشعب يشعر بأنه صاحبها، بل تتحول الصحيفة إلى قوة أخرى من قوى السلطة »(٣) .

ولاشك أن ما يقوله شرام يجد الكثير من الأدلة على مصداقيته ، فالكثير من الصحف التي بدأت صحفاً صغيرة صاحبة رسالة وتوجه سياسي ، تحولت بعد أن كبرت إلى أداة للسلطة أو لرأس المال .

كما أن ما يقوله شرام يعبر عن حاجة أي مجتمع ديموقراطي إلى الكثير من الصحف الصغيرة صاحبة الرسالة ، وذات الخط السياسي والفكري المحدد . فهذه الصحف الصغيرة هي التي تمثل التعددية السياسية والفكرية في المجتمع وتعبر عنها .

ولقد أدركت بعض الدول مثل السويد حاجة المجتمع للحفاظ على الصحف الصغيرة وتنميتها ، فأقامت نظاماً لتقديم الإعانات إلى الصحف خاصة صحف الأحزاب السياسية على أسس متساوية .

وقد طرحت في الكثير من الدول فكرة ، مفادها أن على الدولة أن تقيم نفسها حارساً للتعددية ، فتوفر الإعانات لبعض المجموعات الضعيفة مالياً على أساس صفتها التمثيلية ، حتى لو كانت معارضة للسلطة القائمة وذلك لكي تحررها من سيطرة المصالح المالية ، فتضمن وجود أكبر تنوع ممكن من الأفكار والمعلومات(٤) .

لكن بعض الدول مثل بريطانيا رفضت فكرة تقديم المعونات للصحف التزاماً بالمبدأ الليبرالي الذي يقضي بعدم تدخل الحكومة في شئون الصحافة ، ومن هنا فقد طرحت مقترحات بديلة تهدف إلى زيادة التعددية والتنوع في الصحافة من أهمها ، إقامة جهاز تكون مهمته الأساسية إصدار صحف صغيرة ثم عرضها للبيع على الجمهور بشرط أن يكون مشتري الصحيفة لا يملك أيه صحيفة أخرى ، ولا يقوم ببيعها إلا بموافقة هذا الجهاز(٥) .

لكن هذه المقترحات لم تحظ بالقبول حتى الآن نتيجة خوف الصحفيين والقوى الديموقراطية في أوروبا من عواقب تدخل الدولة في شئون الصحافة .

وعلى أية حال فإن مخاوفهم قد جاءت نتيجة تراكم الخبرة التاريخية في علاقة الصحافة بالسلطة ، فليس من مصلحة أية سلطة حماية التعددية والتنوع ، وغالباً ما تقوم السلطة بفرض الكثير من القيود على تعددية الصحف وتنوعها .

وتستخدم السلطات في دول الجنوب الفقيرة في تبريرها لتقييد حرية الصحافة ومنع الأفراد من إصدار الصحف حجة أن ملكية الصحافة في الدول الغربية قد أصبحت مركزة في أيدي عدد قليل من الأشخاص أو الشركات ... وهذا صحيح ، لكنه لا يمكن أن يكون مبرراً لتقييد حرية إصدار الصحف ، فالقلق يسود الآن الدول الغربية لأنها ترى أن ظاهرة الاحتكار والتركيز تؤدي إلى تقليل التعددية والتنوع ، وأن الأفراد لم يعد بمقدورهم إصدار الصحف ، وبالتالي فإن التحدي الذي يواجه دول الشمال والجنوب معاً هو كيفية تحقيق أكبر قدر ممكن من التعددية والتنوع في مجال الصحافة .

إن حماية التعددية والتنوع في مجال الصحافة ضرورة لتحقيق الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان ، وتحقيق الديموقراطية ، ولا يمكن أن تتحقق التعددية والتنوع إلا بحماية حق الأفراد والجماعات السياسية والفكرية والأحزاب في إصدار الصحف ، وفي الوقت نفسه كسر احتكار الدولة أو الحزب الواحد أو الشركات الرأسمالية الكبرى للصحافة .

٢ ـ انعدام القيود : هناك الكثير من أنواع القيود التي تفرضها السلطات على حرية الصحافة، وكثيراً ما تبرر السلطات فرض هذه القيود بحجة وقاية الأمن والنظام ، لكن تحليل هذه القيود يكشف عن أنها تستهدف تحقيق غايات سياسية هي تمكين الحكام من

السيطرة على الصحافة ، وبالتالي السيطرة على الشعب ، وتمثل هذه القيود شذوذاً في النظام الديموقراطي بما تعطيه للإدارة من سلطات واسعة تصل إلى درجة الديكتاتورية في بعض الأحيان[٦] .

وفي جميع دول العالم تتعدد القيود على حرية الصحافة وتتنوع ، فهناك قيود على حرية إصدار الصحف ، إذ تفرض السلطات في كثير من الدول إجراءات قاسية على عملية إصدار الصحف ، يجعل عملية إصدار صحيفة منحة من السلطة تعطيها لمن تضمن ولاءه لها . ويعتبر قيد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة هو أكثر أنواع القيود على حرية إصدار الصحف خطورة ، وفي كثير من الأحيان لا يشترط القانون على الإدارة توضيح الأسباب التي تبني عليها رفضها لإصدار الصحيفة ، كما أنه يحيل نظر الطعون في رفض السلطات لإصدار الصحف إلى جهات قضائية استثنائية ، وهو ما يحرم المواطنين من حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي .

إن القيود المفروضة على إصدار الصحف من أشد القيود خطورة على حرية الرأي والتعبير وعلى حرية الصحافة ، ومع ذلك فإن هناك قيوداً أخرى تفرضها القوانين على إنتاج الصحف ، حيث تفرض القوانين حظراً على نشر الكثير جداً من الموضوعات والمواد الصحفية التي تتناول جوانب سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، ثم تبالغ القوانين في فرض العقوبات على نشر الكثير من المواد الصحفية ، وهو ما يجعل الصحفيين يلجأون إلى التكيف مع هذه القوانين ، وفرض الرقابة الذاتية على ما يكتبونه خوفاً من العقوبات التي تتضمنها هذه القوانين ، وهو ما يقيد في النهاية تعبير المضمون الذي تقدمه الصحيفة عن الصحفيين وعن المجتمع كله ، ولكي يعبر مضمون الصحف عن المجتمع فإنه لابد من إلغاء جميع العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الصحفيون نتيجة لما ينشرونه من معلومات أو ما يقدمونه من آراء .

كما أن القيود القانونية يمكن أن تحد من نطاق التعددية والتنوع في مجال الصحافة ، فما زالت هناك قوانين متخلفة تستخدم عقوبة تعطيل الجريدة ، لمدد محددة أو إلغاء الجريدة كما في قانون العقوبات المصري ، وهي بذلك لا تكتفي بمعاقبة الصحفي الذي قام بنشر المعلومات أو الرأي موضوع الجريمة ، بالإضافة إلى رئيس تحرير الجريدة ، بل إنها تفرض عقوبة على هيئة تحرير الجريدة كلها ، وعلى الجمهور الذي ارتبط بهذه الجريدة ،

وذلك بتعطيل الجريدة أو إلغائها بالرغم من أن الدستور يحظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها .

وعلى ذلك فإنه لكي تتحقق التعددية الصحفية في المجتمع الديموقراطي ولتعبر عن التعددية السياسية والفكرية فإنه لابد من إلغاء الكثير من القيود القانونية التي تتحكم في مضمون الصحف .

٣ ـ انعدام الرقابة : والرقابة المسبقة على النشر هي أكثر القيود التي تفرض على حرية الصحافة قسوة ، إذ في ظلها تفقد الهيئة التحريرية للصحيفة القدرة على تشكيل مضمون الصحيفة أو أن تقدم مضموناً يعبر عن آراء أعضاء هيئة تحريرها ، أو كفاءتهم في القيام بوظيفة الصحافة الحرة ، فالرقيب هو الذي يتحكم في مضمون الصحيفة عن طريق حظر نشر ما تقدمه له هيئة تحرير الصحيفة من أخبار ومواد صحفية ، وبالتالي فإن المنتج النهائي وهو الصحيفة بما تحمله من مضمون لايعبر عن إرادة هيئة تحرير الصحيفة بقدر ما يعبر عن إرادة الرقيب والسلطة التي يمثلها .

والهدف الرئيسي للرقابة هو دائماً حجب المعلومات عن الجماهير ، وحظر نشر أي نقد للسلطة لكن السلطة في الكثير من الأحيان لا تكتفي بذلك بل تستغل الرقابة لتحقيق أهداف أخرى هي التحكم في المعرفة التي يتلقاها الجمهور ، وتعبئة الجماهير لتحقيق الأهداف التي تريدها السلطة ، والترويج للسياسات التي تنفذها السلطة وتبرير قراراتها .

لكن الرقابة العسكرية المباشرة قد تكون أقدر على المنع دائماً ، لكنها أقل قدرة على أن تحقق أهداق السلطة في الترويج لسياساتها وتبريرها ، وتعبئة الجماهير لتحقيق أهدافها ، والرقابة الذاتية التي يمارسها رؤساء التحرير المعينون من قبل السلطة في المؤسسات التي تمتلكها الدولة ، تكون أقدر على توجيه سياسات تحرير الصحف بما يحقق أهداف السلطة.

٤ ـ حرية الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها : ظلت مفاهيم حرية الصحافة لفترات طويلة تدور حول حرية التعبير عن الرأي ، ولكن مع تطور الصحافة ، وتطور الفكر الإنساني فيما يختص بحقوق الإنسان انتقل الاهتمام إلى حرية الحصول على المعلومات ، والحقائق ، وكان مفهوم حرية المعلومات يتركز في حق المواطن في الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تؤثر في حياته اليومية ، وتيسر له اتخاذ القرارات ، ولكن

اتسع نطاق الحق في المعلومات هذا عندما أتاحت التكنولوجيات الجديدة تحسين فرص الوصول إلى المعلومات على نطاق الدولة ، وبعد ذلك على نطاق عالمي ، وكان الجانب الآخر لهذه الحرية هو حرية الصحفي في الحصول على المعرفة في شكل حقائق ووثائق ، وإزاحة السرية التي تكتنف حشر من شئون الدولة ، وحرية الصحفي في نشر المعلومات التي حصل عليها[٧] .

إن فتح مصادر الأنباء والمعلومات أمام الصحفيين : والاعتراف بحقهم في الاطلاع على كل ما يطلبون الاطلاع عليه من وثائق الدولة هو من أهم الأسس التي تقوم عليها حرية الصحافة ، فإغلاق مصادر الأنباء أمام الصحفيين واحتكار هيئة أو مؤسسة أو سلطة للمعلومات ، يجعلها في موقع المتحكم في مضمون الصحف ، وفيما يقدم للجمهور من معلومات ، فعلى سبيل المثال تستطيع السلطات فرض التعتيم الإعلامي على الكثير من الأحداث والقضايا والوثائق بالرغم من أنها قد تكون في الكثير من الأحيان ذات أهمية كبيرة للشعوب مثل الوثائق الخاصة بالمفاوضات والمعاهدات مع الدول الأخرى ، وما تتضمنه أحياناً من بنود سرية قد تشكل خطورة على مستقبل الشعوب أو على حقوقها ، أو على سيادة الدول على أرضها ، وقد تتضمن تنازلات للأعداء لا يرضى عنها الشعب ، ولذلك تلجأ السلطة إلى فرض حصار على مثل هذه الوثائق بحيث لا يعرفها الشعب إلا بعد فترات طويلة جداً من الزمن .

كما أن السلطة التي تتحكم في المعلومات تتحكم في المعرفة التي يتلقاها الجمهور عن الأحداث ، وتستطيع بذلك توجيه الجمهور أو تضليله ، وعلى سبيل المثال قامت قيادة القوات الأمريكية خلال حرب الخليج بمنع مراسلي الصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأخرى من الدخول إلى الميدان لتغطية الأحداث ، وانفرد المتحدث الرسمي باسم قيادة القوات الأمريكية بالتحكم في المعلومات التي تنساب إلى الجمهور حول الأحداث ، وبالتالي كان لهذا التحكم في انسياب المعلومات تأثيراً يشبه تأثير فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام .

لذلك فإنه من الضروري حماية حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات والبيانات والإحصائيات من مصادرها الأصلية ، كما لابد من حماية حق الصحفيين في نشر هذه المعلومات ففي بعض الأحيان يستطيع الصحفي الحصول على المعلومات لكنه لا

يستطيع نشرها نتيجة لقيود أخرى ثم فرضها على حرية الصحافة مثل الرقابة ، أو حظر نشر موضوعات معينة .

وفي بعض الأحيان يستطيع صحفي نشر ما حصل عليه من معلومات والانفراد بنشرها نتيجة لعلاقته بالسلطة في الوقت الذي تمنع فيه السلطة الصحفيين الآخرين من نشر هذه المعلومات ، وقد حدث ذلك كثيراً خلال فترة الستينيات في مصر حيث انفردت الأهرام بنشر الكثير من الأحداث ، في الوقت الذي حصلت فيه الصحف الأخرى على المعلومات الكافية عن هذه الأحداث لكنها لم تستطع نشرها لأن الرقابة قد قامت بحظر نشرها في هذه الصحف بينما سمحت السلطة بنشرها في الأهرام نتيجة لعلاقة محمد حسنين هيكل القوية بالسلطة .

إن الصحافة بهذا المفهوم لايمكن أن تتحقق إلا في مجتمع ديموقراطي ، تستمد فيه السلطة شرعيتها من اختيار الشعب لها عبر الأساليب الديموقراطية ، وتعترف بحق الشعب عبر الأساليب نفسها في تغييرها وقتما يشاء ، وفي الرقابة عليها من خلال برلمان منتخب انتخاباً حراً ، وأحزاب متعددة وصحافة حرة .

كما أن مجال التغيير مفتوح عبر الأسلوب الديموقراطي ، ومن خلال الالتزام باختيار الشعب عبر صناديق الانتخابات ، والصحافة الحرة ضرورية لتحقيق هذا التغيير السلمي ، وكفالة حق الشعب في الاختيار الحر ، وتوعية الشعب بإعطائه المعرفة الكافية حول القضايا والمشكلات في المجتمع والبرامج التي تقدمها الأحزاب لحل هذه المشكلات .

يضاف إلى ذلك أن الصحافة الحرة المتعددة والمتنوعة هي التي تستطيع أن تزود نواب البرلمان بالكثير من البيانات والحقائق التي يمكن أن يستخدموها في الرقابة على أجهزة الحكومة ، كما تنقل لهم آراء الشعب ومشكلاته ، وفي الوقت نفسه تنقل المناقشات البرلمانية وهو ما يشجع النواب على زيادة نشاطهم البرلماني في حل مشاكل المجتمع والرقابة على السلطة .

ومن هنا فإنه إذا كانت الديموقراطية هي البيئة المناسبة التي تعيش فيها وتزدهر الصحافة الحرة فإن الصحافة الحرة بدورها من أهم أدوات تحقيق الديموقراطية ونموها وازدهارها .

هوامش التمهيد

(١) Seymour - ure Colin, The Press, Politics and the Public, (London : Methuen and Co limited,1968) P20 .

(٢) The Press Council,The Press and the People, Automn 1968, P 148

(٣) سامي عزيز ، الصحافة مسئولية وسلطة ، (القاهرة : دار التعاون ، د . ت) ، ص ١١١ .

(٤) اليونسكو (لجنة ماكبرايد) ، أصوات متعددة وعالم واحد ، (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٩٨١) ، ص ٦٦ .

(٥) Negrine Ralph, Politics and mass media in Britain, London : Routledge, 1989, P 65 .

(٦) محمد عصفور ، وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيداً على الحريات العامة ، رسالة دكتوراة ، (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٦١) ، ص ١٤٦ .

(٧) اليونسكو (لجنة ماكبرايد) ، م . س . ذ ، ص ٦١ .

الباب الأول

حرية الصحافة في مصر

١٩٤٥ - ١٩٥٢

الفصل الأول

الأساس الدستوري والقانوني

لحرية الصحافة في مصر

١٩٤٥ - ١٩٥٢

أولاً : حرية الصحافة فى دستور ١٩٢٣

يعتبر دستور ١٩٢٣ من أهم إنجازات ثورة ١٩١٩ التي كانت بدورها نتاجاً لكفاح الحركة الوطنية المصرية قبل الحرب العالمية الأولى ، فلقد أدى هذا الكفاح إلى توعية الشعب المصرى بحقوقه السياسية حتى أصبح الدستورمطلباً شعبياً اقترن بالمطالبة بالاستقلال.

وفي الحقيقة فإن الارتباط والتلازم بين المطالبة بالاستقلال والمطالبة بالدستور كان يعبر عن نضج الحركة الوطنية ، ووعيها ، وإدراكها لحقيقة أن المحتل الأجنبي لايمكن له أن يحترم حقوق الأمة الدستورية، إذ أنها تتعارض بشكل حتمى مع أطماعه في السيطرة والاستغلال ، كما أنه لايمكن أن يسمح بممارسة حقيقة للديموقراطية في البلاد التي يحتلها ، إذ أن مثل هذه الديموقراطية لابد وأن تأتي إلى الحكم بعناصر تمثل الأغلبية الشعبية صاحبة المصلحة في التحرر والاستقلال ، وأنه لايمكن لحكومة تحرص على استمرارها في تمثيل الأغلبية الشعبية أن تتخلى عن هذين المطلبين ، أو أن تتهاون في تحقيقهما .

ولذلك فإن علاقة الارتباط بين الاستقلال والدستور قد برزت واضحة في نصوص الدستور نفسه ، وكان لها تأثيرها الواضح على الحياة السياسية المصرية طوال الفترة التي طبق فيها الدستور .

فالاستقلال المنقوص الذي حصلت عليه مصر بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ كان لابد أن ينعكس على ما تضمنه هذا الدستور من نصوص ، فتأتي أيضاً ناقصة ومعيبة وتتضمن بعض القيود على الحريات العامة .

ويرى الدكتور علي الدين هلال في تقييمه لهذا الدستور أنه « كان يقينا أحد منجزات ثورة ١٩١٩ ، وخطوة مهمة على طريق إقرار الحقوق النيابية والديموقراطية للشعب ، ولكنه لم يكن تجسيداً لمصالح الطبقات الشعبية في مجموعها بقدر ما عبر عن وضع توازن سياسي لعبت فيه قوى القصر والإنجليز وكبار ملاك الأرض اليد الطولى ، ومن ثم جاء نظام الحكم

الذي يتضمنه تعبيراً عن هذا التوازن وتأكيداً لاستمراره »[1] .

ويشير جاكوب لاندو إلى أن دستور ١٩٢٣ كان تحقيقاً نموذجياً للخريطة الاجتماعية التي وضع في ظلها ... وضعه أصحاب السلطة من الأثرياء ، وتحت سيطرة الحكومة وفي ظل نفوذها ، ولذلك خرج يؤكد التفكير المثالي التقليدي الذي تسيطر فيه الملكية على الحياة النيابية[2] .

ومع ذلك فلابد من الاعتراف بأن دستور ١٩٢٣ قد « حقق الانتقال من نظام الحكم المطلق إلى نظام ملكي مقيد ، ووضع لمصر نظاماً نيابياً برلمانيا وزعت فيه السلطات بين ممثلي الشعب في البرلمان والملك الذي كان يعمل بواسطة وزرائه ، وهؤلاء الوزراء كان مفروضاً فيهم أنهم يمثلون حزب الأغلبية في البرلمان ، وبالتالي يمثلون الأغلبية الشعبية[3] .

الأساس الفكرى لدستور ١٩٢٣ :

لقد لعب تشكيل اللجنة التي قامت بوضع الدستور دوراً أساسياً في البناء الفكري لدستور ١٩٢٣ ، حيث إن عدداً كبيراً منهم كان من الذين تلقوا ثقافة غربية ، وتلقوا تربية سياسية في حزب الأمة ، وفي الوقت نفسه فإنهم ينتمون طبقياً إلى طبقة كبار ملاك الأرض والبورجوازية الكبيرة . وبالتالي كان من الطبيعي بحكم ثقافتهم الغربية وتربيتهم السياسية وانتمائهم الطبقي أن يتجهوا مباشرة إلى المذهب الليبرالي .

وقد قامت اللجنة بمراجعة دساتير البلدان المختلفة على أساس أن يتم تعديل أحد هذه الدساتير بما يتفق مع ظروف مصر ، ووقع الاختيار على دستور بلجيكا الذي صدر عام ١٨٣٠ كنموذج يحتذى ، ولاشك أن السبب الرئيسي في اختيارهم للدستور البلجيكي هو أن بلجيكا ملكية دستورية مع تأثير فرنسي حديث .. خصوصاً وأن الدستور البلجيكي كان قد حقق نجاحاً ملموساً في إرساء حياة برلمانية صحيحة .

ولكن لم يتم الاقتصار على النقل من الدستور البلجيكي ، « فلقد تفشت المدرسة الانتقائية أو التلفيقية عند وضع هذا الدستور ، فقد لاحظ علي ماهر فى مداولات لجنة الدستور أن الاتجاه هو استلهام دستور ١٨٥١ الفرنسي المقيد لحرية الصحافة ـ دستور نابليون الثالث ـ ، وليس استلهام دستور ١٨٧٥ الفرنسي الموسع للحريات الصحفية »[4] .

إن هذا الانتقاء أو « التلفيق » قد جاء بهدف الحفاظ على مصالح أصحاب السلطة من

الأثرياء الذين قاموا بوضع الدستور . ولم يأت هذا الانتقاء طبقاً لدراسة موضوعية لطبيعة البيئة التي سيطبق فيها النموذج الليبرالي ، وهو ما كان يمكن تبريره أو الدفاع عنه لو أنه كان قد تم بهدف تحقيق مصالح الأغلبية الشعبية ، أو توسيع الحريات السياسية مع الاتجاه إلى تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية .

لكن هذا الانتقاء كان يتم بهدف حماية مصالح الطبقة التي ينتمي إليها الذين قاموا بوضع الدستور ، وتقييد الحريات العامة وبخاصة حرية الصحافة وحرية الاجتماع ، وهو ما يمكن أن يتضح عند مناقشتنا للمادتين (١٤) ، (١٥) من الدستور ، وعبارة « وقاية النظام الاجتماعي » التي أضيفت إلى المادة (١٥) .

حرية الصحافة في مناقشات لجنة الدستور :

إن الهدف من دراسة مناقشات لجنة الدستور هو محاولة لفهم روح النصوص ، وشرح المصطلحات المستخدمة طبقاً لما قصده منها واضع الدستور نفسه ، ذلك أن تفسير النصوص يجب ألا يتم بمعزل عن السياق الذي تمت صياغتها فيه . كما أن هذه المناقشات يمكن أن تصور لنا حدة الصراع بين المؤيدين لإطلاق حرية الصحافة ، وبين الذين كانوا يريدون تقييدها ، وهو ما يمكن أن يفيد أيضاً في فهم المشكلات التي ثارت عند تطبيق النصوص .

١ ـ بالنسبة للمادة (١٤) الخاصة بحرية الرأي :

لقد كان النص الأساسي الذي عرض على اللجنة هو « حرية الرأي مضمونة ، فلكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن فكره سواء بالكلام أو الكتابة وبطريق الصحف أو بالتصوير بشرط أن يراعي حدود القانون » .

لكن عبد اللطيف المكباتي « رأى أن عبارة (بشرط أن يراعى حدود القانون) تجعل هذه المادة في حكم العدم ، وأقترح أن تحل محلها عبارة (بشرط أن تراعى حدود القوانين العامة) ، فتحديد حرية الصحافة يهدم كل محاولة لتشييد قواعد الحرية »[٥] . وكان المكباتي يقصد بذلك أن لاتخضع حرية الرأي إلا لقانون العقوبات فقط ، وهو ما يمكن أن يفهم من عبارة « القوانين العامة » دون أن يكون هناك إمكانية لإصدار قوانين خاصة تقيد حرية الرأي ، وبالتالي لايمكن للبرلمان إصدار مثل هذا القانون الخاص .

لكن من الواضح أن اقتراح المكباتي لم يؤخذ به ، واختلفت الصياغة النهائية للمادة

(١٤) عند صدور الدستور عن الصياغة التي وافقت عليها اللجنة حيث أصبحت الصياغة النهائية للمادة كالتالي : « حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون » .

فاستبدلت عبارة (بشرط أن يراعى حدود القانون) بعبارة (في حدود القانون) كما حذفت عبارة (وبطريق الصحف) ، وأضيفت عبارة (أو بغير ذلك) .

وهذا النص سواء في صياغته الأولى أو النهائية يتيح للبرلمان إصدار قانون خاص لتنظيم حرية الرأي بشرط مراعاة ضمان الدستور لحرية الرأي ولحق كل إنسان في التعبير عن رأيه. ويمكن أن يكون حذف عبارة (وبطريق الصحف) مفهوما على أساس أنه قد أصبحت هناك مادة مستقلة لحرية الصحافة هي المادة (١٥) .

٢ ـ بالنسبة للمادة (١٥) الخاصة بحرية الصحافة :

اقترح علي ماهر إضافة هذه المادة ، بحيث تنص على أن حرية الصحافة مضمونة ، فلا يجوز وضعها تحت الرقابة ، ولا تقييدها بامتياز ، والمسئولية المترتبة على إساءة استعمال هذه الحرية يحددها القانون .

وبرر علي ماهر هذا الاقتراح بأن « الحرية الصحفية هي المظهر الأول لسائر أنواع الحريات الأخرى ، وأنه يريد من إثبات هذا النص أنه لا يمكن ولا للبرلمان ، وخصوصاً في الأحوال العادية ، وضع الصحافة تحت أية مراقبة ، ولا أن يكون للسلطة الإدارية الحق في منع أحد من إصدار صحيفة ، وأن يكون هذا الحق ثابتاً مطلقاً من كل قيد ، فإذا أساء أحد استعماله بأي نوع من أنواع الإساءة ، ففي القانون العادي غنى وكفاية » .

وقد أيد عبد العزيز فهمي اقتراح علي ماهر وطلب أن تتضمن المادة المقترحة المبدأين التاليين :

أ ـ « لا يجوز في أي حال أن يقييد القانون هذا الحق في ذاته » .

ب ـ « لا حاجة إلى تصريح سابق من أي سلطة كانت لإخراج أية نشرة من أي نوع يكون ، ولا يجوز اقتضاء أية ضمانة من مؤلف النشرة أو مديرها أو ملتزم طبعها أو طابعها، والمراقبة والإنذارات الإدارية للنشرات المطبوعة ممنوعة »[٦] .

لكن علي ماهر اضطر نتيجة لإدراكه لقوة التيار المعارض لإطلاق حرية الصحافة إلى

الموافقة على إعطاء البرلمان الحق في زيادة الجرائم الصحفية ، ولكن في ظروف خاصة ، ونحن نرى أن عبارة « في ظروف خاصة » يشير بها علي ماهر إلى « حالة الضرورة » ، هذا بالإضافة إلى أنه يريد قصر هذا الحق على القانون العام (قانون العقوبات) فقط ، وبالتالي فليس من حق البرلمان طبقاً لاقتراح علي ماهر إصدار قوانين خاصة تنظم أو تحد من حرية الصحافة ، كما أن اقتراحه يعني أيضاً أن يكون القضاء هو وحده المسئول عن محاسبة الصحف والصحفيين عما قد يرتكب من جرائم صحفية بعد النشر ، وبالتالي فإنه لا يمكن للإدارة (السلطة التنفيذية) أن تقيد الصحف أو تراقبها أو تعطلها أو تمنع أي فرد من إصدار صحيفة .

وتحت ضغط التيار المعارض لحرية الصحافة اضطر علي ماهر إلى تقديم تنازل آخر ، فبعد أن كان يرى أن لكل فرد حق إصدار الصحف دون الحاجة إلى ترخيص ، اضطر إلى قبول مبدأ الترخيص بشرط الحيلولة دون استبداد الإدارة ، بحيث يرخص لكل فرد بإصدار صحيفة متى كان حائزاً للشروط المطلوبة .

ولكن بعد هذه المناقشات ، أخذت الأصوات على النص الجديد الذي اقترحه علي ماهر ، ورفضته الأغلبية ، وقيل إن القصر كان وراء هذا الرفض .

ثم عادت اللجنة مرة أخرى لمناقشة اقتراح علي ماهر في جلسة ٢١ أغسطس ١٩٢٢ ، ودافع علي ماهر مرة أخرى عن اقتراحه ، وقد حدد المقصود بالرقابة في الرقابة المسبقة على النشر ، وأن هذا النوع من الرقابة قد قررت الدساتير منعها ، « فلا يصح أن تعرض صحيفة قبل نشرها على هيئة إدارية للتصريح بنشر شئ وتحريم نشر شئ آخر فيها ، وهذا لا يجوز مطلقا في الأزمنة العادية ، ولهذا تقرر مبدأ عدم الرقابة حتى في بروسيا العسكرية وحتى تركيا وكما أننا لا نريد الفوضى فإننا لا نريد الاستبداد »[٧] .

وقد استطاع علي ماهر أن ينتزع موافقة أعضاء اللجنة على هذا الجزء من المادة التي يقضي بحظر الرقابة على الصحف قبل نشرها ، ثم انتقل إلى الدفاع عن الجزء الثاني من الاقتراح وهو الذي يقضي بأن لكل فرد الحق في إصدار الصحف بلا حاجة إلى ترخيص خاص متى توفرت فيه الصفات التي يقررها القانون، واستند علي ماهر في دفاعه عن هذا الجزء من الاقتراح إلى مبدأ المساواة بين المواطنين ، وأنه لا يجوز التمييز بين الأفراد الذين يرغبون في إنشاء الصحف، وأن الهدف من هذا النص هو « الحيلولة دون استبداد الإدارة » .

وبناء على طلب أحد الأعضاء صاغ علي ماهر اقتراحه على الوجه الآتي : « الصحافة حرة، والرقابة ممنوعة ولكل مصري حق إصدار الصحف مادام حائزاً للشروط التي يقررها القانون » .

ومن الواضح أن علي ماهر كان يطمح إلى أن يتضمن الدستور النص على المزيد من الضمانات لحرية الصحافة ، ويبدو ذلك واضحاً من قوله : « هناك في بلاد أخرى ضمانات للصحفيين كاشتراط المحلفين في محاكمتهم حتى في الجنح ، وأنا لم أقترح هذا تاركاً للبرلمان أمر النظر فيه ، وهناك حظر دفع التأمين ، ولم أقترح أنا حظره »[٨] .

كما اقترح رشدي باشا « إدخال تعديلين وزيادة فقرة على نص المادة : **التعديل الأول** : زيادة كلمة « العام » بعد عبارة « في حدود القانون » حتى لا تكون الصحافة مقيدة في حريتها إلا بالقانون العام ، **والتعديل الثاني** : حذف عبارة (قبل نشرها) ليكون النص (والرقابة على الصحف محظورة) أي بصفة عامة ، أما الفقرة فهي (أن الصحف لا يجوز أن تكون محلا لعقوبات إدارية) .

وقد وافقت اللجنة العامة في جلسة ٢١ أغسطس ١٩٢٢ على نص المادة طبقاً لما اقترحه علي ماهر ، ولكن في الجلسة التالية التي عقدت في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٢ لاحظ علي ماهر أن لجنة الصياغة قد أنقصت فقرة من المادة ، كما تقرر في اللجنة العامة ، وهو النص على أن لكل مصري حق إصدار الصحف ، وقال علي ماهر : إنه إذا أريد حذف ذلك فلابد أن يكون النص (حرية الصحافة مكفولة) .

وهنا يمكن أن تثور علامات استفهام هي ، لماذا حدث حذف هذه العبارة من نص المادة الذي وافقت عليه اللجنة العامة ؟ ، وهل حدث تدخل في عمل لجنة الصياغة لتعديل النص ؟ ، ومن هو صاحب المصلحة في هذا التعديل ؟ ولماذا وافقت اللجنة العامة على بقاء المادة على حالها رغم ما أحدثته بها لجنة الصياغة من تشويه ؟

إن إجابات هذه التساؤلات لايمكن أن تتضح إلا بعد مناقشة نص هذه المادة كما تقرر بشكل نهائي في الدستور ، لكننا يمكن أن نلاحظ بوضوح أن نص هذه المادة كان مستهدفاً من البداية ، فقد تم رفض اقتراح علي ماهر في جلسة ١٥ أغسطس ، ويشير الدكتور خليل صابات إلى دور القصر في هذا الرفض .

وبعد مناقشات طويلة ، انتهى الأمر بتكليف علي ماهر نفسه بوضع الصيغة النهائية لهذه المادة على أن تعرض على اللجنة في اليوم التالي ، وأصبح النص كما صاغه علي ماهر ، ووافقت عليه اللجنة هو (الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك))[٩] .

وهنا أيضاً يثور سؤال لماذا لم يعد علي ماهر النص على حق كل مصري في إصدار الصحف ، أو أن يضع عبارة (حرية الصحافة مكفولة) طبقاً لاقتراحه السابق ، رغم أن هذه العبارة قد حذفتها لجنة الصياغة بعد موافقة اللجنة العامة عليها ، ثم لماذا لم يضع كلمة (العام) بعد عبارة (في حدود القانون) طبقاً لاقتراح رشدي باشا رغم أن اللجنة قد كلفته بصياغة النص من جديد ، فلماذا أبقى عليه كما وضعته لجنة الصياغة ، وما قيمة هذا التكليف إذن أو معناه ؟

إنه من الصعب الإجابة عن هذه التساؤلات ، ولكن يمكن أن نستعيد الحقائق التالية :

أ ـ إن علي ماهر كان يبدو في كل مناقشات اللجنة مدافعاً عن حرية الصحافة ، وهو صاحب الاقتراح بإضافة هذه المادة ، وأنه كما أوضحنا من قبل كان يطمح إلى أن يتضمن الدستور ضمانات أكثر لحرية الصحافة ، وهو ما يوحي بأن علي ماهر قد اضطر إلى الإبقاء على النص كما وضعته لجنة الصياغة تحت تأثير ظروف معينة ، بالرغم من تكليف اللجنة له بإعادة صياغة النص .

ب ـ إن قوة التيار المعارض لحرية الصحافة تبدو واضحة إذا ما استعدنا حقيقة أن أغلبية أعضاء اللجنة قد رفضت اقتراح علي ماهر بإضافة هذه المادة أصلاً في الجلسة الأولى .

جـ ـ إن علي ماهر كان يرى أن حرية الصحافة قانونا معناها حرية إصدار الصحف ، لأن حرية الرأي والكتاب تكفلها المادة (١٤) ، وبالتالي يمكن أن نفهم من هذا القول إن الهدف من اقتراحه أصلا هو الحيلولة دون استبداد الإدارة في منح أو منع الترخيص بإصدار الصحف ، وحظر الرقابة ، وبالتالي فإن العبارة التي حذفتها لجنة الصياغة ، ولم يعدها علي ماهر بعد تكليف اللجنة له بإعادة الصياغة كانت ذات أهمية كبيرة خاصة بالنسبة لصاحب الاقتراح ، وأنه كان يعي أهميتها .

ومن خلال الحقائق السابقة يمكن أن نستنتج أن علي ماهر اضطر إلى ذلك اضطراراً ،

حتى يضمن موافقة اللجنة على النص ، وأنه كان يدرك مدى قوة التيار المعارض لحرية الصحافة داخل اللجنة، فضلاً عن احتمال أن يكون هناك تأثير خارجي على أعضاء اللجنة، وأنه فضل أن يضمن بالنص قدراً كبيراً من حرية الصحافة حتى وإن لم يكن هذا النص يحقق ما يطمح إليه من إطلاق لهذه الحرية بشكل كامل .

هناك أيضاً حقيقة أخرى هي أن رياض شمس ينسب هذه الصياغة النهائية للنص إلى عبد العزيز فهمي وليس لعلي ماهر[١٠] ، ورغم أن هذه الحقيقة تتعارض مع حقيقة تكليف اللجنة لعلي ماهر بإعداد الصياغة النهائية للمادة ، إلا أنها يمكن أن تضيف تفسيراً آخر هو أن علي ماهر لم يقم بإعداد الصياغة النهائية ، رغم تكليف اللجنة له ، وأنه قد تخلى عن ذلك لعبد العزيز فهمي الذي أبقى على النص كما وضعته لجنة الصياغة ، خاصة وأنه ليس هناك ما يشير في كل المصادر والمراجع التي رجعنا إليها ، إلى أن علي ماهر قد حضر جلسة اللجنة في ٣٠ سبتمبر ١٩٢٢ ، التي تمت فيها الموافقة على النص ، ورغم أن هذا التفسير يطرح نفسه للبحث إلا أنه يظل تفسيراً ضعيفاً ، وأن التفسير الأول أكثر اتساقاً مع الفهم العام لما تضمنته مناقشات اللجنة ، والصراع حول هذه المادة ، كما أنه أكثر اتساقاً مع تفسير ما حدث لنص المادة بعد ذلك .

عبارة وقاية النظام الاجتماعي :

عندما صدر الدستور في ١٩ إبريل ١٩٢٣ كانت قد أضيفت إلى نص المادة (١٥) الذي وافقت عليه لجنة الدستور عبارة « إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي » وقد أثارت هذه العبارة الكثير من المشاكل النظرية والتطبيقية طوال الفترة التي طبق فيها الدستور .

ولذلك يطرح التساؤل نفسه من الذي وضع هذه العبارة ؟ الأمر المؤكد أن هذه العبارة قد أضافتها اللجنة الاستشارية التشريعية التابعة لوزارة الحقانية والتي كانت تضم عدداً من كبار موظفي الدولة ذوي الخبرة القانونية ، وكانوا جميعاً من الأجانب ماعدا عبد الحميد بدوي ، وقدمت هذه اللجنة تقريرها الذي تضمن عدداً من التعديلات التي كان الملك يطالب بها من أجل تكريس سلطاته على حساب البرلمان وممثلي الأمة .

كما أن الأمر الذي يتفق عليه عدد من الباحثين هو أن هذا التعديل « قد تم لحساب

القصر » ، وأن الملك أحمد فؤاد قد أصر على تقييد حرية الصحافة (م١٥) وحرية الاجتماعات مادة (٢٠) ، بإضافة هذا التحفظ (إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي إلى المادتين) ، وهو تحفظ قصد به إقرار مبدأ تدخل الجهاز الإداري في ممارسة المواطنين للصحافة والاجتماعات[١١] .

وقد أوضحنا من قبل أن القصر قد تدخل في مناقشات اللجنة حول هذه المادة ، وهو مايؤكد أن القصر كان ينظر إلى حرية الصحافة بكثير من الريبة ، وأنه قد تدخل لوضع هذه الإضافة .

لكن هناك ما يشير إلى تدخل الإنجليز أيضاً ، وقد أكد ذلك كل من محمد عصفور وطارق البشري ، فالأول : يرى « أن الإنجليز هم الذين أقحموا هذه الإضافة التي أرادوا بها هدم حرية الصحافة التي أكدتها لجنة الدستور » ، والثاني : يرى أن الاحتلال قد « أبدى معارضة شديدة ضد تقرير حرية الصحافة وحرية الاجتماع » .

كما أن كون جميع أعضاء اللجنة الاستشارية التشريعية من الأجانب (ماعدا عبد الحميد بدوي) يؤكد هذا الاحتمال .

ولقد ظلت هذه المادة طوال الفترة ١٩٢٣ - ١٩٥٢ « مجالا للصراع بين القوى الديموقراطية وخصومها ، تطل تلك القوى من الأسطر الأولى ، ويطل الملك والإنجليز من السطر الأخير »[١٢] .

مشكلات تثيرها هذه الإضافة :

أ ـ معنى النظام الاجتماعي :

جاء في المذكرة التفسيرية التي قدمها وزير الحقانية تفسيراً لهذه الإضافة القول « بإن هنالك حريات دستورية لايمكن السماح بها في حالة الاعتداء على الأسس الجوهرية للهيئة الاجتماعية ، فخطر الدعاية الشيوعية القائمة في الوقت الحاضر يجعل من واجب الحكومات أن تعمل على حماية الدولة ولو استلزم ذلك الرجوع إلى تدابير قد تكون مخالفة للمبادئ المقررة في الدستور ، فيكون من الحكمة التمكين من وضع التشريع المناسب لمناهضة مثل هذه الدعاية الهدامة »[١٣] .

وهذا يعني أن « الهدف من هذه الإضافة هو محاربة النشاط الاشتراكي والشيوعي الذي

بدأ يعبر عن نفسه منذ ثورة ١٩١٩ عن طريق النشرات والمقالات والاحتجاجات في الصحف وعقد المؤتمرات والاجتماعات والاعتصام عن العمل »[١٤] .

ولكن هل كانت المذكرة التفسيرية تعني الشيوعية كمثال للنظم التي تختلف عن النظام الاجتماعي المصري ، أم أنها جاءت على سبيل التخصيص ؟

لقد أثار ذلك الكثير من الجدل ، وكان هناك عدة آراء هي :

١ ـ رأي حكومة إسماعيل صدقي عام ١٩٤٦ :

في رده على الاقتراح الذي تقدم به صبري أبو علم في ١١ يونيو ١٩٤٦ بإلغاء القرار الذي أصدرته حكومة إسماعيل صدقي بتعطيل ٨ صحف استناداً إلى نص المادة (١٥) من الدستور قال إسماعيل صدقي : « إن النص ظاهر الدلالة على أن الشارع لم يقصر وقاية النظام الاجتماعي على دفع خطر البلشفية أو الشيوعية فحسب لأنه أورد عبارتيها في المذكرة التفسيرية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وطبيعي أنه ليس في مكنة الحكومة أن تقف مكتوفة الأيدي أمام أخبار تذيعها صحف بقصد إثارة الفتنة والاضطراب في البلاد ، بل إن واجبها الأول يقتضيها أن تلجأ إلى نص المادة (١٥) من الدستور لإلغاء تلك الصحف . وغنى عن البيان أنه فضلا عن رغبة الشارع في كفاح الحركات التي قد تمس حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون ، فإن من بين الحركات التي ينص الشارع على منع نشاطها ـ الاشتراكية ـ التي نادى بها كارل ماركس والشيوعية والبلشفية الروسية التي تنطوي على استيلاء العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الأحكام في الدولة ، والنقابية الثورية التي تهدف إلى تحرير الطبقة العاملة على يد زعماء من العمال أنفسهم[١٥].

وكان من بين الصحف التي صادرها إسماعيل صدقي استناداً إلى الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) جريدة الوفد المصري .

وفي رده على الاستجواب الذي قدمه محمد صبري أبو علم في ١٢ مارس ١٩٤٦ ، وسع إسماعيل صدقي من مفهوم النظام الاجتماعي فاعتبر أن هذه المادة يجوز تطبيقها على كل « ما يضر بسلامة الدولة أو بالمصلحة العامة أو بحقوق الأفراد الآخرين »[١٦] .

ومن هذا يتضح أن غموض النص قد أعطى الفرصة للحكومات لكي تتوسع في تفسيره.

٢ ـ رأي رئيس مجلس الشيوخ :

عارض الدكتور محمد حسين هيكل رئيس مجلس الشيوخ الرأي الذي طرحه إسماعيل صدقي حيث قال : « إن الأمر الذي لاشبهة فيه أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) قد أضيفت على سبيل الاستثناء البحت ، وأن الشيوعية وحدها هي التي كانت ملحوظة عند الذين أضافوها بدليل ما أوردوه في مذكرتهم التفسيرية عنها ، على أن ذلك لا يمنع البرلمان من إصدار أي تشريع يجعل أي نظام غير ديموقراطي في حكم الشيوعية ، ولو أن النازية أو النظام الفاشي كان معروفاً قبل صدور الدستور المصرى لاعتبرت النازية والفاشية في حكم الشيوعية من حيث تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) عليها »[١٧] .

٣ ـ رأي مجلس الدولة :

أشارت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بجلسة ٢٦ يونيو ١٩٥١ إن هذه الفقرة « قصد بها تمكين المشرع من أن يصدر في الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التي تهاجم أسس النظام الاجتماعي كالدعايات البلشفية مافى ذلك شك »[١٨] .

ويمكن أن نفهم من حكم محكمة القضاء الإداري أن البلشفية قد جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وأن هذا النص يمكن أن ينطبق على مذاهب اجتماعية أخرى تتناقض مع النظام الاجتماعي المصري .

ويمكن أن يتضح ذلك عند مناقشة هل المقصود بالبلشفية النظام الاجتماعي الاقتصادي الاشتراكي أو الشيوعي ، أم أن المقصود هو أسلوب الثورة الذي ينتهج للوصول إلى هذا النظام ، وفي هذه النقطة أيضاً هناك عدة آراء على النحو التالي :

أ ـ هناك من يرى أن المقصود هو « حماية الأساس الاقتصادي للنظام المصري الذي ضمن للبورجوازية الكبيرة الاحتفاظ بممتلكاتها الزراعية والصناعية والتجارية والمالية »[١٩] ويرى علي الدين هلال أن هذه الفقرة قد استخدمت ضد « الدعوات الإصلاحية والاشتراكية ، فالنقاش حول نظام الملكية أو الدعوة إلى تأميم المرافق العامة أو الدعوة إلى إنشاء النقابات العمالية كان يمكن أن يعتبر من المسائل التي يعاقب عليها المشرع بحجة وقاية النظام الاجتماعي »[٢٠] .

ب ـ وهناك من يرى أن المقصود بالشيوعية ليس النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تقيمه ، ولكن المقصود هو وسائل العنف أو الثورة ، ويأتي هنا رأي الدكتور محمد حسين هيكل رئيس مجلس الشيوخ حيث يقول : « إن الشيوعية التي لحظها أعضاء اللجنة الاستشارية لم ينظر إليها من حيث قضاؤها على الملكية وكفى ، بل نظر إليها على أنها نظام يختلف في أساسه وفي مبادئه عن نظام دستورنا الديموقراطي في أساسه ومبادئه ، فالشيوعية تقوم على ثورة طبقة على غيرها من الطبقات وقضائها عليها ، وهي لذلك لاتعرف حرية الرأي ولاتعرف النظام البرلماني القائم على أساس تعدد الأحزاب ، أما دستورنا كغيره من الدساتير الديموقراطية فأساسه حرية الرأي حرية يترتب عليها تعدد الأحزاب ، وتقوم في ظلها الطبقات المختلفة متعاونة للمصلحة العامة »[٢١] .

وهذا الرأي الذي يسوقه هيكل يتناقض مع رأيه الذي ساقه في نفس جلسة مجلس الشيوخ وهو أن هذه الإضافة يقصد بها الشيوعية فقط ، إذ أن هذا القصر يعني أن المقصود هو الشيوعية كنظام اقتصادي اجتماعي ، أما أن يكون المقصود هو وسائل التغيير العنيف كالثورة ، فإنه يوسع النص ليشمل مذاهب اقتصادية واجتماعية بل وسياسية أخرى تنتهج الوسائل نفسها .

٤ ـ رأي الفقــه :

هناك من فقهاء القانون من يرى أن عبارة وقاية النظام الاجتماعي « لاتشمل كل رأي أو دعاية تخالف جميع أسس النظام الاجتماعي الحالي ، ولاهي خاصة بالشيوعية ... ولاتعني إطلاقاً أي رأي أو مذهب يتعارض مع أسس النظام المصري ، بل ترمي فقط إلى وسائل العنف التي يلجأ إليها معتنقو المذاهب الاشتراكية لتحقيق مذاهبهم ، وذلك لأن المذاهب الاشتراكية في حد ذاتها لاتخرج عن آراء وأفكار يعتقد أصحابها أن في تحقيقها مجلبة لسعادة الجماعة وتنظيماً للعدالة الاجتماعية ، وعبارة البلشفية الواردة في مذكرة وزير العدل ، جاءت على سبيل المثال لوسائل العنف ، وأنها بذلك تمتد إلى ما يشبه البلشفية في الوسيلة كالفاشية والنازية والنقابات الثورية وغيرها من النظم والهيئات التي تهدف إلى نظام اجتماعي معين ، ويرى الدكتور سيد صبري أن المقصود بهذه العبارة هو وقاية الجماعة من أساليب العنف أو الثورة أو الامتناع عن العمل في المرافق العامة أو غير ذلك من الوسائل التي تنكرها الديموقراطية »[٢٢] .

وقد أخذت محكمة جنايات مصر بهذا التفسير في ٢٥ فبراير ١٩٤٧ حيث أصدرت حكماً جاء فيه : « إذا جاءت عبارة الشيوعية وهو مذهب اقتصادي لاشك في أنه منتشر في البلدان الأوروبية المتحضرة في المنشور على اعتبار أنه نظام اقتصادي اجتماعي يخدم الطبقات فليس الغرض من هذه العبارة تحبيذ الشيوعية الروسية وهي البلشفية ، بل المقارنة بين الديموقراطية ، وبين مذهب الشيوعية الاشتراكية التي تطبق قواعدها حكومة العمال في انجلترا الآن » .

وكان من نتائج الخلاف حول هذه النقطة بالذات عرقلة صدور تشريع يحدد الحالات التي يجوز فيها للإدارة تنفيذ هذا النص ، فقد شكلت حكومة إسماعيل صدقي عقب المناقشات التي جرت في مجلس الشيوخ عام ١٩٤٦ لجنة لبحث التشريع الذي ينظم مباشرة السلطة التنفيذية لإنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها باسم وقاية النظام الاجتماعي ، وشكلت هذه اللجنة من وكيل وزارة الداخلية والنائب فكري أباظة نقيب الصحفيين في ذلك الوقت ، وإبراهيم عبد القادر المازني وكيل نقابة الصحفيين ، ومن مدير إدارة المطبوعات ووكيلها ومن ممثل لوزارة العدل ، وقد اجتمعت هذه اللجنة وباشرت مهمتها حتى وصلت إلى تفسير عبارة النظام الاجتماعي ، فاصطدمت برأيين متعارضين الرأي القائل بأن القصد هو الشيوعية كما جاء بصريح النص في المذكرة التفسيرية للمادة (١٥) من الدستور والرأي الآخر الذي يريد أن يمطها حتى تتسع لما يراد من تأويلات لذلك فقد تعطل عمل هذه اللجنة بسبب هذا الخلاف[٢٣] .

وقد طالب أحمد أبو الفتح مجلس الشيوخ بأن « يحسم الخلاف حول هذه النقطة ، وأن يقول للسلطة التنفيذية أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) لاتنطبق إلا على الشيوعية ، باعتبار أن البرلمان وحده هو الذي يملك أن يحسم هذا الخلاف » .

لكن هذا الخلاف أيضاً لايمكن حسمه دون معرفة المقصود بالنظام الاجتماعي ، وفي هذا أيضاً ثمة اختلافات وآراء متعددة .

أ ـ رأي حكومة إسماعيل صدقي :

أنكر إسماعيل صدقي في رده على الاستجواب الذي وجهه محمد صبري أبو علم في يوليو ١٩٤٦ « أن يكون للنظام الاجتماعي كيان مستقل أو معنى مميز وإنما هو يشمل

النظام السياسي بل والأمن العام ، واستند في ذلك إلى حكم أصدرته محكمة مصر الكلية اعتبر من قبيل الأخطار المهددة للنظام الاجتماعي تحبيذ سيرة الذين اشتركوا في المظاهرات السياسية والإشادة بذكرهم ، والدعوة إلى الخروج على النظام والقيام في وجه المكلفين بالمحافظة عليه »[٢٤] .

وطبقاً لهذا الفهم برر إسماعيل صدقي مصادرة حكومته لثماني صحف بأنها « انزلقت إلى العمل على تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بنشر مختلف الأخبار الكاذبة والتوجيهات الثورية بغرض أحداث الخلل والاضطراب في الحياة العامة ، وإثارة الفتنة والقلاقل في البلاد ، وأن جريدة الوفد المصري قامت بتحبيذ الحركات التي تقع في البرامج النقابية الثورية ، ونشرت كل ما يحرض على الاضرابات ، وأن مجلة « البعث » قامت بتحريض بعض الطوائف تحريضاً من شأنه تكدير السلم العام »[٢٥] .

ب ـ رأي الفقــــه :

يرى الدكتور سيد صبري « أن اصطلاح النظام الاجتماعي هو أضيق من النظام العام فلا يدخل فيه النظام السياسي ، وأشار إلى نقد أساتذة القانون للحكم الذي استندت إليه الحكومة ، وقد حدد الدكتور صبري النظام الاجتماعي بأنه النظام الاقتصادي ، فيخرج منه كثير من المسائل التي تعتبر عادة من الأسس الاجتماعية للجماعة كالعائلة والدين » .

ويرى الدكتور محمد عبد الله « أن عبارة النظام الاجتماعي لاتشير إلى وضع الطبقات الفقيرة أي إلى ما يتعلق بهذه الطبقات مما يؤثر في وضعها الاقتصادي القانوني تأثيراً يكون له صداه الحتمي على مكانتها في المجتمع ، وعلى أوضاع المجتمع كما استقرت وألفها الناس »[٢٦] .

ويشير الدكتور محمد عصفور إلى أن المشرع المصري قد حدد في المشروع الذي قصد به المادة (١٥) من الدستور موضع التنفيذ « طبيعة النظام الاجتماعي على أساس اقتصادي بحت ، وقد ظهر ذلك بوضوح في تفسيره لعبارة النظام الاجتماعي الذي ضمنه في المذكرة الايضاحية الممهدة له ، فقد جاء في هذه المذكرة : ولاشأن لهذا المشروع بالنظم السياسية لأن عبارة النظام الاجتماعي الواردة في المادة (١٥) تفيد حتماً بذاتها وبحكم ورودها في الدستور الذي هو الوثيقة الأساسية للنظام السياسي معنى خاصاً مغايراً تماماً لمعنى النظام السياسي الذي صرف واضع الدستور معظم اهتمامه في تبيان معالمه ورسم

خطوطه ، وهذا ظاهر أيضاً من عبارة اللجنة التشريعية التي أضافت إلى المادة (١٥) الشق الخاص بوقاية النظام الاجتماعي ، وهذه المغايرة بين معنى النظام السياسي ومعنى النظام الاجتماعي قد جرى عليها المشرع المصري سواء في التشريع الأساسي أو التشريع العادي ، ثم أوضح واضعو المشروع المضمون الاقتصادي للنظام الاجتماعي ، وقد حرص المشروع على تأكيد أمرين ، **الأول** أن النظام الاجتماعي يغاير النظام السياسي ، **والثاني** أن للنظام الاجتماعي مضموناً اقتصادياً ومرد ذلك اتصاله بأوضاع الملكية »[٢٧] .

إن الآراء المختلفة التي طرحت في شرح وتفسير النقاط الثلاث السابقة يمكن أن تجمع لتعطي تفسيرين محددين ومختلفين :

الأول : هو إن عبارة وقاية النظام الاجتماعي قصدت بها اللجنة الاستشارية التشريعية الشيوعية على سبيل الحصر أو التخصيص لا على سبيل المثال ، وفي هذه الحالة فإن المعنى ينصرف مباشرة إلى الشيوعية كنظام اقتصادي اجتماعي يتناقض مع الأساس الرأسمالي للمجتمع المصري ، ويصبح الهدف من هذه العبارة في هذه الحالة هو حماية الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، والمصالح الطبقية للطبقة المسيطرة على المجتمع المصري . وفي هذه الحالة أيضاً يصبح للنظام الاجتماعي معنى محدد هو النظام الاقتصادي وشكل الملكية في المجتمع ، والنموذج الرأسمالي الذي كان يقوم في مصر .

وقد حاولت القوى الديموقراطية استغلال هذا التفسير للحيلولة دون التوسع في تفسير النص ليشمل المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، ومنع تطبيقه على الصحف المصرية إذا ما قامت بالدعوة إلى الإضرابات والاعتصام أو أي من وسائل التغيير العنيف ، ولم تقم بالدعوة للشيوعْية بشكل مباشر .

الثاني : هو أن اللجنة الاستشارية التشريعية التي وضعت هذه الإضافة كانت تقصد الشيوعية (البلشفية) على سبيل المثال لا الحصر . وفي هذه الحالة يصبح المقصود من النص هو استخدام أساليب العنف والثورة بقصد تغيير الأسس التي يقوم عليها المجتمع ، وفي هذه الحالة يمكن أن يتسع معنى النظام الاجتماعي ليشمل لا الأساس الاقتصادي للمجتمع الذي يقوم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج فقط ، ولكن يمكن أن يشمل النظام العام (ويدخل تحت هذا المصطلح النظام الأساسي ، والأمن العام بل يمكن أن يشمل أيضاً نظام الأسرة والدين) .

وقد استغلت حكومة إسماعيل صدقي هذا التفسير ، وقامت بتطبيقه على الصحف .

والحقيقة أن كلا التفسيرين قد كثر حولهما الجدل ، ولايمكن الجزم بصحة أحدهما على حساب الآخر ، وذلك يرجع إلى غموض النص ، واستخدام المصطلحات الفضفاضة ، وهي سمة تتضح في كل تشريعات الصحافة التي صدرت في مصر ، إن المشرع نفسه كان يجب أن يوضح المقصود بالمصطلحات المستخدمة ، والتحديد الدقيق للحالات التي يمكن تطبيق النص فيها ، ولكن يمكن القول هنا إن هذا لايمكن أن يكون في الدستور الذي يضع المبادئ العامة ، ثم يترك مهمة تحديد الحالات التي تطبق فيها النصوص للمشرع الذي يضع القوانين ، ويمكن الرد على ذلك بأن واضع هذه الإضافة بالذات كان يجب أن يوضح المقصود منها بشكل دقيق في المذكرة التفسيرية بحيث لايترك المجال واسعاً لكل هذا الاختلاف في التفسير .

كما أن هذا الغموض واستخدام المصطلحات الفضفاضة قد يكون مستهدفاً في حد ذاته لإتاحة الفرصة أمام الحكومات لكي تتبنى التفسير الذي يتيح لها قدرا من السيطرة والاستبداد ، ولايمكن استبعاد هذا الاحتمال خاصة في ظل ما عرضناه من ظروف إصدار الدستور ، ووضع هذه الإضافة ، وأنها قد أضيفت نتيجة لتدخل الملك ، واحتمال تدخل الإنجليز أيضاً .

هناك أيضاً مشكلة أخرى يضيفها هذا النص هي : هل يمكن استخدام الإدارة لهذا النص ، وتطبيقه بشكل مباشر على الصحف ، أم أن المقصود به هو إتاحة الفرصة أمام المشرع لإصدار قانون يتيح للإدارة إنذار وتعطيل الصحف وقاية للنظام الاجتماعي ؟ هل هذ النص يمكن أن ينفذ بذاته ، أم أنه يحتاج إلى قانون يحدد بوضوح الحالات التي يمكن تطبيقه فيها ؟

ولقد أثارت هذه المشكلة أيضاً الكثير من الجدل ، واختلفت الآراء حولها على النحو التالي :

أ ـ رأي حكومة إسماعيل صدقي عام ١٩٤٦ ، وحكومة الوفد ١٩٥١ :

قامت حكومة إسماعيل صدقي بتطبيق نص الدستور بشكل مباشر حيث استندت إليه في تعطيل ٨ صحف ، وقال إسماعيل صدقي : « إن واجب الحكومة الأول يقتضيها أن

تلجأ إلى نص المادة (١٥) من الدستور لإلغاء تلك الصحف ، لكن إسماعيل صدقي اعترف بضرورة صدور تشريع ، ولذلك وعد بأن تتقدم الحكومة في الوقت المناسب بالتشريع الذي يلائم الحالات التي تستوجب تدخلها إدارياً »[٢٨] .

أما حكومة الوفد عام ١٩٥١ فقد أصدرت قرارا بإلغاء جريدة مصر الفتاة استناداً إلى هذا النص ، ورأت أن « لها الحق في المصادرة والإلغاء دون أي تشريع ، وأنها تستمد هذا الحق مباشرة من المادة (١٥) من الدستور، وأنه لايمكن إنكار أن مواد الدستور تطبق بذاتها تطبيقاً مباشراً دون حاجة إلى نصوص تشريعية لأن الدستور خطاب للأمة وللسلطات جميعاً »[٢٩] .

ب ـ رأي محمد حسين هيكل رئيس مجلس الشيوخ :

إن السلطة التنفيذية وحدها لاتملك إنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها إداريا باسم وقاية النظام الاجتماعي مالم يصدر تشريع بذلك ، بل لقد كان واجباً أن يصدر تشريع يحدد معنى الشيوعية التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية ، فقد أجمع رجال الفقه الدستوري على أن نصوص الدستور المقررة للحريات العامة لايمكن تنفيذها لذاتها ، بل يجب أن يصدر قانون يكل إلى سلطة معينة هذا التنفيذ ، وينظم طريقته ، وهذا ما قصدت إليه الحكومة المصرية في أول خطاب للعرش ألقي في ١٥ مارس ١٩٢٤ إذ قالت : وعلى البرلمان أن يتمم التشريع بوضع القوانين الناقصة التي أشار الدستور إليها »[٣٠] .

وقد اتفق معه في ذلك صبري أبو علم الذي قال : « إن واضع الدستور يقول في مذكرته أنه اضطر إلى وضع تحفظ لكي يمكن إنشاء تشريع ، لأن الدستور ليس قانوناً ، إنما هو ميزان القوانين وهو أبو القوانين ، وبالتالي فإن عجز المادة (١٥) ليس قانوناً تنفذه السلطة التنفيذية إنما تنفيذها أمر متروك للتشريع »[٣١] .

وفي الاستجواب الذي قدم إلى مجلس النواب عام ١٩٤٧ قال مكرم عبيد: « إن هذا الاستثناء قصد به الشارع أن تتمكن الحكومات من وضع تشريع لمثل هذه الأحوال ، وإلا فلو أن القانون وضع دون هذا الاستثناء يصبح مخالفاً للدستور ، ومن ثم يكون غير قائم »[٣٢] .

جـ ـ رأي الفقـــه :

اجتمع رأي فقهاء الدستور على وجوب إصدار قانون يكل إلى سلطة معينة تنفيذ ما

كفلته نصوص الدستور من حقوق ، وتنظيم طريقة التنفيذ وأسلوبها ، وكان لابد إذن لإلغاء الصحف بالطريق الإداري من صدور قانون يحدد معنى « النظام الاجتماعي الذي يجوز للإدارة إلغاء الصحف محافظة عليه ، ويبين طريقة الإلغاء أو التعطيل أو الإنذار ، أتختص به سلطة إدارية واحدة أم يوكل أمر الإنذار لوزير الداخلية مثلاً ، على أن يكون البدء به محتما قبل اللجوء إلى التعطيل أو الإلغاء ، وإذا صح أن يخطئ القضاء فيخلط بين النظام الاجتماعي والنظام السياسي ، فالسلطة الإدارية أولى بالخلط والخطأ ، وإنما تصان السلطتان القضائية والإدارية من الخلط بصدور قانون يعين النظام الاجتماعي ويبين حدوده، وينص على السلطات التي يوكل إليها تنفيذ الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) ، والطريقة التي يتم بها التنفيذ »[٣٣] .

د ـ رأي مجلس الدولة :

قالت المحكمة الإدارية العليا في حيثيات حكمها الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٥١ : « يستخلص من النصوص الواردة في الدستور في باب حقوق المصريين العامة ، وواجباتهم والأعمال التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص التي تقرر الحقوق العامة للمصريين ، إنما هي خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيها حرية المشرع نفسه ، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقص أو انتقاص ، وتارة يطلق الحرية إطلاقاً لاسبيل إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع »[٣٤] .

وأضافت المحكمة إن الحريات العامة في مصر ، إذ أجاز الدستور تقييدها لاتقيد إلا بتشريع وهذا هو أيضاً المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري ، فقد قرروا أن (ضمانات الحقوق) هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية ، وهي تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية ، فتكون معصومة لا سلطات للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص ، وفي هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها قيودا تقررها القوانين .

وأضافت المحكمة : إن حرية الصحافة هي إحدى هذه الحريات العامة التي كفلها الدستور ، ولما كانت حرية الصحافة لايقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها ، بل يرتد إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته ، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية ، بل جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً ، على أن يكون هذا التنظيم بقانون .

لذلك فإن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لايجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذا الإجراء ، وأن الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة ، وقد قصد به إلى تمكين المشرع من أن يصدر في الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التي تهاجم أسس النظام الاجتماعي كالدعايات البلشفية ، وهذا هو على وجه التحقيق ماعنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذي أضافته ، وهذا هو الذي قاله وزير الحقانية في مذكرته التفسيرية التي قدم بها الدستور .

ومن حيث إن نص المادة (١٥) من الدستور يبيح أن ينظم القانون حرية الصحافة ، ولكنه يحظر حظراً تاماً حتى على المشرع نفسه أن يقيم رقابة على الصحف ، أو أن يجعل الإدارة عليها حق المصادرة بالإلغاء أو الوقف أو الإنذار ، فحرية الصحافة بمقتضى هذا النص وزعت على منطقتين : منطقة أطلقت فيها الحرية إطلاقاً يستعصي على أي تقييد حتى عن طريق التشريع وتتضمن هذه المنطقة رفع الرقابة عن الصحف وامتناع إلغائها أو وقفها أو إنذارها بالطريق الإداري ، ومنطقة أخرى تتناول بقية نواحي النشاط الصحفي ، وهذه يجوز تنظيمها ، ولكن عن طريق التشريع ، فلابد إذن في الأحوال التي يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة أن يصدر بهذا التنظيم تشريع عام أو خاص ، وقد كان من أعضاء لجنة الدستور من ذهب إلى وجوب الاقتصار على التشريع العام دون الخاص في تنظيم هذه الحرية ، بل منهم من كان يؤثر للصحافة حرية مطلقة لايرد عليها أي قيد ولو كان آتيا من طريق التشريع ، وهذا كله قاطع في الدلالة على أن المادة (١٥) من الدستور على الوجه الذي أقرته اللجنة ، لاتجيز إطلاقاً إلغاء الصحف بالطريق الإداري[٣٥] .

وأضافت المحكمة : إن اللجنة التشريعية استثنت من القاعدة التي تقضي بتحريم إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري تحريماً مطلقاً حالة واحدة هي حالة ما إذا كان الإنذار أو الوقف أو الإلغاء ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي ، وانتقلت هذه الحالة بمقتضى هذا الاستثناء من ا لمنطقة التي أطلقت فيها الحرية إطلاقاً يستعصي على أي تقييد حتى عن طريق التشريع إلى المنطقة التي يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة ، ولكن عن طريق تشريع يقره البرلمان .

ومن حيث إنه يخلص من ذلك أن الدستور بدأ بإعطاء المشرع رخصة في تنظيم حرية الصحافة ، ولكنه سحب هذه الرخصة في منطقة معينة ، فلم يجز له أن ينظم رقابة على

الصحف ، أو يفرض عليها إلغاء أو وقفا أو إنذارا بالطريق الإداري ، ثم أعاد له الرخصة بفضل الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية ، فأجاز له هو ـ لا للإدارة ـ أن يفرض على الصحف الإنذار أو الوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري إذا كان شئ من هذا ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي ، فكل ما أحدثه الاستثناء المضاف من أثر في القاعدة الدستورية المتعلقة بحرية الصحافة أن الدستور منح للمشرع رخصة في تنظيم إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري في حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعي ، وهي رخصة للمشرع أن يمارسها إذا قدر أن الضرورة تقضي عليه بممارستها .

وقالت المحكمة : إنه لو أن المادة (١٥) من الدستور كانت تجيز للإدارة مباشرة ومن غير تشريع تعطيل الصحف لوقاية النظام الاجتماعي ، لما اعتبر تعطيل الصحف بالطريق الإداري ملغي بتاتاً بإلغاء المادة (١٣) من قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ ، ولبقى هذا الطريق الإداري مفتوحاً في حدود وقاية النظام الاجتماعي ، بل ولترتب على هذا النظر نتيجة شاذة لايمكن التسليم بها ، إذ يصبح جواز إلغاء الصحف إداريا لوقاية النظام الاجتماعي حكماً دستوريا لاتجوز مخالفته بتشريع ، وهكذا تنقلب الرخصة في يد المشرع إلى فرض واجب عليه فتستوي الرخصة والعزيمة ، ولايستطيع أحد أن يقول برأي ينطوي على هذا القدر من الشذوذ[٣٦] .

وبالتالي فإن حكم محكمة القضاء الإداري قد حسم هذه القضية ، ويمكن أن نستفيد من حكم المحكمة ما يلي :

١ ـ إن استخدام حكومة إسماعيل صدقي عام ١٩٤٦ ، وحكومة الوفد عام ١٩٥١ لهذا النص مباشرة لإلغاء الصحف هو خروج على الدستور وليس تنفيذاً له ، ذلك أنه لايمكن لسلطة الإدارة تطبيق هذ النص ، دون صدور تشريع ينظم هذا الحق .

٢ ـ إن نص المادة (١٥) قد قيد المشرع نفسه ، بحيث لايجوز له إصدار قانون يعطي للإدارة الحق في إنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغائها ، وأن العبارة التي أضافتها اللجنة الاستشارية التشريعية قد أتاحت للمشرع ذلك بشرط وجود حالة الضرورة التي تتطلب ذلك، وحالة الضرورة هنا وجود خطر يهدد أسس النظام الاجتماعي .

٣ ـ إن من حق المشرع أن يصدر أي قانون عام أو خاص لتنظيم مهنة الصحافة بشرط

ألا يتضمن مثل هذا القانون الرقابة على الصحف ، أو جواز إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري ، ولكن يصبح له الحق في إصدار قانون يتضمن ذلك بشرط وجود حالة الضرورة .

كما أشارت المحكمة إلى أن « المشرع المصري في التشريعات التي أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة لم يشأ حتى صدور حكم المحكمة أن يستخدم حقه الذي أجازه له الدستور في أن يصدر تشريعاً يجيز المصادرة الإدارية للصحف لضرورة تقتضيها وقاية النظام الاجتماعي »[٣٧] .

لكن ذلك لايعني عدم وجود محاولات لإصدار مثل هذا التشريع ، إذ إن حكومة إسماعيل صدقي قد وعدت بأن تقدم للبرلمان هذا التشريع ، وقد سجل زعيم المعارضة صبري أبو علم على الحكومة هذا الوعد ، ولم يكن ذلك نتيجة حرص زعيم المعارضة على صدور التشريع بقدر ما كان محاولة لإثبات عدم دستورية استخدام حكومة إسماعيل صدقي لهذا النص مباشرة في تعطيل وإلغاء الصحف .

وقد قامت حكومة إسماعيل صدقي بالفعل بتشكيل لجنة لوضع هذا التشريع ، لكن الخلاف حول تحديد معنى النظام الاجتماعي قد حال دون صدور التشريع كما أوضحنا من قبل ، وهذا يعني عدم تنازل الإدارة عن حقها في استصدار تشريع يحدد الأحوال التي يجوز فيها للإدارة استخدام هذا النص كما يقول رياض شمس ، ولكن غموض النص حال دون صدور هذا التشريع .

وبالتالي يمكن القول : إن عبارة وقاية النظام الاجتماعي التي أضافتها اللجنة إلى المادة (١٥) قد ظلت معطلة طوال الفترة التي طبق فيها الدستور ، نتيجة لعدم صدور تشريع يقرر الحالات التي يجوز فيها للإدارة تطبيق النص ، والسلطة الإدارية التي يعهد إليها بتطبيقه ، وأن استخدامه دون صدور هذا التشريع كما حدث في عامي ١٩٤٦ ، ١٩٥١ غير دستوري.

لكن ذلك لايعني عدم الاعتراف بخطورة هذه الإضافة ، إذ إن هذا النص في الحقيقة ــ خاصة في ضوء ما أوضحناه من غموض النص ، وإمكانية اتساعه ليشمل حالات متعددة ، وعدم توضيح واضعي الإضافة للحدود الفاصلة بين النظام العام والنظام الاجتماعي ،

والاختلاف الشديد في تفسيره ـ قد يتيح للمشرع تعطيل النص الأصلي في الدستور بعدم جواز مراقبة أو إنذار أو تعطيل أو إلغاء الصحف إداريا ، وهو ما يمكن أن يلغي الكسب الذي حصلت عليه الصحافة المصرية في دستور ١٩٢٣ .

وبالإضافة إلى المادتين (١٤) ، (١٥) في دستور ١٩٢٣ ، فقد تضمن الدستور في المادة (٤٥) النص على أنه في حالة الأحكام العرفية ، « يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تقوم بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها ، وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق ، والأمر بإغلاق أية مطبعة ، وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التي من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة ، أو مما قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام سواء أكانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض » .

ويلاحظ أن الدستور قد أعطى سلطات كبيرة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، كما اتسمت المصطلحات المستخدمة أيضاً بالغموض والفضفضة مثل تهييج الخواطر ، وإثارة الفتنة ، والإخلال بالأمن أو النظام العام .

وقد توسعت السلطة الإدارية في استخدام هذا النص خلال الفترات التي أعلنت فيها حالة الطوارئ كما سوف نبين عند مناقشة العلاقة بين الصحافة والسلطة .

ثانيا: الأساس القانوني لمفهوم حرية الصحافة

إن أهمية دراسة تصور المشرع لحرية الصحافة ، والمفهوم الذي ينطلق منه فيما يصيغه من قوانين تنبع من أنه إذا كان الدستور يكفل حرية الرأي والصحافة ، فإنه يترك للقانون تعريف هذه الحرية وتحديدها ، ومن ثم فإن الحديث عن حرية الصحافة لايكتمل أو يتحدد مالم ننظر إلى القوانين المكملة للدستور أو المحددة لنطاق هذه الحرية ، فلا يكفي أن يقال إن هذا الدستور قد نص على الحريات العامة أو حرية التعبير ، إنما يقتضي البحث دائما فيما يصدر بعد هذا النص من قيود أو ضوابط تتمثل في :

١ ـ القيود الإجرائية على حرية الرأي وهي التي تتصل بقانون المطبوعات .

٢ ـ القيود القانونية على حرية الرأي وهي التي تتصل بقانون العقوبات .

لذلك سوف نتناول بالتحليل قانوني المطبوعات والعقوبات .

قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦

يرى كامل زهيري أن « قانون المطبوعات أخطر من الناحية العملية من مواد الدستور لأن قانون المطبوعات هو الذي ينظم العمل الصحفي في أدق تفاصيله، وهو الذي يوفر في النهاية أو لا يوفر حرية الصحافة »[٣٨] .

وقد صدر هذا القانون عقب إعادة العمل بدستور ١٩٢٣ ، في ظل وزارة علي ماهر الأولى التي تشكلت في ٣٠ يناير ١٩٣٦ ، وهي وزارة محايدة تكونت للإشراف على الانتخابات .

وكان قد سبقه صدور قانون للمطبوعات عام ١٩٣١ ، وكان لابد من إلغاء بعض المواد في هذا القانون ، التي تتعارض مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض نصوص قانون العقوبات الأهلي ، لذلك قامت وزارة علي ماهر بإصدار القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ . وقد أشارت المذكرة التفسيرية لهذا القانون إلى أن المبادئ التي تضمنها قانون

١٩٣١ قد جعلت أساساً لقانون ١٩٣٦ ، وأنه قد عدل بعض الأحكام تعديلا قصد به تخفيف تلك الأحكام .

ويتضح من ذلك أن قانون ١٩٣٦ قد تبنى المبادئ نفسها التي اشتمل عليها قانون ١٩٣١ ، وأنه قد خفف فقط بعض الأحكام التي تتعارض مع تعديلات قانون العقوبات الأهلي عام ١٩٣٥ .

وقد اختلفت الآراء حول هذا القانون ، فيرى كامل زهيري إن نفس النصوص تنقل بالحرف من قانون المطبوعات لسنة ١٨٨١ لتصبح بحروفها في قانون المطبوعات لسنة ١٩٣١ ، ثم قانون ١٩٣٦ ، وإذا جادت بعد ذلك القرائح بالتعديلات فهي تعديلات دائماً إلى التشديد والتضييق على حرية الصحافة[٣٩] .

في حين يرى جمال الدين العطيفي أن هذا القانون ليس سيئاً إلى الحد الذي يتصورون[٤٠] .

يتكون قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٦ من ٣٧ مادة تضمنت المادة الأولى تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون ، ويهمنا هنا تعريف القانون « للجريدة » ، حيث عرفها بأنها « كل مطبوع دوري يصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة » ، ولاشك أن هذا تعريف خاطئ وقاصر ويتناقض مع أحكام القانون نفسه للأسباب التالية :

١ ـ إنه ليس كل مطبوع دوري يعتبر جريدة ، ومن الواضح أن المشرع قد خلط بين مصطلحي الصحيفة والجريدة ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن تصدر سلسلة كتب بصفة دوررية ، فهل يمكن اعتبارها طبقاً لتعريف قانون المطبوعات جريدة ؟

٢ ـ إن تعريف القانون للجريدة هنا لايشترط الانتظام في الصدور ، لكنه يتعقب الصحف غير المنتظمة حيث تنص المادة (١٨) منه على أنه إذا لم تصدر الجريدة بانتظام في خلال ستة أشهر اعتبر الإخطار كأنه لم يكن .

ويفسر رياض شمس هذا الخطأ في تعريف الجريدة بأن « المشرع قد تأثر بتعريف الجريدة في قانون عام ١٨٦٥ التركي ، وفي قانون المطبوعات لسنة ١٨٨١ من حيث عدم اشتراط الانتظام في الصدور لتحقيق ركن الدورية ، وكلاهما متأثر بقانون ٩ من يونيو ١٨١٩ الفرنسي، ويظهر أنه أراد التخلص من الخلاف الذي شجر في فرنسا، إذ أغفل تعريف

الجريدة واضعو قانون ٢٩ من يوليو ١٨٨١ تاركين للقاضي تحديد مدلول « الجريدة » باعتباره مسألة خاصة بالوقائع »[٤١] .

شروط إصدار الجريدة طبقاً لقانون المطبوعات :

أ ـ رئيس التحرير :

إشترط قانون المطبوعات في المادة (١١) أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول ، يشرف إشرافاً فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويتطلب القانون في المادة (١٢) عدة شروط في رئيس التحرير أو المحررين المسئولين هي:

١ ـ أن يكون مصرياً إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية ، ويلاحظ أن القانون لايتطلب وجود هذا الشرط في صاحب الجريدة « ومن ثم فمن المتصور أن يكون أجنبيا ،وقد كان بعض الصحف المصرية قبل ثورة ٢٣ يوليو مملوكة للأجانب ، في حين أن تشريعات دول كثيرة قد وضعت قيوداً على ملكية الأجانب للصحف »[٤٢] .

٢ ـ ألا يقل سن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين عن خمس وعشرين سنة ميلادية وهذه السن تجاوز السن المحددة لبلوغ الرشد وهي إحدى وعشرون سنة ، ويلاحظ أن المشرع لم يقرر حداً أقصى للسن ، فيجوز أن يتجاوز رئيس التحرير الستين من العمر .

٣ ـ أن يكون كامل الأهلية وهذا يعني القدرة على القيام بكافة التصرفات القانونية فلا يعتبر الشرط متوافر في المحجور عليه لسفه أو غفله .

٤ ـ أن يكون حسن السمعة ، وقد أثار هذا الشرط الكثير من الجدل ، فقد استخدمته بعض الحكومات للاعتراض على صدور الصحف بحجة عدم توافر حسن السمعة ، حيث توسعت هذه الحكومات في تفسير المقصود بحسن السمعة ، وهو شرط لاضابط له ، ولم ينص عليه القانون الفرنسي ، وهو مفترض في الشخص الكامل الأهلية الذي لم يحكم عليه بالعقوبات المعينة التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة (١٢) فهذا يكون في نظر القانون حسن السمعة .

ويرى رياض شمس « أنه من الخطر ترك الباب مفتوحاً للإدارة ، بحيث ترفض الموافقة

على رئيس التحرير بدعوى أن سمعته غير حسنة في حين تكون علة الرفض أنه خصم سياسي أو لأي سبب آخر »[٤٣] .

وقد حسمت محكمة القضاء الإداري هذا الجدل ، وفسرت المقصود بحسن السمعة في أربعة أحكام ، كان الحكم الأول في ١٨ مارس ١٩٤٧ ، حيث أوضحت أن المقصود بعبارة حسن السمعة هو أن يكون من يتولى هذه الأعمال محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط من قدره بين الناس حائزاً لما يؤهله الاحترام الواجب للمهنة التي يرغب في مزاولتها ، فقول الحكومة للتدليل على أن طالب الرخصة في إصدار جريدة غير حائز لشرط حسن السمعة أنه ينزع إلى خلق الاضطرابات وإثارة العناصر غير المسؤولة على الإخلال بالأمن .... إلخ ، ذلك لايعتبر نافياً لشرط حسن السمعة بالمعني المتقدم وخصوصاً إذا لم يتم عليه دليل[٤٤] .

وفي حكمها الثاني الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٥١ أكدت محكمة القضاء الإداري أن جرائم ترويج الدعوة الشيوعية ، والتحريض على ارتكاب جنايات القتل والحض على الثورة وبغض الطوائف هي جرائم صحفية لاتمس حسن السمعة .

وفي هذا الحكم أيضاً أكدت المحكمة أن قرار الحكومة بتحقيق شرط حسن السمعة أو عدم تحققه لايخضع لمطلق رأيها دون رقيب أو معقب وإلا أدى ذلك إلى إهدار الحرية التي كفلها القانون ، ومن ثم فهو يخضع لرقابة المحكمة[٤٥] .

لكن غموض النص قد أدى أيضاً إلى أن تؤيد المحكمة قرار الحكومة في الحكم الثالث الذي أصدرته في ٦ نوفمبر ١٩٥٢ ، فرغم أنها قد كررت الرأي السابق نفسه حول تفسيرها لشرط حسن السمعة ، إلا أنها حكمت بأنه لما كانت سيرة المدعي في العشر سنوات التي قضاها بالعمل في الحكومة لم تكن بعيدة عن الشبهات ، فمن ثم يكون قرار الحكومة بمعارضة إصدار المجلة قائماً على وقائع ثابتة في الأوراق تؤدي إليه فهو قرار صحيح لا مخالفة فيه للقانون »[٤٦] .

وهنا يمكن أن نلاحظ أن المدعي رغم أنه لم يحكم عليه بأية جريمة من الجرائم العادية إلا أن المحكمة قد أيدت رأي الحكومة بعدم توافر شرط حسن السمعة لأن سيرته لم تكن بعيدة عن الشبهات ، وبالتالي فإن شرط حسن السمعة لايقتصر فقط على عدم الحكم

عليه في إحدى الجرائم العادية .

لكن من المؤكد طبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة القضاء الإداري أن الجرائم الصحفية لاتمس حسن السمعة ، وهذا ما أكده أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري في ٦ يناير ١٩٥٣ حيث قالت المحكمة إنه « مادامت الجرائم الموجهة ضد المدعي مازالت منظورة أمام القضاء ، وكلها جرائم صحفية ، فيكون القرار المطعون فيه غير قائم على أساس من القانون ومتعين الإلغاء »[٤٧] .

ولكن إذا كانت عبارة حسن السمعة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (٢١) تعني طبقا لما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري في أحكامها السابق الإشارة إليها عدم صدور حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في إحدى الجرائم العادية ، فماذا يعني النص على ذلك في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة .

لقد اشترطت هذه الفقرة ألا يكون قد صدر حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في إحدى الجرائم العادية وبينتها على سبيل الحصر ، حيث نصت هذه الفقرة على ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو لإخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصاً عليه في القانون .

وبالتالي فإن هذه الفقرة قد تكفلت بتحقيق معنى حسن السمعة ، طبقاً لما استقرت عليه محكمة القضاء الإداري ، وذلك بحظر تولى رئاسة التحرير على من يكون قد ارتكب أي من الجرائم العادية السابقة ، وهي التي تؤثر على حسن السمعة ، كما أن لجوء المشرع نفسه إلى حذف شرط عدم الحكم على رئيس التحرير مرتين في إحدى الجرائم الصحفية الذي كان يتضمنه قانون ١٩٣١ يؤكد بوضوح أن المقصود بشرط « حسن السمعة » هو عدم الحكم على رئيس التحرير في إحدى الجرائم العادية ، ومع ذلك فلم يكتف بعبارة « حسن السمعة » وأورد شرط عدم الحكم على رئيس التحرير في أية جريمة من الجرائم العادية .

إن هذه العبارة الفضفاضة الغامضة التي استخدمها المشرع لتحقيق شرط تم النص عليه بوضوح في الفقرة الرابعة من المادة (١١) قد أتاح للإدارة استخدامه في عرقلة إصدار الصحف ، كما فتح الباب واسعاً للخلاف في تفسير النص ، والتوسع في تفسيره في بعض الأحيان ليشمل الشبهات التي أحاطت بشخص رئيس التحرير خلال فترة عمله بالحكومة .

ومن هنا كان على المشرع أن يوضح بشكل دقيق وحاسم ماذا يقصد بشرط حسن السمعة ، وأن تأتي الفقرة (د) باعتبارها شرحاً وتوضيحاً لهذه العبارة .

ب ـ التأمين أو الكفيل :

اشترط القانون في المادة (١٥) أن يقوم الموقعون على الإخطار (صاحب الجريدة ـ رئيس التحرير أو المحررون المسئولون) في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بتقديم تأمين مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع و١٥٠ جنيها في الأحوال الأخرى ، وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .

وبرر القانون هذا الشرط بأن الهدف منه هو ضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع .

وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للقانون أن المشرع قد نقل هذا الشرط من قانون ١٩٣١ ، واعترافا من المشرع بأن « هذا الشرط كان مرهقاً في بعض الأحوال » ، فإنه قد أضاف إليه شرطاً آخر اعتبره أيسر منه ، وهو تقديم كفيل يرتضيه المحافظ أو المدير حتى يصبح لذوي الشأن الخيار بين ما يلائمهم من هذين الشرطين .

ولكن هل استطاع المشرع بالنص على هذا الشرط البديل التيسير على الصحف الجديدة ، وعدم إرهاقها بدفع التأمين المالي ؟

الواقع إن اشتراط المادة أن يرضى المحافظ أو المدير عن الكفيل يتيح للإدارة عرقلة صدور الصحف الجديدة ، ومصادرة الحق الدستوري للمواطن في إصدارها ، ففي « وسع المحافظ أو المدير أن يعترض على إصدار الجريدة بحجة أن الكفيل غير مقتدر ، فيسقط الإخطار ، ويتحتم الإخطار من جديد مع دفع التأمين نقداً أو إحضار كفيل آخر ، وبذلك يستطيع المحافظ أو المدير تعطيل صدور الجريدة بضعة أشهر ، لا بل إنه يستطيع أن يقضي على ظهورها نهائياً ، فإذا جد من الظروف ما يجعل الجريدة غير مرغوب في استمرارها ، ففي

وسعة المطالبة باستبدال الكفيل لأنه أصبح غير مقتدر ، هذا إذا لم تعمد الإدارة إلى الكفيل نفسه ، لتضطره إلى أن يسحب كفالته ، وبالتالي تتعرض الجريدة لمضايقات شديدة حتى تظفر بالكفيل الجديد الذي ترتضيه الإدارة ، أو تدفع التأمين نقداً ، أو تغرم حتى تختفي من الوجود »[٤٨] .

وبذلك يتضح أن المشرع لم يعالج عيوب قانون ١٩٣١ ، ولم يقدم تيسيرات للصحف الجديدة، ولكنه فتح ثغرة تسطيع أن تنفذ منها الإدارة لعرقلة إصدار صحف جديدة ، وذلك بالاعتراض على الكفيل أو المطالبة باستبداله بحجة أنه قد أصبح غير مقتدر في حين يكون الهدف الأساسي للإدارة هو منع إصدار الصحيفة أو تعطيلها بسبب مواقفها السياسية.

ولكن هل الهدف من وضع شرط التأمين أو الكفيل هو ـ كما قالت المذكرة التفسيرية ـ ضمان الوفاء بالغرامات أو المصاريف التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع ؟

ونرى أنه حتى مع التسليم بما قاله المشرع بأن هدفه من هذا النص هو ضمان الوفاء بالغرامات والمصاريف ، إلا أن هذا النص لايحقق هذا الهدف ، بقدر ما يشكل وسيلة لعرقلة صدور صحف جديدة .

جـ ـ الإخطـــار :

بعد صدور دستور ١٩٢٣ ، ظل قانون المطبوعات الصادر عام ١٨٨١ معمولا به ، مع تعطيل النصوص التي تتعارض مع نص المادة (١٥) من الدستور ، والتي تجيز إنذار الصحف أو إلغاءها بالطريق الإداري ـ حتى صدر المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣١ الذي ألغى نظام الترخيص السابق ، واكتفى بمجرد إخطار الجهة الإدارية قبل إصدار الجريدة .

وقد أخذ قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بفكرة الإخطار ، حيث نصت المادة (١٣) على أنه يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار .

وقد نصت المادة (١٧) على أنه يجوز إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الإخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير في خلال هذه المدة مقدمي الإخطار كتابة

بالطرق الإدارية بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة في المواد السابقة .

ويتضح من ذلك أن قانون المطبوعات لم يأخذ بنظام الإخطار المطلق الذى يجيز إصدار الجريدة فور تقديم الإخطار لكنه يأخذ بنظام الإخطار المقيد، إذ يستوجب لإصدار الجريدة انتظار فترة معينة بعد الإخطار ، وهي فترة يكون للإدارة خلالها أن تعترض على إصدار الجريدة .

وهو في هذا يختلف عن نظام الإخطار في القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١ الذي ينص على أنه قبل نشر أي مطبوع دوري يقدم إخطار بذلك إلى النيابة ، وهو إخطار يقدمه رئيس التحرير لا مؤسسي الجريدة ولا صاحبها ، وكان مشروع هذا القانون يتضمن ذكر اسم صاحب الجريدة فحذف ، وهو يقدم للنيابة لا للسلطة الإدارية كما كان الحال وفقاً لقانون ١٨٦٨ الفرنسي ، وهو إخطار لمجرد الإعلام ، فلا تنتظر الجريدة إرادة المحافظ أو المدير خلال ثلاثين يوماً ، بل تظهر ـ الجريدة ـ بمجرد إرسال الإخطار ، وهو لا يتضمن إلا بيانات محددة ، وليس لأحد الاعتراض عليها مادام مستكملا هذه البيانات المقصود بها مجرد التعريف باسم رئيس التحرير المسئول والمطبعة ، فإذا كان للنيابة اعتراض تقدمت به إلى المحكمة لتقضي بغرامة فرنكات معددوة ..

ورغم أن نص المادة (١٧) واضح في تحديد الشروط التي تنبني عليها المعارضة الإدارية في إصدار الجريدة وهي :

١ ـ أن تصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

٢ ـ أن تنبني على عدم توافر أحد الشروط التي تطلبها القانون لإصدار الجريدة .

ومع ذلك فقد استخدمت الإدارة حقها في الاعتراض على صدور الصحف بشكل يخالف نص المادة ، بل استخدمت هذا الحق في الاعتراض على بعض الصحف نتيجة لمواقف أصحابها السياسية ، ونتيجة لذلك فقد تعددت أحكام القضاء الإداري التي توضح وتفسر حدود الحق الذي منحه القانون للإدارة في الاعتراض على صدور الصحف ، وقد تضمنت هذه الأحكام أيضاً تفنيدا لحجج الإدارة .

فقد أوضحت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٤٧

المبادئ التالية :

١ ـ إن الحكمة في اقتضاء المشرع في المادة (١٧) من قانون المطبوعات أن تكون المعارضة في إصدار جريدة لعدم توافر أحد الشروط المشار إليها فيها هي ألا تكون جهة الإردارة مطلقة الرأي في المعارضة لأي سبب تراه ، فهي على هذه الصورة تفرض على جهة الإدارة قيداً موضوعياً لا قيدا شكليا .

٢ ـ إن المادة (١٧) إذ تنص على « قيام المعارضة في إصدار الجريدة على عدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ، فإنها حصرت أسباب المعارضة ، وأفسحت للإدارة مجال التحقق منها في مهلة معقولة وهي ثلاثون يوما ، فإذا لجأت الإدارة إلى استعمال حقها في المعارضة ، فيقتضي الأمر أن تكون معارضتها نهائية غير مؤقتة لا يشوبها التردد وفكرة العدول عنها »[٤٩] .

٣ ـ أن تحقق جهة الإدارة من قيام الشروط الواجب توافرها طبقا للمادة (١٧) ، ثم تقدير الأسباب التي تتخذها سنداً للمعارضة في إصدار الجريدة ، ذلك مما تخضع فيه الإدارة لرقابة محكمة القضاء الإداري .

٤ ـ إن المعارضة دون سبب مقبول في إصدار الجريدة ، يترتب عليه ضرر أدبي لمقدم الإخطار لما فيه من الحيلولة بينه وبين مباشرة حق من حقوقه العامة ، واستعمال إحدى الحريات الأصيلة التي كفلها الدستور[٥٠] .

كما أوضحت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١١ إبريل ١٩٥٢ « إن حق الإدارة في الاعتراض على إصدار صحيفة هو كسائر حقوقها لايجوز لها استعماله إلا في حدود القانون ، فإذا استعملته الإدارة فيما يخالف القانون كان باطلا ، وكان من حق الصحيفة التي اعترض عليها أن تظهر في الوجود بالرغم من اعتراض الإدارة ، ويكون ظهورها مؤقتا أو نهائياً تبعا لما يصيب قرار الاعتراض من وقف أو إلغاء ، وليس صحيحا ما ذهبت إليه الحكومة من أن ميلاد الصحيفة هو من عمل صاحبها والإدارة معا ، فإنه إذا جاز أن يساهم في ميلاد الصحيفة أحد غير صاحبها فالمساهم هو القانون وحده ، والإدارة لا تملك إلا أن تطبق شروط القانون[٥١] .

وفي حكمها الصادر في ٢ مارس ١٩٥٣ أوضحت محكمة القضاء الإداري « أن لكل

من يرغب في إصدار جريدة ، الحق في إصدارها في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ إخطاره جهة الإدارة بذلك ، مالم يعلن خلال هذه المدة بمعارضة من المحافظ أو المدير بشرط أن تستند هذه المعارضة إلى عدم توافر أحد الشروط المبينة في القانون » . وفي حكمها السابق نفسه رفضت محكمة القضاء الإداري حجة الإدارة في الاعتراض على إصدار الجريدة لعدم انتهائها من بحث الإخطار ، وقالت المحكمة : « إن ذلك ليس سببا مجيزاً للاعتراض »[٥٢] .

وكان بين الحجج التي استخدمتها الإدارة في الاعتراض على إصدار الصحف ، أن قرارات الاعتراض تصدر باعتبارها من أعمال السيادة ، وقد رفضت محكمة القضاء الإداري هذه الحجة ، وأوضحت في حكمها الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٥١ « إن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة ، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية ، أو تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل ، أو للذود عن سيادتها في الخارج ، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي ، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام ، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج في حالتي الاضطراب والحرب ، فهي تارة تكون أعمالا منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي البرلمان ، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية ، وهي تارة تكون تدابير تتخذها للدفاع عن الأمن ولتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي كإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية ، وهي أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطة الإدارة » .

كما كان من الحجج التي استندت إليها الإدارة في الاعتراض على صدور الصحف نظرية الضرورة ، وقد رفضت محكمة القضاء الإداري هذه الحجة ، وقالت في حيثيات حكمها، السابق : « إن القضاء المصري الإداري والعادي قد جرى على أن الضرورة لاتقوم إلا بتوافر أركان أربعة :

أولاً ــ أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن .

ثانياً ــ أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا

الخطر .

ثالثاً ـ أن يكون هذا العمل لازما حتما فلا يزيد على ماتقضى به الضرورة .

رابعاً ـ أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته ، وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصلين معروفين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورة تقدر بقدرها »[٥٣] .

ومن خلال العرض السابق يتضح ما يلي :

١ ـ إن حق المواطن في إصدار الصحف هو حق يكفله الدستور والقانون ، وأن للمواطن أن يمارس هذا الحق بشرط الالتزام بما يتطلبه القانون ، وأن الإخطار طبقاً لذلك ليس طلباً لرخصة حيث إن نظام الترخيص قد ألغى بشكل نهائي ، وبالتالي فإن مقدم الإخطار لا يلتمس رخصة تجيز له إصدار جريدته لأن حقه في إصدارها مكفول بنص المادتين (١٤) ، (١٥) من الدستور .

٢ ـ إن الإخطار هو مجرد بيانات تحدد ماهية الجريدة التي يراد إصدارها وأسماء ذوى الشأن ، وعدم صدور الجريدة بمجرد الإخطار ليس حقا للإدارة ، ولكن القانون جعل للإدارة شهرا للتحقق من صحة البيانات المذكورة ، ومن استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون ، فإذا ما رأت مأخذا على البيانات التي يتضمنها الإخطار أعلنت مقدميه بأنها تعارض في إصدار الجريدة فيصبح ذلك ممتنعا عليهم حتى يستوفوا الشروط القانونية .

٣ ـ إن معارضة الإدارة في إصدار الجريدة لاتجوز إذا كان الإخطار مستوفيا للشروط التي نص عليها قانون المطبوعات ، ولا يمكن لهذه المعارضة أن تبنى إلا على نقص في البيانات التي يتضمنها الإخطار ، أو عدم استيفائه للشروط التي يتطلبها القانون ، وفي هذه الحالة تعتبر معارضة الإدارة في إصدار الجريدة لامبرر لها إذا قام مقدمو الإخطار باستيفاء النقص في بياناته أو استكمال الشروط التي يتطلبها القانون .

٤ ـ لاتجوز صدور معارضة الإدارة بعد مرور ثلاثين يوما من تقديم الإخطار ، إذ يصبح من حق الجريدة الصدور في اليوم الحادي والثلاثين إذا لم يتم إعلان معارضة الإدارة لذوى الشأن خلال ثلاثين يوما من تقديمه ، ولا يجوز للإدارة الاعتراض على إصدار الجريدة بحجة عدم انتهائها من بحث بيانات الإخطار ، إذ إن المهلة التي أعطاها المشرع للإدارة للتحقق من صحة بيانات الإخطار وهي ثلاثون يوماً تعتبر كافية تماما لذلك .

٥ ـ إن معارضة الإدارة في إصدار الجريدة هو قرار إداري عادي يجوز الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري ، إذ يدخل في اختصاص هذه المحكمة طبقا لقانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ النظر في أمر صحته أو بطلانه ، وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه لترى هل صدرر متفقا مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح خاليا من التعسف ، فتحكم بصحته ، أو أنه قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام ، أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة ، فتقضي ببطلانه .

٦ ـ بالرغم من وضوح النص القانوني إلا أن الإدارة قد أساءت تفسير هذا النص ، وتعسفت في استعمال حقها في الاعتراض على إصدار الصحف ، خاصة قبل صدور قانون مجلس الدولة ، وعلى سبيل المثال فقد اعترضت الإدارة على إصدار جريدة « الوفاء » في ٨ أغسطس ١٩٤٦ ، وعلى إصدار جريدة « الوعد » في ٢٠ يوليو ١٩٤٦ ، وعلى جريدة « لسان الوفد » في ١٤ أغسطس ١٩٤٦ ، وقد رفع أصحاب هذه الصحف دعاوى لإلغاء هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري بعد صدور قانون مجلس الدولة ، ولكن محكمة القضاء الإداري لم تستطع إلغاء هذه القرارات الإدارية على أساس أنها قد صدرت قبل صدور قانون مجلس الدولة ، وقالت المحكمة : إن قانون إنشاء مجلس الدولة قد استحدث إمكان الطعن في القرار الإداري بالوقف أو بالإلغاء ، ولا ريب أن هذا استحداث لحق لم يكن مقرراً للناس من قبل ، يقابله انتقاص من سلطان الإدارة بإخضاع قراراتها لرقابة قضائية ، وجعلها قابلة للوقف والإلغاء بعد أن كان لا معقب عليها في هذا الشأن .

ورغم أن المحكمة قد حكمت بعدم قبول طلب إلغاء هذه القرارات الإدارية في القضايا الثلاث لصدور هذه القرارات قبل صدور قانون إنشاء مجلس الدولة إلا أنها في قضية جريدة « لسان الوفد » قد حكمت بأن المدعى قد ناله ضرر أدبي إذ حيل بينه وبين مباشرة حق من حقوقه العامة ، واستعمال إحدى الحريات الأصيلة التي كفلها الدستور ، وقدرت له تعويضاً قدره مائة جنيه »[٥٤] .

وهذا يعني أنه إذا كانت الإدارة قد استخدمت النصوص الفضفاضة الغامضة مثل « وقاية النظام الاجتماعي » و « حسن السمعة » في إلغاء الصحف وعرقلة صدورها ، فإن وضوح النص هنا لم يمنعها من التعسف في استعمال الحق الذي أعطاه لها المشرع بالاعتراض على إصدار الصحف ، وهذا يعني ضرورة أن يحرص المشرع على التضييق من

نطاق الحقوق التي يرتبها للإدارة على الصحف ، ولذلك فإن المشرع الفرنسي عندما أعطى للنيابة لا للإدارة الحق في التحقق من صحة بيانات الإخطار ، واللجوء للمحكمة في حالة عدم توافر الشروط المقررة في القانون في الإخطار ، فإنه قد قطع الطريق أمام احتمالات التعسف فى استعمال الحق .

٧ ـ إن الإدارة عندما لا تجد من النصوص القانونية ما يتيح لها إمكانية عرقلة إصدار الصحف أو إنذارها أو إلغائها ، فإنها تلجأ إلى بعض النظريات القانونية مثل « نظرية أعمال السيادة » ، و « نظرية الضرورة » مع إساءة تفسير واستخدام هاتين النظريتين .

٨ ـ إن إلغاء جريدة لا يجيز للإدارة الاعتراض على قيام أصحاب الجريدة الملغاة بإصدار جريدة جديدة متى كان الإخطار عن الصحيفة الجديدة مستوفيا للشروط القانونية ، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١١ إبريل ١٩٥١ ، حيث حكمت بإلغاء قرار محافظ القاهرة بالاعتراض على صدار جريدة « الشعب الجديد » ، على أساس أن إصدار هذه الجريدة الجديدة هو محاولة لإعادة جريدة حزب « مصر الفتاة » الملغاة ، وقالت المحكمة : « إن إلغاء جريدة حزب معين لا يقتضي منع هذا الحزب من إصدار جريدة أخرى للتعبير عن رأيه ، حتى لو أريد بها أن تحل محل الجريدة الملغاة ، مادام الإخطار عن الجريدة الجديدة مستوفيا لجميع الشروط القانونية .

الإخطار بطبع الجريدة :

لم يكتف المشرع بالإخطار الذي نصت عليه المادة (١٣) والخاص بإصدار الجريدة ، ولكنه أيضاً اشترط على الطابع في المادة (٣) تقديم إخطار كتابي إلى المحافظة أو المديرية قبل أن يتولى طبع الجريدة ، ويجب أن يحتوي هذا الإخطار على البيانات التي تلزم للتعرف على الجريدة كاسم الجريدة واسم صاحبها .

ولكن ما فائدة هذا الإخطار خاصة وأن القانون قد نص على أن يتضمن الإخطار الأول الخاص بإصدار الجريدة (م١٣) ما إذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التي تطبع فيها الجريدة ؟

يرى رياض شمس « أنه لا محل لهذا الإخطار ولا فائدة منه فضلاً عن أنه من دلائل التضييق الإداري ، بل لعل من شأنه توسيع المجال للإدارة لتهديد صاحب المطبعة بالامتناع عن طبع الجريدة التي تريد عرقلة خطاها »[٥٥] .

التغيير في بيانات الإخطار :

نصت المادة (١٤) من قانون المطبوعات على أن كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية قبل حدوثه بثمانية أيام ، إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ، ففي هذه الحالة يجب إعلانه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

ولكن هل يمكن تطبيق هذا النص في حالة وفاة رئيس التحرير أو صدور حكم بحبسه ؟ وهل يجوز في هذه الحالة إعلان هذا التغيير الذي طرأ ، أو اسم رئيس التحرير الجديد في خلال ثمانية أيام من تاريخ وفاة رئيس التحرير السابق أو صدور حكم بحبسه ؟

الحقيقة أن هذا النص لايمكن تطبيقه في هذه الحالة حيث إنه لابد هنا من تطبيق المادة (١١) التي تنص على أنه لابد أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها ، فمجرد وفاة رئيس التحرير أو حبسه يستلزم حتما إعلان المحافظة أو المديرية باسم رئيس التحرير الجديد فورا ، ويجب بيان اسم رئيس التحرير الجديد على العدد الذي يظهر عقب وفاة رئيس التحرير أو حبسه ـ (م١٩) ـ وإلا عوقب صاحب الجريدة والناشر إن وجد بالحبس لمدة ستة أشهر أو الغرامة لغاية ٢٠٠ جنيه أو بهما ، وجاز تعطيل الجريدة لمدة سنة ، وجاز ضبط أعداد الجريدة بصفة إدارية ، وجاز الحكم بمصادرتها (قانون المطبوعات م٢٦ ، م٣١) ، فإذا وقعت بواسطة الجريدة حوكم الطابع باعتباره فاعلا أصليا لعدم إمكان معرفة مرتكبها ، ولايرد على ذلك بأن المادة (١٤) من قانون المطبوعات قد أباحت إعلان التغيير الطارئ على بيانات الإخطار في خلال ثمانية أيام ، لأن هذا لايعد تغييرا بل انعداماً لركن أساسي من أركان إصدار الجريدة ، فتعتبر صادرة بدون رئيس تحرير، فضلا عن أن الإخطار يصبح كأنه لم يكن ،[٥٦] .

إلغاء الإخطار :

نصت المادة (١٨) من قانون المطبوعات على أنه إذا لم تصدر الجريدة في خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ الإخطار اعتبر الإخطار كأنه لم يكن ، ولم يعد من حقها الظهور إلا بعد إخطار جديد ، ولا حاجة لاتخاذ أي قرار بمنعها .

وينطبق هذا الحكم على الصحف التي لا تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، ويكون

إثبات عدم انتظام صدور الصحيفة بناء على قرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن ، والمقصود بعدم الانتظام هو صدور الصحيفة في تواريخ أو مواعيد مخالفة لبيانات الإخطار ، كأن تصدر نصف أسبوعية أو أسبوعية أو شهرية ، وهي في الأصل يومية ، ومع ذلك فإن للصحيفة اليومية أن تحصل على موافقة إدارة المطبوعات على الصدور مؤقتاً مرة في الأسبوع مثلا ، وأن تعتبر هذا الطلب والموافقة عليه بمثابة إخطار مؤقت بحالة معينة لايحتاج تغييرها إلى إخطار جديد .

ولكن إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية يثبت عدم انتظام الصحيفة في الصدور يكون لها الحق في العودة إلى الصدور بدون إخطار جديد حتى بعد احتجاب طويل باعتبار أن إخطارها مازال قائما .

ومع ذلك فإن هذا النص قد فتح الباب أمام الإدارة للتعسف في استخدام حقها في إثبات عدم انتظام صدور الصحف وبخاصة الصحف المعارضة .

وهناك مشكلة أخرى يثيرها هذا النص ، وهي هل يمكن تطبيقه في حالة تعرض الصحيفة للمصادرة الإدارية أو القضائية لفترات طويلة ، أو صدور حكم من المحكمة بتعطيلها لمدة معينة ؟ إن القانون لم يوضح حلا لهذه المشكلة ، ولكن من المؤكد أن صدور قرار بعدم انتظام الصحيفة في هذه الحالات ينطوي على تعسف في استخدام الحق ، وإساءة تفسير النص ، إذ إن عدم انتظام الصحيفة في هذه الحالات يكون لأسباب خارجة عن إرادتها ، ويكون محكوما بالفترة الزمنية محل العقوبة .

وقد حدد قانون المطبوعات في المادة (٢٦) منه العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها الصحيفة في حالة الصدور بدون إخطار أو قبل مرور مدة الثلاثين يوما على تقديمه ، أو عدم إخطار المحافظة أو المديرية بأية تغييرات تطرأ على بيانات الإخطار بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر ، والغرامة من ٢٠ جنيهاً إلى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع ، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا ، أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى ، وبطبيعة الحال يكون للجهة الإدارية الحجز على أعداد الجريدة وللمحكمة أن تقضي بمصادرتها .

ويلاحظ هنا قسوة العقوبات التي حددها المشرع المصري لمثل هذه الحالات على عكس المشرع الفرنسي الذي اقتصر في القانون الصادر سنة ١٨٨١ على تحديد عقوبة واحدة هي « الغرامة من خمسين إلى خمسمائة فرنك » ، ويرى رياض شمس « أن هذه العقوبات تزيد على ما قرره القانون التركي ، وقانون المطبوعات سنة ١٨٨١ ، وكان يعاقبان الجرائد غير المرخصة بالغرامة دون الحبس »[٥٧] .

كما يلاحظ أيضاً أن القانون لم يحدد الشخص الذي يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس في المادة (٢٦) هل هو رئيس التحرير أم صاحب الصحيفة أم الناشر أم الطابع أم توقع عليهم جميعاً .

ولكن المادة (٢٧) نصت على معاقبة رئيس التحرير والمحررين المسئولين وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده بنفس العقوبات التي قررتها المادة (٢٦) في حالة الاستمرار على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

إن هذه المادة رغم أنها لاتفسر المادة السابقة لكنها يمكن أن تفتح الباب لمعاقبة كل من اشتركوا في إصدار الجريدة بعقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر .

نشر البلاغات الرسمية :

ألزمت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الجريدة ، وفي المكان المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة ، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة .

ويتضح من ذلك أن المشرع قد ألزم الجريدة بنشر نوعين من البلاغات هي :

١ ـ البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة « ولا يشترط فيها أن يكون لها علاقة بما نشرته الجريدة من قبل » .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ألغى إلزام الجريدة بنشر البلاغات الرسمية التي لايكون لها علاقة بموضوع سبق نشره بالجريدة في قانون ١٨٨١ .

٢ ـ البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الجريدة .

ويلاحظ أن حق نشر البلاغات الرسمية المقرر للسلطات العامة طبقا للمادة (٢٣) يختلف عن حق التصحيح المقرر للأفراد فيما يأتي :

١ ـ إن هذا الحق ليس مرتبطا دائما بما سبق أن نشرته الجريدة على عكس حق التصحيح ، فإنه يجب أن يرد على ما تكون الجريدة قد نشرته .

٢ ـ إن هذا الحق يعطي للسلطة العامة حق نشر البلاغ الرسمي دون تحديد مساحته إذا كان من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة ، ومع ذلك تلتزم الجريدة بنشره بغير مقابل ، وهو أمر يثقل على الجريدة ، ويعتبر عبئاً عليها إذا تجاوز البلاغ القدر المعقول .

٣ ـ إن الجريدة تلتزم بنشر البلاغات الرسمية في أول عدد يصدر منها ، بينما لها ثلاثة أيام لنشر التصحيح الذي يرد من الأفراد إذا كانت جريدة يومية .

٤ ـ إن الجريدة تلتزم بنشر البلاغات الرسمية في المكان المخصص بالجريدة ، لنشر الأخبار المهمة ، بينما لا تلتزم بنشر التصحيح الذي قد يرد إليها من الأفراد إلا في نفس المكان ، وبنفس الحروف التي نشر بها المقال الأصلي ، وقد لا يكون مخصصا للأخبار المهمة .

إن المشرع بذلك قد أتاح للإدارة أن تستخدم الصحف ، « بل أن تسخرها في نشر ما يعن لها إبرازه أو إدحاضه أو التنفير منه، مادام متعلقاً في نظرها بالمصلحة العامة. والمشرع وهو يسمح بأن تتخذ الصحف أداة لنشر ما تريده الإدارة من بيانات ينص في الوقت نفسه على أن يكون النشر بغير مقابل ، مع أن القانون الفرنسي حين كان يأخذ بالنظام ذاته (قانون ٩ يونيو ١٨١٩ ، وقانون ٩ سبتمبر ١٨٣٥) كان ينص على أن تدفع الإدارة مقابل ما تنشره الجريدة من بلاغات »[٥٨] .

حق الرد[*] :

ألزم قانون المطبوعات في المادة (٢٤) رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول بأن ينشر ـ

(*) يستعمل المشرع الفرنسي تعبير حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره ، ويستعمل تعبير حق التصحيح بالنسبة لما تطلب السلطات العامة نشره ، لكن المشرع المصري يستخدم تعبير حق التصحيح بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره ، ويستعمل تعبير نشر البلاغات الرسمية بالنسبة لما تطلب السلطات العامة نشره (جمال العطيفي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠) وقد فضلنا هنا استخدام المصطلح العلمي الصحيح الذي أخذ به المشرع الفرنسي .

بناء على طلب ذوي الشأن ـ تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة ، وألزمت المادة رئيس التحرير أو المحرر المسئول بنشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ، ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور ، فإذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات .

ويرى جمال الدين العطيفي « إن قانون المطبوعات قد نظم حق المواطن في أن يرد على ما ينشر بشأنه في الصحف ، وألزم الصحيفة بنشر الرد ، لكن هذا الحق لايزال « باهتا » تقرر على مخالفته عقوبة واهية هي عقوبة المخالفة التي قد لا تجاوز مائة قرش ، بينما أن حق الرد يعتبر بمثابة دفاع شرعي للمواطن ضد ما ينشر عنه محرفاً أو كاذباً ، حتى أن بعض الدول قد ارتفعت به إلى مستوى الحماية الدستورية »[٥٩] .

ومن هنا فإنه « لا يوجد حافز للصحيفة على أن تنشر رد مواطن على خبر نشرته وتضمن مساسا به إلا ضميرها وتقاليدها ، وهذا يجعل المواطن دائماً تحت رحمة الجريدة ، أو بمعنى آخر قد يصبح تحت رحمة محرر فيها[٦٠] .

ولم يعين قانون المطبوعات الشخص الذي يكون له حق الرد ، هل هو الشخص الطبيعي فقط ، أم يشمل هذا الحق الأشخاص الاعتبارية مثل النقابات والمؤسسات والهيئات والشركات ؟ يرى جمال الدين العطيفي أن تعبير « ذوي الشأن » الوارد بقانون المطبوعات يشمل الأشخاص الطبيعية ، والأشخاص الاعتبارية ولكن الأشخاص الاعتبارية لايكون لها حق الرد والتصحيح إلا إذا تضمن النشر ما يتعلق بها مباشرة ، فمجرد التعرض لبعض المنتمين إليها لايجعل لها هذا الحق ، بل يكون لمن يتناوله النشر من الأشخاص الطبيعيين وحدهم حق الرد في هذه الحالة .

العقوبات التى تتعرض لها الصحف نتيجة مخالفة قانون المطبوعات

١ ـ عقوبات يتم توقيعها بالطريق الإداري :

أ ـ الإلغاء : أجاز قانون المطبوعات إلغاء الصحف بالطريق الإداري في الحالتين التاليتين:

ـ عدم صدور الجريدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار (م ١٨) .

ـ عدم صدور الجريدة بانتظام خلال ستة أشهر (م ١٨) ويكون ذلك بقرار من وزير الداخلية يثبت عدم انتظام الجريدة في الصدور .

ب ـ ضبط الأعداد الصادرة من الجريدة : يجيز قانون المطبوعات للإدارة ضبط الأعداد الصادرة من الجريدة ، وقد يتبع ذلك الحكم بمصادرة الأعداد المضبوطة في حالة عدم ذكر البيانات الخاصة بالجريدة على كل نسخة منها ، أو حالة عدم اختيار رئيس تحرير الجريدة ، أو إصدار الجريدة بغير إخطار أو عدم الإخطار عن تغيير بيانات الجريدة أو عدم إيداع التأمين النقدي أو تقديم الكفيل ، أو إصدار الجريدة قبل فوات ثلاثين يوما على تاريخ الإخطار .

جـ ـ المنع من التداول : أجاز قانون المطبوعات لمجلس الوزراء إصدار قرار بمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول أو التداول في مصر محافظة على النظام العام (م٩) .

كما أجاز (م١٠) لمجس الوزراء إصدار قرار بمنع المطبوعات المثيرة للشهوات ، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ، ويلاحظ أن هذه المادة لم تحدد مكان صدور المطبوعات التي تثير الشهوات ، أو تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ، كما حددته المادة (٩) ، غير أنه لاشك بأن المقصود بها هو المطبوعات التي تصدر في الداخل دون سواها كما يتبين من المذكرة الايضاحية ، أما المطبوعات التي تصدر في الخارج مثيرة للشهوات أو متعرضة للأديان فإنها داخلة في نطاق المادة التاسعة ، إذ يسوغ منع دخولها أو منع تداولها بعد دخلوها محافظة على النظام العام .

ويرى رياض شمس عدم دستورية هذه المادة ، وعدم دستورية ماجاء في المذكرة الايضاحية من تفسير لها فإن « المشرع قد سوغ هذا التحيف على حرية الرأي بأن الضمانات التي نص عليها الدستور من منع الرقابة على الصحف التي تطبع في مصر أو وقفها أو إلغائها إنما وضعت لكفالة حرية الآراء السياسية ، فلايجوز الاستفادة منها بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان ، والواقع أن هذه تفرقة لايعرفها الدستور، إنما يحمي الدستور حرية الرأي مطلقا سواء كان رأيا سياسيا أم غير سياسي، ولو أن واضع المذكرة الايضاحية قد أمعن النظر في المادة (١٥) من الدستور، وما دار حولها من مناقشات لوجد في ثوبها الفضفاض مندوحة عن استنباط هذه الفتوى غير الدستورية »[٦١] .

ولكن هل عبارة « التعرض للأديان » تحمي الدين الإسلامي فقط أم أنها تحمي كل الأديان ؟ لقد حسمت محكمة القضاء الإداري ذلك في حكمها الصادر في ١١ مايو ١٩٥٠ حيث قالت : « إن المادة العاشرة من قانون المطبوعات غير مقصورة على التعرض للدين الإسلامي ، وإنما هي عامة التطبيق تتناول الأديان جميعاً ، وتدفع عنها التعرض كافة »[٦٢] .

ويلاحظ هنا أن المشرع قد استخدم عبارات غامضة ومصطلحات فضفاضة مثل « التعرض » « تكدير » ، « السلم العام » ، كما استخدم مصطلح « المنع من التداول » وهو يمكن أن يشمل الضبط والمصادرة ، وفضل أن يعطي الحق في منع التداول لسلطة الإدارة في الوقت الذي كان يمكن فيه أن يعطي هذا الحق للسلطة القضائية ، وأن يحقق الهدف نفسه وهو حماية الآداب والأديان ، وعدم تكدير السلم العام .... إلخ .

وبالتالي يمكن القول إنه فتح الطريق للإدارة للتعسف في التفسير ، سواء بإعطائها هذا الحق أو باستخدام هذه المصطلحات الفضفاضة .

٢ ـ عقوبات يتم توقيعها بالطريق القضائي :

١ ـ التعطيل : تجيز المادة (٢٦) للمحكمة الحكم بتعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع ، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى في حالة مخالفة الجريدة لأحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ . وبمراجعة نصوص هذه المواد يتضح أنه يمكن الحكم بعقوبة التعطيل في الحالات التالية :

أ ـ عدم اختيار رئيس تحرير للجريدة أو عدم وجود عدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم إشرافًا فعليا على قسم معين من أقسامها ، وأن تتوافر في رئيس التحرير أو المسئولين الصفات التي نصت عليها المادة ١٢ .

ب ـ إذا خالفت الجريدة شرط الإخطار (م ١٣) أو صدرت قبل فوات ثلاثين يوما على تاريخ الإخطار (م ١٧) .

جـ ـ إذا امتنعت عن إخطار المحافظة أو المديرية بأي تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار (م ١٤) .

ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة لمدة تعادل ضعفي مدة التعطيل السابقة إذا استمرت الجريدة في الظهور باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويلاحظ هنا أنه من الصعوبة القول بأن جريدة قد عادت إلى الظهور باسم آخر ما دامت قد استوفت الإجراءات التي يتطلبها القانون ، إذ تكون في هذه الحالة جريدة جديدة حتى لو كان صاحبها ورئيس تحريرها هو نفس صاحب ورئيس تحرير الجريدة التي صدر حكم بتعطيلها ، وقد طبقت محكمة القضاء الإداري هذا الرأي في حكمها الصادر في ١١ إبريل ١٩٥١ .

٢ ـ المصادرة : أجازت المادة (٣١) الحكم بمصادرة أعداد الجريدة في حالة مخالفة المواد ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من قانون المطبوعات .

وبمراجعة نصوص هذه المواد يتضح أنه يمكن الحكم بمصادرة أعداد الجريدة في الحالات التالية :

أ ـ عدم ذكر اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ، وتاريخ الطبع على الصفحة الأولى من الجريدة .

ب ـ عدم اختيار رئيس تحرير للجريدة أو عدم وجود عدد من المحررين المسئولين .

جـ ـ صدور الجريدة بدون إخطار ، أو إصدارها قبل فوات مدة الثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

د ـ عدم إعلان المحافظة أو المديرية بأية تغييرات تطرأ على بيانات الإخطار .

بالإضافة إلى ذلك أجاز القانون للمحكمة الحكم بحبس رئيس التحرير والمحررين

المسئولين والطابع والناشر في حالة مخالفة مواد قانون المطبوعات وخاصة تلك المتعلقة بالإخطار .

كما أجاز للمحكمة الحكم بالغرامة من ٢٠ جنيها إلى ٢٠٠ جنيه أو الجمع بينهما (الحبس والغرامة) .

أما كل مخالفة لمواد قانون المطبوعات الأخرى فيعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش (م ٢٩) ، ويدخل تحت هذه المادة مخالفة المادة (٢٤) الخاصة بحق الرد .

ويلاحظ هنا قسوة العقوبات فيما يختص بمخالفة شروط الإخطار ، أو عدم إعلان المحافظة أو المديرية بأية تغييرات تطرأ على بيانات الإخطار ، في الوقت الذي اعتبر فيه المشرع امتناع الجريدة عن نشر ما يصلها من رد الأفراد على ما سبق نشره ، مجرد مخالفة يحكم فيها بغرامة ١٠٠ قرش ، وهي عقوبة « واهية » ، كما يصفها جمال العطيفي رغم أهمية حماية حق الرد ، ورغم أنه أولى بالحماية من عدم إعلان المحافظة بأية تغييرات تطرأ على بيانات الإخطار .

وهكذا يتضح أن قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٣٦ لم يختلف في فلسفته عن قانوني ١٨٨١ ، و١٩٣١ ، وأن المشرع قد اتجه إلى التشديد في العقوبات على الصحافة ، ومنح الإدارة حقوقاً يمكنها عن طريقها أن تعرقل إصدار الصحف .

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

في قانون العقوبات الكثير من النصوص المتفرقة التي تتضمن المساس بحرية الرأي والتعبير سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لذا فإن القول بأن جرائم الصحافة والنشر هي الجرائم الواردة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني ، أو جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الواردة في الباب السابع من الكتاب الثالث يعد قولا قاصراً ، والحقيقة أن جرائم الصحف والنشر تقع في نصوص متفرقة وفي أقسام مختلفة من قانون العقوبات ، وهذا يدل على تخلف المشرع المصري ، إذ أنه من الواجب أن يخصص لجرائم الرأي والتعبير كتابا مستقلا ، والحقيقة أن تفرق النصوص التي تتناول جرائم الرأي والصحافة يؤدي إلى الكثير من المشاكل في التطبيق والتفسير بالإضافة إلى إمكانية وجود تكرار أو تعارض بين هذه النصوص المتفرقة .

ويمكن تقسيم جرائم الصحافة التي اشتمل عليها قانون العقوبات إلى :

جرائم التحريض والترويج والإغراء(*)

أسرف المشرع في العقاب على هذه الجرائم ، كما لجأ إلى تشديد العقوبات في هذه الجرائم ومن أمثلة ذلك :

(*) هناك الكثير من المشكلات التي تثور عند محاولة تعريف هذه المصطلحات التي استخدمها المشرع في قانون العقوبات ، ويعرف الدكتور عماد النجار التحريض « بأنه عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بالمصلحة التي يحميها القانون، والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء والاقتراح والتحسين والإهاجة والاستحسان إلى آخر هذه المرادفات ، والتحريض يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان ، ولا يلوي على العقل أو يعبأ به ، وهذا هو الأساس الذي يستعين به القاضي حينما يلتبس الرأي بالتحريض، ويلتف التحريض بالتعليق لتمييز كل منهما عن الآخر .

(انظر عماد النجار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢) .

ويعرف عماد النجار أيضا الترويج بأنه كل دعوة إلى الأخذ بمبدأ من المبادئ أو مذهب من المذاهب والإرشاد إليه والحث على الأخذ به ، وهو أسلوب من أساليب التحريض قوامه الدعاية والإيحاء بالاتجاه أيضا إلى العواطف والغرائز دون الالتجاء إلى العقل والمنطق ، والترويج يقتضي تعدد المتعرضين له وحرص الدعاية على ذلك .

(المرجع السابق نفسه ، ص ٣٣٠) .

أما الإغراء فيقال أغرى الرجل بكذا أي حضه عليه .

ونرى أنه من الصعوبة بمكان التحديد الدقيق لهذه المصطلحات وأنه ليست هناك فروق واضحة بين التحريض والترويج والإغراء من ناحية وبين إبداء الرأي والتعليق من ناحية أخرى ، وأنه كما يقول الدكتور عصفور : « إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يلزم الشارع بتعريف كل جريمة يرى النص عليها تعريفا من شأنه رفع كل غموض يحتمل أن يحيط بتفسيرها أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها ، وإلا أدى الغموض في تعريف جرائم الصحافة والرأي إلى مصادرة حرية الصحافة والرأي ذاتها ، فإذا عجز الشارع نفسه عن تحري الوضوح التام في تعريف ما يرى تجريمه ، فأحرى به أن يمتنع عن التجريم ، لأن عجزه عن تفادي الإبهام يعني عدم قدرته على التمييز فيما يجرم بين الحرية وحدودها ، وخير له عندئذ أن يطلق الحرية من أن يقيدها ، إن مجرد احترام هذه القاعدة كفيل بدعوة الشارع المصري إلى إعادة النظر في عدد من جرائم النشر المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة التحريض على كراهية نظام الحكومة المقررة في القطر المصري أو الازدراء به (م ١٧٤) ، وجريمة تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية (م ١٧٤) .

جرائم التحريض

١ ـ التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى طرق العلانية ، ويعاقب المحرض على ذلك بالحبس إذا لم تترتب على تحريضه أية نتيجة (م ١٧٢) .

٢ ـ التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به ، ويعاقب المحرض على ذلك بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين ، وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه (م ١٧٤ : أولا) .

يرى رياض شمس « إن نظام الحكومة المقرر في القطر المصري عبارة غامضة كل الغموض ، اختلفت المحاكم في تفسيرها اختلافا خطيرا كل الخطر على حرية إبداء الرأي في وجوه الإصلاح الدستوري على نحو يؤثر في الرأي العام تأثير كافيا لتحريكه وبعثه على تحقيق الإصلاح المطلوب ، ولربما أدت هذه الفقرة من المادة ١٧٤ إلى تقويض أركان الديموقراطية ، إذ تحول دون تزويد الناخبين بالاستنارة الضرورية لممارسة حقوقهم باعتبارهم مصدر السلطات ، فتقضي على الدستور من حيث أرادت حمايته ، وقد حكم بأن حرية الرأي المكفولة بالدستور هي الحرية المقيدة بأن تكون في حدود القانون ، كما نصت على ذلك المادة (١٤) من الدستور ، وعليه فإن المادة (١٧٤) تكون مخالفة لروح الدستور من حيث عدوانها على حرية الرأي التي كفلها الدستور ، ولكن المحكمة مضطرة إلى تطبيقها .

ويتساءل رياض شمس كيف يستطيع أصحاب الرأي إبداء رأيهم مع وجود هذه المادة التي تفسرها مرة محكمة الجنايات تفسيراً محدوداً في نطاق الحكومة الملكية الوراثية ذات الشكل النيابي ، ثم تفسرها مرة أخرى تفسيرا بعيد المدى يشمل الوزارة القائمة التي لاتكفي مواد القذف والسب والإهانة لحماية رئيسها وأعضائها ، بل يجب أن تحميهم المادة (١٧٤) لكي تقوم في مصر وزارة تطاع وشعب يطيع أيا كان عمل الوزارة في شخص رئيسها يعتبر تحريضا على كراهة نظام الحكومة المقرر بغير شبهة ؟

ويتتبع رياض شمس أصل هذه المادة فيقول : إن الشارع المصري أخذ هذه المادة عن قانون فرنسي صادر عام ١٨٢٢ ، ثم عدلها في ضوء مشروع قانون العقوبات الذي وضعه مستر برونيات عام ١٩١٨ ناقلا هذا التعديل عن المادة ١٢٤ من القانون الهندي[٦٣] .

إن هذه المادة بلاشك تفتح الباب واسعا للاختلاف في التفسير ، ولسوء الاستخدام في التطبيق ، وهي نتيجة لغموض عبارة « نظام الحكومة المقرر في القطر المصري » التي يمكن أن تنطبق على أي نقد يوجه إلى الحكومة ، وبالتالي فإنها يمكن أن تجهض نص المادتين (١٤) ، (١٥) من الدستور .

كما أن هذه المادة لا تقتصر على معاقبة المحرض فقط بتلك العقوبة القاسية التي بيناها فيما سبق ، بل إنها أيضا تعاقب كل من شجع بطريق المساعدة المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة (١٧٤) بالعقوبة نفسها .

وبالتالي فإن العقوبة نفسها يمكن أن تطبق على صاحب الجريدة ، وكل من ساهم في تمويلها حتى عن طريق الإعلانات .

٣ ـ تحريض الجند بإحدى طرق العلانية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ، ويعاقب المحرض بنفس العقوبات التي نصت عليها المادة (١٧٤) ، وهي السجن لمدة لاتتجاوز خمس سنين ، وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، (م ١٧٥) .

٤ ـ التحريض بإحدى طرق العلانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ، ويعاقب المحرض على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، (م ١٧٦) .

ويرى رياض شمس « إن هذه المادة لا يتفق وجودها مع حرية الرأي فى بلد ديموقراطي يعترف دستوره بمبدأ حرية الفكر ، ويجب أن يتسع صدره لكل المذاهب ما دامت حرية الاعتقاد مطلقة، ومادام معتنقوها لا يعتدون على سائر المواطنين، وما داموا يعتمدون في نشر مذهبهم على المبادئ الديموقراطية من حيث إقناع الناخبين والاعتماد على تأييدهم »[٦٤] .

إن المشرع المصري قد استقى نص هذه المادة من قانون ٢٣ مارس ١٨٢٢ الفرنسي ، وقد ألغى المشرع الفرنسي هذه الجريمة بقانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١ مع سائر جرائم الفكر التي استبعدها .

كما أن هذا النص يقيد حرية التعبير وحق النقد ، فالقول بقيام البغض والازدراء ، أو

تكدير السلم العام مسائل أشبه بالغيبيات ، ولا يصح تجريم أمور يصعب ضبطها ، كما أن النص يضفي حصانة على الطوائف ، وقد يكون في إظهار عيوبها ما يسمح للمجتمع بتلافيها .

ولقد استخدمت هذه المادة لحماية طبقة الرأسماليين ، فقد اتهمت النيابة العمومية رئيسي تحرير جريدة الوفد المصري بأنهما قد حرضا علنا على بغض طائفة الرأسماليين والازدراء بها ، وطلبت معاقبتهما بنص هذه المادة ، وقد قالت محكمة جنايات مصر في حكمها الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٤٧ : إنه بمراجعة المقالات يتبين منها أنها حملة على أشخاص يتولون الحكم ثم يعودون بالمساهمة كمديرين للشركات ، مما لا يتفق والصالح العام ، وأشارت المحكمة إلى نقد وتذمر الرأي العام من ذلك الوضع ، وأن جريدة الوفد المصري قد عبرت عن شعور طبيعي يجيش في نفس كل مواطن ، وأن رئيسي تحرير الوفد المصري لم يهدفا إلى تكدير السلم ، فضلا عن أن رائدهما مصلحة عامة ، وقد عولج ما هدفا إليه بقانون ، وقد وضع صدور قانون الشركات للشكوى حدا »[٦٥] .

٥ ـ التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون ، ويعاقب على ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ١٧٧) .

وهذه المادة يرجع أصلها التاريخي إلى قانون ١٨١٩ الفرنسي الذي صدر في عهد كان فيه القانون إرادة من الهيئة الحاكمة ، وبالتالي يكون عدم الانقياد إليه خروجا على إرادة الآلهة ، ورغم أن هذه الفكرة الاستبدادية انمحت من الوجود لكن مازال هناك من القوانين ما يحتفظ بأثر لها مثل هذا النص ، والقانون بحسب الأصل إرادة الشعب بقصد تحقيق خير الجماعة ، فإذا عنّ لهذه الجماعة أنه لم يعد يحقق لها الخير ولا داعي لطاعته فليس ذلك إلا النقد المباح المبتغى به مصلحة الجماعة ، ولذلك أدرك المشرع الفرنسي هذه الأفكار عندما شب سلطان حرية الرأي وحق النقد فألغى هذا النص[٦٦] .

إن هذه المادة تضيف قيدا جديدا على حرية الرأي والصحافة ، وتشكل مع غيرها من المواد السابقة اعتداء على نصوص الدستور التي كفلت هذه الحرية .

٦ ـ التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩

و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من قانون العقوبات ، ويعاقب المحرض على ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

ومن بين الجرائم التي تنص عليها هذه المواد ، الاعتداء على حياة الملك أو على حريته، أو الملكة أو أحد أوصياء العرش والشروع بالقوة في قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو تغيير شيئ من ذلك ، وتخريب أملاك الحكومة ... إلخ ، وهي كلها جرائم مخلة بأمن الحكومة من جهة الداخل .

جرائم الترويج أو التحبيذ والإغراء

١ ـ تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية ، والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة وبالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ، ويعاقب على ذلك بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية والمالية على ارتكاب هذه الجريمة (م ١٧٤ : ثانيا) .

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) تتصدى لحماية النظام السياسي ، فإن هذه الفقرة تتصدى لحماية النظام الاجتماعي بما يتضمنه من قواعد في شئون الاقتصاد والزواج والدين والقرابة وسائر العلاقات الاجتماعية والفلسفة التي ترتكز عليها هذه القواعد، سواء رأسمالية أو شيوعية أو اشتراكية ... إلخ .

ورغم كل ذلك فإن المشرع لم يكتف بالمادة (١٧٤) ، فأصدر المرسوم بقانون رقم (١١٧) في ١٤ أغسطس ١٩٤٦ ، ليضيف فقرة جديدة إلى نص المادة ٩٨ عقوبات تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في المملكة المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو للقضاء على طبقة اجتماعية ، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

ومع أن نص هذه الإضافة لا يختلف كثيرا عن نص المادة ١٧٤ التي تحمي النظام الاجتماعي ، إلا أنه من الواضح أن المشرع قد أراد حماية النظام الطبقي في مصر بهذه الإضافة لذلك قالت المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ الذي تضمن هذه الإضافة : كان من آثار الحرب العالمية الأولى أن سرت النظريات الشيوعية والفوضوية، وقطعت شوطًا بعيدا بحيث أصبحت الهيئات النظامية عرضة للتزعزع، ولقد شوهد في السنين الأخيرة إن الذين يقولون بالمساواة قد تطرفوا لدرجة هدامة ، فوقفا لهذا التيار الجارف ، وايصادا للباب دون تغلغله بين طبقاتنا العاملة الهادئة الوادعة ، وحماية لأولئك العمال وغيرهم ، ممن يتعرضون للاندفاع في هذا التيار المخرب ، لم ير الشارع بدا من أن يضرب على أيدي من يريدون أن تقضي طبقة على غيرها من الطبقات .

إن هذه الإضافة توسعة لحكم المادة ١٧٤ ، ومع أن المذكرة الإيضاحية لم تشر إلا إلى الفوضوية والشيوعية ، فإن المادة ١٧٤ تنص على كل المذاهب ، ولعل المشرع أراد انطباقها على هذين المذهبين بالذات ، ومع ذلك فلا يمكن استبعاد إمكانية تطبيقها على هذين المذهبين وغيرهما من المذاهب ، مما عساه أن يكون قد غاب عن المذكرة الإيضاحية ، أو مما يحتمل أن تتمخض عنه الحركات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المستقبل .

وقد قامت الحركة الوطنية بالطعن في دستورية هذه الإضافة التي تضمنها المرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ، لكن محكمة النقض رفضت هذا الطعن في ١٦ إبريل ١٩٥١ مستندة إلى « إن الدستور قد قرر في المادة ١٤ منه أن حرية الرأي مكفولة ، ولكنه حرص أن يجعل ذلك في حدود القانون ، كذلك رفضت محكمة النقض الطعن بعدم دستورية هذه الإضافة ، في ٥ فبراير ١٩٥٢ ، وفي ٣ مارس ١٩٥٢ .

ولكن إذا كان الدستور قد قرر أن هذه الحرية التي كفلها تتم ممارستها في حدود القانون ، فإنه لا يمكن تصور إمكانية صدور قانون يصادر هذه الحرية التي كفلها الدستور ، وإلا يكون هذا القانون قدْ ألغى المادة نفسها من الدستور ، كما أن هذه المادة قد أضيفت بمرسوم قانون صادر عن السلطة التنفيذية .

ومن الواضح أن حكومة إسماعيل صدقي كانت تبيت النية لإصدار هذا المرسوم بقانون عقب فض الدورة البرلمانية لأنها كانت تدرك أن البرلمان سوف يرفض هذه الإضافة إذا عرضت عليه ، وبالتالي فإن هذه الإضافة تصبح غير دستورية نتيجة لكل المبررات السابقة .

٢ ـ إغراء واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بإحدى طرق العلانية ، ويعاقب على ذلك بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل حيث يعد شريكاً في فعلها ، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع .

جرائم خاصة بالذات الملكية أو الأسرة المالكة :

ويمكن تقسيمها إلى :

١ ـ العيب في الذات الملكية أو الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش :

نصت المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة إحدى طرق العلانية ، ولا يقل الحبس على أية حال عن ستة أشهر ، ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق ، في حق الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش ، فإذا وقع ذلك في حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

وقد توسعت المحاكم المصرية في ظل النظام الملكي في تحديد المقصود بالعيب في الذات الملكية فوصفته محكمة النقض في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ بأنه كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل (والتعبير) يكون فيه مساسا تصريحا أو تلميحاً من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة ، بتلك الذات المصونة ، ولو لم يبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة .

إن هذا التفسير يمكن بمقتضاه تجريم ذكر اسم الملك دون إضافة ألقاب وصفات التعظيم ، أو أية إشارة إلى أعماله قد لا ترضيه ، ونتيجة لذلك فقد ارتفع بشكل كبير عدد القضايا التي حوكم فيها الكتاب بتهمة العيب في الذات الملكية حتى أنه « في خلال عام واحد هو عام ١٩٥٠ تجمعت ١١ قضية عيب في الذات الملكية ضد جريدة الاشتراكية ، ووصل الأمر إلى حد رفع الحصانة عن إبراهيم شكري نائب الحزب الاشتراكي في مجلس النواب ، والزج به في السجن بتهمة العيب في الذات الملكية »[٦٧] .

ولكن المشرع لم يكتف بذلك لحماية الذات الملكية من أي نقد فاستحدث جرائم أخرى وهي :

٢ ـ التطاول على مسند الملكية والطعن على نظام توارث العرش أو حقوق الملك وسلطته:

نصت المادة ١٧٣ من قانون العقوبات على أن كل من تطاول بإحدى طرق العلانية على مسند الملكية أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ولكن ما هو الفرق بين الطعن والتطاول ؟ يرى رياض شمس « أن التطاول هو الطعن ، وقد عبر عنهما النص الفرنسي بكلمة واحدة Attaque وهو يشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة أو يضعف الاحترام الواجب ، سواء أكان هذا تصريحا أم تلميحا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا يشترط فيه أن يكون قذفا أو سبا ، بل أي شئ ترى فيه المحكمة مساسا أو خدشا أو تلويحا أو غمزا[٦٨] .

إذن ما ضرورة وجود هذه المادة ؟ وما الفرق بينها وبين المادة ١٧٩ ؟ ولماذا يفتح المشرع الباب للاختلاف في تطبيق وتفسير هذه المواد والاختيار بينهما أو الجمع بينهما في قضية واحدة بما تحمله المادتان من عقوبات مختلفة ؟

يرى رياض شمس أنه ليس المقصود في هذه المادة حماية شخص الملك من التطاول عليه ، لأن شخص الملك محمي بالمادة ١٧٩ الخاصة بالعيب في حق الذات الملكية ، بل المقصود بالتطاول أن يكون موجها إلى التاج أو نظام الملك ، أي التطاول بالطعن في نظام الملكية ممثلا في الجالس على العرش وحقوقه أو في نظام توارث العرش[٦٩] .

ونرى نحن إنه مازالت هناك إمكانية للتداخل بين المادتين ، وصعوبة في التفرقة بينهما، فالطعن يعني التطاول ، والطعن على حقوق الملك أو سلطاته يمكن تفسيره طبقا لما قررته محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ بأنه طعن في الذات الملكية ، وأن مبالغة المشرع في حماية شخص الملك ، ونظام الملكية ونظام توارث العرش قد أدى إلى التداخل والاختلاط بين هذه النصوص وعدم وجود حدود واضحة بينها .

٣ ـ توجيه اللوم إلى الملك على عمل من أعمال حكومته :

تنص المادة ١٨٠ على أن كل من وجه اللوم إلى الملك على عمل من أعمال حكومته،

أو ألقى عليه مسئولية بواسطة إحدى طرق العلانية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها .

إن المشرع هذه المرة لم ينقل عن القوانين الفرنسية القديمة كالعادة ، ولكنه استحدث هذا الاصطلاح القانوني (اللوم) ، والمقصود بهذه المادة حماية شخص الملك مما عساه أن يوجه إليه من مؤاخذة بسبب مباشرة سلطته الدستورية فيما يختص بأعمال حكومته كتحميله مسئولية وجود وزارة معينة في الحكم ، ويكفي لتطبيق هذه المادة مجرد إلقاء المسئولية على الملك ، وإن كان إلقاؤها مجردا من اللوم .

وقد فسرت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٢ مارس ١٩٤٦ هذه المادة حيث قالت : « لاشك أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر إلا أنه لا يصح ألبتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك في صدد العمل الذي استوجب النقد ، أو حتى إلقاء المسئولية عليه، ولو كان هذا أو ذاك مسوقا في قالب الإجلال والإكبار ، بل إن ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، فإذا زاد حتى تضمن عيبا كائنا ما كان في حق الذات الملكية كلن واجب العقاب عليه بالمادة (١٧٩) ، ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبدا ، واشتراك الملك في حقيقة الواقع على أي وجه من الوجوه في أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر في حرية النقد المقررة بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ، ولكن على ألا يزج باسم الملك، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور »[٧٠] .

٤ ـ العيب في حق أعضاء الأسرة المالكة :

تنص المادة ١٨٣ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من عاب بواسطة إحدى طرق العلانية في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة .

ورغم كل هذه النصوص التي تكفي لتأليه الملك ، وإرهاب كل من يذكر اسمه أو اسم أحد أفراد الأسرة المالكة فإن المشرع لم يكتف بذلك ، بل اتجه إلى إضافة جرائم جديدة إلى قانون العقوبات لحماية الملك والأسرة المالكه ، ففي سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٢٠ ، وتضمن إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات هي المادة ٢٠١ مكرر ، وتنص

على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر في الصحف أو في غيرها من المطبوعات دون إذن مكتوب من وزير الداخلية أخباراً أو رسوماً أو صوراً أو رموزاً عن الشئون الخاصة للأسرة المالكة أو لأحد أعضائها .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الصحف قد دأبت على نشر شتى الأخبار والصور وما إليها عن الأسرة المالكة وأعضائها ، وذلك بدافع من رغبتها في تزويد الجمهور بأكبر قدر من هذه الأخبار عن الأسرة الكريمة ، ولما كان الواجب أن تبقى الأسرة المالكة بمنأى عن هذا النشاط الصحفى لما لها من مقام ممتاز في البلاد، ورأت الحكومة رغبة منها في وضع حد لهذه النزعة عند الصحف أن تستصدر تشريعا يخضع كل ما ينشر في الصحف من الأخبار أو الصور التي تتعلق بالشئون الخاصة للأسرة المالكة أو بأحد أعضائها لنوع من الرقابة التي يتولاها وزير الداخلية حتى لاتذاع هذه الأخبار أو الصور في الصحف على الجمهور إلا بعد التحقق من صحتها ، ومن أن نشرها لا يجافي الذوق السليم ولا يخرج عن حدود اللياقة والاعتدال ، وذلك بوضع حكم يقضي بأن يعرض على وزير الداخلية كل ما يرى نشره من هذا القبيل قبل النشر ، وتكون مخالفة هذا الحكم فعلا يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وطبيعي أن هذه الجريمة لا تمنع من توقيع العقوبة الأشد إذا انطوى النشر على جريمة أخرى يعاقب عليها بعقوبة أشد ، وتكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها القاضي .

إن هذا القانون يعني حظر نشر أنباء القصر إلا بترخيص من السلطة الإدارية وهو يفرض رقابة منعية على أخبار الأسرة المالكة قبل النشر ، والرقيب هنا هو وزير الداخلية نفسه ، وهذه الرقابة المنعية (قبل النشر) محظورة بنص الدستور ، ومن هنا فإن المشرع لم يكتف بكل النصوص السابقة ، ولكنه في النهاية فضل فرض الرقابة على الأخبار الخاصة بالأسرة المالكة رغم تحريم الدستور لفرض الرقابة على الصحف ، هذا بالإضافة إلى أن أخبار الأسرة المالكة لاتتصل من قريب أو من بعيد « بوقاية النظام الاجتماعي » وهو الاستثناء الموجود في المادة (١٥) من الدستور .

وبالتالي فإن هذه المادة غير دستورية ، وتمثل اعتداء على حرية الصحافة التي كفلها

الدستور وأجهضها قانون العقوبات .

٥ ـ جرائم العيب والإهانة :

بالإضافة إلى جرائم العيب في الذات الملكية أو في حق أحد أعضاء الأسرة المالكة ، أضاف المشرع جريمتين أخريين هما :

أ ـ العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية :

فقد نصت المادة ١٨١ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى طرق العلانية في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

ورغم أن هذه المادة منقولة عن المادة ٦٠ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١ ، إلا أن المشرع الفرنسي قد جعل المحاكمة تطبيقا لهذه المادة، وقفا على تبليغ رئيس الدولة الأجنبية مباشرة أو عن طريق ممثليه السياسيين لوزير الخارجية وهذا يبلغ وزير العدل .

ب ـ العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر :

نصت المادة ١٨٢ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من عاب بإحدى طرق العلانية في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر ، بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

جـ ـ إهانة إحدى الهيئات النظامية :

نصت المادة ١٨٤ على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب ـ بإحدى طرق العلانية ـ البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذه المادة إلى أن الإهانة أو السب الموجه إلى واحد أو أكثر من أعضاء الهيئات أو السلطات أو المصالح دون تعيينهم قد يلحق الهيئة أو السلطة أو المصلحة نفسها .

وعلى ذلك فإن الهيئات النظامية تعبير يقصد به جميع الهيئات الحكومية ، ويدخل في ذلك الوزارات والمحاكم والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات العامة .

الجرائم الخاصة بحماية القضاء :

١ ـ الإخلال بالمقام :

تنص المادة ١٨٦ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل ـ بإحدى طرق العلانية ـ بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى .

ويمكن أن نلاحظ هنا غموض وصعوبة تحديد مصطلح « الإخلال بالمقام » ، وهو يمكن أن يشمل أي تعرض أو مساس بقاض ، ويشترط طبقا للمادة أن يكون هذا التعرض بصدد دعوى مطروحة أمام المحكمة .

ومع التسليم بأهمية وضرورة حماية القضاة خلال نظرهم للقضايا المطروحة أمامهم ، إلا أنه يلاحظ قسوة العقوبة ، وأنها يمكن أن تنطبق على حقائق تم نقلها من خلال جلسات المحكمة نفسها كطلب الدفاع رد المحكمة أو أحد القضاة فيها ، كما أن هذا النص يشمل قضاة المحاكم الاستثنائية ، وهم في العادة يكونون من خارج السلطة القضائية كالعسكريين مثلا ، وهم لا يتمتعون بما يتمتع به القاضي الطبيعي من حصانات تكفل استقلاله .

٢ ـ التأثير في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود :

نصت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو في النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ومع التسليم بأهمية حماية حق المتهم في أن يحاكم محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي ، وضرورة حماية القضاة والشهود من تأثير النشر إلا أنه يلاحظ قسوة العقوبة هنا

حتى إذا كان النشر قد تم بحسن نيه وهو ما جعل المشرع يضع عقوبة لهذا النوع من النشر، ويضع عقوبة أخرى على النشر الذي يقصد به إحداث التأثير .

هذا بالإضافة إلى أن قانون العقوبات قد أعطى لسلطات التحقيق حق حظر النشر في بعض القضايا ، وبالتالي فإنه كان لابد من تخفيف هذه العقوبة أو الاقتصار على الحالة التي يكون فيها النشر بغرض إحداث التأثير .

ومع ذلك فإن هناك حالة كانت أولى بأن يحميها المشرع ، وهي إلزام الصحف بنشر الحكم النهائي في القضية التي تقوم بنشر وقائعها ، خاصة إذا كان الحكم بالبراءة ، فذلك يعتبر من حق المتهم الذي نشرت الصحافة الاتهامات الموجهه إليه .

جرائم الخبر :

أ ـ الأخبار الكاذبة :

نصت المادة ١٨٨ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا ، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد أخباراً كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة ، أو منسوبة كذبا للغير إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العامة .

وقالت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة إن المشرع قد شدد العقوبة الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة بسوء قصد مراعاة لما يترتب على هذه الجريمة من الضرر بالمصلحة العامة ، وترك تقدير هذا الضرر للمحاكم فحذف وصفه بجسيم لتعذر وضع حد بين الجسيم وغيره .

إن المشرع المصري « قد نقل هذه المادة من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٤٩ ، لكن المشرع الفرنسي لم يعد يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها أن تكدر السلم العام بل ترك الصحافة تتمتع بحرية إذاعة أخبارها الصادقة والكاذبة ، فإذا ترتب على النشر تكدير السلم بالفعل ، تدخل بالمادة ٢٧ من قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١ ، وهو إنما يتدخل في الواقع ليعاقب على التكدير الذي ألم بالسلم بسبب نشر الخبر الكاذب لا للعقاب على الخبر الكاذب الذي قد يترتب عليه أو الذي من شأنه تكدير السلم العام »[٧١] .

ويرى كامل زهيري « إن المشرع المستنير قد وضع في اعتباره سرعة الصحافة وإمكان

تسرب أخبار غير صحيحة ونشرها بحسن نية ، وبهذا رفع قانون ١٨٨١ الفرنسي العقوبة على الخبر الكاذب ، لكن المشرع المصري على العكس من ذلك قد أخذ بمعيار التضييق على الصحافة »[٧٢] .

لكن الحكومة قد حاولت في إبريل ١٩٤٦ أن تزيد في التضييق على الصحافة ، وأن تقوم بتعديل هذه المادة لتشمل إلقاء عبء إثبات حسن النية على المتهم بنشر الخبر الكاذب وأن تجرم التعليق على الأخبار تعليقات مغرضة ، أو نشر الأخبار بطريقة مبالغ فيها أو بطريقة مغرضة .

وقد تقدمت الحكومة بالفعل إلى البرلمان بمشروع قانون لتعديل هذه المادة ، ولكن انفضت الدورة البرلمانية دون إقرار هذا المشروع .

وهكذا فإنه في الوقت الذي يتجه فيه المشرع في الدول الأخرى مثل فرنسا إلى التخلي عن الكثير من العقوبات التي تفرض على الصحافة ، ويوسع من دائرة الحرية الممنوحة لها ، تقوم الحكومة بمحاولة التضييق على الصحافة ، وإلقاء تبعة إثبات حسن النية على المتهم[*] .

وهناك أيضا مواد أخرى في قانون العقوبات تعاقب على نشر الأخبار الكاذبة مثل المادة ١٣٥ التي تنص على أن كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأية طريقة عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويمكن أن يقع هذا الإزعاج بطريق النشر في الصحف ، وهي تتداخل في هذه الحالة مع المادة ١٨٨ إذا كان من شأن الأخبار تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة .

وهناك أيضاً المادة ٨٠ فقرة (جـ) التي تعاقب كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك

(*) أدخلت التعديلات التي حاولت الحكومة إضافتها إلى نص المادة ١٨٨ في عام ١٩٤٦ على قانون العقوبات بعد قيام ثورة يوليو بمقتضى القانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، وهو ما سوف نوضحه في الفصل القادم .

كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ، أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة ، وحددت المادة العقوبة بالسجن وتركت للقاضي تحديد المدة ، أما إذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة أجنبية فقد حددت المادة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وقد نصت الفقرة (د) من هذه المادة على أنه إذا كان الخبر الكاذب أو البيانات والإشاعات الكاذبة أو المغرضة من شأن نشرها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ، ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب شددت العقوبة فأصبحت السجن .

كما يعاقب المشرع في المادة ٣٤٥ من ينشر أخباراً أو اعلانات مزورة أو مفتراة إذا ترتب عليها التسبب في علو أو انحطاط أسعار الغلال أو البضائع أو البونات أو السندات المالية المعدة للتداول عن قيمتها المقررة لها في المعاملات التجارية ، والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

ب ـ الأخبار الصحيحة المحظور نشرها :

إذا كان الأصل هو حرية الصحافة في استقاء الأنباء ونشرها ، فإن هناك حالات لا يجوز فيها النشر ولو كان الخبر صحيحا ، ولكن كلما اتسع نطاق الحظر وتعددت حالاته ، كان ذلك فرضا لنوع من السرية يخل بحق المواطنين في أن يعرفوا ما يجرى في المجتمع الذي يعيشون فيه .

ومع التسليم بأهمية ومشروعية الحق في منع النشر في بعض الحالات حماية لحقوق أخرى أولى بالحماية ، إلا أن التوسع في حظر النشر يعد اعتداء على حق الجماهير في المعرفة ، وهو حق يجب أن يحرص المشرع على حمايته .

ويلاحظ هنا توسع المشرع في حالات حظر النشر ، واتجاه المشرع إلى تشديد العقوبات، وسوف نوضح ذلك من خلال استعراض الحالات التي حظر فيها المشرع النشر وهي :

١ ـ أسرار الدفاع : حظر المشرع في المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات إذاعة الأسرار

المتعلقة بالدفاع ، وحدد العقاب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تتجاوز خمسمائة جنيه، فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب شددت العقوبة إلى السجن .

ورغم أن نص هذه المادة واضح في حظر نشر الأنباء المتعلقة بأسرار الدفاع ، إلا أن المشرع قد أضاف إلى نصوص قانون العقوبات ، بعض النصوص لحماية أسرار الدفاع مثل المادة ١٨٨ مكرراً التي أضيفت بالمرسوم رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ ونصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من نشر بيانات خاصة بالدفاع الوطني كان يجب أن تبقى سرية أو حظرت الحكومة إفشاءها .

ثم قام المشرع بإلغاء نص هذه المادة بمقتضى القانون ٤٠ الصادر في ٢٨ مايو ١٩٤٠ .

٢ ـ الجلسات السرية للمحاكم : حظرت المادة ١٨٩ نشر ما يجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ، وحددت العقوبة على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبات السابقة نفسها من نشر ما جرى بالمداولات السرية بالمحاكم (م ١٩١) .

٣ ـ الجلسات السرية للبرلمان ، وحظرت المادة ١٩٢ نشر المناقشات التي تجرى في الجلسات السرية لأحد مجلسي البرلمان ، وعاقبت على ذلك بالعقوبات التي نصت عليها المادة ١٨٩ السابق الإشارة إليها .

٤ ـ التحقيقات التي يأمر قاضي التحقيق بحظر النشر فيها : إن الأصل في التحقيقات الجنائية أن تجرى في غير علانية أي أن إجراءاتها لا تتم في حضور الجمهور ، كما أن المشرع يفرض واجب الإلزام بكتمان أخبار هذه التحقيقات على كل من يشترك فيها ، ومع ذلك فإن للصحف أن تنشر من أخبار هذه التحقيقات ما يصل إلى علمها .

ويلاحظ هنا أن المشرع قد بالغ في إباحة حظر النشر ، وتجريم نشر أخبار التحقيقات التي يحظر قاضي التحقيق نشر أي شئ عنها ، فقد نصت المادة ١٩٣ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين

العقوبتين فقط كل من نشر إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا ، أو إذا كانت النيابة العمومية قد حظرت إذاعة شئ منه .

وقد ألغى المشرع هذه المادة بالقانون رقم ٢٣٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، واعترف المشرع في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأن المادتين ١٩٣ و١٩٩ من قانون العقوبات لا شبيه لهما في تشريع من التشريعات الجنائية ، وأن كليهما دخيل على قانون العقوبات ، وأنه عندما ألغى دستور الأمة في سنة ١٩٣٠ لم يجد المشرع حينذاك بدا من إحاطة الحكومة بسياج تشريعي يمنع الصحف المعارضة من الخوض في كل أمر قد تحرج إثارته الحكومة ، ويحرم عليها الإشارة إلى أي تحقيق تأمر به السلطة التنفيذية ، إذا هي اجترأت ـ أي الصحف ـ على نقد عمل من أعمال الحكام أو تصرف من تصرفاتهم ، وبما أن الحكمة الظاهرة من هاتين المادتين هي حماية التحقيق وهي مزعومة فقد دلت التجارب على أن مجال تطبيقها ليس حماية التحقيق ، بل إن تطبيق إحداهما كان حائلا دون ظهور الحقيقة ، ومانعا من الكشف عن أخطر الجرائم ، وبما أن المادة ١٩٣ ليس هدفها حماية التحقيق ، وإنما هدف بها المشرع إلى عدم إحراج المحقق كما جاء في المذكرة الإيضاحية على لسان مشرعها ، ولكن علانية التحقيقات لا يمكن أن تكون سببا في إحراج المحقق بل على العكس فمن شأن العلانية أن تنأى بالتحقيق عن الشبهات[*] .

ومع اعتراف المشرع بأن المادة ١٩٩ دخيلة أيضا على قانون العقوبات ، وأنه ينطبق عليها ما ينطبق على المادة ١٩٣ من أن إضافتها قد جاءت نتيجة الرغبة في إحاطة الحكومة بسياج تشريعي يمنع الصحف المعارضة من الخوض في كل أمر قد تحرج إثارته الحكومة ، ورغم أن المادة ١٩٩ يمكن أن تكون أخطر من المادة ١٩٣ ، إلا أن المشرع قد ألغى المادة ١٩٣ وأبقى على نص المادة ١٩٩ .

وتنص المادة ١٩٩ على أنه إذا ارتكبت الجريدة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، واستمرت الجريدة أثناء التحقيق في نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر ، ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ، ولا يجوز الطعن في هذا

(*) أعيد نص المادة ١٩٣ مرة أخرى إلى قانون العقوبات عام ١٩٥٧ بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق معها من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

إن هذه المادة التي تجيز تعطيل الصحيفة إذا استمرت في نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه كانت أولى بأن يلغيها المشرع ، كما ألغى المادة ١٩٣ ، ولقد عانت الصحافة كثيرا من تطبيق هذا النص ، الذي فتح الباب أمام الإدارة لتعطيل الصحف ، فإذا بدأت إحدى الصحف حملة بشأن الكشف عن فساد في إحدى نواحي الإدارة الحكومية ، بدأ التحقيق معها ، فامتنع عليها المضي في نشر الحملة الصحفية ، وإلا تعرضت للتعطيل ، ويظل التحقيق مفتوحا لا يبت فيه حتى تزول مناسبة النشر أو تتغير الأحوال .

جـ ـ ما يجرى في القضايا المتعلقة بجرائم الصحافة :

حظرت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات نشر ما يجرى في الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني الخاص بالجنح التي تقع بواسطة الصحف، والباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

ويعاقب على النشر في هذه الحالة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويلاحظ هنا قسوة العقوبة المقررة على مخالفة هذه المادة ، هذا بالإضافة إلى أن المشرع هنا يحظر النشر في طائفة من القضايا حتى وإن لم تر المحكمة ضرورة هذا الحظر .

د ـ ما يجرى في الدعاوي التي تحظر المحكمة النشر فيها :

نصت المادة ١٩٠ على أنه يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها، وحدد المشرع العقوبة المترتبة على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويرى العطيفي أن

هذه المادة تنطبق على « ما يجرى في دعاوي ذات طبيعة عائلية خاصة مثل دعاوي الطلاق والتفريق والزنا »[٧٣] .

لكن هذه المادة تشمل أيضا القضايا التي تمس النظام العام ، وترى المحكمة ضرورة حظر النشر فيها في سبيل المحافظة على النظام العام ، وهو مصطلح يمكن أن يشمل الكثير من القضايا .

هـ ـ نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم والبرلمان بسوء نية :

نصت المادة ١٩١ على تجريم نشر ما يجرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد ، وحددت العقوبة على ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت المادة ١٩٢ على تجريم نشر ما يجرى في الجلسات العلنية لمجلسي البرلمان بغير أمانة وبسوء قصد ، وحددت العقوبة السابقة نفسها على ذلك .

ويلاحظ هنا صعوبة التحديد الدقيق للمصطلحات التي استخدمها المشرع ، وصعوبة تعيين ما يمكن أن ينطبق عليه هذا الحكم خاصة إذا أخذنا في الاعتبار سرعة الصحافة ، وإمكانية أن تتعرض المادة للاختصار .

جرائم القذف والسب

أفرد المشرع بابا خاصا في قانون العقوبات لجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار هو الباب السابع من الكتاب الثالث ، هذا بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى المتفرقة التي تضمنها القانون .

أ ـ القـذف :

عرفت المادة ٣٠٢ القذف ، وطبقا لتعريف المادة يلزم لقيام القذف قانونا « توافر الأركان الثلاثة الآتية :

١ ـ الإسناد أو الإدعاء بفعل لو صح لكون جريمة في حق من أسند إليه أو سببا في احتقاره عند أهل وطنه .

٢ ـ علانية هذا الإسناد أي أن يكون قد استخدم إحدى وسائل العلانية ومنها الصحافة.

٣ ـ توافر قصد جنائي محيط بهذين الركنين » .

وقد أخرجت المادة ٣٠٢ الموظف العام من هذا الحكم ، وبالتالي لا يعتبر الطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة قذفا ، ولكن يشترط لاعتبار نقد الموظف العام مباحا توافر الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الموضوع الذي يوجه إليه النقد له أساس ثابت أو محل جدل ، أما اختلاق الموضوع فغير جائز ، ويكفي أن يعتقد الناقد اعتقادا مبنيا على سبب جدي ومعقول بوجود موضوع لا يحظر القانون نشره .

٢ ـ أن يكون موضوع النقد مما يهم الجماهير ، وما يهم الجماهير هو كل واقعة ترتبط ارتباطا لا تقبل التجزئة بشئون حياتهم حتى لو كان متصلا بالحياة الشخصية لمن يتم نقد فعله أو تصرفه .

٣ ـ أن يكون النقد موجها أساسا إلى الموضوع ومستندا إليه لا إلى الأشخاص .

٤ ـ أن يكون النقد ملائما للموضوع محل النقد ومتناسبا معه .

٥ ـ أن يكون الناقد حسن النية ويعني ذلك توخي الناقد تحقيق المصلحة العامة مع اعتقاد الناقد في صحة ما يبديه من آراء ، ويدخل حسن النية في صميم اختصاص محكمة الموضوع.

وقد فرقت المادة ٣٠٢ بين الشخص العام (الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة) وبين الشخص العادي فيما يتعلق بإقامة الدليل على إثبات صحة الوقائع المنسوبة في القذف ، فبينما أباحت ذلك بالنسبة للشخص العام واعتبرت ذلك دفاعا مقبولا ، إلا أنها منعت القاذف من إقامة الدليل لإثبات صحة ما قذف به في حق الشخص العادي .

ولا شك أن ذلك يعتبر اتجاها مستنيرا من المشرع المصري ، وهو هنا يوازن بين الحق في حماية الخصوصية بالنسبة للشخص العادي ، وبين حق الرأي العام في الرقابة على أعمال الشخص العام أو حتى حياته الشخصية .

كما فرقت المادة ٣٠٣ في العقوبة بين القذف في حق الشخص العادي الذي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على مائتي

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وبين الشخص العام الذي اكتفى المشرع في المادة ٣٠٣ بتحديد العقوبة بالحبس وترك للقاضي تحديد المدة ، وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وقد فسرت محكمة النقض في ١٥ يونيو ١٩٤٨ هذه المادة ، وفرقت بين النقد والقذف في حق الموظف العام ، فقالت : إن النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى اشتمل على ما يشين الموظف في جهة عمله ، ولا يجدي المتهم أن تكون العبارات التي أسند فيها إلى المجني عليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه ، قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة ، فإن القصد الجنائي يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر ، ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه كان نقدا مباحا ، إلا إذا أثبت حسن نيته ، وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التي أسندها إلى الموظف .

كما قالت محكمة جنايات مصر في ٢٣ يناير ١٩٤٩ : إنه إذا تبين أن الكاتب قد هدف فى حملته على المجني عليه (إسماعيل صدقي رئيس الوزراء) إلى تحقيق مصلحة عليا لا تمت إلى ذات الأشخاص بصلة ، وجب غض النظر عما يستخدمه من عبارات مقذعة ، كما يجب أن يفسر المقال جملة ، ولا يجوز أن تفسر كلمة أو عبارة قائمة بذاتها ، دون الرجوع إلى السياق أو الملابسات التي كثيرا ما تحدو بالكاتب إلى أن يقسو في التعبير حسب ما يمليه عليه الموقف .

ب - السب :

عرفت المادة ٣٠٦ السب بأنه لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار . وقد حددت هذه المادة العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومن الواضح أن هذه المادة تتناول فقط السب في حق الشخص العادي ، ذلك أن سب الموظف العام أو الشخص ذا الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة معاقب عليه بنص المادة ١٨٥ التيّ اشترطت أن يكون السب قد جاء بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وحددت هذه المادة العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها،

ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهي نفس العقوبة التي جاءت في المادة ٣٠٦ .

ومع ذلك فإنه يبدو أنه قد حدث خلط بين المادتين ٣٠٦ و ١٨٥ إذ إن النيابة قد طالبت بتطبيقهما معا على سب الموظف العام في القضية التي اتهم فيها محمد أحمد عيسى رئيس تحرير جريدة الحوادث الأسبوعية بسب إسماعيل صدقي والمقدمة إلى محكمة الجنايات في ٢٩ فبراير ١٩٤٨ . وقد تكرر ذلك أيضا في القضية التي اتهمت فيها النيابة العامة رئيس تحرير مصر الفتاة بسب النقراشي باشا في ٣٠ يناير ١٩٤٦ .

وكان ينبغي للمشرع أن يضع المادتين معا ، وأن يراعى عدم حدوث هذا الخلط ، إذ لا يمكن تطبيق المادتين معا ، حيث إن العقوبات مكررة ، والمادة ٣٠٦ لا تشير على الإطلاق إلى الشخص العام ، وإذا كانت هذه المادة تنطبق على الشخص العام ، فما الداعي لوجود المادة ١٨٥ أصلا .

ونرى أن الاتجاه المستنير للمشرع الذي ظهر عند التفريق بين جريمة القذف في حق الشخص العام ، وبين القذف في حق الشخص العادي لم يظهر في جريمة السب ، وكان من الواجب ألا يتشدد في العقوبة المقررة على السب في حق الموظف العام ، إذ إن القذف في العادة يحتوي على عبارات يمكن أن تشكل جريمة سب .

وقد أوضحت محكمة جنايات مصر في ٢٨ يناير ١٩٤٨ أنه يجب أمام مناقشة أمر من الأمور المهمة الحيوية للبلاد والتي يتوقف عليها مستقبل البلد وأمنه وحياته واستقلاله ، أن يدلي كل صاحب رأي برأيه ، حتى تبين الحقيقة سافرة واضحة ، فإذا اشتد الجدل وخرج اللفظ في مثل هذه الحالة من اللين إلى النقد المر العنيف وإلى القول اللاذع غير الكريم ، مما قد يثيره الجدل أو الاندفاع في القول ، وجب أن يغتفر ذلك لصاحب الرأي ما دام وجهته المصلحة العامة وحدها ، فإذا ثبت أن المتهم لم يبغ سوى نقد سياسة المجني عليه العامة ولم يقصد النيل من كرامة المجني عليه الشخصية ، أو خدش اعتباره ، انتفى بذلك القصد الجنائي في جريمة السب[(٧٤)] .

إن المشرع كان يجب أن يراعي هذا المبدأ الذي قررته محكمة جنايات مصر ، وبالتالي كان يجب التخفيف من العقوبة أولا ، وأن يتضمن النص ضرورة وجود القصد الجنائي في جريمة سب الموظف العام .

العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها الصحف بمقتضى قانون العقوبات :

١ ـ التعطيل :

إن قانون العقوبات المصري من القوانين النادرة التي تجيز عقوبة تعطيل الجريدة ومن أمثلة ذلك المادة ٢٠٠ التي نصت على عدد من الحالات لتعطيل الجريدة ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى :

أ ـ حالات تطبق فيها عقوبة التعطيل بشكل إجباري :

أي إن المشرع يفرض على القاضي فيها أن يحكم بتعطيل الجريدة ، وهذه الحالات هي:

أ ـ في حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة مثل جناية التحريض على قلب نظام الحكومة .

ب ـ في حالة الحكم على رئيس التحرير أو أي من الأشخاص المذكورين في جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة ١٧٩ وهي العيب في الذات المليكة أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش ، أو في المادة ٣٠٨ التي تتضمن جرائم العيب أو القذف أو السب المتضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات .

وفي هاتين الحالتين يفرض القانون على القاضي الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ، ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى .

ـ أما الحالة الثانية التي نصت عليها المادة ٢٠٠ والتي يفرض فيها القانون على القاضي تعطيل الجريدة ، فهي حالة ما إذا حكم بالعقوبة لثالث مرة على رئيس التحرير في جريمة صحفية غير العيب في الذات الملكية ، أو القذف والسب المتضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات على أن تكون الجريمة الثالثة قد وقعت في خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني .

ب ـ حالات يجيز فيها القانون للقاضي الحكم بتعطيل الجريدة :

ـ في حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ ، وفي هذه الحالة يجوز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة خمسة عشر يوما بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة شهر ونصف بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة ٦ أشهر في الأحوال الأخرى .

ـ في حالة الحكم على رئيس التحرير أو أي من الأشخاص المذكورين للمرة الثانية في جريمة العيب في الذات الملكية أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش ، أو الطعن والسب والقذف الذي يتضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات (م١٧٩ ، م٣٠٨) بحيث تكون الجريمة الثانية قد وقعت في أثناء السنيتن التاليتين لصدور حكم سابق، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ، ولمدة ثلاث أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى، ويرى رياض شمس « أن هذه المادة من أشد مظاهر العدوان على حرية الرأي ، ويكفي أن توقع العقوبات على المسئول عن النشر ، أما أداة النشر ذاتها فيجب ألا تكون محلا لتوقيع عقوبة »[٧٥] .

كذلك تجيز المادة ١٩٩ عقوبات تعطيل الجريدة أثناء التحقيق إذا استمرت الجريدة في نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق معها من أجله ، أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

والتعطيل طبقا لهذه المادة ليس عقوبة مثل الحالات السابقة ، ولكن الأمر يصدر به قبل الحكم في الدعوى إما في أثناء التحقيق وإما في أثناء المحاكمة ، فهو إجراء وقائي أو تهديدي من إجراءات التحقيق .

٣ ـ ضبط الجريدة ومصادرتها :

نصت المادة ١٩٨ على أنه إذا ارتكبت جريمة بإحدى طرق العلانية جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل ،

مما يكون قد أعد للبيع أو للتوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا ، وكذا الأصول (الكليشيهات) أو الألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

إن هذه المادة تعطي لرجال الضبطية القضائية الحق في ضبط الجريدة ومصادرتها وقد أثارت هذه المادة الكثير من الجدل ، وكافحت الحركة الوطنية لتعديلها أو إلغائها .

فقد تقدم علي زكي العرابي إلى مجلس الشيوخ في عام ١٩٤٧ باقتراح بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تنص على أنه « يجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا ، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط ، إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية ، وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا ، فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة ، وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة ، وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور ، ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس المواعيد »[٧٦] .

وأشار زكي العرابي في شرحه لهذا الاقتراح إلى أنه حدث مرارا أن ضبطت الجرائد وصودرت أعدادها دون تقديم الدعوى إلى المحكمة ، ومن غير إجراء أي تحقيق بشأنها ، وتكون النتيجة أن المصادرة حدثت في الواقع بطريقة إدراية ، وقال العرابي : إن فكرة عرض الأمر، على غرفة المشورة أن يكون الضبط خاضعاً لحكم قضائي بالمصادرة أو التعطيل .

وقد وافق مجلس الشيوخ على اقتراح العرابي ، وأضيفت هذه الفقرة بالمرسوم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ .

ولكن رغم أن هذه الإضافة قد حدت إلى حد ما من سلطة رجال الضبطية القضائية إلا أنه مع ذلك قد ظلت الإدارة تستخدم هذه المادة في ضبط الصحف حتى قبل أن تكون قد تم تداولها وهو ما يتنافى مع نص المادة نفسه ، حيث تشير المادة إلى أن تكون الجريمة قد ارتكبت بإحدى طرق العلانية ، وشرط العلانية لا يتحقق إلا بعرض الجريدة للبيع ، وتداولها .

وهنا يثور سؤال هو ما مدى دستورية هذه المادة التي تجيز مصادرة الصحف بالطريق

الإداري ؟ لقد أثار الدفاع عن جريدة مصر الفتاة في ديسمبر ١٩٥١ هذه القضية ودفع بعدم دستورية هذه المادة ، لكن رئيس المحكمة رفض هذا الطعن مستندا إلى أن المادة ١٩٨ تتضمن نفس الحكم الذي كانت تتضمنه المادة ١٦٧ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ ، وأن هذه المادة قد استوفت شكلها القانوني والتشريعي وأصبحت قانونا واجب العمل به ، ومحظور على القضاء التعرض له من حيث دستوريته .

لكن المادة ١٦٧ من قانون ١٩٠٤ كانت « تشترط تحريك الدعوى العمومية على الجريدة قبل مصادرتها ، لكن حكومة إسماعيل صدقي قامت بتعديل المادة فى عام ١٩٣١ وألغت هذا الشرط »(٧٧) .

لقد استغلت الحكومات هذه المادة لمصادرة الصحف ، والرقابة عليها قبل عرضها للبيع أو التداول ، إلى درجة أن صبري أبو علم قد قال أمام مجلس الشيوخ في مارس ١٩٤٦ : « إن الصحف الوفدية أصبحت لا تحرر كما يريد أصحابها ومحرروها ، وإنما تحرر وتعرض على مندوبين من وزارة الداخلية بيدهم وحدهم الأمر بالسماح لها بالصدور أو بمصادرتها إن طبعت أو بمنع طبعها »(٧٨) .

وأضاف صبري أبو علم « إن هذه المادة تشترط شرطين : الشرط الأول : إذا ارتكبت جريمة من جرائم النشر بإحدى طرق العلانية ، ولا يمكن أن يقال إن هناك جريمة ارتكبت إلا إذا كان هناك نشر ، والنشر لا يكون إلا بالتوزيع ، فلا يمكن أن يقال إن الجريدة ، وهي مواد يكتبها محرروها على مكاتبهم هي عبارة عن جريمة ارتكبت ، ولا يمكن أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت قبل التوزيع .

وقد قدم إبراهيم شكري إلى مجلس النواب في ديسمبر ١٩٥١ مشروع قانون بإلغاء هذه المادة ، قال في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع إن مخالفة هذه المادة للدستور تظهر في أمرين :

١ ـ إن هذه المادة تجيز الرقابة الإدارية على الصحف التي حظرتها المادة (١٥) من الدستور ، فالمادة في إجازتها للضبط والمصادرة قبل التوزيع تخول للإدارة سلطة الرقابة على ما تكتبه الصحف ، قبل أن تصل إلى أيدي القراء مع أن جرائم النشر لا تتم بداهة إلا بالعلانية .

٢ ـ إن هذه المادة تجاوز الرخصة التي أجازها الدستور بالاستثناء الوارد في نهاية المادة (١٥) .

وقال إبراهيم شكري : إن رئيس المحكمة ليس محكمة لها ضمانات المحاكم العادية ، فليس قراره حكما قضائيا لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الموضوعية ، وبجانب ذلك فإن الخطوة التعسفية الأولى التي تتخذ حيال الصحافة هي خطوة تخطوها الإدارة ، ويكون قرار رئيس المحكمة الذي يصدر حتى بالإفراج بعد فوات الوقت ، وبعد أن تكون الصحيفة قد فقدت ميزة الوقت ، وقال : إنه يساء استعمال هذه المادة « إلى حد تخريب المؤسسات الصحفية ، وأنها بذاتها نص سئ مخالف للدستور ، ومحالف للنظم الديموقراطية .

من خلال هذا العرض يتضح ما يلي :

١ ـ إن المشرع قد كبل حرية الصحافة في قانون العقوبات بالكثير من القيود ، وكانت رغبته واضحة في تقييد الصحافة ، تبرز تلك الرغبة من خلال استحداثه لجرائم جديدة وتشديده للعقوبات التي حددها لهذه الجرائم ، وهو ما يتناقض مع روح دستور ١٩٢٣ .

٢ ـ إن المشرع المصري يلجأ إلى نقل النصوص الواردة في القوانين الفرنسية القديمة مثل قانوني ١٨١٩ ، ١٨٤٩ ، ويتجاهل تماما قانون ١٨٨١ ، والتطورات التي جاء بها لصالح حرية الصحافة ، وعندما لا يجد نصوصا مقيدة للحرية في القوانين الفرنسية القديمة فإنه يلجأ إلى القانون الهندي ، ثم إنه عندما يبتكر ويستحدث فإنه لا يبتكر سوى جرائم جديدة للصحافة مثل « توجيه اللوم إلى الملك » .

٣ ـ إن المشرع المصري يستخدم الكثير من المصطلحات الفضفاضة التي يمكن أن يندرج تحتها الكثير من الجرائم ، بل يمكن أن تتسع لتجريم كل رأي ، وهو لا يراعي مبدأ قانونية الجرائم التي تلزمه بتعريف كل جريمة يرى النص عليها تعريفا من شأنه رفع كل غموض يحتمل أن يحيط بتفسيرها .

٤ ـ بالغ المشرع في حماية الملك والحكومة والنظام الاجتماعي من النقد ، كما بالغ في فرض الحظر على الأخبار متجاهلا بذلك مبدأ حق الجماهير في المعرفة .

٥ ـ إن قانون العقوبات قد تضمن بعض النصوص غير الدستورية ، والتي أجهضت نصوص المادتين (١٤) ، (١٥) من الدستور ، وعلى سبيل المثال فإن الإدارة باستخدام

المادتين ١٩٨ و١٩٩ من قانون العقوبات يمكنها مصادرة الحريات التي نص عليها الدستور.

٦ ـ بالرغم من اتجاه المشرع إلى التشديد في العقوبات التي حددها لجرائم النشر التي يمكن أن يتعرض لها الصحفيون ، إلا أن ذلك لم يمنعه من تقرير عقوبة تعطيل الصحف ومصادرتها رغم قسوة هذه العقوبة ، وأن المشرع بذلك لا يعاقب مرتكب الجريمة فقط ، بل يعاقب معه محرري الجريدة وعمالها .

قانون موظفي الدولة وقانون المصلحة المالية

هناك قوانين أخرى تمس حرية الصحافة ، منها قانون المصلحة العامة الذي خضع له الموظفون حتى عام ١٩٥١ ، حيث نجد أن هذا القانون يحظر في المادة ٤٤ منه على موظفي الدولة إعطاء أخبار إلى الجرائد التي تنشر في القطر المصري أو في الخارج سواء أكانت باللغة العربية أو بأية لغة أخرى ، ولا أن يبدوا ملحوظات شخصية بواسطة الجرائد ولا أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لها ، ويحظر على الموظفين والمستخدمين أيضا أن يشتركوا في اجتماعات سياسية أو أن يبدوا آراء أو نزعات سياسية ، وكل مستخدم يخالف حكما من هذه الأحكام يكون قابلا للعزل .

ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة الذي نص على أنه لا يجوز للموظف أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها ، ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد فصل الموظف عن عمله .

كما إن قانون المصلحة المالية ثم قانون موظفي الدولة يوصد أمام الصحف أبواب الحصول على الأخبار من مصادرها الحقيقية ، وذلك بتهديد الموظف بالعزل إذا أعطى للصحف الأخبار .

إن هذين القانونين يمثلان اعتداء على حرية الصحافة، وعلى حق الجماهير في المعرفة، وذلك بفرض ستار من السرية على أعمال السلطة العامة .

هوامش الفصل الأول

(١) علي الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر، (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٧) ، ص ٩٩.

(٢) جاكوب لاندو ، الحياة النيابية والأحزاب في مصر ، ترجمة سامي الليثي ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، د.ت) ، ص ٦٩ .

(٣) ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٣) ، ص ٢٩٤.

(٤) كامل زهيري ، حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق ، مجلة فكر ، العدد السابع ، أكتوبر ١٩٨٥ ، ويشير كامل زهيري إلى أن هذه المدرسة الانتقائية أو التلفيقية قد تفشت بعد ذلك عند وضع كل الدساتير العربية ، وعند وضع كل قوانين الصحافة .

(٥) خليل صابات وآخرون ، حرية الصحافة في مصر ١٧٩٨ ـ ١٩٢٤ ، (القاهرة : مكتبة الوعي العربي، ١٩٧٣) ، ص ٣٨٠ .

(٦) رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، جـ ٢ ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧) ص ٥٥٢ .

(٧) خليل صابات وآخرون ، م . س . ذ ، ص ٣٨٢ .

(٨) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٥٥٥ .

(٩) خليل صابات وآخرون ، م . س . ذ ، ص ٣٨٢ .

(١٠) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٥٥٥ .

(١١) طارق البشري ، الديموقراطية ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ١٩٧٠ ، (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٧) ص ١٢ .

(١٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٣ .

(١٣) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٥٦٠ .

(١٤) عواطف عبد الرحمن ، دراسات في الصحافة المصرية والعربية ، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٨١) .

(١٥) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/١٦ ، بيان رئيس الوزراء في مجلس الشيوخ .

(١٦) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٣/١٢ .

(١٧) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/١٦ .

(١٨) المكتب الفني لمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الخامسة ، (القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٥١) ص ١١٠٢ .

(١٩) نجوى حسين خليل ، القضايا الاجتماعية في الصحافة المصرية ، رسالة دكتوراة غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام . ١٩٨٦) ، ص ٤٩ .

(٢٠) علي الدين هلال ، م . س . ذ ، ص ١٠٨ .

(٢١) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/٢٣ .

(٢٢) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٥٧٢ .

(٢٣) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/٢٠ .

(٢٤) محمد عصفور ، م . س . ذ ، ص ٣٢ .

(٢٥) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/١٦ .

(٢٦) محمد عصفور ، م . س . ذ ، ص ٣٢ .

(٢٧) المرجع السابق نفسه ص ٣٣ .

(٢٨) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/٢٣ .

(٢٩) المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، م . س . ذ ، ص ١١٠١ .

(٣٠) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/٢٣ .

(٣١) المصدر السابق نفسه .

(٣٢) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٤/٢ .

(٣٣) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٥٦٧ .

(٣٤) المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، م . س . ذ ، ص ص ١١٠١ - ١١٢٢ .

(٣٥) المصدر السابق نفسه ، ص ص ١١٠١ - ١١٢٢ .

(٣٦) المصدر السابق نفسه ، ص ص ١١٠١ - ١١٢٢ .

(٣٧) المصدر السابق نفسه ، ص ص ١١٠١ - ١١٢٢ .

(٣٨) كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، (القاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨٠) ، ص ١٦ .

(٣٩) المرجع السابق نفسه ، ص ٧٢ .

(٤٠) جمال الدين العطيفي ، حتى لا نعطي فرصة أكبر للإعلام السري ، في مجموعة من الكتاب ، مستقبل الصحافة في مصر ، (القاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨٠) ص ٥٣ .

(٤١) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٥٨٣ .

(٤٢) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٤) ، ص ٦٠ .

(٤٣) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٦٤٥ .

(٤٤) محمد أحمد عمر ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، (القاهرة : مطبعة الاعتماد ،١٩٤٨) ص ٢٠٨ .

(٤٥) المكتب الفني لمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السادسة ، القضية رقم ٣٤٤ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٥١ ، ص ١٨٠ .

(٤٦) المصدر السابق نفسه ، القضية رقم ٤٣٩ لسنة ٦ ق ، جلسة ٦ نوفمبر ١٩٥٢ ، ص ١٨ .

(٤٧) المصدر السابق نفسه ، القضية رقم ٣٠٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ٦ يناير ١٩٥٣ ، ص ٢٧٨ .

(٤٨) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٦٣٩ .

(٤٩) عماد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥)، ص ١٢٧ .

(٥٠) المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة السادسة ، (القاهرة : مطابع مدكور ، د . ت) القضية رقم ٨٠٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ١١ إبريل ١٩٥٢ ، ص ١٣٢٤ .

(٥١) المصدر السابق نفسه ، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢ مارس ١٩٥٣ ، ص ٥٨١ .

(٥٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٥٨١ .

(٥٣) المكتب الفني لمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الخامسة ، (القاهرة : المطبعة العمالية ، ١٩٥١) القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٦ يونيو ١٩٥١ ، ص ١١٠٠.

(٥٤) محمد أحمد عمر ، م . س . ذ ، ص ٢٠٨ .

(٥٥) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٦٣٩ .

(٥٦) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ص ص ٦٢٧ - ٦٢٨ .

(٥٧) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٦٣٦ .

(٥٨) المرجع السابق نفسه ، ص ٦٧٣ .

(٥٩) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠) ص ٥٧٥ .

(٦٠) المرجع السابق نفسه ، ص ٥٣٥ .

(٦١) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٦٨٨ .

(٦٢) المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الرابعة ، (القاهرة : مطبعة مصر ، ١٩٥٠) ص ٧٦١ .

(٦٣) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٢٠٢ .

(٦٤) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٥٤ .

(٦٥) محمد عصام الدين حسونة وحسن صادق المرصفاوي ، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية ، (الاسكندرية : دار نشر الثقافة الجامعية ، ١٩٥٣) ص ٩٨ .

(٦٦) عماد النجار ، م . س . ذ ، ص٣١٠ .

(٦٧) مها الطرابيشي ، دور الصحافة في التمهيد لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٩) ص ٦١١ .

(٦٨) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٣٩١ .

(٦٩) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٩١ .

(٧٠) محمد عصام الدين حسونه ، وحسن المرصفاوي ، م . س . ذ ، ص ١٢٨ .

(٧١) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ٥٢٧ .

(٧٢) كامل زهيري ، حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق ، مصدر سبق ذكره .

(٧٣) جمالد الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، م. س. ذ، ص ١٣٧.

(٧٤) محمد عصام الدين حسونة ، حسن صادق المرصفاوي ، م . س . ذ ، ص ص ١٨٣ – ٢٠٨ .

(٧٥) رياض شمس ، م . س . ذ ، ص ١١٠ .

(٧٦) جريدة المصري ١٩٤٧/٥/٢٢ .

(٧٧) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٥١/١٢/٢ .

(٧٨) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٣/١٢ .

الفصل الثانى

العلاقة بين الصحافة والسلطة

في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢

يرتبط تحديد مفهوم حرية الصحافه بدراسة شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة وطبيعتها، ذلك أنه لا يمكن الاقتصار على دراسة النصوص الدستورية والقانونية لتحديد هذا المفهوم، فكثيرا ما تتضمن هذه النصوص ضمانات لحرية الصحافة ، أو تفرض قيودا عليها، وتأتي السلطة التي تقوم بتطبيق هذه النصوص فتتعسف في التفسير ، حتى أنها تجهض الضمانات الدستورية والقانونية .

لذلك فإن تقييم أية وثيقة قانونية أو دستورية لا يمكن أن يتم فقط على أساس النصوص، ولكن يجب أن ينظر إليها أيضا في التطبيق وبشكل حركي ، ولا يمكن أيضا تحديد المفهوم دون دراسة العلاقة بين الصحافة والسلطة .

وسوف نناقش شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة على النحو التالي :

أولا : السلطة التنفيذية

وسوف نناقش العلاقة بينها وبين الصحافة ، من خلال تقسيمها إلى (حكومات أحزاب الأقلية ، وحكومة حزب الأغلبية) .

١ ـ حكومات أحزاب الأقلية

يمكن توصيف العلاقة بين الصحافة وحكومات أحزاب الأقلية بأنها كانت علاقة صراع ، استخدمت فيها حكومات أحزاب الأقلية الوسائل التالية :

أ - الرقابة قبل النشر :

أوضحنا في الفصل الأول من هذا الباب أن المادة (٤٥) من الدستور قد منحت سلطات كبيرة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، وقد أجازت لها مراقبة الصحف قبل نشرها ، وكانت الأحكام العرفية قد أعلنت في مصر لأول مرة في أول سبتمبر ١٩٣٩ بمناسبة إعلان الحرب العالمية الثانية .

وقد تعرضت الصحف المصرية خلال الفترة التي فرضت فيها الرقابة إلى تضييق شديد ، وقد طبق المسئولون عن الرقابة أحكاما مطاطة ، حددها الرقيب العام ، وحظر نشر أي شئ عنها أثناء قيام الأحكام العرفية ، فقد منع الرقيب العام كل ما يسبب :

١ ـ الإضرار بعلاقات مصر مع حلفائها أو مع الدول الأجنبية .

٢ ـ إيجاد أسباب التنافر بين صفوف القوات المصرية ، أو قوات الحلفاء ، أو التدخل في نظامهم ، أو في شئون الصحة والتدريب الخاصة بهم ، أو التعرض لتأدية واجباتهم ، وكذلك إيجاد هذه الأسباب بين صفوف القائمين بالخدمة العامة ، أو عرقلتهم عن أداء واجباتهم ، أو تحريضهم على التمرد على القيام بواجباتهم .

٣ ـ الحض على كراهية الحكومة القائمة ، والهيئات العامة في مصر أو ازدرائها ، أو إثارة الخواطر عليها .

٤ ـ بث روح الكراهية أو العداء بين مختلف الطبقات في مصر أو بين مصر وحلفائها.

٥ ـ إثارة مخاوف ورعب الجمهور أو طائفة معينة منه .

٦ ـ تقويض دعائم الثقة العامة في السمعة القومية والمالية لمصر وحلفائها ، وكذلك منع نشر معلومات عن حركات العمال ، أو عدم كفاية المؤن ، أو أية معلومات أخرى يكون من شأنها إنماء الروح المعنوية للعدو[١] .

ولكن الرقابة على الصحف لم تقتصر على هذه الأمور التي حددها الرقيب العام ، فقد بلغ الأمر بالرقابة أن منعت نشر الآيات القرآنية مع أنها كانت تنشر بدون تعليق ، حيث أرسل الرقيب خطابا إلى جريدة المصري يحظر فيه نشر الآيات القرآنية ، والحكم القديمة أو الجديدة ، ثم سمح بنشرها في صفحة خاصة بالأدب ، فلما نفذ أمره منع نشرها بتاتا كما منعت أيضا جريدة الوفد المصري من نشر الآيات القرآنية والحكم .

وكان الرأي العام المصري والصحف ونقابة الصحفيين قد بدأ يضغط على حكومة أحمد ماهر منذ توليها الحكم للمرة الثانية في يناير ١٩٤٥ لإلغاء الرقابة على الصحف ، فقد توجه وفد من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، وقدم له مذكرة أقرها مجلس النقابة تتضمن عدة مطالب منها إلغاء الرقابة على الصحف ، وردا على هذه المذكرة قال أحمد ماهر رئيس الوزراء « إنه يتمنى أن يصل في القريب العاجل إلى النظام الطبيعي في هذه المسألة ، وأنه خطا بالفعل خطوات في سبيل إلغاء الرقابة على الصحف »[٢] .

وعقب هذا الاجتماع الذي عقد بين رئيس الوزراء ووفد مجلس نقابة الصحفيين اجتمع وكيل وزارة الداخلية بوصفه الرقيب العام على الصحافة والنشر برؤساء تحرير الصحف وعرض عليهم مذكرة تتضمن القواعد التي تكون أساسا لتخفيف الرقابة على

الصحف ، وتتلخص هذه القواعد في :

١ ـ استقاء الأخبار من مصادرها الرسمية ، والمرخص بها من وكالات الأنباء المعتمدة مع ذكر مصادر الأخبار الخارجية دائماً .

٢ ـ الامتناع عن كل ما من شأنه الضرر بمصالح مصر أو حلفائها أو بعلاقة مصر بحلفائها ، أو بالدول الصديقة .

٣ ـ تجنب نشر كل ما من شأنة إيجاد الاستياء أو التذمر بين رجال القوات المصرية أو الحليفة ، أو التدخل في الشئون المتعلقة بنظام الجيش أو تدريبه .

٤ ـ الامتناع عن كل ما من شأنه الحض على كراهية الأنظمة الحكومية أو الدستورية القائمة بمصر ، أو الدعاية للآراء والمذاهب الهدامة ، مع الاحتفاظ بحرية النقد البرئ لأي مشروع أو إجراء حكومي يرى من المصلحة العامة نقده .

٥ ـ الامتناع عن نشر كل ما من شأنه بث الحقد والعداوة بين مختلف الطبقات والطوائف في مصر أو بين المصريين وحلفائهم .

٦ ـ تجنب نشر كل نبأ أو مقال قد يؤدي نشره إلى المساس بالثقة العامة في السمعة القومية ، أو بالمركز المالي لمصر وحلفائها مع الامتناع عن نشر أية معلومات تتعلق بالاضطراب في صفوف الهيئات أو الطبقات أو نقص في المؤن[٣] .

ويلاحظ هنا أن هذه القواعد التي حددها الرقيب العام كأساس لتخفيف الرقابة على الصحف لا تخرج في جوهرها عن التعليمات التي أعطاها من قبل الرقيب العام للرقباء على الصحف إن لم تكن تزيد عليها ، وأنها لا تهدف فقط إلى حماية الأسرار العسكرية ، هذا بالإضافة إلى ما حوته هذه القواعد من تعبيرات فضفاضة تتيح للرقيب منع كل ما يمكن أن يكتب في الجريدة مثل « الأراء والمذاهب الهدامة » ، و « النقد البرئ » .

كما يلاحظ أن هذه القواعد التي تضمنتها مذكرة الرقيب العام كانت وسيلة لتهدئة ضغط الرأي العام على الحكومة من أجل رفع الرقابة عن الصحف ، وأن حجة تخفيف الرقابة كانت وسيلة لمواجهة هذا الضغط ، والاحتفاظ بالرقابة على الصحف أطول وقت ممكن .

وقد طالبت لجنة الرد على خطاب العرش في فبراير ١٩٤٥ بالمبادرة إلى كفالة الحريات

العامة بإلغاء الأحكام العرفية إلا فيما يختص بالمسائل العسكرية وشئون التموين .

وقد رد رئيس الوزراء أحمد ماهر « بأن الصحف لم تحترم الاتفاق الذي تم بينها ، وبين الرقيب العام لتخفيف الرقابة على الصحف، وأن ما ظهر في كتابة كثير من الصحف لا يشجع على الاستمرار في سياسة التساهل والتسامح في الرقابة على هذه الصحف ، وإني أعلن من هنا أن الحكومة ستكون جادة في أخذ من يخالف ما اتفقنا عليه في الاجتماع الذي عقد بوزارة الداخلية طبقا لما يقضي به قانون المطبوعات ، وقانون الأحكام العسكرية ، وظروف الوقت الحاضر ، وهدد رئيس الوزراء بأن الحكومة جادة في تنفيذ ما اتفق عليه ، ولن تتسامح بعد ذلك في شئ[٤] .

ورد مصطفى أمين عضو مجلس النواب في ذلك الوقت على حجة رئيس الوزراء ، حيث قال : إننا لا نوافق على تقييد الصحافة لأي سبب ، فإذا كانت جريدة قد نشرت شيئاً يمسكم (موجها الكلام إلى رئيس الوزراء) ، فاذهبوا إلى القضاء ، واحذروا أن تقيدوا حرية الصحافة لأن من حفر بئرا للصحافة وقع فيها .

وقد جاء تشكيل وزارة محمود فهمي النقراشي في ٢٤ فبراير ١٩٤٥ ، فرصة لتراجع السلطة التنفيذية أمام ضغط الرأي العام ، وجاء الاستجواب الذي قدمه النائب محمد حنفي الشريف حول الرقابة على الصحف ، وسوء استغلال الحكومة لهذه الرقابة في منع الآراء من النشر فرصة للحكومة الجديدة لكي تلغي الرقابة ، وحتى لا تقوم بالرد على الاستجواب أمام مجلس النواب .

فقبل انعقاد جلسة مجلس النواب التي كان من المقرر أن يناقش فيها الاستجواب ، أصدر مجلس الوزراء في ٩ يونيو ١٩٤٥ قراراً بإنهاء الرقابة على الصحف إلا فيما يتعلق بما ينشر عن المسائل العسكرية .

ونتيجة لذلك فقد تنازل النائب محمد حنفي الشريف عن استجوابه[٥] .

وإذا كانت الحكومة قد ألغت الرقابة على الصحف في ٩ يونيو ١٩٤٥ ، فإنها لم تقم بإلغاء الأحكام العرفية بشكل كامل إلا بعد أربعة أشهر تقريباً في ٧ أكتوبر ١٩٤٥ .

وبالتالي فإن الصحافة لم تتمتع بحريتها بمجرد رفع الرقابة على الصحف ، فرفع الرقابة دون إلغاء سلطان الأحكام العرفية يتيح للسلطة ممارسة أساليب قهر الصحافة خارج إطار

القوانين العامة .

وقد أعيد فرض الأحكام العرفية للمرة الثانية في ١٤ مايو ١٩٤٨ بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ بمناسبة حرب فلسطين . وقد استخدمت الحكومة الرقابة ليس فقط في منع الأخبار الخاصة بحرب فلسطين ، بل في منع الأخبار والآراء التي يمكن أن تسئ إلى الحكومة القائمة ، حيث اتهم موريس فخرى عبد النور في مجلس النواب الحكومة « بالتعنت في الرقابة على الصحف ، وقال : إن الرقابة منعت الكتابة عن السودان سواء أكان دفاعا أو نقدا ، وأضاف أنه من المفروض أن تكون الرقابة على الأنباء لا على الآراء »[٦] .

كما قدم النائب محمد حنفي الشريف استجوابا إلى رئيس الوزراء في مجلس النواب عن السياسة التي تتبع في الرقابة على الصحف ، لكن هذا الاستجواب سقط باغتيال النقراشي ، وتشكيل وزارة جديدة برئاسة إبراهيم عبد الهادي .

ومن الواضح أن الحكومة في هذه الفترة لم تكتف بإجراءات الرقابة ، لكنها أيضا استخدمت حالة الطوارئ لمصادرة الصحف ، وذلك بحجة مخالفة الجريدة لأوامر الرقابة ، أضف إلى ذلك أن الحكومة قد ابتكرت مصطلحات جديدة مثل المصادرة إلى أجل غير مسمى كما حدث بالنسبة لجريدة الأخوان المسلمين في ٤ ديسمبر ١٩٤٨[٧] . وهذا يعني ـ عمليا ـ إلغاء الصحيفة أو تعطيلها .

وفي خلال فترات الرقابة « كانت الحكومة مرتبطة بأن كل مناقشات تجرى داخل مجلس البرلمان لا تخضع على الإطلاق لسيطرة رقابة النشر »[٨] ، ولكن الحكومة لم تلتزم بهذا المبدأ في أغلب الأحيان ، فقد قدم فؤاد سراج الدين استجوابا إلى رئيس الوزراء في مجلس الشيوخ في ديسمبر ١٩٤٨ ، قال فيه : إنه لأول مرة في مصر تمتد يد الرقابة في عهد الأحكام العرفية إلى ما تنشره الصحف عن جلسات مجلس الشيوخ والنواب ، وأن ذلك يعد إخلالا بحقوق البرلمان ، وفيه مخالفة صريحة لقرارات سابقة صدرت من مجلس الشيوخ ، وتقيد بها رؤساء الحكومات السابقة في عهد الأحكام العرفية .

وقدم سراج الدين بروفات جريدة المصري ، وعليها قلم الرقيب بالحذف والتأشير على مناقشات مجلس الشيوخ في الجريدة ، كما قدم كذلك بروفات جريدة صوت الأمة الوفدية وقال : إن ما تم حذفه من مناقشات المجلس لم يكن للرقباء الموظفين دور فيه ، بل كان

تنفيذا لتعليمات رسمية صدرت من الرقيب العام ، وقدم سراج الدين إلى المجلس صورة من هذه التعليمات التي تنص على ضرورة أن يقوم الرقباء بمنع ما قاله فؤاد سراج الدين عن الطلبة في مجلس الشيوخ ، وعدم الإشارة إلى ذلك في أي عنوان أو تعليق أو شرح لما دار في الجلسة .

ومن الجدير بالملاحظة أن عباس محمود العقاد قد رد على فؤاد سراج الدين مؤيدا لإجراءات الرقابة ، ومنعها لنشر كلام سراج الدين عن الطلبة .

واعترض رئيس مجلس الشيوخ على ما قاله العقاد، وقال: إن هذا الموضوع كان موضع مناقشة ، وأنه يرى أن كل ما يقال في المجلس يجب أن ينشر كما هو حرفيا لأن هذا يدخل في شرط العلانية المنصوص عليها في الدستور ، وإذا كان العقاد يعترض على ما قاله سراج الدين فقد كان عليه أن يعترض على إدراج هذا الكلام في مضبطة الجلسة في نفس يوم انعقادها ، فإذا رأى المجلس أن لا يثبت هذا الكلام في مضبطة الجلسة ، فلا يمكن لأية صحيفة أن تنشره .

إن هذا يوضح أن يد الرقابة قد امتدت في تلك الفترة ، حتى إلى مناقشات البرلمان التي يعتبر نشر الصحف لها جزء من العلانية التي نص عليها الدستور ، وهذا يعنى أيضا امتداد يد الرقابة إلى كل ما دون ذلك من أنباء وآراء ، كما يوضح ذلك بطلان حجة الحكومة في مصادرة الصحف لمخالفتها قرارات الرقابة ، إذ إن الرقيب يقوم بنفسه بحذف ما يرى أنه ليس من الملائم نشره من وجهة نظره أو نظر سلطات الرقابة ، ولا تستطيع صحيفة أن تنشر مادة يحذفها الرقيب .

ويمكن أن نلاحظ حرص حكومات أحزاب الأقلية على استمرار فرض الرقابة على الصحف ، إذ إن ذلك يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها في الهيمنة على الصحف والتحكم فيما تنشره ، فبالرغم من أنه كان من المفروض أن ينتهي أجل الأحكام العرفية في ١٣ مايو ١٩٤٩ إلا أن وزارة إبراهيم عبد الهادي قد قررت مد الأحكام العرفية سنة أخرى ابتداء من ١٥ مايو ١٩٤٩ .

ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثالثة عقب حريق القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢ واستمرت حتى ما بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ .

ومن خلال العرض السابق يتضح أن الصحافة المصرية قد تحكمت فيها الرقابة المسبقة على النشر طبقا للأحكام العرفية لمدة ٨ سنوات وشهرين وسبعة أيام ، في الفترة التي تمتد من ١٩٣٩ حتى قيام الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، بينما لم تتمتع الصحافة المصرية بحريتها بعيدا عن الرقابة خلال هذه الفترة سوى مدة ٤ سنوات ، و٧ أشهر و١٨ يوما .

وهذا يعني أن الفترة التي فرضت فيها الرقابة على الصحف منذ قيام الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ ، وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ قد تجاوزت ضعف الفترة التي تمتعت فيها الصحافة بحريتها بعيدا عن الرقابة .

وقد وصفت بعض الصحف ممارسات السلطة ضد الصحافة خلال فترات الرقابة بأنها قد بلغت « أشد ضروب الاضطهاد والتعسف »[٩] ، ولا شك أن الرقابة المسبقة على النشر هي أسوأ ما يمكن أن تتعرض له الصحافة ، وأكبر اعتداء على حريتها ، ففي ظلها يستحيل أن تقوم الصحافة بوظائفها ، أو أن تكون أداة لنقل المناقشة الحرة في المجتمع .

ب ـ الرقابة بعد النشر (وقبل التوزيع) :

إذا كانت حكومات أحزاب الأقلية قد استخدمت الرقابة المسبقة على النشر في الفترات التي طبقت فيها الأحكام العرفية ، فإنها قد استخدمت الرقابة على الصحف بعد النشر ولكن قبل التوزيع ، في الفترات التي ألغيت فيها الأحكام العرفية ، وقد استخدمت السلطة في ذلك المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ، مع أن هذه المادة ـ كما أوضحنا من قبل ـ تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة إحدى طرق العلانية ، وشرط العلانية لا يتحقق بالنسبة للجريدة إلا بالتوزيع .

لكن السلطة كانت ترسل مندوبيها إلى دور الصحف لمراقبة المواد التي ستقوم الجريدة بنشرها ، أو المواد التي تم طبعها ، ثم يقوم هؤلاء المندوبون بإبلاغ رؤسائهم الذين يستصدرون من النيابة إذنا بضبط الصحيفة ومصادرتها .

ويتضح من الاستجواب الذي وجهه محمد صبري أبو علم إلى رئيس الوزراء ٩ مارس ١٩٤٦ في مجلس الشيوخ مدى خطورة هذا الإجراء ، حيث قال : « إن الوزارة قد انتهجت هذه السياسة نحو الصحف الوفدية ، فقد فرضت الرقابة العرفية عليه قبل صدورها،

وهي رقابة تتمثل في إحاطة دورها ومطابعها بالجنود والبوليس ومعهم أعضاء النيابة ، ومنعها من الصدور إذا لم ترض الحكومة عما فيها ، ولقد اشتد الأمر وتفاقم الخطب أمس حيث أصدت الحكومة تعليمات جديدة إلى المنوط بهم تنفيذ الرقابة والمصادرة من موظفيها وتتلخص هذه الأوامر فيما يلي :

أولا : عدم مساس أساس المفاوضات ، وتهيئة جو حسن للسير فيها .

ثانيا : ممنوع نشر حوادث الإنجليز والمظاهرات .

ثالثا : ممنوع استفزاز المصريين ضد الإنجليز .

رابعا : ممنوع نشر أي قرار يخالف سياسة صدقي باشا .

خامسا : ممنوع نشر أي تأييد لبيان الوفد المصري .

سادسا : ممنوع نشر أي بيان للطلبة أو الشباب إلا إذا كان في صالح الحكومة وسياساتها.

وقد بدأت الحكومة في تنفيذ هذه التعليمات الجديدة في ٩ مارس ١٩٤٦ فصودرت جريدة الوفد المصري، وصودرت جريدة المصري ، وحرق نحو ٢٠ ألف نسخة مما طبع منها، ورفع من الطبعة الثانية كل ما اعترض عليه المراقبون ، وطمست بعض المواد المتعلقة بتأييد بيان الوفد فيها[١٠] .

وقد اجتمع مجلس نقابة الصحفيين لبحث ما وصفه المجلس « بالرقابة العرفية التي فرضتها الحكومة على الصحف ، وقال المجلس : إنه تلقى شكاوى من الصحف بأن الحكومة تبعث أحد موظفيها للجرائد قبل الطبع أو أثناء الطبع ليطلع على ما سوف ينشر أو أعد للنشر ، فإذا ما تم طبع النسخة الأولى ، ورأى فيها ما يخالف التعليمات المبلغة إليه من رؤسائه استعان بالنيابة للمصادرة ، أو عطل التوزيع بمختلف الطرق حتى يتلقى تعليمات ، ثم يصادر النسخ المطبوعة مهما كان عددها ، وقد رأى مجلس النقابة أن هذه الإجراءات تتنافى مع حرية الصحافة ، ولا تستند إلى سند قانوني[١١] .

وقد برر إسماعيل صدقي هذه الإجراءات التي استخدمتها الحكومة ـ في رده على استجواب صبري أبو علم ـ بأن بعض الصحف قد دأبت على تجاوز نطاق النقد المباح ،

وأمعنت في التعرض لبعض الشخصيات ، وانزلقت إلى تيار المهاترات ، وأخيرا وصل بها الحال إلى أخطر المواطن حين سمحت لنفسها بالعمل على استغلال الشعور الحزبي لإثارة القلاقل والفتن وزعزعة الطمأنينة وتكدير السلم العام إلى غير ذلك مما حرمه الشارع على الصحف(١٢) .

وتحدث إسماعيل صدقي عن « الدافع الذي دفع به إلى فرض الرقابة على الصحف ، فقال : إنه كان مضطرا في مساء ٢١ فبراير ١٩٤٦ إلى اتخاذ إجراء يصون حياة الشباب من الخطر المحدق بهم ، وكان لابد له من تنفيذ الأمر الذي أصدره لمنع المظاهرات(*) .

ورداً على الحجج التي طرحها رئيس الوزراء إسماعيل صدقي تساءل عبد الرحمن الرافعي : هل يجوز للسلطة التنفيذية أن تراقب الصحف مقدما قبل توزيعها ، وقال الرافعي: إن المادة ١٩٨ من قانون العقوبات لا تجيز للسلطة التنفيذية مصادرة المطبوعات وهي في مهدها ، والأمر جرى هنا على غير هذا ، فقد فرضت الرقابة والجريدة تحرر ، ووقعت المصادرة قبل خروج الجريدة من دارها .

وقد اقترح صبري أبو علم ومجموعة من الأعضاء ، أن يصدر مجلس الشيوخ القرار التالي : يقرر المجلس أن مراقبة الصحف قبل صدورها ، ودخول رجال البوليس دور الصحف ومطابعها لمراقبتها قبل أن تنشر أمر يحرمه الدستور والقانون ، كما يقرر أن إجراءات المصادرة بمعرفة رجال الإدارة دون رفع الأمر إلى القضاء ، مخالف للدستور والقانون ، ويدعو المجلس رئيس الحكومة إلى وقف هذه الإجراءات حرصا على حرية الصحافة ، وتمكينا لها من أداء رسالتها في حدود القانون العام .

وكان من أخطر ما فجره صبري أبو علم في استجوابه قوله : إن دولا كثيرة مشغولة الآن بمفاوضات ، ولم نسمع أن دولة من الدول رأت أن من أسباب النجاح أن تكتم الأمر على الشعب ، وأن تفرض الرقابة على الصحف ، وأن تحتل دور الصحف برجال البوليس ، وأن تحتل المطابع من فوقها ومن تحتها ، ويقف رجال البوليس على أبوابها .

وتساءل صبري أبو علم هل كانت هذه الرقابة المنعية على الصحف استجابة لدعوة الحكومة البريطانية ، أو لدعوة الجهات البريطانية من صحف وغيرها لتكميم الصحف

(*) يلاحظ هنا أن إسماعيل صدقي يحاول اللجوء إلى نظرية الضرورة ، وهي نظرية تستخدمها الحكومات المعادية لحرية الصحافة في اتخاذ إجراءات خارج إطار الدستور والقانون .

المعارضة في الوقت الذي أصبحت فيه البلاد على عتبة المفاوضات لتقرير مصيرها .

وأشار صبري أبو علم إلى عدم دستورية هذا الإجراء ، فالرقابة المنعية التي تفرض لمنع الجريدة من الصدور محرمة بنص الدستور والمادة ١٩٨ عقوبات وهي وإن كانت قد أجازت مصادرة الجريدة ، فإنما للتو ل إلى ضبط جريمة تكونت بالفعل ، وارتكبت بالفعل ، ولا يمكن أن يقال أن جريمة ارتكبت إلا إذا حصل نشرها ، ولا يمكن أن يقال إن نشرا قد حصل إلا إذا طبعت الجريدة ، وخرجت إلى الأسراق ، والقول بغير ذلك مخالف لنص الدستور ولروح الدستور لأنه يحرم الرقابة المنعية ، وبتحر م هذه الرقابة لا يمكن أن يباح لأية سلطة أو جهة مهما كانت أن تمنع ظهور جريدة بحجة الاطلاع عليها قبل نشرها ، هذه هي الرقابة المنعية التي يحظرها الدستور ولا يمكن أن يوضع قانون لتنظيمها ، وإنما توضع القوانين لتنظيم جرائم الصحافة ، وهي كلها جرائم نشر وعلانية ، فلا القانون ولا الدستور يبيح هذا النوع من الإجراء سواء الرقابة أو المصادرة الفعلية التي تنتهي إلى منع صدور الجريدة أو حرق أعدادها أو جمعها من يد الباعة من غير رفع الأمر في ساعته إلى النيابة العمومية لتحقق في جريمة قد ارتكبت بالفعل[١٣] .

ولكي نوضح مدى خطورة هذه الإجراءات التي تتخذها حكومات الأقلية لابد أن نشير إلى الرسالة التي أرسلها مجلس نقابة الصحفيين إلى إسماعيل صدقي رئيس الوزراء والتي وصف فيها هذه الإجراءات بأنها تعتبر رقابة أشد وأدهى من الرقابة التي كانت مفروضة على الصحف أثناء الأحكام العرفية .

إن تركيزنا هنا على وزارة إسماعيل صدقي لا يعني أن هذه الإجراءات لم تكن مستخدمة طوال المدة التي تولت فيها حكومات أحزاب الأقلية الحكم وذلك منذ رفع الرقابة عن الصحف في يونيو ١٩٤٥ ، وحتى إعادة فرض الأحكام العرفية مرة أخرى بمناسبة حرب فلسطين في ١٩٤٨/٥/١٤ .

فقد أسرفت كل حكومات أحزاب الأقلية في استخدام هذا النوع من الرقابة ، فقد أشار أحمد أبو الفتح في الاستجواب الذي وجهه لرئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي في مارس ١٩٤٧ إلى أن حكومة النقراشي قد فرضت على الصحف هذا النوع من الرقابة ، وأنها قد أسرفت في ذلك[١٤] .

ومن خلال العرض السابق يتضح ما يلي :

١ ـ إن هذا النوع من الرقابة التي تسبق التوزيع لا يجيزه الدستور ولا قانون العقوبات ، وأن استناد الحكومات إلى المادة ١٩٨ عقوبات قد جاء نتيجة التعسف في التفسير ، وخروجا على نص المادة التي تشترط بوضوح العلانية ، ولا يمكن أن تتحقق العلانية قبل خروج نسخ الجريدة من المطبعة ، وبداية التوزيع ، ومن هنا فإن دخول رجال البوليس إلى دور الصحف للاطلاع على المواد التي ستقوم الجريدة بطبعها ، أو التي تضمنتها النسخة الأولى من الجريدة ، قبل انتهاء الطبع ، وخروج النسخ ، وبداية التوزيع ، محظور طبقا للدستور والقانون .

٢ ـ إن معنى استخدام المشرع لمصطلح « رجال الضبطية القضائية » يعني أن المهمة الموكلة لهؤلاء تقوم على تكليفهم بالبحث عن جريمة قد ارتكبت بالفعل بإحدى طرق العلانية المحددة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات ، لتقديمها إلى القضاء ، أما مساومة القائمين على الصحيفة على رفع المادة المنشورة ، وإلا تعرضت الجريدة للمصادرة أمر يخرج عن إطار الشرعية القانونية والدستورية .

٣ ـ إن المشرع قد أتاح للإدارة استغلال مثل هذه النصوص حتى وإن كان لم يقصد ذلك نتيجة الأسلوب الذي طغى على نصوص القوانين الصادرة في مصر ، وهو أسلوب يقوم على استخدام المصطلحات الغامضة الفضفاضة التي تحتمل إمكانية الخلاف حول التفسير ، وفي العادة تستغل الحكومات هذه المصطلحات الفضفاضة في محاولة إضفاء نوع من الشرعية القانونية على ما تتخذه من إجراءات هي في حقيقتها تفتقد هذه الشرعية .

٤ ـ عندما لا تجد الحكومات من النصوص القانونية ما يضفي الشرعية على إجراءاتها ، فإنها تلجأ مباشرة إلى ما يسمى « بنظرية الضرورة »(*) وتتجاهل كل التفسيرات والشروط التي وضعها الفقه والقضاء لهذه النظرية .

٥ ـ إن قيام رجال الإدارة بمساومة القائمين على تحرير الصحف ، حول رفع المادة المنشورة ، عادة ما ينتهي بقيام المسئولين عن الصحيفة بحذف هذه المادة حتى لا تتعرض الجريدة للمصادرة مما يكلفها خسائر فادحة ، وفي الغالب تكون المادة المنشورة لا تتضمن جريمة طبقا لقانون العقوبات ، ومع إدراك القائمين على الصحيفة لذلك فإنهم في العادة

(*) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في ٢ مارس ١٩٥٣ ، وقد سبق أن أشرنا إليه في الفصل الأول .

يضطرون إلى حذفها ، وبذلك تحقق الإدارة هدفها الأساسي في منع وصول أية مادة تنتقدها إلى الجمهور ، ومن هنا تتضح الحكمة في اشتراط العلانية أي خروج نسخ الجريدة بشكل كامل من المطبعة ، والتوزيع على الجمهور ، وفي هذه الحالة يكون أمام رجال الإدارة أحد احتمالين ، إما أن يجدوا بالفعل أن ما نشر يشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات وإما أن لا يجدوا فيها ذلك ، والمحكمة في هذه الحالة تقوم بالفصل فيما إذا كان ما نشر يشكل جريمة أم لا ، أما مساومة الإدارة للمسئولين عن الصحيفة فيؤدي إلى حذف ما يشكل وما لا يشكل جريمة ، ويمنع وصول كل ما لا ترضى عنه الإدارة إلى الجمهور.

جـ - المصادرة :

ارتبطت الرقابة التي تسبق التوزيع بمصادرة الصحف ، وقد أسرفت حكومات أحزاب الأقلية في مصادرة الصحف ، وتأتي حكومة إسماعيل صدقي في مقدمة حكومات أحزاب الأقلية التي أسرفت في مصادرة الصحف في الفترة التي تولت فيها الحكم من ١٦ فبراير ١٩٤٦ حتى ٩ ديسمبر ١٩٤٦ .

وقد اتضح من دراسة مصادرات الصحف في الفترة من ١٩٤٥ - ١٩٥٢ أن هناك علاقة عكسية بين الرقابة المسبقة على النشر ، ومصادرة الصحف ، ففى الفترات التي كانت فيها الرقابة مفروضة على الصحف كانت تقل مصادرة الصحف ، ومع ذلك فإنها لا تختفي تماما ، إذ أن الحكومات تلجأ إلى مصادرة الصحف في هذه الفترات بحجة مخالفة أوامر الرقيب ، أما في الفترات التي لم تكن فيها الرقابة عليّ الصحف مفروضة فتزيد فيها نسبة مصادرة الصحف .

وتلجأ الحكومات إلى نص المادة ١٩٨ عقوبات لمصادرة الصحف ، وتتضح خطورة هذا الإجراء إذا علمنا « أن الصحف تتكبد خسائر فادحة عند مصادرتها ، فالبوليس يقوم بمصادرة الصحيفة ، ثم يقوم بعرض الأمر على القاضي ، فإذا وافق القاضي على المصادرة كانت كارثة مالية ، أما إذا لم يوافق على المصادرة فإنها ستكون كارثة مالية أيضا ، حيث تتعمد وزارة الداخلية ألا تسلم النسخ المصادرة إلا بعد سفر جميع القطارات التي تحمل الصحف إلى الأقاليم ، وبعد أن تتأكد أن باعة الصحف عادوا إلى بيوتهم (١٥) .

وقد اعترف إسماعيل صدقي في رده على استجواب محمد صبري أبو علم في مارس

١٩٤٦ بقيام الحكومة بمصادرة الصحف ، ولكنه قال : إن المصادرة قد حدثت في مرات قليلة ذكر منها ، مصادرة أعداد جريدة الوفد المصري في ٢٢ و٢٥ فبراير و٦ و٩ مارس ١٩٤٦ ، على حين لم تلحق المصادرة بصحيفة أخرى من الصحف الوفدية غير طبعة ثانية من جريدة البلاغ الصادرة في ٩ مارس ١٩٤٦ .

إلا أن ما قاله إسماعيل صدقي في الرد على الاستجواب لم يكن صحيحا ، فقد أخفى الكثير من الحقائق عن قيام حكومته بمصادرة الصحف ، وعلى سبيل المثال ، فقد صادرت الحكومة بأمر مباشر من وزارة الداخلية جريدة المصري في ١٩٤٦/٣/٩ ، وقد أحرق البوليس النسخ المصادرة من هذا العدد ، ولم يذكر إسماعيل صدقي ذلك في رده على الاستجواب .

ورغم أن مناقشة الاستجواب قد انتهت إلى قرار أصدره مجلس الشيوخ باعتبار المصادرة بمعرفة رجال الإدارة دون عرض الأمر على القضاء أمر يخالف القانون العام ، ودعوة رئيس الحكومة إلى وقف هذه الإجراءات حرصا على حرية الصحافة إلا أن حكومة إسماعيل صدقي قد استمرت في مصادرة الصحف ، وتعرضت الصحف الوفدية على وجه الخصوص إلى الكثير من المصادرات خلال الفترة التي أعقبت مناقشة الاستجواب ، وكان الغرض الأساسي لهذه المصادرات هو منع نشر أخبار الإضرابات والمظاهرات التي قام بها الطلبة والعمال .

فعلى سبيل المثال صادرت حكومة إسماعيل صدقي في يوم واحد ، هو ١٩٤٦/٧/١٠ ثلاث صحف هي المصري والوفد المصري ومصر الفتاة ، كما صادرت الحكومة في ١٩٤٦/١١/١٣ أعداد جريدتي صوت الأمة والحوادث .

ونتيجة لذلك فقد أرسلت نقابة الصحفيين رسالة إلى وزير الداخلية في نوفمبر ١٩٤٦ ضمنته الاحتجاج الشديد على مصادرة الصحف ، وقالت النقابة : إن البوليس قد صادر جريدة صوت الأمة ، ومجلة الحوادث ، ومصر الفتاة ، دون حكم قضائي أو سبب قانوني ، وأن وزارة الداخلية قد عادت إلى مصادرة أعداد الصحف قبل توزيعها ، وقبل رفع أمرها إلى القضاء ، وطالب مجلس النقابة بأن تبادر الحكومة إلى تقديم تعويضات إلى الصحف والمجلات التي لحقت بها خسارة فادحة من جراء مصادرة أعدادها[١٦] .

وجاءت حكومة محمود فهمي النقراشي في ٩ ديسمبر ١٩٤٦ لتسير على نهج حكومة إسماعيل صدقي في مصادرة الصحف ، حيث صادر البوليس جريدة المصري في ١٩٤٦/١٢/١٢ ، أي بعد ثلاثة أيام من تولى حكومي النقراشي الحكم ، وقالت جريدة المصري تعليقا على ذلك : إن النقراشي استهل عهده الثاني في رياسة الوزارة بعمل من أعمال التعسف وكبت الحريات ، وقالت الجريدة : إن رئيس تحرير جريدة المصري قد اتصل بوزارة الداخلية وأبدى استعداده لرفع المادة الصحفية التي وقعت المصادرة من أجلها ، ولكن وزارة الداخلية رفضت هذا العرض ، وصممت على مصادرة الجريدة[١٧] .

ونتيجة لإسراف حكومة النقراشي في مصادرة الصحف قام أعضاء مجلس نقابة الصحفيين بمقابلة رئيس الوزراء وطالبوه بمنع مصادرة الصحف ، ورد رئيس الوزراء على أعضاء المجلس بأنه لم يصادر أية جريدة ، ولكن حدث أن صودرت أعداد جريدة المصري في أحد الأيام بسبب مخالفتها لأمر حظر نشر صدر إليها من النيابة .

ولكن الحقيقة أن حكومة النقراشي قد قامت بمصادرة الكثير من الصحف حتى أنه قد قدمت ثلاثة استجوابات للحكومة حول هذا الموضوع .

ففي مجلس الشيوخ قدم أحمد أبو الفتح استجوابا إلى رئيس الوزراء ووزير العدل عن أوامر الحظر التي تصدر إلى الصحف لمنعها من النشر ، وكذلك عن مصادرة الصحف ، وقد طلب رئيس الوزراء تأجيل مناقشة الاستجواب ، وقبل أحمد أبو الفتح ذلك ، ولكن حدث أن قامت الحكومة بمصادرة صحيفتين ، فطلب أبو الفتح من رئيس الوزراء وعدا بالامتناع عن مصادرة الصحف قبل مناقشة استجوابه ، ورفض النقراشي ذلك وقال : إنه لا يمكنه التقيد بوعد كهذا محافظة منه على سلامة الأمن العام[١٨] .

ولكن أبو الفتح تنازل بعد ذلك عن هذا الاستجواب وقال في بيان أصدره : إن مجلس الشيوخ قد نظر استجوابين يتعلقان بالحريات العامة ، ثم قرر الانتقال إلى جدول الأعمال ، ومعنى هذا أنه يقر الحكومة في القبض على الناس بدون جريمة ، ولذلك قدرت أنه لا فائدة من استجواب يقدم ويناقش وينتهي على هذا النحو ، وكان ما حدث في الاستجوابين نذيرا بما ينتظر استجواب الصحف من مصير ، والأمر جد خطير فإن انتقال المجلس إلى جدول الأعمال يكون معناه إقرار تصرف الحكومة في مصادرة الصحف ، وإقرار الإسراف في إصدار أوامر الحظر ، ومعنى هذا أن المجلس يطلق يد الحكومة في الصحف تصادرها

وتفرض عليها رقابتها ، وهو ما لم أقصد إليه من استجوابي[١٩] .

وقد نشرت جريدة المصري نص استجواب أبو الفتح الذي قال فيه : « لقد كثرت مصادرة الصحف في عهد حكومة النقراشي حتى أن جريدة واحدة قد صودرت أكثر من ١٥ مرة ، وتجرى المصادرة بشكل تعسفي كأن الأحكام العسكرية المفروضة ، والضمانات الدستورية معلقة ، والحريات العامة معطلة ، وكان رجال البوليس يصادرون على هواهم ثم يبلغون النيابة ، فتأخذ في التحقيق الذي ينتهي بأن لا جريمة في الأمر ، وبأن الجريدة لم ترتكب ذنبا تستحق عليه هذا التعطيل التعسفي ، ولكن الضرر يكون قد وقع بالفعل ، فأصاب الجريدة بأضرار مادية فادحة ، وأضرار أدبية أبلغ ، إلى جانب ذلك الضرر الذي ينزل بالذين يعيشون من العمل في الجريدة ومن توزيعها وهم مئات ومئات ، وفوق ذلك كله ما ينطوى عليه هذا العمل من مصادرة الحريات العامة في أقدس مظاهرها وهي حرية الصحافة ، والمصادرة على هذا النحو هي المصادرة الإدارية التي حرمها الدستور بنصه الصريح »[٢٠] .

وفي مجلس النواب قدم مكرم عبيد استجوابا إلى رئيس الوزراء حول الموضوع نفسه ، وطالب « مجلس النواب بأن يقرر أن المصادرة عمل غير دستوري ، فما هي إلا عقوبة ، ويجب أن يصدر بها حكم قضائي »[٢١] .

واقترح مكرم عبيد أن يصدر المجلس قراراً بتحريم المصادرة بأمر إداري ، وبرر هذا الاقتراح بأن المصادرة اعتداء على السلطة القضائية صاحبة الحق في المصادرة ، كما أنها اعتداء على البرلمان لأن النائب لا يستطيع أن يطلع على ما صودر من الأخبار حتى يؤدي واجبه البرلماني .

وقال النائب حنفي الشريف صاحب الاستجواب الثاني : « إن الحكومة ترمي من وراء المصادرة إلى تغطية مركزها ، وذلك بمصادرة آراء الكتاب الأحرار الذين يعبرون عن روح الشعب وإحساسه »[٢٢] .

وقد اعترف مدير الأمن العام في رده على الاستجوابين بأن حكومة النقراشي قد لجأت إلى المصادرة في ٤ حالات فقط ، اضطرت فيها إلى ذلك بدافع من المصلحة العامة ، ونزولا على أحكام قانون العقوبات هي :

١ ـ مصادرة صحيفة المصري في ١٩٤٦/١٢/١٢ لأنها عمدت إلى إذاعة أنباء عن حادث أسيوط من شأنها التأثير في سير التحقيق .

٢ ـ مصادرة أعداد صحيفتي الكتلة وصوت الأمة الصادرة في ٢٠ يناير ١٩٤٧ ، حيث إن الصحيفتين قد نشرتا خبرا غير صحيح تحت عنوان بارز مؤداه أن رجال البوليس أطلقوا الرصاص على طلبة مدرسة حلوان الثانوية للبنين ، ونشر مثل هذه الأخبار من شأنه تكدير السلم العام والإضرار بالمصلحة العامة .

٣ ـ مصادرة صحيفتي الكتلة وصوت الأمة في ١٠ فبراير ١٩٤٧ ، حيث نشرت الكتلة أنباء غير صحيحة من شأنها إثارة الخواطر حول أن جامعة فؤاد الأول قد حوصرت بقوات كبيرة من المشاة والسيارات المصفحة والدبابات ، كما نشرت صحيفة صوت الأمة أنباء من نوع الأنباء التي نشرتها الكتلة .

٤ ـ مصادرة صحيفة صوت الأمة في ١٩٤٧/٤/١ لنشرها أخبار غير صحيحة من شأنها تكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويلاحظ هنا استخدام حكومة النقراشي للمبررات نفسها التي استخدمتها كل حكومات أحزاب الأقلية لمصادرة الصحف ، وهي تكدير السلم العام ، وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وإثارة الخواطر .

ومن الواضح أيضا أن مدير الأمن العام لم يقدم إلى المجلس بيانات صحيحة ، حيث يؤكد أحمد أبو الفتح في استجوابه السابق الإشارة إليه أن إحدى الصحف قد صودرت خلال حكم وزارة النقراشي ١٥ مرة ، وهو مالم يذكره مدير الأمن العام .

د ـ التعطيل والإلغاء :

أوضحنا في الفصل الأول من هذا الباب الحكم الدستوري في إلغاء الصحف وتعطيلها، وأن الدستور لا يجيز إطلاقا تعطيل أو إلغاء الصحف بالطريق الإداري .

ورغم ذلك فقد استخدمت حكومة إسماعيل صدقي النص الدستوري بشكل مباشر ، واعتمدت على الإضافة الواردة في نهاية المادة (١٥) لإلغاء ٨ صحف بقرار أصدره مجلس الوزراء في ١٩٤٦/٧/١٢ .

وكانت هذه الصحف هي « الوفد المصري ، والبعث ، والجبهة ، والفجر الجديد ،

والطليعة ، وأم درمان ، واليراع والضمير » .

ولم « يكتف القرار الصادر من مجلس الوزراء بتعطيل هذه الصحف تعطيلا نهائيا ، بل خوّل وزير الداخلية أن يصادر الصحف التي تحل محلها »[٢٣] .

وقد جاء هذا القرار ضمن حملة قامت بها حكومة إسماعيل صدقي لضرب الحركة اليسارية . وقد قبضت خلالها على « عشرات من الصحفيين أودعتهم السجون بدعوى الترويج للمبادئ الشيوعية »[٢٤] .

ولكن هذا القرار قد شمل صحيفتين تتبعان حزب الوفد هما جريدة الوفد المصري ، وجريدة البعث ، وقد سئل رئيس الوزراء إسماعيل صدقي هل للوفد علاقة بالشيوعية ، فأجاب بالنفي ، فسئل لماذا إذن عطلت إحدى صحفه ، وهي جريدة الوفد المصري ، فقال : إن تعطيلها كان بسبب كتابات محررها الدكتور محمد مندور الذي قبض عليه بتهمة الشيوعية .

وعلقت جريدة المصري على اتهام الدكتور محمد مندور بالشيوعية ، فقالت : إن هذا الاتهام الموجه إلى الدكتور مندور مازال بين أيدي النيابة ، تتولى التحقيق فيه ، وعلى هذا يعد الدكتور مندور من الناحية القانونية بريئاً حتى تثبت إدانته ، فليس هناك أي مبرر لمعاقبة الجريدة ، لأن الحكومة قد ترى أنه والجريدة مدانان ، ويرى القضاء أنهما بريئان .

وهذا ما حدث بالفعل ليس فقط بالنسبة للدكتور مندور ، بل لعشرات الصحفيين الذين اعتقلتهم وزارة إسماعيل صدقي بتهمة الترويج للشيوعية ، فعندما أعلنت نتائج التحقيقات التي أجريت ، فإذا بها تنتهي بالحفظ بعد تلك الضجة الواسعة التي كان الكثير من الصحف والصحفيين من ضحاياها ، والقضية الوحيدة التي قدمت للمحاكمة حكم فيها بالبراءة .

ومن هنا يتضح عدم جدية الاتهام الموجه إلى الصحف التي تم إغلاقها بالترويج للشيوعية ، وعدم قيامه على أدلة حقيقية ، وأن الهدف الأساسي للحكومة لم يكن محاربة الشيوعية ، ولكن إغلاق الصحف المعارضة لها، ومنها صحف حزب الوفد.

ثم إن هناك سؤالا يطرح نفسه ، وهو لماذا لجأت الحكومة إلى إلغاء هذه الصحف بقرار إداري استنادا إلى الإضافة الواردة في المادة (١٥) من الدستور رغم اعترافها في مجلس

الشيوخ بأن هذه الإضافة كانت خطابا من الدستور إلى المشرع ، وليس إلى الإدارة ، وأنه لا يجوز للإدارة استخدام المادة الدستورية في تعطيل الصحف دون صدور قانون يحدد الحالات التي يجوز فيها ذلك ؟ ولماذا لم تلجأ الإدارة إلى القضاء الذي قدمت له ما سمى بقضية الشيوعية الكبرى ، وتترك له أن يقرر، بحكم قضائي هل يمكن تعطيل هذه الصحف أم لا استنادا إلى تطبيق قانون العقوبات التي توجد به بعض النصوص التي تتيح للقضاء الحكم بتعطيل الصحف لمدد معينة كما أوضحنا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب ؟

إن الإجابة على ذلك توضح طبيعة العلاقة بين حكومات الأقلية والصحافة ، لقد تعاملت هذه الحكومات مع الصحافة بروح العداء ، وهي في استخدامها لنصوص الدستور والقوانين تحاول إضفاء المشروعية على إجراءاتها العدائية ضد الصحف رغم إدراكها لعدم انسحاب هذه النصوص على هذه الإجراءات من ناحية ، ولتعسفها في تفسير هذه النصوص من ناحية أخرى ، وأن القضاء سوف يكون له تفسير مغاير لتفسير الحكومة للنصوص ، بالإضافة إلى اختلاف طبيعة العلاقة بين الصحافة والقضاء ، كما سنوضح ذلك فيما بعد.

ولقد أثار هذا القرار معركة كان أطرافها الصحافة ونقابة الصحفيين ، ومجلس الشيوخ ، وبخاصة المعارضة من ناحية ، وحكومة إسماعيل صدقي من ناحية ثانية .

أما الصحافة فقد اتجهت إلى مهاجمة هذا القرار ، وتوضيح عدم دستوريته ، وتوجهت الصحف إلى البرلمان مباشرة، وناشدته بأن يقف موقفا عنيفا في وجه هذ الإجراءات التعسفية التي لم يسبق لها مثيل في كل تاريخ مصر ، وقالت جريدة مصر الفتاة : « إن البرلمان وهو الحارس على الدستور يلغي وجوده وكيانه إذا كان يوافق على هذه الإجراءات »(٢٥) .

وقد فسرت جريدة المصري سلوك الصحافة هذا ، حيث قالت : إنه من العجيب أن يأتي هذا القرار في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة إلى إنشاء مجلس الدولة ، وهو المجلس الذي سيكون أول أهدافه كفالة حقوق الأفراد وحمايتهم من عسف السلطة التنفيذية ، إذ سيخول هذا المجلس إيقاف تنفيذ الأوامر الإدارية المنافية للدستور أو القوانين ، فالحكومة في الوقت الذي تسعى فيه إلى إنشاء هذا المجلس ، تسلط سيفها على رقاب الصحف بتعطيلها في الوقت الذي لا يتسنى فيه لأصحاب هذه الصحف مطالبة الحكومة بغير التعويض

المادي، إذ إن المحاكم العادية لا تملك إلغاء هذا القرار أو إيقاف تنفيذه [٢٥] .

ونظراً لأن مجلس الدولة لم يكن قد أنشئ بعد ، فلم يكن لدى السلطة القضائية القدرة على إلغاء قرار السلطة التنفيذية بإلغاء الصحف ، لذلك لم يكن هناك سوى البرلمان يمكن أن تتوجه له الصحف بالخطاب .

وقد قامت المعارضة في مجلس الشيوخ بدور فعال في هذه المعركة ، حيث قدم زعيم المعارضة محمد صبري أبو علم مشروع قرار ينص على اعتبار القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في ١١ يوليو ١٩٤٦ بتعطيل بعض الصحف باطلا ، ومخالفا لقوانين البلاد، ويجب ترك الأمر للقضاء المختص وحده بالنظر في ذلك .

وقد ناقش مجلس الشيوخ مشروع هذا القرار ، وقد أوضحت هذه المناقشة ما يلي :

١ ـ إن الحكومة كانت تدرك منذ البداية عدم انطباق الإضافة الواردة في المادة (١٥) على الصحف التي قامت بتعطيلها ، وأنها قد حاولت إضفاء الشرعية الدستورية على قرار يخالف نص الدستور وروحه .

٢ ـ اتهمت الحكومة جريدة الوفد المصري بأنها كانت معقلا للجنة الطلبة التنفيذية التي تضم بعضا ممن يعتنقون المبادئ الهدامة ، وأنها كانت لسان حال هذه اللجنة ومقر اجتماعاتها ، وهو مبرر لا يمكن أن ينطبق عليه أي تفسير للإضافة الواردة في نص المادة (١٥) .

٣ ـ إن الوعد الذي قطعته الحكومة على نفسها ـ في نهاية مناقشات مجلس الشيوخ ـ بتقديم تشريع يحدد الحالات التي تستوجب تدخلها إداريا يعكس اعترافها الضمني بعدم مشروعية القرار الذي أصدرته بإغلاق هذه الصحف ، وهو ما حرصت المعارضة على تسجيله والتذكير به في مناسبات مختلفة ليس حرصا على صدور مثل هذا التشريع ، ولكن لتكرس مبدأ عدم جواز إغلاق الصحف بالطريق الإداري طبقا للإضافة الواردة في نص المادة (١٥) دون صدور مثل هذا التشريع .

٤ ـ بينما حرصت المعارضة (التي كانت تتمثل في الوفد بشكل أساسي) ، إضافة إلى محمد حسين هيكل رئيس مجلس الشيوخ ، وعبد الرحمن الرافعي إلى الأخذ بالتفسير الضيق للإضافة الواردة في نص المادة (١٥) ، وهو انطباق هذه الإضافة على

الشيوعية فقط حرصت حكومة إسماعيل صدقي على التوسع في تفسير هذه الإضافة لتشمل كل ما يمكن أن يؤدي إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وهو ما يوضح مدى تأثير طبيعة العلاقة بين الصحافة والسلطة على تفسير النصوص الدستورية والقانونية .

وعقب مناقشات مجلس الشيوخ صرحت الحكومة لحزب الوفد بإصدار صحيفة صوت الأمة التي صدرت في أول أغسطس ١٩٤٦ ، لتحل محل جريدة الوفد المصري باتفاق تم مع ذوي الشأن ، ويبدو أن حزب الوفد قد اكتفى بذلك بدلاً من استمرار النضال لإلغاء قرار الصحف الثمانية ، ولم يرفع قضايا أمام المحاكم العادية للمطالبة بالتعويض المادي عن إلغاء جريدة الوفد المصري رغم أن جريدة المصري قد أشارت إلى ذلك .

لكن مجلس نقابة الصحفيين قد اعترض على هذا الإجراء ، وأرسل مذكرة إلى رئيس الوزراء تذكره فيه بوعده بمعالجة موضوع تعطيل الصحف إداريا وفق رغبة النقابة ، وقال نقيب الصحفيين : إن السماح للوفد بإصدار جريدة بديلة لجريدة الوفد المصري لا يعتبر إجابة لطلب النقابة ، وإن مجلس النقابة يرى أن التعطيل الإداري للصحف ـ وقد سلمت الحكومة بأنه يحتاج إلى تنظيم ـ أصبح لا يقوم على أساس دستوري ، كما أن إحلال جريدة محل جريدة جعل الإجراء على غير أساس عملي ، وطالبت نقابة الصحفيين بإلغاء قرار التعطيل الإداري للصحف الثمانية .

أما الحالة الثانية لإلغاء الصحف بالطريق الإداري والتي حدثت في عهود حكومات أحزاب الأقلية فقد حدثت في عهد حكومة محمود فهمي النقراشي حيث قامت هذه الحكومة بإصدار « أمر عسكري في ٨ ديسمبر ١٩٤٨ بإغلاق جريدة الإخوان المسلمون »[٢٧] ، ويلاحظ هنا أن السلطة اعتمدت في هذه الحالة على ما منحته المادة (٤٥) من الدستور للسلطة القائمة بتطبيق الأحكام العرفية ، وصدر القرار باسم الحاكم العسكري .

أما بالنسبة لتعطيل الصحف بالطريق الإداري لفترات محدودة ، فقد ظهر ذلك واضحا في الفترات التي طبقت فيها الأحكام العرفية ، وقد صدرت عدة قرارات بتعطيل الصحف خلال فترة حكم وزارتي النقراشي وإبراهيم عبد الهادي ، واستندت هذه القرارات إلى مخالفة الصحف لأوامر الرقيب ، وكان من بين هذه القرارات :

١ ـ تعطيل جريدة البلاغ لمدة يوم واحد بحجة مخالفتها تعليمات الرقابة بإصدار طبعة ثالثة لم تعرض على الرقيب في ١٩٤٨/٧/١٤ .

٢ ـ تعطيل مجلة روز اليوسف عن الصدور لمدة أسبوع بحجة نشر مواد دون عرضها على الرقيب .

أما بالنسبة لتعطيل الصحف بالطريق القضائي ، فقد شهدت المحاكم مطالبة مستمرة من النيابة بتعطيل الصحف التي تقدمها إلى المحاكمة في قضايا صحفية ، مستندة في ذلك إلى نص المادة ١٩٩ من قانون العقوبات ، ورغم ذلك يلاحظ قلة الأحكام التي صدرت بتعطيل الصحف استجابة لطلب النيابة، وأن معظم هذه الأحكام قد صدر عن غرفة المشورة، ومن ذلك :

١ ـ تعطيل جريدة المصري لمدة يوم واحد هو يوم ٣ أكتوبر ١٩٤٥ بناء على قرار غرفة المشورة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .

٢ ـ تعطيل جريدة البلاغ لمدة شهر بناء على حكم محكمة الجنايات في القضية التي أتهم فيها عبد القادر حمزة صاحب جريدة البلاغ وإسماعيل عبد المولى رئيس تحريرها بالعيب في الذات الملكية في سبتمبر ١٩٤٥ .

٣ ـ تعطيل جريدة البلاغ لمدة شهر واحد في ديسمبر ١٩٤٦ بناء على حكم من محكمة جنايات مصر في ١٧ ديسمبر ١٩٤٦ .

٤ ـ تعطيل جريدة مصر الفتاة لمدة يوم واحد بناء على حكم محكمة مصر ، وهو يوم ١٩٤٦/١٠/٢٠ .

٥ ـ تعطيل مجلة الجماهير لمدة ثلاثة أسابيع بناء على حكم الدائرة المدنية المستأنفة لنشرها مقالات من نوع ما يجرى التحقيق معها من أجله حول تحريض العمال على الثورة، وسب رجال الحكومة في أكتوبر ١٩٤٧ .

هـ ـ القضايا الصحفية والحبس الاحتياطي للصحفيين :

تزايدت القضايا التي قامت سلطات الاتهام برفعها أمام المحاكم بشكل كبير في الفترات التي رفعت فيها الرقابة عن الصحف ، فما كادت السلطة تضطر إلى رفع الرقابة عن الصحف في يونيو ١٩٤٥ ، حتى لجأت حكومة محمود فهمي النقراشي إلى نصوص قانون

العقوبات وحاولت تطبيق هذه النصوص على كل ما ينشر في الصحف ، حتى أن جريدة المصري قد وصفت هذه الحالة في سبتمبر ١٩٤٥ حيث قالت : إن الأقلية قد أصبحت تتحكم في الأكثرية ، وتستخدم في إخضاعها أساليب القوة والإرهاب ، وإذا بأقدس الحقوق الفردية والعامة التي كفلها الدستور تمتهن ، وها هي الصحف المعارضة تكاد تختنق تحت سيف الإرهاب ، وهاهم كتابها ومحرروها لا يأمنون على أنفسهم ولا على حرياتهم دقيقة واحدة . وقالت جريدة المصري : إن حكومة النقراشي قد طوحت بالصحفيين المعارضين في السجون وسلطت سيف الإرهاب على حرية الرأي والقول والاجتماعات[٢٨] .

وقالت جريدة المصري : إن الأوضاع في مصر مقلوبة ، فمن الناحية النظرية أي القانونية البحتة ، يحق للكاتب أن يعبر عن رأيه في حدود القانون ، ولكن صدر السادة الحكام ضيق لا يتسع لأي نقد ، فنراهم لا يتوانون لحظة عن الالتجاء إلى سلطة الاتهام والتحقيق ، وهذه تتحمس في اتخاذ إجراءاتها ومعلوم أنها تتلخص في تفتيش إدارة الصحيفة التي نشرت المقال المشكو منه ، وناهيك عن التفتيش ، وما يترتب عليه من إزعاج للعمل ، وإضاعة للوقت ، مع ملاحظة أنه لم يحقق مرة واحدة الغرض المرجو منه ، ثم يعقب ذلك القبض على كاتب المقال بعد البحث عنه في كل مكان ، كما لو كان هذا الكاتب مجرما خطيرا يخشى فراره من العدالة ، وياليت الأمور تقف عند حد التحقيق ، والتقديم إلى القضاء مباشرة ، إذ يصحب التحقيق غالبا الاعتقال[٢٩] .

ويلاحظ أن معظم التحقيقات التي أجريت مع الصحفيين لم تسفر عن قضايا تقدمها النيابة للمحاكم ، مما يؤكد أن توجيه الاتهامات إلى الصحفيين لم يكن بناء على أدلة حقيقية ، ولم تكن نتيجة لارتكاب الصحف لجرائم صحفية طبقا لقانون العقوبات ، وأن الهدف الحقيقي للسلطة كان إرهاب الصحف والصحفيين .

ونتيجة لتزايد القضايا الصحفية ، ولجوء السلطة إلى نصوص قانون العقوبات في محاولة منها لإرهاب الصحف ، فقد أنشأت حكومة إسماعيل صدقي في عام ١٩٤٦ نيابة خاصة للصحافة وقد وصفت جريدة مصر الفتاة ذلك بأن فيه حط من قدرها ومن قدر الصحفيين لأنه كما توجد نيابة خاصة للمخدرات ، أصبح اليوم للصحافة نيابة ، وأن هذا التوسع في تخصيص عدد كبير من رجال النيابة للتحقيق مع الصحف لا يدل على أن رجال العهد الحاضر يضمرون خيرا للصحافة[٣٠] .

وقد تزايد تقديم الصحف للنيابة للتحقيق معها في قضايا صحفية خلال فترة حكم إسماعيل صدقي ، وفي أغلب الأحيان لايتم تقديم نتائج معظم التحقيقات للمحاكمة ، وتلك التي تقدم للمحاكمة ينتهي معظمها بالبراءة .

وجاءت وزارة النقراشي الثانية لتسير على النهج نفسه ، فقد أوضح محمود أبو الفتح في استجوابه الذي وجهه للنقراشي أن هذه الحكومة قد أسرفت في توجيه الاتهامات إلى الصحف في أقل من ٢٠ شهرا ـ (تشمل هذه الفترة حكومة إسماعيل صدقي) ـ تم إجراء ١٢٠ تحقيقا مع نحو ٣٠ صحيفة ، ومع أكثر من ٦٠ صحفيا قبض على ٢٠ منهم، ثم أفرج عنهم جميعا ، وبلغت جملة الكفالات ألوفا من الجنيهات .

وأضاف أبو الفتح في استجوابه إن نحو ١٢٠ تحقيقا ، انتهى الأمر فيها بحفظ نحو ١٠٠ تحقيق ، أما الباقي فبعضها لم تتصرف فيها النيابة بعد ، والبعض الآخر قدم للمحاكمة ، وفصل فى أكثره بالبراءة ، وحكم بالإدانة في قضيتين ، أحدهما : بسبب مقال نشرته إحدى المجلات عن مندوبي مصلحة العمل ، وكان الحكم فيها بالغرامة مع وقف التنفيذ ، ومما يذكر أن المتهم في إحدى القضايا التي انتهت بالبراءة بقى محبوسا نحو ثلاثة شهور ، وأن المتهم في قضية أخرى انتهت بالبراءة أيضا قضى زهاء سنة كاملة في الحبس الاحتياطي .

ونتيجة لهذا الاستجواب وعد وزير العدل بأن النيابة لن تستخدم الحبس الاحتياطي ضد الصحفيين في التحقيقات الصحفية إلى أن يصدر قانون تحقيق الجنايات الجديد[٣١] .

ولكن ما إن انفضت الدورة البرلمانية، حتى عادت النيابة إلى استخدام الحبس الاحتياطي مرة أخرى ، فقد قامت حكومة النقراشي في يوم واحد بتقديم ٨ صحفيين ، وهم رؤساء تحرير ومحررو ٧ صحف معارضة إلى التحقيق ، وقامت النيابة بحبسهم احتياطيا على ذمة قضية قذف واحدة في حق دبلوماسي مصري .

وقد قامت النيابة بحبسهم احتياطيا لمدة أربعة أيام على ذمة التحقيق ، وعندما عرضت معارضة الصحفيين في أمر حبسهم على رئيس محكمة مصر الوطنية أصدر قراره برفض المعارضة ، واستمرار حبس المتهمين ١٤ يوما احتياطيا على ذمة القضية .

ونتيجة لذلك فقد احتج الكثير من الصحفيين على هذه الإجراءات ، وقام بعض أصحاب الصحف المصرية ومحرريها بإرسال برقية إلى سكرتير هيئة الأمم المتحدة ، وإلى مستر

روزفلت رئيس لجنة حقوق الإنسان قالوا فيها : إنه في الوقت الذي تتحدث فيه الحكومة أمامكم عن الديموقراطية والحرية ، قامت باعتقال ٨ صحفيين ، هم رؤساء تحرير ٧ صحف معارضة هي الصحف الممثلة لحزبي الوفد والكتلة الوفدية ، والتي تعتبر أقوى الصحف تمثيلا للشعب وحرصا على أمانيه القومية وحرياته ، وأن أصحاب ومحرري الصحف المصري يحتجون على هذه الإجراءات .

وقالت جريدة المصري : إن الصحفيين الثمانية قد قضوا في السجن حتى الآن ١٧ يوما من أجل قضية قذف عادية ، وهذه هي المرة الأولى التي يحبس فيها ٨ صحفيين من أجل قضية قذف واحدة(٣٢) .

وقد أصدر الدكتور عزيز فهمي بيانا قال فيه : إن الحبس الاحتياطي إنما شرع لحماية التحقيق ، وأنه غير جائز إلا إذا ثبتت إدانة المتهم بوجه قاطع في جرائم معينة حددها القانون تحديدا ، وليس له ما يبرره إلا الخوف من ضياع معالم الجريمة ، أو الخوف من تأثير المتهم على الشهود ، ولا خوف من ضياع معالم الجريمة ، ولا من تأثير المتهم على الشهود في جرائم النشر لأن جسم الجريمة على فرض وجودها هو المقال أو الخبر المنشور ، والشاهد على الجريمة هو النشر ، ولا تبرير للحبس الاحتياطي في غير هذين الاحتمالين إلا إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ، وخشيت النيابة أن يفلت المتهم من وجه العدالة ، وأماكن إقامة الصحفيين غير مجهولة للنيابة ، فهذا المبرر الأخير لايسعفها كذلك في تبرير حبس المتهمين في جرائم النشر ، وإن حرفية المواد لا تبيح الحبس الاحتياطي في جرائم النشر ، وأن نصوص القانون لا تجيزه ، وأن روح القانون تحرمه تحريما ، فليس الحبس الاحتياطي عقوبة توقعها النيابة على المتهم بل هو ضمان لتنفيذ العقوبة متى ثبتت الإدانة والنيابة تملك التحقيق ، وتملك الاتهام ولكنها لا تملك العقاب .

ويلاحظ أيضا أنه من أهم أهداف السلطة التي تسعى لتحقيها من وراء التحقيق مع الصحف ، واتهامها بارتكاب جرائم صحفية ، منعها من الاستمرار في النشر حول الموضوع الذي تحقق معها النيابة فيه ، حيث تجيز المادة ١٩٩ من قانون العقوبات الحكم بتعطيل الجريدة ثلاثة أيام إذا نشرت في أثناء التحقيق مادة من نوع ما يجرى التحقيق معها من أجله أو من نوع يشبهه . وقد يكون الهدف الأساسي من وراء التحقيق مع الصحيفة هو منعها من الاستمرار في حملتها الصحفية ، أو في نشر موضوع معين .

و ـ قرارات حظر النشر :

يعتبر حظر النشر اعتداء على حق الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها ، بالإضافة إلى أنه اعتداء على حق الجماهير في المعرفة .

وقد أوضحنا في الفصل الأول من هذا الباب قسوة العقوبات المترتبة على مخالفة قرارات حظر النشر .

وقد أسرفت النيابة في الفترات التي حكمت فيها وزارات أحزاب الأقلية في إصدار أوامر حظر النشر ، حيث يقول أحمد أبو الفتح في استجوابه الذي قدمه إلى رئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي في مارس ١٩٤٧ : لقد أسرفت النيابة كثيرا في قرارات حظر النشر حتى بلغ عدد تلك القرارات في عهد وزارة النقراشي ثلاثين قرارا وهو ما لم يعرف له مثيل في أي عهود من العهود[٣٣] .

وقد قدم مكرم عبيد استجوابا آخر حول الموضوع نفسه في مجلس النواب ، وأكد فيه صحة ماذكره أبو الفتح حول صدور ٣٠ قرار حظر نشر خلال فترة حكم وزارتي صدقي والنقراشي وقال : إن المقصود من هذه القرارات هو أن كل حادث مهم لا ترغب الحكومة في نشر شئ عنه تصدر قرار حظر بشأنه[٣٤] .

وطالب النائب فكري أباظة بأن لا تكون مصادرة الصحيفة هي العقوبة التي تقوم السلطة بتوقيعها على الصحيفة التي تخالف قرارا بحظر النشر ، وأن يقتصر فقط على العقوبات المحددة في قانون العقوبات على مخالفة قرار حظر النشر .

ز ـ المعارضة في إصدار الصحف :

كان أهم المكاسب التي حصلت عليها الصحافة المصرية بمقتضى قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٦ هو الأخذ بنظام الإخطار بدلا من نظام الترخيص ، فقد قرر هذا القانون حق كل مواطن في إصدار جريدة بعد إخطار جهة الإدارة ، لكن المشرع أعطى للإدارة الحق في الاعتراض على صدور الجريدة بشرط أن ينبني هذا الاعتراض على عدم استيفاء الإخطار للشروط التي نص عليها قانون المطبوعات ، ومع ذلك فقد استخدمت السلطة هذا الحق الذى منحه لها المشرع بالاعتراض على إصدار الجريدة لأغراض سياسية ، وليس لعدم استيفاء الإخطار للشروط القانونية .

والمشكلة في ذلك أنه قبل صدور قانون مجلس الدولة لم يكن من الممكن إلغاء القرارات الإدارية بالاعتراض على إصدار الصحف ، إذ أن المحاكم العادية لا يجوز لها الحكم بإلغاء القرارات الإدارية ، ولكنها فقط يمكن أن تحكم بالتعويض .

ويلاحظ كثرة استخدام سلطة الإدارة لحقها في الاعتراض على صدور صحف قبل صدور قانون إنشاء مجلس الدولة ، فقد اعترضت حكومة إسماعيل صدقي على إصدار ٣ صحف هي الوفاء الأسبوعية، والوعد اليومية ، ولسان الوفد اليومية . وقد صدرت هذه القرارات الثلاثة من محافظ القاهرة ، وأشارت جميعها إلى أن المعارضة قد جاءت نتيجة طلب وزارة الداخلية ، ورغم إشارة هذه القرارات إلى نصوص قانون المطبوعات ، إلا أنه من الواضح أنها قد جاءت نتيجة لأغراض سياسية ، ولرغبة الحكومة في حرمان الاتجاهات المعارضة مثل حزب الوفد من إصدار صحف جديدة .

يضاف إلى ذلك أن الحكومة قد استخدمت هذا الحق في المساومة السياسية ، فقد تضمن القرار الذي أصدرته حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء ٨ صحف في ١٢ يوليو ١٩٤٦ إعطاء وزير الداخلية الحق في مصادرة أية صحف تحل محلها ، ولكن نتيجة للضغط الذي واجهته الحكومة من الرأي العام والصحافة ونقابة الصحفيين ومجلس الشيوخ فقد اتجهت إلى مساومة الوفد على أساس السماح له بإصدار جريدة جديدة تحل محل جريدة « الوفد المصري » الملغاة ، وبناء على هذا الاتفاق لم تعترض الحكومة على صدور جريدة صوت الأمة .

٢ ـ حكومة حزب الأغلبية الشعبية (الوفد)

١٢ يناير ١٩٥٠ ـ ٢٧ يناير ١٩٥٢

جاءت وزارة مصطفى النحاس في ١٢يناير ١٩٥٠ كنتيجة لانتخابات حرة حصل فيها الوفد على ٢٢٨ مقعدا ، والسعديون على ٢٨ مقعدا ، والحزب الاشتراكي على مقعد واحد ، والمستقلون على ٣٠ مقعدا ، ولم تحصل الكتلة الوفدية على شئ .

ولكي نناقش علاقة حكومة الوفد صاحبة الأغلبية الشعبية بالصحافة لابد من إعادة التذكير بالحقائق التالية كمنطلق أساسي للتحليل :

أ ـ إن صحافة حزب الوفد قد تعرضت للكثير من الاضطهاد خلال فترة حكم وزارات أحزاب الأقلية ، وكانت صحيفة « الوفد المصري » من بين الصحف التي قام إسماعيل

صدقي بإلغائها في يوليو عام ١٩٤٦ ، كما تعرضت صحفه الأخرى للمصادرة مثل المصري وصوت الأمة .

ب ـ إن النواب الوفديين عندما كان حزب الوفد في المعارضة مثل محمد صبري أبو علم ، ومحمود أبو الفتح ، وفؤاد سراج الدين قد دافعوا عن حرية الصحافة ، وكانت استجواباتهم ومناقشاتهم داخل مجلس الشيوخ بالذات عاملا مهما في الوقوف أمام استبداد وزارات أحزاب الأقلية في علاقتها بالصحافة .

جـ ـ إن الصحافة قد لعبت دورا مهما في عودة الوفد إلى الحكم وذلك بكشف عجز حكومات أحزاب الأقلية عن تحقيق استقلال البلاد ، وتوعية الشعب بعدم مشروعية تولي هذه الوزارات الحكم .

د ـ إن حزب الوفد قد بنى نضاله منذ عام ١٩٢٣ على أساس التمسك بالشرعية الدستورية والقانون والتمسك بالديموقراطية الليبرالية .

وفي ظل الوعي بهذه الحقائق يمكن أن نناقش علاقة حكومة الوفد بالصحافة ، والحقيقة أن هناك الكثير من الخلافات حول طبيعة هذه العلاقة ، وهي في معظمها قد نتجت عن مواقف أصحاب هذه الآراء من حزب الوفد ، من التأييد المطلق للوفد ، أو العداء الشديد له .

هناك ثلاثة آراء تتفق على أن الحرية التي تمتعت بها الصحافة المصرية في هذه الفترة كانت كبيرة جدا حيث يصف خالد محمد خالد هذه الفترة بأنها كانت فترة « الربيع » بالنسبة للصحافة المصرية ، ويقول إن صحف القاهرة قد تحولت في هذه الفترة إلى منشورات ثورية ، وإلى مدفعية ثقيلة تصب قذائفها على النظام الملكي في غير هوادة ولا خوف[٣٥] .

ويرى الدكتور إبراهيم عبده ، وسعيد سنبل أن هذه الفترة هي « العصر الذهبي للصحافة المصرية » ، ويفسر الدكتور إبراهيم عبده هذا الرأي بأن « الحكومة الوفدية قد رفعت الرقابة عن كاهل الصحف ، وألغت الأحكام العرفية ، ولم تصادر صحيفة إلا بحكم قضائي ، ولم تمنع صحيفة من الصدور ، وكانت تراخيص الصحف تمنح بلا عائق بالرغم من علم الحكومة بأن جميع الصحف الجديدة تمثل جبهة تعارضها وتتحداها وتهاجمها في قسوة وعنف ، وفي شئ من التجني أحيانا ، وأنه قد ظهرت في عهد الحكومة الوفدية أخطر

الصحف اليسارية ومنها الملايين والجمهور العربي والفجر الجديد[٣٦] .

أما سعيد سنبل فيرى أنه « لا يختلف اثنان على أن هذه الفترة التي مارست فيها الصحف حرياتها بالكامل كانت من بين الأسباب التي مهدت لقيام الثورة وساعدت على نجاحها »[٣٧] .

ويرى البعض أن هذه الفترة لم تشهد حرية ، ولكنها شهدت نوعا من الفوضى حيث يقول عوني عز الدين : إن الحرية لا يمكن أن تعيش كاستثناء ، وهي أيضا لا ترتبط بشخص أو بحزب بل ترتبط بنظام كامل داخل المجتمع يبدأ هذا النظام بوطن يملك إرادته، حر في تحديد سياساته سواء الخارجية أو الداخلية ، متحرر في اقتصاده غير تابع لهذا الاقتصاد أو ذاك ، في مجتمع يؤمن فيه الإنسان على حاضره ومستقبله ، وهذا كله لم يكن متوافراً في هذه الفترة (١٩٥٠ - ١٩٥١) . وتأسيسا على ذلك يرى عوني عز الدين إن الهجوم العنيف الذي شنته الصحف على القصر والحكومة والاحتلال في عامي ١٩٥٠ ، ١٩٥١ لم يكن من منطلق حرية ، بل كان من منطلق تسيب ، فقد شهدت هذه الفترة ذروة ضعف القصر الملكي ، وضعف الحكومات سواء حكومة الوفد ، أو حكومات الانقلاب وكذلك ضعف الاحتلال البريطاني سواء فيما يتعلق بوضعه في مصر أو فيما يتعلق بوضعه في معسكر الاستعمار العالمي ، وإلى جانب هذا الضعف في معسكر القوى المعادية للثورة الشعبية ، والضعف الذي دب في قيادتها التقليدية ، تعاظمت قوى هذه الثورة ، فاختل التوازن الذي ساد الأوضاع في مصر لفترة طويلة ، فبعد أن كانت كفة القصر والاحتلال والسلطة التنفيذية هي الأرجح بصفة دائمة انقلبت الآية ، وأصبحت كفة الجماهير وقوى الثورة هي الأرجح ، وهذا أيضا لا يعني الحرية[٣٨] .

والحقيقة أن هذا الرأي ينطوي على جانب كبير من الخطورة ، ولذلك فلابد من مناقشته ، وتقوم المناقشة على توضيح الحقائق التالية :

١ ـ إن بعض المصطلحات المستخدمة مثل « الفوضى » و « التسيب » لا يمكن اعتبارها مصطلحات علمية ، ولقد استخدمت هذه المصطلحات بكثرة لتبرير اعتداءات السلطات على حرية الصحافة ، ويصبح تبني مثل هذه المصطلحات يتم لمصلحة السلطة على حساب الصحافة وحريتها ، ولابد من النظر إلى حرية الصحافة على أساس أنها إحدى أهم حقوق الإنسان وضمانا مهما لحقوقه الأخرى .

٢ ـ إن المشرع ـ كما أوضحنا في الفصل الأول ـ قد قام بتقييد وتكبيل هذه الحرية بالكثير من القيود ، بل إنه يجرم الكثير من الآراء ويعاقب عليها ، مما يصبح معه إمكانية تحول حرية الصحافة إلى فوضى عملية مستحيلة ، بل إن هذه القيود لا تتيح إمكانية التمتع حتى بقدر معقول من الحرية .

٣ ـ إن اشتراط توافر الاستقلال السياسي والاقتصادي في المجتمع الذي تمارس فيه حرية الصحافة ، واعتبار ذلك مقدمة لإمكانية التمتع بهذه الحرية ، ينزع من أيدي القوى الوطنية التي تكافح في سبيل تحقيق هذا الاستقلال السياسي والاقتصادي إحدى أهم أدوات كفاحها ، وهي الصحافة الحرة ، مما ينعدم معه إمكانية تحقيق هذا الاستقلال أصلا الذي لايمكن أن يأتي إلا بعد أن يتحقق الوعي الجماهيري بأهميته وضرورته .

٤ ـ إنه لم توجد سلطة ـ منذ نشأة الصحافة حتى الآن ـ قد منحت للصحافة حريتها بمحض إرادتها بل إن الصحافة قد حصلت على حريتها من خلال الصراع مع السلطة والكفاح من أجل التمتع بهذه الحرية ، وبالتالي فإن الانتظار حتى يتحقق للمجتمع الاستقلال السياسي والاقتصادي لكي يتمتع هذا المجتمع بحرية الصحافة سوف يعدم هذه الحرية أصلا مبرر وجودها باعتبار الصحافة مساهمة في الكفاح من أجل تحقيق هذا الاستقلال ، ثم لماذا نريد أصلا هذه الحرية إذا لم يكن الهدف من ذلك هو استخدامها في الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي وحصول المواطنين على حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٥ ـ إذا كان قد اختل التوازن بالفعل بين معسكر الثورة الشعبية ومعسكر القوى المعادية لها لصالح المعسكر الأول في هذه الفترة فإن الصحافة المصرية صاحبة فضل في ذلك ، وهو اختلال قد تم لمصلحة الجماهير صاحبة المصلحة الأساسية في التغيير ، وبالتالي لا يمكن اعتبار مساهمة الصحافة في تحقيق هذا الاختلال « فوضى » .

٦ ـ إنه لا يمكن تصنيف الوفد في معسكر القوى المعادية للثورة الشعبية ، بل إن تبني هذا الرأي يهدر كفاح الحركة الوطنية المصرية كلها ، فلا يمكن إنكار إن حزب الوفد كان نتاجا لثورة ١٩١٩ ، وهو وإن ظل حزب القانون والنظام المدافع عن الدستور والذي يتبنى الخط الإصلاحي المحافظ وليس الثوري ، إلا أنه مع ذلك لا يمكن اعتباره خارج معسكر الثورة الشعبية ، وإلا اعتبرنا أيضا الأغلبية الشعبية التي جاءت به إلى الحكم في كل

انتخابات حرة خارج إطار هذا المعسكر .

وترتيبا على ذلك نرفض هذا الرأي ، ونرى أنه قد نتج عن العداء لهذه الفترة ، بما حملته من إيجابيات وسلبيات .

ولكن لكي نستطيع تصوير شكل العلاقة بين الصحافة وحكومة الوفد ، لابد أن نبدأ بتحديد الحقائق التالية :

١ - إلغاء الرقابة على الصحف :

هناك الكثير من الاختلافات في تحديد تاريخ إلغاء حكومة الوفد للرقابة على الصحف ، حيث يرى عوني عز الدين إن حكومة الوفد ظلت مترددة في إطلاق الحرية ، فرغم وصول الوفد إلى الحكم في يناير ١٩٥٠ لم تلغ الأحكام العرفية إلا بعد خمسة شهور[٣٩] ، وتتفق معه في ذلك مها الطرابيشي[٤٠] ، ونازك فرج أمين[٤١] .

ولكن الحقيقة أن حكومة الوفد قد قامت بإلغاء الرقابة على الصحف في يوم ١٤ يناير ١٩٥٠ ، وهو اليوم التالي مباشرة لتوليها الحكم ،وقالت جريدة صوت الأمة : « إن إلغاء الرقابة على الصحف هو أول عمل رسمي تقوم به وزارة الشعب ، وأول أمر يصدره وزير الداخلية قبل أن يذهب إلى مكتبه بديوان الوزارة ليتولى مهام منصبه »[٤٢] .

كما أكد مصطفى النحاس في خطاب العرش أن حكومته قد قررت إلغاء الأحكام العرفية ، وأنها ستقدم فورا إلى مجلس النواب القانون اللازم لذلك ، وأنها قد قامت برفع الرقابة على الصحف والمطبوعات[٤٣] .

وقد قارنت الصحافة الوفدية بين سلوك حكومة الوفد وحكومات الأقلية ، وتفاخرت بقرار حكومة الوقد بإلغاء الرقابة على الصحف ، حيث قالت جريدة صوت الأمة : إن إلغاء الرقابة على الصحف هو أول إصلاح استهلت به وزارة الشعب أعمالها ، وإلغاء الرقابة على الصحف عمل لا يغتبط له أصحاب الصحف والمسئولون عن تحريرها فحسب ، ولكنه عمل يغتبط له كل مصري ممن حرمتهم الرقابة الصحفية حقهم الطبيعي في مراقبة تصرفات الوزراء والموظفين عن طريق الصحف ، وأسدلت ستارا كثيفا بينهم وبين السلطات العامة أتاح لهذه السلطات أن تتصرف على هواها في غير خشية من غضبة الرأي العام ، ولم تكن هذه الرقابة الصحفية الذاهبة من نوع مألوف ، بل كانت حجرا كاملا على حرية الفكر والقول ، واضطهادا للصحف المعارضة يرمي إلى تعجيزها عن الاستمرار في أداء رسالتها ،

وأضافت صوت الأمة : فلنستقبل في أول أيام حكومة الشعب عهد الحرية للصحف جميعا ، ولصحف الخصوم قبل صحف الأنصار ، ليعلم هؤلاء الخصوم إننا نقدس حرية الرأي ، وإننا نرحب بالنقد قبل الاطراء(٤٤) .

أما قانون إلغاء الأحكام العرفية والذي وعد النحاس بتقديمه إلى مجلس النواب في خطاب العرش ، فقد وافق عليه مجلس الوزراء في ٥ فبراير ١٩٥٠ ، وقدمته الحكومة إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في ٢١ فبراير ١٩٥٠(٤٥) .

وبذلك يتضح إن حكومة الوفد لم تكن مترددة في إلغاء الرقابة على الصحف ، وأنها قد ألغتها بالفعل في اليوم التالي لتشكيلها ، وأنها كانت جادة في إلغاء الأحكام العرفية بشكل كامل فقدمت القانون الخاص بذلك إلى مجلس النواب بمجرد انتهاء مجلس الوزراء من مناقشته .

ولكن ما الذي جعل هؤلاء الباحثون يقعون في هذا الخطأ ؟ الحقيقة إن الأحكام العرفية كان من المفروض أن ينتهي العمل بها في ١٣ مايو ١٩٤٩ ، ثم قامت حكومة إبراهيم عبد الهادي بمد العمل بهذه الأحكام سنة أخرى تنتهي في ١٥ مايو ١٩٥٠ ، وقد أخذ هؤلاء الباحثون التاريخ المحدد سلفا لانتهاء أصل الأحكام العرفية ولم ينتبهوا إلى أن حكومة الوفد قد ألغت الرقابة في ١٤ يناير ١٩٥٠ ، والأحكام العرفية في ٢١ فبراير ١٩٥٠ ، كما جاء أيضا نتيجة للاعتماد على المرجع نفسه ، دون الرجوع إلى الصحف الصادرة في هذه الفترة .

أما مسألة اتهام حكومةالوفد بالتردد فهو اتهام يتنافى مع الوقائع التاريخية الثابتة ، ومن ناحية أخرى فإن الاختلاف حول تاريخ إلغاء الرقابة على الصحف ليس قليل الأهمية ، بل يمكن القول إن هذا القرار كان بداية لفترة تمتعت فيها الصحافة المصرية بقدر كبير ـ وإن لم يكن كافيا ـ من الحرية .

٢ ـ الوسائل التي استخدمتها حكومة الوفد في مواجهة الصحافة :

ولكن رغم ذلك هل يمكن القول إن شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة وطبيعة هذه العلاقة قد اختلفت في هذه الفترة عن الفترات السابقة ؟ هل تحولت من علاقة صراع إلى علاقة متوازنة تحترم فيها السلطة استقلال الصحافة ؟ إننا لا يمكن أن نجيب عن هذين التساؤلين قبل استعراض الوسائل التي استخدمتها حكومة الوفد تجاه الصحافة ، ومدى

اختلافها عن الوسائل التي استخدمتها حكومات الأقلية ، ويمكن أن نحدد الوسائل التي استخدمتها حكومة الوفد فيما يلي :

أ ـ الإلغاء بالطريق الإداري :

في ١٨ يناير ١٩٥١ أصدر مجلس الوزراء قراراً بإلغاء جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية ، وقد أصدر مجلس الوزراء بيانا جاء فيه إن جريدة حزب مصر الفتاة ، وصاحب امتيازها أحمد حسين قد دأبت على محاولة قلب النظام الاجتماعي في البلاد بأن عمدت إلى الدعوة السافرة للثورة . ونظر لأن الدستور في المادة (١٥) ينص على وقف وإلغاء الصحف بالطريق الإداري إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي ، فقد طلبت وزارة الداخلية من مجلس الوزراء الموافقة على إلغاء رخصة الجريدة المذكورة .

إن قرار الحكومة الوفدية بإلغاء جريدة مصرالفتاة استنادا إلى الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) يثير الكثير من التساؤلات :

أولها : ألم تكن حكومة الوفد تعرف أنه لا يجوز لها استخدام هذه الإضافة دون صدور تشريع يحدد المقصود بالنظام الاجتماعي والسلطة الإدارية التي تقوم بإنذار أو تعطيل أو إلغاء الصحف ؟ الأمر المؤكد أنها كانت تعرف ذلك ، فلقد حسمت مناقشات مجلس الشيوخ هذه القضية في يوليو ١٩٤٦ ، واعترفت حكومة إسماعيل صدقي بذلك ، وقد اقترح زعيم المعارضة الوفدية في مجلس الشيوخ ـ في ذلك الوقت ـ إلغاء قرارات حكومة إسماعيل صدقي باعتبارها مخالفة للدستور ، وأنه لا يمكن لسلطة الإدارة استخدام المادة (١٥) من الدستور بذاتها لتعطيل الصحف ، فهذه المادة الدستورية ليست قانونا تنفذه السلطة التنفيذية ، إنما تنفيذها متروك للتشريع الذي يوضع في المستقبل .

وثانيها : كيف يمكن لحكومة الأغلبية الشعبية التي تنتمي إلى حزب يطرح نفسه على الساحة السياسية باعتباره المدافع عن الدستور ، أن تقوم بهذا العمل الذي تعرف مقدما أنه مخالف للدستور ؟

إن حكومة إسماعيل صدقي عندما استخدمت الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) قد ألغت بمقتضاها لسان حال حزب الوفد نفسه ، وهي جريدة الوفد المصري ، بالإضافة إلى صحيفة أخرى تسير في الخط العام للوفد وتنتمي إليه وهي صحيفة (البعث) ، فعندما

تأتي حكومة الوفد لتستخدم الوسيلة التي استخدمتها ضدها حكومة إسماعيل صدقي ، فإن هذا العمل لا يمكن تبريره أو الدفاع عنه ، بل إنه يضع علامات الاستفهام على مصداقية الوفد وحكومته في الدفاع عن الدستور والحريات .

وثالثها : هل يختلف شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة وطبيعتها ، في ظل حكومات أحزاب الأقلية عن شكلها وطبيعتها في ظل حكومة تمثل الأغلبية الشعبية ؟

إن هذا العمل المخالف للدستور الذي أقدمت عليه حكومة الوفد ، لإلغاء صحيفة معارضة ، مع علمها التام بمخالفة ذلك للدستور ، يؤكد أن حكومة الأغلبية الشعبية تنظر إلى الصحافة بعداء أيضا مثلها في ذلك مثل حكومات أحزاب الأقلية ، وأنها يمكنها أن تستخدم الوسائل نفسها التى تستخدمها حكومات أحزاب الأقلية حتى وإن كانت مخالفة للدستور ، وبالتالي لا يمكن أن يكون وجود حكومة ديموقراطية تمثل الأغلبية الشعبية ضمانا لحرية الصحافة ، بل يصبح الضمان هو تقييد يد السلطة ـ أية سلطة ـ تجاه الصحافة.

رابعا : ألم تكن حكومة الوفد تعرف أن محكمة القضاء الإداري سوف تقوم بإلغاء هذا القرار باعتباره مخالفا للدستور ؟ الأمر المؤكد أنها كانت تعلم ، فلماذا إذن أقدمت على ذلك ؟

إن التفسير الوحيد هو أن حكومة الوفد قد ضاقت بجريدة مصر الفتاة وبحملاتها المستمرة على الحكومة والملك ، ومن ثم فقد أقدمت على هذا العمل لتتخلص من حملات هذه الجريدة لبضعة أشهر قبل أن تقوم محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذا القرار ، ولكى ترضى الملك ، وتبين له أنها جادة في معاقبة الصحف التي تهاجمه .

ولقد أصدرت محكمة القضاء الإداري في ٢٦ يونيو ١٩٥١ برئاسة عبد الرزاق السنهوري حكمها بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، وألزمت الحكومة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وقد كان لهذا الحكم صدى كبير حيث يقول كامل الشناوي إن البلاد قد عمها الفرح بهذا الحكم الذي دعم مادة من مواد دستورها[٤٦] .

ب ـ المصـــادرة :

يعترف خالد محمد خالد أشد المدافعين عن حزب الوفد بأن حكومته قد أسرفت في

مصادرة الصحف ، لكنه يفسر ذلك بأنه كانت مرات المصادرة كثيرة لأن الجرأة التي كانت تزخر بها الصحافة في تلك الأيام لم تكن كثيرة فحسب بل كانت نادرة النظير ، ولم تكن جرأة ضد الحكومة وحدها ، بل كانت قبل ذلك وفوق ذلك ضد العرش والملك، وكانت الصحف تصادر لأنه لم يكن هناك رقابة عليها ، فكانت الحكومة تفاجأ بما ترى نفسها مسئولة عن نشره ، وكانت المصادرة تتم في نطاق حق الحكومة الدستوري والقانوني لا في ظل أي إجراء استثنائي ، كان وزير الداخلية يستخدم حقه ، فيصادر الصحيفة في الخامسة صباحا ، فيفرج عنها القضاء في العاشرة صباحا[٤٧] .

ويستمر خالد محمد خالد في دفاعه عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الوفد لمصادرة الصحف فيقول : إن المصادره تكون غير شرعية إذا كانت الكلمة الأخيرة فيها للسلطة التنفيذية ، وهذا ما لم يحدث أبدا ، لقد كان سراج الدين يصادر بعض الصحف تغطية لمسؤليته كوزير للداخلية ، وفي الوقت نفسه كان على يقين بأن القضاء سيلغي قرار المصادرة بعد ساعات .. كان يختار أوهى الأسباب التي يبرر بها المصادرة ليساعد القضاء على رفض المصادرة[٤٨] .

ولكن يلاحظ أن دفاع خالد محمد خالد قد جاء يحمل إدانة لموقف سراج الدين وحكومة الوفد ، فقد بيّن أن المصادرة لم تكن تقوم على أدلة حقيقة تؤكد ارتكاب الصحيفة لجريمة صحفية طبقا لقانون العقوبات ، ومن ثم فإن المصادرة تصبح غير مشروعة.

كما أن مصادرة الجريدة حتي وإن أفرج عنها القضاء في الساعة العاشرة صباحا يعرضها للخسارة المالية ، ولعدم القدرة على التوزيع ، وحتى إن نجحت في الحصول على باعة لتوزيع الصحف داخل القاهرة ، فإنها بلا شك لن تتمكن من التوزيع في المحافظات .

وقد عبرت عن ذلك جريدة الشعب الجديد حيث قالت : إن الحكومة قد دأبت خلال الفترة السابقة على مصادرة بعض الصحف ، وإن الدستور لا يبيح مصادرة الأموال ويجعلها محظورة ومصادرة الصحف مصادرة للأموال ، فمصادرة عدد من الصحيفة معناه خسارة ألفين أو ثلاثة آلاف من الجنيهات ، ولسنا نستطيع أن نتصور قانونا أو نظاما يأخذ من فرد أو جماعة هذا القدر من المال بدون حكم من القضاء ، ولمجرد رغبة الحكومة في مصادرته[٤٩] .

كما أدت هذه المصادرات المتكررة إلى وقوع بعض الصحف في أزمات مالية اضطرتها إلى التوقف عن الصدور ، كما حدث مع « جريدة الملايين » التي قامت حكومة الوفد بمصادرة تسعة أعداد منها من مجمل ثلاثين عددا خلال الفترة من ٢٢ إبريل ١٩٥١ حتى ديسمبر ١٩٥١ ، وكما حدث أيضا مع جريدة مصر الفتاة التي اضطرت إلى التوقف عن الصدور لمدة أسبوعين حيث بررت الصحيفة هذا القرار بأن الحكومة قد انهالت علينا فكانت مصادرة الجريدة تتلو المصادرة ، وماكان باستطاعتنا أن نمضي فنطبع الجريدة ليتسلمها البوليس ، فليس لدينا مال قارون ، ولسنا متصلين بجهات أجنبية ، وما نحن إلا الشعب الفقير ، فكان طبيعيا أن نتوقف عن الصدور ريثما يكون باستطاعتنا جمع بعض المال لنستأنف الصدور[٥٠] .

كما يلاحظ أيضا أن الصحف المعارضة مثل صحف مصر الفتاة ، وجماعة الإخوان المسلمين ، وصحيفة الحزب الوطني اللواء الجديد ، وصحف الحركة اليسارية ، وبعض الصحف المستقلة مثل أخبار اليوم وروز اليوسف هي أكثر الصحف التي تعرضت للمصادرة، وهو ما يتنافى تماما مع ما بشرت به صحيفة حزب الوفد « صوت الأمة » من أن « البلاد ستشهد عهد الحرية للصحف جميعا ، ولصحف الخصوم قبل صحف الأنصار »[٥١] .

فلقد استخدمت حكومة الوفد الأساليب نفسها التي استخدمتها حكومات أحزاب الأقلية مع الصحف المعارضة لها ، واستخدمت في معظم الأحيان المادة ١٩٨ عقوبات ، وأنها أيضا قد أساءت استخدام هذا النص ، رغم مخالفة هذه المادة للدستور كما أوضحنا فيما سبق .

جـ ـ القضايا الصحفية والحبس الاحتياطي للصحفيين :

وقد اتبعت حكومة حزب الوفد الأسلوب نفسه الذي اتبعته حكومة أحزاب الأقلية وهو كثرة التحقيقات مع الصحفيين ، مع حبسهم احتياطيا على ذمة التحقيق ، وتقديمهم إلى المحاكمة بالرغم من أن الكثير من القضايا المقدمة إلى المحاكمة كان يحكم فيها بالبراءة وهو ما يقطع بأن هذه القضايا لم تكن تقوم على أدلة جادة تقطع بارتكاب الصحف لجرائم معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات .

وقد ظلت حكومة الوفد تتمسك بنظام حبس الصحفيين احتياطيا ، بالرغم من أن

تعديل قانون الإجراءات الجنائية الذي أقره البرلمان قد ألغى أي حق في حبس الصحفيين احتياطيا على ذمة التحقيق .

وقد أعلن مجلس نقابة الصحفيين استياءه من تمسك حكومة الوفد بنظام حبس الصحفيين على ذمة التحقيق ، وعدم تنفيذها لقانون الإجراءات الجنائية رغم موافقة البرلمان عليه[٥٢] .

وكان من أكثر القضايا التي قدم فيها الصحفيون إلى المحاكمة في عهد حكومة الوفد هي قضايا العيب في الذات الملكية ، ففي عام ١٩٥٠ بلغ عدد الكتاب والصحفيين الذين وجهت لهم هذه التهمة ٢٠ كاتبا ، وبلغ عدد القضايا التي اتهم فيها كتاب ومحررو صحيفتين هما مصر الفتاة والشعب الجديد بتهمة العيب في الذات الملكية ١٢ قضية خلال عام واحد فقط هو عام ١٩٥٠[٥٣] .

ويلاحظ أن تهمة العيب في الذات الملكية قد امتدت لتشمل الكثير من الموضوعات الصحفية التي لم تكن تمس الملك شخصيا ، بل كان الغرض من توجيهها حماية أسرة الملك ، والعائلة المالكة .

وقد اعتبرت النيابة أن حملة جريدة مصر الفتاة التي نشرت خلالها صور البؤساء والفقراء بعنوان « رعاياك يا مولاي » من أخطر جرائم العيب في الذات الملكية .

ويتضح من ذلك أن هذه التهمة الغريبة قد امتدت لتحمي الحكومة والرأسمالية في مصر.

ويلاحظ أيضا أن قضايا العيب في الذات الملكية هي أكثر القضايا التي حكمت فيها المحاكم في تلك الفترة بالإدانة ، وقد بلغت العقوبات السجن لستة أشهر ، وتعطيل الجريدة لمدة ثلاثة أشهر ، كما حدث بالنسبة لجريدة « الشعب الجديد » في ١٧ مارس ١٩٥٢ ، وفي قضية جريدة الشعب الجديد أيضا في ٢٠ يونيو ١٩٥٢ ، ولكن هناك أيضا الكثير من قضايا العيب في الذات الملكية التي حكمت فيها المحاكم بالبراءة .

أما النوع الثاني من القضايا فهو قضايا التحريض على ارتكاب الجرائم ، أو التحريض على بغض طائفة الرأسماليين والازدراء بهم .

وتأتي بعد ذلك قضايا القذف في رجال الحكومة ، حيث بلغ عدد المقدمين للمحاكمة

من الصحفيين خلال شهر يونيو ١٩٥١ بهذه التهمة (٢٠) صحفيا .

د ـ المعارضة في إصدار الصحف :

إذا كان قانون المطبوعات قد أجاز للسلطةالمعارضة في إصدار الجريدة ، إلا أنه قيّد الإدارة بأن تكون المعارضة قائمة على عدم استيفاء الإخطار المقدم إلى الإدارة للشروط التي بينها قانون المطبوعات .

لكن حكومة الوفد لم تلتزم بذلك ، واستخدمت حقها في المعارضة في إصدار الصحف لأسباب سياسية ، رغم مخالفة ذلك للدستور ولقانون المطبوعات كما حدث في معارضتها في إصدار جريدة (الشعب الجديد) في أول مارس ١٩٥١ ، إذ أقامت معارضتها على أساس أن هذه الجريدة تعتبر محاولة لإعادة جريدة حزب مصر الفتاة الملغاة.

وقد بينت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١١ إبريل ١٩٥١ مخالفة الحجة التي استندت إليها حكومة الوفد للقانون ، وقالت : إن إلغاء جريدة تمثل رأي حزب معين لا يقتضي منع هذا الحزب من إصدار جريدة أخرى للتعبير عن رأيه ، حتى لو أريد بها أن تحل محل الجريدة الملغاة ، مادام الإخطار عن الجريدة الجديدة مستوفيا لجميع الشروط القانونية ، وإلا كان في إلغاء جريدة لأحد الأحزاب إلغاء لهذا الحزب ، في حق من أهم حقوقه الدستورية ، وهو حق التعبير عن رأيه والدعوة إلى مبادئه .

أما السمة الثانية لمعارضة حكومة الوفد في إصدار الصحف ، فهي أن هذه المعارضة قد اتجهت لمحاولة منع الخصوم السياسيين من إصدار الصحف ، ومن أهم هؤلاء الخصوم السياسيين حزب مصر الفتاة ، وجماعة الإخوان المسلمون .

وبالنسبة لحزب مصر الفتاة فبالإضافة إلى معارضة حكومة الوفد في إصدار صحيفة (الشعب الجديد) ، فإنها أيضا قد عارضت في الإخطار الذي قدمه عبد الخالق التكية لإصدار جريدة (صوت الوادي) في ١٥ أكتوبر ١٩٥١ ، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذا القرار في ٩ يناير ١٩٥٢ ، وألزمت الحكومة بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

كما عارضت حكومة الوفد أيضا في الطلب الذي تقدم به أحمد حسين لإدارة المطبوعات لتغيير اسم جريدة مصر الفتاة إلى « الاشتراكية » ، وقد اعتبرت حكومة الوفد أن هذه المعارضة مؤقتة ، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري بمخالفة ذلك للقانون ، إذ أن

المعارضة لابد أن تكون نهائية غير مؤقتة ، وأن وصفها بأنها مؤقتة إنما يراد بها في الواقع كسب الوقت للحيلولة دون إصدار الجريدة في مجال لا يمنع القانون فيه من إصدارها .

أما بالنسبة لجماعة « الإخوان المسلمون » فقد اعترض وزير الداخلية على إصدار مجلة « الغرباء » ، وقد انصبت معارضته على اسم الجريدة ، رغم مخالفة ذلك للقانون ، ونتيجة لذلك فقد اضطر الإخوان المسلمون إلى تغيير الاسم إلى مجلة الدعوة .

ويلاحظ هنا إن معارضة حكومة الوفد في إصدار الصحف لأسباب سياسية ، ولمنع الخصوم السياسيين من إصدار الصحف هو اعتداء على حق المواطن الدستوري والقانوني في إصدار الصحف .

كما يلاحظ أيضا أن هذه الوسائل التي سبق أن عرضناها هي الوسائل نفسها التي استخدمتها حكومات أحزاب الأقلية ، واستخدمتها في الكثير من الأحيان ضد صحف حزب الوفد ، ولكن حكومة الوفد لم تكتف بذلك ، بل عملت على إصدار قوانين للحد من حرية الصحافة ، حيث نجحت حكومة الوفد في عام ١٩٥٠ في إصدار قانون بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات هي المادة ٢٠١ مكرر ، وقد أقامت هذه المادة الجديدة رقابة منعية على أخبار الأسرة المالكة ، حيث حظرت على الصحف نشرها إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من وزير الداخلية وهذا النوع من الرقابة محظور بنص الدستور ، إلا فيما يتعلق بوقاية النظام الاجتماعي .

ومع ذلك فإن هذا التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات لم يكن كافيا في نظر الملك والحكومة لحماية الأسرة المالكة من حملات الصحف رغم قسوة العقوبات التي قررها والتي تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

وكان صدور حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، وما انطوى عليه هذا الحكم من مبادئ كان أهمها أنه لا يجوز لسلطة الإدارة استخدام الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) لتعطيل أو إلغاء الصحف دون صدور تشريع يحدد الحالات التي يجوز لها فيها ذلك ، والسلطة الإدارية التي تقوم به سببا في اتجاه حكومة الوفد إلى دفع أحد النواب الوفديين هو اسطفان باسيلي إلى تقديم ثلاثة مشروعات قوانين إلى مجلس النواب ، تقيد حرية الصحافة .

وتجمع كل المصادر على أن اسطفان باسيلي لم يكن سوى أداة استخدمتها الحكومة لتقديم هذه التشريعات كاقتراحات من جانبه ، لكن هذه المصادر تختلف حول الواضع الحقيقي لهذه التشريعات ، فبعض هذه المصادر يشير إلى أن هذه التشريعات قد « جاءت إلى الوزارة من القصر » ، وأشارت الأهرام إلى أن محمد الوكيل باشا هو الذي قام بوضع هذه التشريعات بالاتفاق مع عبد الفتاح حسن وزير الدولة ووزير الداخلية بالنيابة . كما أشارت مصادر أخرى إلى أن واضع هذه التشريعات هو حامد زكي وزير الاقتصاد في حكومة الوفد، وأنه قام بوضع المذكرة التفسيرية الملحقة بها ، ولكن حامد زكي نفى ذلك[٥٤] .

إن ما يهمنا هنا هو أن نقرر أن باسيلي لم يكن سوى أداة استخدمتها حكومة الوفد لتقديم هذه المشروعات ، وأن حكومة الوفد ورئيسها مصطفى النحاس قد أعلن موافقته عليها ، وطالب نواب الوفد في رسالة أرسلها إلى الهيئة البرلمانية الوفدية بتأييدها ، وقال النحاس في رسالته : إنكم تعرفون الاعتبارات الدقيقة المتصلة ببعض الصحف التي تهاجم الحكومة ، فقد تجاوزت هذه الصحف حدود النقد البرئ ، وأوغلت في حملة خطيرة تعتمد على ترويج الأكاذيب والمفتريات ، وهي تهدف بذلك إلى تقويض كيان البلاد السياسي وأن أصحاب هذه الحملة تبرأ منهم الصحافة النزيهة لأنهم أعوان لأعداء البلاد ، فإذا أيدت الحكومة مشروعات القوانين الثلاثة التي قدمها أسطفان باسيلي فإنما تؤيدها تلبية لنداء الواجب الذي يلزمها بأن تحول بين هذه الصحف ، وبين الوصول إلى أغراضها الخبيثة ، وبأن لا تتهاون في حماية الأمن والنظام العام[٥٥] .

ويلاحظ أن العبارات التي استخدمها النحاس في رسالته إلى الهيئة الوفدية البرلمانية لتبرير تأييد الوزارة لهذه المشروعات تكاد تتطابق مع العبارات الواردة في نص المذكرة التفسيرية لهذه المشروعات ، كما توضح رسالة النحاس مدى إصرار الحكومة الوفدية على انتزاع موافقة الهيئة البرلمانية الوفدية على هذه المشروعات ، لدرجة أن النحاس قد هدد بطرح الثقة بالوزارة على مجلس النواب في حالة رفضه لها .

ولكن لابد أولا من أن نلقي الضوء على نصوص هذه المشروعات ، فالتشريع الأول يحاول وضع الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) من الدستور موضع التطبيق ، ولكن استقراء النص يوضح أن هذا التشريع قد زاد كثيرا عن كل تفسيرات الإضافة الواردة في

المادة (١٥) كما أوضحناها فيما سبق ، فهو يجيز لمجلس الوزراء تعطيل أية صحيفة أو إلغاؤها أو إنذارها إذا قامت بحملة منظمة تهدف إلى تغليب طبقة على طبقة ، وإلى تغيير النظم الأساسية للمجتمع المصري كأن يقال للفلاحين مثلا خذوا الأرض من أصحابها ، وللصناع والعمال عليكم أن تستولوا على المصانع ، وأن تشاركوا في رأس المال ، وغير ذلك مما ترى الجهات المختصة أنه يهدف إلى تمزيق أواصر المجتمع المصري ، وكذلك إذا قامت الصحيفة بحملة على الأسرة المصرية ، أو طالبت بتغيير نظام توارث العرش أو النظام الملكي[٥٦] .

وأجاز هذا التشريع الطعن في قرار مجلس الوزراء بإلغاء أو تعطيل أو إنذار الجريدة أمام محكمة النقض فقط ، وهو بالتالي ينزع هذا الاختصاص من محكمة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعاوي الطعن في القرارات الإدارية ؟ وقد تساءل فتحي رضوان عن الحكمة في أن المشروع قد انتزع من محكمة القضاء الإداري ـ وهي المحكمة ذات الاختصاص الكامل في نظر دعاوي إلغاء الأوامر الإدارية ـ كل طعن في قرارات، مجلس الوزراء بتعطيل الصحف وإلغائها ، وقال فتحي رضوان : إن محكمة النقض ليست محكمة موضوع ، ولا هي محكمة إلغاء ، وإنما هي تشرف على تطبيق القانون ووضع القواعد ، ولا تخوض في موضوع القضايا المعروضة عليها ولا تحكم فيها ، فمن الشذوذ أن تختص بنظر هذا اللون من النزاع الإداري ، ومن الكياسة أن يرد إلى المحكمة المختصة ما أقيمت لأجله[٥٧] .

إن واضع المشروع أراد تحصين قرارات الإدارة بتعطيل وإلغاء وإنذار الصحف ضد الإلغاء، ولذلك فقد انتزع الاختصاص بنظر الطعون في هذه القرارات من محكمة القضاء الإداري ، وأحالها إلى محكمة النقض ، وأجاز لمحكمة النقض أن تحكم بالتعويض المالي فقط دون الإلغاء ، وبشرط أن يثبت مقدم الطعن أن قرار مجلس الوزراء قد صدر نتيجة لخصومة سياسية ولأغراض لا تتصل بالصالح العام .

ومن هنا يتضح مدى خطورة هذا النص فهو بالإضافة إلى اتساعه بشكل يمكن السلطة من إلغاء أو تعطيل كل صحيفة ترى هذه السلطة إلغاءها أو تعطيلها ، فهو يمنع إمكانية إلغاء قرار الإدارة ، ويعتبر هذا القرار طبقا لهذا النص الشاذ شهادة وفاة نهائية للصحيفة .

أما التشريع الثاني فيقوم على تعديل نصي المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات ،

بحيث يتم نظر القضايا المقدمة إلى القضاء ، طبقا لهاتين المادتين ، على وجه الاستعجال مع جعل عقوبة تعطيل الجريدة وجوبية وليست جوازية ، أي أن القاضي ملزم في هذه الحالة بالحكم بتعطيل الصحيفة ، وقد زاد التشريع في عدد مرات، التعطيل بحيث لا تقل عن ثلاث مرات ، ولا تزيد على خمس عشرة مرة ، ويعاد هذا التعطيل كلما عادت الجريدة إلى النشر المحظور .

كما ألزم هذا التشريع القاضي بالحكم بإلغاء الجريدة في حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة ، مما نصت عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٨٠ عقوبات ، والمواد ٩٥ و٩٨ ب و١٧٥ و١٧٩ و٣٠٨ و١٦١ و١٧٢ .

وإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في أية جناية ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجنايات التي تضمنتها المواد السابقة فلابد من تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع ، ولمدة ستة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى ، أما إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية ، خلال السنتين التاليتين حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ضعف المدة السابقة .

ويعني هذا القانون أنه يكفي لصدور حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جريمة صحفية ليتم الحكم بتعطيل الجريدة أو إلغائها .

إلى هذا الحد بلغت قسوة هذا القانون ، وعداء واضعه الشديد لحرية الصحافة .

أما القانون الثالث ، فهو يقوم بتعديل بعض نصوص قانون المطبوعات .

ومن هنا فإن تبني مثل هذه القوانين شديدة الرجعية أو حتى مجرد تأييدها من جانب حكومة الوفد هو بدون شك انقلاب على تراث الوفد التاريخي في الدفاع عن الدستور والحريات ، بل إنه يمكن أن يشكك في مصداقية مثل هذا الدفاع ، فما الذي جعل حكومة الوفد تتبنى مثل هذه المشروعات ؟

يرى بعض المدافعين عن حزب الوفد أنه قد تقدم بهذه المشروعات لكي يرفضها البرلمان، ومن ثم تكون سابقة بألا يقدم الملك على خطوة انفرادية لتأديب الصحافة وتكميمها[٥٨] ولكن هذا أيضا يظل دفاعا ضعيفا ، فقد أوضحنا فيما سبق رسالة مصطفى النحاس إلى

الهيئة البرلمانية الوفدية ، وهي قاطعة الدلالة على أن حكومة الوفد كانت تقف بكل ثقلها وراء هذه المشروعات ، وأنها قد هددت بطرح الثقة بالحكومة على النواب في حالة عدم الموافقة عليها ، إلى هذا الحد بلغ تأييد حكومة الوفد لهذه المشروعات الرجعية .

هناك أيضا تفسير، آخر ٥. أن حكومة الوفد قد حاولت بهذه المشروعات إرضاء الملك ولأن الوفد كان بصدد إلغاء معاهدة ١٩٣٦ ، فقد كان بحاجة إلى تأييد الملك ، ومن ثم رؤى تقديم هذه التشريعات إرضاء له .

ولكن هل يساوي إرضاء الملك أن ينقلب الوفد على تراثه التاريخي في الدفاع عن الدستور والحريات العامة ، وعلى الأسس التي تشكل المنطلقات الأساسية لنضاله ، ولدوره في الحياة السياسية المصرية ؟

إن التفسير الخاص بمحاولة الحكومة إرضاء الملك هو تفسير صحيح ، لكنه ليس التفسير الوحيد ، إن التفسير الحقيقي لتقديم الوفد لهذه المشروعات لابد أن يأخذ في الاعتبار طبيعة المرحلة التاريخية ، ووضع الوفد بين القوى السياسية في هذه المرحلة ، وطبيعة الظروف التاريخية التي تنشأ في ظلها القوانين المقيدة لحرية الصحافة في مصر .

ويشير كامل زهيري إلى هذا المعنى حيث يقول : إن قوانين المطبوعات لا تظهر إلا ومصر في مفترق الطرق ، وهي تواجه المشاكل الوطنية والاجتماعية ، والفقراء يحتاجون إلى الرأي ، والصحافة تحتاج إلى الحرية ، هكذا كانت مصر في عام ١٩٥١ ، وعام ١٩٣٦ ، وعام ١٩٣١ ، وعام ١٩٠٩ ، وعام ١٨٨١[٥٩] .

وبمعنى آخر فإنه عندما تصل السلطة إلى مرحلة الافتراق مع الجماهير ويصبح هناك تناقض أساسي في الأهداف بينهما ، وتعجز السلطة عن تحقيق أهداف الجماهير والاحتفاظ بالحكم بشكل شرعي يقوم على رضاء هذه الجماهير ، فإنها تلجأ مباشرة إلى تقييد الأداة الأساسية للكفاح الجماهيري في سبيل التغيير ، وفي زيادة الوعي بضرورة التغيير وهي الصحافة .

ومن هنا فإن الظاهرة التي يشير لها كامل زهيري صحيحة ، فالوفد قد حملته الجماهير إلى الحكم في انتخابات حرة بعد أن ظل مبعدا عن الحكم منذ ٨ أكتوبر ١٩٤٤ ، وكان الوفد يدرك أن الجماهير التي حملته إلى الحكم لها مطالب أساسية أهمها تحقيق الاستقلال ، ولكنه أخفق في ذلك ، بينما بدأت التنظيمات الأخرى مثل مصر الفتاة

والأخوان المسلمون والتنظيمات اليسارية تكسب أرضية كبيرة ، وتطرح نفسها على الساحة السياسية باعتبارها تحمل مشروعات وطنية أخرى مثل الكفاح المسلح كوسيلة للحصول على الاستقلال والربط بين الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي .

كما بدأت الصحافة المصرية في مجموعها والتي تعاملت مع الوفد في البداية باعتباره السلطة الشرعية صاحبة الأغلبية الشعبية ، تهاجم الوفد ، ومن هنا فقد أصبحت حكومة الوفد صاحبة مصلحة في تقييد حرية الصحافة ، وقد أشارت رسالة مصطفى النحاس إلى أن الصحف قد تجاوزت حدود النقد البرئ في نقدها للحكومة ، وكان ذلك السبب الأساسي في تقديم حكومة الوفد لهذه المشروعات .

ولكن مع أن حكومة الوفد قد هددت بطرح الثقة بالحكومة إذا تم رفض هذه المشروعات ، فإنها قد اضطرت إلى سحبها تحت ضغط الرأي العام والصحافة .

وتبرز هنا أدوار إيجابية لبعض الهيئات والنواب والجماهير والصحافة في إجبار حكومة الوفد على سحب هذه المشروعات سوف نستعرضها فيما يلي :

١ ـ دور نقابة الصحفيين :

كان لنقابة الصحفيين دور بارز في إسقاط هذه التشريعات ، فقد أوفدت النقابة اثنين من أعضاء مجلسها لمقابلة وزير الدولة عبد الفتاح حسن بمجرد علمها بهذه التشريعات ، وقد طالبت النقابة بعدم إصدارها قبل موافقة النقابة عليها ، لكن عبد الفتاح حسن رفض ذلك ، وعرض دعوة اثنين يمثلون النقابة لحضور مناقشة هذه التشريعات ، بشرط أن يكون رأي النقابة استشاريا فقط ، وقد دعت النقابة فتحي رضوان لإلقاء محاضرة حول التشريعات الجديدة قال فيها إن هذه التشريعات مستوحاة من التشريعات الاستثنائية التي صدرت عام ١٨٨١ .

وقد شهد هذه المحاضرة مئات من رجال الصحافة والقانون والبرلمان ، وبعد انتهاء المحاضرة قام الحاضرون بمظاهرة كبيرة توجهت إلى دار نقابة المحامين ، وظلت تردد بعض الهتافات ضد التشريعات المقترحة حتى فرقها البوليس[٦٠] .

كما عقدت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين اجتماعا طارئا واتخذت الجمعية القرارات التالية :

أولا : تعتز الصحافة بما لمسته في محنتها الحالية من التأييد الشعبي الجماعي ، وهو التأييد الذي سيكون عمادها الأول في تحقيق كل ما تهدف إليه من إطلاق الحريات .

ثانيا : تسجيل الاحتجاج على تقديم مشروعات قوانين تتصل بالصحافة من قريب أو بعيد قبل موافقة مجلس نقابة الصحفيين .

ثالثا : اعتبار مشروعات القوانين الثلاثة المعروضة لتقييد حرية الصحافة مشروعات رجعية يسجل الصحفيون احتجاجهم على اقتراحها ويرفضونها شكلاً وموضوعاً .

رابعاً : تكليف مجلس النقابة اتخاذ الخطوات التي تتبع من جانب الصحافة فى حالة مواصلة السير فى الإجراءات الخاصة بهذه المشروعات الرجعية ، وهى خطوات تتمثل فى تنظيم المقاومة على نطاق شامل ، تتكتل فيه المجموعة الصحفية المؤيدة من الرأى العام .

خامسا : تكليف المجلس بإعداد مشروع قانون يتقدم به النواب والشيوخ الصحفيون في مجلس البرلمان بصفة الاستعجال ينص فيه على إلغاء جميع القيود التشريعية التي تكبل حرية الرأي سواء منها القيود المنصوص عليها في قانون المطبوعات أو غيره من القوانين .

كما عقد بنقابة الصحفيين اجتماع مشترك لأعضاء مجلس النقابة ، وأصحاب الصحف ورؤساء تحريرها ، واتخذوا القرارات التالية :

أولا : احتجاب جميع الصحف والمجلات يوم الأحد ٥ أغسطس ١٩٥١ احتجاجا على التفكير في إصدار القوانين الثلاثة المقيدة لحرية الصحافة .

ثانيا : دعوة جميع الهيئات والنقابات لمشاركة الصحافة في الاحتجاج .

ثالثا : إرسال برقيات احتجاج إلى رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس البرلمان .

رابعا : اعتبار جميع النواب والشيوخ الذين يقفون إلى جانب الصحافة في مقاومة التشريعات أعضاء شرف في نقابة الصحفيين .

خامسا : إعلان استمرار المقاومة الصحفية لهذه التشريعات في حالة صدورها[٦١] .

ومن الواضح أنه كان لهذه القرارات تأثير كبير في إجبار الحكومة والملك على سحب هذه التشريعات ، حيث يروي حافظ محمود أن كريم ثابت مستشار الملك الصحفي قد اتصل به ، وأبلغه الرجوع عن هذه القوانين بشرط أن ترجع النقابة عن قراراتها ، ولكن النقابة رفضت ذلك .

وقد نفذت الصحافة بالفعل قرارها بالاحتجاب يوم الأحد ٥ أغسطس ١٩٥١ بالرغم من أن أسفطان باسيلي قد قام بسحب المشروعات التي تقدم بها يوم ٣ أغسطس ١٩٥١ .

٢ ـ دور نقابة المحامين :

قدم بعض المحامين طلبا إلى نقيب المحامين يطلبون فيه دعوة الجمعية العمومية للنقابة إلى اجتماع غير عادي للنظر في تشريعات الصحافة ، ولكن نتيجة لأن نقيب المحامين كان مسافرا فقد أحيل هذا الطلب إلى أسطفان باسيلي وكيل نقابة المحامين الذي حاول عرقلة دعوة الجمعية العمومية رغم احتجاج الكثير من الأعضاء على ذلك ، وقد تم سحب المشروعات قبل انعقاد الجمعية العمومية لنقابة المحامين .

٣ ـ الصحافة :

لقد تكتلت الصحف على اختلاف اتجاهاتها ، وتوحدت في مواجهة الخطر ، حتى الصحف الوفدية التي هاجمت هذه المشروعات بعنف ، فقد قامت جريدة المصري بنشر قائمة سوداء هددت بأن تسجل فيها اسم كل نائب أو سياسي يؤيد التشريعات المقترحة ، كما نشرت قائمة أخرى للشرف وضعت فيها صور بعض الوزراء والنواب الذين عارضوا هذه المشروعات[٦٢] .

وقامت صحيفتا الحزب الاشتراكي (مصر الفتاة) و (الشعب الجديد) بشن حملة عنيفة على هذه التشريعات ربطت فيها بين حرية الصحافة وسيادة القانون ، والنظم الدستورية من ناحية ، وبين تقييد الصحافة والعنف السياسي من ناحية أخرى ، وقالت مصر الفتاة : إن إلغاء الصحافة معناه الطريق إلى المسدس والجمعيات السرية[٦٣] ، كما أكدت أن هذه التشريعات تعني التعجيل بالثورة .

وقد لعبت الصحف المستقلة مثل الأهرام دورا في ذلك حيث وصفت هذه التشريعات بأنها جريمة واختلاس لحقوق الأمة وسطو على الحريات التي كفلها الدستور .

ويلاحظ أيضا وعي الصحف في هذه الفترة بالعلاقة بين حرية الصحافة والعنف السياسي حيث قالت الأهرام : إنه ليس من مصلحة الحكومة ذاتها المضي في سياسة تكميم الصحف في مثل هذا الزمن لأن ازدياد الضغط على الحريات من شأنه أن يولد السخط والتذمر ، ويؤدي إلى استخدام النشرات السرية لإذاعة ما يحظر القانون نشره في الصحف ،

وقد يؤدي إلى حوادث أليمة ، وليس في وسع الحكومة وهي آخذة في إنهاض الديموقراطية في مصر أن ترجع البلاد إلى حكم الفرد الذي لم يكن الحكام فيه يعترفون فيه بشيء اسمه الرأي العام(٦٤) .

كما يتجلى أيضا وعي الصحافة في الربط بين دور مصر في المنطقة العربية وحرية الصحافة ، حيث قالت الأهرام : إن مصر هي زعيمة البلدان العربية ، وهذه البلاد تحذو حذوها فيما تفعله لإنهاض الشعب وترقيته ، والصحافة هي واسطة عقد الصلة بين مصر وشقيقتها العربيات ، وقد انتشرت الصحف المصرية في جميع الأقطار العربية ، لأن الجمهور في كل منها أصبح يشعر برقيها ، وبما لها من حرية الرأي وحرية الكلام ، فإذا قامت الحكومة الآن بتكميم الصحف فإن دعايتها لمصر في الشرق العربي تضعف ، وقد ينعكس تأثيرها فتضر بزعامة مصر وبسياستها العربية أيضا(٦٥) .

ويتضح من استعراض حملة الصحف المصرية على تشريعات باسيلي إحساس الصحف المصرية في ذلك الوقت بقوتها ، ووعيها بأهمية التكامل والاتحاد بينها في الدفاع عن حريتها، حتى إن جريدة الأهرام وهي جريدة محافظة قد دافعت بشدة عن حرية الشيوعيين، وحقهم في التعبير عن آرائهم ، وقالت : إنهم فريق من المثقفين المصريين يبحثون في المبادئ الاشتراكية ، وحق الشعب في الحصول على ما يرفع مستواه الاجتماعي ، وأنهم ينتمون إلى أحزاب وطنية لا يخلو بلد أوروبي من أمثالها ، وليس من الحكمة تكميم أفواههم حتى لا يبحثوا فيما يرون البحث فيه لمصلحة الشعب(٦٦) .

٤ - النـــواب :

كان موقف الكثير من النواب معارضا لهذه التشريعات ، وكان عدد كبير منهم ينتمي إلى حزب الوفد ، ومن أبرزهم الدكتور عزيز فهمي الذي قاد معارضة شباب نواب الوفد لهذه التشريعات ، ووصف الموافقة على هذه التشريعات بأنها « شرك بالله ، لأنها عدوان على أعز ما منحنا الله وهو الحرية » ، وعلق عزيز فهمي على رسالة مصطفى النحاس التي طلب فيها من الهيئة البرلمانية الوفدية تأييد هذه المشروعات ، فقال : إن النحاس هو زعيمنا وهو والدنا في الوقت نفسه وقد تعودنا أن نطيع آباءنا ، ولكننا حين يطلب منا أن نطيعهم في مثل هذا الأمر لا يسعنا إلا أن نعمل بقوله تعالى : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما** ﴾(٦٧) .

وقد قاد عزيز فهمي مجموعة من النواب الوفديين الشبان الذين هددوا بتقديم استقالاتهم من مجلس النواب ، إذا وافق على هذه المشروعات ، وقد بنى هؤلاء النواب الوفديون حملتهم على هذه التشريعات على ما يلي :

أ ـ التأكيد على براءة الوفد من هذه التشريعات ، وأنه إذا كان النحاس قد وافق عليها فإن ذلك يرجع إلى أنه لم يجد الوقت الكافي لدراستها .

ب ـ إن هذه التشريعات تتناقض مع تراث الوفد ، باعتباره الهيئة التي نصبت نفسها للدفاع عن الحريات العامة والخاصة .

جـ ـ التذكير بما تعرضت له الصحف الوفدية من اضطهاد على أيدي حكومات أحزاب الأقلية ، وبالتالي فإنه من الواجب على الوفد أن يزيد في النصوص التي تطلق حرية الصحافة .

د ـ إن تشريعات إسماعيل صدقي كانت أرحم بالصحافة من تشريعات أسطفان باسيلي.

هـ ـ إن التشريعات الجديدة لن يكتوي بنارها سوى صحف الوفد ، لأن الوفد لن يخلد في الحكم وسيكون معارضا بعد زمن قريب أو بعيد .

وقد برز أيضا من النواب الوفديين أحمد أبو الفتح ، وعبد اللطيف زعزوع ، وعلي عبدالعظيم ، وموريس فخري عبد النور ، وكان لهذا الأخير موقف مهم عندما أعلن أسطفان باسيلي سحبه لهذه المشروعات ، حيث اقترح موريس فخري عبد النور أن تتعهد الحكومة بأن لا تلجأ إلى إصدار هذه القوانين في فترة العطلة البرلمانية استنادا إلى المادة (٤١) من الدستور ، ولكن عبد الفتاح حسن وزير الدولة اعترض على هذا الاقتراح على أساس أن مقدمه موريس فخري عبد النور ليس عضوا في لجنة الشئون التشريعية ، وبالتالي فلا يحق له تقديم هذا الاقتراح ، ونتيجة لذلك فقد تبنى الدكتور عزيز فهمي هذا الاقتراح وطلب من الحكومة أن تتخذ موقفا صريحا لا يترك مجالا للشك أو التأويل ، وأن تبرز أنه لا يهمها على الإطلاق إصدار مثل هذه القوانين[٦٨] ، وقد استطاع النواب انتزاع وعد من عبد الفتاح حسن بأن لا تقوم الحكومة بإصدار هذه التشريعات في غيبة البرلمان .

ومع ذلك فقد دافع عبد الفتاح حسن عن الاقتراح الخاص باستعجال إجراءات

محاكمة الصحفيين في أحد تشريعات باسيلي ، وقال : إن هذا الاقتراح خدمة للصحافة وإذا لم يتبن أحدكم هذا التشريع ، فستتقدم به الحكومة إلى المجلس وتطلب نظرة على وجه الاستعجال ، وهنا أعلن النائب محمد زكي أنه يتبنى هذا التشريع ، ووافقت اللجنة على ذلك بالإجماع .

وفي خلال المعركة ضد تشريعات باسيلي قام النائب عزيز فهمي بتقديم مشروعي قانون، يتضمن الأول إلغاء المادتين ١٩٣ و ١٩٩ من قانون العقوبات ، ويتضمن الثاني إلغاء المادة ٢٠٠ من القانون نفسه كما قدم اقتراحا آخر بمنع الحبس الاحتياطي للصحفيين[٦٩] .

وعندما عرضت على اللجنة اقتراحات عزيز فهمي ، ووافقت الحكومةعلى حذف المادة ١٩٣ ، ولم توافق على حذف المادتين ١٩٩ و٢٠٠ ، من قانون العقوبات ، كما وافقت الحكومةعلى اقتراح عزيز فهمي بمنع الحبس الاحتياطي للصحفيين مع استثناء المواد ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٠ .

كما تقدم النائب إبراهيم شكري بمشروع قانون بإلغاء المادة ١٩٨ من قانون العقوبات، ولكن الحكومة رفضت هذا المشروع ، ويتضح من ذلك أن الصحافة قد حققت مكسبا بإلغاء المادة ١٩٣ من قانون العقوبات في مقابل الكسب الذي حققته الحكومة بإصدار القانون الخاص باستعجال إجراءات محاكمة الصحفيين .

لكن النظرة العامة والشاملة لهذه المعركة توضح أن الصحافة المصرية ، قد حققت انتصارا كبيرا بإجبار حكومة الوفد على سحب تشريعات باسيلي ، وأن هذا الانتصار قد تحقق نتيجة لتوحد جهود هذه الصحف في حملتها على هذه التشريعات ، بالإضافة إلى الدور الذي قامت به القوى الديموقراطية مثل النواب والنقابات .

وتشير الكثير من المصادر إلى دور الرأي العام في إجبار حكومة الوفد على سحب هذه المشروعات ، حيث يشير إبراهيم الشيخ إلى أن رد فعل الرأي العام هو الذي أجبر الحكومة على سحب هذه التشريعات ، ويلاحظ أن سخط الرأي العام على هذه التشريعات قد تجلى في الكثير من الأحداث منها بعض المظاهرات والإضرابات، وبرقيات الاحتجاج ، فقد قامت مظاهرة انطلقت من نقابة الصحفيين إلى نقابة المحامين ، ورددت بعض الهتافات المعادية

لهذه التشريعات ، كما قامت مظاهرة أخرى في شربين قادها زكي البستاني المحامي . كما قرر عمال الصحف الإضراب عن توزيع أية صحيفة تتجاهل قرار مجلس نقابة الصحفيين بإضراب الصحف عن الصدور في ٥ أغسطس ١٩٥١ ، كما أغلقت المحال التجارية أبوابها في يوم احتجاب الصحف لبعض اليوم أو طواله ، وتوقف عمال النقل عن العمل لمدة ١٥ دقيقة ، وانهالت برقيات الاحتجاج على الحكومة .

ويلاحظ أنه في الفترة التي أعقبت هزيمة الحكومة أمام الصحافة وضغط الرأي العام، واضطرارها إلى سحب هذه التشريعات ،وحتى حريق القاهرة في يناير ١٩٥٢ ، أنه قد خفت حدة مواجهة الحكومة للصحافة ، واستخدامها لمواد قانون العقوبات في مصادرتها ، وكما يلاحظ زيادة ثقة الصحافة بنفسها ، وقيامها بحملات صحفية استهدفت الهجوم على نظام الحكم وقيامها بدورها في توعية الرأي العام .

ثانيا : الملك

الملك طبقا لدستور ١٩٢٣ هو رئيس السلطة التنفيذية ، ويتولى هذه السلطة بواسطة وزرائه، وقد اتخذت العلاقة بين الملك والصحافة شكل الصراع ، فقد أدركت الصحافة أن سلطات الملك هي العامل الأساسي في إفساد الحياة السياسية ، وتزايد الانقلابات الدستورية، ومن ثم اتجهت وبخاصة خلال عامي ١٩٥٠ ، ١٩٥١ إلى مهاجمة الملك بشكل مباشر ، وفي الوقت نفسه اتجه الملك إلى استخدام حكوماتِ أحزاب الأقلية ، ثم حكومة الوفد في محاولة تقييد الصحافة ، وحماية الأسرة المالكة من النقد .

وبالرغم من أن قانون العقوبات قد احتوى على الكثير من النصوص التي تبالغ في حماية الملك ، وتجرم كل رأي يمكن أن يمسه إلا أن الملك مع ذلك لم يكن راضيا ، والصحافة بدورها لم ترهبها هذه النصوص عن توجيه النقد له ، ومن ثم فقد لجأ الملك إلى استخدام حكومة الوفد في إصدار قانون يفرض رقابة منعية على أخبار الأسرة المالكة ، ويقيم من وزير الداخلية رقيبا دائما على هذه الأخبار ، ولا يجوز نشرها إلا بإذن خاص منه .

ثم بلغ الصراع ذروته في عام ١٩٥١ حيث توضح رواية خالد محمد خالد سخط الملك على الصحافة ، وتحميله للحكومة مسئولية حمايته من هجوم الصحافة ، في الوقت الذي شعر فيه الوفد بأن أحزاب الرفض الاجتماعي والسياسي (الإخوان المسلمون ـ مصر الفتاة ـ

الأحزاب الشيوعية) تستقطب الجماهير وأنها تشكل خطرا عليه هو نفسه ، وأنها تقوم بإعداد الشارع المصري للتغيير الشامل ، وفي الوقت نفسه فإن « الوفد كان قد عاد إلى الحكم بعد فترة انقطاع طويلة عنه ، وكان الملك قد استخدم حكومات أحزاب الأقلية في إقالة الكثير من رجال الوفد من المناصب التي كانوا يشغلونها في الحكومة ، واضطر الوفد إلى إدخال عدد كبير من الباشوات إلى الحزب من أجل تمويل أنشطته المختلفة ، فأصبح هناك جناح إقطاعي قوي داخل الوفد .

وفي ظل هذه الظروف فقد اتجه الوفد إلى محاولة استرضاء الملك أو بمعنى آخر التحالف معه ، فقد أصبحت هناك مصلحة مشتركة بين الوفد والملك في ضرب أحزاب الرفض الاجتماعي والسياسي وصحافتها . ومن ثم فقد أصبح أمام الملك أحد طريقين لكي يوقف الحملات الصحفية التي يتعرض لها : إما أن يلغي مجلس الدولة فتختفي رقابة القانون على مصادرة الصحف ، وإما أن يسن تشريعات جديدة تقيد حرية الصحافة ، وقد جرب الطريقتين .

فقد ضغط الملك على حكومة الوفد لاقتراح بعض التعديلات في قانون مجلس الدولة فثار الرأي العام ، ووقفت الصحف والهيئات أمام المجلس ، تدافع عنه بإصرار شديد .

وعندما فشل الملك في ذلك ، لجأ إلى الطريق الآخر وهو إصدار تشريعات تقيد حرية الصحافة ، وقد أشارت بعض المصادر إلى أن التشريعات التي قدمها النائب الوفدي أسطفان باسيلي وأيدتها حكومة الوفد قد جاءت من القصر . ولكن أيا كان الأمر ، فإنه من المؤكد أنه كان للقصر دوره في تقديم هذه المشروعات ، سواء بالضغط على حكومة الوفد لإصدارها أو بإعدادها .

ومن ثم تبرز حقيقة أن دور الملك كان أساسيا في كل محاولات تقييد حرية الصحافة ، وأن كل محاولات الحد من هذه الحرية كانت تتم لحساب هذه السلطة ، بغرض حمايتها من النقد ، وحماية النظام الذي تقف على رأسه .

ثالثا : السلطة التشريعية

تكون البرلمان في مصر طبقا لدستور ١٩٢٣ من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وقد لعب البرلمان بمجلسيه دورا في حماية حرية الصحافة من تعسف الحكومات،

فقد أدرك الكثير من النواب حقيقة التكامل بين دور الصحافة الحرة والبرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، حيث عبر عن ذلك مكرم عبيد في استجوابه المقدم إلى رئيس الوزراء في إبريل ١٩٤٧ حيث أكد أن في مصادرة الصحف مصادرة للرقابة البرلمانية ، لأن النائب لا يستطيع أن يطلع على ما صودر من الأخبار حتى يؤدي واجبه البرلماني[٧٠] .

ومن ناحية أخرى فإن وجود برلمان يأتي نتيجة انتخابات حرة ، يمثل ضمانا من أهم ضمانات حرية الصحافة ، فهذه الحرية لا يمكن أن تزدهر إلا في وجود مناخ ديموقراطي.

وقد لعب مجلس النواب في أوائل عام ١٩٤٥ دوره في إجبار حكومة أحمد ماهر على رفع الرقابة عن الصحف ، فقد طالبت بذلك لجنة الرد على خطاب العرش ، ثم قدم النائب محمد حنفي الشريف استجوابا إلى رئيس الوزراء حول الإجراءات التي فرضتها الرقابة على الصحف ، وحتى لا تقوم الحكومة بالرد على هذا الاستجواب ، فقد قامت بإصدار قرار بإنهاء الرقابة على الصحف إلا فيما يتعلق بما ينشر عن المسائل العسكرية .

ويلاحظ إنه خلال الفترة من ١٩٤٥ - ١٩٥٠ تزايد دور مجلس الشيوخ في حماية حرية الصحافة ، وقد لعبت المعارضة في هذا المجلس الدور الأساسي ، حيث كانت المعارضة في هذا المجلس تتشكل من الوفد أساسا ويتزعمها محمد صبري أبو علم الذي قدم خلال عام ١٩٤٦ استجوابين كان الأول حول مصادرة الصحف ، والثاني حول قرار حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء الصحف الثمانية .

وقد نجحت المعارضة خلال هذين الاستجوابين في كشف تعسف حكومة إسماعيل صدقي ، واضطهادها للصحافة ، لكن هذين الاستجوابين لم يسفرا عن نتائج ملموسة ، فبالرغم من اتفاق أعضاء مجلس الشيوخ على عدم شرعية قرار حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء الصحف الثمانية ، واعتراف الحكومة نفسها بضرورة صدور تشريع يمكن بمقتضاه أن تستخدم الحكومة الاستثناء الوارد في المادة (١٥) من الدستور ، إلا أن المجلس لم يستطع إلغاء هذا القرار غير الدستوري ، كما كانت تريد المعارضة .

وقد أدت عدم فعالية مجلس الشيوخ ، وعدم قدرته على اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف اعتداءات السلطة التنفيذية على حرية الصحافة إلى عدم ثقة المعارضة في جدوى تقديم الاستجوابات إلى الحكومة ، ونتيجة لذلك قام محمود أبو الفتح بسحب الاستجواب الذي

تقدم به إلى رئيس الوزراء ووزير العدل حول مصادرة الصحف وقرارات حظر النشر في فبراير ١٩٤٧[٧١] .

ولقد استفادت الصحافة من مبدأ علانية جلسات البرلمان في الأوقات التي كانت الرقابة فيها مفروضة على الصحف ، حيث إن إعمال هذا المبدأ تقتضي ألا تمتد يد الرقابة بالحذف إلى ما تنشره الصحف نقلا عن جلسات البرلمان ، لكن الرقابة في بعض الأوقات لم تحترم هذا المبدأ ، وامتدت يد الرقيب إلى حذف بعض ما جاء في جلسات مجلس الشيوخ ، وكان ذلك محور استجواب تقدم به فؤاد سراج الدين إلى مجلس الشيوخ في ديسمبر ١٩٤٨ ومع أنه قدم فى استجوابه بروفات جريدة المصري ، وعليها تأشيرات الرقيب بالحذف ، رغم أن المادة المحذوفة كانت نقلا عن جلسات المجلس ، وبالرغم من تأكيد رئيس المجلس على أن كل ما يقال في المجلس يجب أن ينشر كما هو حرفيا لأن هذا يدخل في شرط العلانية[٧٢] المنصوص عليها في الدستور . وطبقا لذلك فإن ما قامت به الرقابة يعد اعتداء على المجلس نفسه ، إلا أن المجلس مع ذلك لم يستطع أن يتخذ أية قرارات ضد الحكومة ، وانتقل إلى جدول الأعمال .

ويلاحظ هنا زيادة الاستجوابات التي قدمت في مجلس الشيوخ حول حرية الصحافة ، عنها في تلك المقدمة في مجلس النواب ، لكنها أيضا لم تحقق أية نتيجة ، حيث يتم الانتقال إلى جدول الأعمال عقب مناقشتها ، ولكن بالرغم من ذلك فإنه لا يمكن إغفال أهمية هذه الاستجوابات في تحجيم رغبة السلطة التنفيذية المستمرة في تقييد حرية الصحافة.

وقد شهد مجلس النواب خلال عام ١٩٤٧ استجوابين تقدم بهما محمد حنفي الشريف ومكرم عبيد حول مصادرة الصحف ، وعندما طلبت الحكومة من المجلس تأجيل الرد على هذين الاستجوابين اشترط النائبان أن تتوقف الحكومة عن مصادرة الصحف خلال فترة هذا التأجيل ، ولكن المجلس لم يستجب إلى طلبهما ، واستجاب لرغبة الحكومة في تأجيل الرد .

كما قدم النائب حنفي الشريف استجوابا إلى رئيس الوزراء في ديسمبر ١٩٤٨ عن السياسة التي تتبع في الرقابة على الصحف ، لكن هذا الاستجواب سقط باغتيال النقراشي وتشكيل وزارة جديدة برئاسة إبراهيم عبد الهادي .

وفي خلال فترة حكم الوفد ١٩٥٠ - ١٩٥٢ يلاحظ زيادة دور مجلس النواب عن مجلس الشيوخ في مراقبة أعمال الحكومة فيما يختص بحرية الصحافة .

كما يلاحظ أيضا أن هناك دورا قد قام به النواب الوفديون خارج المجلس ، فقد وقفوا أمام الحكومة عند تقديم التشريعات المقيدة للصحافة عام ١٩٥١ ، كما أوضحنا فيما سبق.

ولقد شهدت الفترة من ١٩٤٥ حتى ١٩٥٢ صراعا بين الحكومة والبرلمان حول إضافة نصوص جديدة تقيد حرية الصحافة ، ففي أحيان كثيرة استغلت الحكومة التفويض الذي يمنح لها بإصدار مراسيم لها قوة القانون في غيبة البرلمان .

وقد نجح البرلمان في بعض الأحيان في إصدار بعض القوانين التي تدعم حرية الصحافة مثل إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ، في مايو ١٩٤٧ بناء على اقتراح تقدم به علي زكي العرابي إلى مجلس الشيوخ ، ثم الموافقة على إلغاء المادة ١٩٣ من قانون العقوبات بناء على اقتراح الدكتور عزيز فهمي في يوليو ١٩٥١ .

لكن رغبة الحكومة في السيطرة على الصحافة حالت في الكثير من الأحيان دون قيام البرلمان بدوره في إصدار تشريعات بتعديل بعض النصوص المقيدة لحرية الصحافة أو إلغائها ، كما حدث مع الاقتراحات التي تقدم بها الدكتور عزيز فهمي في يوليو ١٩٥١ ، بإلغاء المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات ، واقتراح إبراهيم شكري بإلغاء المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

ومن خلال العرض السابق تتضح النتائج التالية :

١ ـ إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم ضمانات حرية الصحافة .

٢ ـ إن وجود برلمان يأتي نتيجة انتخابات حرة ، ووجود معارضة قوية داخل هذا البرلمان، واحترام مبدأ علانية جلسات البرلمان ، يمكن أن تلعب كل هذه العوامل مجتمعة دورا في حماية حرية الصحافة .

٣ ـ إن وجود صحافة حرة تسهم في إمداد نواب البرلمان بالمعلومات اللازمة لهم للقيام بدورهم الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية ، وقد أدركت الحركة الوطنية المصرية ضرورة قيام العلاقة بين البرلمان والصحافة على أساس التكامل والتعاون فيما يختص بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، بحيث يمكن أن نقرر أن السعي إلى قيام العلاقة على هذا

الأساس يعبر عن نضج الحركة الوطنية المصرية ، ورغبتها في تجسيد تراث ديموقراطي يمنع الحكومات من الاستبداد .

٤ ـ إن الحكومة في الكثير من الأحيان لا تحترم مبدأ أن التفويض الذي يمنح لها لإصدار قرارات لها قوة القانون في غيبة البرلمان ، يقتضي وجود حالة الضرورة التي تبيح لها استخدام هذا التفويض ، وأنه في حالة عدم وجود حالة الضرورة تعتبر هذه القرارات بقوة القانون باطلة ، لذلك فإن تأكيد هذا المبدأ واحترامه يعد من أهم ضمانات حرية الصحافة .

رابعا : السلطة القضائية

كان استقلال القضاء في مصر من أهم العوامل التي أدت إلى حماية حرية الصحافة في تلك الفترة ، فقد اجتهدت المحاكم المصرية في تفسير النصوص القانونية لصالح حرية الصحافة ، في الوقت الذي انتهجت فيه الحكومات المتعاقبة منهجا مغايرا في التفسير لغير صالح هذه الحرية .

ونتيجة لهذا الخلاف في التفسير فقد أسرفت الحكومات في استخدام نصوص قانوني المطبوعات والعقوبات ضد الصحافة ، وقدمت الكثير من الصحف والصحفيين إلى القضاء ، لكن معظم هذه القضايا كانت تنتهي بالبراءة ، الأمر الذي أدى إلى اندفاع السلطة التنفيذية إلى محاولة إصدار تشريعات جديدة تتيح لها إمكانية السيطرة على الصحافة .

ولذلك فإن طبيعة العلاقة بين الصحافة والقضاء قد قامت على اقتناع كل منهما بأهمية الدور الذى يلعبة الطرف الآخر فلا شك أن حرص القضاء المصرى على الاجتهاد فى التفسير لصالح حرية الصحافة ، كان يعكس بوضوح اقتناع القضاء بدور الصحافة فى خلق الرأى العام المستنير ، وأهمية عرض وجهات النظر المتعارضة فى تكوين هذا الرأى وتدعيمه .

وفى الوقت نفسه ، فإنه بالرغم من وجود نصوص فى قانون العقوبات تجرم إهانة القضاء أو الإخلال بمقام القاضي ، إلا أنه لم توجه تهمة إهانة القضاء إلى أية صحيفة مصرية خلال هذه الفترة ، وهو ما يعكس احترام الصحافة المصرية لاستقلال القضاء ، واعتبارها هذا الاستقلال من أهم ضمانات حرياتها .

ومن هنا يمكن أن نقرر أن العلاقة بين الصحافة والقضاء قد قامت على احترام

الصحافة للقضاء من ناحية ، واعتبار القضاء أن حرية الصحافة من أهم حقوق الانسان الجديرة بحمايته من تعسف السلطة التنفيذية من ناحية أخرى .

ولقد جاء إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ باعتباره تطورا مهما فى اتجاه حماية حرية الصحافة ، فلقد أعطى لهذا المجلس حق الرقابة على قرارات الإدارة .

وقد استحدث قانون مجلس الدولة إمكان الطعن في القرار الإداري بالوقف أو بالإلغاء .

وتتضح أهمية هذا التطور إذا ما علمنا أن كل ما كان يمكن أن يترتب على الدعاوي التي يقوم الأفراد المتضررون من قرارات الإدارة برفعها أمام المحاكم العادية هو الحصول على التعويض دون إلغاء القرارات محل الطعن ، وبذلك تتحصن قرارات الإدارة بإلغاء الصحف أو تعطيلها أو مصادرتها أو الاعتراض على صدورها مهما تكن باطلة ومخالفة للدستور والقوانين .

ومن هنا فإن قرار حكومة إسماعيل صدقي بإلغاء الصحف الثمانية ، في عام ١٩٤٦ ، قبل صدور قانون مجلس الدولة قد أصبح محصنا رغم مخالفته للدستور ، ولم يكن باستطاعة القضاء إلغاء هذا القرار ، أما بالنسبة لقرار حكومة الوفد بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، فإن محكمة القضاء الإداري قد حكمت بإلغائه .

وقد استطاع مجلس الدولة إصدار الكثير من الأحكام التي تشكل تراثا يعتز به القضاء المصري لحماية حرية الصحافة ، ووقف ضد محاولات الحكومة إلغاء الصحف أو تعطيلها ، وتضمنت أحكامه مجموعة من المبادئ القانونية التي فتحت للحركة الشعبية وللدعاوي الثورية مجالا فسيحا للعمل المشروع ، وأنكرت هذه الأحكام حق أية جهة عامة في أن يكون لها سلطات مطلقة ، أو أن تعفي من المسئولية إعفاء كاملا مع التأكيد على فكرة سيادة القانون ، وبهذا مال ميزان الشرعية القانونية لصالح الجماهير .

وباستعراض الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة يمكن تلخيص أهم المبادئ التي انطوت عليها هذه الأحكام فيما يلي :

١ ـ حق كل فرد أو حزب أو جماعة في إصدار صحيفة دون التوقف على رضاء السلطة ، وأنه إذا كان قانون المطبوعات قد أعطى للإدارة الحق في الاعتراض على الإخطار الوارد من ذوي الشأن ، فإن هذا الاعتراض مقيد بأن يبني على افتقاد الإخطار لأحد

الشروط القانونية التي نص عليها قانون المطبوعات .

كما أن معارضة الإدارة في صدور الصحيفة دون سبب مقبول يترتب عليه ضرر أدبي لمقدم الإخطار يتمثل في الحيلولة بينه وبين مباشرة حق من حقوقه العامة ، واستعمال إحدى الحريات الأصيلة التي كفلها الدستور .

ويلاحظ أن تقرير مجلس الدولة لهذا المبدأ ذو أهمية كبيرة ، فقبل نشأة هذا المجلس كان من الممكن أن تتعسف الإدارة في استخدام حقها في الاعتراض على إصدار الصحف، دون إمكانية إلغاء قرارات الاعتراض أو الطعن فيها ، وفي هذه الحالة فإنها تصبح نافذة رغم مخالفتها للقانون .

٢ ـ إن الحكم على صحفي في جريمة صحفية لا يخل بشرط حسن السمعة ، الوارد بقانون المطبوعات ، ومن ثم فلا يمنع ذلك من تولية مسئولية رئاسة التحرير ، وذلك خلافا للجرائم العادية ، كما تعتبر جرائم ترويج الدعوة الشيوعية ، والتحريض على ارتكاب جنايات القتل والحض على الثورة وبغض الطوائف ، جرائم صحفية لا تمس حسن السمعة.

٣ ـ حددت محكمة القضاء الإداري سلطة الحكومة في الفترات التي تفرض فيها الرقابة على الصحف واعتبرت أن سلطة الرقيب العام في منع النشر منوطة بأن تكون في حدود القانون ، ولمبرر يقتضيها بأن يكون النشر من شأنه تهييج الخواطر أو إثارة أو الإخلال بالأمن العام ، وهو في هذه الحدود القانونية خاضع لرقابة محكمة القضاء الإداري .

ولاشك أن ذلك كان تطورا كبيرا في صالح حرية الصحافة ، إذ أن الإدارة عادة ما تعتبر نفسها مطلقة اليد في منع نشر ما تراه خلال فترات الرقابة ، ويعتبر تحديد سلطاتها ، ورقابة محكمة القضاء الإداري على تطبيق السلطة لإجراءات الرقابة على الصحف ، والظروف التي يتم فيها منع النشر هو بالتأكيد تقييد لسلطات الرقابة المطلقة .

٤ ـ إن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لا يجوز دستوريا قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذا الإجراء ، وبذلك حسم مجلس الدولة الخلاف حول الإضافة الواردة في المادة (١٥) من دستور ١٩٢٣ ، وطبقا لهذا الحكم يعتبر لجوء حكومة إسماعيل صدقي عام ١٩٤٦ ، وحكومة الوفد عام ١٩٥١ إلى هذه الإضافة لإلغاء الصحف عملا مخالفا

للدستور .

ونتيجة لذلك فقد حاولت الإدارة إثارة بعض الحجج التي تبرر بها إخراج بعض قراراتها من رقابة مجلس الدولة ، مثل الاحتجاج باستخدام نظرية أعمال السيادة ، ونظرية الضرورة إلا أن محكمة القضاء الإداري قد ردت على هذه الحجة ، وأوضحت أن قرارات الإدارة بالاعتراض على إصدار الصحف أو إلغائها أو تعطيلها بالطريق الإداري لا تدخل ضمن أعمال السيادة ، وبالتالي فهي قرارات إدارية تخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى .

كما بينت محكمة القضاء الإداري نظرية الضرورة ، والأركان التي يجب توافرها لاستخدام هذه النظرية ، وأن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء .

ونتيجة لمواقف مجلس الدولة من حرية الصحافة ، فقد بدأ الملك يضغط على الحكومة لكي تنال من مجلس الدولة ، واتخذ هذا التحرش صورا كثيرة كتصريح يدلي به وزير ، أو استبعاد حركة ترقيات أعضاء مجلس الدولة ، أو رفض مساواتهم بزملائهم في القضاء العادي، لكن هذه الطرق الصغيرة لم تنجح في حمل مجلس الدولة على العدول عن آرائه، ونتيجة لضغط الملك ، فقد أقدمت وزارة الوفد على اقتراح بعض التعديلات في قانون مجلس الدولة ، فثار الرأي العام ، ووقفت الصحف والهيئات أمام المجلس تدافع عنه بإصرار شديد .

ويوضح ذلك إنه إذا كان استقلال القضاء من أهم ضمانات حرية الصحافة ، فإن حرية الصحافة أيضا يمكن أن تلعب دورا أساسيا في حماية استقلال القضاء ، ومن ناحية أخرى، فإن وجود استقلال القضاء وحرية الصحافة يشكل عاملاً مهما في منع استبداد السلطة التنفيذية .

إن تركيزنا هنا على دور مجلس الدولة لا يعني إغفال دور القضاء العادي في حماية حرية الصحافة ، لكن ذلك يعني أن إنشاء مجلس الدولة كان عاملا مهما في حماية هذه الحرية ، والحقيقة أن دوائر القضاء المصري العادية وبخاصة محكمة الجنايات كان لها دور مهم أيضا في تفسير النصوص القانونية لصالح حرية الصحافة ، ولذلك فإن الكثير من القضايا الصحفية ، التي قدمت إلى المحاكم المصرية كانت تنتهي بالبراءة .

هوامش الفصل الثاني

(١) عوني عز الدين ، ظروف مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأثرها على حرية الإعلام في الفترة من ١٩٤٥–١٩٥٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٦) ص ١٥٧ .

(٢) جريدة المصري ، ١٩٤٥/١/٢٤ .

(٣) جريدة المصري ، ١٩٤٥/٢/١٠ .

(٤) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة السادسة ، دور الانعقاد العادي الأول ، ٢٠ فبراير ١٩٤٥ .

(٥) مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ، دور الانعقاد العادي الأول في ١١ و ١٢ و ١٣ يوليو ١٩٤٥ .

(٦) جريدة المصري ، ١٩٤٨/٧/١ .

(٧) جريدة المصري ، ١٩٤٨/١٢/٥ .

(٨) جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٦) ص ٣٠ .

(٩) جريدة صوت الأمة ، ١ يناير ١٩٥٠ .

(١٠) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٣/١٠ .

(١١) جريدة المصري ،١٩٤٦/٣/١١٠ .

(١٢) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٣/١٢ .

(١٣) المصدر السابق نفسه .

(١٤) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/١٩ .

(١٥) مصطفى أمين ، صاحبة الجلالة في الزنزانة ، (بيروت : دار العصر الحديث للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥) ، ص ٧٨ .

(١٦) جريدة المصري ، ١٩٤٦/١١/٢٤ .

(١٧) جريدة المصري ، ١٩٤٦/١٢/١٣ .

(١٨) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٢/١٠ .

(١٩) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/١٩ .

(٢٠) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/٢٠ .

(٢١) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٤/٢ .

(٢٢) المصدر السابق نفسه .

(٢٣) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/١٤ .

(٢٤) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/٢٠ .

(٢٥) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٤٦/٧/١٧ .

(٢٦) جريدة المصري ، ١٩٤٦/٧/١٤ .

(٢٧) جريدة الإخوان المسلمون ، ١٩٥٤/٥/٢٠ .

(٢٨) جريدة المصري ، ١٩٤٥/٩/٥ .

(٢٩) جريدة المصري ، ١٩٤٥/٩/٧ .

(٣٠) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٤٦/٤/١٧ .

(٣١) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٩/١٧ .

(٣٢) المصدر السابق نفسه .

(٣٣) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/٢٠ .

(٣٤) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٤/٢ .

(٣٥) خالد محمد خالد ، لله وللحرية ، جريدة الوفد ، ٣ يوليو ١٩٨٦ .

(٣٦) إبراهيم عبده ، تطور الصحافة المصرية ١٧٩٨ - ١٩٨١ ، ط ٤ ، (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٨٢) ، ص ٢٣٣ .

(٣٧) سعيد سنبل ، الصحافة دائماً ، جريدة الأخبار ، ٢١ مايو ١٩٨٣ .

(٣٨) عوني عز الدين ، م . س . ذ ، ص ٢١٦ .

(٣٩) المصدر السابق نفسه ، ص ١٥٦ .

(٤٠) مها الطرابيشي ، م . س . ذ ، ص ٤٨ .

(٤١) نازك فرج أمين ، صحافة حزب مصر الفتاة ١٩٣٦-١٩٥٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٩) ، ص ٤٢٥ .

(٤٢) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٥ .

(٤٣) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٨ .

(٤٤) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٥ .

(٤٥) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/٢/٢٢ .

(٤٦) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٢٦ .

(٤٧) خالد محمد خالد ، دفاع عن الديموقراطية ، (القاهرة : دار ثابت ، ١٩٨٥) ص ٦٤ .

(٤٨) المرجع السابق نفسه ، ص ٦٤ .

(٤٩) جريدة الشعب الجديد ، ١٩٥١/١١/٨ .

(٥٠) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٥٢/١/٦ .

(٥١) جريدة صوت الأمة ، ١٩٥٠/١/١٥ .

(٥٢) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/١ .

(٥٣) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٥٠/٦/٢٢ .

(٥٤) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٣١ .

(٥٥) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/١ .

(٥٦) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٢٥ .

(٥٧) فتحي رضوان ، ما هو النظام الاجتماعي ؟ جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٢٩ .

(٥٨) مها الطرابيشي ، م . س . ذ ، ص ٤٩ .

(٥٩) كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، م . س . ذ ، ص ٤٩ .

(٦٠) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٣٠ .

(٦١) جريدة الأهرام، ١٩٥١/٧/٣١ .

(٦٢) جريدة المصري ، ١٩٥١/٧/٢٨ .

(٦٣) جريدة مصر الفتاة ، ١٩٥١/٧/٢٢ .

(٦٤) جريدة الأهرام ، ٧/٢٦ ، ١٩٥١/٧/٣٠ .

(٦٥) المصدر السابق نفسه .

(٦٦) المصدر السابق نفسه .

(٦٧) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/١ .

(٦٨) انظر مناقشات اللجنة التشريعية في جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٨/٣ .

(٦٩) جريدة الأهرام ، ١٩٥١/٧/٣١ .

(٧٠) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٤/٢ .

(٧١) جريدة المصري ، ١٩٤٧/٣/١٩ .

(٧٢) جريدة المصري ، ١٩٤٨/١٢/١٥ .

الفصل الثالث

حرية الصحافة وتطور

الصحافة المصرية

١٩٤٥ - ١٩٥٢

أوضحنا في الفصل الأول أن نصوص قانوني المطبوعات والعقوبات قد حفلت بالكثير من القيود على حرية الصحافة ، وجاءت العلاقة بين الصحافة والسلطة التي ناقشناها بالتفصيل خلال الفصل الثاني لتؤكد أن هذه العلاقة قد شكلت الأزمة الحقيقية لحرية الصحافة .

أما دراسة تطور الصحافة المصرية فتوضح ارتباط هذا التطور بمدى الحرية المتاحة للصحافة ، فانعدام الحرية يشكل عائقا أساسيا لتطور الصحافة ، في حين يمثل وجود هذه الحرية الطريق الأساسي لتقدمها وازدهارها .

وسوف نناقش هذا التطور من خلال ما يلي :

أولا : حق الجماهير في المعرفة :

وهنا يطرح هذا السؤال نفسه :

هل استطاعت الصحافة المصرية في تلك الفترة تقديم المعرفة الكافية للجماهير ؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل ترتبط بتحديد مدى التعددية والتنوع في الصحف المصرية ذاتها وفي المواد المقدمة من خلالها .

ويلاحظ أن الاعتراف بحق كل مواطن في إصدار صحيفة بعد إخطار الإدارة طبقا لقانون المطبوعات ، وما طرأ من تطور على هذا الحق عقب صدور قانون إنشاء مجلس الدولة الذي خضعت بمقتضاه قرارات الإدارة بالاعتراض على صدور الصحف لرقابة القضاء ، قد أدى إلى أن يصبح التنوع في الصحف المصرية حقيقة واقعة ، بالرغم من أن اعتداءات السلطة على حرية الصحافة عن طريق مصادرة أو تعطيل أو إلغاء الصحف قد حد ـ إلى حد كبير ـ من هذا التنوع .

ويتضح هذا التعدد والتنوع في الصحف الصادرة من خلال دراسة تطور عدد الصحف الصادرة في مصر حيث يورد رياض شمس إحصائية نقلا عن إحصاء إدارة المطبوعات توضح أن عدد الصحف الصادرة في مصر حتى ٢٠ سبتمبر ١٩٤٦ قد بلغ ٥٢٧ صحيفة ودورية ، منها ٣٧٣ باللغة العربية ، بينها ٢٧ جريدة يومية[(١)] .

بينما يورد محمد أحمد إسماعيل إحصائية أخرى توضح أنه في عام ١٩٥٠ كانت

تصدر في مصر ٢٢ صحيفة يومية منها ١٢ في القاهرة ، وبلغ عدد المجلات الأسبوعية ٢٠٣ ، وعدد المجلات نصف الشهرية ١٨ ، والشهرية ٨٢[٢] .

ومن خلال أسماء الصحف التي أوردها الدكتور إبراهيم عبده ، والتي كانت تصدر في مصر في سبتمبر ١٩٥١ يتضح أنه كانت تصدر في القاهرة ٢١ صحيفة يومية ، ١٢٢ جريدة ومجلة أسبوعية ، و١٣٢ مجلة شهرية و٤٦ مجلة دورية .

وفي الأسكندرية كانت تصدر ٣٥ صحيفة ، وفي أقاليم مصر المختلفة كانت تصدر ٦٩ صحيفة إقليمية[٣] .

أما بالنسبة للصحف الأفرنجية الصادرة في مصر في سبتمبر ١٩٥١ ، ففي القاهرة كانت تصدر ١٠٣ صحيفة ، وفي الأسكندرية ٤٣ ، وفي بورسعيد ٦ صحف أفرنجية .

كما يشير إبراهيم المسلمي إلى أن الصحافة الإقليمية قد شهدت نهضة كبيرة في تلك الفترة ، حيث بلغت جملة الصحف الإقليمية الصادرة في أقاليم مصر فيما عدا مدينة الأسكندرية ٣١٥ صحيفة[٤] .

إن هذه الإحصائيات تعطي مؤشرا واضحا لما تمتعت به الصحافة المصرية من تنوع بما يعنيه هذا التنوع من إمكانية تحقيق حق الجماهير في المعرفة ، ووجود مصادر مختلفة للمعرفة ، هذا من ناحية التنوع الكمي ، أما من ناحية التنوع الكيفي أو تنوع المضمون المقدم ، فيمكن أن يتضح من مناقشة مدى تعبير الصحافة المصرية في تلك الفترة عن القوى السياسية والإجتماعية في المجتمع المصري .

ثانياً : التعبير عن القوى السياسية المختلفة :

استطاعت معظم القوى السياسية في المجتمع المصري التعبير عن نفسها من خلال الصحافة في معظم الأحيان ، وإن كانت صحافة بعض القوى السياسية قد تعرضت للاضطهاد في أحيان كثيرة ، وقامت السلطة بتعطيلها مما أدى إلى حرمان هذه القوى من التعبير عن نفسها من خلال الصحافة .

لكن النظرة الإجمالية للصحافة المصرية خلال الفترة من ١٩٤٥ حتى ١٩٥٢ ، توضح أن القوى السياسية المختلفة قد استطاعت أن تطرح مشروعاتها من خلال الصحافة ، ويمكن

أن نستعرض هذه القوى ، والمشروعات التي طرحتها فيما يلي :

أ ـ حزب الوفد :

مثل حزب الوفد التيار الإصلاحي المحافظ في الحياة السياسية المصرية الذي كافح لتحقيق الاستقلال والجلاء من خلال الطرق السلمية التي تتمثل أساسا في المفاوضات ، كما طرح التمسك بدستور ١٩٢٣ والدفاع عنه كأساس لتحقيق الديموقراطية وقد عبر حزب الوفد عن نفسه ، وطرح مشروعه من خلال بعض الصحف التي خضعت للملكية الفردية ، وارتبطت به في بعض الأحيان ، وأظهرت استقلالها عنه في أحيان أخرى مثل جريدة المصري ، ثم من خلال صحيفة الوفد المصري التي قام إسماعيل صدقي بإلغائها في عام ١٩٤٦ ، ثم في جريدة الأمة التي أصدرها محمد صبري أبو علم لتحل محل جريدة الوفد المصري الملغاة ، وفي جريدة « النداء » التي أصدرها ياسين سراج الدين في عام ١٩٤٧ .

وقد تشكل داخل حزب الوفد تيار باسم « الطليعة الوفدية » كتشكيل للشباب التقدمي الوفدي ، وقامت هذه المجموعة بالتعبير عن آرائها في مجلة « رابطة الشباب » ، وساهمت في تحرير جريدة « الوفد المصري » وبصفة عامة فقد قدم هذا التيار ـ الطليعة الوفدية ـ مضمونا اجتماعيا للاستقلال ، وأساسا اجتماعيا للحركة الوطنية ، ومفهوما مؤداه أن الاستقلال ليس مجرد رموز قانونية وسياسية ، ولكن لابد أن يتضمن محتوى اجتماعيا وحقوقا اقتصادية للمواطنين وربط بين الاستقلال والعدالة الاجتماعية ، ولعب الدكتور محمد مندور دورا مهما في بلورة هذا التيار ، وفي طرح صورة تقدمية للوفد .

كما عبرت عن هذا التيار صحيفة أخرى هي صحيفة (البعث) ، ونتيجة لذلك فقد قام إسماعيل صدقي بإغلاق صحيفتي (الوفد المصري) و (البعث) ، وقام باعتقال الدكتور محمد مندور وعدد كبير من شباب الطليعة الوفدية ، فيما سمى بقضية الشيوعية وهي الحملة التي ضمت حوالي ٢٠٠ من الكتاب والمفكرين .

وبالتالي يمكن القول إن صحافة الوفد قد طرحت مشروعين ، **الأول** ارتبط بالاتجاه الإصلاحي المحافظ للوفد على صفحات (المصري) و (صوت الأمة) و (النداء) ، **والثاني** ارتبط بتيار الطليعة الوفدية ، والتي اقترب مشروعها إلى حد ما من المشروع

الذي طرحته الحركة اليسارية ، وقد عبرت عن هذا المشروع صحف (الوفد المصري) ، (البعث) ، و (رابطة الشباب) .

ويلاحظ بالنسبة للصحف الوفدية التي عبرت عن المشروع الأول أنها قد دافعت بشكل كبير عن النموذج الغربي للديموقراطية ، وعن حقوق الإنسان ، وكانت على استعداد في بعض الأحيان لمهاجمة الوفد نفسه إذا حاول الخروج على التراث الديموقراطي للوفد كما حدث خلال تقديم حكومة الوفد لمشروعات القوانين المقيدة لحرية الصحافة عام ١٩٥١ .

أما المشروع الذي طرحته الطليعة الوفدية ، فبالرغم من أنه قد تعرض لضربة شديدة على يد إسماعيل صدقي بإلغاء (الوفد المصري) و (البعث) ، إلا أنه في أحيان كثيرة قد استطاع أن يعبر عن نفسه حتى على صفحات الصحف الوفدية صاحبة المشروع الإصلاحي المحافظ .

وبالتالي يمكن القول إن الوفد قد طرح الاستقلال السياسي والديموقراطية ، في حين طرحت طليعته المضمون الاجتماعي للاستقلال والديموقراطية ، وهو ما يعني التكامل بين المشروعين وليس التعارض أو التنافر .

ب ـ أحزاب الرفض الاجتماعي والسياسي :

لهذه الأحزاب دور مهم في تشكيل الحياة السياسية المصرية ، وبالرغم من أن هذه الأحزاب خاصة جماعة الإخوان المسلمون والحركة اليسارية قد اتجهت إلى الالتحام بالجماهير بشكل مباشر ، واستخدمت أشكال أخرى للاتصال بالجماهير ، ورغم ما تعرضت له صحافتها من ضربات متتالية إلا أنها قد استطاعت أن تطرح ثلاثة مشروعات على النحو التالي :

١ ـ جماعة الإخوان المسلمون :

استطاعت جماعة الإخوان أن تطرح مشروعها من خلال الصحافة ، وكان الشيخ حسن البنا قد رشح نفسه في الإسماعيلية في الانتخابات التي أجرتها حكومة النحاس ، وبدا واضحا أن الشيخ البنا لن يهزم في الإسماعيلية ، لكن الإنجليز اعترضوا على ترشيح الشيخ حسن البنا فاستدعى النحاس الشيخ البنا ليقول له بصراحة : إن الإنجليز لا يريدونك في البرلمان ، وأنه من الخير أن نتجنبهم في هذه الظروف ، فهم في حالة حرب ، ومستعدون أن

يتصرفوا بمنتهى الجنون ، ثم طلب منه أن يتنازل عن الترشيح ، فاشترط الشيخ البنا شروطا كان من بينها الإفراج عن جريدة الإخوان ، ونتيجة لذلك فقد صدرت جريدة « الإخوان المسلمون » الأسبوعية ، وظلت تصدر حتى ديسمبر ١٩٤٨[٥] .

ولم تكتف جماعة الإخوان المسلمين بجريدتها الأسبوعية فأنشأت شركة للصحافة والطباعة ، وقامت هذه الشركة بإصدار جريدة الإخوان المسلمون اليومية فى ٥ مارس ١٩٤٦ ، وظلت تصدر حتى قام النقراشى بإلغائها بأمر عسكرى وكانت هذه الجريدة تتناول ما تتناوله الجرائد اليومية الأخرى ولكن من منظور إسلامى .

ويلاحظ أن جماعة الإخوان لم تكتف بشكل الملكية الفردية لصحفها ، ولكن حرصا منها على الاستقرار المالي لصحافتها فقد اتجهت إلى إنشاء شركتين مساهمتين ، الأولى « دار الإخوان للصحافة » ، والثانية « دار الإخوان للطباعة » برأسمال قدره ٧٠ ألف جنيه، وقد امتلك أعضاء الجماعة أسهم هاتين الشركتين . لكن الجماعة حرصت أيضا على استمرار شكل الملكية الفردية لصحافتها ، فقد ظل الشيخ حسن البنا يصدر مجلة الشهاب ويملك امتيازها .

وقد جاء قرار النقراشي بإلغاء صحف الجماعة في ديسمبر ١٩٤٨ ، قبيل قرار حل الجماعة الذي صدر في ٨ ديسمبر ١٩٤٨ ضربة قاصمة لصحافة جماعة الإخوان المسلمين إذ ظلت هذه الجماعة محرومة من إصدار الصحف حتي إلغاء قرار حل الجماعة في أكتوبر عام ١٩٥١ ، ومع ذلك فإن جماعة الإخوان المسلمين قد استفادت من شكل الملكية الفردية للصحف ، حتى خلال الفترة التي حرمت فيها من إصدار صحفها (١٩٤٨ - ١٩٥١) ، فبعد خروج الإخوان من المعتقل في عهد وزارة الوفد ، قام الإخوان باستئجار مجلة « المباحث القضائية » ، ليعرضوا من خلالها آرائهم ، وصدرت هذه المجلة بأقلام الإخوان في الفترة من ٣٠ إبريل ١٩٥٠ حتى ٣٠ يناير ١٩٥١[٦] .

وبعد إلغاء قرار حل الجماعة قام الإخوان بإصدار مجلة « المسلمون » ، ومجلة الدعوة التي رأس تحريرها صالح عشماوي عام ١٩٥١ ، لكن هاتين المجلتين لم تكونا صحفا رسمية للإخوان ، وإن كانتا قد عبرتا عن آراء الجماعة .

وبالرغم من أن صحف جماعة الإخوان لم تتمتع بالاستمرارية ، وتعرضت للكثير من

الاضطهاد إلا أنها قد استطاعت أن تطرح مشروعا يعتمد على الإسلام في مواجهة العلمانية ، والأصالة في مواجهة التغريب ، وقد كان لهجوم الإخوان على مفهوم الحزبية والدستور ، معتمدين في ذلك على أسس دينية أثر كبير في تدعيم التناقض بين مؤسسات العهد البرلماني وقيم الجماعة السياسية(٧) .

وقد شنت صحافة جماعة الإخوان المسلمون في الفترة من ١٩٤٦ - ١٩٤٨ ، حملات عنيفة من النقد على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية الموجودة في مصر ، والسيطرة البريطانية وفساد الملك ، والأحزاب السياسية المتعددة .

وقد تبنت صحافة الإخوان المسلمون أعمال الفدائيين سواء على أرض مصر أو فلسطين، وكانت صوتا عاليا للمطالبة بالحريات خاصة وأنها كانت الجماعة السياسية المعترف بها كجماعة دينية ، والتي اضطهدت ولاقت ألوانا من التنكيل والتعذيب والتشريد، وكان لأقلام كتابها من أمثال سيد قطب وسعيد رمضان وصالح عشماوي الأثر الكبير في التمهيد للثورة(٨) .

من خلال هذا العرض يتضح أهمية وجود صحافة جماعة الإخوان المسلمون على الساحة السياسية ، وضرورة هذا الوجود لتحقيق حق الجماهير في المعرفة ، ولا يعني ذلك أن صحافة الإخوان كانت هي الصحافة الإسلامية الوحيدة الموجودة على الساحة ، لكن ميزة هذه الصحافة أنها تتناول كل المجالات التي تتناولها الصحافة العادية ولكن من منظور إسلامي أي أنها لم تكن صحافة دينية متخصصة مثل غيرها من الصحف الدينية بل كانت صحافة إسلامية عامة .

٢ ـ الحركة الشيوعية :

مع ظهور التناقضات الاجتماعية والاقتصادية في الأربعينات شهدت الحركة الشيوعية صحوة تنظيمية ، وبدأت الحركة تعود إلى الظهور ، فنشأ العديد من الجماعات والحركات الصغيرة كعصبة الماركسيين ، وطليعة العمال ، وشعوب وادي النيل ، وجماعة الخبز والحرية ، والحركة الديموقراطية للتحرر الوطني وغيرها .

وبالرغم من اضطهاد السلطة طوال فترة الدراسة لصحافة الحركة الشيوعية ، إلا أن هذه الحركة قد استفادت من شكل الملكية الفردية للصحف ، والحق الذي قرره القانون

للمواطن في إصدار صحيفة ، وذلك في إنشاء العديد من الصحف التي استخدمتها في طرح مشروعها .

ففي عام ١٩٤٥ صدرت أقوى وأهم الصحف اليسارية ، وهي مجلة « الفجر الجديد » لسان حال التنظيم الماركسي الشرارة أو ايسكرا ، وكان يرأس تحريرها أحمد رشدي صالح .

وقد صدرت هذه المجلة نصف شهرية في ١٦ مايو ١٩٤٥ ، واستمرت كذلك حتى العدد الثاني عشر الصادر في أول نوفمبر ١٩٤٥ حيث صدرت أسبوعية ، واستمرت كذلك حتى قام إسماعيل صدقي بإلغائها في ١١ يوليو ١٩٤٦ .

كما أصدرت الحركة الشيوعية مجلة الضمير في ٢٦ سبتمبر ١٩٤٥ ، وقد ركزت هذه المجلة على نشر الوعي السياسي بين العمال ، وقد تعرض محررو مجلة الضمير لحملات إرهاب انتهت بالقبض عليهم في ٢ يناير ١٩٤٦ ، وظلوا في السجن حتى ٣٠ مايو ١٩٤٦ ، وفي ٢٤ يونيو ١٩٤٦ توقفت الضمير عن الصدور ، حيث صدر منها ثلاثة أعداد كان آخرها في ٨ يوليو ١٩٤٦ ، ثم قام إسماعيل صدقي بإلغائها في ١١ يوليو ١٩٤٦ .

وقد أصدرت الحركة الشيوعية عددا كبيرا من الصحف منها روح العصر ، وشبرا ، وحرية الشعوب ، والتطور ، وأم درمان ، والبشير والمستقبل ، والمعارضة ، والناس .

ورغم الضربة القاسية التي وجهها إسماعيل صدقي لصحافة الحركة الشيوعية في ١١ يوليو ١٩٤٦ ، حيث أغلق ٦ صحف شيوعية بالإضافة إلى جريدة الوفد المصري والبعث ، إلا أن الحركة الشيوعية سرعان ما استطاعت أن تصدر صحفا أخرى ففي إبريل ١٩٤٧ استطاعت ايسكرا أن تصدر صحيفة (الجماهير) التي أصبحت لسان الحركة الديموقراطية للتحرر الوطني حديتو ، ويمكن القول إن الجماهير كانت فتحا جديدا لصحافة اليسار من حيث مستواها السياسي والفكري ومستوى طباعتها وإخراجها وتحريرها وتوزيعها.

وقد جاءت فترة حكم الوفد (١٩٥٠ - ١٩٥٢) لتسهم بشكل إيجابي في ازدهار صحافة اليسار بالرغم مما تعرضت له هذه الصحافة من اضطهاد على أيدي حكومة الوفد ، « فقد نشأت (الملايين) و (الجمهور العربي) و (والفجر الجديد) ، وكانت صحفا لا ينكر فضلها في علاج المشاكل الاقتصادية ، والدفاع عن العامل والفلاح ، ومهاجمة الحكومة والملك والإنجليز بعنف منقطع النظير ، وفي شجاعة دفعتها إلى المطالبة بثورة تطيح

بالنظام »[٩] .

ولاشك أن وجود صحافة الحركة الشيوعية على الساحة السياسية كان ذا أهمية كبيرة في تحقيق حق الجماهير في المعرفة ، وتنوع مصادر هذه المعرفة ، فقد طرحت جرائد ومجلات الحركة الشيوعية عددا من الأفكار والمفاهيم المهمة التي قدر لها أن تنتشر ، وتصبح جزءا من المناخ العام للمجتمع وتياراته الفكرية المتعددة ، من ذلك ربط النضال السياسي بالنضال الاجتماعي ، والربط بين المسألة الوطنية والمسألة الاجتماعية ، فبينما ناقشت العديد من الأحزاب الأخرى قضيتي الاستقلال والديموقراطية بشكل مجرد طرحت جرائد الشيوعية إلى جانب جرائد أخرى كلا الموضوعين من زاوية اجتماعية ، فأكدت الأهداف الاقتصادية للاستعمار ، كما أكدت المضمون الاجتماعي للاستقلال ، وربطت التحرر السياسي بالتحرر الاقتصادي ، وكشفت عن الأساس الاقتصادي للمواقف السياسية للطبقات المختلفة ، وفي هذا الإطار دعت هذه الجرائد إلى تحرير الاقتصاد المصري ، وتأميم البنوك ، وتحديد الملكية الزراعية ، وإنشاء بنك مركزي ، وتمصير المؤسسات الكبري ، والملكية العامة لمرافق الدولة ، والخدمة العسكرية الإجبارية للجميع[١٠] .

٣ ـ صحافة مصر الفتاة (الحزب الاشتراكي) :

عادت جريدة « مصر الفتاة » إلى الصدور في ٢ أكتوبر ١٩٤٤ ، وظلت تصدر بنفس الاسم حتى توقفت في ٣٠ مارس ١٩٥٠ ، ثم عادت للصدور في ٣٠ يونيو من العام نفسه، بعد أن أضافت إلى اسمها عبارة لسان الاشتراكية ، ثم ألغيت بقرار من مجلس الوزراء في ٢٨ يناير ١٩٥٠ .

وعقب صدور هذا القرار ، تقدم إبراهيم شكري بإخطار لإصدار جريدة (الشعب الجديد) لتحل محل جريدة « مصر الفتاة » ، وصدرت هذه الجريدة في ٢٠ إبريل ١٩٥١ وعقب صدور حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، صدرت جريدة مصر الفتاة مرة أخرى في ١٥ يوليو ١٩٥١ .

وكان الحزب الاشتراكي (مصر الفتاة) قد خطط لإصدار جريدة مصر الفتاة يومية بدلا من أسبوعية ، وقد وافقت وزارة الداخلية على ذلك في أول ديسمبر ١٩٥١ ، لكن هذه الجريدة قد اضطرت للتوقف لمدة أسبوعين في ٦ يناير ١٩٥٢ ، نتيجة لما تعرضت له

من مصادرات .

كما خطط الحزب الاشتراكي لتحويل جريدة (الشعب الجديد) إلى جريدة يومية ، ولكن حدوث حريق القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢ قد عرقل ذلك .

وقد لعبت صحافة الحزب الاشتراكي (مصر الفتاة والشعب الجديد) دورا مهما في نشر الأفكار الثورية والداعية إلى التغيير ، وعكست مقالات جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية فهما واعيا للاستعمار ، وكشفت عن الأساس الاقتصادي له ، وربطت بين التحرر الوطني والاستقلال الاقتصادي ، وقادت حملة صحفية على مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية في مصر(١١) .

وقد شنت صحف مصر الفتاة « الحزب الاشتراكي حملة شديدة على الملك استهدفت فضح الإسراف في نفقات القصور الملكية ، وكشف أسرار الأسرة المالكة ، وطالبت بتوزيع الأراضي التي يمتلكها الملك على الفلاحين ، حيث أكدت أن الملك ليس في حاجة إلى أن يكون له ملكية خاصة لأن الميزانية العامة هي التي تنفق على مرافق الدولة حسب ما يقرره البرلمان ، فلم يعد الملك في حاجة إلى ملكية خاصة ، كما استنكرت عدم دفع الملك للضرائب المقررة على الإيراد العام »(١٢) .

وقد ربطت صحافة حزب مصر الفتاة بين هجومها على الملك وهجومها على الرأسمالية.

ويلاحظ أن جرأة صحافة حزب مصر الفتاة وشجاعتها في الهجوم على الملك ، قد أدت إلى ارتفاع عدد قضايا العيب في الذات الملكية التي قدم فيها محررو هذه الصحف إلى المحاكمة ، ورغم ذلك فإنها قد استمرت في الهجوم على الملك .

وقد دعت صحافة حزب مصر الفتاة للثورة ، وبشرت بها وهي تشن هجومها على الرأسمالية ، ورموزها المتمثلة في المؤسسات التجارية والمالية والبنوك الأجنبية ، حيث كتب أحمد حسين يحذر من أن الثورة آتية لا ريب فيها ، وأنها ثورة تسيل فيها الدماء ، وتحرق بها الضياع ، وتطيح فيها الرؤوس وتبدل الأوضاع(١٣) .

ولذلك فقد إتهمت صحافة حزب مصر الفتاة ، ورئيس الحزب أحمد حسين بالتحريض على حرق مدينة القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢ ، وعقب هذا الحريق تم القبض على كل

أعضاء حزب مصر الفتاة ، وتم تعطيل جريدتي الحزب .

ويمكن القول : إن السمة الأساسية في كتابات مصر الفتاة كانت العمل على إثارة المشاعر الوطنية ضد الإنجليز والهجوم على مؤسساتهم في مصر والدعوة إلى مقاطعتهم .

جـ ـ أحزاب الأقلية :

استطاعت بعض أحزاب الأقلية في مصر خلال هذه الفترة أن تصدر صحفا ، وقد استفادت هذه الصحف من تولي الأحزاب التي تنطق باسمها الحكم أو الاشتراك فيه ، وكانت هذه الصحف كما يقول أحمد بهاء الدين في الواقع ممولة سرا من ميزانية الدولة ، فإذا سقط الحزب الحاكم أغلقت هذه الجريدة أبوابها[١٤] .

فبالنسبة لحزب الكتلة الوفدية ، فقد أصدر صحيفة الكتلة في أول نوفمبر ١٩٤٤ ، وقد عانت هذه الصحيفة من سوء أحوالها المالية مما دفعها إلى التوقف عن الصدور في ٢٧ سبتمبر ١٩٤٨ لاستكمال معداتها الطباعية ، ثم عادت إلى الصدور في ٨ مارس ١٩٥٠ دون استكمال معداتها اللازمة مما دفعها إلى سرعة الاحتجاب في ٢٤ مايو ١٩٥٠ وهي جريدة غلب عليها الطابع الشخصي لصاحبها مكرم عبيد ، وكانت تعد صحيفة صغيرة لحزب صغير .

وبالنسبة للهيئة السعدية فقد أصدرت صحيفة « الأساس » في ٨ يونيو ١٩٤٧ ، وكان صاحبها محمود فهمي النقراشي رئيس الوزراء في ذلك الوقت ، ثم نقل امتيازها في ٢٨ ديسمبر ١٩٥٠ إلى إبراهيم عبد الهادي ، وكانت هذه الصحيفة من أضعف الصحف الحزبية بالرغم من أنها قد عاشت في أحضان السلطة ، وبالرغم من أنها قد استكتبت عددا من كبار الكتاب منهم عباس محمود العقاد .

أما حزب الأحرار الدستوريين فقد استطاع أن يعيد إصدار صحيفته السياسة ، في ١٦ نوفمبر ١٩٤٤ ، ورأس تحريرها حافظ محمود ، وبالرغم من أن هذه الصحيفة كانت تحتل منذ صدورها في عام ١٩٢٣ أهمية كبيرة في الحياة السياسية المصرية ، إلا أنها لم تستطع أن تسترجع مكانتها القديمة التي عرفت بها في أعوامها الأولى .

وبالنسبة للحزب الوطني ، فقد استطاع فتحي رضوان ونور الدين طراف ، وعدد من

شباب مصر الفتاة الذين انضموا إليه ، إصدار صحيفة اللواء الجديد في ١٢ نوفمبر ١٩٤٤ وكانت تصدر أسبوعية إلا أنه نتيجة أزمة الورق ، فقد تحولت إلى صحيفة نصف شهرية في أوائل عام ١٩٤٦ ، ولم تكن منتظمة الصدور إلى أن توقفت في فبراير ١٩٤٧ ، ثم صدرت مرة أخرى في ١٥ يناير ١٩٤٩ ، إلا أنها قد اضطرت للتوقف نتيجة ما تعرضت له من مصادرة في ١٧ مايو ١٩٤٩ ، ثم صدرت للمرة الثالثة في ١٧ إبريل ١٩٥١ ، وصارت تصدر بصفة غير منتظمة إلى أن اختفت في الشهور الأولى من عام ١٩٥٢ .

ويلاحظ أن صحف أحزاب الأقلية التي تولت الحكم أو اشتركت فيه قد تميزت بالضعف المهني مع زيادة الإمكانيات المادية ، وفي الوقت الذي افتقدت فيه صحف أحزاب الأقلية التي لم تشارك في الحكم الإمكانيات المادية .

ومع ذلك فإن وجود هذه الصحف قد ساهم في التنوع الكمي والكيفي للصحافة المصرية في تلك الفترة ، وساهم في تكريس حق الجماهير في المعرفة .

د ـ صحافة القصر الملكى :

نتيجة للهجوم الذي تعرض له القصر الملكي من الصحافة المصرية ، فقد اتجه إلى إصدار صحف تدافع عنه ، فقد أصدر ادجار جلاد أحد رجال القصر الملكي جريدة الزمان اليومية، عام ١٩٤٧ وكان لها من الإمكانيات المادية ما ارتفع بها إلى مستوى الصحف الكبرى[١٥] .

هـ ـ الصحافة المستقلة :

شهدت مصر في تلك الفترة تنوعا كبيرا في الصحف التي يمكن وصفها « بالصحف المستقلة » ، لكن هذا الوصف لا ينفي ارتباط هذه الصحف في بعض الفترات ببعض القوى السياسية ، أو تمثيلها لشرائح أو فئات اجتماعية ، وأدى ذلك إلى أنه كانت هناك ـ كما يقول أحمد بهاء الدين ـ صحف متعددة الاراء والمذاهب يكتب فيها أشهر وأهم الكتاب ، وكانت تتمتع في بعض الفترات بحريات كبيرة .

وقد لعبت هذه الصحف دورا كبيرا في تكريس حق الجماهير في المعرفة ، نتيجة لتعددها وتنوعها ، وكان لها فضل كبير في بعض الأحيان في توجيه الرأي العام وتوعيته .

وفي هذا الصدد يبرز دور مجلة روز اليوسف التي قامت بأخطر حملة صحفية في تاريخ الصحافة العربية ، وأكثرها تأثيرا ، ويكفي أنه ينظر إليها باعتبارها أحد أسباب قيام ثورة ٢٣

يوليو ١٩٥٢ ، وهي حملة الأسلحة الفاسدة ، وقد تميزت هذه الحملة بالمفاجأة ، والعنف، وإصرار الكاتب على الاستمرار فيها ومتابعتها بالرغم من صدور أمر النيابة بحظر النشر ، حتى يحتفظ بقوة دفعها واهتمام الرأي العام بها ، ولم تقتصر هذه الحملة على مقالات إحسان عبد القدوس وحده، شارك فيها عدد كبير من رسامي الكاريكاتير بروز اليوسف، ونشر كثير من هذه الرسوم الكاريكاتيرية في صفحات متفرقة من المجلة ، وفي أعداد متعاقبة[١٦] .

وبالإضافة إلى فن الكاريكاتير ، فقد استخدمت جلة روز اليوسف فن الخبر لخدمة حملة الأسلحة الفاسدة ، فنشرت العديد من الأخبار التي تكشف بعض أسرار القضية في بابي (أسرار) ، (وحاول أن تفهم) ، وبذلك تكون المجلة قد استخدمت ثلاثة فنون صحفية وهي المقال الصحفي وفن الكاريكاتير وفن الخبر ، وكانت حملة صحفية ناجحة بالمعيار الصحفي ، فقد نجحت في كشف الانحراف والمنحرفين أمام الرأي العام[١٧] .

ويلاحظ هنا أن صحفا أخرى ، قد شاركت في هذه الحملة مثل المصرى واللواء الجديد ومصر الفتاة ، وغيرها .

كما يبرز أيضا دور « أخبار اليوم » التي اهتمت بفن الخبر ، وأدى ذلك إلى ظهور التنافس الحاد بين الصحف المصرية من أجل تحقيق السبق الصحفي .

وبالرغم من أن الحركة الوطنية المصرية في تلك الفترة كحركة تحرر وطني قد حددت هدفها الأساسي في الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال والجلاء ، وانعكس ذلك على الصحافة المصرية ، فاحتل هذا الهدف القومي النصيب الأكبر من تركيز الصحافة المصرية ، إلا أن هذه الصحافة مع ذلك لم تغفل المشكلة الاجتماعية ، وربطت بين تحقيق الهدف القومي الأساسي وهو الاستقلال السياسي ، وبين المشكلة الاجتماعية فقامت بتشريح مختلف جوانب هذه المشكلة مثل عدم المساواة بين طبقات الشعب ، والعدالة الاجتماعية ، والمشكلة العمالية ، والقضية التعليمية ، وقضية وضع المرأة ودورها ، والمشكلة الصحية وسوء التغذية ، وقضية التموين والغلاء ، وارتفاع الأسعار ، ومشكلة زيادة السكان ، ومشكلة الإسكان ، والأمراض الاجتماعية .

وقد اختلفت الحلول التي طرحتها الصحافة المصرية للمشكلة الاجتماعية ، فقد

تدرجت من الحلول الإصلاحية المتمثلة في فرض الضرائب التصاعدية حتى الحلول الراديكالية المتمثلة في تأميم وسائل الإنتاج .

ويكمن الدور الحقيقي للصحافة المصرية في تنوير الرأي العام بأهمية المشكلة الاجتماعية ، وضرورة الارتباط بين الاستقلال السياسي ، والاستقلال الاجتماعي المتمثل في القضاء على الفقر والجهل والمرض والجوع ، أو الاستعمار الاجتماعي الذي يسمونه كذبا باحترام ملكيات الغير .

كما عملت الصحافة المصرية على تهيئة الرأي العام للاعتقاد في أهمية تحقيق المساواة والعدالة بين طبقات الشعب ، وتلا ذلك اهتمام الصحافة المصرية بالقضية التعليمية ، ويستدل من ذلك على الوعي الصحفي بأهمية تنوير العقول المصرية لإدراك مشكلاتها الحقيقية .

وقد أثبتت نجوى حسين خليل في رسالتها أن هناك ارتباطا بين تمتع الصحف بدرجات معينة من الحرية ، وبين ازدياد معالجتها النقدية لمشكلات المجتمع ، فلم يكن في مقدور الصحافة المصرية في تلك الفترة القيام بحملاتها النقدية دون تمتعها بقدر من الحرية التي سمحت لها بطرح قضايا المجتمع ومشكلاته ، ومن ثم قيامها بمسئوليتها الاجتماعية المتعلقة بتبصير الرأي العام ، وتوعيته بقضاياه الأساسية مع تنوع اتجاهاتها السياسية وانطلاقاتها ومواقفها(١٨) .

شكل الملكية :

غلب على الصحافة فى تلك الفترة شكل الملكية الفردية للصحف ، ورغم محاولات الحكومات المتعاقبة لاستخدام حقها في الاعتراض على الإخطارات المقدمة لإصدار صحف جديدة طبقا لقانون المطبوعات ، إلا أنه يمكن القول إنه قد تكرس حق المواطن في إصدار الصحف وأصبح حقا معترفا به ، وجاء إنشاء مجلس الدولة كتطور مهم لحماية هذا الحق من تعسف السلطة في استخدام حقها في الاعتراض ، وإجبارها على أن يكون استخدام هذا الحق في حدود القانون .

وقد لعب شكل الملكية الفردية دورا مهما في تعدد الصحف وتنوعها ، وعدم احتكار الرأي سواء من جانب السلطة أو من جانب بعض الفئات ، بل إنه أيضا قد لعب دورا في

صيانة حق الاتجاهات السياسية المختلفة في التعبير عن آرائها رغم أنف السلطة .

كما لعب هذا الشكل أيضا دوره في أن تتمتع الصحف بدرجة من الاستقلالية حتى عن الأحزاب السياسية التي تنطق باسمها ، وقد أشرنا من قبل إلى قيام جريدة المصري بمعارضة حزب الوفد الذي ينطق باسمه عند محاولته إصدار التشريعات المقيدة لحرية الصحافة.

لكن هذا الشكل أيضا قد أدى إلى تضخم نفوذ بعض العائلات في الصحافة المصرية مستخدمة قدراتها المادية في إصدار الصحف مثل (آل تملا ـ آل زيدان ـ آل أمين ـ آل أبو الفتح) ، لكن ذلك لا يعني تمتع هذه العائلات بأوضاع احتكارية ، وكل ما هنالك أنها قد تمتعت بقدرات مالية أتاحت لها مراكز متميزة في الصحافة .

كما أن شكل الملكية الفردية لم يكن الشكل الوحيد ، فلقد بدأ الاتجاه في هذه الفترة إلى شكل الشركات المساهمة ، وقد أشرنا من قبل إلى قيام جماعة الإخوان المسلمون بإنشاء شركتين للصحافة والطباعة ، كما يشير رفعت السعيد إلى قيام الجماعة « بإنشاء شركة الإعلانات العربية » .

إن شكل الملكية الفردية في مصر في تلك الفترة يشبه إلى حد كبير وضع الصحافة في أوروبا خلال القرن التاسع عشر قبل ظهور الاتجاهات الاحتكارية ، والحقيقة أنه لم يلاحظ خلال الفترة (١٩٤٥ - ١٩٥٢) أية اتجاهات احتكارية في مصر ، بالرغم من أن أزمة التركيز والاحتكار قد طرحت نفسها كمشكلة حقيقية واجهت الصحافة في أمريكا وأوروبا خلال هذه الفترة .

التمويل :

نتيجة للتزايد المضطرد في تكاليف إنتاج الصحف ، وارتفاع أسعار الورق وحبر الطباعة والمواد الخام الأخرى المستخدمة في صناعة الصحف ، وارتفاع أسعار آلات الطباعة وآلات الحفر والجمع والصب ، وما واكب هذا الارتفاع في الأسعار وفي تكاليف الإنتاج من زيادة في توزيع الصحف عقب الحرب العالمية الثانية ، فلقد أصبحت زيادة التوزيع تعني زيادة الخسائر ، نظرا لأن سعر بيع النسخة من الصحيفة لم يعد يغطي تكاليفها الفعلية.

ونتيجة لذلك ، فقد أصبحت إيرادات الإعلان تشكل جانبا كبيرا من الإيرادات التي

تحققها الصحيفة ، حتى تضمن تغطية جانب كبير من مصروفاتها ، فضلا عن تحقيق فائض من الربح يكفي لعملية تحسين الخدمة الصحفية ، وتطوير عوامل الإنتاج وتجديدها .

ويشير عوني عز الدين إلى « أن الصحف بحكم احتياجاتها المتزايدة إلى الموارد المالية كانت تتغاضى عن التعرض لعدد كبير من العيوب والأخطاء والانحرافات والمظالم الصارخة الموجودة في بعض الشركات ، فضلا عن تغاضيها عن نقد بعض الانحرافات السياسية خوفا من تأثير ذوي السلطة على بعض مصادر التمويل ، وكانت بعض الهيئات والشركات تمنح دور الصحف مخصصات مالية كبيرة تحت بند الإعلان حتى تسكت عن نشر أي تعليق أو توجيه لها ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك شركة قناة السويس التي كانت تدفع في بداية كل سنة مالية مبالغ كبيرة لدور الصحف المصرية مقدما على أساس استخدامها للإعلان ، كما كانت معظم الصحف تخشى نفوذ كبار الرأسماليين وأصحاب الأعمال مثل عبود باشا نظرا لامتلاكه عددا كبيرا من الشركات »[١٩] .

يضاف إلى ذلك امتلاك عناصر أجنبية لمعظم وكالات الإعلان في مصر في تلك الفترة، فقد امتلكت عناصر إنجليزية شركة الإعلانات الشرقية ، وكان « يرأسها هنري حاييم اليهودي ، وكان يعمل معه جهاز كامل من اليهود الذين كانوا مجندين لخدمة الحركة الصهيونية في المجال الإعلامي ، ولقد حاولت الدوائر الصهيونية التأثير على الصحف المصرية من خلال سيطرتها على وكالات الإعلان ، واستخدام هذا السلاح في فرض وجهة نظرها على بعض الصحف ، أو على الأقل ضمان حيادها إزاء الصراع العربي الصهيوني ، وقد كانت الصحف المصرية تخضع لمراجعة دقيقة من جانب الدوائر الصهيونية وفي حالة نشر أية معلومة أو رأي يحمل شبهة الهجوم على الصهيونية ، أو أطماعها في فلسطين كانت هذه الصحف تتعرض لسلسلة من الضغوط من جانب وكالات الإعلان اليهودية تنتهي بحرمانها من جزء كبير من الإعلانات الخاصة بالمتاجر والبضائع اليهودية ، في حالة إذا لم تستجب تلك الصحف للإنذارات التي تبعثها إليها الدوائر اليهودية محذرة إياها من الاستمرار في الهجوم على الصهيونية »[٢٠] .

ومع ذلك فإنه قد وجد من صحف هذه الفترة من يرفض الإعلانات التي تهدف إلى التأثير على اتجاهاتها السياسية ، حيث يكشف أحمد حسين أن اليهود قد عرضوا عليه إعلانات بمبالغ ضخمة ، وأنه قبل ذلك ، ولكنه تعمد مضاعفة الحملة على الصهيونية

والتحذير من خطرها على مصر ، ونتيجة لذلك فقد حضر إليه إلياس شقال ، وهو الصهيوني المختص بالسيطرة على الصحافة المصرية ، لإبداء بعض الملاحظات ، ولكن أحمد حسين رفض هذه الملاحظات ، ويقول أحمد حسين ، « وكان من العجب أن تضاعفت الإعلانات في العدد التالي ، وبدأت خطتهم تنكشف لي فهم يريدون أولا أن أبدأ في إدخال أموالهم التي ستتدفق على المجلة في حسابي ، فأشرع في رفع مستوى حياتي ، ورفع مستوى المجلة بحيث أصبح معتمدا عليهم اعتمادا كليا ، وكذلك حياة المجلة ، وعند هذا الحد وبعد أن يتأكدوا منه ، يشرعون في إملاء أوامرهم وتوجيهاتهم وهذا هو أسلوبهم مع كل الصحف الكبرى فهذه الصحف لا تعيش إلا على الإعلانات ، وهم ملوك الإعلان في كل مكان »[٢١] .

إن هذا يوضح إمكانية استخدام الإعلان كرشاوي مقنعة للتأثير في اتجاهات الصحف أو إرغامها على تبني اتجاهات معينة ، أو عدم التعرض بالنقد لبعض الأوضاع أو السياسات .

ونتيجة للتزايد المضطرد في تكاليف إنتاج الصحف ، فقد عرفت هذه الفترة سياسة المصاريف السرية . وقد استمرت الحكومات المتعاقبة في استخدام هذا الأسلوب الخطر ، ويشير عوني عز الدين إلى أن سلطات الاحتلال والسراي قد استخدمت أيضا المصاريف السرية وقد قدر المعهد الدولي للصحافة قيمة المصاريف السرية التي كانت « تحت يد وزارة الداخلية في هذه الفترة والتي كانت توزع على الصحف والصحفيين بمليون جنية مصري سنويا ، كما أنها كانت توزع على تلك الصحف التي تؤيد الحزب الحاكم »[٢٢] .

أزمـــة الـــورق :

تصاعدت حدة أزمة ورق الصحف عقب الحرب العالمية الثانية ، وقد دفعت هذه الأزمة وزارة التجارة في منتصف مارس عام ١٩٤٨ إلى إصدار قرار بتحديد عدد صفحات الصحف اليومية على ألا تزيد عن ست صفحات مع السماح لها بزيادة تبلغ ١٠ ٪ من مجموع صفحاتها كل ثلاثة أشهر على ألا تزيد النسخة الواحدة عن ثماني صفحات ، وتحديد عدد صفحات المجلات الأسبوعية بما يعادل ١٢ صفحة ، وظلت الصحف تعاني من هذه القيود إلى أن قررت حكومة الوفد إلغاء القرار الذي أصدرته وزارة التجارة في يناير ١٩٥٠ .

وقد استخدمت الحكومات المتعاقبة ورق الصحف للضغط على الصحف المصرية عن

طريق التوزيع غير العادل لحصص الورق ، حيث قالت جريدة « الاجيبشان جازيت » إن الصحف المصرية مستاءة من الطريقة غير العادلة التي توزع بها وزارة التموين ورق الصحف على الصحف المصرية ، ورفعت شعار أبعدوا ورق الصحف عن السياسة ، وقد انضمت جريدة المصري إلى هذه الحملة وطالبت برفع هذا الشعار[٢٣] .

التطور المهنى للصحافة المصرية :

أولا : فنون الكتابة الصحفية :

لقد أتيحت للصحافة المصرية الفرصة لتطوير تقنيات الكتابة الصحفية ، خاصة في الفترات التي رفعت فيها الرقابة على الصحف ، كما ظهرت مدارس صحفية جديدة ، وأدى تنوع الصحف وتعددها في هذه الفترة إلى المنافسة الحادة بينها لجذب انتباه الجمهور وبالتالي زيادة التوزيع .

وأدى ذلك إلى زيادة الاهتمام بالخبر ، حيث بدأ يعود ليحتل مكانه في الصحافة مع نهاية الحرب، وقد جمعت الصحف المصرية في تلك الفترة بين الخبر والرأي ، ولكن الخبر احتل المرتبة الأولى ، بينما احتل الرأي المرتبة الثانية[٢٤] .

وكان ذلك في الحقيقة نقلا للاتجاهات التي سادت في الصحافة الأوربية عقب الحرب العالمية الثانية ، وكان لذلك آثار سلبية سبق أن أوضحناها في دراستنا لحرية الصحافة في المملكة المتحدة .

كما تطورت تقنيات كتابة الأخبار والحصول عليها ، وتوزيعها على صفحات الصحيفة طبقا لأهميتها ، وشهدت هذه الفترة منافسة حادة بين الصحف للحصول على الأنباء والسبق بها ، وبالتالي زاد اهتمام الصحف بتنمية مصادرها الذاتية للحصول على الأخبار مثل المندوبين في الوزرات المختلفة ، والمراسلين في الخارج إذ أن الصحف المصرية قد أدركت أن الأنباء التي تحصل عليها عن طريق وكالات الأنباء لايمكن أن تحقق لها السبق الصحفي أو التميز ، ومن ثم تزايد عدد المراسلين الخارجيين للصحف المصرية ، خاصة بعد ظهور أخبار اليوم .

وقد أدى ذلك إلى تنوع المصادر التي يمكن أن يحصل منها الجمهور على الأخبار ، بالإضافة إلى تنوع زوايا المعالجة ، وهو تطور إيجابي يحقق حق الجماهير في المعرفة .

لكن ذلك التطور كان له أيضا بعض السلبيات ، إذ أنه أدى إلى زيادة الاهتمام بعناصر الإثارة والتشويق والغرابة والطرافة ، أو بمعنى آخر سيادة المفهوم الغربي للخبر أو المدرسة الأمريكية على وجه الخصوص في نشر الأخبار ، والقيم الإخبارية وأساليب كتابة الخبر .

وبالتأكيد فإن القيم الإخبارية التي بدأت تطرح نفسها على واقع الصحافة المصرية كانت نتاجا لواقع مختلف عن الواقع المصري ، ويعبر عن حاجات جماهيرية تختلف كثيرا عن حاجات الجماهير المصرية التي كانت تناضل لانتزاع استقلالها من الاستعمار ، وحرياتها السياسية من الاستبداد ، وحقها في المساواة والعدالة الاجتماعية من براثن الرأسمالية .

ومع ذلك فإنه ظلت هناك صحف مصرية في تلك الفترة لم تستجب لمثل هذا التطور ، ولم تطبق المعايير أو القيم الإخبارية الجديدة ، لكنها كانت تتعرض لهبوط توزيعها أمام التفوق والنجاح في مجال التوزيع الذي تحققه صحف أخرى مثل أخبار اليوم .

كما أن تعدد القوى السياسية أدى إلى إتاحة المزيد من المصادر التي تحصل منها الصحف على الأخبار رغم محاولات السلطة في الكثير من الأحيان إغلاق مصادر الأخبار أمام الصحافة ، ومن ذلك إصدار وزراء الزراعة والتجارة والصناعة والتموين في مايو ١٩٥٢ قرارات وزارية تقيد حرية الصحفيين فى العمل ويحظر على موظفى هذه الوزارات التحدث إلى الصحفيين، أو الاتصال بهم ، أو الإدلاء بأية تصريحات أو معلومات لهم ، ولاشك أن ذلك يمثل اعتداء من السلطة على حق الصحفي في الحصول على الأخبار ونشرها ، واعتداء بالتالي على حق الجماهير في المعرفة .

ومع ذلك كان الصحفيون ينجحون باستخدام مهاراتهم المهنية في كسر أية محاولة تقوم بها السلطة لإغلاق مصادر الأخبار في وجه الصحافة ، وظل الحصول على الخبر يرتبط بالمهارات المهنية للصحفيين ، وقدراتهم على الاحتفاظ بعلاقاتهم مع مصادر متنوعة للأخبار .

وبالرغم من أن تراجع فن المقال الصحفي ليحتل المرتبة الثانية بعد الخبر ، قد « أدى ـ كما يقول حافظ محمود ـ إلى تساقط الكثير من الصحف الوطنية »[٢٥] ، إلا أن هذا الفن ـ مع ذلك ـ ظل يتمتع بأهمية كبيرة في الصحافة المصرية في تلك الفترة .

وظل هذا الفن يمثل إسهامات إيجابية للصحافة المصرية في نضال الحركة الوطنية من

أجل الاستقلال ، والحريات السياسية والاجتماعية ، وزيادة وعي الجماهير وتوجيهها .

كما احتل التحقيق الصحفي مكانة مهمة ، وظهر التحقيق الصحفي المصور ليمثل تطورا كبيراً في تقنيات الكتابة الصحفية ، ويلاحظ في هذا الصدد استخدام جريدة مصر الفتاة لهذا الفن في كشف ما يعانيه الشعب المصري من بؤس وفقر في حملتها « رعاياك يامولاي » .

كما شمل تطور الصحافة المصرية في تلك الفترة فن الحديث الصحفي الذي احتل مكانة مهمة ، واعتمدت عليه الصحف في الكثير من الأحيان لتحقيق السبق الصحفي .

ثانيا : فن الإخراج الصحفي :

اتجهت الصحف المصرية في تلك الفترة إلى تجديد مطابعها واستخدام آلات الطباعة والجمع مثل اللينوتيب والانترتيب وآلات الحفر ، ويقول خليل صابات : « إن مجموع ما استوردته مصر من آلات الطباعة وأجهزة حفر الكليشيهات بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٥٠ بلغت قيمته ٥٢٧,١٥٧ جنيها »[٢٦] .

وقد كان لهذا التطور في مجال الطباعة أثره على فن الإخراج الصحفي ، حيث بدأ الاهتمام بالصور وخاصة الصور الملونة ، واستخدام العناوين الكبيرة والمانشيتات ، والمقدمات، وتوزيع المواد الصحفية بشكل يجذب انتباه القاري .

مفهوم حرية الصحافة (١٩٤٥ - ١٩٥٢) :

بعد هذا العرض للإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، والعلاقة بين الصحافة والسلطة ، وتأثير كل ذلك على تطورها المهني ودورها المجتمعي ووظائفها يطرح هذا السؤال نفسه : هل يمكن القول بأن المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة قد طبق في مصر خلال هذه الفترة ؟

يمكن القول إن هناك عددا من سمات وخصائص المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة قد ظهرت بوضوح أهمها :

١ ـ الاعتراف بحق المواطن في إصدار صحيفة :

وهو حق اعترف به قانون المطبوعات ، وإن كان قد أجاز للسلطة الاعتراض على ممارسة

المواطن لهذا الحق ، وجاء إنشاء مجلس الدولة ليحمي هذا الحق وليراقب قرارات الإدارة بالاعتراض على إصدر الصحف ، وليلزمها بأن يكون ذلك في حدود القانون ، وفي حالة واحدة هي افتقاد الإخطار الوارد للإدارة من المواطن الذي يرغب في إصدار الصحيفة لشرط أو أكثر من الشروط التي نص عليها قانون المطبوعات .

٢ ـ الملكية الفردية أو ملكية العائلات أو الشركات المساهمة للصحف:

وقد نتج عن الاعتراف بحق المواطن في إصدار صحيفة ، غلبة نمط الملكية الفردية على الصحافة ، وظهور شكل ملكية الشركات المساهمة ، ولم يظهر شكل ملكية السلطة للصحف خلال هذه الفترة ، وحتى بالنسبة للصحف التي كانت تنطق باسم الأحزاب التي تتولى السلطة ، فإنها كان يمتلكها أفراد أيضا .

٣ ـ التعددية والتنوع :

نتيجة لما سبق فقد شهدت هذه الفترة مساحة واسعة ـ وإن كانت غير كافية ـ من تعدد الصحف وتنوعها ، ونتج عن هذا التعدد والتنوع قدرتها على التعبير عن الفئات والقوى السياسية داخل المجتمع ، وتعدد الآراء والبرامج والمشروعات والتصورات المطروحة .

ولكن مع كل ذلك لا يمكن القول بأنه قد تم تطبيق المفهوم الليبرالي بشكل كامل ، بل إن المفهوم السلطوي كان يبرز بوضوح حتى في نص المادة الدستورية التي تكفل حرية الصحافة ، ثم يبرز في القيود التي فرضها قانون المطبوعات ، ويبرز أيضا في نصوص قانون العقوبات .. وقد احتوت هذه النصوص على الكثير من القيود على حرية الصحافة ، وأجازت للسلطة التدخل بشكل كبير للحد من حرية الصحافة ، يضاف إلى ذلك تعسف السلطة في تفسير هذه النصوص لغير صالح حرية الصحافة .

ثم يبرز هذا المفهوم السلطوي أيضا في قانون الأحكام العرفية الذي طبق في فترات طويلة ، وبمقتضاه استطاعت السلطة فرض الرقابة على الصحف ، وهو ما يتنافى مع المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة .

ثم يبرز ثالثا في طبيعة العلاقة بين الصحافة والسلطة ، فقد عملت السلطة على الحد من حرية الصحافة ، ومحاولة تقييدها ، حتى مع إدراك أن الإجراءات التي تتخذها تجاه الصحافة تتنافى مع الدستور والقانون ، وتصبح بالتالي غير مشروعة .

ومع كل ذلك يلاحظ أن الصحافة المصرية قد استطاعت التعبير عن القوى السياسية المختلفة داخل المجتمع المصري ، ودافعت عن حريتها ، وكان هناك صحفيون يقومون بدورهم في نقد السلطة ، والتعبير عن الجماهير ، وهم يدركون ما يمكن أن يتعرضوا له من عقوبات قاسية طبقا لقانون العقوبات .

وهذه السمة كانت نتاجا لكون الصحافة المصرية جزءا من حركة تحرر وطني ، أو أنها صحافة كفاح وطني ، ويمكن أن يعتبر ذلك مفهوماً آخر من مفاهيم حرية الصحافة ، تقوم فيه علاقة بين الصحفي والصحيفة من ناحية والجماهير من ناحية أخرى ، حيث يعتبر الصحفي نفسه طليعة للجماهير في نضالها من أجل التحرر ، وفي الوقت نفسه فإن الجماهير على استعداد لإضفاء سمات البطولة على الصحفي الذي يتعرض للاضطهاد من جانب السلطة .

وهذه العلاقة يمكن اعتبارها مسئولة بشكل كبير عن قدرة الصحافة المصرية في تلك الفترة على مواجهة الإجراءات التعسفية من جانب السلطة ، ثم عن قدرتها على التطور والتعبير عن الجماهير .

ومن هنا فإن مفهوم حرية الصحافة في هذه الفترة يمكن وصفه بأنه مفهوم اختلط فيه المفهوم الليبرالي بالمفهوم السلطوي ، بالإضافة إلى ما يمكن تسميته بمفهوم صحافة الكفاح الوطني .

هوامش الفصل الثالث

(١) رياض شمس ، م . س . ذ ، جـ١ ، ص ١٣٨ .

(٢) محمد أحمد إسماعيل علي ، دور المثقفين في التنمية السياسية ، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٥) ص ١١٣ .

(٣) إبراهيم عبده ، م . س . ذ ، ص ص ٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٤) إبراهيم المسلمي ، الصحافة الإقليمية في مصر ، في خليل صابات (إشراف) المسح الاجتماعي للمجتمع المصري ، م . س . ذ ، ص ١٧٠ .

(٥) جريدة الإخوان المسلمون ، ٢٠ مايو ١٩٥٤ .

(٦) مجلة الدعوة ، مارس ١٩٧٨ .

(٧) على الدين هلال ، م . س . ذ ، ص ٢٦٩ .

(٨) مها الطرابيشي ، م . س . ذ ، ص ٢٢١ .

(٩) إبراهيم عبده ، م . س . ذ ، ص ٢٣٣ .

(١٠) علي الدين هلال ، م . س . ذ ، ص ٢٤٧ .

(١١) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣٠ .

(١٢) نازك فرج أمين ، م . س . ذ ، ص ٢٨٨ .

(١٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٣٢٠ .

(١٤) مجلة آخر ساعة ، ١٩٨٧/٤/١٥ .

(١٥) عبد اللطيف حمزة ، قصة الصحافة العربية في مصر ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٥) ص ١٥٨ .

(١٦) فاورق أبو زيد ، فن الكتابة الصحفية ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٥) ص ٢٥٨ .

(١٧) المرجع السابق نفسه ، ص ص ٣٣٤ - ٣٣٧ .

(١٨) نجوى حسين خليل ، م . س . ذ ، ص ١٥٤ .

(١٩) عوني عز الدين ، م . س . ذ ، ص ١٤٦ .

(٢٠) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة الصهيونية في مصر ، (القاهرة : دار الثقافة الجديدة ، ١٩٨٠) ص ٦٨ .

(٢١) أحمد حسين ، المساعدات الاقتصادية ومكر الصهاينة ، جريدة الشعب ، ١٦ يونيو ١٩٨٧ .

(٢٢) - The International Press institute, The Press in authoritarian Countries, (Zurich, 1959) P. 175 .

(٢٣) جريدة المصري ، ١٩٤٥/١٠/٢٠ .

(٢٤) فاروق أبو زيد ، فن الخبر الصحفي (بيروت : دار الشروق ، ١٩٨١) ص ٦٤ .

(٢٥) مقابلة مع حافظ محمود بمنزله في ١٩٨٨/١٠/٣ .

(٢٦) نقلاً عن عوني عز الدين ، م . س . ذ ، ص ١٤٠ .

الباب الثاني

حرية الصحافة في مصر

١٩٥٢ - ١٩٦٠

الفصل الرابع

الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

١٩٥٢ - ١٩٦٠

أولا : حرية الصحافة فى دستورى

١٩٥٦ و ١٩٥٨

إن استقراء النصوص الدستورية التي أصدرتها الثورة خلال هذه الفترة يوضح أمرين على قدر كبير من الأهمية **أولهما** : إن ثورة ٢٣ يوليو لم تمتلك أيديولوجية موحدة ، ولم تلتزم بمذهب اجتماعي بعينه . ونتيجة لذلك فقد غلب على هذه النصوص الدستورية طابع العمومية وعدم التحديد من ناحية ، وإعطاء المشرع أكبر قدر من الحرية للتدخل في تحديد وتوضيح النصوص الدستورية بواسطة القوانين من ناحية ثانية .

وثانيهما : رغبة واضع هذه النصوص الدستورية في إتاحة أكبر قدر ممكن من الحرية للسلطة في تقييد الحريات العامة وحرية الصحافة .

وقد صدر خلال هذه الفترة إعلان دستوري في ١٠ فبراير ١٩٥٣ يعتبره البعض دستورا مؤقتا ، وكان الغرض من هذا الإعلان الدستوري هو أن تحكم بمقتضاه مصر طوال فترة الانتقال ومدتها ٣ سنوات تنتهي في ١٦ يناير ١٩٥٦ ، ويلاحظ على هذا الإعلان الدستوري أنه كان موجزا غاية الإيجاز ، إذ لم يتضمن سوى إحدى عشرة مادة فقط ، وكانت العلة من وراء هذا الإيجاز هي رغبة الثورة في عدم تقييد سلطتها في الحكم ، وكان من ناحية الصياغة يتسم بالعمومية دون التحديد بل كانت بعض عباراته يكتنفها الغموض ، كما ركز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة .

وقد نصت المادة الثالثة من هذا الإعلان الدستوري على أن الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون ، ولم يتعرض هذا الإعلان الدستوري لحرية الصحافة على الإطلاق ، وهذا يعني عدم وجود أية حماية دستورية لهذه الحرية طوال فترة الانتقال ، وبالتالي فإنه ليس هناك أية قيود سواء على المشرع الذي يستطيع أن يصدر أي قانون يمكن أن يقيد حرية الصحافة طوال هذه الفترة ... كما أنه ليس هناك أية قيود دستورية على الإدارة فيما تتخذه من قرارات بإنذار أو تعطيل أو إلغاء الصحف أو فرض الرقابة عليها .

وقد يثور في هذا الصدد القول بأن هذا الإعلان الدستوري مقصود به تنظيم حياة المجتمع طوال فترة انتقال مدتها ثلاث سنوات يتم خلالها وضع دستور جديد ، وأنه ليس مطلوبا من مثل هذا الإعلان أن يتعرض بالتفصيل لكافة القضايا ، وأن مثل هذا التفصيل والتحديد مطلوب من الدستور الدائم وليس من إعلان دستوري محدد المدة والغرض ، لكن ذلك لا يمنع من تقرير حقيقة أنه لم يكن هناك أية حماية دستورية لحرية الصحافة طوال هذه الفترة ، بالإضافة إلى أن حرية الرأي التي حماها هذا الإعلان الدستوري قد أباح للمشرع بعبارته « في حدود القانون » أن يتدخل لتنظيمها وتقييدها دون أي قيد على إرادته في ذلك ، ويبرز وجه الخطورة هنا أيضا في أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أصبحتا في يد واحدة .

وقد شهدت فترة الانتقال تشكيل لجنة من ٥٠ عضوا برئاسة علي ماهر لوضع دستور جديد في ١٣ يناير ١٩٥٣ ، وقد أتمت هذه اللجنة وضع هذا المشروع ، فجاء « وفق منزع ليبرالي صرف ، ويعتبر مجرد تنقيح لدستور ١٩٢٣ ، حيث أطلق المشروع حرية الصحافة والطباعة ، ومنع تقييدهما بأي قيد ، ومنع فرض الرقابة عليهما ، وحظر إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها أو مصادرتها بالطريق الإداري (المادة ٢٦ من مشروع لجنة الخمسين) كما أوجب المشروع أن يتولى التحقيق في الجنايات أو جرائم السياسية والرأي والصحافة قضاة ، وخوّل السلطة القضائية الإشراف على رجال الضبط القضائي »[(١)] .

ويلاحظ أن هذا المشروع قد تبنى النظرية الليبرالية لحرية الصحافة بشكل كامل ، وأوجد ضمانات دستورية مهمة لهذه الحرية ، وعالج عيوب نصوص دستور ١٩٢٣ الخاصة بحرية الرأي والصحافة .

لكن هذا المشروع قد رفضته حكومة الثورة ، ثم جاء دستور ١٩٥٦ الذي قام بوضعه المكتب الفني لرئيس مجلس الوزراء . حيث نصت المادة ٤٤ منه على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

ثم نصت المادة ٤٥ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفي حدود القانون وباستقراء النصين السابقين يتضح ما يلي :

١ ـ إن دستور، ١٩٥٦ قد كفل حرية الصحافة والنشر ، ولكنه وضع شرطين أساسيين لهذه الكفالة ، هما أن تكون هذه الحرية « في صالح الشعب » ، وهي عبارة مطاطة ، وغير محددة ، وتعطي السلطة الفرصة للتدخل لتقييد الصحافة بحجة أن ممارسة هذه الحرية ليست « في صالح الشعب » . وتثور هنا مسألة مهمة هي ، ما السلطة أو الهيئة التي من شأنها أن تحدد ما هو في صالح الشعب ، وما يتناقض مع صالحه ؟ ، ثم ما هي القضايا والممارسات التي يمكن أن تحقق أو تتناقض مع هذا الصالح ، إذا كانت هذه السلطة هي سلطة الإدارة أو السلطة التنفيذية ، فإن تفسير هذه السلطة وطبقا لاستقراء كل ممارساتها سواء قبل أو بعد الثورة ، يكون عادة في غير صالح هذه الحرية المكفولة ، أما إذا كانت السلطة المقصودة هي المشرع أو السلطة التشريعية ، فقد أعطى الدستور للمشرع بعبارته « في حدود القانون » حرية التدخل بالتنظيم أو بالتقييد لهذه الحرية .

إن النص بذلك قد أوجب تدخل المشرع لتنظيم هذا الحق الذي كفله الدستور لكن بشرط عدم الإخلال بكفالة هذا الحق ، ومن ثم فإن عبارة « في حدود القانون » تعني إتاحة الحرية للمشرع للتدخل بالتقييد والتنظيم ، وبالتالي فإن العبارة الأخرى الواردة في هذه المادة « لصالح الشعب » مقصود بها أن تعطى للسلطة التنفيذية (الإدارة) الحق في التدخل لتقييد هذه الحرية .

٢ ـ إن هذا النص لم يحظر على المشرع وضع قيود على هذه الحرية ، ولم يلزمه إلا بمراعاة كفالة هذه الحرية ، ويمكن للمشرع الادعاء بأن ما أصدره من قوانين تكفل هذه الحرية مهما تضمنت من قيود عليها طالما أن الدستور لم يضع أي قيد على حريته في ذلك ولم يلزمه بأي مبدأ عدا كفالة هذه الحرية ، وذلك مثل حظر إنذار أو مراقبة أو تعطيل أو إلغاء الصحف بالطريق الإداري ، أي أنه يستطيع أن يصدر أي قوانين تعطي لأية سلطة سواء إدارية أو قضائية أن تقوم بإنذار أو وقف أو إلغاء الصحف .

٣ ـ إن الدستور لم يحظر على سلطة الإدارة أن تقوم بإنذار أو مراقبة أو تعطيل أو إلغاء الصحف ، وطبقا لتفسير مجلس الدولة الذي يتضمنه حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٨ مارس ١٩٦١ فإن إنذار أو مراقبة أو تعطيل أو إلغاء الصحف بواسطة الإدارة قد أصبح عملا مشروعا ، حيث قالت محكمة القضاء الإداري: « إن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ إنما صدر في ظل أحكام دستور ١٩٢٣ الذي كان ينص صراحة في المادة (١٥)

منه على حظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي ، ولكن دستور ١٩٥٦ أغفل النص على هذا الحظر مما يسمح بالقول بأن إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري قد أصبح أمرا جائزا ، ولا يعد تقريره من جانب السلطة التشريعية في صورة قانون ينظم ممارسته ، أو اتخاذه من جانب السلطة التنفيذية في صورة قرار إداري أو أمر عسكري مخالفة دستورية ، وبالتالي فإن النصوص الواردة في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن حظر إلغاء الصحف بالطريق الإداري في غير الأحوال المبينة فيه على سبيل الحصر ، والتي كانت متمشية في الماضي مع دستور ١٩٢٣ قد أصبحت مخالفة لدستور ١٩٥٦ لذا حظرت أمرا إباحة الدستور المذكور ، ولم ينه عنه ، وبالتالي فإنها تسقط بحكم الدستور باعتباره القانون الأعلى »[٢] .

إن استقراء هذا الحكم يوضح النتائج التالية :

أ ـ إن تجاهل الدستور للنص على حظر إلغاء أو تعطيل أو إنذار الصحف ، أو فرض الرقابة عليها بالطريق الإداري قد أعطى لسلطة الإدارة الحق ـ حتى بدون صدور قانون ينظم ذلك ـ أن تفرض ما تشاء من قيود على الصحافة .

ب ـ إذا كان ذلك قد أصبح بمقتضى الدستور جائزا للإدارة ، فإنه قد أصبح أيضا بالضرورة جائزا للمشرع أن يصدر ما يشاء من قوانين ، تفرض على الصحافة ما يشاء المشرع من قيود .

جـ ـ إن النص على كفالة حرية الصحافة طبقا لهذه المادة قد أصبح مفرغا من أي مضمون .

د ـ إن الضمانات القانونية مثل نصوص قانون المطبوعات التي تحدد حالات تعطيل وإلغاء الصحف على سبيل الحصر قد سقطت بصدور هذا الدستور ، إذ أصبحت هذه النصوص القانونية متعارضة مع نص القانون الأعلى وهو الدستور ، وتحرم شيئا أجازه هذا الدستور ، ومن ثم فقد أصبحت الضمانات القانونية لحرية الصحافة غير دستورية وبالتالي غير شرعية .

ويمكن الاعتراض هنا بأن الحريات العامة مكفولة ومصونة بذاتها دون الحاجة إلى النص

على ذلك ، وأن مواثيق حقوق الإنسان تحمي هذه الحريات ، ومن بينها حرية الصحافة وبالتالي فإن عدم وجود نص دستوري يحميها لا يتيح لا للمشرع ولا للإدارة القيام بممارسات تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق الإنسانية ، وبناء على ذلك يعتبر حكم مجلس الدولة متعسفا ، وتفسيره غير صحيح ، ولكن من الواضح أن خلو دساتير الثورة من مثل هذا النص الذي كان موجودا في دستور ١٩٢٣ مقصودا لذاته ، وهو إعطاء الإدارة الحق في وقف وإنذار وإلغاء الصحف ، ومن هنا يعتبر حكم مجلس الدولة استلهاما لروح هذه النصوص الدستورية ولأهداف واضع الدستور .

كما يمكن أن يثور اعتراض آخر على أساس أن عبارة حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة تتضمن بذاتها قيودا على المشرع وعلى الإدارة ، إذ أن حرية الصحافة تتكون من مجموعة عناصر منها عدم الرقابة المسبقة على النشر ، وحمايتها ضد تعسف السلطة وتدخلها بالإنذار أو الوقف أو الإلغاء ، وأن مثل هذه الممارسات تلغي كفالة حرية الصحافة التي نص عليها الدستور ، وبالتالي فإنه لاحاجة إلى النص على حظر هذه الممارسات ضد الصحافة ، وأن سكوت واضع الدستور عنها واكتفاءه بكفالة حرية الصحافة ، يجعلها محظورة دون الحاجة إلى النص على هذا الحظر .

وهذا الدفع يمكن أن يكون له وجاهته ... لكن لابد من الأخذ في الاعتبار أن تفسير نصوص الدساتير يتأثر بالمناخ العام في المجتمع ، فإذا كان هذا المناخ مناخا ديموقراطيا فإن مثل هذا التفسير يمكن أن يتم تبنيه على أساس أن أية ممارسة قانونية أو سلطوية تتعارض مع حرية الصحافة المكفولة تصبح بالتالي غير دستورية ، ولكن إذا كان هذا المناخ غير ديموقراطي فإن مثل هذا التفسير لا يمكن تبنيه ، وفي الوقت نفسه فإنه لابد من الأخذ في الاعتبار أهداف واضع الدستور ، وهي بالتأكيد ليست في صالح هذا التفسير بناء على الممارسات التي قامت بها السلطة ضد الصحافة ... يضاف إلى ذلك أن بقية النص الدستوري توضح أهداف واضع الدستور ، فالحرية التي كفلها قد قيدها بقيدين **الأول** : صالح الشعب ، **والثاني** : القانون ، أي أنه يستطيع فرض ما شاء من قيود بحجة أن ذلك في صالح الشعب ، ويمكن أن يكون ذلك تبريرا لأية ممارسات يمكن أن تقوم بها السلطة، وأن واضع الدستور قد أحال إلى المشرع ، وكلفه بالقيام بتنظيم وتحديد نطاق الحرية التي كفلها .

وقد تم إلغاء دستور ١٩٥٦ بعد حوالي عشرين شهرا ، إذ جرت الوحدة بين مصر وسوريا في فبراير ١٩٥٨ ، وتم إلغاء هذا الدستور ، وأصدر الرئيس جمال عبد الناصر بقرار منه دستورا مؤقتا للجمهورية العربية المتحدة ، وقد تجاهل هذا الدستور المكون من ٧٣ مادة أية إشارة إلى الصحافة ، واكتفى بالنص في المادة (١٠) منه على أن الحريات العامة مكفولة في حدود القانون ، وبالرغم من أن حرية الصحافة هي إحدى الحريات العامة التي كفلها هذا الدستور ، إلا أن تجاهل النص على حماية حرية الصحافة في هذا الدستور بشكل محدد قد ترك حرية الصحافة بدون أية حماية دستورية ، هذا بالإضافة إلى الاستمرار في اتباع المنهج نفسه من حيث الإحالة إلى القوانين ، وتكليف المشرع بتنظيم وتحديد هذه الحريات العامة التي تتم ممارستها « في حدود » ما يرسم لها من قوانين .

ثانيا : القوانين

حافظت حكومة الثورة على مجمل التشريعات والقوانين الموروثة من العهد السابق بالرغم من احتوائها على نصوص تتعارض تماما مع ما أصدره بعد ذلك من تشريعات ومع النصوص الدستورية التي وضعها ، بالإضافة إلى احتوائها على نصوص كان المقصود بها حماية العهد السابق بكل نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، لكن حكومة الثورة رغم ذلك قد جافظت على مجمل هذه التشريعات مع القليل من التدخل لتعديل بعض النصوص التي أصبحت لا تتلائم مع الأوضاع الجديدة .

هناك ملاحظة مهمة تبرز في هذا الإطار هي أن حكومة الثورة بالرغم من محافظتها على القوانين الموروثة من العهد السابق إلا أن تطبيق هذه القوانين قد قل إلى حد كبير ، فقد استعاضت حكومة الثورة عن تطبيق هذه القوانين بالإجراءات الإدارية المباشرة التي تخرج عن نطاق هذه القوانين ، ثم بالمحاكمات أمام محاكم استثنائية على أساس « اتهامات » تخرج عن نطاق قانون العقوبات .

وهذا يعني أن حكومة ثورة ٢٣ يوليو لم تكن محتاجة لتطبيق هذه القوانين نتيجة قوتها وقدرتها على اتخاذ أية إجراءات إدارية دون خضوع هذه القرارات لرقابة برلمانية أو قضائية ، ولكنها مع ذلك قد حافظت على مجمل التشريعات الموروثة من العهد السابق لتظل أداة في يدها تستطيع استخدامها في أى وقت تشاء ، وقد أدى ذلك أيضا إلى وجود ظاهرة

أخرى هي « التراكم التشريعي » ، وهي ظاهرة تظل موجودة منذ قيام الثورة حتى الآن ، إذ أن المشرع عند إصدار قانون جديد لا يقوم بإلغاء النصوص المتعارضة أو المتشابهة مع نصوص القانون الجديد في القوانين السابقة ، أو إلغائها بشكل كامل مما أدى في النهاية إلى ظاهرة « تضخم » هذه التشريعات بما تحمله من تشابه أو تناقض .

أ ـ قانون المطبوعات :

كان التعديل الوحيد الذي أدخل على قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ، في خلال هذه الفترة هو التعديل الذي تضمنه « قرار رئيس الجمهورية » رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ ، ونص هذا التعديل على « أنه عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها ، ويعطى إيصال عن هذا الإيداع »[٣] ، وكان النص السابق يقتصر على إيداع أربع نسخ فقط .

ب ـ قانون العقوبات :

حافظت حكومة الثورة على مجمل نصوص قاون العقوبات ، لكنها مع ذلك تدخلت بالتعديل لبعض النصوص ، وإلغاء بعض منها ، وإضافة نصوص جديدة أو إعادة بعض النصوص التي كانت قد ألغيت خلال الفترة السابقة على قيام ثورة يوليو ، واعتبر إلغاءها انتصارا للصحافة المصرية ، وقد بدأ هذا التدخل وإجراء هذه التعديلات منذ عام ١٩٥٣ ، ويمكن تصنيف هذه التعديلات طبقا لما يلي :

١ ـ إلغاء النصوص التي تحمي الذات الملكية وإحلال نص يحمي رئيس الجمهورية :

حيث قامت حكومة الثورة بإلغاء المواد ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٨ مكررا ، ٢٠١ مكررا ، وكانت هذه المواد تحمي الذات الملكية والأسرة المالكة من العيب واللوم ، وبالرغم من أن الحكم الملكي قد سقط ، وأعلنت الجمهورية في ١٨ يونيه ١٩٥٣ ، إلا أن هذه المواد التي تحمي الذات الملكية لم يتم إلغاؤها إلا بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ومعنى هذا أن هناك مواد في قانون العقوبات ظلت موجودة لحماية الذات الملكية في نظام جمهوري . هل يمكن تفسير ذلك بأن حكومة الثورة لم تنتبه إلى هذه النصوص أو إلى

ضرورة تعديل قانون العقوبات إلا في عام ١٩٥٧ ، إن مثل هذا التفسير لا يصمد للمناقشة ويمكن دحضه بحقيقة أن حكومة الثورة قد تدخلت بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات منذ نوفمبر ١٩٥٣ أي بعد سقوط الملكية وإعلان الجمهورية مباشرة ، ثم تدخلت مرة أخرى بالتعديل خلال عامي ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ، وكان الأولى هو إلغاء هذه النصوص التي تعاقب على جرائم لم يعد لها مبرر أصلا بعد زوال الملكية .

إننا يمكن أن نجد تفسيرا لذلك ، في حقيقة أنه بمقتضى القانون نفسه الذي قام بإلغاء المواد الخاصة بحماية الذات الملكية في قانون العقوبات ، تم إلغاء المادة ١٧٩ ، التي كانت تنص على أن يعاقب بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على أي حال عن ستة شهور ... إلخ ليحل محله نص جديد ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة طرق العلانية .

وبالتالي فإن التفسير الوحيد لعدم قيام حكومة الثورة بإلغاء النصوص التي تحمي الذات الملكية عقب إعلان الجمهورية مباشرة ، هو الرغبة في الانتظار حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية لإدخال نص لحمايته ، وإحلاله محل النصوص التي تحمي الذات الملكية ، أي بمعنى آخر إحلال الذات الرئاسية محل الذات الملكية .

٢ ـ تعديل الأسماء لتنطبق على مؤسسات العهد الجديد :

حيث تم تعديل المادة ١٨٤ بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٢ يوليو ١٩٥٦ لإحلال « مجلس الأمة » بدلا من البرلمان أو أحد المجلسين في النص القديم ، وأبقى على بقية النص الذي يتضمن أيضا « حماية الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة » من السب أو الإهانة .

كما عدل هذا القانون أيضا اسم المجلس في المادة ١٩٢ التي تنص على معاقبة كل من ينشر ما يجرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الأمة ، أو ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يجرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

ويلاحظ هنا أن تعديل النصوص الخاصة بحماية مجلس الأمة وجلساته قد تم قبل إلغاء النصوص التي كانت تحمي الذات الملكية ، وإحلال نص يحمي رئيس الجمهورية ، وهو ما

يؤكد تفسيرنا السابق .

٣ ـ إعادة نصوص مواد تم إلغاؤها قبل الثورة :

حيث أعاد القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ نص المادة ١٩٣ التى كانت قد ألغيت بمقتضى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٠ أغسطس ١٩٥١ ، وكانت هذه المادة قد تقدم الدكتور عزيز فهمي بمشروع لإلغائها ردا على قوانين اسطفان باسيلي ، وقد نجح بالفعل في إقناع البرلمان بذلك وإلغاء هذه المادة .

ولقد اعتبر أ إلغاء هذه المادة انتصاراً لحرية الصحافة ، ولكن جاءت حكومة الثورة لتعيد هذا النص وتلغي الانتصار الذي حققته الصحافة المصرية في الفترة السابقة على قيامها ، يضاف إلى ذلك أن النص الجديد قد اشتمل على فقرة جديدة (ب) التي نصت على أن يعاقب بالعقوبات نفسها (الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحداهما) كل من نشر أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا .

وهناك سؤال يطرح نفسه ، ماذا تقصد حكومة الثورة بإعادة نص هذه المادة ؟ وما هدفها من ذلك ؟ مع الأخذ في الاعتبار أن الرقابة كانت مفروضة ، وأن الرقيب يستطيع منع ما يشاء من مواد صحفية بدون الحاجة إلى مثل هذا النص ، ولاشك أن هدف حكومة الثورة لا يختلف عن الهدف من إضافة هذا النص الأصلي والذي أوضحه الدكتور عزيز فهمي في مذكرته التفسيرية لإلغاء هذه المادة ، حيث قال : « إن الهدف منها هو إحاطة الحكومة بسياج تشريعي يمنع الصحف المعارضة من الخوض في كل أمر قد تحرج إثارته الحكومة ، ويحرم عليها الإشارة إلى أي تحقيق تأمر به السلطة التنفيذية إذا هي اجترأت ـ أي الصحف ـ على نقد عمل من أعمال الحكام أو تصرف من تصرفاتهم » وإذا كان هذا هو الهدف الأساسي فما الداعي الذي أدى إلى قيام حكومة الثورة بإعادتها ، خاصة وأن الرقابة تحمي الحكومة وتحقيقاتها دون الحاجة إلى نصوص قانون العقوبات أصلا . الحقيقة أنه قد كانت هناك الكثير من القضايا السياسية التي قدمت إلى محاكم استثنائية ، وحكم بمقتضاها على الكثير من السياسيين الذين ينتمون إلى القوى السياسية مثل (الوفد ـ الإخوان المسلمون ـ الشيوعيين) ، وأن الحكومة بذلك تريد حظر النشر في مثل هذه القضايا إلا بالصورة التي ترى أنها مناسبة لتأكيد التهم الموجهة إلى خصومها السياسيين

وتبرير الأحكام التي تصدر عليهم .

هناك سؤال آخر يطرح نفسه أيضا ، إذا كان هذا هو الهدف الأصلي من إعادة نص هذه المادة ، فما الداعي إلى إضافة الفقرة (ب) التي تمنع نشر التحقيقات والمرافعات في قضايا الطلاق أو التفريق أو الزنا ، وهي قضايا اجتماعية وليست سياسية ؟ إن التفسير الوحيد لذلك هو أن الحكومة تريد الإيحاء بأن هناك ضرورة اجتماعية لمثل هذا النص تأتي نتيجة للرغبة في حماية حق الإنسان في الحياة الخاصة ، وهو حق جدير بالحماية وبخاصة وقد بدأت المطالبة بحماية هذا الحق في الدول الغربية ، في أواخر الأربعينات . لكن الحقيقة أن ذلك لم يكن هو المقصود ، إذ أن المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات يمكن أن تحمي حق الخصوصية ، حيث تعاقب هذه المادة على الطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات .

٤ ـ إضافة مواد جديدة :

كان أول نص أضافته حكومة الثورة إلى قانون العقوبات هو المادة ١٧٨ مكرر ثانيا التي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد ، سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة ، أو بإعطاء وصف غير صحيح ، أو بإبراز مظاهر غير لائقة ، أو بأية طريقة أخرى ، ويعاقب بالعقوبات نفسها إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها عن طريق الصحف .

وكان هذا النص قد أضيف بمقتضى القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ ، وقالت المذكرة التفسيرية « إن بعض الأشخاص قد درجوا على عرض صور للبيع باعتبار أنها تمثل مظاهر الحياة في البلاد وترمز إلى عاداتها وتقاليدها، على أنها بمثابة دعاية للدولة المصرية ... ولقد تبينّ من الواقع أن هذه الصور ، ومن أمثال ذلك صور أناس من قبائل أجنبية مختلفة ليسوا مصريين ، ومع ذلك يرمز لهم على أنهم من أهالي البلاد ، أو تصوير عربات « الكارو » على أنها وسيلة النقل الرئيسية في مصر ، مما يشعر بتأخر البلاد في هذا المضمار ، أو رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملا لا يعاقب عليه القانون ... ولما كان عرض مثل هذه الصور يسئ إلى سمعة البلاد في الداخل والخارج ويترك أثرا سيئا في المحيط الدولي ، فقد رؤى إضافة نص جديد للعقاب على صنع أو حيازة الصور إذا كان من شأنها

الإساءة إلى سمعة البلاد ، وذلك تطهيرا للحياة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم .

ويلاحظ أن هذا النص ربما يكون قد بدت هناك حاجة لوضعه ، ولكن أن ينطبق على الصور التي يمكن أن تنشر في الصحف بحجة أنها تسيء إلى سمعة البلاد ، فإن ذلك يمثل قيدا على حرية الصحافة ، وعائقا أمام قيام الصحافة بوظيفتها في الرقابة على المجتمع، ونقد ما فيه من سلبيات . والحقيقة إن هذا النص شديد الخطورة إذ إنه يمكن أن ينطبق على الكثير من الصور التي تنشر في الصحف ، فبمقتضى هذا النص لا يمكن من الناحية النظرية على الأقل نشر صور مثل الصور التي اشتملت عليها حملة « رعاياك يامولانا » في جريدة مصر الفتاة ، إذ أنها يمكن أن تمثل إساءة إلى سمعة البلاد ، يضاف إلى ذلك أن عبد الناصر قد طالب في عام ١٩٦٠ بأن تقوم الصحف بالنشر عن كفر البطيخ ، وأجزم أن نشر صور عن كفر البطيخ يمكن أن ينطبق عليه هذا النص ، ويجد رئيس تحرير الجريدة التي نشرت صور كفر البطيخ نفسه معرضا لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أنه لا يمكنه نشر صور لعمال التراحيل أو سكان القبور ، أو المجاري الطافحة في شوارع القاهرة .

إذ كانت هناك حاجة لحماية سمعة البلاد من بعض الصور التي يتم بيعها للسياح على أنها تمثل مظاهر الحياة في مصر ... فإنه بالتأكيد ليست هناك أية حاجة إلى تقييد الصحف بهذا الشكل ، أو إصدار تشريعات تزيد في القيود المتضخمة أصلا في قانون العقوبات وغيره من القوانين ، ثم إن مصطلح « سمعة البلاد » معيار فضفاض لا ضابط له ، ويحتاج إلى تفسير من المشرع نفسه ، وتحديد الحالات التي ينطبق عليها ، وهو في مذكرته التفسيرية لم يحدد سوى « عربات الكارو » والرجال الذين يدخنون الحشيش ، وقد عرضها كأمثلة يمكن لها أن تتشابه مع الكثير من الأمثلة الأخرى مثل نشر صور الفلاحين المصريين ، أو بيوتهم المبنية من الطين أو الطوابير على أرغفة الخبز ، وبالتالي يمكن تحريم نشر أية صور عن مصر .

أما النص الثاني الذي أضيف إلى قانون العقوبات في هذه الفترة ، فقد أضيف إلى المادة ٨٥ عقوبات بمقتضى القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ وقد نص على « حظر ـ بصفة مطلقة ـ نشر أية أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وعتادها وأفرادها ، وعلى العموم

كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأية طريقة من طرق النشر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة ، ويلاحظ أن نص المادة ٨٥ عقوبات بعد تعديلها بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ قد حددت ما يعتبر من أسرار الدفاع ، بحيث شملت المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع أن تبقى سرا على ما عدا هؤلاء الأشخاص » .

ويلاحظ هنا أن النص قد تضمن حظرا مطلقا ، وهو وإن كانت تبدو هناك ضرورة لحماية مثل هذه الأسرار العسكرية وبخاصة في الأوقات التي يمكن أن تتعرض فيها البلاد للحروب ، لكن هذا النص وبالصورة التي وضع بها كان نتاجا للرغبة في زيادة سرية المجتمع، إذ أنه يمكن حماية أسرار الدفاع ، والأسرار العسكرية والاستراتيجية دون هذا الحظر المطلق ، والنص على رقابة مسبقة على النشر بشكل دائم فيما يختص بكل الأخبار التي تتعلق بالدفاع ، ومما يزيد من خطورة هذا النص تحديده لأسرار الدفاع ، وهو تحديد واسع يشمل المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية ، أي أنه لم يترك أية نوعية من المعلومات يمكن أن لا ينطبق عليها هذا النص ، وبالتالي يمكن تجريم نشر أي نوع من المعلومات بمقتضى هذا النص بحجة أنه من أسرار الدفاع .

يضاف إلى ذلك قسوة العقوبة التي اشتمل عليها هذا النص في زمن الحرب وهي السجن الذي قد تصل مدته إلى خمسة عشر عاما ، كما لم يقدم من قام بسن هذا النص أي خدمة توجيهية للصحافة ، مثل ضرورة تصنيف أنواع معينة من المعلومات تحت بند « دفاع » وإبلاغ الصحف بذلك ، وهو النظام المعمول به في المملكة المتحدة ، ويعرف بنظام « ملاحظات د » .

أما النص الثالث الذي أضيف خلال هذه الفترة فهو المادة ١٠٢ مكرر ، المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ حيث نصت هذه المادة على أنه « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا

تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر » .

ويلاحظ على هذا النص أنه استخدم عبارة « إذا كان من شأن ذلك » وليس عبارة « إذا أدى إلى » ، أي أنه يتم العقاب على النشر ، حتى لو لم يؤد هذا النشر إلى أي تكدير للأمن العام ، أو إلقاء الرعب بين الناس ، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وهو يعتبر تشددا لامبرر له .

يضاف إلى ذلك أن النص يعاقب الموزع والطابع ، ولذلك نتائج خطيرة في حالة النشر في الصحف ، إذ يفترض المشرع علم الموزع بما تحتوي عليه الصحيفة ، ويعاقبه على توزيع صحيفة إذا اشتملت على بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ، أي أنه يفترض أن الموزع يقوم بقراءة كل الصحف التي يقوم بتوزيعها خشية احتوائها على ذلك ، وهو أمر شديد الصعوبة ، وينطبق الأمر نفسه على الطابع ، وبالتأكيد فإنه ليس هناك أية ضرورة لذلك في حالة النشر في الصحف إذ أن الفاعل الأصلي أو المسئول عن النشر معروف وهو رئيس التحرير أو الناشر .

٥ ـ تعديل مواد بغرض زيادة تقييد الصحافة :

وكان أهم النصوص التي تندرج في هذا الإطار هو تعديل نص المادة ١٨٨ حيث أصبح نصها كالتالي : « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام ، وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته ، فإذا كان النشر المشار إليه قد ترتب عليه تكدير السلم العام ، أو الإضرار بالصالح العام ، أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

وقد تم تعديل نص هذه المادة بمقتضى القانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ . ويلاحظ على هذا التعديل ما يلي :

ـ إن النص القديم كان يشترط أن يكون النشر قد تم بسوء قصد ، وذلك يعني أن عبء إثبات سوء القصد يقع على عاتق سلطات الاتهام .. أما النص الجديد فقد أصبح يعاقب على مجرد النشر وذلك إذا لم يثبت المتهم حسن نيته ، أي أن النص الجديد قد وضع على عاتق المتهم نفسه إثبات حسن النية ، وإذا لم يستطيع ذلك فإنه يتم العقاب ، وقد عللت المذكرة التفسيرية ذلك بقولها « حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ما له مساس بالسلم أو الصالح العام ، فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر ، فإذا هو أقدم غير متأن ولا مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب » ، وقد « وضع هذا التعديل عبئا خطيرا على عاتق الصحفي وهو ينشر أي خبر متصل بالسلم أو الصالح العام ، وهو معيار فضفاض »(٤) .

ـ إن النص القديم كان يشترط للعقاب أن يكون النشر من شأنه تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، أما النص الجديد فقد أصبح لا يشترط ذلك ، بل يعاقب على نشر هذه الأخبار لمجرد اتصالها بالسلم أو الصالح العام ، أما إذا ترتب على نشرها تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو كان من شأنها إحداث هذا التأثير فإن العقوبة تزيد تبعا لذلك .

ـ إن الهدف الأساسي لهذا التعديل هو زيادة تقييد حرية الصحافة ، وذلك بإلقاء عبء إثبات حسن النية على عاتق الصحف ، ثم بتوسيع المصطلحات ليسهل انطباقها على أي نوع من الأخبار ، ثم بحذف شرط إمكانية أن يؤدي النشر إلى تكدير السلم العام ، أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ليحل محله مجرد اتصال هذه الأخبار بالسلم أو الصالح العام ، وذلك بدون حاجة لمثل هذا التعديل ـ سوى الرغبة في زيادة القيود ـ إذ أن هذا النص متداخل مع نص المادة ١٠٢ مكرر عقوبات ، وهي مادة جديدة أضافتها حكومة الثورة ، وهي تعاقب أيضا على نشر الأخبار الكاذبة كما بينّا من قبل ، وقد كان الأولى هو إلغاء أحد النصين لتداخلهما ، وإمكانية انطباقهما معا على نشر خبر معين ، وما يمكن أن يحدثه ذلك من اضطراب ، إذ في حالة هذا التداخل ما هو النص الذي يطبقه القاضي ، أم يطبق النصين معا ، ويحكم بالعقوبتين معا ؟

جـ ـ قانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥(*) :

كان هذا القانون محصلة طبيعية لصراع السلطة مع نقابة الصحفيين ، ومجلسها الذي تبنى دورا في الدفاع عن الديموقراطية ، إن إدراك هذه الحقيقة يمكن أن يساعد في فهم ما تضمنه القانون من نصوص ، ويوضح استقراء نصوص هذا القانون ما يلي :

١ ـ تحويل النقابة إلى جهاز مهني ، وقصر وظائفها على المجالات المهنية ، وحظر القيام بأي دور سياسي .

حيث حددت المادة (٣) أغراض النقابة في العمل على رفع مستوى مهنة الصحافة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها ومصالحها ، وتنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة ، والمحافظة على حقوقهم والسعي في ترقية شئونهم الأدبية والمادية .

ومن الواضح أن هذه الأغراض التي حددها القانون للنقابة تحظر عليها القيام بأي دور سياسي ، وتقصر نشاطها فقط على الأمور المهنية ، وجاءت المادة (٦٦) من هذا القانون تبيح للسلطة حل مجلس النقابة ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب من وزير الإرشاد القومي في حالة تجاوز مجلس النقابة للأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) ، وهذا يعني رغبة السلطة في تقييد أي دور يمكن أن تقوم به النقابة خارج الأمور المهنية وبشكل محدد الدور السياسي ، وأنه في حالة قيامها بدور سياسي فإنه يجوز للسلطة حل مجلس إدراتها .

ويثور هنا سؤال : هل يعد قيام النقابة بالدفاع عن حرية الصحافة تجاوزا لهذا الدور ؟ إن الدفاع عن حرية الصحافة يمكن أن يعتبرمن أغراض النقابة التي حددتها المادة الثالثة بعبارة « المحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها ومصالحها » ، إذ ماذا يمكن أن يعني هذا النص إذا لم يتضمن الدفاع عن حرية الصحافة ، ولكن في الوقت نفسه يمكن معارضة ذلك بأن الاعتراض على القوانين والعمل على تغييرها أو اتخاذ إجراءات عنيفة مثل الإضرابات أو المظاهرات أو الاحتجاجات أعمال سياسية تخرج عن نطاق أغراض النقابة المحددة في المادة (٣) ، وتعتبر بالتالي مبررا لحل مجلس النقابة ، وفي الحقيقة فإنه لا يمكن حسم هذه النقطة إذ أن ذلك يعتمد على المناخ العام الموجود في فترة معينة ، ثم لتفسير

(*) جميع النصوص الواردة في هذا الجزء منقولة عن النص الأصلي للقانون المنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٦ مكرر أ ، ١٩٥٥/٣/٣١ .

السلطة نفسها لذلك ، وسوف يتضح من خلال معالجتنا لموقف السلطة ، من نقابة الصحفيين (في الفصل الثاني) من هذا الباب أن ممارسات السلطة لم تكن في صالح المقولة الأولى .

٢ ـ إشراف وزارة الإرشاد القومي على النقابة :

يلاحظ أن هذا القانون قد أعطى دورا كبيرا لوزارة الإرشاد القومي في الإشراف على النقابة ويمكن استعراض نواحي الإشراف على النحو التالي :

ـ في حالة إنشاء فروع لنقابة الصحفيين في مدن أخرى ، يصدر وزير الإرشاد القومي قرارا بذلك بناء على اقتراح من مجلس النقابة (مادة ١) .

ـ تقوم لجنة القيد والتأديب بإيداع نسخة من الجدول العام الذي يشمل أسماء الصحفيين المشتغلين ، والجداول الفرعية (التي تشمل جدول الصحفيين تحت التمرين وجدول الصحفيين المنتسبين ، وجدول غير المشتغلين) لدى وزارة الإرشاد القومي (مادة ١٠) .

ـ تشترك وزارة الإرشاد القومي في تشكيل لجنة القيد والتأديب بالنقابة عن طريق عضوية مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ، (مادة ١٢) .

تقوم لجنة القيد بإرسال بيان بأسماء طالبي القيد في الجدول إلى وزارة الإرشاد القومي لإبداء الرأي فيها خلال أسبوع من تاريخ وصول البيان إليها (مادة ١٤) .

ويلاحظ أن الوزارة نفسها ممثلة في اللجنة بمدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ، وبالتالي فإن هناك إمكانية على الأقل ـ إن لم يكن هناك إلزام ـ لرفض طلب القيد الذي تعترض عليه وزارة الإرشاد القومي من قبل اللجنة ، كما يجب أن يلاحظ أيضا أن أعضاء مجلس نقابة الصحفيين يشكلون أقلية داخل هذه اللجنة (عضوان فقط من ٥ أعضاء) حيث يشمل تشكيلها أحد مستشاري محاكم الاستئناف يندب سنويا ، وأحد رؤساء النيابة العامة يندب سنويا ، وبالتالي فإن إمكانية رفض طلب مقدم إلى اللجنة واردة في حالة اعتراض وزارة الإرشاد القومي عليه ، وإلا ماذا يعني هذا النص ؟ ولماذا إرجاء البت في الطلب المقدم أسبوعا حتى يتم استطلاع رأي هذه الوزارة ؟

ـ أعفى القانون من فترة التمرين من عملوا في خدمة الحكومة ، وكانو يقومون بطبيعة

أعمالهم بأعمال صحفية بقدر ما أمضوا من مدة في أداء هذه الأعمال ، وأعطى القانون وزير الإرشاد القومي سلطة تحديد هذه الوظائف والأعمال وأسماء من يقومون بها بقرار منه (مادة ٢٠) .

ـ تشترك وزارة الإرشاد القومي في تشكيل اللجنة العليا للقيد والتأديب بوكيل وزارة الإرشاد القومي أو من يندبه وزيرها (مادة ٢٨) ، وتتولى هذه اللجنة نظر طلبات التظلم من قرارات لجنة القيد والتأديب .

ـ ضرورة إبلاغ وزارة الإرشاد القومي بقرارات لجنة القيد والتأديب واللجنة العليا للقيد والتأديب بمجرد صدورها كما يرسل إليها كشف بأسماء الصحفيين الذين يقيدون بجدول النقابة أو الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول فرعي إلى آخر (مادة ٣٠) .

ـ تقوم وزارة الإرشاد القومي بإعطاء بطاقة إثبات شخصية لأعضاء النقابة (مادة ٣٢) وتقوم بسحب هذه البطاقة فورا من العضو الذي يتم شطب اسمه من جدول نقابة الصحفيين ، متى أصبح قرار الشطب نهائيا (مادة ٣١) .

ـ لوزارة الإرشاد القومي الحق في أن تطلب من لجنة القيد والتأديب نقل اسم العضو الذي يقوم بعمل لا يتفق مع مهنته الصحفية إلى جدول غير المشتغلين (مادة ٣٥) .

ـ يصدر وزير الإرشاد القومي بقرار منه اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة ، بعد أن تقرها الجمعية العمومية للنقابة (مادة ٤٠) .

ـ ضرورة أن يقوم مجلس النقابة بإخطار وزير الإرشاد القومي بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وبقرارات المجلس والجمعية العمومية خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ انعقادها (مادة ٤٤) .

ـ أعطى القانون لوزير الإرشاد القومي الحق في أن يطلب من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إبطال أية قرارات تتخذها الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين أو مجلس النقابة إذا رأى أن في هذه القرارات ما يعد تجاوزا لأغراض النقابة التي نصت عليها المادة (٣) من هذا القانون ، أو الاختصاصات التي حددها القانون للجمعية العمومية في المادة (٤٠) أو اختصاصات مجلس النقابة المحددة في المادة (٤٨) ، وذلك خلال ١٨ يوما من تاريخ إبلاغه بهذه القرارات ، وتحكم المحكمة في ذلك على وجه السرعة (مادة ٥١) .

ـ أعطى القانون لوزير الإرشاد القومي حق رفع الدعوى التأديبية على أي صحفي يخل بواجباته في مزاولة المهنة ، أو يرتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ، أمام لجنة القيد والتأديب على أن يتضمن قرار الإحالة بيان التهم المنسوبة إلى العضو (مادة ٦١) .

ـ في حالة اتهام عضو من أعضاء مجلس النقابة بجناية أو جنحة فإن لوزير الإرشاد القومي الحق في أن يطلب من لجنة التأديب وقف هذا العضو عن مزاولة المهنة حتى يحكم في التهمة المنسوبة إليه ، وإذا رأت السلطات القائمة بالتحقيق الاكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية على هذا العضو فإن وزير الإرشاد القومي يقوم بإصدار قرار بإحالة العضو إلى لجنة التأديب (مادة ٦٥) ، وفي الحقيقة ليس هناك أي تصور لغرض المشرع من منح هذا الاختصاص لوزير الإرشاد القومي ، إذ يمكن أن تقوم سلطات التحقيق مباشرة بإحالة أمر العضو إلى لجنة التأديب ، أو يقوم بذلك مجلس النقابة ، وليس هناك أي معنى لذلك سوى الرغبة في زيادة تحكم وزارة الإرشاد القومي في هذه المسألة (إحالة العضو إلى لجنة التأديب) ، بل إنه يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة مثل مساومة الصحفي نفسه حول قضايا تتعلق برأيه ، ويتقرر نتيجة هذه المساومة إحالة أمره إلى لجنة التأديب أو عدم إحالته مع ملاحظة أن نص هذه المادة لم يعط لمجلس النقابة الحق فى إحالة أمر الصحفى إلى اللجنة ، وهو ما يؤكد هذا التفسير .

ـ أما أخطر النصوص الذي تضمنها هذا القانون فهو إعطاء وزير الإرشاد القومي الحق في أن يستصدر قرارا من مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة .

ـ أعطى القانون لوزير الإرشاد القومي أن يقوم بتأليف لجنة مؤقتة بقرار منه تتكون من أحد مستشاري محكمة الاستئناف رئيسا ، وأحد رؤساء النيابة العامة ، ومدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يقوم مقامه ، ومندوب عن وزارة الإرشاد القومي يندبه وزيرها ، وثلاثة من الصحفيين المقيد أسماؤهم بجدول النقابة يعينهم ـ أيضا ـ وزير الإرشاد القومي ، وتنعقد هذه اللجنة بدعوة من وزير الإرشاد القومي خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى كل الصحفيين المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة القائم أن يقدموا للجنة المذكورة طلبات جديدة لإعادة القيد في جدول المشتغلين ، وتقوم اللجنة المذكورة بفحص طلبات إعادة القيدة والبت فيها خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أول انعقاد لها . (مادة ٧٠) .

ولاشك أن ذلك يوضح الهدف الأساسي من صدور قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٥٥ ، ويتمحور هذا الهدف حول دعوة حكومة ثورة ٢٣ يوليو إلى تطهير الصحافة بمعنى استبعاد الصحفيين غير المرغوب فيهم .

إن أخطر عيوب هذا القانون هو إعطاء وزارة الإرشاد القومي أو بمعنى آخر للحكومة كل هذه الاختصاصات فيما يتعلق بنقابة الصحفيين ، والتي بلغ عددها ١٦ اختصاصا تتدرج من مجرد إيداع نسخ من جداول النقابة لدى وزارة الإرشاد القومي إلى قيام وزير الإرشاد القومي باستصدار قرار من مجلس الوزراء بحل مجلس النقابة ، ثم تحكم وزارة الإرشاد القومي من خلال اللجنة التي قامت بتعيينها عقب صدور هذا القانون ، في إعداد جداول نقابة الصحفيين ، وبالتالي عضوية الصحفيين في النقابة ، مع إمكانية استبعاد من تشاء من أعضاء نقابة الصحفيين الذين كانوا مقيدين بالجدول القديم .

٣ ـ قصر عضوية النقابة على الصحفيين وحدهم واستبعاد ملاك الصحف ووكالات الأنباء والمساهمين في رأسمال الشركات الصحفية من عضوية النقابة :

حيث اشترطت المادة (١) لقيد الصحفي في جدول النقابة العام والجداول الفرعية أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر ، أو شريكا أو مساهما في رأس مالها .

ويلاحظ هنا أن القانون قد قصر مزاولة مهنة الصحافة على الأعضاء المقيدة أسماؤهم بجدول نقابة الصحفيين ، في الوقت الذي حظر فيه عضوية هذه النقابة على أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والشركاء والمساهمين في رأس مالها .

ولاشك أن استبعاد ملاك الصحف بخاصة كان ضرورة لتحويل النقابة إلى جهاز مهني يدافع عن حقوق أعضائه في مواجهة هؤلاء الملاك ، وبالتأكيد فإن النقابة لن تتوافر لها القوة الكافية للدفاع عن حقوق أعضائها من الصحفيين في مواجهة ملاك الصحف إذا كان هؤلاء أنفسهم أعضاء فيها .

ولكن هذا النص يمكن أن يثير إشكاليات أخرى متعددة أولها أن بعض أصحاب الصحف في ذلك الوقت كانوا يقومون برئاسة تحرير صحفهم مثل مصطفى وعلى أمين

على سبيل المثال ، وفي حالة حظر العمل بالصحافة على غير أعضاء النقابة ، فإن هؤلاء سيحظر عليهم ممارسة المهنة ، ولقد حل القانون هذه الإشكالية بالنص على أن لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء المقيدين بجدول النقابة القائم حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يستمروا في القيام بأعمال التحرير التي يؤدونها في هذا التاريخ (مادة ٦٩) ، وقد أدرج هذا النص ضمن الأحكام الوقتية ، أي أنه قد جاء استثناء من حكم القانون ، وهو استثناء مؤقت وإن لم يتم تحديد نهاية لهذا الاستثناء ، وهذا يعني أنه في حالة قيام صحفي بإصدار جريدة جديدة ، فإنه يحرم عليه القيام بأعمال التحرير فيها ، إذ أن هذا الاستثناء الوارد في المادة ٦٩ مقصور فقط على الملاك الذين كانت أسماؤهم مسجلة في جدول نقابة الصحفيين السابق .

كما أنه من المفترض تطبيقا لهذا القانون أن أي صحفي يقوم بإصدار جريدة فإنه يفقد عضويته في النقابة ، وبالتالي يفقد حقه في رئاسة تحرير صحيفته ، أو على الأقل المساهمة في تحريرها .

إن ذلك يعني أيضا عدم إمكانية قيام الصحفيين بإنشاء شركة مساهمة تصدر صحيفة ثم يعني قطع الطريق أمام تملك الصحفيين والعمال للشركات الصحفية التي يعملون بها وإدارة صحفهم بأنفسهم وهو المبدأ الذي يمثل بديلا للملكية الرأسمالية للصحف .

إن الذين نقلوا هذين المبدأين ـ (مبدأ قصر عضوية نقابة الصحفيين على الصحفيين وحدهم ومبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين) ـ من الغرب ، نقلوهما بدون أي وعي أو دراسة للتناقض بينهما أو الظروف التاريخية لتطور هذين المبدئين ، ثم لحاجة المجتمع المصري لمثل هذه المبادئ المستوردة .

إن الحاجة الماسة جدا في مجتمعات الدول النامية هي تشجيع الملكية اللارأسمالية للصحف ، وذلك لن يتحقق في حالة حرمان المساهمين في الشركات الصحفية من عضوية نقابة الصحفيين ، والعمل في الصحافة ، وبالتالي حرمان الصحفيين من تأسيس شركات مساهمة تصدر الصحف ، أو امتلاك أسهم فيها .

وبالتالي يتضح أن هذا المبدأ لم يكن كسبا للصحفيين ، لكنه كان نتاجا لرغبة السلطة في تقييد حرية الصحافة ، وتحويل ملكية الصحافة إلى ملكية الدولة ، وقطع الطريق على

إمكانية إنشاء صحف جديدة .

ثم إذا كان المقصود بذلك هو إعطاء مكسب للصحفيين ، وإعطاء قوة للنقابة في مواجهة ملاك الصحف ، فلماذا لم يتم حرمان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية بعد تأميم هذه المؤسسات من عضوية النقابة ؟ سوف نرى في خلال الفصول التالية من هذه الرسالة ، كيف سيطر رؤساء مجالس الإدارات على منصب النقيب ، بل إن الحاجة في الحقيقة تبدو ماسة جدا لتقوية النقابة في مواجهة رؤساء مجالس الإدارة ، وبالتالي حظر الجمع بين منصب نقيب الصحفيين ورئاسة مجلس إدارة مؤسسة صحفية على الأقل ، إذا كان المقصود هو إعطاء مكاسب للصحفيين .

٤ - إغلاق العمل في الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين Closed Shop

عرف قانون النقابة (مادة ٤) الصحفي المحترف بأنه من « باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر ، أو باشرها بهذه الصفة المهنية في وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر ، وكان يتقاضى عن ذلك أجرا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته » ، ويلاحظ على هذا النص أنه وضع معيارا ماديا لتعريف الصحفي هو شرط أن يتقاضى عن عمله الصحفي أجرا يستمد منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشته . إن هذا الشرط ليس له ما يبرره أصلا ، وكان يجب الاقتصار على « ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة » .

وفي الحقيقة أن قصر عضوية النقابات والاتحادات العمالية والمهنية على المحترفين دون الملاك قد جاء نتيجة للصراع بين العمال وأصحاب العمل في الدولة الرأسمالية وأصبحت هناك حاجة واضحة لوجود أجهزة مهنية تدافع عن مصالح أعضائها في مواجهة أرباب العمل ، ورغم أهمية هذا المبدأ ، إذ أنه من الطبيعي ألا يوجد رب العمل في الجهاز الذي تتحدد وظيفته في الدفاع عن مصالح العمال ، وبالتالي لابد أن تقتصر عضوية مثل هذه الأجهزة المهنية على المهنيين والعمال وحدهم .

لكن المشكلة الأساسية هنا أن تأسيس هذا المبدأ فى مصر ، لم ينتج عن الصراع بين العمال وأرباب العمل وبالتحديد بين أصحاب الصحف والصحفيين ، ولكنه نتج عن رغبة

السلطة فى تأسيس مبدأ يبدو ـ من حيث الشكل الظاهرى ـ أنه مكسب للصحفيين ودفاع عن مصالحهم ، وهو فى الحقيقة كان نتاجاً للصراع بين السلطة والصحافة ككل ورغبة السلطة فى تقييد هذه الصحافة ، ففى الوقت الذى حظر فيه هذا القانون عضوية الملاك أو أصحاب الصحف أو الشركاء فيها، أو المساهمين فى رأس مالها فى نقابة الصحفيين ، فإنه قصر حق مزاولة مهنة الصحافة على أعضاء هذه النقابة ، ثم استثنى من حكم القانون ـ وبحكم مؤقت ـ أصحاب الصحف المسجلة أسماؤهم في جدول نقابة الصحفيين القديم ، ومن شأن ذلك أن يتيح للسلطة إلغاء هذا الاستثناء في أية لحظة ، وبالتالي حرمان أصحاب الصحف من مزاولة مهنة الصحافة ، وهذا هو هدف السلطة من هذا النص ، يضاف إلى ذلك أنه ليست هناك رابطة أو جمعية أو نقابة لأصحاب الصحف والمساهمين في رأس مالها ، كما هو موجود في المملكة المتحدة ، ثم إن النص على هذا المبدأ قد اقترن أيضا بالنص على مبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين Closed Shop وسوف نناقش هذه النقطة بالتفصيل فيما بعد .

وإذا كانت هناك ضرورة لقصر عضوية نقابة الصحفيين على الصحفيين وحدهم دون ملاك الصحف ، فإنه ليس هناك ضرورة لحرمان المساهمين في رأس مال هذه الصحف من عضوية النقابة إذ أن ذلك يعني إغلاق ملكية الصحافة أو امتلاك أسهم في الشركات الصحفية على الرأسماليين وحدهم ، وإغلاق العمل في الصحافة على أعضاء النقابة وحدهم ، وحرمان أي صحفي من إمكانية امتلاك أسهم في شركة صحفية ، أو إنشاء صحيفة بنفسه ، وهو في هذه الحالة يصبح أمام خيار صعب ، إما أن يفقد حقه في امتلاك صحيفة أو المساهمة في رأس مالها أو يفقد عضويته في نقابة الصحفيين ، وبالتالي حقه المشروع في مزاولة مهنة الصحافة .

وقد نصت المادة (٧) على أنه لا يجوز لأي فرد أن يحترف مهنة الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا بجدول النقابة ، وحظرت المادة (٨) على أصحاب الصحف ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية الدائمة وبمرتب شهري أو مكافأة دورية أشخاصا من غير أعضاء النقابة مع علمهم بذلك ، واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج ونصت المادة (٦٧) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (٧) ، (٨)

السابق الإشارة إليهما ، ونصت المادة (٦٨) على أن يعاقب بالعقوبات ذاتها كل شخص غير مقيد بجدول النقابة ينتحل لنفسه لقب صحفي أو غيره من الألقاب التي تطلق على الصحفيين .

ومن هذه النصوص يتضح أن هذا القانون (رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥) قد أسس مبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، وقد جاء تأسيسه لهذا المبدأ دون كفاح من جانب الصحفيين أنفسهم لتأسيسه ، كما جاء فرضه بواسطة قانون صادر عن السلطة دون حتى استشارة الصحفيين أنفسهم في ذلك .

ولقد قام هذا المبدأ نتيجة لصراع الاتحادات العمالية ضد الرأسمالية ، ونتيجة للرغبة في تقوية هذه الاتحادات في مواجهة أرباب العمل ، ونتيجة لمشكلة البطالة ، وهو في حقيقته يتعارض مع مبدأ حرية الصحافة بشكل عام والنظرية الليبرالية لحرية الصحافة بشكل خاص، إذ أن حرية الصحافة تعني بالأساس ـ كجزء من حرية الرأي ـ إمكانية تمتع كل فرد بها ، أي أنها حق لكل فرد من أفراد المجتمع، ، وليست امتيازا لفئة حتى لو كانت هذه الفئة هي الصحفيون أنفسهم .

وهنا يثور السؤال : ما الذي يجعل السلطة تقوم بتأسيس هذا المبدأ في مصر ... ودون أن يطالب به الصحفيون أنفسهم ، أو أن يستشاروا حتى في وضعه ؟ ترى إسما حسين حافظ « إن النص على عدم جواز قيام غير الصحفي بالعمل الصحفي يعبر عن حرص المشرع على حماية مهنة الصحافة من الدخلاء عليها ، وهي ميزة كبرى تتفق ومبدأ التخصص الذي ينبغي أن يسود هذه المهنة المهمة كما هو الحال بالنسبة لباقي المهن كالأطباء والمحامين والتجاريين »[٦] .

وفي الحقيقة إن ذلك لا يعبر عن حرص المشرع على حماية مهنة الصحافة من الدخلاء عليها ، وحتى ولو سلمنا جدلا بأن ذلك هو الغرض ، فيجب أن نناقش أولا نطاق حرية الصحافة ... هل هي امتياز يمنح لفئة معينة ... أم هي حق لكل أفراد الأمة ؟ .. هل هي مجرد مهنة كالطب والمحاماة والتجارة أم أنها الأداة التي تتم بواسطتها حرية التعبير عن الرأي وحق المواطن في الاتصال ، وحق الجماهير في المعرفة ، وبالتالي هل يعتبر قصر العمل في الصحافة على الصحفي المحترف تحويلها إلى مهنة ، مما يؤدي بالتالي إلى حرمان أفراد الشعب الآخرين من حقهم في التعبير عن رأيهم وعقيدتهم ، واتصالهم بالمجتمع ،

وتضييق نطاق المناقشة العامة حول المشكلات والقضايا المجتمعية ؟

إن تبني هذا المبدأ يعني تحويل الصحافة إلى مهنة كسائر المهن وهي في الحقيقة أكبر من ذلك .. ثم إذا كان دور الصحفي أن يقوم بالبحث عن المعلومات ونشرها ، فإنه إنما يقوم بذلك باعتباره مندوبا عن الشعب ، وممثلا له ، يقوم بأداء خدمة عامة لتحقيق حق الجماهير في المعرفة ... ولا يعني ذلك أن يصبح العمل في الصحافة امتيازا له وحده ، وحتى لو سلمنا بأهمية التخصص كأداة يمكن عن طريقها زيادة كفاءة الصحافة في قيامها بأداء حق الجماهير في المعرفة ... فإنه لا يمكن التسليم بالحظر على حق الآخرين في التعبير عن آرائهم من خلال الصحافة .. ومن هنا فإنه في حالة إغلاق مهنة الصحافة على فئة معينة فإن ذلك يعني أن حرية الصحافة قد تحولت من حق لكل أفراد الجماهير إلى امتياز يمنح لفئة معينة ، وهو بالتأكيد جوهر النظرية السلطوية ... يضاف إلى ذلك أن حرية الصحافة لا تستحق في هذه الحالة عناء الكفاح من أجل تحقيقها ... لأن هذا الكفاح يستمد مشروعيته من أنه يتم لحساب المجتمع ومن أجل ازدهاره ، ومن أجل تحقيق المساواة والعدل ، وإتاحة الفرصة لكل المشروعات الوطنية السياسية والفكرية في أن تطرح على صفحات الصحف .. إنه كفاح من أجل تحقيق حق للمجتمع ككل بكل أفراده وطوائفه وقواه السياسية والاجتماعية ، وليس من أجل تحقيق امتياز لفئة .

يضاف إلى ذلك أن هذا المبدأ يعتبر اعتداء على مبدأ آخر شديد الأهمية هو الاستقلال التحريري للصحيفة ، وحق رئيس تحريرها في تقرير ما ينشر فيها ، ذلك أن مثل هذا المبدأ ـ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء النقابة ـ يمنعه من نشر مادة يمكن الحصول عليها من غير أعضاء النقابة .

وبالتأكيد فإن الاعتداء على مبدأ الاستقلال التحريري للصحيفة يعني اعتداء على حرية الصحافة الذي يتضمن حق الجريدة في نشر ما تراه دون أي قيد على ذلك... ثم إنه يعني أيضا فرض هيمنة فئة تنتمي إلى نقابة أو اتحاد عمالي أو مهني على الصحافة ... وبالتالي تتحول حرية الصحافة من حق إلى امتياز ... ثم إذا كانت حرية الرأي وحرية الصحافة ضرورية لصياغة مجتمع ديموقراطي فإن هذا المبدأ اللاديموقراطي يضع الأساس لتحويل هذه العملية الديموقراطية إلى إخلال بحق المساواة .

هناك أيضا نقطة أخرى جديرة بالمناقشة ماذا لو أن أحد الصحفيين قد أعلن استقالته من

النقابة ، نتيجة لاعتراضه على موقفها من حدث معين أو قضية معينة ، أو نتيجة لأنه يرى عدم قدرة هذه النقابة على الدفاع عن حرية الصحافة ، أو لاعتراضه على إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء هذه النقابة .. هل يصبح بذلك غير صحفي ويطبق عليه القانون ويتم حبسه لمدة سنة طبقا للقانون لانتحاله لقب صحفي ؟ .. ثم ماذا لو أن مجلس نقابة الصحفيين قرر أن يفصل صحفيا من النقابة لأي سبب كان .. ماذا يمكن أن يكون موقف هذا الصحفي في نظر القانون .

هناك نقطة أخرى تثور في هذا الصدد ، وهي هل كان تأسيس هذا المبدأ مكسبا للصحفيين ؟ الأمر المؤكد أنه لا ... إن هذه النصوص قد جاءت بقرار سلطوي وليس نتاجا لكفاح الصحفيين من أجل تحقيقه ، ويمكن أن نفسر أهداف السلطة من وراء هذه النصوص فيما يلي :

ـ إن السلطة كانت تهدف بذلك إلى إضعاف نقابة الصحفيين ومجلسها تمهيدا لاتخاذ إجراءات أكثر لتقييد حرية الصحافة بشكل كامل . مع ملاحظة أن نقابة الصحفيين قد قامت خلال الفترة السابقة على قيام الثورة بدور ملحوظ في الدفاع عن حرية الصحافة.

ـ إن السلطة كانت تهدف بذلك إلى استبعاد مجموعة من الصحفيين الذين لا ترضى عنهم من النقابة ، وذلك بحظر العمل في الصحافة عليهم عقب القيام بفصلهم . وتبرز أهمية هذا التفسير خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن القانون قد نص على ضرورة تقدم كل الصحفيين بطلبات جديدة للعضوية ، وإدخال وزارة الإرشاد القومي طرفا في الموافقة على منح العضوية للصحفيين ، وتشكيل لجنة يغلب عليها الطابع الحكومي للنظر في الطلبات المقدمة للعضوية .

ـ إن إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين كان مقدمة ضرورية لإغلاقها على أعضاء جهاز سياسي آخر ، هو الاتحاد القومي ثم الاشتراكي .

ـ إذا كان الصحفيون أعضاء نقابة الصحفيين قد ارتضوا أن يصبح التعبير عن الرأي امتيازا لهم بحكم عضويتهم في نقابة الصحفيين ، فمن الطبيعي أن يرتضوا أيضا إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الإتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، ويصبح ذلك في هذه الحالة عملا له ما يبرره ، لا بل عملا مشروعا .

- إن الصحفي بذلك يفقد صفته التمثيلية عن الشعب أو المعنى الأساسي لما يمكن أن يتمتع به من امتياز طبقا للواقع حيث يعتبر ممثلا عن الشعب يقوم نيابة عنه بالبحث عن المعلومات ونشرها تحقيقا لحق أساسي لهذا الشعب هو حق الجماهير في المعرفة ، فإذا كان يرتضي لنفسه أن يصبح صاحب امتياز يحتكر وحده حق التعبير عن الرأي ، ويعتبر هذا الاحتكار مكسبا فإنه بالتالي تزول صفته التمثيلية أو النيابية ، وبالتالي فإن أية قيود يمكن أن تفرضها السلطة على أصحاب هذا الامتياز تصبح مشروعة .

- إن تحويل حرية الصحافة من طبيعتها كجزء من حرية التعبير وكحق لكل فرد من أفراد المجتمع إلى امتياز يمنح لفئة معينة يجعل كفاح الصحفيين من أجل حرية الصحافة هو كفاح من أجل امتياز خاص وليس من أجل حق للمجتمع ولكل أفراده ، الأمر الذي يفرغ هذا الكفاح من مضمونه ، ويجعل هؤلاء الذين يكافحون من أجل حرية الصحافة عاجزين عن إقناع الجماهير بأهمية وضرورة هذا الحق لصياغة مجتمع ديموقراطي ، وبالتالي تفقد هذه الحرية قيمتها في نظر الجماهير التي أبدت استعدادها في مناسبات عديدة للدفاع عن هذا الحق باعتباره مكسبا لها .

- إن فرض أية قيود على حرية الصحافة يصبح في هذه الحالة تقييدا لمهنة مثل الطب والمحاماة هي بالضرورة ينبغي تنظيمها لصالح المجتمع ، ثم إن ذلك يعني أن القيود التي تفرض على هذه الحرية .. هي قيود توضع على امتياز خاص أعطى لمجموعة من الحرفيين أو المهنيين الذين يكسبون منها أجرا يستمدون منه الجزء الأكبر اللازم لمعيشتهم ، وبالتالي تقل أهمية أي كفاح من أجل هذه الحرية إن لم تتلاش شرعيته بشكل كامل .

إن ذلك لا يعني قط أنني أعترض على مبدأ التخصص في العمل الصحفي ، وأن الصحافة الحديثة قد أصبحت تحتاج إلى الصحفي المؤهل للقيام بهذا العمل نيابة عن الجماهير وتحقيقا لحقها في المعرفة ، وهو في ذلك يحتاج إلى العلم والخبرة والتدريب ، ويحتاج أيضا إلى حمايته من خطر الفصل والوقف عن العمل ومن البطالة ، بل أنني أتفق مع ذلك كل الاتفاق ، لكن ليست هذه هي القضية ، إنني أعترض في الحقيقة على مبدأ احتكار العمل الصحفي أو إغلاقه على أية هيئة أو نقابة أو تنظيم سياسي ، وهو المبدأ الذي تعارضه الكثير من القوى الديموقراطية ومنها الاتحاد الدولي للصحفيين ، بل إنني أرى في هذا المبدأ ما يتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان التي نصت على حرية الصحافة باعتبارها

حقا أساسيا لكل مواطن .

ثم إن هناك الكثير من الأدلة على أن السلطة قد وضعت هذه النصوص كمقدمة ضرورية لإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي ، وأن من يوافق على هذا المبدأ عليه أن يوافق أيضا وبالضرورة على إغلاق هذه المهنة على أعضاء الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، أو أي اتحاد يأتي في المستقبل ترى السلطة القائمة إغلاق المهنة على أعضائه .

أما بالنسبة للذين يدافعون عن هذه النصوص باعتبارها تحمي المهنة من الدخلاء عليها ، فعليهم أن يجيبوا عن هذا التساؤل : هل نجحت هذه النصوص في حماية المهنة من طوفان العسكريين الذين دخلوها عقب صدور هذا القانون .. هل كان هؤلاء متخصصين في تحرير الصحف وإخراجها ؟

إن حرية الصحافة هي حق عام للمجتمع بكل أفراده وطوائفه وقواه السياسية والاجتماعية ، وهذا هو السبب الأساسي في الكفاح المتصل من أجل حمايتها ، وأي إخراج لها من هذا الإطار هو عمل يستهدف تقييدها ، ويعطي الشرعية لهذا التقييد ، وبالتأكيد فإن مبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أية فئة يتعارض مع هذا المضمون العام لحرية الصحافة .

هناك نقطة أخرى تتصل بهذا الموضوع ، وهي أن هذا القانون في الوقت الذي أغلق فيه مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين قد أجاز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء استثناء من هذا القانون أن يعينوا مراسلين أجانب في الخارج (مادة ٨) ، ويبرز هنا السؤال لماذا يسمح القانون بذلك ؟ إن الحكمة تقتضي حظر تعيين مراسلين أجانب في الخارج للصحف ووسائل الإعلام المصرية ، وليس اجازته ، ذلك أن من شأن تعيين مراسلين أجانب في الخارج للصحف المصرية زيادة تبعية هذه الصحف للنظام الإعلامي العالمي . فبالتأكيد فإن هذا المراسل سوف يقوم بتغطية الأحداث من منظور مختلف عن المنظور الذي يمكن أن يغطي به الصحفي المصري أو أي صحفي ينتمي إلى دول العالم الثالث هذه الأحداث ، ثم ما فائدة المراسل أصلا ، إذا كان المنظور الذي يمكن أن يغطي به الأحداث لا يختلف عن المنظور الذي تغطي به وكالات الأنباء الدولية هذه الأحداث ، ويمكن استقاء الأنباء بشكل مباشر من هذه الوكالات إذا كانت النتيجة لن تختلف كثيرا،

ثم لماذا ينص هذا القانون على مثل هذا الاستثناء ... هل يرى المشرع أنه ليس هناك صحفيون مصريون قادرون على القيام بهذا الدور ، والعمل كمراسلين في الخارج . لاشك أن ذلك يمثل إهانة للصحفيين المصريين ، وبالتأكيد فإن غرض المشرع ـ الذي يوجه مثل هذه الإهانة ـ من إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، ليس هو إعطاؤهم مكسبا .

٥ - تأديب الصحفيين :

بالرغم من تضخم القيود والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لمعاقبة الصحفيين ، فإن هذا القانون قد نظم نوعا آخر من المحاكمة والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الصحفيون ، والأصل في فكرة وجود هذه المحاكمات التأديبية عن طريق الأجهزة المهنية هي أن تكون اختيارية أي ينظمها ويحددها الجهاز المهني بنفسه ، وليس عن طريق قانون صادر من السلطة ، ويقوم الجهاز المهني بذلك في مقابل تخفيف العقوبات المنصوص عليها في القوانين أو إلغاء القوانين بشكل كامل ... وفي الوقت نفسه فإنه ينبغي ألا يتعرض الصحفي ـ أو أي فرد من أفراد المجتمع ـ لعقوبة مزدوجة تأديبية من خلال الجهاز المهني وقانونية من خلال المحاكم ، إذ أنه لا يمكن منطقا محاكمة أحد على جريمة مرتين وفي الوقت نفسه ، لكن هذا القانون قد وضع العقوبات التأديبية في حالات يمكن أن يتم فيها معاقبة الصحفي بواسطة القانون العام ، ولم يضع أي تصور لحل هذه المشكلة ، إذ إن العقوبة التأديبية لابد أن تكون على حالات لايمكن محاكمة الصحفي فيها أمام المحاكم المختصة ، أو أنها يجب أن تمثل بديلا لذلك ، لكن المشرع لم يراع هذه الاعتبارات فنصت المادة (٦٠) على أن يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ، أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ، ويؤاخذ بأحد الجزاءات التالية :

١ ـ الإنذار
٢ ـ الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .
٣ ـ شطب الاسم من جدول النقابة .

ويلاحظ هنا أن الحالات التي نص القانون على أن يحاكم فيها عضو النقابة (تأديبيا)

هي حالات يمكن أن تنطبق عليها نصوص قانون العقوبات فيحاكم عليها الصحفي جنائيا، ولم يوضح لنا القانون ما العمل في هذه الحالة ، هل يكتفي بالمحاكمة التأديبية دون الجنائية أم بالثانية دون الأولى ، أم يحاكم الصحفي مرتين ، فحالة أن يصدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا يمكن أن ينطبق عليها الكثير من نصوص قانون العقوبات ، ثم ما هي مصالح البلاد العليا ، وما هي الجهة أو السلطة التي يمكن أن تقوم بتحديدها ؟ وما الداعي أصلا إلى محاكمة تأديبية على عمل يمكن أن يحاكم عليه الصحفي جنائيا ؟ ليس لذلك أي مبرر إلا إذا قام المشرع بإلغاء العقوبات الجنائية .

النقطة الثانية : ماذا تعني عبارة « أتجر برأيه » ؟ هل يعني ذلك مخالفة شرط الضمير بمعنى أن يكون قد خالف ضميره وما يعتقده ، وتبني موقفا لا يقره ضميره ، ويتناقض مع معتقداته من أجل الحصول على المال ؟ إن القانون لم يتبن شرط الضمير أصلا ، ولم يعط الصحفي حق العمل طبقا لضميره ، وهو لا يستطيع أصلا العمل طبقا لذلك في ظل إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، ثم على أعضاء الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، أو تقييد حق إصدار الصحف ... ماذا يعني ذلك ؟ وحتى لو سلمنا جدلا بأن ذلك هو الغرض فمن الذي يحدد لنا أن هذا الصحفي قد خالف ضميره ومعتقداته وتبني رأيا مناقضا لهما من أجل الحصول على المال ... إن ضميره وفكره ملكه هو وحده ولا يستطيع أحد البحث فيهما .

أما النقطة الثالثة فهي هل يريد المشرع تحويل العقوبة التأديبية إلى نوع من المحاكمة السياسية ... إن هذا هو التفسير الوحيد للنص خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن لجنة القيد والتأديب المشكلة طبقا لهذا القانون ليست لجنة مهنية مكونة من أعضاء النقابة فقط ، بل يوجد فيها ممثل للحكومة ، وأحد رؤساء النيابة العامة ... وهو ليس عنصرا قضائيا مستقلا ، ثم الحالات التي يتم العقاب فيها ، « اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا » .

إن المحاكمات التأديبية يجب أن تكون مهنية بحتة ، بمعنى أن يقوم بها الجهاز المهني بنفسه دون تدخل من أي عنصر خارجي ، وتتم على حالات يمكن أن تمس أخلاقيات هذه المهنة مثل محاكمة الصحفي تأديبيا على الكشف عن مصادره ، وليس على حالات يشملها قانون العقوبات ، أو غير محددة مثل « اتجر برأيه » .

كما يلاحظ أن الجزاءات التي نص عليها هذا القانون تبدأ مباشرة بالإنذار وليس بلفت النظر أو اللوم أما البديل الثاني فهو الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة ، والبديل الثالث هو الشطب من الجدول، والبديلان الأخيران يمثلان عقوبات شديدة القسوة خاصة في ظل إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين.. إن هذا يعني التحكم في لقمة العيش.

إنه لا يمكن تفسير هذه النصوص ، إلا بأن المشرع يريد بهذه المحاكمات التأديبية أن تتحول إلى نوع من المحاكمات السياسية يعاقب فيها الصحفي على مواقفه وآرائه ، في حالة عدم انطباق نصوص قانون العقوبات ، على هذه المواقف والآراء ، أو حتى في حالة انطباقها ومحاكمته جنائيا ، وكبديل في حالة صدور حكم بالبراءة على الصحفي ، أو في حالة عدم قدرة سلطات التحقيق على تقديمه إلى المحاكمة ، نتيجة لعدم وجود أدلة كافية تدينه، أو لأي سبب آخر ، خاصة في ظل الوعي بأن القضاء المصري يميل إلى تفسير النصوص لصالح حرية الصحافة .

وهذا يؤكده نص المادة ٦٥ حيث أعطت هذه المادة للسلطة القائمة بالتحقيق أن تطلب محاكمة العضو أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢) (لجنة القيد والتأديب) ، إذا رأت الاكتفاء بتوقيع عقوبة تأديبية بدلا من محاكمته جنائيا ، وفي هذه الحالة يحيل وزير الإرشاد القومي بقرار منه العضو إلى اللجنة المذكورة .

وهذا النص شديد الخطورة إذ يمكن لسلطات التحقيق في حالة عدم قدرتها على تقديم القضية للمحكمة أو شكها في إمكانية أن يصدر حكم بالإدانة على الصحفي أن تطلب محاكمته تأديبيا ، أي أن الصحفي قد أصبح لابد من محاكمته وإدانته إما جنائيا أو تأديبيا، وربما كليهما ، ثم ماذا يعني إعطاء وزير الإرشاد القومي وحده حق إحالة الصحفي الذي رأت سلطات التحقيق الاكتفاء بمحاكمته تأديبيا إلى لجنة التأديب ، إن لم يكن ذلك يعني تحويل هذه المحاكمة التأديبية إلى محاكمة سياسية .

٦ ـ حل مجلس النقابة :

أعطى هذا القانون لسلطة الإدارة حق حل مجلس النقابة ، وذلك عن طريق قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح أو طلب من وزير الإرشاد ، وذلك في حالة محددة هي تجاوز مجلس النقابة الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) ، وفي هذه الحالة تؤلف لجنة

مؤقتة من رئيس محكمة استئناف مصر رئيسا ووكيل وزارة الإرشاد القومي أو من يندبه وزيرها والنائب العام ، واثنين من أعضاء النقابة يعينهما وزير الإرشاد القومى ، وتقوم هذه اللجنة بدعوة الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الحل وذلك لانتخاب مجلس جديد ، وإلى أن ينتخب المجلس الجديد تتولى اللجنة المذكورة المحافظة على أموال النقابة وتصريف شئونها العادية (مادة ٦٦) .

إن هذا النص يعني تحكم سلطة الإدارة في مجلس نقابة الصحفيين ، وإمكانية قيامها بحل هذا المجلس فى حالة عدم رضائها عنه بحجة تجاوز المجلس لأغراض النقابة .

وهكذا يتضح أن هذا القانون لم يحقق أى مكسب للصحفيين ، بل عمل على زيادة القيود المفروضة على حرية الصحافة ، ولم يعالج قضايا مهمة جدا مثل حق الصحفي في العمل طبقا لضميره .

هوامش الفصل الرابع

(١) طارق البشري ، م . س . ذ ، ص ٩٨ .

(٢) محكمة القضاء الإداري ، ٢٨ / ٣ / ١٩٦١ ، مج المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، المكتب الفني بمجلس الدولة ، الجزء الأول ، ص ٩٨٦ .

(٣) ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧١ ، رسالة دكتوراة غير منشوره ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٢) ص ٢٢٤ .

(٤) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، م . س . ذ ، ص ١٣٦ .

(٥) جمع النصوص الواردة في هذا الجزء منقولة عن النص الأصلي للقانون المنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد ٢٦ مكرر أ ، ١٩٥٥/٣/٣١ .

(٦) أسما حسين حافظ ، قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق ، (القاهرة : أومنى للنسخ ، ١٩٨٨) ص ٨٠ .

الفصل الخامس

العلاقة بين الصحافة والسلطة

١٩٥٢ ـ ١٩٦٠

شكلت العلاقة بين الصحافة والسلطة في الفترة التي بدأت بقيام حركة الجيش في يوليو ١٩٥٢ وانتهت بصدور قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٦٠ أزمة الصحافة المصرية ، فبالرغم من أن القوانين سواء منها الموروث من الفترة السابقة أو ماتم إضافته خلال هذه الفترة تحفل بالكثير من القيود التي يمكنها أن تقيدّ حرية الصحافة إلا أن هذه القوانين قد تم تجميدها من الناحية العملية ، وإن ظلت تشكل أداة يمكن استخدامها في أي وقت تبرز فيه الحاجة إلى مثل هذا الاستخدام ، إلا أن السلطة قد استخدمت في سعيها للسيطرة على الصحافة وسائل وأساليب أخرى تخرج عن نطاق هذه القوانين .

لهذا فقد لعبت هذه العلاقة الدور الأساسي في تشكيل خريطة الصحافة المصرية في هذه الفترة ، وأساليب أدائها ، ويقول محمد حسنين هيكل إنه « عندما قامت سلطة واحدة في مصر بثورة ١٩٥٢ ، لم يكن معقولا ولا ممكنا أن تكون الصحافة بعيدة عن السياسة ، وما فرضته من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وربما كان الخيار المتاح للصحافة في ذلك الوقت أن تحدد موقفها من السلطة الواحدة الجديدة ، وأين هي منها ؟ هل هي عند الرأس تناقش وتحاور ، أم هي عند الذيل تمارس دور التابع والأداة ، وهكذا فإن درجة الاقتراب لم يكن لها بديل والخيار المطروح هو أين بالضبط ؟ على مستوى الحوار والقرار أو على مستوى التبعية والدونية »[1] .

والحقيقة أن الصحافة المصرية في تلك الفترة لم تمتلك هذا الخيار ، بل فرضت عليها التبعية والدونية فرضا ، إذ أن الخيار يعني امتلاك القدرة على تحديد الموقف والاتجاه ، وهذا في الحقيقة لم يتوافر للصحافة المصرية ، بل أجبرتها السلطة عبر إجراءاتها وممارساتها القهرية على أن تكون فى موقع الدونية والتبعية ، أما الاقتراب من السياسة أو البعد عنها فهو لا يشكل خيارا فى أي مجتمع ، إذ إن الابتعاد عن السياسة يشكل تقييدا لدور الصحافة في هذا المجتمع ، وللوظائف التي يمكن أن تؤديها ، أما إذا كان المقصود بالسياسة هو عملية صنع القرار السياسي ، أو السلطة التي تقوم بهذه العملية ، فإن درجة العلاقة هي التي يمكن أن تندرج في إطارها مجموعة من الخيارات أو البدائل ، أما العلاقة في حد ذاتها بمعنى وجود هذه العلاقة أو عدم وجودها فهي أيضا ليست خيارا ، إذ إن إحدى أهم وظائف الصحافة في مجتمع ديموقراطي هي الرقابة على سلطة صنع القرار السياسي ، ومن ثم فإنه لابد من وجود علاقة من نوع ما ، أما الخلاف فيكمن في درجة هذه العلاقة ونوعيتها وتوصيفها .

عوامل تحديد العلاقة بين الصحافة والسلطة

ولقد ساهمت مجموعة من العوامل في تحديد العلاقة بين الصحافة والسلطة ، أو بمعنى آخر نوعية العلاقة التي فرضتها السلطة على الصحافة ، ويمكن تحديد هذه العوامل فيما يلي :

١ ـ إن الصحافة المصرية قد ساهمت في الفترة التي سبقت قيام ثورة ١٩٥٢ في توفير الظروف الموضوعية لقيام « ثورة » ونجاحها ، وذلك من خلال قيامها بدور توعية الشعب بفشل النظام القائم ، والحكومات المتعاقبة في تحقيق المطلب الأساسي وهو الاستقلال ، وكان هذا عاملا أساسيا من العوامل التي شكلت العلاقة بين الصحافة والسلطة بعد قيام الثورة .. فقد أدرك القائمون بالثورة من العسكريين أن الصحافة القادرة على تشكيل الظروف الموضوعية لنجاح ثورتهم ، يمكنها أيضا إذا ما تركت حرة تشكيل الظروف الموضوعية لثورة أخرى في حالة عجز النظام الجديد عن تحقيق المطالب الشعبية .. وتتضح أهمية هذا التحليل ، إذا ما أدركنا أن الصحافة قد استغلت أول بادرة لإطلاق حريتها عقب قرارات ٥ مارس ١٩٥٤ في شن حملة لإعادة الحياة البرلمانية ، وهذا يعني أنه في حالة إطلاق حرية الصحافة فإن نظام الحكم الجديد سيكون مرغما على إعادة الحياة الديموقراطية الكاملة .

٢ ـ إن الثورة قد بدأت « كانقلاب عسكرى » وهو توصيف اعترف به عبد الناصر نفسه في مقال له نشر بمجلة التحرير ، في أول أكتوبر ١٩٥٢ بعنوان « كيف دبرنا الانقلاب » ، و « ذلك يعني أن عبد الناصر ورفاقه كانوا يعتبرون ما جرى فى ليلة ٢٣ يوليو انقلابا »[٢] ، ومن ثم فإن مثل هذا الانقلاب ، وما تمخض عنه من سيطرة النخبة العسكرية على الحكم ، وإن كان قد امتلك الشرعية في البداية نتيجة لتأييد الشعب له ، والناتج عن تأييد الصحافة ، إلا أنه لا يمكنه الاحتفاظ بهذه الشرعية طويلا ، وفي الوقت نفسه فإن هناك قوى تمتلك الشرعية ، أو تطرح مشروعات تمكنها من اكتساب الشرعية ، وهذا يعني أنه في حالة استمرار وجود هذه القوى ، فإن النخبة العسكرية لا يمكنها الاحتفاظ بالشرعية ، لذلك « كانت سياسة الثورة في الاحتفاظ بالسلطة والاستمرار في

الحكم تقوم أولا على التخلص من حزب الوفد الذي كان يلح في طلب استعادة الحكم ، ثم التحول بعد ذلك لتصفية الشيوعيين والإخوان المسلمين »[٣] . وفي إطار عملية الصراع على السلطة واكتساب الشرعية للبقاء في الحكم كان لابد للنخبة العسكرية من تقييد الصحافة في محاولة لمنعها من القيام بأي دور في هذا الصراع ، أو التقليل من شرعية بقاء النخبة العسكرية في الحكم .

يضاف إلى ذلك أن انقلاب عام ١٩٥٢ تنطبق عليه السمات نفسها التي تميز الانقلابات العسكرية فى دول العالم الثالث من حيث إن مثل هذه الانقلابات ترى في السيطرة على الجيش ووسائل الإعلام أهم مصادر القوة التي تمكنها من الاحتفاظ بالحكم.

٣ ـ عدم امتلاك النخبة العسكرية التي قامت بالثورة لتصور أيديولوجي واضح ومحدد أو أي مشروع مستقبلي ، في الوقت الذي تمتلك فيه القوى الوطنية المصرية الموجودة مشروعات واضحة يمكنها أن تجذب الجماهير ، نتيجة لذلك فقد « غلب الطابع الانتقائي على أسلوب اختيار الخبرات والتجارب السياسية التي اقتبست منها قيادة ثورة يوليو بعض الأساليب والتنظيمات ، علاوة على عدم اتساق هذه التجارب مع خصوصية التاريخ السياسى المصرى الحديث والمعاصر »[٤] .

يضاف إلى ذلك موقف النخبة العسكرية من « الديموقراطية الليبرالية » ، ففي الوقت الذي رأت فيه القوى السياسية الأخرى أنها أسلوب حياة لا يمكن التخلي عنه ، كانت النخبة العسكرية قد « ضاقت بالمؤسسات الليبرالية التقليدية ، وكان من نتائج ذلك إلغاء دستور ١٩٢٣ ، وإلغاء الأحزاب والجمعيات السياسية ، ثم القضاء على كل السمات الاستقلالية لبعض المؤسسات الليبرالية كالجامعة ومجلس الدولة والالتفاف على بعض السلطات دون العصف بها كالقضاء الذى جوبه بمحاكم ذات سلطات خاصة كمحاكم الثورة والشعب والمحاكم العسكرية ، ثم كان الصدام مع الصحف الذي بلغ ذروته في عامي ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ وانتهى بإلغاء وتصفية كل الصحف ذات الخط السياسي الواضح ، وبقيت في الميدان الصحف المحايدة »[٥] .

٤ ـ أزمة الثقة بين العسكر والمثقفين : كان من الطبيعي أن تنشأ هذه الأزمة في ظل

غياب أيديولوجية واضحة للنخبة العسكرية ورغبتها في البقاء في الحكم ، في الوقت الذي يعتبر فيه معظم المثقفين المصريين جزءا من قوى سياسية لها أطروحاتها ومشروعاتها السياسية والاجتماعية والفكرية ، لذلك كان شك النخبة العسكرية في المثقفين واضحا حتى في أولئك الذين استخدمتهم لتبرير قراراتها وتصرفاتها ، وفي إيجاد المخارج القانونية أو الدستورية لهذه القرارات والتصرفات ، أو بمعنى آخر إضفاء الشرعية على هذه القرارات ، مثل السنهورى وسليمان حافظ ثم في الصحفيين الذين أيدوا الثورة ، وربطت بينهم وبين النخبة العسكرية علاقات مثل أحمد أبو الفتح وإحسان عبد القدوس ، ولقد كانت قضية الديموقراطية عاملا أساسيا من العوامل التي شكلت هذه الأزمة ، ولعبت قضية حرية الصحافة دورا أساسيا في تشكيل هذه الأزمة بين الثورة وقطاع كبير من المثقفين هم الصحفيون ، فقد كان المثقفون يرون أنه لا يمكن أن يكون فى مصر نظام سليم دون صحافة حرة ، وكانت الثورة تعتبر الصحافة الموجهة هي وسيلتها الضرورية لتحقيق أهدافها الاجتماعية والسياسية .

ومن ناحية أخرى لعبت سلسلة المواقف العدائية التي اتخذتها حركة الجيش من الصحافة دورا كبيرا فى تصاعد هذه الأزمة .

وبالرغم من أن الصحافة قد استقبلت حركة الجيش في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وفي مقدمتها جريدة المصرى بخاصة وسائر صحف المعارضة بعامة ، استقبالا رائعا مع تأييد لها من غير حدود[٦] ، إلا أن تفسير عبد الناصر لذلك ـ طبقا لما جاء في شهادة هيكل التي أدلى بها لجريدة الوطن الكويتية ـ « إنه جاء نتيجة للخوف ، وأنه لا يثق في خائف خصوصا إذا تغيرت الظروف »[٧] ، ولقد كان تفسير عبد الناصر صحيحا إلى حد كبير ، ذلك أن الإجراءات الإرهابية التي اتخذتها الثورة ضد الصحفيين يضع الكثير من الشكوك حول ما إذا كان الصحفيون بهذا التأييد كانوا يعبرون عن اقتناع حقيقي بخط الثورة أم لا ، يضاف إلى ذلك أن الكثير من الصحفيين كانوا ينتمون إلى قوى وطنية صاحبة مشروعات سياسية وفكرية راديكالية أو إصلاحية تختلف عن المشروع الذي طرحته السلطة العسكرية ، وبالتالي فإن التأييد التام لمشروع السلطة قد جاء نتاجا للخوف وليس نتاجا للاقتناع .

ويثير هذا التحليل قضية أخرى هي أن العاملين في الصحافة المصرية ، وفي ظل حريتها

النسبية قبل الثورة كانوا لا يهابون دخول السجن ثمنا لإصرارهم على قول كلمة الحق ، ويتساءل الحمامصي : ما الذي جد علينا حتى نتحول هذا التحول ؟ هل تغيرت نوعية المصرى قبل ثورة ١٩٥٢ عن نوعيته بعد الثورة أم أنهم كانوا يهابون ويخشون ما قد يتعرضون له من وسائل التعذيب وامتهان كرامة الإنسان وغيرها مما كانت تلجأ إلى استخدامه أجهزة الدولة العسكرية ، ولهذا آثروا السلامة والنجاة من الامتهان البدني ، وفضلوا عليه الامتهان الفكري والذهني ، أم أنه الخوف على ضياع لقمة العيش ، وإصرار الدولة على عدم منحها لغير الملتزمين بمبادئها »[٨] ، وبالتأكيد فإن تفسير الحمامصي صحيح جزئيا ، لكن هناك أسباب أخرى لذلك يمكن أن تكمل الصورة فالتعذيب والامتهان البدني والخوف على لقمة العيش عوامل أساسية لكنها ليست الأسباب الوحيدة لذلك ، بل يمكن أن نضيف إليها :

أ ـ إن الشجاعة في إبداء الرأي واتخاذ المواقف ترتبط بمناخ عام ، إذ أنها ظاهرة اجتماعية ، حيث يمكن لهذه الظاهرة أن تكون ملحوظة في ظل مناخ ديموقراطي ، يمكن أن يوفر في النهاية نوعا من الضمانات لهذه الظاهرة ، أما في ظل حكم الديكتاتورية العسكرية ، فمن المؤكد أن مثل هذه الشجاعة يمكن أن تصبح نوعا من الانتحار .

ب ـ إن الصحفيين المصريين قد افتقدوا شيئا مهما هو أنه فى الفترة السابقة كان يعتبر الحكم على صحفى بالسجن أو بأي نوع من العقوبة هو بمثابة تتويج لنضال وطني ، وذلك لأن الصحف كانت جزءا من حركة وطنية توجه معظم كفاحها ضد المحتل الأجنبي ، أما الآن فقد اختلف الأمر ، فقد أصبحت السلطة سلطة وطنية مهما تكن الشكوك التي يمكن أن تثار حول شرعيتها أو مشروعية بقائها في الحكم ، ومن ثم يمكن النظر إليه على أنه يواجه سلطة وطنية أي أنه لم يعد شهيدا لنضال وطني كما كان في الفترة السابقة ، ومن الواضح إن السلطة قد أدركت ذلك ، فيلاحظ أن عبد الناصر كان حريصا كل الحرص على الإدعاء دائما بحرية الصحافة المصرية ، لذلك كان يعمد إلى معاقبة الصحفيين باتهامات بعيدة عن عملهم الصحفى حتى لا يتضح للكافة عدم صحة إدعاءاته ، وحتى لا يصير الصحفيون المعاقبون شهداء رأي أو ضحايا الحرية ، وكانت معظم هذه الاتهامات تدور حول قلب نظام الحكم أو التخابر مع جهات أجنبية ، أو إثارة الطوائف.

جـ ـ اختلاف نوعية القضاء : حيث كان الصحفي يحاكم في الفترة السابقة أمام قاضيه الطبيعي ، يمتلك حق ا لدفاع ، ويعرف ما يمكن أن يتعرض له من عقوبات ، وكان القضاء المصرى يميل إلى تفسير نصوص القوانين لصالح حرية الصحافة، ولصالح الصحفيين باعتبارهم جزءا من حركة وطنية ، وفي أحيان كثيرة يقوم القضاة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة ، لكن الأمر اختلف بعد الثورة ، حيث قامت حكومة الثورة بإنشاء محاكم استثنائية تتشكل من العسكريين أساسا مثل محكمة الثورة ومحكمة الشعب ، وهي تقوم بتطبيق عقوبات شديدة تخرج عن نطاق القوانين الموجودة ، وفي أكثر الاحيان تشكل نوعا من الإعدام الأدبي مثل « التجريد من شرف المواطنة » ، كما حدث مع أبو الخير نجيب ، أو سحب الجنسية المصرية كما حدث مع محمود أبو الفتح وسعد الدين الوليلى ، فضلا عن عقوبات الحرمان من الحقوق السياسية وهي عقوبات تم اتخاذها بالطريق الإداري ، حيث أصدر مجلس الثورة قرارا بحرمان ٣٨ وزيرا سابقا و ٢٣ صحفيا من حقوقهم السياسية لمدة ١٠ سنوات ، هذا بالإضافة إلى ما أسماه عبد الناصر بأسلوب « التربية » كما حدث بالنسبة لإحسان عبد القدوس ، حيث يتم اعتقال الصحفى لفترة محدودة بدون تقديمه للقضاء .

د ـ افتقاد المؤسسات الليبرالية التي كانت تشكل قيدا على حركة السلطة ، فيما يختص بحرية الصحافة مثل مجلس الدولة ، حيث صدر قانون جديد لمجلس الدولة في مارس ١٩٥٥ تضمن حل مجلس الدولة وإعادة تشكيله خلال خمسة عشر يوما ، وإسقاط عضوية بعض العاملين به ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود برلمان ، وحتى بعد تشكيل مجلس الأمة ، فإن هذا المجلس لم يكن لديه القدرة نتيجة لتحكم السلطة التنفيذية فيه على القيام بدور الرقابة على الإدارة .

هـ ـ افتقاد القوى التي يمكن الاستناد إليها في الدفاع عن حرية الصحافة مثل الأحزاب السياسية ، حيث تم حل هذه الأحزاب في ١٦ يناير ١٩٥٣ ، ثم قامت الثورة بالتحول إلى النقابات المهنية حيث قامت بحل مجلس نقابة المحامين ، وتشكيل مجلس نقابة مؤقت بطريق التعيين في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، وحل نقابة الصحفيين في ١٥ إبريل ١٩٥٤ ، وهكذا فإنه لم يكن هناك مجال للشجاعة إذ إن الصحفي الذي يمتلك الجرأة على إظهار هذه الشجاعة يمكن أن يتلقى عقوبات قاسية دون أية حماية سياسية أو قضائية،

ودون أن يعرف أحد شيئا عن شجاعته ، لا بل يمكن تصوير شجاعته على أنها خيانة أو اتصال بجهات أجنبية ... إلخ ، وهكذا انقسم الصحفيون إلى « أربعة فصائل ـ كما يقول الحمامصي ـ فصيلة خائفة وجلة تتوقف ولكنها لا تستسلم ، تمسك بالقلم وتنصحه بعدم التحرك على الورق برأي يؤمن به، وأن يتجاهله ضمانا لسلامته ، وأخرى تفكر في المقاومة، فتقاوم ويأتي الحكم بوقفها عن الكتابة فتتوقف ولكنها لا تستسلم ، وثالثة تهاجر خارج مصر ، أما الشريحة الباقية فقد كانت ذات الحجم الأكبر والتي ارتضت المضي في عملها لتكون أداة تنفيذ وطاعة » .

لكن ذلك لا يعني تبريرا لموقف الصحفيين بقدر ما هو محاولة للتفسير ، إذ إن جو الإرهاب قد خلق ظاهرة أخرى يمكن تسميتها بالانتهازية السياسية ، لكن هذه الظاهرة لا تنطبق على الصحفيين وحدهم ، إذ إن معظم القوى السياسية المصرية في تلك الفترة قد مارستها ابتداء من الوفد إلى الشيوعيين ، فهذه القوى لم تدرك أن الحرية حق للجميع ، وأن الديموقراطية تعني حق كل القوى السياسية في طرح مشروعاتها والدفاع عنها ، والعمل على استقطاب الجماهير من أجل تحقيقها ، أو إقناع الجماهير بها ، وهكذا فإن القوى السياسية المصرية قد أتاحت الفرصة للديكتاتورية العسكرية لكي تنفرد بكل قوة على حدة ، فتقضي عليها جميعا ، وتقضي على الحرية والديموقراطية معها . ولم يختلف الأمر بالنسبة للصحفيين ، فقد راحوا في سعيهم للاقتراب من السلطة يساعدون هذه السلطة في القضاء عليهم ، ويزينون لها قراراتها ويبررونها ، ويستخدمون اقترابهم من السلطة في تصفية الخصومات السياسية بينهم ، وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك ، حيث يقول عادل حموده « إن صراعا أشبه بصراع الحيتان قد نشب بين الصحفيين الكبار من أجل إظهار الولاء للعهد الجديد ، وتقديم الخدمات الممكنة وغير الممكنة له ، ووصل صراع الحيتان إلى حد التدمير أحيانا ، حيث اتهم مصطفى أمين ، أحمد أبو الفتح بأنه كان وراء البلاغ الذي أدى بالثورة إلى اعتقاله هو وعلي أمين في ٢٥ يوليو ١٩٥٢ ، واتهم أحمد أبو الفتح بعد ذلك مصطفى أمين بأنه كان وراء إغلاق جريدة المصري في ٢ مايو ١٩٥٤ .

وبصرف النظر عن مدى صحة هذه الاتهامات إلا أن مجرد طرحها يعبر عن جزء من الأزمة التي خلقها الصحفيون أنفسهم ، بتجاهلهم لحقيقة أن الاعتداء على حرية فرد أو

قوة سياسية في المجتمع يمكن أن يشكل مقدمة للاعتداء على حريات الجميع ، وهذا هو ما حدث بالفعل .

تلك هي العوامل التي شكلت علاقة الصحافة بالسلطة في تلك الفترة ، فما هو شكل هذه العلاقة ، وما هي الوسائل التي استخدمتها السلطة للسيطرة على الصحافة ؟

بالنسبة للسؤال الأول المتعلق بشكل العلاقة ، فيمكن أن نفرق بين فترتين :

الفترة الأولى : وتبدأ بقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وتنتهي بإلغاء قرارات ٥ و ٢٥ مارس، وفي هذه الفترة كان هناك درجة من الصراع بين الصحافة والسلطة ، تقل وتزيد طبقا لما كانت تسمح به السلطة نفسها من درجات الحرية ، هذا بالإضافة إلى أن درجة الصراع التي ظهرت في تلك الفترة كانت نتاجا للصراع بين النخبة العسكرية نفسها على السلطة وخاصة بين جناحي محمد نجيب وجمال عبد الناصر ، وبين النخبة العسكرية ككل والقوى الديموقراطية ، ولقدكان هذا الصراع هو في الوقت نفسه صراع بين الديموقراطية والديكتاتورية ، ولقد أحرز الاتجاه إلى الديكتاتورية العسكرية نصرا حاسما بإلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس ، لكن هناك أيضا وجه آخر لهذه العلاقة هو علاقة التبعية للسلطة والتي تمثلت بشكل أساسي في الصحف التي أصدرتها الثورة نفسها .

أما الفترة الثانية : فتبدأ بانتصار الاتجاه الذي قاده جمال عبد الناصر بإلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس ١٩٥٤ ، ويستمر حتى صدور قانون تنظيم الصحافة ، وقد اتخذت العلاقة في هذه الفترة شكل التبعية ، حيث استطاع عبد الناصر السيطرة على الصحافة بشكل كامل .

أما الوسائل التي استخدمتها السلطة للسيطرة على الصحافة ، فيمكن تصنيفها على النحو التالي :

١ ـ الرقابة المسبقة على النشر :

كانت الرقابة مفروضة على الصحف عقب حريق القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢ ، وقد وجدت حركة الجيش عند قيامها هذه الرقابة مفروضة ، فاستخدمتها لصالحها ، لكن الجديد في الأمر أن حركة الجيش قد فرضت منذ قيامها رقابة عسكرية إلى جانب الرقابة المدنية التي كانت مفروضة قبل قيامها ، ففي ٢٥ يوليو ١٩٥٢ صدر الأمر رقم (١) من الرقيب الحربي جاء فيه بأمر القائد العام يعلن الرقيب الحربي أنه بالنسبة لما بدر من بعض

الصحف من محاولة نشر أنباء تشوه قومية ونزاهة الحركة العسكرية ، وتحميلها غير ما تهدف إليه من معان وأهداف ، يتبع الآتي بعد في رقابة الأنباء العسكرية :

١ ـ تقدم الجريدة تجارب الطبع للرقيب الحربي لرقابتها .

٢ ـ يجب الحصول على أمر كتابي من الرقيب الحربي بإباحة النشر ويسلم هذا الأمر لمندوب الجريدة .

٣ ـ يقوم الرقيب الموجود في إدارة كل جريدة بمطابقة ما يأمر به الرقيب الحربي على ما تعده الجريدة للطبع فعلا .

٤ ـ أي مخالفة لما يشير به الرقيب الحربي تعرض الجريدة للمصادرة في أول مخالفة ثم للتعطيل في المخالفات التالية لمدة تتناسب مع درجة المخالفة[٩] .

ويتضح من ذلك أن السلطة لم تكتف بالرقابة المدنية المفروضة بمقتضى قانون الطوارئ لكنها أضافت إليها الرقابة العسكرية ، وبالرغم من أن مضمون الأمر قد انصب على الأنباء العسكرية ، إلا أن إلزام الجريدة بتقديم كل البروفات إلى الرقيب الحربي يشكك في مصداقية ذلك ، إذ أن هذا الرقيب يمكنه تجاوز ذلك بمنع نشر أخبار أو موضوعات لا صلة لها بالشئون العسكرية ... ثم أن هذا الأمر قد نص على ضرورة حصول الجريدة قبل الطبع على أمر كتابي من الرقيب الحربي بإباحة النشر ، ثم ألزم الرقيب المقيم في إدارة الجريدة بمراجعة ما يأمر به الرقيب الحربي على ما تعده الجريدة للنشر ، أي أنه قد أوجد سلطتين للرقابة في الوقت نفسه إحداهما داخل الجريدة ، والأخرى خارجها ... ولم يكتف بذلك حيث نص على عقوبة مصادرة الجريدة في أول مخالفة لأوامر الرقيب الحربي ، ثم للتعطيل في المخالفات التالية لمدد غير محددة ، حيث إن عبارة « تتناسب مع درجة المخالفة » تعني تعطيل الجريدة لأية مدة ترى السلطة أنها مناسبة بدون أية رقابة قضائية على ذلك .

هناك أيضا ملمح آخر للرقابة في عهد الثورة ، هو أن الرقابة لم تقتصر على المنع فقط ، بل إنها تعدت ذلك إلى فرض نشر أنباء أو موضوعات معينة ، أي أنها أصبحت رقابة إيجابية وليست سلبية ، حيث يقول رمزي ميخائيل : « إن الرقابة كانت تسيطر على المواد الصحفية بهدف تحقيق أغراض الحاكم وحمايته هو وكبار المسئولين من النقد ، وكذلك تشكيل ثقافة القارئ ، وإعداد الرأي العام بالشكل الذي يضمن خضوع الشعب للحاكم ،

فكانت مهمة الرقابة متعددة الأوجه والأهداف تشمل **أولا** : منع نشر المواد المعارضة لاتجاه الحاكم ورأيه ، **ثانيا** : فرض نشر أخبار وتوجيهات معينة تخدم سياسة الحاكم وتمهد لقراراته وتبرر تصرفاته ، **ثالثا** : رفع المواد المحذوفة إلى الزعيم ، ليعرف اتجاه كاتبيها ويقرر بنفسه أسلوب معاقبته وإخضاعه وإذلاله(١٠) .

ويشير المعهد الدولي للصحافة إلى ظاهرة أخرى أن الرقباء الذين عينتهم حكومةالثورة للرقابة على الصحف كانوا من الضباط الصغار الذين لم يكن لديهم أية خبرة في التعامل مع الصحافة ، وقد طلب أحد هؤلاء الضباط من الجريدة التي كان يقوم بالرقابة عليها عدم نشر أي شئ عن القطن ، وبرر ذلك بأنه لا يعرف شيئا عن هذا الموضوع ، وبالتالي لم تظهر في هذه الجريدة أية معلومات أو أخبار عن موضوع القطن لمجرد أن الرقيب لا يعرف شيئا عنه(١١) .

كما يشير المعهد الدولي للصحافة إلى ظاهرة رفع المواد التي يقرر الرقيب حذفها إلى السلطة ، حيث فرض صلاح سالم على الصحف ضرورة تقديم نسختين من المادة الصحفية إلى الرقيب ، ثم يعيد الرقيب نسخة من المادة وعليها تأشيرة الموافقة أو الرفض إلى الجريدة ، ويرفع النسخة الثانية إلى وزارة الداخلية(١٢) .

ونتيجة لاحتجاج الصحفيين على فرض الرقابة العسكرية ، فقد رفعها مجلس قيادة الثورة في ٣١ يوليو ١٩٥٢ ، وأعلن المتحدث باسم المجلس أن الحركة سوف تعتمد على ضمير المحررين وإحساسهم بالواجب حتى يمكنهم التقييم السليم لما ينبغي أو لا ينبغي أن ينشر ، وأكد المجلس أنه لن يسمح بالهجوم على الثورة وأهدافها ، ولكن يبدو أن الرقابة لم تلغ فعلا إلا في ١٢ أغسطس ١٩٥٢ بالأمر العسكري رقم ٣٩ ، غير أن مجلس القيادة عاد في ٢١ أكتوبر ١٩٥٢ فأصدر الأمر العسكري رقم ٥٢ ، وهو يجيز للرقيب العام لاعتبارات الأمن والنظام العام أن يفرض الرقابة على صحيفة بعينها وعلى الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية المتعلقة بهذه الصحيفة(١٣) .

ومن الواضح أن الأمر العسكري رقم ٣٩ الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٥٢ ، ثم الأمر العسكري رقم ٥٢ الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، يتناولان الرقابة العسكرية فقط ، أي الرقابة الموجودة خارج الجريدة التي نص عليها الأمر رقم (١) الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٥٢ ، أما الرقابة المدنية المفروضة أصلا بمقتضى إعلان الطوارئ فقد ظلت مفروضة

طوال هذه الفترة ، وأن أول مرة ترفع فيها هذه الرقابة كانت بمقتضى قرارات ٥ مارس ١٩٥٤ حيث نصت هذه القرارات على إلغاء الرقابة على الصحافة والنشر ابتداء من ٦ مارس فيما عدا الشئون الخاصة بالدفاع الوطني .

ويعتبر عبد العظيم رمضان أن أخطر التنازلات التي قدمتها الثورة ، والتي تضمنتها هذه القرارات ، هو قرارها بإلغاء الرقابة على الصحافة والنشر ، فقد هيأ هذا القرار لجميع القوى السياسية في مصر الفرصة كاملة لكشف مواقفها واتجاهاتها المعادية للثورة بشكل سافر وصريح لامواربة فيه ، ولكنه من جانب آخر هيأ للثورة نافذة عريضة تطل منها على القوى المعارضة لها بعد أن نزعت عن وجهها نقاب النفاق والخوف ، وأخذت تجاهر بالخصومة والعداء في معركة كانت تحس بأنها المعركة الأخيرة(١٤) .

ويلاحظ هنا أن مجلس الثورة قد قدم هذا التنازل طبقا لوصف الدكتور رمضان له نتيجة للصراع على السلطة بين جناحي النخبة العسكرية نفسها ثم للصراع بين النخبة العسكرية والقوى الديموقراطية ... كما أن مقولة العداء للثورة التي يطرحها الدكتور رمضان يمكن أن تستخدم كمحاولة لتبرير تصرفات الثورة والإجراءات التي اتخذتها عقب إلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس ١٩٥٤ ، وفي الحقيقة فإنه لا يمكن اعتبار محصلة ما تم طرحه على صفحات الصحف خلال هذه الفترة عداء للثورة إلا إذا اعتبرنا المطالبة بالديموقراطية والحياة النيابية وعودة الجيش إلى الثكنات عداء للثورة ، بالرغم من أنها مطالب مشروعة !!

كما أنه كان هناك نوع من المبالغة في توصيف درجة الحرية التي تمتعت بها الصحافة المصرية ، خلال ما عرف بأزمة مارس ١٩٥٤ حيث يعتبر كرم شلبي أن الأيام العشرين من ٥ إلى ٢٥ مارس ١٩٥٤ هي الأيام التي شهدت فيها الصحافة المصرية أزهى أيام الحرية فقد ظهر فيها صراع ونقاش وجدل فكري حول قضية الديموقراطية(١٥) .

لكن تحليل الأحداث يؤكد عدم صحة هذه المبالغة ، لكنه لا ينفي حقيقة أن الصحافة المصرية خلال هذه الفترة قد تمتعت بدرجة كبيرة من الحرية قياسا بالفترة التي سبقتها منذ قيام الثورة ثم الفترة التي أعقبتها ، فهذه المبالغة في تقدير مدى الحرية في هذه الفترة ، واعتبارها أزهى أيام الحرية تتجاهل حقيقتين مهمتين ، **أولهما** : إن قرار رفع الرقابة عن الصحافة في ٥ مارس ١٩٥٤ لم يرفع الرقابة بشكل كامل ، بل أبقاها فيما يختص بشئون الدفاع الوطني ، **وثانيهما** : أنه بالرغم من تأكيد صلاح سالم في ٧ مارس ١٩٥٤ أن

الرقابة على الصحف لن تعود مهما قالت ، وأن الشعب هو الذي سيحكم على الصحافة ، إلا أنه في ١٨ مارس ١٩٥٤ ـ أي بعد ١١ يوما من هذا التصريح ـ قامت قيادة الثورة بفرض الرقابة على جريدة القاهرة المسائية بحجة أنها نشرت أخبارا كاذبة من شأنها بلبلة الأفكار[١٦] ، وأكد صلاح سالم أن فرض الرقابة على جريدة القاهرة إنذار لكل الصحف وأن الأحكام العرفية مازالت قائمة والرقابة على الصحف يمكن أن تعود في أية لحظة .

إن هذا يعني أنه بالرغم من رفع الرقابة فإن الأحكام العرفية المفروضة تتيح للسلطة أن تفرض هذه الرقابة وقتما تشاء وعلى من تشاء ، وأن إنذار الصحف بفرض الرقابة يمثل في حد ذاته قيدا على حريتها ، يضاف إلى ذلك أن المبررات المستخدمة لفرض الرقابة على جريدة القاهرة ـ وهي نفس المبررات التي تستخدم لتقييد حرية الصحافة منذ بداية الاحتلال البريطاني لمصر مثل بلبلة الأفكار ـ يمكن أن تستخدم في أية لحظة لتقييد هذه الحرية .

كما أنه في الوقت الذي سمحت فيه السلطة للصحافة بالتعبير عن رأيها حول قضية الديموقراطية ، والتمتع بقدر من الحرية إلا أن هذه السلطة قد استخدمت بعض الصحف لمهاجمة الديموقراطية ، بل والتشكيك في أهلية الشعب المصري لها مثل صحف أخبار اليوم حيث « رمى جلال الدين الحمامصي الشعب المصري في ٨ مارس ١٩٥٤ بالتخلف وعدم أهليته للادلاء بصوته في الانتخابات قائلا : إن الناخب هو حجر الأساس في بناء حياتنا البرلمانية القادمة ، ولا أظن أنه تعلم في الفترة السابقة كيف يمارس حقه النيابي عن إيمان لا عن خوف أو رهبة ، ولا أظن كذلك أن الفترة الباقية على إجراء هذه الانتخابات تكفي لأن تخلق من الناخب مواطنا قادرا على أن يرجح برأيه الرأى السليم الفكرة الوطنية التي لا يشوبها غرض أو هوى »[١٧] ، كما عبر علي أمين في ٩ مارس ١٩٥٤ عن المعنى نفسه بقوله يجب في نفس الوقت الذي تضمن فيه للشعب حقه في الخطأ يجب أن تضمن وجود صوت يقول للشعب في المجلس الجديد أنت أخطأت ويدله على طريق الصواب .

وهذا يعني أنه في الوقت الذي سمحت فيه السلطة ـ بقرار رفع الرقابة ـ للصحف المعارضة بالتعبير عن رأيها والدفاع عن قضية الديموقراطية ، فإنها عملت على أن تضمن وجود أصوات ترفض الديموقراطية وتدعو لبقاء الجيش في السلطة ، ثم بعد إلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس قامت السلطة بتصفية جميع الصحف التي دافعت عن الديموقراطية أو

المسئولين عن تحريرها مثل المصري والجمهور المصري والقاهرة ، ولم تبق من صحف هذا الاتجاه سوى روز اليوسف بعد أن تلقى إحسان عبد القدوس رئيس تحريرها نوعا من التأديب على هذا الموقف .

لكن ذلك لا يعني التشكيك في حقيقة أن الصحافة المصرية قد تمتعت خلال فترة أزمة مارس ١٩٥٤ بقدر من الحرية ، لكن هذه المناقشة هدفها معارضة المبالغة في توصيف درجة هذه الحرية ، والحقيقة أن الرقابة على الصحف هي أشد القيود التي يمكن أن تفرض على حرية الصحف ففي ظل وجودها يستحيل على الصحف أن تعبر عن اتجاهاتها ومواقفها الحقيقية ، ولذلك جاء قرار رفع الرقابة بمثابة رفع لأهم هذه القيود أتاح لهذه الصحافة أن تناقش قضية مهمة هي قضية الديموقراطية وعودة الجيش إلى الثكنات ، وقد عبر وحيد رأفت عن ذلك في جريدة المصري في ٨ مارس ١٩٥٤ بقوله « أعود اليوم إلى القلم لأنفض عنه التراب ، فالرقابة على الصحف لا تحطم الأقلام فحسب ، بل تقضي على ملكة التفكير ، فلماذا يجهد الكاتب نفسه ، ويكدح المفكر ذهنه إذا كان ما تجود به قريحته لا ينقل إلى جمهور القراء أبدا ، ولا يصلهم إلا مبتورا مشوها بفعل الرقيب ، وياويل أمة لا يمارس كتابها إلا المدح والثناء ، ولا يسمح لكتابها إلا بتلك النغمة المرذولة متتابعة متكررة »[١٨] .

وبانتهاء أزمة مارس ١٩٥٤ ، وإلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس عادت الرقابة على الصحف من جديد ، وبشكل أكثر صرامة ، ثم رفعت الرقابة جزئيا في ٢١ مايو ١٩٥٥ ، حول قضية محددة هي ما يتعلق بتصور نظام الحكم المطلوب بعد فترة الانتقال حيث صدر الأمر رقم ١٢٠ بتعديل الأمر رقم ٣٩ في شأن الرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، حيث أضاف هذا الأمر فقرة جديدة هي : لا يجوز أن تفرض الرقابة طبقا للفقرة السابقة على أية صحيفة بالنسبة إلى كل ما يتعلق بنظام الحكم بعد فترة الانتقال ، وطلب الرئيس عبد الناصر من كل صاحب رأي وفكر أن يتكلم ، ويشارك في تحديد شكل نظام الحكم في الفترة القادمة .

وفي الحقيقة أن ذلك لا يعني رفع الرقابة ، لكنه يعني السماح بطرح وجهات النظر المختلفة حول موضوع محدد ، حيث بقيت الرقابة موجودة في تلك الفترة ، كما أنه يبدو واضحا من خلال حادث الاستفتاء الذي أجراه صبري أبو المجد في المصور أن رفع الرقابة

حول هذا الموضوع لم يكن يعني الحرية الكاملة في مناقشته ، أو بمعنى آخر السماح بنشر وجهات النظر التي يمكن أن تتعارض بشكل جذري مع توجهات السلطة وتصورها لشكل نظام الحكم، فمن غير المسموح به على سبيل المثال المطالبة بالتعددية الحزبية، حيث « قام صبري أبو المجد بإجراء استفتاء في مجلة المصور كانت نتيجته أن ٩١,١٥ ٪ من الشعب يرون إقامة حياة برلمانية تستند إلى أكثر من حزبين ، ولما ظهر الاستفتاء في المصور يوم ٢٩ مايو ١٩٥٥ كان جزاء صبري أبو المجد أن شتمه الرقيب العام وضربه ، وأمر جمال عبد الناصر بمصادرة المصور قائلا : أمن المعقول أن ألغي الأحزاب ثم يجري صبري أبو المجد استفتاء نتيجته أن ٩١ ٪ مع عودة الأحزاب ، وانتهت الأزمة برفع صفحات الاستفتاء من المصور وصدوره بدونها . كما يشير كرم شلبي إلى أنه « قد تم القبض على صبري أبو المجد بدعوى أن هذا الاستفتاء ليس إلا حركة حزبية دبرها أحد أعضاء الأحزاب المنحلة »[١٩] ، ولكن رئيس النيابة أصدر أمرا بتبرئته ، وأمر عبد الناصر بحفظ التحقيق والإفراج عنه بناء على تدخل فكري أباظة .

كما شهدت هذه الفترة أيضا منع نشر بعض المقالات مثل مقال أحمد لطفي حسونة في الأخبار ووحيد رأفت في الأهرام ، وقد ادعى صلاح سالم أن الرقابة غير مسئولة عن منع نشر هذين المقالين ، وأن حكومة الثورة يهمها جدا أن تعرف آراء المواطنين في هذا الموضوع الذي يتصل بمستقبل البلاد، وأنه يرجو ملحّا أن ترفع الصحف الرقابة عن نفسها. وحتى لو سلمنا جدلا بصحة هذه الادعاءات من جانب السلطة ـ بالرغم من أن الأحداث تؤكد عدم صحتها ـ فإن الصحف لم تكن لتستطيع أن ترفع الرقابة عن نفسها ، في ظل سلطة عسكرية يمكنها أن تفعل ما تشاء دون رقابة برلمانية أو قضائية ، إذ أن مثل هذا المناخ يفرض على القائمين على تحرير الصحف وعلى الصحفيين فرض رقابة ذاتية على أنفسهم حتى في ظل عدم وجود رقابة فعلية .

ولقد جاء أول قرار بإلغاء الرقابة عقب إلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس في ٢٠ يونيو ١٩٥٦ بمناسبة إجراء الاستفتاء على الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية حيث أعلن جمال عبد الناصر في خطابه في عيد الجلاء أنه لا أحكام عرفية منذ اليوم ، فمصر تشعر بحرية حقيقية ، وكل الذي أطلبه من هذا الشعب أن يكون باستمرار على حذر ... اليوم نعلن انتهاء الأحكام العرفية ، وبهذا تكون هناك حرية صحافة ، إن كل الذي أطلبه باسمكم

وباسم هذا الشعب ، أن تستخدم حرية الصحافة في سبيل المحافظة على سيادة هذا الشعب وتحقيق أهدافه ... أهداف الثورة .

إن هذا يوضح أن السلطة قد وضعت شرطا لهذه الحرية ، هو عدم التناقض مع أهداف الثورة ، وقد تم إعادة فرض الرقابة على الصحف مرة أخرى نتيجة لإعلان الأحكام العرفية في أول نوفمبر ١٩٥٦ نتيجة العدوان الثلاثي على مصر ، حتى تم رفعها في ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ .

ويتضح من ذلك أن الصحافة المصرية قد عاشت في ظل الرقابة المسبقة على النشر طوال هذه الفترة ، فيما عدا ٢٠ يوما خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، وأربعة أشهر و ٩ أيام ، في خلال الفترة من ٢٠ يونيو ١٩٥٦ حتى ١ نوفمبر ١٩٥٦ .

٢ ـ الرقابة بعد النشر :

بالرغم من شدة الرقابة المفروضة على الصحف ، والجمع بين الرقابة المدنية والعسكرية ، إلا أن سلطة الثورة افترضت إمكانية مخالفة تعليمات الرقيب بمعنى آخر إمكانية نشر أنباء أو موضوعات لا ترغب في نشرها لذلك « نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ على بعض الإجراءات الردعية في حالة مخالفة تعليمات الرقابة ، جاء فيه أنه يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات ، وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، من يخالف أحكام هذا القانون ، وذلك إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم ، أو بالسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب »[٢٠] ، وهذا يعني أن أحكام قانون الطوارئ لم تكتف بفرض الرقابة ، إذ من شأن هذه الرقابة أن تمنع ما تريد السلطة منعه ـ ولكنها رتبت عقوبات في حالة نشر أية مادة تتعارض مع تعليمات الرقيب .

وقد شهدت هذه الفترة الكثير من الحالات التي طبقت فيها رقابة تالية على النشر سواء قبل التوزيع أو بعده ، فقد لجأت السلطة قبل التوزيع إلى مصادرة الصحف ، كما حدث بالنسبة لجريدة الزمان المسائية في ١٢ أغسطس ١٩٥٢ التي صودرت لأنها نشرت تكذيب محمد نجيب لخبر مشروع قانون الإصلاح الزراعي الذي نشرته جريدة المصري .

كما قامت السلطة بتعطيل الصحف بحجج مختلفة ، لمدد غير محددة ، حيث أصدر « الحاكم العسكري العام في ١٨ يناير ١٩٥٣ أمرا بتعطيل ٧ صحف ، كان أكثرها ذا

اتجاه شيوعي لأنها انتقدت حركة الجيش ورجالها . وكانت هذه الصحف هي « الفداء والنذير والكاتب والملايين والواجب والمعارضة والميدان »[٢١] .

ويلاحظ هنا أن تعطيل هذه الصحف قد تم في فترة كانت فيها الرقابة مفروضة على الصحف ، وهو ما يجعل مثل هذه القرارات غير مشروعة ، وليس لها أي مبرر ، حيث إن من شأن الرقابة أن تمنع نشر أية مواد تتعارض مع اتجاهات السلطة ، كما يلاحظ أيضا أن هذا التعطيل قد صاحبه إجراءات أخرى عنيفة حيث تم اعتقال ثلاثة من محرري هذه الصحف ، كما قام رجال حركة الجيش باقتحام مكاتب هذه الصحف ، وتعيين أنور السادات رقيبا عليها حتى تم إغلاقها نهائيا في ١٩٥٣ .

٣ ـ إلغاء الصحف بحجة عدم الانتظام في الصدور :

أما الوسيلة الثالثة التي استخدمتها حركة الجيش في السيطرة على الصحافة فهي إلغاء الصحف باستخدام نصوص قانون المطبوعات تأسيسا على عدم انتظام صدور هذه الصحف خلال ستة أشهر ، وكان أول قرار بإثبات عدم انتظام الصحف في الصدور ، قد جاء في ٢٦ مايو ١٩٥٤ ، وقد تضمن هذا القرار إلغاء ٤٢ صحيفة متنوعة الاتجاهات بينها بعض الصحف الحزبية بسبب عدم انتظامها في الصدور فيما بين أكتوبر ١٩٥٣ ومارس ١٩٥٤ ، ويلاحظ أن عدم انتظام بعض الصحف في الصدور يرجع إلى إلغاء الأحزاب التي كانت تعبر عنها مثل البلاغ ، والإخوان المسلمون وصوت الأمة والسياسة والأساس .

وفي سنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الإرشاد القومي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ بإثبات عدم انتظام ٥٨ صحيفة في الصدور وإلغائها وفي ١٥ فبراير ١٩٥٩ صدر قرار بإثبات عدم انتظام بعض الصحف الإقليمية وتعطيلها نهائيا .

٤ ـ إرهاب الصحفيين :

وقد اتخذت ممارسة هذه الوسيلة أشكالا متعددة يمكن تقسيمها إلى :

أ ـ الاعتقال :

وقد بدأ استخدام هذه الوسيلة بعد قيام حركة الجيش بيومين فقط، حيث صدر الأمر العسكري رقم (١) في ٢٥ يوليو ١٩٥٢ بإلقاء القبض على مصطفى وعلي أمين ، حيث مكث الاثنان في الاعتقال أربعة أيام ثم أفرج عنهما[٢٢] .

أما القرار الثاني فقد صدر في ١٩ يناير ١٩٥٣ باعتقال ثلاثة صحفيين ، هم سعد صادق صاحب « الفداء » ، ولويس دوس المحرر بها ، واللواء سليمان عبد الواحد شبل رئيس تحرير مجلة النذير . وذلك بتهمة إثارة الطوائف .

ثم قامت الثورة باعتقال إحسان عبد القدوس في ٢٢ مارس ١٩٥٤ نتيجة لنشره مقالا في مجلة روز اليوسف بعنوان « الجمعية السرية التي تحكم مصر » وصف فيه مجلس الثورة بأنه « جمعية سرية » . وقد اعتقل معه في اليوم نفسه إسماعيل الحبروك المحرر بمجلة روز اليوسف ، ومكث الاثنان في الاعتقال ٩٥ يوما ، وقد وجهت لهما تهمة العمل على قلب نظام الحكم ، ويوم الإفراج عن إحسان دعاه عبد الناصر ليتناول معه طعام الإفطار ، وقال له عبد الناصر إنه كان يربيه[٢٣] .

وكان إحسان عبد القدوس على علاقة وثيقة بأعضاء مجلس قيادة الثورة ، حيث اعتبره قادة الحركة أنه قد مهد بحملاته الصحفية لقيام الثورة ، وكان عدد كبير من أعضاء مجلس قيادة الثورة يترددون على مبنى روز اليوسف قبل الثورة ، وأمدوا إحسان بعشرات المعلومات والتقارير السرية التي استند إليها عندما تصدر للكتابة عن الأسلحة الفاسدة .

كما قامت الثورة أيضا باعتقال الصحفي إسماعيل المهدوي عام ١٩٥٤ وذلك لرفضه للحكم العسكري ومطالبته بتشكيل حكومة مدنية ، وقد مكث في معتقل بني سويف ثم أبو زعبل مدة عامين ، وكانت التهمة التي وجهت له هى تأسيس وقيادة تنظيم سري ، ثم خرج في عام ١٩٥٦ وأعيد اعتقاله في عام ١٩٥٨ ، ولم يتم الإفراج عنه إلا بوساطة الزعيم السوفيتي خرشوف عند زيارته لمصر عام ١٩٦٤ ، وبعد أن قرر الاستقالة من الحزب الشيوعي ، ودمج الحزب في الاتحاد الاشتراكي .

ثم جاءت أعنف مواجهة بين الثورة وقوى اليسار في عام ١٩٥٩ ، فنتيجة لموقف جريدة المساء من حركة الشواف في العراق ، وعدم تأييدها لوجهة النظر الرسمية من هذه الحركة تم اعتقال الدكتور عبد العظيم أنيس المحرر بها في أول يناير ١٩٥٩ ثم شنت سلطة الثورة أوسع حملة اعتقالات ضد اليسار الماركسي حزبا موحدا وشخصيات مستقلة والمتعاطفين معه من المثقفين الديموقراطيين[٢٤] ، وقد شهدت هذه الحركة التي تمت في ٢٨ مارس ١٩٥٩ اعتقال عدد كبير من الكتاب والصحفيين اليساريين من بينهم لويس عوض ، محمود السعدني ، لطفي الخولي ، أبو سيف يوسف ، أديب ديمتري ، فيليب جلاب ،

إبراهيم غامر ، فتحي خليل ، عبد الستار الطويلة ، صلاح حافظ ، أمير اسكندر ، محمود أمين العالم ، رفعت السعيد ، عادل حسين ، شهدي عطية الشافعي ، ويلاحظ أن بعض هؤلاء الصحفيين قد تعرضوا للتعذيب ، حيث مات شهدي عطية من التعذيب في يونيو ١٩٦٠ ، كما أن هناك حالات أخرى من التعذيب حيث قضت محكمة جنوب القاهرة في ٢٧ مارس ١٩٨٧ بإلزام الحكومة بدفع ١٢ ألف جنيه للصحفي محمد صدقي إبراهيم الذي أعتقل في الفترة من ١٩٥٩ حتى ١٩٦٤ تعويضا عن اعتقاله وتعذيبه ، وأكدت المحكمة في حكمها أن هذا الصحفي قد تلقى خلال هذه الفترة أبشع ألوان التعذيب[٢٥] .

ب ـ المحاكمات :

قبل استعراض بعض المحاكمات التي تعرض لها الصحفيون في هذه الفترة ، لابد من النظر إلى طبيعة المحاكم التي شكلت للحكم في هذه الحالات ، فهي **أولا** : محاكم استثنائية **ثانيا** : أن قضاتها كانوا من العسكريين الذين يفتقدون الاستقلال ويمكن التأثير عليهم ، **وثالثا** : إن المتهم أمامها يفتقد الكثير من الضمانات منها حق استئناف الحكم ، **ورابعا** : أنها تصدر أحكاما تتضمن عقوبات تخرج عن حدود القانون العادي ، وهو ما يثير الشكوك ابتداء في مصداقية الاتهامات الموجهة إلى المتهمين في القضايا التي نظرتها هذه المحاكم ، إذ ما هي الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المحاكم الاستثنائية ، إذا كانت هناك أدلة قانونية على صحة الاتهامات الموجهة إلى المتهمين ؟ ، ثم إن افتقاد قضاة هذه المحاكم للاستقلال يفقد كل هذه الأحكام حجيتها ومصداقيتها ، بل يؤكد الشكوك حول أن هذه الأحكام لم تكن سوى إجراءات تأديبية وانتقامية قامت بها السلطة نفسها ضد خصومها .

ولقد كانت أول هذه المحاكمات محاكمة كريم ثابت الذي شارك مع أبو الفتح في إنشاء جريدة المصري ثم أصبح المستشار الصحفي للملك فاروق ، ومحررا بجريدة المقطم وقد قدم كريم ثابت عام ١٩٥٣ إلى محكمة الغدر ، وكانت التهم الموجهة إليه هي استغلال نفوذه وصلته بالملك السابق فاروق ، للحصول على ٥ آلاف جنيه من مستشفى المواساة ، وقد حكمت عليه هذه المحكمة بحرمانه من حقوقه السياسية ، وتقلد الوظائف العامة والانتماء إلى الأحزاب لمدة ١٠ سنوات .

كما قدم أيضا لمحكمة الثورة صحفي بجريدة المصري هو محمود شكري ، الذي اتهم باتصاله بالإنجليز ، وكان هذا الصحفي قد قبض عليه فجأة ، رغم أنه كان مندوب جريدة

المصري لدى مجلس قيادة الثورة .

أما أبرز حالات استخدام هذا الأسلوب ، فقد جاءت عقب أزمة مارس ١٩٥٤ وباستخدامه تم تصفية الصحيفتين اللتين تبنتا الدفاع عن الديموقراطية والحياة النيابية ، بالإضافة إلى الدعوة إلى عودة الجيش إلى ثكناته خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، وهما المصري والجمهور المصري ، بالإضافة إلى ما لاقاة المسئولون عنهما من عقوبات قاسية .

وكانت جريدة المصري وصاحبها أحمد أبو الفتح على علاقة قوية برجال الثورة ، بخاصة جمال عبد الناصر ، وترجع هذه العلاقة إلى ما قبل قيام الثورة حيث يشير ثروت عكاشة إلى أن عبد الناصر قد طلب منه في عام ١٩٤٨ أن يعرفه بأحمد أبو الفتح ، وقد تم لقاء تعارف بينهما خلال هذه الفترة ، وتم وصل أحمد أبو الفتح بتنظيم الضباط الأحرار صلة وثيقة .

ويرجع ثروت عكاشة الفضل في تقديم موعد قيام حركة الجيش إلى أحمد أبو الفتح حيث يقول : إنه في ٢٠ يوليو ١٩٥٢ اتصل بي أحمد أبو الفتح ، وأبلغني أنه في النية تشريد أربعة عشر من الضباط يزج بهم في السجون ، ونصح إلى رمزا بأنه لابد من تحرك سريع ، وإلا حاق بالضباط الأحرار مالا يتوقعون ، مما أدى إلى التعجيل بقيام الثورة[٢٦] ، كما يؤكد أنور السادات الرواية نفسها بأسلوب مختلف حيث يقول : إنه في ١٨ يوليو ١٩٥٢ أبلغ أبو الفتح عبد الناصر بأن الملك ينوي تغيير الوزارة ، وأن وزير الحربية في الوزارة الجديدة هو حسين سري عامر الذي يعرف الكثير عن الضباط الأحرار ، والذي سيكون أول ما يفعله هو أن يقضي عليهم ، لذلك اتخذ عبد الناصر قرار قيام الثورة قبل تولي هذا الوزير لمهام منصبه ، وقبل أن يفلت زمام المبادأة ، وكان يعني هذا أن تقوم الثورة في يوليو بدلا من نوفمبر ١٩٥٢[٢٧] .

ولقد استمرت هذه العلاقة القوية بين عبد الناصر وأحمد أبو الفتح ، بعد قيام الثورة حتى أن عبد الناصر كان يقضي وقتا طويلا في جريدة المصري ، وأحيانا كان يقرأ البروفات بنفسه ، وكانت الثورة قد اختارت جريدة المصري لتكون مركزها الإعلامي ، كما وقفت جريدة المصري موقف التأييد من معظم قرارات مجلس قيادة الثورة وعلى سبيل المثال أيدت مشروع قانون الإصلاح الزراعي منذ البداية ، وحذرت كبار الملاك تحذيرا قويا من مقاومته، وطالب أبو الفتح بأن يختفي عهد الإقطاع من مصر إلى الأبد .

إزاء كل هذه الظروف يثور السؤال ، ما الذي يدعو مجلس قيادة الثورة إلى اتخاذ هذه الإجراءات العنيفة ضد جريدة المصري وأصحابها ؟ ، لقد بدأ الخلاف بين المصري وحركة الجيش عندما نشر أحمد أبو الفتح مقالا في ٣١ مايو ١٩٥٣ عنوانه : « نعم للدستور » ، وقد شكا أحمد أبو الفتح في هذا المقال مما تفعله الرقابة مع جريدة المصري ، وقد نشرت الأخبار في اليوم التالي ردا من صلاح سالم احتج فيه على اتهام أحمد أبو الفتح عهد الثورة بأنه استمرار لعهد فاروق ، وتساءل عن سر اختيار وقت المباحثات (مع الإنجليز حول الجلاء) بالذات لإثارة مثل هذه القضايا بطريقة تساعد على بلبلة الأفكار وتصديع الجبهة الداخلية بما يحقق بال المستعمر ، وفي ١٥ سبتمبر ١٩٥٣ أقام مجلس قيادة الثورة مؤتمراً شعبيا هاجم فيه صلاح سالم جريدة المصري هجوما عنيفا ، واتهمها بالعمالة لحساب الإنجليز ، وقال : إن الرقابة على الصحف ستظل قوية بتارة تضع سيفا فوق كل رأس مخربة تريد أن تبلبل الأفكار ، وأننا سنطهر بقوة وحزم كل ركن من أركان هذه الدولة ، ولن نتساكى في هذا المضمار ياصاحبة الجلالة .

ولقد جاءت أزمة مارس ١٩٥٤ ، وموقف جريدة المصري من قضية الديموقراطية مما أدى إلى قيام مظاهرات عمال النقل بقيادة الصاوي أحمد الصاوي بمهاجمة الجريدة وقذفها بوابل من الطوب والهتاف ضد الجريدة وضد الديموقراطية والحريات . وتجمع الكثير من المصادر على أن هذه المظاهرات قد دبرتها هيئة التحرير ، كما قامت الصحف التي تسيطر عليه الثورة بشن حملة ضد الصحف الليبرالية مثل المصري وروز اليوسف .

ولذلك فبعد إلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس اتخذ مجلس قيادة الثورة في اجتماعه في ٢٩ مارس ١٩٥٤ ، قراراً بمحاكمة محمود أبو الفتح ومصادرة أمواله . وفي مايو ١٩٥٤ أصدرت محكمة الثورة برئاسة عبد اللطيف بغدادي وعضوية أنور السادات وحسن إبراهيم حكمها بحبس محمود أبو الفتح عشر سنوات وحسين أبو الفتح لمدة ١٥ عاما مع إيقاف التنفيذ .

أما بالنسبة لجريدة المصري ، فقد أوضحت محكمة القضاء الإداري أنه لم يصدر قرار بسحب رخصتها ، وأنها قد توقفت عن الصدور تلقائيا بعد الحكم بسجن صاحبها ومصادرة أمواله[٢٨] . كما قامت الثورة أيضا بفرض الحراسة على شركة الإعلانات الشرقية والصحف التي تصدر عنها وهي البورص إجبسيان ، البروجيريه إجبسيان بالفرنسية ، والإجبشيان جازيت بالإنجليزية ، كما فرضت الحراسة أيضا على شركة الإعلانات المصرية

وشركة التوزيع المصرية ، وتم فرض الحراسة على مطابع جريدة المصري ، وبالتالي فإن توقف جريدة المصري كان طبيعيا نتيجة فرض الحراسة على مطابعها من ناحية ، والحكم على أصحابها من ناحية أخرى حتى لو لم يصدر قرار بسحب رخصة الجريدة .

ولم تكتف السلطة بالأحكام التي أصدرتها محكمة الثورة على أصحاب جريدة المصري إذ قام مجلس قيادة الثورة بإصدار قراراً باعتقال محمود عبد المنعم مراد ، الذي كان يدير تحرير المصري ، كما أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بفصله من وظيفته الحكومية مع حرمانه من المعاش عن مدة خدمته التي بلغت ١٤ عاما قضاها في وزارتي المعارف والسياحة ، كما قرر المجلس إدراج اسمه في قوائم الممنوعين من السفر ، وعزله سياسيا ، وحرمانه من الانتخابات والترشيح ، وقد ظل محمود عبد المنعم مراد معتقلا حتى عام ١٩٥٦ .

يرى الحمامصي إن « محاكمة جريدة المصري وإغلاقها كان بمثابة إنذار للصحفيين بالتزام خط صحفي معين بدليل أنه تبع إغلاق المصري إلقاء القبض على بعض الصحفيين فترات محدودة ، كعملية تأديبية سريعة تفرض على كافة العاملين في الصحافة الالتزام بالتأييد[٢٩] .

أما المحاكمة الثانية التي استهدفت تصفية الصحف التي دافعت عن الديموقراطية خلال أزمة مارس ١٩٥٤ فقد كانت لجريدة الجمهور المصري ، ورئيس تحريرها أبو الخير نجيب في ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ، وقد اتهم بالاتصال بهيئات أجنبية ، وإخلاله بشرف مهنة الصحافة واستغلال هذه المهنة في ابتزاز الأموال واتصاله ببعض الطوائف لإثارة الفتنة في البلاد ، وقد حكمت محكمة الثورة على أبو الخير نجيب في ٢٠ مايو ١٩٥٤ بالسجن مع الأشغال الشاقة ١٥ سنة وتجريده من شرف المواطن ، وإحالة محرري جريدته إلى نقابة الصحفيين للنظر في أمرهم بما يكفل شرف المهنة ويطهرها من كل ما يمس كرامتها[٣٠] .

أما الصحيفة الثالثة التي تبنت الدفاع عن قضية الديموقراطية والحريات ، خلال أزمة مارس ١٩٥٤ وهي مجلة روز اليوسف ، فقد تلقى رئيس تحريرها عقوبة قاسية ، كما أوضحنا من قبل ، وهكذا تم تصفية هذه الصحف ، أو معاقبتها باستخدام اتهامات لا تتعلق بالقضية الأساسية ، وتثور الشكوك حول مصداقيتها مثل الاتهامات المتعلقة بالذمة المالية ، أو العمالة والاتصال بهيئات أجنبية ، أو إثارة الطوائف ، أو محاولة قلب نظام الحكم كما في حالة إحسان عبد القدوس وإسماعيل الحبروك .

وهذا يكشف عن أسلوب جديد استحدثته الثورة هو توجيه اتهامات ، تتعلق بالشرف الوطني للصحفيين أهمها العمالة لحساب قوى أجنبية ، وهو أسلوب كثر استخدامه بعد عام ١٩٥٤ ، وباستخدامه يتم تصفية الصحفيين ، وتشويه سمعتهم ، في الوقت الذي يتيح للسلطة الإدعاء بوجود حرية الصحافة ، وأن ما يتعرض له الصحفيون لا علاقة له بقضية حرية الصحافة .

جـ - الفصل من العمل أو المنع من الكتابة (الاستبعاد من مهنة الصحافة) :

جاء تأسيس مبدأ إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، ليتيح للسلطة إمكانية استبعاد الصحفيين من العمل في مجال الصحافة ، عن طريق استبعادهم من عضوية نقابة الصحفيين ، وذلك هو الهدف الأساسي من تأسيس هذا المبدأ ، وقبل تأسيس هذا المبدأ تم إحالة محرري جريدة الجمهور المصري إلى نقابة الصحفيين ، للنظر في أمرهم كما أوضحنا من قبل ، كما تم طرح الدعوة إلى تطهير مهنة الصحافة ، وكان هذا المبدأ يعني استبعاد الصحفيين الذين ترغب السلطة في استبعادهم بحجج مختلفة ، وكان طرح هذين المبدأين يعني استخدام حق العمل ، أو بمعنى آخر لقمة العيش في التحكم في الصحفيين .

وقد قامت السلطة باستخدام أسلوب فصل الصحفيين ومنعهم من العمل من الصحف التي تسيطر عليها السلطة ، حيث تم فصل ١٣ محررا من محرري جريدة المساء ، بالإضافة إلى عدد آخر من الصحفيين اليساريين من المؤسسات الصحيفة الأخرى في ١٣ مارس ١٩٥٩ .

د - المصروفات السرية :

لاشك أن المصروفات السرية تعد اعتداء على حرية الصحافة ، وذلك بإتاحة الفرصة للسلطة لشراء ذمم الصحفيين باستخدام المال وكان استخدام السلطة لها في الفترة السابقة على قيام الثورة عملا خطيرا له تأثيره السلبي على حرية الصحافة ، لكن الأخطر منه أيضا استخدام سلطة الثورة لهذا الموضوع بهدف استبعاد الصحفيين من العمل في الصحافة ، بالإضافة إلى تشويه سمعتهم ، والانتقام من بعض الخصوم السياسيين .

فقد أصدر صلاح سالم في ١٥ إبريل ١٩٥٤ بيانا باسم مجلس قيادة الثورة ، أعلن فيه أسماء الصحف والصحفيين الذين قبضوا مصاريف سرية من حكومات العهد الملكي الفاسد، واتهمهم البيان بالمشاركة في فساد ذلك العهد بالدفاع عن أخطائه وتبريرها وتضليل الرأي العام .

وقد تضمنت القائمة المرفقة بالبيان أسماء ٢٣ صحفيا و١٥ جريدة ومجلة حصلت على مصروفات سرية ، ولم تكن كل هذه الأسماء سليمة فهناك من قبض ، ولم ينشر اسمه ، وهناك من لم يقبض ونشر اسمه ، وتوضح الشهادات المختلفة وتسلسل الأحداث التاريخية أن الثورة قد استخدمت هذا الموضوع للانتقام من خصومها السياسيين ، وبهدف التخلص من مجموعة من الصحفيين وإبعادهم عن مهنة الصحافة .

فقد بدأ التهديد بالكشف عن أسماء الذين تقاضوا مصروفات سرية منذ عام ١٩٥٣ ، حيث قال صلاح سالم في ٢٥ سبتمبر ١٩٥٣ إنه إذا كان هناك من باعوا أقلامهم في الماضي فهم يعرفون أنفسهم ، وأنا لا أريد أن أشهر بهم ، ولكني مستعد لتقديم كل ما لدي من معلومات للمسئولين عن نقابة الصحفيين وهم بدورهم يتصرفون .

لكن رغم هذا التهديد لم يتم الكشف عن هذه الأسماء ، إلا في إبريل ١٩٥٤ ، فكيف يمكن تفسير ذلك ؟ إن التفسير الوحيد هو أن السلطة كانت تدخر هذه الورقة لوقت الحاجة إليها ، وقد جاءت هذه الحاجة عقب انتصار جناح جمال عبد الناصر في السلطة ، ووضوح نية الجيش على البقاء في الحكم ، ومن ثم فإنه يمكن استخدام هذه الورقة لزيادة ترويض الصحفيين .

وهناك بعض الشهادات التي تنفي تقاضي بعض الأسماء التي نشرت بالكشف الذي أعلنته الثورة مصروفات سرية حيث ينفي مصطفى أمين تقاضي كامل الشناوي وعبد المنعم رخا لمصروفات سرية ، وأن اسم كامل الشناوي لم يكن موضوعا في القائمة ، وأنه قد أضيف قبل صدور البيان بوقت قليل من باب العقاب لأنه كان يقوم بتأليف النكات على أعضاء مجلس قيادة الثورة[٣١] ، ويقول مصطفى أمين إن كامل الشناوي قد كتب بيانا يتحدى فيه تقديم مستند واحد يثبت أنه قبض أي مبلغ من المصاريف السرية في أي عهد من العهود ، وقررت أن أنشر بيان كامل الشناوي في الصفحة الأولى جنبا إلى جنب مع البيان الحكومي ، وإذا بالرقيب يمنع نشر بيان كامل الشناوي ، واتصلت بالسلطات المختصة

فقيل لي : إنه إذا نشر بيان كامل الشناوي فسوف تصادر جريدة الأخبار(٣٢) .

كما ينفي مصطفى أمين في شهادته تقاضي عبد المنعم رخا لمصاريف سرية ، ويقول إن إحدى الحكومات قد دفعت نفقات رحلته إلى السودان لمدة شهر ، ليرسم للصحف التي تؤيد وحدة مصر والسودان مجانا ، ولم يتقاض أجرا على رسومه لا من الصحف السودانية ولا من الحكومة المصرية . ولما لم يكن في ميزانية وزارة الداخلية أي بند لتوضع فيه مصاريف هذه الرحلة ، فقد وضعت نفقات الرحلة في بند المصاريف السرية(٣٣) .

كما ينفي مصطفى أمين أيضا تقاضي نقيب الصحفيين حسين أبو الفتح وسكرتير النقابة مصطفى القشاشي مصارية سرية ، وأن حسين أبو الفتح قد قال له : إن المبلغ الذي قيل إنه أخذه من المصاريف السرية ، كان مبلغا دفعته حكومة الوفد للنقابة مساعدة لها لإقامة مؤتمر للصحفيين العرب(٣٤) .

وهناك شهادات أخرى تنفي حصول بعض الأسماء التي وردت ببيان صلاح سالم على مصاريف سرية مثل الدكتور إبراهيم عبده ، ،حيث يؤكد عادل حموده إن إبراهيم عبده كان مجرد ساع بين الحكومة وبين درية شفيق التي كانت تصدر مجلة أطفال اسمها الكتكوت ، وكانت الحكومة تشجعها وتدعمها وتقدم لها إعانة شهرية ، كانت تكلف صديقها إبراهيم عبده باستلامها بدلا منها وبتوكيل رسمي ، وبنفس الأسلوب أضيف اسم إحسان عبد القدوس وقاسم أمين زوج السيدة فاطمة اليوسف للقائمة ، وكان كل منهما يتسلم المبالغ نيابة عن فاطمة اليوسف ، ولم تكن المبالغ التي تتسلمها فاطمة اليوسف بنفسها أو يتسلمها ابنها أو زوجها نيابة عنها مصاريف سرية ، وإنما تعويضات حكومية قانونية عن الأعداد التي صودرت من المجلة(٣٥) .

ويؤكد حلمي سلام الشهادة السابقة بالنسبة لروز اليوسف حيث يقول إنها لم تكن مصاريف سرية ، وإنما كانت تعويضات عن الأعداد التي كانت تصادر من المجلة(٣٦) .

إن إيراد هذه الشهادات هنا لا يتم بهدف إصدار حكم بتبرئة الأسماء التي وردت في بيان صلاح سالم من تهمة تقاضي مصروفات سرية ، ولكن لتوضيح أن هذه القضية قد استخدمت بهدف تصفية حسابات الثورة مع الصحفيين ، والسيطرة عليهم ، وتشويه سمعة البعض منهم ، وقد استخدمت هذه القضية أيضا لمحاولة التقليل من أهمية حرية الصحافة ،

وأنها تعني فتح المجال للبعض للإثراء من خلال تقاضي المصروفات السرية ، حيث قال صلاح سالم في ١٤ إبريل ١٩٥٤ : إن الصحافة تصر على أن تنادي بالحرية والديموقراطية ليأخذ الصحفيون باسم الحرية المصاريف السرية ، وأن أسرة النقيب هذا الذي ينادي بالحرية لم يكونوا صحفيين ، ولقد تاجروا بالورق ، ولازالوا يتاجرون بالورق والأسلحة حتى هذا العهد .

إن هذا يعني أن استخدام ورقة المصاريف السرية قد تم أساسا بهدف التقليل من شرعية المطالبة بحرية الصحافة ، على أساس تصوير الهدف من ذلك بأنه محاولة للحصول على هذه المصاريف السرية وتضليل الرأي العام ، نتيجة لتأثير المال على الصحافة ، ثم لتصفية الصحفيين الذين ينادون بالديموقراطية والحريات ، وحل مجلس نقابة الصحفيين .

وهناك سؤال يطرح نفسه هنا إذا كانت الثورة قد استخدمت ورقة المصاريف السرية بهدف الادعاء بأن حكومات العهد السابق قد استخدمتها لشراء ذمم الصحفيين ، واستخدامهم في تضليل الرأي العام ، فهل قامت حكومة الثورة بإلغاء هذه المصاريف السرية وتحريم استخدامها ؟ إن صلاح سالم قد صرح في ٧ أغسطس ١٩٥٣ أنه توجد لبعض الوزارات مصاريف سرية مثل وزارة الداخلية وإدارة المخابرات الحربية ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تستغنى دولة من الدول عن هذه المصروفات التي توجه إلى سلامة الأمة في الداخل والخارج ، والقيام بأعمال لا يمكن بحال من الأحوال أن تفشي سريتها ، وستظل هذه المصاريف تؤدي الواجب الأصلي من اعتمادها ، وتوجه كما كانت في الماضي[٣٧] .

إن هذا يعني أن سلطة الثورة قد أبقت على المصروفات السرية ، ولم تقم بإلغائها ، وكان الأجدر بحكومة الثورة وهي تستخدم هذه الورقة في محاولتها للسيطرة على الصحافة أن تقوم بإلغاء هذه المصاريف ، أي أن إمكانية استخدام مثل هذه المصروفات قد ظلت قائمة.

٥ ـ حل مجلس نقابة الصحفيين :

كان صدام مجلس نقابة الصحفيين مع سلطة الثورة قد بدأ منذ وقت مبكر ، حيث دعا مجلس نقابة الصحفيين لاجتماع الجمعية العمومية في ١٩ ديسمبر ١٩٥٢ ، وقد بذلت

السلطة محاولات لتأجيل عقد هذا الاجتماع ، ونشر خبر التأجيل بالفعل في صحف الصباح يوم انعقاده ، دون استشارة أعضاء الجمعية العمومية الذين أصروا على الاجتماع ، وقد ناقشت الجمعية العمومية مسألة رفع الرقابة عن الصحف ، ورفع الأحكام العرفية ، ووافق المجتمعون على أنه إذا لم تلغ الرقابة على الصحف في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٥٢ ، تضرب جميع الصحف عن الصدور ، وتعقد جمعية عمومية بعد أربعة أسابيع للنظر في ذلك إلا أن هذا الإضراب لم ينفذ .

وفي خلال أزمة مارس ١٩٥٤ أصدر مجلس نقابة الصحفيين بيانا في ٢٦ مارس ١٩٥٤ طالب فيه بإلغاء الأحكام العرفية فورا حتى تزول الآثار المترتبة عليها من قيود على الحريات، وأن تلغى كذلك الأحكام التي صدرت عن غير طريق القضاء العادي ، وسرعة الإفراج عن المعتقلين ، وتأليف وزارة قومية لإجراء الانتخابات الجديدة .

ونتيجة لذلك فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة في ١٥ إبريل ١٩٥٤ بحل مجلس نقابة الصحفيين بعد اتهام سبعة من أعضائه بتقاضي مصروفات سرية . وقد تشكلت لجنة حكومية مؤقتة لتحل محل مجلس نقابة الصحفيين من فكري أباظة ود. حسين أبو السعود وكيل وزارة الإرشاد القومي ، ومحام عام ، وحسن كامل الملطاوي المدير العام لحسابات الحكومة .

وقد ارتبط حل مجلس نقابة الصحفيين بالدعوة إلى تطهير مهنة الصحافة وتقرر تعديل قانون النقابة ليتفق مع أهداف العهد الجديد وشرف المهنة .

٦ ـ عسكرة الصحافة المصرية :

بدأ غزو النخبة العسكرية للصحافة المصرية، كما تطلق عليه عواطف عبد الرحمن منذ الأسابيع الأولى للثورة ، وقد تمثل ذلك في إسناد مناصب رئاسة التحرير للعديد من الضباط في الصحف الناطقة باسم الثورة ، وقد تزايد نفوذهم تدريجيا حتى يمكن القول بأن حقبة جديدة بدأت في تاريخ الصحافة المصرية يمكن تسميتها بالحقبة العسكرية[٣٨] .

وقد جاء غزو النخبة العسكرية للصحافة المصرية نتيجة لتوجهات الرئيس جمال عبد الناصر نفسه الذي كان اهتمامه بالسيطرة على أجهزة الإعلام والصحافة ، أمرا ملحوظا ، بل إن تعييناته في مجال الصحافة كانت تعتبر مؤشراً للتنبوء بحركته السياسية في المستقبل

، حيث عهد إلى صلاح سالم بتولي مجلس إدارة جريدة الشعب الجريدة الثانية للثورة بعد الجمهورية ، التي رأسها أنور السادات ، وبعد مجلة التحرير التي رأس تحريرها أحمد حمروش ، وعين عبد الناصر ، خالد محيي الدين رئيسا لمجلس إدارة المساء التي صدرت في ٦ أكتوبر ١٩٥٦ ، وبذا أصبح للثورة ثلاث جرائد يومية ، ومجلة أسبوعية وأخرى شهرية باسم بناء الوطن أصدرها أمين شاكر مدير مكتب عبد الناصر فيما بعد[٣٩] .

وهكذا ففي الوقت الذي حرصت فيه قيادة ثورة يوليو على إصدار صحف تعبر عنها كبديل للصحافة القائمة ، والسعي لتغيير الخريطة الصحفية ، حرصت أيضا على وضع العسكريين في مناصب الإشراف والسيطرة على هذه الصحف .

ولقد « ترتب على اقتحام العسكر لحقل الصحافة الكثير من الآثار السلبية التي انعكست على الأداء المهني، والأدوار التي يقوم بها هؤلاء الذين ينتمون إلى مهنة الصحافة، فقد كان هؤلاء العسكر يفتقرون إلى الثقافة السياسية بمعناها الشامل ، ويغلب عليهم الطابع العسكري الفج »[٤٠] . ولم يكتف العسكر بالسيطرة على الصحف الصادرة عن الثورة، بل سعوا أيضا إلى السيطرة على نقابة الصحفيين من خلال تولي صلاح سالم منصب نقيب الصحفيين .

٧ ـ ربط الصحف بالاتحاد القومي :

كان الاتحاد القومي هو التنظيم الثاني الذي أنشأته الثورة ، بعد هيئة التحرير . وإذا كان علي صبري قد اعترف بصراحة بأن الهدف الأساسي من إنشاء هيئة التحرير هو تخريب المؤسسات السياسية المعارضة للثورة ، فإن الهدف الأساسي من تشكيل الاتحاد القومي هو محاولة خلق شكل تنظيمي بديل للأحزاب مستلهمين تجربة سالازار الدكتاتور البرتغالي المعروف ، وكان علي صبري قد أوفد في مهمة رسمية إلى البرتغال لدراسة التنظيم السياسي الذي يحمل نفس الاسم (الاتحاد القومي) ، والذي اعتمد عليه سالازار في حكم البرتغال حكما مطلقا لمدة تزيد على ثلث قرن ، وقد جاء بيان اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي ، أنه تنظيم شعبي ، ورغم ذلك فقد استبعدت كافة العناصر التي كان لها نشاط سياسي ، قبل الثورة ويتصدرهم الشيوعيون والإخوان المسلمون ولذلك اقتصر هذا التنظيم على العسكريين وأهل الثقة من المدنيين ، واستخدمته رئاسة الدولة كأداة للتبرير

وتمرير اختياراتها السياسية مثل حق الاعتراض على المرشحين للانتخابات العامة ولعضوية النقابات[٤١] .

ولقد بدأت المحاولات لربط الصحف بالاتحاد القومي منذ عام ١٩٥٨ بإصدار القرار الجمهوري رقم (٨) لسنة ١٩٥٨ ، الذي نص على أن يقصر حق الترشيح لعضوية النقابات المهنية على أعضاء الاتحاد القومي ، ومن شأن هذا القرار أن يؤدي إلى سيطرة الاتحاد القومي على نقابة الصحفيين .

وفي ١٢ مايو ١٩٥٨ قام أنور السادات سكرتير عام الاتحاد القومي بالاتفاق مع أصحاب ورؤساء تحرير الصحف على أن ينضموا إلى الاتحاد القومي كأعضاء عاملين ، وفي ٥ يونيو ١٩٥٨ تقرر تكوين لجنة للصحافة في الاتحاد القومي تضم رؤساء تحرير الصحف ، مهمتها توفير التعاون بين الصحافة والتشكيلات العليا للاتحاد القومي ، وكذلك تكوين لجنة تنفيذية للاتحاد القومي في كل دار صحفية[٤٢] .

وفي عام ١٩٥٩ طالب الرئيس عبد الناصر بضرورة قيام الاتحاد القومي بدور إيجابي في توجيه الصحافة ، وكان ذلك تمهيدا لعملية تنظيم الصحافة ، وتمليكها للاتحاد القومي .

٨ ـ التمهيد لتنظيم الصحافة :

يرجع هيكل بداية تفكير عبد الناصر في تنظيم الصحافة ، أو تمليكها للدولة إلى أول يوم في قيام الثورة ، وأن عبد الناصر لم يكن راضيا عن الظروف المحيطة بملكية الصحافة في مصر ، كان يعتقد أن آل زيدان أصحاب دار الهلال ، وآل تقلا أصحاب الأهرام ، وآل نمر أصحاب المقطم قد أدوا دورهم في مرحلة معينة من تاريخ مصر ، لكن مصر الآن أمام مرحلة جديدة لا يستطيعون مسايرتها ، وكان له تجربة مزعجة مع آل أبو الفتح أصحاب المصري ، كما أن علامة استفهام ظلت أمامه طول الوقت على آل أمين أصحاب أخبار اليوم ، ولم يكن عبد الناصر في أي وقت من الأوقات يفصل بين المال وهوى صاحبه ، وكان رأيه أن هوى كل صاحب مال يرتبط بمصالحه ، لم يكن عبد الناصر راضيا عن الملكية العائلية للصحف ، ولكني لم أكن أتصور في نفس الوقت أن تتحول الصحف من ملكية الأفراد أو العائلات إلى ملكية الدولة ، فقد بدت لي تلك كارثة الكوارث ، ويضيف هيكل : إنني وقفت وحدي تقريبا في محاولة الدفاع عن الواقع الراهن في الصحافة ، في

الفترة من ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٠ ، حتى ولو أدى الأمر إلى بقاء ملكية الأفراد والعائلات، فقد بدا لي ذلك أهون الضررين وأخف الشرين ، وكان للثورة وقائدها وللتنظيم السياسي ورجاله رأي آخر(٤٣) .

أما جلال الحمامصي فيرجع بداية تفكير عبد الناصر في تأميم الصحافة إلى عام ١٩٥٥ حيث يقول : إن هدف عبد الناصر الأول كان إخضاع الصحافة لإرادته ، ولعله كان يبحث عن صيغة لذلك تجعل الصحافة ملكا لشخصه في الواقع وملكا للشعب في الظاهر ، ويروي الحمامصي أن عبد الناصر قال له : إن أكبر غلطة ارتكبناها هي إغلاق جريدة المصري ، ويعلق الحمامصي على ذلك بأنه كان يقصد أنه من الأفضل الاستيلاء على المصري لا إغلاقه ، ولكنه لم يكن يجد الصيغة التي تمهد لذلك(٤٤) .

ويروي الحمامصي أنه في عام ١٩٥٥ سأله عبد الناصر : ما رأيك في تأميم الصحافة ، فأجابه الحمامصي : وما الحاجة إلى ذلك ، والصحافة الآن ملتزمه بخط واحد ، وكانت الصحافة فعلا في بداية تحقيق هذا الالتزام ، وقد استمر حوارنا حوالي الساعة ، ولما وجد أني لا أوافقه على رأيه أجل مواصلة الحديث إلى المساء غير أنه لم يعاود الكلام في هذا الموضوع مرة أخرى ، فقد كانت من طبيعته أن يفكر وحده ، ويقرر القرار وحده ، ثم يطرحه بعد ذلك على المقربين إليه ، فإذا عارضه أحدهم توقف عن مناقشة الموضوع .

لكن الحمامصي نفسه يعود في كتاب آخر فيرجع هذا الحديث إلى تاريخ مختلف هو عام ١٩٥٦ ، وليس عام ١٩٥٥ كما جاء في « حوار وراء الأسوار » حيث يقول : إن عبد الناصر أحس في عام ١٩٥٦ بوصوله إلى مرحلة الانتصار على زملائه داخل مجلس قيادة الثورة ، فأخذ يعد العدة للخطوة التالية المهمة ويمهد لها ، وهي وضع يده على الصحافة وعقول العاملين فيها يرسم لها خطوات تفكيرها واتجاهات عملها ولا يقبل مناقشته في أي رأي يخالف رأيه(٤٥) ، ثم يعيد الحمامصي الراواية السابقة نفسها .

ولكن ما الذي يدعو عبد الناصر إلى التفكير في تأميم الصحافة منذ فترة مبكرة ، بالرغم من أن استخدام الوسائل التي عرضناها فيما سبق قد أدت بشكل كامل إلى سيطرته على الصحافة ، والتزامها بخط واحد يضاف إلى ذلك أن الصحافة قد ساهمت في خلق صورته الكاريزمية ، وبخاصة عقب تحقيقه لإنجازات يمكن أن تشكل إجماعا شعبيا حولها مثل الجلاء ـ تأميم قناة السويس ... إلخ ؟ لقد كان تفسير عبد الناصر لولاء الصحافة له

في تلك الفترة هو ـ كما ذكرنا ـ أنه « ولاء الخائفين ، وأنه لا أمان لخائف » ، وبالفعل كان تفسير عبد الناصر صحيحا إذ أن ممارسة الإرهاب ضد الصحفيين كما أوضحنا من قبل أجبرت الصحافة رغما عنها على الالتزام بخط الثورة ، ولم يكن تأييدها نابعا من التزام أيديولوجي ، إذ إنه لم يكن هناك أيديولوجية أصلا .

ويتضح من شهادة محسن عبد الخالق أحد الضباط الأحرار إنه عقب أزمة مارس اتجه تفكير عبد الناصر إلى تدعيم صحافة الثورة ، واستقطاب الصحف الأخرى ، فأسس جريدة الشعب ثم جريدة المساء ، ولكن كل ذلك في نظر عبد الناصر لم يكن كافيا ، خصوصا وقد كان يعلم أن صحافة الحكومة أو (فلنقل صحافة السلطة) تعاني ضعفا جذريا وطبيعيا حيث إن مرونتها الفكرية محدودة بطبيعة الحال ، وانعدام النقد فيها مسألة واضحة ، كما أن دفاعها عن السلطة أمر مفروغ منه ، باختصار يمكننا أن نحكم بأن المساحة الفكرية لهذه الصحف الحكومية ضيقة وغير مشبعة لرغبات القارئ وفكره ، ومن هنا مد عبد الناصر بصره إلى الدور الصحفية الأخرى ، وبدأ يفكر في شراء جريدة الأهرام ، بل دخلنا في مفاوضات فعلية مع أصحابه إلا أن عبد الناصر كان يخشى أن تلقى الأهرام خط جريدة الجمهورية في حالة وضع الأهرام تحت الملكية المباشرة للثورة ، وبرزت فكرة أخرى في ذهن عبد الناصر وهي أن وجود رئيس تحرير يطمئن إليه عبد الناصر شخصيا في الأهرام كاف جدا دون الدخول في المشاكل الإدارية والمالية لدار الأهرام ، وكذلك الخشية من انعكاس ملكية السلطة للأهرام على استقلاليته التي عرف واشتهر بها ، ومن هنا كان هيكل هو الاختيار الذكي جدا لقيادة الأهرام ، فقد استطاع هيكل أن يحافظ على استقلالية الأهرام وكيانه وتواصله التاريخي مع نقله نقلاً لينا وناعما وكاملا داخل الإطار الثوري.

كما يؤكد محسن عبد الخالق إن عبد الناصر هو الذي أوحى إلى أصحاب جريدة الأهرام أن يصبح هيكل مسئولا عن تحريرها[٤٦] .

إن قرار تأميم الصحافة أو تنظيمها لم يأت فجأة ، وبالتأكيد فإنه طبقا للكثير من الشهادات التي عرضنا بعض أمثلة لها كان عبد الناصر يفكر في تأميم الصحافة قبل صدور قرار التنظيم بوقت طويل ، يرجع طبقا لمعظم الروايات إلى عام ١٩٥٦ ، ولقد كان تنظيم الصحافة نتاجا طبيعيا لممارسات السلطة ورغبتها في السيطرة الكاملة على الصحافة ، يوضح

ذلك ممارساتها إزاء هذه الصحافة ، وبالتالي فإنه لابد من رفض التفسيرات الجزئية التي ترجع صدور قرار تنظيم الصحافة كما يقول حلمي سلام إلى أن إميل زيدان صاحب دار الهلال قد رفض طبع مجلة بناء الوطن التي كان يصدرها أمين شاكر مدير مكتب عبد الناصر إلا بعد تسديد ديونها لدار الهلال والتي بلغت عشرة آلاف جنيه ، ونتيجة لذلك غضب جمال عبد الناصر ، واعتبر أن تصرف دار الهلال مسألة تحد للنظام والثورة .

وقد يكون لهذه الحادثة دور في التعجيل بإصدار قرار تنظيم الصحافة ، لكنها بالتأكيد ليست السبب ، إذ إن تفكير عبد الناصر كان يتجه إلى ذلك منذ وقت طويل .

هوامش الفصل الخامس

(١) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، (بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ١٩٨٤) ص ٢٣٧ .

(٢) عادل حمودة ، أزمة المثقفين وثورة يوليو ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٥) ، ص ٧٦ .

(٣) عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعي والسياسي في مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو إلى نهاية أزمة مارس ١٩٥٤ ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٩) ، ص ١٤٥ .

(٤) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة أداة تتغير أم آلية استمرار ، دراسة مقدمة إلى المؤتمر السنوي للعلوم السياسية ، ٥ - ٩ ديسمبر ١٩٨٧ .

(٥) صلاح عيسى ، مثقفون وعسكر ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٦) ص ٣١٦ .

(٦) إبراهيم عبده ، م . س . ذ ، ص ٢٤٧ .

(٧) جريدة الوطن الكويتية ، ١٩٨٤/١٠/٥ .

(٨) جلال الدين الحمامصي ، من القاتل ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٤) ص ٥٥ .

(٩) ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة في مصر بين التشريع والتطبيق ، ١٩٥٢-١٩٧٤ ، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣) ، ص ص ١٥-١٦ .

(١٠) رمزي ميخائيل جيد ، أزمة الديموقراطية ومأزق الصحافة القومية ١٩٥٢-١٩٨٤ ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٤) ص ٢٨٦ .

(١١) - The International Press institute, Op. cit, p. 177

(١٢) - Ibid, P.177

(١٣) ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة بين التشريع والتطبيق ، م . س . ذ ، ص ١٦ .

(١٤) عبد العظيم رمضان ، م . س . ذ ، ص ١٧٢ .

(١٥) كرم شلبي ، صحافة الثورة وقضية الديموقراطية في مصر ، (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، ١٩٨٢) ، ص ١١٣ .

(١٦) وحيد رأفت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨) ص ١٧٩ .

(١٧) كرم شلبي ، م . س . ذ ، ص ٩٩ .

(١٨) وحيد رأفت ، م . س . ذ ، ص ١٨٠ .

(١٩) كرم شلبي ، م . س . ذ ، ص ٣٩ .

(٢٠) ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ١٩٥٢-١٩٧١ ، م . س . ذ ، ص ٢٢٤ .

(٢١) رمزي ميخائيل جيد ، م . س . ذ ، ص ٢١ .

(٢٢) رشاد كامل ، ثورة يوليو والصحافة ، (القاهرة : مطابع روز اليوسف ، ١٩٨٩) ص ١١ .

(٢٣) رمزي ميخائيل ، م . س . ذ ، ص ٣٩ .

(٢٤) لطفي الخولي، مدرسة السادات السياسية واليسار المصري، (القاهرة: شركة الأمل للطباعة والنشر) .

(٢٥) جريدة الوفد ، ٢٨ مارس ١٩٨٧ .

(٢٦) ثروت عكاشة ، مذكرات في السياسة والثقافة ، جـ١ ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٧)، ص٨٤ .

(٢٧) أنور السادات ، البحث عن الذات ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٩) ص ١٢ .

(٢٨) جريدة الأهرام ، ٢٦ مايو ١٩٨٥ .

(٢٩) جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، م . س . ذ ، ص ٣٨ .

(٣٠) ليلى عبد المجيد ، تطور الصحافة المصرية من ١٩٥٢-١٩٨١ ، م . س . ذ ، ص ١٨ .

(٣١) مقابلة أجراها الباحث مع مصطفى أمين بمكتبه بأخبار اليوم في ١٩٨٨/٩/١٦ .

(٣٢) المصدر السابق نفسه .

(٣٣) مصطفى أمين ، صاحبة الجلالة في الزنزانة ، م . س . ذ ، ص ١٨٧ .

(٣٤) المرجع السابق نفسه ، ص ١٩٢ .

(٣٥) عادل حمودة ، م . س . ذ ، ص ١٨١ .

(٣٦) رشاد كامل ، م . س . ذ ، ص ١٦٢ .

(٣٧) ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ، م . س . ذ ، ص ١٦٦ .

(٣٨) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ٥٧.

(٣٩) أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو ، جـ٢ ، (بيروت : المؤسسة العربية للدرسات والنشر ، ١٩٧٥) ص ١٣٣ .

(٤٠) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ٤٩.

(٤١) المصدر السابق نفسه ، ص ١٢ .

(٤٢) رمزي ميخائيل جيد ، م . س . ذ ، ص ٥٤ .

(٤٣) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٤٤) جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، م . س . ذ ، ص ٩٤ .

(٤٥) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، ط٣ ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢) ، ص ٢٤ .

(٤٦) انظر شهادة محسن عبد الخالق في رشاد كامل ، م . س . ذ ، ص ٩٣ .

الفصل السادس

حرية الصحافة وتطور

الصحافة المصرية

١٩٥٢-١٩٦٠

أوضحنا خلال الفصلين السابقين من هذا الباب ، مدى القيود التي فرضت على الصحافة المصرية خلال تلك الفترة ، سواء القيود القانونية أو السلطوية ، كما أوضحنا أن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد شكلت الأزمة الحقيقية للصحافة المصرية .

ولقد أعاقت هذه القيود تطور الصحافة المصرية خلال هذه الفترة ، وسوف نختبر مدى صحة هذه الحقيقة من خلال دراسة الجوانب التالية :

أولاً : حق الجماهير في المعرفة :

ويرتبط هذا الحق بمدى التعددية والتنوع في الصحافة ، إذ إن ذلك هو المحك الذي يمكن على أساسه الحكم على قدرة الصحافة على توفير المعرفة الكافية للجماهير ، إذ إنه كلما تناقص عدد الصحف ، وتنوعها شكلاً ومضموناً أثر ذلك بشكل سلبي على حق الجماهير في المعرفة ، وتناقصت المعلومات المقدمة إلى الجماهير.

أما من ناحية التعددية ، فلا شك أن التعددية الصحفية ترتبط بالتعددية السياسية ارتباطاً وثيقاً ، وقد جاء إلغاء الأحزاب السياسية ، وحظر تشكيل أحزاب جديدة ثم الاتجاه إلى صيغة الحزب الواحد ، ومطاردة الجماعات السياسية حتى بعد إلغاء أحزابها مثل الوفد والإخوان والشيوعيين ليلغي التعددية السياسية بشكل كامل .

إن هذا يعني أن هناك مشروعاً وحيداً ظل موجوداً على الساحة هو مشروع السلطة ، وهو مشروع تحددت ملامحه سياسياً في رفض التعددية السياسية والديموقراطية والتحول إلى الشمولية بما فيها تعاظم دور الكاريزما ، وتمحور المؤسسات السياسية حولها ، وتركز صناعة القرار في يد القائد الكاريزمي ، ونشوء حزب وحيد يعمل كوكالة لترويج أفكار ومفاهيم القائد الكاريزمي وتبرير قراراته .

ومن الناحية الاقتصادية تبلور هذا المشروع في التحول من الاقتصاد الحر إلى الاقتصاد المخطط ، وسيطرة الدولة على البنى الاقتصادية الأساسية ، وهو ما أطلق عليه اسم الاشتراكية العربية .

من الناحية الثقافية ... تم صياغة مجموعة من الشعارات والرموز التي تدور حول التحرر من الاستعمار ـ القومية العربية ـ عدم الانحياز ـ الاستقلال الوطنى ، وبالرغم من أن مثل هذه الرموز والشعارات كان يمكن أن تشكل إجماعاً حولها . . وكفاحاً وطنياً من أجل

تحقيقها في إطار صيغ أصيلة أو إبداع وطني أصيل يتيح لكل القوى السياسية الموجودة الاتفاق والاختلاف حول وسائل تنفيذها ، وفي المساهمة في بلورتها وتطويرها ، إلا أن افتقاد التعددية السياسية ، والمناقشة الحرة لهذه الشعارات والرموز ، قد أفقدها مصداقيتها من ناحية ، وأفقدها إمكانية التطوير من ناحية ثانية ، وأدى إلى التقليل من قيمتها نتيجة ارتباطها بالشمولية من ناحية ثالثة ، يضاف إلى ذلك أن التغريب ظل يفرض نفسه على المجتمع من خلال وسائل الثقافة والإعلام ، وذلك يعني التقليل من القدرة على تطوير هذه المفاهيم والشعارات والرموز ، إذ أن من شأن هذا التغريب أن يؤدي في النهاية إلى نوع من التبعية ، وهو ما يمكن أن يفقد مثل هذه الشعارات الاستقلالية قيمتها ومصداقيتها .

وإذا كانت تلك هي الصورة من ناحية التعددية السياسية ، فما هي صورة التعددية الصحفية ؟ لقد كان اختفاء التعددية الصحفية نتيجة منطقية ومتلازمة مع اختفاء التعددية السياسية . فلقد تحولت الصحافة إلى مجرد معبرة عن المشروع الوحيد الموجود وهو مشروع السلطة نتيجة لتغييب المشروعات الأخرى ، والقوى التي تتبناها . إن هذا يعني أن الصحافة قد فقدت قدرتها على التعبير عن المجتمع بكل طوائفه وتياراته السياسية والاجتماعية والثقافية ، إذ إن هناك قوى سياسية واجتماعية وثقافية موجودة في المجتمع ، وأنها تملك مشروعاتها ، لكنها بفعل القهر أرغمت على الاختفاء ، أما عدم تعبير الصحافة عن هذه المشروعات فقد أصبح واضحا وبخاصة بعد أزمة مارس ١٩٥٤ .

لقد كان من نتائج ذلك أن تحولت الصحافة واقعيا إلى أداة للسيطرة الاجتماعية ، أو وكالة لترويج مفاهيم وقرارات القائد الكاريزمي أو بمعنى آخر مشروع السلطة ، وتحولت إلى مجرد أداة لتبرير وتفسير قرارات السلطة والدفاع عنها ومهاجمة أية تيارات مجتمعية أخرى تخالف هذه القرارات أو يبدو أنها تعترض عليها .

هل يمكن أن تستقيم مثل هذه النتائج مع الملكية الفردية للصحافة ؟ بمعنى آخر أن الملكية الفردية تعني وجود تعددية ... فكيف يمكن في ظلها أن تتحول الصحافة إلى وكالة لترويج وتبرير وتفسير قرارات السلطة ، وتفقد وظيفتها الأساسية في التعبير عن الرأي العام ؟ إن المسئول عن ذلك هو الصيغة التي بلورتها ثورة يوليو ، وحددت أبعادها القيادة الناصرية للعلاقة بين الصحافة المصرية والنظام السياسي ، فقد أدت هذه الصيغة إلى تحول الصحف المصرية والصحفيين ، إلى أدوات تنفيذية في أيدي النظام السياسي يقومون بتعبئة الرأي العام

المصري لمساندة مواقف الحكومة السلبية والإيجابية إزاء القضايا الجوهرية التي يواجهها الشعب المصري محليا وعربيا دون مراعاة لمسئولياتهم المهنية والفكرية كقادة للرأي وصناع للوعي الوطني والاجتماعي[١] .

ومن هنا فإن الملكية الفردية للصحافة في حد ذاتها لا تعني التعددية ، فشكل الملكية الفردية موجود بشكل أساسي في المفهوم السلطوي للصحافة ، ويمكن للسلطة تحويل الصحف المملوكة ملكية فردية إلى نسخ مكررة تحمل ذات الخطاب الذي تريد له هذه السلطة أن يصل إلى الجماهير .

وإذا كانت الصحافة قد تحوّلت إلى وكالة لترويج مشروع السلطة والتبرير لقراراتها وتفسيرها فإن هناك صحفا قد احتلت أهمية أكبر داخل هذه الوكالة ، بحيث يمكن تصور شكل هذه الوكالة على شكل هرمي احتلت قاعدته الأهرام عقب تولي محمد حسنين هيكل رئاسة تحريرها عام ١٩٥٧ نتيجة « لارتباط من نوع استثنائي بين شخص قائد الثورة جمال عبد الناصر وشخص محمد حسنين هيكل ، حيث تحولت الأهرام منذ أن تولاها هيكل إلى ما يشبه الحزب لعبد الناصر »[٢] .

قد يثور هنا اعتراضان على هذا التحليل أولهما : أنه لا ينطبق على الفترة ما بين قيام الثورة في يوليو ١٩٥٢ ، وإلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس ١٩٥٤ حيث كان هناك مجال للتعددية الصحفية ، والرد على ذلك هو أنه باستقراء الحقائق التاريخية يتضح أن تناقص التعددية الصحفية قد بدأ حتى قبل إلغاء التعددية السياسية بقرار حل الأحزاب ، حيث « توقفت جريدة الأساس الناطقة باسم الحزب السعدي في ١٨ أغسطس ١٩٥٢ ، وذلك نتيجة دعوة تطهير الأحزاب التي أطلقتها الثورة في ٣١ يوليو ١٩٥٢ »[٣] ، ثم بدأ اختفاء صحف الأحزاب السياسية عقب قرار حل الأحزاب ، أما الصحف التي صمدت وبقيت موجودة على الساحة فهي تلك الصحف التي كانت تمتلك استقلالية إلى حد ما عن الأحزاب التي تعبر عنها مثل « المصري » .

أما ما حدث خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، فهو وإن كان قد عكس قدرا من التعددية الصحفية فقد نتج ذلك عن الصراع بين جناحي السلطة نفسها ، أي أن هذه التعددية قد جاءت تعبيرا عن هذا الصراع ، وعكست المشروعين المطروحين أساسا من قبل جناحي السلطة (الجناح الديموقراطي والجناح الشمولي) ، وهذه الأيام العشرون يمكن النظر

إليها كاستثناء لا يلغي القاعدة ، يضاف إلى ذلك أن منحنى التعددية الصحفية قد بدأ في الهبوط منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ، وذلك لا يعني الاختفاء الكامل لهذه التعددية خلال الفترة الواقعة بين قيام الثورة وإلغاء قرارات ٥ و٢٥ مارس بشكل كامل ، كما حدث في الفترة التالية ، ولكنها قد بدأت في التناقص .

أما الاعتراض الثاني : فهو أن هناك صحيفة قد أصدرتها الثورة بنفسها للتعبير عن اليسار المصري وهي جريدة المساء ، وهذا يعني وجود قدر من التعددية وليس اختفاءها بشكل كامل ، والحقيقة أن المساء قد أنشئت للتعبير عن الجانب اليساري من مشروع السلطة ، أو بمعنى آخر محاولة إدماج اليسار داخل السلطة بشرط تخليه عن مشروعاته الأساسية وبخاصة الاشتراكية العلمية ، و « يروي خالد محيي الدين أن عبد الناصر كان يناقشه دائما فيما تنشره المساء ، ويبدي ملاحظاته على ما ينشر ، وأنه اعترض أكثر من مرة على باب كانت تقدمه المساء بعنوان « يوميات الشعب » ، قائلا : إنه يركز على متاعب الناس ، وكأنه دعوة لتفجير حرب طبقية ، وكان يلفت نظره إلى بعض التعبيرات والكلمات التي تشير في رأيه إلى أن الجريدة بدأت تنتهج نهجا شيوعيا »[٤] .

ونتيجة لموقف جريدة المساء من حركة الشواف في العراق لم يحتمل عبد الناصر ذلك، فطلب إبعاد خالد محيي الدين عنها في ١٢ مارس ١٩٥٩ ، كما تم إبعاد الدكتور عبد العظيم أنيس ومنعه من الكتابة في جريدة المساء ، وقد حل الضابط مصطفى المستكاوي محل خالد محيي الدين في رئاسة تحرير المساء ، فاختفت الأقلام اليسارية من الجريدة ، كما بدأت حملة هجوم مكثفة ضد الشيوعيين[٥] .

ويتضح من ذلك أن وجود جريدة المساء لا تعني أن مشروع اليسار المصري قد تم التعبير عنه بشكل كامل ، أما بالنسبة للذين اعتبروا أن لجريدة المساء دورا في ظهور الفكر اليساري في مصر ، فلابد أن يقرأوا تاريخ مصر ليعرفوا أن الفكر اليساري موجود كتيار في المجتمع المصري منذ عام ١٩٢٢ إن لم يكن قبل ذلك .

أما من ناحية التنوع ، فإنه تبرز صعوبة التفريق بين التنوع والتعددية ، فلا شك أن هناك ارتباطا واضحا بينهما وتداخلا كبيرا ، ولكن يمكن القول إنه كلما تناقصت التعددية الصحفية تناقص التنوع والعكس صحيح ، ونتيجة لتناقص التعددية السياسية والصحفية في تلك الفترة ، فقد تناقص التنوع الصحفي بدوره من ناحية المضمون ، حتى وإن ظل هناك

تنوع من الناحية الشكلية تمثله الصحف الموجودة .

من ناحية التنوع الشكلي فيلاحظ أنه قد ضاق إلى حد كبير ، فبالنظر إلى الصحف اليومية فقد انقسمت إلى قسمين :

أ ـ الصحافة التى أنشأتها الثورة :

ويلاحظ أن هذه الصحف مملوكة أصلا للدولة ، ويعين رؤساء مجالس إدارتها ، ورؤساء تحريرها الرئيس جمال عبد الناصر بنفسه ، وقد صدرت جريدة الجمهورية في ٧ ديسمبر ١٩٥٣ ، ثم جريدة الشعب في ٣ يونيو ١٩٥٦ ، لكن هذه الجريدة الجديدة أدمجت بجريدة الجمهورية في ٢٦ سبتمبر ١٩٥٩ ، كما صدرت جريدة المساء في ٦ أكتوبر ١٩٥٦ ، وهذا يعني أن السلطة قد امتلكت ٣ صحف يومية خلال الفترة ١٩٥٦-١٩٥٩ .

ب ـ الصحافة المملوكة ملكية فردية :

وقد اختفت كل الصحف اليومية الصادرة عن الأفراد عقب أزمة مارس ولم تبق سوى جريدة الأهرام التي عرفت بسياستها الاستقلالية ، وجريدة الأخبار وبتعيين هيكل رئيساً لتحرير الأهرام فإنها قد انتقلت بشكل كامل إلى جانب السلطة .

أما من ناحية الصحف الأسبوعية فيلاحظ أن نطاق التنوع قد ضاق إلى حد كبير ، حيث توقفت معظم الصحف الأسبوعية السياسية التي كانت تصدر عن القوى السياسية ، عقب أزمة مارس ١٩٥٤ ، وقد أنشأت الثورة أيضا صحفا أسبوعية هي مجلة التحرير التي صدرت في ١٦ سبتمبر ١٩٥٢ مجلة نصف شهرية ، ثم تحولت إلى مجلة أسبوعية في أبريل ١٩٥٤ ، ثم مجلة الثورة الأسبوعية فى أول يوليو ١٩٥٤ ، وتوقفت في ٢٦ أبريل ١٩٥٦ بالإضافة إلى مجلة بناء الوطن الشهرية .

هذا في مقابل مجلتين سياسيتين فقط هما روز اليوسف والمصور ، الصادرة عن دار الهلال مملوكتان ملكية فردية .

أما الصحف الجديدة التي صدرت خلال هذا الفترة عن المؤسسات الخاصة الموجودة ، فقد مالت إلى أن تكون غير سياسية ، وغلب عليها التخصص مثل مجلة صباح الخير التي صدرت عن دار روز اليوسف في ١٢ يناير ١٩٥٦ ، حيث تتوجه إلى الشباب ، ومجلة حواء الجديدة التي صدرت عن دار الهلال في ١٤ يناير ١٩٥٥ .

أما الصحيفة الوحيدة التي أنشأت عن غير المؤسسات الصحيفة القائمة في هذه الفترة والمملوكة ملكية فردية فهي جريدة « وطني » وهي جريدة دينية مسيحية أسبوعية صدر عددها الأول في ديسمبر ١٩٥٨ ، وصاحب امتيازها أنطون سيدهم[٦] .

وهذا يعني أنه مع بقاء الحق القانوني لكل فرد في إصدار صحيفة طبقا لقانون المطبوعات ، فإن هذا الحق قد انعدم من الناحية الواقعية نتيجة للممارسات السلطوية .

وإذا كان ذلك هو حال التنوع الشكلي ، فإن تنوع المضمون قد ضاق بشكل أكثر نتيجة للرقابة الصارمة ، فلم تكن الرقابة لتسمح لها بمتابعة الوقائع أو الاقتراب منها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد أدت الممارسات الإرهابية للسلطة ضد الصحافة إلى أن تميل الصحف إلى التمحور الشديد حول السلطة التنفيذية ، وعكس مضمونها توجهات هذه السلطة ، كما عكست موقفا مهادنا في معالجتها للقضايا المختلفة ، يتفق مع مسلك قادة الثورة في هذه المرحلة في معالجتهم للأمور[٧] .

يضاف إلى ذلك أن التنوع في المضمون لا يمكن أن ينفصل عن التنوع الشكلي أو التنوع في الصحف الصادرة (شخصيات هذه الصحف ـ تحديدها للجمهور الذي تتوجه له ـ سياستها التحريرية ... إلخ) ، ولا يمكن أيضا أن يزدهر إلا في ظل المنافسة بين هذه الصحف ، إذ أنه كلما قلت المنافسة بين هذه الصحف تناقص بالضرورة تطور الأساليب المهنية لجذب القراء ، وبالتالي تنوع المضمون ... وينعكس تناقص التنوع الشكلي والتنوع في المضمون سلبيا على فن التحرير الصحفي ، إذ أن الهدف الأساسي لهذا الفن هو تقديم الرسالة بالشكل الذي يمكن أن يحقق أكبر قدر من جذب الانتباه والتشويق ، واستيعاب المادة الصحفية ، ومن ناحية أخرى خلق شخصية صحفية مستقلة للصحيفة تزيد ارتباط القراء بها ، وفي الوقت نفسه أن تقدم لهم أكثر مما يمكن أن تقدمه لهم الصحف الأخرى من معلومات ، وتفسير لهذه المعلومات .

وفي ظل الرقابة ، والممارسات الإرهابية للسلطة ، وضيق مجال التنافس بين الصحف تقل أهمية هذا الفن ، ويصعب تطويره ، هذا بالإضافة إلى أن الصحافة « قد تخلت عن إحدى وظائفها الرئيسية وهي توعية القراء والمواطنين ، وتزويدهم بمختلف الآراء والأفكار الكفيلة بتنويرهم وتوعيتهم ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال ممارسة النقد بكافة

صوره وأشكاله ، وعرض وتفنيد وجهات النظر المختلفة حول القضايا السياسية والاجتماعية المطروحة »[٨] .

إن هذا يوضح أن تناقص الحرية المتاحة للصحافة في هذه الفترة ، قد أثر سلبيا على تطور الصحافة المصرية كميا ونوعيا وعلى قدرتها على توفير المعرفة الكافية للجماهير ، أي أن حق الجماهير في المعرفة قد تم تحجيمه وتقييده من خلال تناقص التعددية الصحفية والتنوع الكمي والكيفي .

ثانيا : ديموقراطية الاتصال :

أدى تناقص التعددية والتنوع في مجال الصحافة إلى تقييد ديموقراطية الاتصال بشكل كامل فهذا المفهوم يعني قدرة أفراد المجتمع وفئاته وتياراته السياسية على نقل الرسائل ، وإرسال وتلقي المعلومات والآراء بحرية من خلال وسائل الإعلام ، كما يعني القدرة على توصيل آراء المجتمع بطوائفه المتعددة إلى السلطة ، وتوصيل آراء وقرارات ومشروعات السلطة إلى الجماهير أي أنه طبقا لهذا المفهوم لابد أن يكون الاتصال في اتجاهين .

أما الاتصال في هذه الفترة ، فقد كان في اتجاه واحد من أعلى إلى أسفل ، لعبت فيه الصحف دور الناقل لقرارات السلطة ومبررة ومفسرة لها ، في الوقت الذي كانت فيه عاجزة بفعل الرقابة والممارسات الإرهابية وتقييد التعددية السياسية عن نقل آراء الجماهير أو القوى السياسية والمجتمعية في هذه القرارات ، ومن شأن ذلك أن يقيد في النهاية المناقشة الحرة في المجتمع حول القضايا والمشكلات ، وترجع الدكتورة عواطف عبد الرحمن ذلك إلى المشاركة المتزايدة من جانب العسكريين في مجال الصحافة ، حيث تقول : « إن الصحافة المصرية بفضل المشاركة المتزايدة من جانب العسكر في شئونها ، قد أصبحت أداة لخدمة النظام السياسي تنبثق منه وتصب في قنواته ، وتتوجه رأسا إلى الرأي العام الذي يتلقى المواد الإعلامية المنشورة سواء أكانت أخبارا أم آراء وكأنها تعليمات عسكرية غير قابلة للنقاش أو الاختلاف حولها ، وبذلك يمكن القول إن الصحافة المصرية في مجملها عدا بعض الاستثناءات المحدودة أصبحت صحافة تعبئة بالمعنى العسكري ، وليس بالمعنى الأيديولوجي المتعدد المنابع ، أي أصبحت مهمتها الأولى تنفيذ الأوامر دون محاولة تفنيدها فضلا عن نقدها ، أو استثمار ذلك في بناء رأي عام حقيقي قادر على المناقشة والنقد واتخاذ المواقف[٩] .

لكن ذلك لا يرجع فقط إلى المشاركة العسكرية المتزايدة من جانب العسكريين ، وإن كان ذلك أحد أهم العوامل ، ولكن هناك عوامل أخرى شكلت هذه النتيجة منها إرهاب الصحفيين ، والرقابة ، واتجاه الدولة إلى تملك الصحف ، والسيطرة عليها .

ثالثا : مصادر الأخبار :

تزايدت سيطرة الدولة على مصادر الأخبار في هذه الفترة ، وتحكمها في هذه المصادر ، فلقد أصبحت سياسيا المصدر الوحيد للأخبار نتيجة لإلغاء التعددية السياسية فمن شأن هذه التعددية أن تزيد تعددية مصادر الأخبار . أما أن تكون الدولة بأجهزتها ومؤسساتها هي المصدر الوحيد للأخبار ، فذلك يعني احتكار الدولة لهذه المصادر ، وقدرتها على التحكم في الصحافة عن طريق تحديد ما يمكن كشفه أو حجبه من معلومات ، ويزيد الوضع خطورة تناقص القدرات المهنية للصحفيين ، وعدم قدرتهم على كشف ما يمكن للسلطة أن تحجبه من معلومات ، وحتى في حالة قدرتهم على ذلك فإن الرقابة تقوم بحظر نشرها إذا كانت تتعارض مع توجهات السلطة .

إن هذا يعني عدم قدرة الصحافة على القيام بوظيفة الحارس لمصالح المجتمع ، والرقابة على مجمل ممارسات السلطة وقراراتها ، ويمكن الاعتراض على هذه النتائج بأن الدولة بسماحها بإنشاء وكالة أنباء الشرق الأوسط ، قد عملت على زيادة مصادر الأخبار ، وكانت شركة أنباء الشرق الأوسط ، قد أنشئت في فبراير ١٩٥٦ ، في صورة شركة مساهمة مملوكة لبعض دور الصحف الأهرام ـ أخبار اليوم ـ الجمهورية ـ دار الهلال[١٠] ، ولكن الدولة قد سعت إلى السيطرة على هذه الوكالة أولا من خلال تقديم إعانة لسد العجز في مواردها تقدر بحوالي ٣٢ ألف جنيه سنويا ، ثم عن طريق فرض تعيين أحد العسكريين هو كمال الدين الحناوي مديرا عاما للوكالة في عام ١٩٥٩ ، وكان فرض تعيينه دون عرضه على مجلس إدارة الوكالة ، سببا في تقديم أعضاء مجلس الإدارة لاستقالاتهم . وجاء تعيين الحناوي ، واستقالة أعضاء مجلس الإدارة ليؤدى إلى سيطرة الدولة على الوكالة بشكل كامل ، وبالتالي أصبحت الوكالة تابعة للدولة ، وكان « لتبعية هذه الوكالة للدولة آثارها داخليا وخارجيا ، ففي المجال الخارجي يتجه النظر إلى وكالة أنباء الشرق الأوسط على أنها وكالة الأنباء الرسمية للدولة ، وعلى الصعيد الداخلي تتطابق الأنباء التي

تذيعها الوكالة ووجهة نظر الحكومة ، فلا توجد ضمانات كافية لحيادها وموضوعية المعلومات الصادرة عنها .

لقد كان إنشاء هذه الوكالة عملا مهما على الصعيد الداخلي والخارجي ، لكن المشكلة أن فرض سيطرة السلطة عليها ، وبالتالي تبعيتها للدولة قد أفقدها المصداقية خارجيا، ولم تؤد داخليا إلى توسيع مصادر المعلومات نتيجة لأن هذه التبعية لم تتح لها القدرة الكافية على كشف الأخبار ، والمعلومات وبخاصة تلك التي لا تريد السلطة الكشف عنها.

إن إنشاء وكالة أنباء لا يؤدي في حد ذاته إلى توسيع مصادر الأخبار وبخاصة في ظل انعدام التعددية السياسية الذي يؤدي بدوره إلى أن تصبح الدولة بأجهزتها ومؤسساتها المصدر الوحيد للأخبار ، أي أن هناك نوعا من احتكار الدولة لهذه المصادر ، وبالتالي لا يصبح أمام الوكالة أو الصحف سوى النقل عن هذه المصادر ما ترغب هذه المصادر في كشفه دون وجود أية مصادر بديلة .

رابعا ـ سيطرة أهل الثقة :

انعكس تفضيل أهل الثقة من جانب السلطة سلبيا على مجمل أداء الصحافة المصرية وقد برز ذلك واضحا في صحف الثورة التي أنشأها وأدارها وسيطر على تحريرها العسكريون، وحتى هؤلاء العسكريين ارتهن تعيينهم واستمرارهم أو عزلهم من وظائفهم الصحفية بمدى التزامهم بالتوجهات العامة للقيادة الناصرية .

يمكن هنا أن يثور اعتراض هو أن سيطرة أهل الثقة يبدو أمرا مفهوما في الصحف التي أنشأتها الثورة ، وهي صحف تملكها السلطة وتسيطر عليها ، ومن ثم فإنها تستطيع أن تعيِّن فيها من تشاء ، ولكن بالنسبة للصحف الأخرى المملوكة ملكية فردية كيف يمكن أن تتم سيطرة أهل الثقة ؟ والإجابة على ذلك هو أنه حتى الصحف المملوكة ملكية فردية قد شهدت حالات لفرض أشخاص معنيين مثل محمد حسنين هيكل ليرأس تحرير الأهرام ، وفرض كمال الدين الحناوي مديرا عاما لوكالة أنباء الشرق الأوسط ، يضاف إلى ذلك أن حق الوجود على الساحة ، سواء بالنسبة للصحيفة أو الصحفي يضمن فقط في ظل رضاء السلطة عن هذا الوجود أما في حالة نقص هذا الرضاء فإن (الصحيفة / الصحفي)

لا يستطيع أن يضمن وجوده على الساحة . أي أن الصحفي الذي لا يستطيع اكتساب الثقة فإنه يفقد حقه في العمل في مجال الصحافة ، أو يتم تأديبه أ و« تربيته » .

هناك أيضا نقطة مهمه هي أن السلطة قد أصبحت المصدر الوحيد للأخبار ، ومن ثم فإن عدم اكتساب ثقتها يعنى فقدان القدرة على الحصول على الأخبار ، ومن ثم فإنه يفتقد القدرة على أداء وظائفه الصحفية . وقد انعكست سيطرة أهل الثقة على مجمل أداء الصحافة المصرية من ناحية وعلى كفاءة الصحفيين من ناحية أخرى ، حيث يقول يوسف إدريس : « الصحافة اتبهدلت جدا ، والسبب أن الثورة كانت تبحث عن الصحفيين أهل الثقة ، وليس أهل الكفاءة ، ولهذا عندما كانت تطرح فكرة الثقة والكفاءة على الساحة الصحفية ، فدائما كنت تجد أن صاحب الكفاءة هو الذي يفشل في اكتساب الثقة لسبب بسيط جدا ، هو أنه يعتمد على كفاءته وقدراته الخاصة ، بينما الصحفي الفاشل والضعيف الكفاءة يسعى دائما لأن يكون مصدر ثقة ، وذلك عن طريق كتابة تقارير ضد زملائه ، أو أن يكون عينا عليهم ، وبهذه الوسائل سرعان ما يصل ويكبر »[١١] ، وكان من نتائج ذلك أن الصحافة في مصر « قد فقدت شخصيتها تماما ، وأهدرت الطاقات البشرية الخلاقة ، وتحول جيش الصحفيين إلى صفوف ممزقة ، وفلول انعدمت لديها الرغبة في التنافس والإبداع ، لا قدرة لها على المقاومة للتخلص من القيود ، إنما يتصارع أفراد الجيش في داخله لضمان بقاء الفرد في موقعه أو لمحاولة التقرب إلى نظام الحكم كوسيلة للبقاء »[١٢]

كما أدى ذلك إلى دخول عناصر لا تتميز بأي نوع من الكفاءة إلى الصحافة المصرية، وبخاصة من العسكريين ، بالإضافة إلى تناقص القدرات المهنية للصحفيين ، وكان ذلك نتيجة منطقية لانعدام المنافسة من ناحية ، وللاعتماد على أساليب أخرى للوصول غير الكفاءة المهنية من ناحية أخرى .

خامسا : قيام الصحفيين بوظائف أخرى لا علاقة لها بالصحافة :

كان من نتائج الأوضاع التي أوضحناها فيما سبق خاصة سيطرة أهل الثقة ، والتحول إلى الشمولية ، وإرهاب الصحفيين أن استخدم الصحفيون في القيام بوظائف لا علاقة لها

بالصحافة ، لا بل تؤثر سلبيا على تطورها المهني حيث كان بعض المسئولين عن الصحف يلعبون دور أجهزة الأمن للمعلومات ، وكانت بعض الصحف تؤدي هذا الدور أيضا ، وعندما صدرت جريدة (الشعب) فكر عبد الناصر في إمكانية أن تقوم الجريدة بدور مهم في الحصول على المعلومات التي يكون هو في حاجة إليها ، واستلهم هذه الفكرة من مصطفى أمين الذين قدم للرئيس معلومات عن مصطفى خليل وعزيز صدقي اللذان أراد الرئيس تعيينهما وزراء في دقيقة واحدة ، بينما استغرق الأمر من المخابرات أسبوعا كاملا ، ويقول لطفي واكد : إن عبد الناصر اقترح عليه أن تقوم الشعب بمثل هذا الدور في الحصول على المعلومات ، وأن هذا ليس فيه ما يشين لأنه عمل وطني يستهدف حماية أمن الثورة ، كما « انتقلت الخدمات غير الصحفية من مستوى جمال عبد الناصر إلى مستويات أقل منه ، حتى أصبح الصحفيون موظفين في أجهزة الدولة حتى قبل أن تؤم الصحافة ، ويصبحوا كذلك رسميا وقانونيا .

وإذا كان عبد الناصر يعتبر أنه ليس في أداء الصحفي لمثل هذه الأعمال التي تتصل اتصالا مباشرا بأعمال أجهزة الأمن والمخابرات ما يشينه ، لأنها في نظره عمل وطني ، فإنه بالتأكيد يؤثر سلبيا على وظائف الصحافة الأساسية وعلى تطورها المهني ، كما أنه يشينها بأن يخرجها ويخرج العاملين فيها عن الوظائف الأساسية لهم ، وعن تمثيلهم للجماهير أمام السلطة ، فإن دورهم الأساسي هو نقل المعلومات إلى الجماهير ومخاطبتها بشكل مباشر ، هذا هو جوهر الوظيفة الأساسية للصحافة ، وليس القيام بأعمال أجهزة الأمن والمخابرات ، والمساهمة في تحويل الدولة إلى دولة بوليسية ، يضاف إلى ذلك أن الصحفي الذي يحترم نفسه وجماهيره ومهنته لا يمكن أن يقوم بمثل هذه الأدوار .

لكن ذلك أيضا كان نتيجة طبيعية للحكم الشمولي ، وقد ساهمت مؤسسات أخرى في أداء هذه المهام مثل الاتحاد القومي ، فقد كان كتابة التقارير هو معيار الإخلاص والولاء ، وكان مطلوب من الجميع في مراكز السلطة أن يسهموا في ذلك ، وكان هذا دافعا إلى اهتمام أجهزة العمل السياسي على مختلف تشكيلاتها بكتابة تقارير تساند أجهزة الأمن في عملها وامتد ذلك إلى المدنيين أيضا .

سادسا ـ الملكية والإدارة والتمويل :

استخدم الهجوم على نمط الملكية الفردية للصحافة كمقدمة لتأميم الصحف ، فهل

كانت الصحافة في هذه الفترة تخضع للملكية الفردية ؟ في الحقيقة إن نطاق الملكية الفردية قد ضاق إلى حد كبير ، فقد دخلت الدولة من خلال الصحف التي أنشأتها الثورة كطرف أساسي في الملكية حيث امتلكت في الفترة من ١٩٥٦ ـ ١٩٥٩ ثلاث صحف يومية بالإضافة إلى بعض الصحف الأسبوعية والدورية . وقد قامت الدولة بالاستيلاء على شركة الإعلانات الشرقية وشركة الإعلانات المصرية ، وشركة التوزيع المصرية بالإضافة إلى الصحف الناطقة بلغات أجنبية ، وهى الإجبشيان جازيت ، والبروجيه إجبسيان ، والبورص إجبسيان ، وهي الصحف الصادرة عن شركة الإعلانات الشرقية ، « وكانت هذه الشركات شركات مساهمة وقد قامت الدولة بضمها إلى دار التحرير للصحافة والنشر » ـ وهي الدار التي تمتلكها الدولة ـ وكانت السلطة العليا في جميع هذه الشركات للمسئولين عن دار التحرير ، وكان المفروض أن يرسموا السياسة العليا ويتابعوها عن طريق الأجهزة الإدارية الخاصة بكل شركة[١٣] .

إن هذا يعني أن الدولة قد أصبح بإمكانها نتيجة لامتلاكها أغلب شركات الإعلان والتوزيع التحكم في الصحافة والسيطرة التامة عليها .

أما النمط الثانى من أنماط الملكية فهو ملكية الشركة المساهمة حيث كانت كل من دار الهلال وجريدة الأهرام شركة مساهمة ، ولكن عدد المساهمين فيها محدود لا يخرج عن نطاق أفراد العائلة التي كانت تمتلك المنشأة الفردية إلا ليشمل بعض كبار العاملين فيها الذين تربطهم بباقى المساهمين صلة قوية .

وكانت أخبار اليوم هي الدار الصحفية التي هجرت المنشأة الفردية إلى الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وكانت سباقة في هذا الميدان إذ أنشأت في سنتي ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ثلاث شركات كل منهما ذات مسئولية محدودة هي شركة إعلانات الأخبار ، وشركة مطابع الأخبار ، وشركة توزيع الأخبار ، أما روز اليوسف فكانت منشأة فردية[١٤] .

إن هذا يعني أن نطاق الملكية الفردية في الصحافة قد ضاق إلى حد كبير حيث ظلت واحدة فقط من المؤسسات الصحفية الكبرى تخضع لهذا النمط ، وكان إحسان عبد القدوس قد ذكر في مقال له في ٢١ مارس ١٩٦٠ أنه « اقترح على مجلس إدارة روز اليوسف أن يشتري المحررون والعمال دار روز اليوسف من أصحابها بقيمة رأس المال حتى لا تترك عدالة توزيع الحقوق نظير العمل في يد أصحاب الدار يوجهونها حسب أمزجتهم ،

وأقترح أن تقسم الأرباح آخر السنة إلى ثلاثة أبواب ، باب يدفع منه الأقساط المستحقة لأصحاب الدار الأصليين ، وباب يرصد في الاحتياطي ، وما قد يتطلبه التوسع في أعمال الدار ، والباقي من الأرباح يوزع على حملة الأسهم » .

إن هذا يعني أن المنشأة الفردية الوحيدة الباقية كان يمكن أن تتحول إلى شركة مساهمة أيضا ، وباقتراح من المالك الفرد نفسه يضاف إلى ذلك تملك المحررين والعمال للأسهم فى هذه الشركة ، وهى صيغة لا شك تؤدى إلى مزيد من الاستقلال الصحفى للدار عن المالك الفرد وعن الدولة .

يمكن الاعتراض هنا بأن تحول المؤسسات الصحفية إلى أشكال أخرى من الملكية مثل الشركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة ، لا يعني أنها تحررت من سيطرة المالك الفرد ، إذ إن المساهمين في هذه الشركات هم أفراد عائلة المالك الفرد نفسه ، بالإضافة إلى بعض المقربين إليه ، ورغم التسليم بصحة ذلك إلى حد كبير ، إلا أن صيغة الشركة المساهمة تتيح إمكانية ملكية أفراد آخرين للأسهم ومن ثمّ إمكانية إبعاد سيطرة المالك الفرد أو التقليل منها إلى حد كبير .

مفهوم حرية الصحافة في مصر
١٩٥٢ ـ ١٩٦٠

بعد هذا العرض الأساسي الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، ثم للعلاقة بين الصحافة والسلطة ، وتأثير كل ذلك على التطور المهني للصحافة المصرية ، ما هو مفهوم حرية الصحافة في هذه الفترة ؟

ترى ليلى عبد المجيد « أن الفترة من يوليو ١٩٥٢ حتى أكتوبر ١٩٥٤ شهدت صراعا بين المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة ، وبين مفهوم جديد لم تكن ملامحه قد اتضحت بعد يرى أن الليبرالية في مصر تجربة ثبت فشلها ، وأنه من الضروري أن ندخل تجربة جديدة ، تهتم بالبعد الاجتماعي والاقتصادي للحرية ، وانتهت هذه المرحلة بانتصار هذا الاتجاه الجديد ، وانتهاء مرحلة قامت على المفهوم الليبرالى لحرية الإعلام والصحافة فى مصر[١٥].

إن هذا القول يحتاج إلى مناقشة فأولا لقد سقط المفهوم الليبرالى لحرية الصحافة بسقوط دستور ١٩٢٣ ، فقد كانت نصوص هذا الدستور بالرغم من عيوبها أهم ملامح هذا المفهوم في خلال هذه الفترة ، وبسقوطه يكون هذا المفهوم قد سقط هذا بالإضافه إلى أن كم القيود التي فرضتها السلطة وتدخلها في مجال الصحافة قد زاد بشكل كبير يبتعد بالمفهوم المطبق في هذه الفترة عن النظرية الليبرالية .. هذا بالإضافة إلى أن دخول الدولة كمالك للصحف في هذه الفترة يتناقض بشكل تام مع هذه النظرية ، وقد يكون هناك بعض الملامح القليلة جدا للنظرية الليبرالية خلال الفترة من ٥ إلى ٢٥ مارس ١٩٥٤ ، ولكن ذلك لا يجعلنا نتبنى القول بانفصال هذه الفترة عن الفترة التي أعقبتها .

أما القول ببروز مفهوم جديد يعني بالبعد الاجتماعي والاقتصادي للحرية فلابد من مناقشته ، إذ أنه مع التسليم بحاجة الدول النامية لمفهوم جديد يأخذ في الاعتبار مثل هذا البعد ، إلا أن ذلك لابد أن يتم في إطار صيغة أصيلة تبرز من خلال الواقع الذي تعيشه هذه البلدان ، وكفاحها ضد المستعمر ، ومن أجل الاستقلال والتنمية ، لكن ذلك لا يعني

على الإطلاق إعطاء أي مبرر لأية قيود يمكن أن تفرض على الصحافة ، إذ من شأن هذه القيود أن تؤدي في النهاية إلى عدم قدرة الصحافة على القيام بوظائفها بما فيها دورها في عملية التنمية .

يضاف إلى ذلك أن الاهتمام بالبعد الاجتماعي والاقتصادي لا يعني سيطرة السلطة على الصحافة ، وتقييد حق الجماهير في المعرفة ، إذ من شأن هذا الحق أن يؤدي في النهاية إلى تزايد المشاركة السياسية وزيادة قدرة الجماهير على المساهمة الفعالة في عملية التنمية ، وإذا كانت عملية التنمية تحتاج إلى المشاركة والخلق والإبداع ، وتكامل المجتمع، فإن فرض قيود على حرية الصحافة يؤدي بالضرورة إلى تقييد كل ذلك .

ولقد استخدم هذا المفهوم (مفهوم التنمية) بشكل كبير لإعطاء مبررات للتقييد حيث يقول أحمد بهاء الدين : « بعد الثورة تحولت الصحافة المصرية إلى صحافة تعبئة (صحافة تعبوية) أي أنها ليست مهمتها الأولى أن تفسح صدرها لكل الآراء، ولكن مهمتها الأولى أن تعبئ الرأي العام، وتحثه في اتجاه معين ، وهذا اللون إذا كان يستهدف تعليم فئات أوسع من القراء وتوجيههم نحو أفكار جديدة ، كالتنمية ، فإن هناك عيبا وهو الضغط على الآراء المخالفة والضغط على الاتجاهات المختلفة داخل هذا النطاق نفسه »[١٦] .

والحقيقة أنه لتعليم فئات أوسع من المجتمع وتوجيهها إلى أفكار جديدة ، كالتنمية لابد من الاعتراف بحق هذه الفئات فى المعرفة أولا ، وهذا الحق يتطلب للقيام به بكفاءة الاعتراف بالتعددية الصحفية وتشجيع التنوع الصحفي من خلال إنشاء الصحف ، إذ أن هذه الأفكار الجديدة كالتنمية لا يعني توصيلها بأسلوب التعليمات العسكرية ، بل لابد من خلق الوعي بها ، وإتاحة الفرصة للمشاركة في خلقها .

أما البعد الاقتصادي والاجتماعي للحرية فلا يمكن أن تؤدي القيود التي تفرضها السلطة على الحرية إلى تحقيقه ، بل إن ما يحققه هو تقليل رسملة الصحافة من خلال خلق القدرة على قيام الفئات المجتمعية والقوى السياسية المختلفة والمستثمرين الصغار للدخول إلى السوق وإنشاء صحف صغيرة يمكن أن تزيد من المناقشة الحرة للقضايا التي يواجهها المجتمع ، أما سيطرة السلطة على الصحافة فلا تؤدي إلى تحقيق هذا البعد .

إن المفهوم الذي طبق خلال هذه الفترة هو النظرية السلطوية بشكل أساسي حيث

سمحت السلطة بوجود صحف مملوكة ملكية خاصة ، ولكن حق الوجود بالنسبة لهذه الصحف لا يضمن إلا فى ظل رضا السلطة عن هذا الحق ، وفى حالة فقدان هذا الرضا فإن الصحف تتعرض للتعطيل أو الإغلاق ، كما يتم معاقبة الصحفيين باستخدام اتهامات بعيدة عن المجال الصحفي ، وتطبيق عقوبات شديدة عليهم تخرج عن نطاق كل القوانين الموجودة .

وقد مزج هذا المفهوم ببعض ملامح النظرية الشيوعية والتي أهمها ملكية الدولة للصحف ، لكن ذلك لا يسمح بالقول بأن هذا النموذج قد طبق ، إذ إن الأصل في هذا النموذج أنه نابع من أيديولوجية كاملة يتم تطبيقها في المجتمع ، ويكون ولاء الصحف للسلطة في هذه الحالة هو ولاء أيديولوجى لسلطة تقوم بتنفذ الأيديولوجية الشيوعية ، وهذا مالم يكن موجودا في مصر ، إذ إن السلطة لم تكن تمتلك أيديولوجية أصلا يمكن أن يكون الولاء لها عن إيمان واقتناع بها ، وإنما الولاء في هذه الحالة يكون للقائد الكاريزمي وليس لأيديولوجية ، وملكية الدولة في هذه الحالة هي ملكية الزعيم والسلطة ، وليس كجزء من فلسفة عامة في امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج .

من خلال هذا العرض يتضح أن المفهوم الذى طبق خلال هذه الفترة هو نظرية السلطة، مع دخول الدولة كطرف في ملكية الصحف ، لكن ذلك لم يأت نتيجة لتبني النظرية الشيوعية . لقد كان التطبيق واضحا لنظرية السلطة .

هوامش الفصل السادس

(١) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ٥٥ .

(٢) فؤاد مطر ، بصراحة عن عبد الناصر ، (بيروت : دار القضايا ، ١٩٧٥) ص ٩ .

(٣) عبد العظيم رمضان ، م . س . ذ ، ص ١٢٢ .

(٤) ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ، م . س . ذ ، ص ١٩٩ .

(٥) كرم شلبي ، م . س . ذ ، ص ٨٥ .

(٦) حماد إبراهيم ، الصحافة الدينية في مصر ، في خليل صابات (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، م . س . ذ ، ص ١٦٤ .

(٧) عبد الفتاح عبد النبي ، دور الصحافة في تغيير القيم الاجتماعية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٧) ص ٥٢٥ .

(٨) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ٩ .

(٩) المصدر السابق نفسه ، ص ٥٧ .

(١٠) محمد الحسيني الشامي ، وكالات الأنباء في مصر ، في خليل صابات (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل ، م . س . ذ ، ص ١٩٢ .

(١١) انظر شهادة يوسف إدريس في رشاد كامل ، م . س . ذ ، ص ١٣٦ .

(١٢) جلال الدين الحمامصي ، من القاتل ، م . س . ذ ، ص ٤٤ .

(١٣) أميرة العباس ، إدارة المؤسسات وتأثيرها على الخدمة والمسئولية الصحفية تجاه القارئ والمجتمع ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٤) ص ٢٨.

(١٤) صليب بطرس ، إدارة الصحف ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤) ص ٤٦ .

(١٥) ليلى عبد المجيد ، سياسات الاتصال في العالم الثالث ، م . س . ذ ، ص ١١٤ .

(١٦) مجلة آخر ساعة ، ١٥ / ٤ / ١٩٨٧ .

الباب الثالث

حرية الصحافة فى مصر

١٩٦٠ _ ١٩٧١

الفصل السابع

الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

١٩٦٠ - ١٩٧١

أولا : حرية الصحافة في دستور ١٩٦٤

نصت المادة ٣٥ من هذا الدستور المؤقت الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون .

ونصت المادة ٣٦ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون .

ويرى الدكتور جمال العطيفي أن نص المادة ٣٦ من هذا الدستور قد كفلت حرية الصحافة والطباعة والنشر ، ولم تشر إلى مثل الاستثناء الخاص بجواز إلغاء الجريدة إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي(١) .

ومن الواضح أن الدكتور العطيفي يعتبر أن نص دستور ١٩٦٤ بإغفاله الاستثناء الخاص بجواز إلغاء الجريدة لوقاية النظام الاجتماعى يعطي حماية أكبر للصحافة من دستور ١٩٢٣ ، ولكن الحقيقة ـ مع الاحترام الكامل لرأي الدكتور العطيفي ـ أن دستور ١٩٦٤ لم يحرم أصلا على الإدارة إنذار أو وقف أو إلغاء الجريدة . وقد سبق أن عرضنا في الباب السابق رأي مجلس الدولة ـ محكمة القضاء الإداري ـ بأن أغفال دستور ١٩٥٦ النص على هذا الحظر يعني أنه قد أصبح من حق الإدارة أن تمارس ذلك دون قيد دستوري عليها، وبالتالي فإن دستور ١٩٦٤ مثل دستور ١٩٥٦ لم يحظر أصلا على الإدارة القيام بإنذار أو وقف أو إلغاء جريدة . فكيف يمكن أن يستثني من حكم غير موجود أصلا ؟

يمكن أن يثور اعتراض هنا وهو ما الحاجة إلى مثل هذا النص الدستوري بحظر إنذار أو وقف أو إلغاء الصحف بالطريق الإداري . إذا كانت الدولة قد أصبحت بالفعل تمتلك الصحف بمقتضى قانون تنظيم الصحافة الذي سبق صدور هذا القانون . فهل يعقل في ظل هذا الوضع العام للملكية أن تقوم الإدارة بإنذار أو وقف أو إلغاء صحيفة يمتلكها الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهل يصبح لوجود مثل هذا النص ضرورة ؟

إن قانون تنظيم الصحافة ـ كما سنوضح فيما بعد ـ لم يملك كل الصحف للاتحاد القومي ، بل ظلت هناك صحف فردية أو تصدر عن شركات أو نقابات أو اتحادات . الأمر الثاني أن عبد الناصر نفسه ـ طبقا لشهادات حلمي سلام وأحمد حرك ـ قد أمر بإغلاق

جريدة المساء ، ولكنه تنازل عن هذا القرار لأجل خاطر الدكتور عبد القادر حاتم وبالتالي فإن مناقشة مثل هذه الاحتمالات وتعليق أهمية على النصوص الدستورية ليس من قبيل السفسطة ، وأن السلطة يمكن أن تقوم بإنذار أو وقف أو إلغاء حتى الصحف التي تمتلكها.

هناك أيضا سؤال يطرح نفسه ، هل كان من الممكن أن يمنع نص دستوري السلطة في ذلك الوقت من أي تصرف تجاه الصحافة أو غيرها ؟ الأمر المؤكد أنه لا . ولكن مع ذلك تظل هناك أهمية للنص الدستوري ، إذ أن مثل هذا النص يجعل أي قرار يتناقض معه أمر غير مشروع ، وحتى لو استطاعت السلطة إيجاد مبررات لقرار غير دستوري في فترة معينة ، فإن هناك إمكانية للطعن في هذا القرار وإلغائه حتى بعد فترة زمنية .

ثانيا : القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة

أوضحنا في الفصل السابق أن فكرة تأميم الصحافة لم تكن وليدة عام ١٩٦٠ ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت دراسة نصوص هذا القانون ـ بالرغم من كثرة ما كتب حولها ـ ضرورية في هذه الدراسة ، فإن الهدف الأساسي لها هو استقراء الفلسفة أو النظرية التي بنيت عليها هذه النصوص ، والأهداف التي تسعى لتحقيقها ، والمبررات التي طرحت في محاولة لإكسابها الشرعية .

ولقد أثار هذا القانون ـ وما زال يثير ـ إشكاليات متعددة سواء في التفسير أو في التطبيق، سوف نتناولها على النحو التالي :

أ ـ تنظيم أم تأميم :

يتضح من شهادة محمد حسنين هيكل أن عبد الناصر كان يريد تأميم الصحف، وأنه ـ هيكل ـ قد « نجح في استبعاد منطق التأميم بحدوده القاطعه كما يقول ، وأنه تم التوصل بين عبد الناصر وهيكل إلى صيغة أخرى تسمح بمرونة ، وهكذا كان تنظيم الصحافة وليس تأميمها »[٢] ، وكان قد سبق صدور هذا القانون مناقشة طويلة بين هيكل وعبد الناصر حيث عارض هيكل بقوة ملكية الدولة أو الحكومة للصحافة ، ولكنه وافق مع ذلك على أن الصحافة لابد أن يمتلكها الشعب ممثلا في تنظيمه السياسي الوحيد الاتحاد القومي، لكنه حذر من أن هذا التنظيم يمكن أن يتحكم فيه البيروقراطيون الذين يمكن أن يحولوه إلى وكالة حكومية ، وأخيرا قدم هيكل خطته إلى عبد الناصر ، واقترح في هذه

الخطة أن يكون للاتحاد القومي الحق في منح التراخيص للصحف ، وأن تصبح الصحافة مملوكة ملكية تعاونية ، وتقوم هذه الجمعيات التعاونية بدفع حصص سنوية من أرباحها للاتحاد القومي يكفي لتعويض أصحاب الصحف الموجودة ، واقترحت خطة هيكل أن تقوم الجمعيات التعاونية في كل جريدة بانتخاب أعضاء مجلس إدارتها الذين يقومون بدورهم بانتخاب مجالس تحرير في الصحف ، لكن عبد الناصر لم يقبل خطة هيكل لأنه اعتقد أنها محاولة من الصحافة لتجنب التأميم ، ومع ذلك قبل عبد الناصر حلا وسطا هو ما تضمنه قانون تنظيم الصحافة الذي كانت نتاجا لأفكار هيكل وعبد الناصر[٣] .

ويقول هيكل : إنه قد حاول أن يجعل الملكية مشتركة بين التنظيم السياسي ، وبين جمعية العاملين في كل دار صحفية ٥٠٪ لكل فريق ، ولم يقبل جمال عبد الناصر ، وخرج باقتراح وسط وهو انتقال الملكية إلى التنظيم السياسي وليس إلى الدولة ، واحتفاظ كل صحيفة بأرباحها داخلها ، ثم توزيع هذه الأرباح مناصفة : نصف للتجديد والإحلال في دور الصحف ، ونصف لجمعية العاملين في كل دار صحفية[٤] .

ويؤيد منير ناصر هذه الرواية مؤكدا أن هيكل قد استطاع أن يقنع عبد الناصر بتقسيم الأرباح إلى قسمين متساويين ٥٠٪ للعمال والصحفيين و٥٠٪ للإحلال والتجديد في المؤسسات الصحفية ، وذلك يميز وضع الصحافة عن غيرها من المنشآت المؤممة كالمصانع والشركات التي تذهب أرباحها لوزارة الخزانة[٥] .

ويفسر منير ناصر أهداف هيكل من وراء محاولة إقناع عبد الناصر بإبقاء أرباح الصحف داخلها بأن غرضه كان تنفيذ مبنى الأهرام الجديد الذي كان يخطط لإنشائه على غرار مبنى الديلي ميرور منذ عام ١٩٥٨ وجاء قانون تنظيم الصحافة ليهدد هذا المشروع[٦] .

ومع ذلك فإن هناك نقطة مهمة هي أن قانون تنظيم الصحافة لم يتضمن أية إشارة إلى أرباح الصحف وكيفية توزيعها ، ولكن في اليوم نفسه الذي صدر فيه القانون صدر قرار من رئيس الاتحاد القومي نص على أن يوضع لكل مؤسسة ميزانية سنوية يصدر باعتمادها قرار من رئيس الاتحاد القومي ، ويجب أن تعد الميزانية وفقا للنظم المتبعة في الشركات المساهمة ، ويخصص نصف صافي الأرباح لموظفي وعمال المؤسسة والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات الخاصة ، وبالتالي فإن مصدر اشتراك العاملين في المؤسسات الصحفية في أرباحها ليس قانون تنظيم الصحافة ، بل هو قرار من رئيس الاتحاد القومي

وقتئذ ، ومن ثم فإن قواعد هذا التنظيم ونسبه يمكن أن تعدل بقرار آخر من رئيس الاتحاد الاشتراكي .

إن هذا يثير علامات استفهام حول مضمون الحل الوسط الذي تم التوصل له بين هيكل وعبد الناصر ، فإذا كان الأخير قد قبل أن تبقى أرباح الموسسات الصحفية داخلها ، وأن يتم توزيعها مناصفة بين العمال والصحفيين ومشروعات التوسع والتجديدات في المؤسسات الصحفية ، فإنه قد قبل ذلك على أساس أن يتم بقرار يمكن إلغاؤه في أية لحظة، وليس بنص القانون .

ويمكن الاعتراض على هذه النقطة بأن قانون تنظيم الصحافة نفسه هو قرار بقانون صادر من رئيس الجمهورية ، وليس عن طريق برلمان ، وأنه حتى لو كان قد تم ذلك بالطريق الثاني (أي عن طريق قانون يصدره البرلمان) فإنه من السهل تعديل هذا القانون في أي وقت .

ولكن ـ مع ذلك ـ يمكن تصور أهداف السلطة من وراء هذا القرار بأن مثل هذا القرار سوف يبدو كمنحة من عبد الناصر نفسه للصحفيين وللمؤسسات الصحفية ، ومن ناحية أخرى فإنه عند الحاجة يمكن إلغاء هذا القرار بقرار آخر من رئيس الاتحاد القومي أو الاشتراكي دون الحاجة لأي تعديل في نصوص القانون .

وعلى ذلك فإن مضمون الحل الوسط الذي تم التوصل إليه بين عبد الناصر وهيكل يتركز في النقاط التالية :

١ ـ ملكية الاتحاد القومي تحت اسم تنظيم الصحافة كبديل لملكية الدولة للصحافة تحت اسم التأميم .

٢ ـ الإبقاء على أرباح المؤسسات الصحفية داخلها بدلا من تحويلها إلى وزارة الخزانة ، وتوزيعها مناصفة بين العمال والصحفيين وبين مشروعات التوسع والتجديد .

ولكن هذا الحل الوسط قد أثار من المشكلات أكثر مما قدم من حلول وكانت أول المشكلات هي هل هذا القانون قد نقل المؤسسات الصحفية بالفعل إلى الملكية العامة ، وما الفرق بين التأميم والتنظيم ، فمصطلح « التنظيم » مصطلح غامض تماما بالإضافة إلى أنه مصطلح « مستحدث في تشريعنا ، ولا يفيد بمعناه اللغوي المعروف شكلا اقتصاديا معينا ، أو وضعا قانونيا ، بل لا يوجد له مثيل في اللغات الأخرى في مجال القانون العام

والتشريعات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والإدارية[٧] .

والمشكلة هنا ليست في جدة المصطلح ، أو النظام الذي يصفه ، بل إن التجديد والابتكار ومحاولة الوصول إلى صيغة مبدعة وأصيلة هو أمر مشروع وضروري ، وتبرز الحاجة إليه بشدة في العالم الثالث بشكل خاص ، ولكن المشكلة تأتي من الغموض ، وأنه لا يأتي في إطار صيغة أصيلة بل يأتي تقليدا لتجارب أخرى ، وكنتاج لرغبة السلطة في السيطرة على الصحافة قبل أي هدف آخر ، إذا سلمنا بأن هناك أهدافا أخرى .

أما نقل ملكية المؤسسات الصحفية إلى الملكية العامة ، فهو أمر يشكك فيه المثقفون اليساريون حيث يرى محمود أمين العالم « أن منطوق قانون تنظيم الصحافة قد قرر أيلولة ملكية الصحافة إلى التنظيم السياسي ، وتم بالفعل تأميمها من الناحية الاقتصادية وأصبحت ملكية عامة يتولاها التنظيم السياسي ، إلا أنها في الحقيقة والواقع ظلت على حالها تديرها وتوجهها اجتهادات القائمين عليها بغير توجيه أو رقابة أو إشراف من التنظيم السياسي ، بل اختلف بعض القائمين عليها حول مفهوم التنظيم هذا ، قال بعضهم : إنه ليس تأميما بل مجرد تنظيم لها ، وهو ليس ملكية عامة على غرار الملكيات العامة في سائر المؤسسات ، بل هو ملكية للعاملين فيها فحسب ، ولم يكن هذا في الحقيقة تفسيرا للملكية العامة ، بل خروجا بها عن حقيقتها إلى الملكية الفردية ، فالملكية العامة هي ملكية الشعب كله ، ولا يعني توزيع الأرباح في المؤسسات على العاملين فيها ملكيتهم لها ، إنما هو نصيبهم من العمل المبذول فحسب ، أما الملكية فللشعب كله ، فإذا أصبحت الملكية للعاملين تحولت إلى ملكية فردية ، لأن الملكية لا تعني ملكية فرد واحد ، بل قد تعني ملكية الآلاف دون أن يخل هذا بفرديتها ، والشركات الرأسمالية جميعا لا يكاد يستقل فرد واحد بملكية سنداتها جميعا ، المهم أن الملكية العامة للصحافة لا تعني ، ولا يمكن أن تعني ملكية العاملين فيها ، وإنما يعني ملكية الشعب كله ممثلا في اتحاده الاشتراكي ، والخلاف ليس خلافا شكليا أو جزئيا بل هو خلاف جوهري ، إذ أن ملكية العاملين تحرم التنظيم السياسي من أن تكون له الولاية السياسية والفكرية والمالية ، على أنه سواء صح تفسير الملكية العامة على هذا النحو أو ذاك ، فإن التنظيم السياسي لم يمارس ولايته على الصحافة على أي وجه من الوجوه ، وتركت الصحافة لاجتهادات المسئولين فيها[٨] .

ويمكن الرد على ما يقوله العالم بأن قانون تنظيم الصحافة قد حدد مالك الصحيفة بأنه التنظيم السياسي (الاتحاد القومي) ، ولم يعط الملكية للعاملين في الصحف ، وبالتالي

فإن الأرباح التي يحصل عليها هؤلاء العمال والصحفيون هي نصيبهم من العمل المبذول فقط وليست نتيجة حقوق الملكية ، وبالتالي فإنه طبقا لتعريف العالم نفسه تصبح المؤسسات الصحفية مملوكة ملكية عامة ، لكن القضية هي أكبر من ذلك ، وتثير إشكاليات أخرى أكثر تعقيدا .

ب ـ مؤسسات عامة أم خاصة :

كان من نتائج الغموض وعدم التحديد في قانون تنظيم الصحافة ، وعدم قيامه على فلسفة أو نظرية متكاملة أن ثارت مشكلة الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية . وهذه القضية ليست من قبيل المناقشات النظرية ، بل إنها تتعلق بكثير من الحقوق منها حقوق العاملين في هذه المؤسسات وهل هم موظفون عموميون يخضعون لما يخضع له الموظف العامل في جهاز الدولة أو إداراتها أو هيئات القطاع العام ، أم أنهم يخضعون لعقد العمل الفردي كما هو متبع في هيئات وشركات القطاع الخاص . ثم هل لهذه المؤسسات شخصية اعتبارية مستقلة ، وهل تندرج تحت نصوص القانون المدني ، أم لا ؟

ولقد أثارت هذه التساؤلات الكثير من الخلاف حتى في أحكام المحاكم ، فقانون تنظيم الصحافة قد نص في المادة (٦) على أن يشكل الاتحاد القومي مؤسسات (خاصة) لإدارة الصحف التي يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، فهل يعني ذلك أن القانون يعتبرها مؤسسات خاصة[٩] ؟

لقد ذهبت بعض الآراء إلى اعتبار المؤسسات الصحفية في حكم المؤسسات العامة استنادا إلى أن مقومات المؤسسات العامة تتوافر فيها من حيث إفراد ميزانية مستقلة لها وقيامها على إدارة مرفق عام هو توجيه الشعب عن طريق الصحافة ، وأن لها مجلس إدارة يصرف أمورها ومن ثم تأخذ حكم المؤسسات العامة ولا ينفي ذلك كون ميزانيتها تعد طبقا للنظم المتبعة في الشركات المساهمة[١٠] .

وقد اتبعت محكمة استئناف القاهرة هذا الرأي في ٢٤ مارس ١٩٧٣ حيث رأت توافر مقومات المؤسسة العامة في المؤسسات الصحفية . كما اتبعت هذا الرأي أيضا إحدى محاكم العمال (الدائرة ٢٨ بمحكمة القاهرة الابتدائية) عام ١٩٧٠ ، وذلك في دعوى رفعها أحد الصحفيين ضد مؤسسة صحفية، وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة ، وأن المدعي من الموظفين العموميين ، وأن النزاع في الدعوى يدور حول قرار إداري .

ومع ذلك فإن مجلس الدولة (القسم الاستشاري للفتوى والتشريع ، ومحكمة القضاء الإداري) ثم المحكمة العليا قد قررت في أحكام متعددة أن المؤسسات الصحفية هي مؤسسات خاصة ، وقد استندت هذه الأحكام على نص المادة (٦) من قانون تنظيم الصحافة التي تشير إلى أنها مؤسسات خاصة ثم إلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية والذي نص على ثلاث حالات على سبيل الحصر تكون فيها المؤسسات الصحفية في حكم المؤسسات العامة ، وهي :

١ ـ قيامها بتأسيس شركات مساهمة بمفردها ، وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي .

٢ ـ أحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها في قانون العقوبات .

٣ ـ مزاولة التصدير والاستيراد .

وقد أيدت المحكمة العليا رأي مجلس الدولة (قسم الفتوى والتشريع ومحكمة القضاء الإداري السابق الإشارة إليه في جلستها بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧٥)[١١] .

ومع أنني أؤيد الرأي الذي يقول بأن المؤسسات الصحفية هي مؤسسات خاصة ، اعتبرها المشرع بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ في حكم المؤسسات العامة في ثلاث حالات فقط على سبيل الحصر ، سبق أن بينّاها ، إلا أنه مع ذلك فإن الرأي الآخر الذي يقول بأنها مؤسسات عامة تتوافر فيها مقومات المؤسسات العامة هو رأي مازال له وجاهته ، ويمكن أن يجد المبرارات التي تسانده ، فقاعدة الاستنتاج العكسي التي يستند إليها صليب بطرس في استقراء القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤[١٢] ، والتي تشير إلى أنه في الحالات التي لم يحددها المشرع في القانون السابق الإشارة إليه تعتبر هذه المؤسسات في حكم المؤسسات الخاصة قد لا يتم الأخذ بها ، ويمكن القول ردا عليها بأن المشرع طالما اعتبر أن هذه المؤسسات في حكم المؤسسات العامة في هذه الحالات الثلاث ، فإنه بالأحرى يمكن أن ينطبق عليها نفس الحكم في الحالات الأخرى ، ومعنى ذلك أنه مازال هناك مجال للجدل والخلاف والتنازع الفقهي القانوني وفي مجال التطبيق حول هذه النقطة ، ويمكن أن تتنازع المحاكم حول الاختصاص بنظر القضايا .

هناك أيضا قضية أخرى وهي هل كان المشرع يقصد بأن تكون المؤسسات الصحفية في حكم المؤسسات الخاصة في غير الأحوال المبينة على سبيل الحصر ، أن يخرج قرارات هذه المؤسسات من مجال رقابة القضاء الإداري عليها (مجلس الدولة) ، مع ما هو معروف من أن تراث مجلس الدولة ، واستقراء أحكامه توضح أنه يميل دائما لتفسير النصوص لصالح حرية الصحافة ، ومن ثم فإن إخراج قرارات المؤسسات الصحفية من تحت رقابة هذا القضاء لم يكن في صالح قضية هذه الحرية .

وهناك أيضا قضية ثالثة وهي هل يعني اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة أن يتم تطبيق نصوص القانون المدني عليها ؟ يقول العطيفي : إنه يجب التنبيه إلى عدم الخلط بين المؤسسات الصحفية ، وبين المؤسسات الخاصة التي ينظمها القانون المدني والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وهي التي عرفها القانون المدني في المادة ٦٩ بأنها شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية ، أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي ، فالمؤسسات الصحفية وإن اتفقت مع المؤسسات الخاصة في مقوماتها وفي أغراضها إلا أنها لم تنشأ بسند رسمي أو بوصية كما يتطلب القانون المدني بالنسبة للمؤسسات الخاصة ، في حين أن منشأ المؤسسات الصحفية هو القانون المنظم لها وهو قانون تنظيم الصحافة ، ويترتب على ذلك أن المؤسسات الصحفية لا تخضع للأحكام المقررة بالنسبة للمؤسسات في القانون المدني أو في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سواء فيما يتعلق بشهرها أو رقابة الدولة ، أو رقابة القضاء عليها ، والتي قد تصل إلى الحكم بإلغائها أو عزل مديريها .

وهذا يعني أنها مؤسسات خاصة تخرج عن نطاق القانون المدني وعن رقابة الدولة ، ورقابة القضاء ، ثم إنها مؤسسات عامة في ثلاث حالات فقط بينها المشرع على سبيل الحصر ، وفي ظل هذا الوضع فإنه يصبح هذا التساؤل مطروحا ومشروعا : تحت أي نمط من أنماط الملكية يمكن أن يندرج هذا الوضع ، عامة أم خاصة ؟ تأميم أم تنظيم ؟ ثم من أين استقى هذا المشرع هذه النصوص ؟ وما هي الحكمة من وراء هذه النصوص التي يمكن أن تسبب الارتباك لفقهاء القانون والإدارة والصحافة وللمحاكم ، ثم لهؤلاء الذين يديرون هذه المؤسسات ؟

يضيف العطيفي نقطة أخرى هي أننا يجب أن نتحرز في وصف المؤسسات الصحفية بأنها مؤسسات خاصة ، إذ إنها يجب ألا تندرج نتيجة هذا الوصف في عداد « القطاع الخاص » ، بل هي مؤسسات مملوكة للاتحاد الاشتراكي الممثل لقوى الشعب العاملة ، وكما أنها مؤسسات لاتمتلكها الدولة ، فإنها ليست مؤسسات مملوكة للأفراد ، بل إنها مملوكة للشعب في مجموعه ، وهو نوع من الملكية الاجتماعية لم يجد حتى الآن طريقه الواضح إلى التنظيم التشريعي(١٣) .

يجرنا كل ذلك إلى التساؤل عن طبيعة هذا المالك الذي أعطيت له المؤسسات الصحفية كمنحة لا ترد بقانون صادر من رئيس الجمهورية ، لقد ملك القانون المؤسسات الصحفية الرئيسية في مصر للاتحاد القومي ، فما هو الاتحاد القومي ؟ هل هو حزب واحد مثل الحزب الشيوعي في دول الكتلة الشرقية ؟ إن هذه الأحزاب الشيوعية قد نشأت كجزء من أيديولوجية متكاملة تهدف إلى بناء المجتمع على أساس هذه الأيديولوجية ، وهو بحكم هذه الأيديولوجية يمثل الطبقة العاملة (البروليتاريا) التي تسيطر على الحكم ، ثم أن مثل هذه الأحزاب في التجربة السوفيتية على سبيل المثال ، كان له وجوده قبل الوصول إلى الحكم أي أنه شكل السلطة ، ولم تشكله السلطة ، أما الاتحاد القومي فقد أنشأته السلطة حتى قبل وضوح الخط الاشتراكي في مشروعها ، وملكت له الصحافة قبل صدور قوانين يوليو الاشتراكية : أي أن هذا الحزب لم يكن صاحب أيديولوجية ، ولم يصل إلى الحكم بحكم هذه الأيديولوجية .

تقول الدكتورة عواطف عبد الرحمن : إن صيغة الاتحاد القومي قد تم اقتباسها من التجربة السالازارية في البرتغال ، غير أن مسوغات قانون تنظيم الصحافة تتشابه إلى حد بعيد مع تراث التجربة اللينينية في الصحافة السوفيتية التي استندت إلى مبدأ تحرير الصحافة من سيطرة رأس المال وسيطرة الأفراد توطئة لتسخيرها لخدمة أهداف ومصالح الطبقة العاملة(١٤) .

وهنا يطرح السؤال نفسه كيف تتشابه هاتان التجربتان : **إحداهما** تقوم على تمليك الصحافة للحزب الشيوعي وهو صاحب أيديولوجية ، وصل إلى الحكم عن طريق الكفاح من أجل تحقيق هذه الأيديولوجية ، **والثانية** تقوم على تمليك الصحافة لحزب وحيد نشأ على غرار التجربة السالازارية في البرتغال يعمل كوكالة لترويج وتبرير قرارات السلطة ؟ وبالرغم من أن المبررات المطروحة لتمليك الصحافة للحزب الواحد في التجربتين متشابهة ،

إلا أن هناك فروقا جوهرية بين التجربتين .

وصفت المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم الصحافة التي صاغها محمد حسنين هيكل الاتحاد القومي بأنه تنظيم شعبي لا يخضع للجهاز الإداري ،وإنما هو سلطة توجيه ومشاركة فعالة في بناء المجتمع ، وأن الصحافة قد أصبحت جزءا من هذا التنظيم الشعبي شأنها في ذلك شأن غيرها من السلطات الشعبية كالمؤتمر العام للاتحاد القومي وكمجلس الأمة ، كما وصفت هذه المذكرة الاتحاد القومي في موضع آخر بأنه يوجه العمل الوطني الإيجابي إلى بناء المجتمع على أساس من سيادة الشعب وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لإقامة هذا البناء .

وبالرغم من أن هذه العبارات والتوصيفات شديدة الجاذبية والبريق مما اعتاد هيكل أن يصكه من عباراته، إلا أنها لا تقدم حلا ، بل إنها تزيد الغموض حول طبيعة هذا « التنظيم الشعبي » ، ودوره ووظائفه ، وكيف يمثل الشعب ، وكيف يمكن أن نقيس تمثيله لهذا الشعب ؟

إن هذا الاتحاد القومي الذي قيل أنه يمثل الشعب قد تم حله ، ووجه له الكثير من النقد انصب معظمه على عدم قدرته على تمثيل الشعب ، وتم تمليك المؤسسات الصحفية لاتحاد آخر هو الاتحاد الاشتراكي العربي .

ويرى جمال العطيفي إن الاتحاد الاشتراكي في فكرته يختلف عن النظم الشمولية الأخرى في أنه تنظيم ديموقراطي يقوم على الانتخاب ، وأنه منبر لآراء مختلف قوى التحالف ، فلا يعبر عن رأي طبقة واحدة سواء أكانت هي الطبقة العاملة أو الطبقة المتوسطة[١٥] ، كما يضيف العطيفي أن الاتحاد الاشتراكي ليس حزبا ، فإن ما ذكره الميثاق عن أن تحالف قوى الشعب العاملة هو الذي يقيم الاتحاد الاشتراكي ، يعني أنه تنظيم جماهيري واسع ، يتسع لأفكار متباينة تدور في إطار الميثاق ، وهو يختلف عن الحزب الذي يضم عددا محدودا يجمعهم تجانس وطني وفكري ، وهو باعتباره تنظيما جماهيريا واسعا ، يجب أن يكون مفتوحا لكل المواطنين الذين ينتمون إلى قوى الشعب العاملة ، ومن ناحية أخرى ، فإن الاتحاد الاشتراكي ليس هو الحكومة ، بل إنه ليس سلطة دولة ولا يستمد قوته منها ، بل إن سلطة الدولة هي التي تستمد قوتها منه[١٦] .

وطبقا لتعريف العطيفي فإن الاتحاد الاشتراكي تنظيم ديموقراطي يقوم على الانتخاب ، لكن هذه الفكرة يدحضها حتى رئيس هذا الاتحاد الاشتراكي نفسه ورئيس الدولة في الوقت نفسه ، جمال عبد الناصر الذي أرجع في بيان ٣٠ مارس قصور الاتحاد الاشتراكي إلى أنه لم يقم على الانتخاب الحر ،إذن فإن فكرة الاتحاد الاشتراكي أنه تنظيم ديموقراطي يقوم على الانتخاب الحر يدحضها الواقع ، وينفيها رئيس هذا الاتحاد نفسه .

أما النقطة الثانية التى ترد فى تعريف العطيفى فهى أنه منبر لآراء مختلف قوى التحالف، وأنه يتسع لأفكار متباينة تدور فى إطار الميثاق، فهذه الفكرة هى الأخرى يدحضها الواقع ، بالإضافة إلى رئيس هذا الاتحاد الإشتراكى نفسه الذى عبر فى بيان ٣٠ مارس عن « الحاجة إلى التحول إلى مجتمع مفتوح » وتعليقاً على ذلك ، يرى على الدين هلال : « إن النظام المصرى قد واجه فى النصف الثانى من الستينات أزمة مشاركة حادة »[١٧] .

ولذا فإن هذا التنظيم لم يكن تنظيماً ديموقراطياً ، ولم يقم على الانتخاب الحر ، ولم يتسع للآراء المتباينة ، ولم يكن منبراً لآراء مختلف قوى التحالف ، وساهم فى انغلاق المجتمع وسريته ، وساهم أيضاً فى صنع أزمة مشاركة حادة .

بقيت نقطة أخرى فى تعريف العطيفى لهذا التنظيم هى أنه ليس هو الحكومة ، وليس هو سلطة دولة ولا يستمد قوته منها ، وبالرغم من أن هناك اختلافاً بين مفهوم الحكومة ومفهوم الدولة ، وأن المفهوم الأخير يتسع كنظام حتى للأحزاب المعارضة ، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا التنظيم خارج سلطة الدولة . أما إنه ليس هو الحكومة فأمر يمكن إثارة الكثير من الشك حوله ، فهناك تداخل كبير بين هذا التنظيم والحكومة ، حيث يرأس هذا التنظيم رئيس الدولة نفسه الذي هو في الوقت نفسه رئيس السلطة التنفيذية ، بينما يحتل كل أعضاء الحكومة مناصب مهمة داخل هذا التنظيم ، أو بمعنى آخر معظم تشكيلاته العليا ، وبالتالي فإن هناك تداخلا كبيرا بين هذا الجهاز وبين الحكومة .

ومع كل ذلك فدعنا نسلم جدلا بكل ما يسوقه مؤيدو قانون تنظيم الصحافة من حجج حول ديموقراطية الاتحاد الاشتراكي ، وتمثيله للشعب المصري ، وقواه المتحالفة ، وهنا لابد أن نطرح سؤالا هو هل امتلك الاتحاد الاشتراكي بالفعل المؤسسات الصحفية ؟

يتفق معظم الباحثين على أن ملكية الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي لم تكن في الحقيقة سوى ملكية اسمية أو شكلية فقط أو أنها على أحسن الفروض « ملكية ناقصة ـ

كما يصفها بذلك الدكتور صليب بطرس ـ فمن ناحية لا يمارس الاتحاد الاشتراكي أي حق من حقوق الملكية سوى تعيين مجلس الإدارة ، ومتى تم ذلك انقطعت الصلة تماما بين الاتحاد الاشتراكي والمؤسسة الصحفية ، أما السياسة العامة لهذه المؤسسات فلا يرسمها ، ولا يشترك في رسمها الاتحاد ، وأما التخطيط وأما المتابعة ، وأما مساءلة المجلس عن نتائج إداراته فلا يمارسها الاتحاد الاشتراكي »(١٨) . وقد انقلب الاتحاد الاشتراكي العربي إلى مالك غائب في مواجهة مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ، وحتي في مواجهة الإدارة العليا وهو مستوى إداري أدنى ، كما انقلب إلى مالك قانوني فقط ، في مواجهة مجموع العاملين الذين أصبحوا ملاك الواقع .

ويرى الدكتور أحمد حسين الصاوي أن أهم ما ترتب على قانون تنظيم الصحافة أن أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية نفسه ، أو في الوزير المسئول عن الإعلام هي التي تباشر المهمات التي ناط القانون بالتنظيم السياسي القيام بها ، وساعد على ذلك فرض الرقابة الصارمة من ناحية ، وما ساقته السلطة من تفسيرات لأحكام قانون التنظيم نفسه من ناحية ثانية ، وقد أدى انقطاع الصلة العضوية المباشرة بين المؤسسات الصحفية والتنظيم السياسي إلى أن تغفل المؤسسات عادة أمر هذا التنظيم في ظل ما يتصل بشئونها التحريرية والإدارية(١٩) .

إذن ماذا تعني ملكية الاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي للصحافة ، ما هي طبيعة هذه الملكية ؟ أشرنا من قبل إلى رأي محمود أمين العالم في أنها ملكية اقتصادية فقط . أما هيكل المشارك الرئيسي في وضع هذا القانون ، وصاحب مذكرته التفسيرية فيرى أن ملكية الاتحاد الاشتراكي للصحف هي ملكية سياسية ومعنوية فقط ، وليست ملكية مادية فالملكية المادية في حقيقتها هي الانتفاع ، والتنظيم السياسي لا ينتفع بهذه الصحف في غير دائرة المبادئ والأفكار ، أما الذين ينتفعون بها ماديا فهم عمال هذه الصحف ، وموظفوها ومحرروها وكتابها ، ويعني ذلك أن الملكية من الناحية الاقتصادية تكون لعمال الصحف والصحفيين ، بينما من الناحية المعنوية والسياسية للاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي .

وقبل أن نحاول إبداء الرأي حول حقيقة هذه الملكية لابد أن نستعرض الاختصاصات التي أعطاها القانون للمالك (الاتحاد القومي ـ الاتحاد الاشتراكي) ، وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات في الواقع .

نصت المادة (٦) من قانون تنظيم الصحافة على أن يقوم الاتحاد القومي بتشكيل مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التي يملكها ، وأن يعّين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة .

ونصت المادة (٧) على أن يعيّن الاتحاد القومي لكل مجلس إدارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومي مباشرة جميع التصرفات القانونية .

هذه هي الاختصاصات التي أعطاها القانون للمالك (الاتحاد القومي ـ الاتحاد الاشتراكي) ، ويعني هذا أنه بمجرد قيام هذا الاتحاد بتعيين مجلس الإدارة ، فإن هذا المجلس يقوم بمباشرة جميع التصرفات القانونية نيابة عن الاتحاد القومي .

هل مارس الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي مهمة تعيين مجالس الإدارة ؟ لقد ثبت أن هذه الاختصاصات بتعيين وحل مجالس الإدارة كان يقوم بها رئيس الاتحاد القومي ثم الاشتراكي ، الذي هو رئيس الجمهورية في الوقت نفسه ، وسواء مارس رئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره رئيسا للاتحاد القومي أو الاشتراكي ، أو بصفته رئيسا للجمهورية فإنه ليس هناك أي اختلاف بين الصفتين ، ولا يعني ذلك أي شئ بالنسبة للسيطرة على الصحافة ، إن رئيس هذا الاتحاد هو رئيس السلطة التنفيذية في الوقت نفسه وبالتأكيد فإن قراراته سوف تصب في النهاية في صالح السلطة التنفيذية مع فارق واحد هو أن صدور هذه القرارات من رئيس الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي يجعلها خارجة عن سلطة مجلس الدولة في الرقابة عليها باعتبارها صادرة من رئيس تنظيم سياسي وليس من الإدارة ، وبالتالي فهي ليست قرارات إدارية .

وهكذا يتضح كيف تم استيعاب الصحافة لصالح السلطة السياسية الحاكمة من خلال قانون تنظيم الصحافة مثلما تم استيعاب السلطة التشريعية والتنفيذية لصالح سلطة رئيس الجمهورية من خلال الدستور ، الذي نص على إنشاء مجلس نيابي هو مجلس الأمة ، يملك رئيس الجمهورية سلطات حله ولا يمكن الترشيح لمجلس الأمة إلا عن طريق الاتحاد القومي .

كما يتضح أكثر من ذلك أن ملكية الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي لم تكن كما يرى بعض الباحثين ملكية اقتصادية ، ولم تكن أيضا ملكية معنوية سياسية كما يرى

هيكل، بل إنها لا تتعدى أن تكون ملكية اسمية صورية ، وتبريرا للسيطرة على الصحافة ، بينما كانت الملكية الواقعية للسلطة التنفيذية ورئيسها ، مع فارق واحد هو أنه يوقع قراراته بصفته رئيسا للاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي ، وليس بصفته رئيسا للجمهورية ، فتصبح بالتالي محصنة ضد رقابة مجلس الدولة بما يعني ذلك من ضياع للحقوق ، لقد كانت العلاقة بين الصحافة والاتحاد الاشتراكي أغرب علاقة عرفها تاريخ الملكية في العالم كله ، فالصحافة لم تشعر في يوم من الأيام بأنها تنتمي له ، والاتحاد الاشتراكي كان يشعر تجاهها بأنها مصيبة حملها ، وكان قانون تنظيم الصحافة (مائعا) وغير واضح ، وترتب على هذا القانون المائع أوضاع مائعة ، مؤسسات صحفية تملكها الدولة فعليا ، لكنها تدار بأسلوب خاص وقانون خاص ، صحفيون لا يعرفون هل هم موظفون أم محررون ... مالك لا يعرف هل من حقه أن يحكم أم أنه يملك ولا يحكم .

هذه هي الصورة التي أسفر عنها قانون تنظيم الصحافة ، لقد ملكت الصحافة اسميا للاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي العربي الذي لا يعدو كونه مجرد وكالة لترويج وتبرير قرارات السلطة تفتقد التنظيم الديموقراطي وساهمت في إغلاق المجتمع وزيادة سريته ، وفعليا لشخص واحد هو رئيس هذ الوكالة أو الزعيم الكاريزمي الذي هو في الوقت نفسه رئيس السلطة التنفيذية .

وإذا كان هذا هو المنتج النهائي لقانون تنظيم الصحافة من ناحية الملكية ، فما هو الوضع بالنسبة لمجالس الإدارة التي نص القانون على تشكيلها لتدير الصحافة نيابة عن الاتحاد القومي ، إن قانون تنظيم الصحافة لم يحدد أية اختصاصات لهذه المجالس ، وليس هناك أي تصور في هذا القانون لوظائف هذه المجالس وسلطاتها ، وبالتالي فإن اختصاصات هذه المجالس ووظائفها وسلطاتها لا تستمد مباشرة من القانون ، وذلك يعني إمكانية تحكم من يقوم بتعيين هذه المجالس وهو رئيس الجمهورية في هذه الوظائف والسلطات ، كما أن « رقابة الاتحاد القومي أو الاشتراكي على أعمال مجالس الإدارة التي يكونها كانت منعدمة، وفي كثير من الأحيان ولفترات طويلة كان يتولى أمر المؤسسة رئيس مجلس الإدارة منفردا دون وجود مجلس الإدارة ، وإذا كانت لانعدام رقابة الاتحاد القومي أو الاشتراكي في حالة وجود المجلس آثار سيئة ، فإنها كانت أكثر سوءا في حالة غيابه وتمركزها في يد شخص واحد غالبا ما كان من أهل الثقة .

وبالرغم من الرأي السابق الذي يقوم على ضعف رقابة الاتحاد القومي ثم الاشتراكي على قرارات مجلس الإدارة ، يرى العطيفي أن الاتحاد القومي باعتباره مالكا للمؤسسات الصحفية « قد حاول أن يتدارك هذا النقص ، فصدر قرار رئيسه رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن تبلغ جميع قرارات مجالس إدارات المؤسسات الصحفية إلى الاتحاد القومي ، فإذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين تعتبر نافذة ، كما أوجب عرض القرارات التي تكون قد صدرت قبل ذلك خلال شهر ، فإذا لم يعترض عليها خلال شهر تعتبر نافذة[٢٠] .

كما تضيف الدكتورة عواطف عبد الرحمن نقطة على جانب كبير من الأهمية ، حيث تقول « إنه في إطار إحكام الدائرة المركزية على رؤساء مجالس إدارات الصحف صدرت عدة قرارات تنظيمية تستهدف تحجيم سلطاتهم وصلاحياتهم ، وأبرزها ذلك القرار الذي صدر عام ١٩٦٦ ، ويشترط ضرورة إبلاغ قرارات رؤساء مجالس إدارات الصحف إلى وزير الدولة ، وفي حالة عدم الاعتراض عليها خلال أسبوعين تصبح نافذة ، وهذا القرار يتناقض مع ما جاء في قانون المؤسسات الصحفية الصادر في مارس ١٩٦٤ ، والذي منح رؤساء مجالس إدارات الصحف سلطات واسعة[٢١] .

وهكذا ، ففي الوقت الذي تذهب فيه بعض الآراء إلى انعدام رقابة الاتحاد الاشتراكي على مجالس إدارات الصحف ، وأن انعدام هذه الرقابة قد أنتج آثارا إدارية سيئة ، ترى بعض الآراء أن دائرة الرقابة على هذه المجالس كانت محكمة وأن ذلك قد أنتج آثارا سيئة ، والحقيقة أن كلا الرأيين صحيح ، فقد كانت رقابة هذا التنظيم السياسي الذي ملكت له الصحافة منعدمة بالفعل ، في الوقت الذي كانت فيه رقابة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين رؤساء هذه المجالس وأعضائها ، وفي وزير الدولة الذي لابد أن تعرض قرارات هذه المجالس عليه ، كانت محكمة ، ولذلك فإن رقابة السلطة التنفيذية نتيجة تداخلها في التنظيم السياسي ، قد حلت محل رقابة هذا التنظيم ، ومن هنا فإنه يمكن القول بأن انعدام رقابة الاتحاد القومي أو الاشتراكي على مجالس الإدارات لم ينتج استقلالية هذه المجالس، بل أنتج تبعيتها الكاملة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.
الأمر الثاني أنه في أحيان كثيرة لم يكن هناك مجالس إدارة وحل محلها رئيس بسلطات مجلس إدارة ، وهو لابد أن يكون من أهل الثقة ، ويخضع مباشرة في قراراته لرقابة وسيطرة رئيس الجمهورية .

لذلك فإنه في الوقت الذي نؤيد فيه رأي الدكتور صليب بطرس في « أن السلطة الإدارية قد انتقلت من الملاك السابقين للمنشآت الصحفية لا إلى الاتحاد الاشتراكي العربي بل إلى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية في وضعها الجديد »[٢٢] فإننا فقط نضيف إلى هذا الرأي توضيحا هو أن رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية تابعون تبعية مطلقة كاملة لرئيس السلطة التنفيذية الذي يقوم بتعيينهم ، ويرتبط وجودهم واستمرارهم في وظائفهم بمدى رضا رئيس السلطة التنفيذية عن قراراتهم وأعمالهم ، وبالتالي فإنهم يمتلكون سلطات لا محدودة بشرط استخدام هذه السلطات في إرضاء من يعينهم ، وبالتالي فإنهم لا يملكون استقلالية في قراراتهم بل يقعون داخل دائرة ضيقة من التحكم يمكن أن يطلق عليها رضاء المالك الفعلي للمؤسسات الصحفية .

جـ ـ ملكية الصحافة فى مصر
طبقا لقانون تنظيم الصحافة :

نقل قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ملكية أربع منشآت صحفية على سبيل الحصر إلى الاتحاد القومي ثم إلى الاتحاد الاشتراكي العربي هي صحف دار الأهرام ـ صحف دار أخبار اليوم ـ صحف دار روز اليوسف ـ صحف دار الهلال ، ثم أضيفت إلى هذه القائمة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ شركة دار المعارف للطباعة والنشر ، حيث ألحقت بمؤسسة الأهرام ، وكانت دار التحرير للطبع والنشر مملوكة بالفعل للاتحاد القومي قبل صدور هذا القانون بوقت طويل ، ولذا لم يشر القانون إليها ، ومع ذلك صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ بإضافة دار التحرير إلى القائمة التي يشملها قانون تنظيم الصحافة ، رغم أن هذا القانون لم يغير من الواقع شيئا ، إذ إنها بالفعل مملوكة للاتحاد القومي ثم للاتحاد الاشتراكي ، فماذا يعني إضافتها إلى القائمة التي يتضمنها قانون تنظيم الصحافة ؟ يفسر الدكتور صليب بطرس ذلك بأنه « قد تبين لدار التحرير المزايا الإدارية الكبيرة التي تعود عليها من تطبيق هذا القانون برغم أنها كانت مملوكة أصلا لهيئة التحرير (الاتحاد القومي فيما بعد)[٢٣] ، ولم يبين الدكتور صليب ماهية هذه المزايا الإدارية الكبيرة التي يمكن أن تجنيها دار التحرير من وراء تطبيق هذا القانون عليها .

وفي عام ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ الذي « نص على أن تؤول ملكية

شركة الإعلانات الشرقية وشركة الإعلانات المصرية وشركة التوزيع المتحدة إلى ملكية الاتحاد الاشتراكي العربي ، وقد ألحقت هذه الشركات بمؤسسة دار التحرير » .

كما صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ مقررا أيلولة الجمعية التعاونية للطبع والنشر (دار التعاون) إلى الاتحاد الاشتراكي ، على أن تنشأ لها مؤسسة تسمى دار التعاون للطبع والنشر .

هذه هي المؤسسات الصحفية التي ملكت للاتحاد القومي ثم للاتحاد الاشتراكي العربي بمقتضى قانون تنظيم الصحافة ثم بمقتضى القرارات بالقوانين المكملة له .

ولكن قانون تنظيم الصحافة لم يؤثر بشكل مباشر على العديد من الجرائد والمجلات والمطبوعات اليومية والأسبوعية والشهرية التي تصدرها المؤسسات العلمية واتحادات التجارة ومنظمات الشباب والاتحادات الدينية والمؤسسات الخاصة .

كما ظلت هناك صحف تصدر عن أفراد أو شركات مساهمة مثل جريدة الجورنال ديجبت التي ظلت على ملكية صاحبها ، وجريدة وطني التي تصدر عن شركة خاصة ، وهناك عشرات الصحف والمجلات التي تصدر في القاهرة والأسكندرية وفي الأقاليم ، وإذا كانت إحصاءات الصحف والمجلات المسجلة بإدارة المطبوعات تدل على أن هناك ٤٦ مجلة أسبوعية ونصف أسبوعية و١٥٠ مجلة نصف شهرية وشهرية و٥٠ مجلة دورية كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة ، فإنه فيما عدا بعض هذه المجلات التي تصدر عن وزارات أو مؤسسات عامة والتي تقوم بتمويلها ، فإن المجلات الأخرى لا تعيش إلا على فتات الإعلانات القضائية ، ولا يطبعها أصحابها في الغالب إلا بمناسبة محصول وارد من الإعلانات .

ولقد استطاعت بعض الصحف الدينية التي قدر لها في السبعينات أن تلعب دورا كبيرا أن تعيش ، وأن يحتفظ أصحابها برخصها عن طريق إصدار الأعداد القانونية التي يمكن أن تحميها من تطبيق نصوص قانون المطبوعات عليها ، ووقفها بحجة عدم انتظام الصدور مثل مجلة الدعوة التي حافظ صاحبها الشيخ صالح عشماوي على الرخصة التي حصل عليها عام ١٩٥١ بإصدار الأعداد القانونية التي تحفظ لها بقاء الرخصة ، وبالتالي فإنها لم تصدر في السبعينات بمقتضى الحصول على رخصة جديدة منحها السادات للإخوان المسلمين كما حاول أن يوهم الشعب المصري بذلك . وينطبق ذلك أيضا على مجلات دينية أخرى

مثل لواء الإسلام .

وفي الوقت نفسه فإن قانون تنظيم الصحافة لم يحظر على الأفراد والشركات الخاصة والمساهمة إصدار صحف، أي أنه لم يحرم الملكية الفردية للصحف، حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على أنه لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي العربي فيما بعد)، وهذا يعني أن حق الأفراد في إصدار الصحف ما يزال قائما، ولكن هذا القانون أورد قيدا مهما على هذا الحق وهو الحصول على ترخيص من الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، ويرى العطيفي أن هذا الترخيص وإن جاء على خلاف الأصل في حرية الصحافة إلا أنه ليس ترخيصا من الحكومة ، إذ لو أصبحت الجهة الرقيبة على تصرفات الحكومة خاضعة لترخيص يصدر منها لانعدمت حرية الصحافة تماما ، ولكن الترخيص من الاتحاد الاشتراكي وهو ليس سلطة دولة ، بل هو تنظيم جماهيري واسع يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة[٢٤] ، ولكن الحقيقة أن إعطاء الاتحاد القومي ثم الاشتراكي سلطة الترخيص بإصدار الصحف هو أسوأ من إعطائها للإدارة ، ذلك إن قرارات الإدارة في حالة رفض إعطاء الرخصة تكون محل رقابة مجلس الدولة . أما في حالة إصدارها من الاتحاد الاشتراكي فإنها تكون خارجة عن رقابة القضاء الإداري ومحصنة ضد الطعن فيها أمام مجلس الدولة .

وفي النهاية فإن سلطة إعطاء التراخيص قد وضعت في أيدي السلطة التنفيذية (الإدارة) حيث أصدر الرئيس جمال عبد الناصر بصفته رئيسا للاتحاد الاشتراكي العربي في ٩ يوليو ١٩٥٦ قرارا يقضي بأن يقوم الدكتور محمد عبد القادر حاتم بصفته عضوا باللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي بمنح تراخيص إصدار الصحف نيابة عن الاتحاد الاشتراكي، وكان الدكتور حاتم في نفس الوقت يشغل منصبا حكوميا ، هو نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي ، وهنا يبدو التداخل والامتزاج واضحا بين الحكومة والاتحاد الاشتراكي .

بل أنه في حالة إعطاء سلطة الترخيص للتنظيم السياسي فإن ذلك أخطر من إعطائه للإدارة لأن ذلك يعني إغلاق حق إصدار الصحف على أعضاء هذا التنظيم وحرمان الآخرين الذي لا ينتمون لهذا التنظيم من حقهم في إصدار الصحف .

وقد تم الطعن في دستورية المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة التي تنص على

ضرورة الحصول على رخصة من الاتحاد الاشتراكي لإصدار صحيفة ، واقتنعت محكمة القضاء الإداري في ١٢ ديسمبر ١٩٧٨ بجدية الطعن بعدم دستورية هذه المادة ، فأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا ، وكان أحد الأشخاص قد تقدم في ٣ ديسمبر ١٩٧٤ إلى مدير إدارة المطبوعات بالهيئة العامة للاستعلامات يطلب التصريح له بإصدار صحيفة يومية باسم « لا » ، فأجيب بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٧٤ بضرورة الحصول على رخصة من اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكي العربي ، لذلك قام برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري على أساس أن قرار مدير إدارة المطبوعات بطلب رخصة من الاتحاد الاشتراكي هو قرار إداري وقدم مذكرة طعن فيها بعدم دستورية هذه المادة في قانون تنظيم الصحافة ، وعندما اقتنعت محكمة القضاء الإداري بجدية هذا الدفع أوقفت الدعوى لحين قيام المدعي برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، وقد بنى المدعي دعواه بعدم دستورية هذه المادة ، على مخالفتها للدستور لصدورها من رئيس الجمهورية في غير الأحوال والظروف الاستثنائية التي يجوز فيها إصدار قرارات بقوانين ولعدم عرضهما على السلطة التشريعية ولمخالفتها للمادتين ٤٧ ، ٤٨ من دستور سنة ١٩٧١ لمصادرتها حقوق المواطنين ، وحرياتهم الأساسية في التعبير عن آرائهم .

ولكن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، وقد بنت حكمها على أساس أن صدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد رسم إجراءات جديدة لإصدار الصحف، وبالتالي فقد ألغى نص المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة[٢٥] .

ويمكن الرد هنا بأن قانون تنظيم الصحافة قد صدر قبل صدور دستور ١٩٧١ ، ومن هنا فإن نصوصه تكون خارجة عن نطاق هذا الدستور ، ولكن تعارض هذه النصوص مع هذا الدستور يجعل من المحتم سقوطها باعتبارها متعارضة مع نصوص الدستور وهو القانون الأعلى ، ومن ثم كان من الأولى إلغاء مثل هذا النص عقب صدور دستور ١٩٧١ مباشرة لتعارضه مع نص المادتين ٤٧ ، ٤٨ .

هذا بالإضافة إلى أن الدفع بعدم الدستورية نتيجة صدور قانون تنظيم الصحافة بقرار من رئيس الجمهورية في غير الأحوال الاستثنائية التي تجيز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القوانين دون عرضها على السلطة التشريعية ينسحب على كل نصوص قانون تنظيم

الصحافة والقرارات المكملة له .

وإذا كان قانون تنظيم الصحافة قد رسم إجراءات لإصدار صحيفة هي ضرورة الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي) فإنه مع ذلك لم يلغ قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٣٦ بالرغم من أنه يرسم إجراءات أخرى لإصدار صحيفة هي الإخطار الموجه إلى جهة الإدارة ، ويلاحظ كما أشرنا من قبل أن قانون المطبوعات يأخذ بفكرة الإخطار المقيد وليس المطلق ، الذي يعني ضرورة الانتظار لمدة ٣٠ يوما ، فإذا لم تعترض الإدارة على الإخطار يجوز إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين ، أي أنه يتيح للإدارة إمكانية الاعتراض على إصدار الجريدة .

إن هذا يعني أنه لأول مرة في التاريخ يتم الجمع بين فكرتي الترخيص والإخطار ، مع ملاحظة أن الإخطار في حالة القانون المصري ، لا يشبه الإخطار في القانون الفرنسي الذي هو عبارة عن إبلاغ بيانات فقط ، لا يرتب للإدارة أية حقوق ولا يعطيها أية سلطة ، وعلى ذلك فإن من يريد أن يصدر جريدة في مصر فلابد أن يحصل على ترخيص من الاتحاد القومي (الاشتراكي) طبقا لقانون تنظيم الصحافة ، ثم بعد ذلك عليه أن يتبع الإجراءات التي رسمها قانون المطبوعات لإصدار الصحف .

هل هناك قيود أخطر من ذلك على حق إصدار الصحف التي قيل إن قانون تنظيم الصحافة قد اعترف به؟ وهل كان هناك إمكانية لإصدار صحف جديدة ؟ إن العقبات التي وضعتها هذه القوانين وإمكانية تحكم التنظيم السياسي (بالرخص) والإدارة (بالإخطار) يجعل هذا الحق منعدما من الناحية النظرية والفعلية .

كما يلاحظ أيضا نص المادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة التي تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف نصوص هذا القانون ، وهو ما يمكن أن ينطبق على كل من يقوم بإصدار صحيفة دون الحصول على رخصة الاتحاد الاشتراكي .

ويمكن أن يتضح من هذا العرض أنه قد كانت هناك ثلاثة أنواع من الملكية للصحف في ظل قانون تنظيم الصحافة .

أولها : ملكية الاتحاد القومي أو الاشتراكي الاسمية للمؤسسات الصحفية الكبرى في مصر ، بينما هي مملوكة ملكية فعلية لرئيس الجمهورية (رئيس السلطة التنفيذية) باعتباره

رئيسا للاتحاد الاشتراكي العربي ، حيث يقوم بتعيين والتحكم في رؤساء وأعضاء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف .

ثانيها : ملكية الأفراد والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية لبعض الصحف الصغيرة، مع وجود الحق ـ من الناحية النظرية ـ لكل فرد في إصدار صحيفة بشرط الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، واتباع الشروط الواردة في قانون المطبوعات .

ثالثها : الملكية المباشرة للدولة ، حيث سيطرت الدولة على وكالة أنباء الشرق الأوسط ، وذلك بحجة قبولها لتنازل كمال الدين الحناوي الذي كان قد فرض مديرا عاما للوكالة عنها إلى الدولة ، وقد ضمت إلى المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة الخاضعة لإشراف وزير الإشاد القومي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ .

هذه هي صورة ملكية الصحافة في مصر ، فهل في ظل هذه الصورة يمكن القول بأن الصحافة كانت مملوكة ملكية عامة ، هل تتشابه هذه التجربة مع التجربة السوفيتية ؟ هل تعني ملكية الاتحاد القومي (الاشتراكي) للمؤسسات الصحفية الكبرى ملكية الشعب لها، أم أن الاتحاد القومي (الاشتراكي) هو وكالة حكومة تمتعت بوضع احتكاري في مجال ملكية الصحافة ، في حين سمح للأفراد والشركات المساهمة ـ نظريا ـ بإصدار الصحف ، أو سمح بوجود الملكية الفردية ، مع إعطاء هذا الجهاز المحتكر سلطة منع الدخول إلى السوق عن طريق الترخيص ، وهو يمكن أن يكون شكلا من أشد أشكال الرأسمالية خطرا ، وفي الوقت نفسه امتلكت الدولة نفسها القناة التي يمكن أن تتدفق منها الأخبار (وكالة أنباء الشرق الأوسط) .

إن هناك الكثير من المبررات التي تجعلنا نتبنى هذا التوصيف لملكية الصحافة في مصر عقب صدور قانون تنظيم الصحافة ، وقد يكون هناك تشابه مع التجربة السوفيتية في تمليك الصحافة للحزب ، ولكن أيضا هناك فروقا جوهرية منها السماح بوجود الملكية الفردية وهذا يعني الاعتراف بنظرية السوق الحرة للصحافة حتى مع تقييد حرية الدخول إلى هذه السوق ، وطالما أن هناك اعترافا بحق الملكية الفردية ، وبالتالي بالسوق الحرة للصحافة ، فلا يمكن أن يكون هذا الشكل سوى إعطاء حق السيطرة على السوق أو بمعنى آخر وضع

احتكاري في مجال الصحافة لهذه الوكالة الحكومية المسماة بالاتحاد القومي (الاشتراكي) وفي الوقت نفسه فإن تقييد حق الدخول إلى السوق عن طريق الحصول على ترخيص هو شكل معروف وموجود في النظم السلطوية .

إن صورة الملكية في النظرية الشيوعية (النظام السوفيتي على سبيل المثال) يختلف كثيرا عن هذه الصورة ، وهو لا يعترف أصلا بنظرية السوق الحرة ، وبالتالي لا يسمح بوجود الملكية الفردية ، ثم إن الحزب الشيوعي الذي يمتلك الصحافة يختلف تماما عن الوكالة الحكومة المسماة الاتحاد القومي (الاشتراكي)، وبالتالي فإن هذا الشكل لا يمكن أن يكون سوى ملكية احتكارية لأهم المؤسسات الصحفية والاعتراف بالسوق الحرة مع تقييد حرية الدخول إليها ، وإذا كانت مأساة النظرية الليبرالية للصحافة هي في تزاوجها مع النظرية الرأسمالية ، حيث استطاعت الرأسمالية أن تلغى واقعيا الحقوق والحريات التي تتضمنها النظرية الليبرالية ، فإن هذا الشكل الذي وجد في مصر هو رأسمالية واحتكارية بدون ليبرالية، تزاوجت مع السلطوية .

إنها عبارة عن خليط من المفاهيم والنظريات بدون أية دراسة واعية لهذه النظريات . يمكن الرد على ذلك بأنه نموذج مبدع وابتكار أصيل ، وتجربة مصرية رائدة ، أو أنها نوع من الملكية الاجتماعية ، لم يأخذ بعد طريقه إلى التشريعات العصرية ، ولكن الإبداع والابتكار لا يكون بنقل أسوأ ما في تجارب الشعوب من سلطوية القرن السادس عشر إلى الرأسمالية الاحتكارية في القرن العشرين إلى ملكية الحزب الواحد ، أو ملكية وكالة تسمى بالاتحاد الاشتراكي سارع في السبعينات بإعلان تأييده المطلق للانفتاح الاقتصادي وهو ما يشكك في اشتراكيته أصلا !

إن الإبداع الأصيل ، والابتكار يكون بالتفكير في أفضل الوسائل لتحقيق حق الجماهير في المعرفة وديموقراطية الاتصال ، وضمان حقوق الأفراد في التعبير الحر عن الرأي ، وضمان مشاركتهم في العملية السياسية من خلال وسائل الاتصال ، وفي الوقت نفسه حماية حق المواطن العادي في الخصوصية وحق الشعب في حماية ذاتيته الثقافية من أخطار الاستعمار الثقافي .

في هذا الإطار يكون الإبداع الأصيل والخلق والابتكار والتجارب الرائدة ، وليس بجلب نص من النظرية السلطوية ، ونص من النظرية الشيوعية لكي تعطي في النهاية شكلا

رأسماليا احتكاريا ، ثم تصف كل ذلك بأنه تجربة مبدعة وملكية اجتماعية لم تعرفها الشعوب .

إن من صاغ هذا القانون ووضع مذكرته التفسيرية لم يكن راضيا عن هذا القانون ، ويعترف صراحة بأنه قد نشأت عنه مشكلات متعددة ، وأنه لابد من التفكير في صيغة أخرى للملكية ، كما يعترف بذلك عبد الناصر نفسه ، حيث يروى هيكل إنه عرض على عبد الناصر خلال عام ١٩٦٥ مشكلة ملكية الصحف ، وتجربة جريدة « لوموند » الفرنسية (الملكية التعاونية) ، باعتبارها الصيغة المثلى للملكية ، وكبديل لملكية الاتحاد الاشتراكي التي نشأت عنها مشكلات متعددة ، وأنه لذلك دعا بيف ميري رئيس مجلس إدارة « لوموند » ورئيس تحريرها لزيارة القاهرة ، ويقول هيكل : قلت لعبد الناصر : إن فكرة الملكية التعاونية تتحدد في ذهني أكثر وأكثر كل يوم كبديل للملكية الفردية للصحف ، أو للملكية العامة لها ، أو حتى للوضع المعلق في الهواء الذي انتهى إليه قانون تنظيم الصحافة ... كل العاملين في الصحيفة محررون وعمال وإداريون هم الجمعية العامة لها ، الجمعية العامة تنتخب من بينها مجلس إدارة ، كما أنها تختار هيئة أمناء مكونة من شخصيات عامة لها إسهامها في شتى مناحى الحياة ، مجلس الإدارة يختار رئيس التحرير ، وهيئة الأمناء تتابع الأداء العام لرسالة الصحيفة ، وتقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ، وقال عبد الناصر : إنني معك في أن أوضاع الصحافة تحتاج إلى بحث جديد ، ثم قال لي الرئيس إنه لا يمانع في صيغة تعاونية لملكية الصحف على أن تبدأ بتجربة محدودة في الأهرام مثلا ثم تعمم بالنسبة لباقي الدور الصحفية .

ويضيف هيكل : تفرغت في شهر سبتمبر ١٩٦٥ لدراسات مطولة ، ومناقشات واجتماعات حول ما عرضته من أفكار على جمال عبد الناصر بشأن الملكية التعاونية للصحف بدءا بالأهرام ، ثم تعمم على بقية الدور إذا نجحت التجربة ، وانتهينا إلى صيغة إنشاء (هيئة الصحافة العربية المتحدة) ، وقد تولى الدكتور جمال العطيفي وضعها في القالب القانوني ، وقدمتها للرئيس جمال عبد الناصر ليبدي رأيه فيها ، فإذا أقرها قام بتوقيعها بوصفه رئيسا للاتحاد الاشتراكي العربي الذي آلت إليه ملكية الصحف بنص قانون التنظيم ، وفي ١٥ أكتوبر ١٩٦٥ قال لي عبد الناصر : إنه قرأ مشروع إنشاء هيئة الصحافة العربية المتحدة ، وقد أعجبه ، وهو يرى الآن لأسباب عديدة أن تنضم دار أخبار اليوم تحت أحكامه كالأهرام ، وأن أكون أنا ـ هيكل ـ رئيسا لمجلس إدارة الهيئة الجديدة ، وقال عبد

الناصر سوف أترك الجمهورية للتنظيم السياسي في الاتحاد الاشتراكي ، وأعهد بالإشراف عليها إلى علي صبري، ولتكن هي جريدة التنظيم ، وأما الصحافة المحترفة بالدرجة الأولى ـ دار الأهرام ودار أخبار اليوم ـ فلتدخل جميعا في إطار ما اقترحته وما وافقت عليه(٢٦) .

ويستمر هيكل في روايته حيث يشير إلى أنه حاول أن يناقش قرار عبد الناصر ولم تكن هناك جدوى فقد قطع في الأمر برأي نهائي حين قال : سوف أخطر الآن خالد محيي الدين ، وغدا ترتب أن تلتق معه لكي تتسلم أخبار اليوم وتنظم أوضاعها استعدادا لإنشاء الهيئة الجديدة ، ويقول هيكل ولم أكن مستريحا لذلك ، حيث إن إشرافي على صحف دار أخبار اليوم إلى جانب صحف دار الأهرام هو تركيز للقوة الصحفية في يد واحدة بأكثر مما هو ضروري وصحي(٢٧) .

وتكشف لنا رواية هيكل عن الحقائق التالية :

١ ـ إن السلطة (عبد الناصر) كانت تدرك ما ترتب على قانون تنظيم الصحافة من مشكلات ، وأنها لا تمانع في التحول إلى أية صيغة أخرى للملكية بشرط أن تضمن لها تلك الصيغة استمرارية سيطرتها على الصحافة .

٢ ـ إن الهدف الأساسي من قانون تنظيم الصحافة ليس هو الملكية العامة ، أو ملكية الشعب للصحافة ، أو عدم سيطرة رأس المال على الصحافة ، ولكن الهدف الأساسي من هذا القانون هو ضمان سيطرة السلطة على الصحافة ، وبالتالي يمكن التحول إلى أية صيغة أخرى (الملكية التعاونية على سبيل المثال) بشرط أن يكون على رأس هذه الصحف شخصية تتمتع بثقة السلطة ـ مثل هيكل ـ وليكن حتى تشويه شكل الملكية التعاونية تحت اسم هيئة الصحافة العربية المتحدة ، لتتحول إلى نوع من تركيز القوة الصحفية في يد واحدة ، أو بمعنى آخر احتكار فرد أو هيئة للصحافة .

٣ ـ إن هذا المشروع « هيئة الصحافة العربية » قد ولد ميتا ، فلا يمكن أن تتطور صيغة الملكية التعاونية في ظل قانون تنظيم الصحافة الذي يقرر ملكية الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي) لهذه الصحف ، ومن ثم فإنه بدون تعديل القانون ليسمح بوجود هذه الصيغة، لا يمكن أن توجد ملكية تعاونية حقيقية ، ثم إن هذا الشكل من الملكية تطور في مواجهة الواقع الرأسمالي الذي حد من حرية الدخول إلى السوق ، وأدى إلى زيادة الاحتكار والتركيز ، وبالتالي فإن الفلسفة التي نتج عنها هذا الشكل كما في تجربة « لوموند »

متناقضة أصلا مع الفلسفة الموجودة في مصر في ظل قانون تنظيم الصحافة ، ثم كيف يمكن استخدام هذا الشكل من الملكية الذي يهدف بشكل أساسي للحد من التركيز والاحتكار من أجل تركيز الملكية في يد واحدة سواء أكانت هذه اليد شخصا أو هيئة ؟ وهذا هو ما فرضته السلطة .

د ـ الحصول علي ترخيص من الاتحاد القومي (الاشتراكي) للعمل في الصحافة :

لم تكتف السلطة بالسيطرة على الصحف القائمة ، وحظر إنشاء صحف جديدة إلا بعد الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، وهو ما يعني عمليا وواقعيا إلغاء حق إصدار الصحف حتى مع بقاء هذا الحق من الناحية النظرية .

لكن السلطة أيضا قامت بالتحكم والسيطرة على الصحفيين أنفسهم ، وذلك بنص المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة التي حظرت العمل في الصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومي ، كما فرضت هذه المادة على كل من يعمل بالصحافة وقت صدور هذا القانون الحصول على هذا الترخيص خلال أربعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون . ولم تشترط هذه المادة العضوية العاملة أو المنتسبة في الاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي) للعمل بالصحافة لكنها اشترطت ضرورة الحصول على ترخيص ، ومن الناحية الواقعية فإنه من غير الممكن الحصول على هذا الترخيص دون الحصول على هذه العضوية العاملة ، وكان قيام هذا الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، بسحب عضويته من صحفي تكفي لطرده من مجال الصحافة ، وهذا ما حدث مع الصحفيين اليساريين الذين خرجوا من المعتقلات عقب صدور قانون تنظيم الصحافة ، ولم تكن لديهم تلك العضوية ، حيث يقول محمود السعدني : عندما خرجت من سجني واجهتني مشكلة أنني مفصول من الاتحاد القومي مع أنني لم أكن عضوا فيه ، وأن الاشتغال بالصحافة حرام على العبد لله باعتباري لست قوميا ولا اتحاديا ، ولم أكن أنا الوحيد المعزول من جنة المالك الوحيد ، إذ كان هناك مائة كاتب وصحفي من بينهم الدكتور لويس عوض ولطفي الخولي ومحمد عودة وآخرون ، ثم شملتنا رحمة الاتحاد القومي بفضل مساع بذلها الدكتور لويس عوض مع محمد حسنين هيكل ، وانتهت بحل سعيد دون أن نتشرف بالدخول في الاتحاد القومي المجيد ، وعندما جاء الاتحاد الاشتراكي فوجئت بأنني أيضا معزول وممنوع من العمل

الصحفي لأنني لست اتحاديا بما فيه الكفاية ، ولا اشتراكيا كما ينبغي ، المهم أن جميع الصحفيين الذين كانوا في الاتحاد القومى أصبحوا على الفور أعضاء في الاتحاد الاشتراكي[٢٨] .

ويلاحظ هنا نص المادة ١١ من قانون تنظيم الصحافة التي سبق أن أشرنا إليها ، وتطبيقا لهذه المادة فإن الصحفي الذي يمارس العمل الصحفي بدون الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) يمكن أن يتعرض لعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إن هذا يوضح لنا المعنى الخفي من وراء هذا النص وهو السيطرة الكاملة من جانب السلطة على الصحفيين بعد أن تمت لها السيطرة الكاملة على الصحف ، وأن مجرد العمل بالصحافة أصبح منحة من السلطة أو من الاتحاد القومي أو الاشتراكي لا يكفل الحصول عليها سوى رضا السلطة عن هذا الصحفي وثقتها فى ولائه لها كما أن مثل هذه الرخصة يمكن أن تستخدم فى مساومة الصحفى على رأيه ومواقفه ، وأن عليه أن يختار بين العمل ولقمة العيش ، وبين الموقف والرسالة والرأي والاستقلال الفكري .

كما يمكن أن يؤكد ذلك صحة تحليلنا السابق لإغلاق مهنة الصحافة ، على أعضاء نقابة الصحفيين ، وحظر العمل بالصحافة على كل من لا يحصل على عضوية النقابة وأن الهدف الأساسي لمثل هذا النص ليس إعطاء مكسبا للصحفيين ، أو حمايتهم من البطالة ، بل الهدف منه هو التحكم في الصحفيين عن طريق لقمة العيش أو فرصة العمل ، وإن إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومي (الاشتراكي) فعليا ، أو ضرورة الحصول على رخصة من هذا الاتحاد هو ترتيب منطقي للنص السابق .

يرى الدكتور العطيفي إن هذا الشرط ـ الحصول على رخصة من الاتحاد القومي (الاشتراكي) للعمل في الصحافة من شأنه أن يحيل التنظيم السياسي إلى سلطة إدارية »[٢٩] ، ولكن الأمر أخطر من ذلك فإعطاء هذا التنظيم السياسي سلطة منح رخص للصحفيين يجعل هذه السلطة خارجة عن رقابة القضاء الإداري بالرغم من كون السلطة ـ فعليا ـ هي التي تمنح الرخص ، كما أنه ليست هناك أية ضمانات قانونية لعدم إساءة استخدام هذه السلطة ، واستخدام هذه الوسيلة لاستبعاد كل الذين تشك السلطة في ولائهم لها ، أو بمعنى آخر ، أصحاب الرأي والموقف .

إن امتلاك الدولة للصحف يمكن أن يتيح لها السيطرة بشكل كامل على عملية انتقاء واختيار الصحفيين ، واستبعاد من لا ترضى عنهم فالصحفي في ظل نظام شمولي تتملك فيه الدولة أو التنظيم السياسي الوحيد وسائل الإعلام يقف ضعيفا عاجزا ، فهو قد وطد نفسه ليكون صحفيا ، فإذا فصل من الجريدة التي يعمل بها فإنه لن يجد بديلا آخر ، وبذلك بدأ يتحول تدريجيا إلى موظف لا صاحب رأي مستقل ، موظف يتبع التعليمات حتى فيما لا يعتقده لأن ما يهمه هو استقراره المعيشي .

إن السلطة قد أرادت بهذا النص إحكام حلقة السيطرة على الصحافة والصحفيين والتحكم فيهم من خلال فرصة العمل أو لقمة الخبز ، وهو ما يدحض تماما القول بأن هدف قانون تنظيم الصحافة هو تمليك الصحافة للشعب ، فبمقتضى هذا النص أصبحت السلطة تحتكر حق العمل في الصحافة والتعبير عن الرأي ، ولم تعد حرية الصحافة حقا للشعب يمارسه بأفراده أو بمجموعة كوسيلة للتعبير عن رأيه ، والمشاركة في العملية الديموقراطية بل أصبحت السلطة هي المحتكرة للصحف القائمة ، وتسمح للذين تثق في خضوعهم التام لها بحق إصدار الصحف عن طريق إعطائهم الرخصة اللازمة لذلك ، وبالعمل في الصحافة من خلال تلك الرخصة أيضا دون أن يستطيع مجلس الدولة حتى مراقبة قراراتها بحجة أن هذه القرارات ليست قرارات إدارية وأنها صادرة عن التنظيم السياسي « الممثل لقوى الشعب العامل » .

هـ ـ الملاك السابقون للمؤسسات الصحفية :

حظرت المادة (٨) من قانون تنظيم الصحافة على الشخص أو الهيئة التي كانت تدير الصحيفة أن تباشر أي عمل فيها ، وهذا يعني أن الملاك السابقين للصحف ، أو رؤساء تحريرها لا يمكن طبقا لهذا النص أن يباشروا أعمالا إدارية أو تحريرية فيها ، لكن هذا النص لم ينفذ إذ سمحت الصحف لبعض ملاك الصحف ورؤساء تحريرها السابقين بممارسة أعمالا مختلفة فيها ، ويرى الدكتور صليب بطرس أنه بعد صدور قانون تنظيم الصحافة ترك أصحاب المؤسسات السابقون في مراكز تمكنهم من ممارسة صلاحياتهم على نحو لا يختلف كثيرا عن الأسلوب الذي كانوا يمارسونه في إدارة تلك المؤسسات عندما كانت لهم الملكية .

وإذا كان ملاك الصحف السابقون قد بقوا من حيث الواقع يمارسون أعمالهم في

الصحف فماذا يعني هذا النص ، إنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بأن السلطة أرادت أن تجعل من بقاء هؤلاء الملاك السابقين في أعمالهم منحة منها ، بالرغم من الحظر القانوني على ذلك زيادة في السيطرة عليهم ، وهي تدرك تماما أن هؤلاء الملاك السابقين مهما يحاولوا إظهار الولاء والخضوع للسلطة فإن موافقتهم على هذا القانون الذي سلب ملكياتهم هو خارج دائرة الطبيعة الإنسانية ، ثم قامت السلطة بالتخلص من بعضهم مثل مصطفى أمين وعلي أمين بتوجيه اتهامات لهما لا تتصل بعملهما الصحفي .

و ـ مبررات إصدار قانون تنظيم الصحافة :

قامت السلطة بمحاولة واسعة لتبرير صدور هذا القانون ، وكان أول وأهم الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها في محاولة التعرف على المبررات التي ساقتها السلطة هي المذكرة التفسيرية لهذا القانون ، وكانت هناك مذكرة أخرى لهذا القانون صاغها فهمي السيد المستشار القانوني للرئاسة ، وقد رفضها هيكل لأنه ـ كما يقول ـ رأى أن المنطق والمبررات والأسانيد الواردة فيها يمكن أن تحتمل ما يمكن اعتباره نقدا لما كانت عليه الأحوال في المهنة الأمر الذي استوجب إعادة ترتيب هذه الأحوال بالقانون ، وقد طلب عبد الناصر من هيكل أن يكتب مذكرة أخرى ، ويقول هيكل : إنه كتب مذكرة كانت في الواقع إعلانا بتأكيد حرية الصحافة أكثر منها مذكرة تفسيرية لنصوص القانون[٣٠] .

ويستفاد من رواية هيكل هنا أن اتجاه السلطة في عملية تبرير إصدار قانون تنظيم الصحافة كان هو محاولة إدانة الممارسات الصحفية في الفترة السابقة ، وأنه يترتب على هذه الإدانة ضرورة تغيير هذه الممارسات ، ولكن هيكل نجح في تحويل مسار هذا التبرير وقام بنفسه بتقديم نوع آخر من المبررات التي يعتبرها إعلانا بتأكيد حرية الصحافة .

ومع أن الأصل في المذكرة التفسيرية لأي قانون هو محاولة شرح ، ولإزالة أي لبس يمكن أن ينشأ عند تطبيق نصوص القانون ، وتفسير المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في النصوص القانونية ، إلا أن هذه المذكرة قد جاءت لتزيد الغموض ، ولتخفي أكثر مما تكشف ، وأنها اقتصرت فقط على الدفاع عن هذا القانون وتبريره دون تفسيره مستخدمة عبارات خطابية تفقد معناها عند محاولة مقارنتها بالواقع من ناحية وبنصوص القانون من ناحية أخرى .

ويتضح من تحليل نص هذه المذكرة ما يلي :

١ ـ إن هذا القانون لم يكن نتاجا لفلسفة أو نظرية ، وإذا كان المبرر التي استندت إليه معظم دول العالم الثالث في السيطرة على الصحافة هو الرغبة في استخدام الإعلام لخدمة عملية التنمية ، وهو ما رأي الكثير من الباحثين خاصة الذين ينتمون للعالم الثالث أنه يشكل مفهوما أو نظرية جديدة هي نظرية الإعلام التنموي ، فإن هذا المفهوم ، وهذا المبرر لم يرد على الإطلاق في المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم الصحافة ، وإن كان قد استخدم هذا المبرر بعد صدور هذا القانون ، الأمر الذي يقطع بأن هذه الفكرة لم تكن واردة في حساب النظام وهو يقوم بإصدار هذا القانون ، وإن استخدام هذه الفكرة بعد ذلك كان محاولة لتبرير واقع قد تم فرضه بالفعل ، دون أن تكون هذه الفكرة واردة عند فرضه .

٢ ـ عرفت المذكرة حرية الصحافة بأنها حق الشعب في أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار ، وحقه في إبداء رأيه فيها ، وتوجيهها بما يتفق وإرادته ، ووصفت المذكرة هذا التعريف بأنه المضمون الأصيل لحرية الصحافة . لكن هذا التعريف ليس أكثر من عبارة إنشائية رنانة ، لا توضح كيفية ممارسة هذا الحق ، وهل يمارسه الشعب بمجموعه أم بأفراده، ثم ماذا تعني كلمة « الأصيل » هنا ؟ هل تعني « أصالة » هذا التعريف ، هل جاء من « الأصالة » بمعنى نشأته من التجربة التاريخية الوطنية المصرية ، أم أنه عودة لمفهوم حرية الصحافة عند نشأته في الغرب ، الأمر الواضح هنا أنه لا هذا ولا ذاك ، وإنما هو مجرد استخدام لكلمات فضفاضة في محاولة لتبرير هذا القانون ، ثم كيف يستقيم هذا التعريف كله مع تعريف الصحافة بأنها وسيلة توجيه ، مع إغفال الجوانب الأخرى لها كوسيلة مشاركة وحوار ومناقشة عامة للمشكلات والقضايا المجتمعية ، وفوق ذلك كوسيلة إعلام تستخدم في تحقيق حق الجماهير في المعرفة .

٣ ـ قام واضع هذه المذكرة بنفي وجود « الآخر » تماما حيث أكد أنه « ليس هناك من يجادل في أن ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية وهي الصحافة هي العاصم الوحيد من الانحرفات التي تنشأ عن سيطرة رأس المال على الصحافة »[٣٢] ، وبالتالي فإن إنكار وجود رأي آخر حول قضية مازالت تثير خلافاً في العالم كله ، يعني أن هذه المذكرة لا يمكن أن تكون تأكيدا لحرية الصحافة كما يزعم هيكل ، فإنكار وجود رأي آخر حول ملكية الصحافة يعني أنه لن يسمح لهذه الصحافة بالتعبير عن رأي آخر في أية قضية

أخرى، ويمكن أن تنسحب عملية إنكار وجود الرأي الآخر على كل القضايا التي يمكن أن تطرح على صفحات الصحف ، ويظل هناك رأي واحد يزعم أنه لا وجود لآراء أخرى .

٤ ـ كان أهم ما استندت إليه المذكرة التفسيرية في تبريرها لهذا القانون ، هو منع سيطرة رأس المال على وسائل التوجيه باعتبار أن منع سيطرة رأس المال على الحكم من الأهداف الرئيسية الستة للثورة ، وباعتباره أحد الطرق القومية إلى إقامة ديموقراطية حقة ، وأن وجود أية سيطرة لا تستهدف صالح الشعب على هذه القوة تستطيع أن تجنح بها إلى انحرافات قد يكون لها أثرها الخطير على سلامة بناء المجتمع . وهنا يطرح هذا السؤال نفسه ، هل أنتج قانون تنظيم الصحافة ، أو كان من شأن نصوصه التي تستهدف هذه المقولة تبريرها أن تقدم حلا لمشكلة السيطرة الرأسمالية ؟ إن استقراء الواقع يبين أنه لم ينتج أكثر من احتكار دولة للمؤسسات الصحفية ، وعملية الاحتكار هي أعلى مراحل الرأسمالية ، وسواء أكان المحتكر شركة متعددة الجنسيات ، أو شركة وطنية ، أو دولة ، فإن النتائج تتشابه إن لم تكن تتطابق ، فالمحصلة النهائية لعملية الاحتكار هي منع التدفق الحر للأنباء والآراء داخل المجتمع ، أو بمعنى آخر منع المناقشة الحرة التي لا يمكن أن تتحقق في غياب التعددية والتنوع ، ومن ثم فإن البديل للاحتكار الرأسمالي ليس هو سيطرة السلطة ، أو بمعنى آخر احتكارها للصحافة ، وإنما يكون بإتاحة الوسائل لتحقيق التعددية والتنوع وحمايتها من عملية الاحتكار .

إن الحل يكون بالحد من رسملة الصحافة ، وإتاحة الفرصة للاتجاهات والقوى السياسية المختلفة ، والمصالح المتنوعة أن يكون لها وجودها على ساحة الصحافة ، وأن تتمكن عن طريقها من نقل آرائها وبرامجها إلى الجماهير. لم يكن الحل هو سيطرة الدولة أو احتكارها للصحافة ، بل أن هذا هو الحل السهل الذي عادة ما تلجأ إليه معظم النظم الشمولية السلطوية ، ثم إن استقراء الواقع أيضا يوضح أن مشكلة التركيز أو الاحتكار الذي يخاف منها هيكل ـ واضع هذه المذكرة ـ لم تكن مطروحة بحدة ، قبل صدور هذا القانون بما يمكن أن نتصور أنها تشكل تهديداً للتعددية والتنوع ، وتؤدي إلى تركيز القوة في يد واحدة، ثم هل كانت السلطة تهدف إلى حل مشكلة الاحتكار والتركيز عندما وضعت هيكل ـ الذي صاغ المذكرة ـ رئيسا لمجلس إدارة مؤسستي الأهرام والأخبار ، إنه يعترف هو نفسه بأن ذلك كان تركيزا للقوة الصحفية في يد واحدة بأكثر مما هو ضروري وصحي .

أما المبرر الثاني الذي استندت إليه المذكرة فهو « حتمية » ملكية الشعب لوسائل التوجيه الاجتماعي والسياسي في مجتمع تحددت صورته باعتباره مجتمعا ديموقراطيا اشتراكيا تعاونيا ، ولم توضح المذكرة مصدر هذه « الحتمية » ، ثم حتى مع التسليم بحتميتها ، فهل تم تمليك الصحافة للشعب بمقتضى نصوص هذا القانون ، أم أن الشعب كان مالكا غائبا تماما كالاتحاد القومي (الاشتراكي) ؟ كما قالت المذكرة إن ذلك الوضع يصبح « نتيجة منطقية لازمة » لقيام اتحاد قومي يوجه العمل الوطني « الإيجابي » إلى بناء المجتمع على أساس من « سيادة الشعب » ، وتحمله بنفسه مسئوليات العمل لإقامة هذا البناء ، ولم توضح المذكرة ما الذي يجعل ذلك نتيجة منطقية لازمة ؟ ثم هل كانت تلك أيضانتيجة منطقية لازمة لقيام اتحاد اشتراكي انتقلت إليه ملكية الصحف دون إعادة النظر في القانون لتعديل الأسماء . إن القانون يقوم على مصادرة الصحف ، ومذكرته التفسيرية تقوم على مصادرة أية آراء أخرى « حتمية » ، « نتيجة منطقية » ، « لا مناص منه » « لا أحد يجادل » ، لماذا ؟ هذا سؤال إجابته مفقودة في المذكرة .

وفي ختام مذكرته أكد هيكل أن نصوص القانون تتأكد بها للشعب ملكية وسيلة التوجيه « الكبرى » والتي بها تتأكد المعاني « الأصيلة » للديموقراطية والحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة ، وترتيبا على هذا كان من « المحتم » على المشرع أن يتعرض بالتنظيم لملكية الصحف ، كما يتعرض أيضا لما ينبغي أن يتوفر لكل من يتصدى لهذه «الخدمة العامة الجليلة الشأن» ، بالرغم من أن القانون لم يوضح ما ينبغي أن يتوفر لكل من يتصدى لهذه الخدمة الجليلة سوى رخصة الاتحاد القومي أو بمعنى آخر رضائه .

هذه هي المبررات التي طرحتها المذكرة التفسيرية للقانون ، والتي تبناها بشكل واسع معظم من دافعوا عن هذا القانون خاصة الأهرام .

ثالثا : قانون العقوبات

بالرغم من سيطرة السلطة على الصحافة ، بتمليكها للاتحاد القومي (الاشتراكي) بمقتضى قانون تنظيم الصحافة ، إلا أن السلطة لم تقم بأية مراجعة أو تعديل لقانون

العقوبات، بل حافظت على مجمل هذا القانون بما يحفل به من نصوص مقيدة للصحافة، بل وتجيز تعطيل الصحف ، وهو أمر من الصعب تصوره في ظل ملكية الاتحاد القومي (الاشتراكي) للصحف ، بل إنه يفقد أية ضرورة لوجود مثل هذه النصوص .

ولم تكتف السلطة بالإبقاء على النصوص المقيدة للصحافة في قانون العقوبات ، بل إن تدخلها الوحيد كان بإضافة قيود جديدة حيث أصدرت السلطة القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ الذي أضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات هي المادة ٩٨أ مكرر ، التي نصت على أن « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة ، أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة ، أو حرض على كراهيةهذه المبادئ أو الإزدراء بها، أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، أو حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

إن هذا يعني أن السلطة لم تكتف بالمحافظة على القيود التي يتضمنها قانون العقوبات ، بل قامت بإضافة قيود جديدة إليها ، والنص السابق يمكن أن ينطبق على معظم الصحفيين المصريين بعد عام ١٩٧٤ الذين حبذوا إجراءات الانفتاح الاقتصادي أو روجوا لها ، أو حبذوا نظام تعدد الأحزاب أو روجوا له بالإضافة إلى طابعي الصحف المصرية وموزعيها .

ولقد سبق أن أشرنا إلى ظاهرة « التراكم التشريعي » والتي جعلت مصر تنفرد على كل دول العالم بكم من النصوص القانونية المتشابهة والمتناقضة والمتداخلة ، والتي تقرر الكثير من العقوبات على جريمة واحدة .

كما لاحظ كامل زهيري إن اتجاه التشديد في العقوبة وابتكار الجرائم المستحدثة أخذ في النشاط ، وإن لم تنطبق هذه النصوص على الصحفيين منذ عام ١٩٦٠ ويفسر كامل زهيري ذلك بأنه يرجع إلى تغيير طبيعة المنشأة الصحفية بصدور قانون مايو ١٩٦٠ ، وهكذا أصبحت النصوص القائمة نائمة ، ولم ينتبه أحد إلى المطالبة بمراجعتها ، أو إعادة النظر في صياغتها[٣٣] .

أما جمال الدين العطيفي فيفسر ظاهرة عدم تطبيق نصوص قانون العقوبات على الصحفيين منذ عام ١٩٦٠ ، بأننا درجنا لسنوات على أسلوب الرقابة سواء أكانت رقابة حكومية أو رقابة التنظيم السياسي من خلال رئيس التحرير ، ولذلك فإن الحاجة لم تبد واضحة إلى استخدام الأدوات القانونية التي لدينا ، وهي مساءلة الصحفي طبقا لأحكام المسئولية التي لدينا[٣٤] .

والحقيقة أن كلا التفسيرين صحيحان تماما ، ولكن فقط نضيف إليهما تفسيرا ثالثا ، وهو أن السلطة قد درجت منذ عام ١٩٥٤ على التخلص من الصحفيين عن طريق وسائل أخرى غير المحاكمات القضائية طبقا لقانون العقوبات ، هي في أغلبها إجراءات إدارية تتدرج من الاعتقال إلى السجن مدة محدودة بغرض التأديب إلى الإبعاد من المهنة والمنع من ممارسة العمل الصحفي، وفي حالة المحاكمات فإنه يتم توجيه اتهامات بعيدة عن العمل الصحفي ولا تتعلق بالمهنة أو الرأي مثل التجسس والعمالة والخيانة وإفساد الحياة السياسية أو محاولة قلب نظام الحكم ، وجميعها تمت أمام محاكم استثنائية ، ولم تكن السلطة لتسمح بمحاكمة الصحفيين طبقا لنصوص قانون العقوبات حتى لا يصبحوا شهداء رأي .

أما نصوص قانون العقوبات فإن السلطة تحافظ عليها ، لا بل وتضيف إليها قيودا جديدة بهدف استخدامها إذا ما دعت الضرورة لذلك .

رابعا : قانون الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء

لم تكتف السلطة بالسيطرة على المؤسسات الصحفية ، والقيود التي تضمنها قانون تنظيم الصحافة ، وقانون العقوبات ، ولكنها عملت أيضا على إغلاق مصادر المعلومات في

وجه الصحفيين من خلال القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ ، بإنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ، فطبقا لهذا القرار بقانون لا يجوز لأي شخص أن ينشر بأية وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، وعلى ذلك فإن أية معلومات إحصائية ، ولو لم تتعلق بالسياسات العليا أو الأمن القومي ، سواء أكانت في صورة استطلاعات للرأي أو إحصائيات تنصب على موضوع معين لا يجوز نشرها ـ ولو اقتصر الأمر على النتيجة النهائية ـ ما لم تكن مستخرجة من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء ، فإذا كان هذا الجهاز لا يمتلك إحصاءات في موضوع معيّن ، فيشترط لنشر الدراسات التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة في هذا الشأن الحصول على موافقة رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

إن هذا النص يمكن أن يغلق في وجه الصحف باب الحصول على المعلومات مباشرة من الجمهور ، أو القيام باستطلاعات رأي أو دراسات صحفية تستهدف توضيح رأي الجمهور في قضايا معينة ، خاصة تلك التي يمكن أن تعارض نتائجها القرارات الحكومية، فلابد أن نأخذ في الاعتبار أن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء هو جهاز حكومي ، وإعطاؤه هذا الحق في رفض أو الموافقة على نشر بيانات أو إحصائيات مستقاة من مصادر أخرى ، أو القيام بدراسات وإحصائيات لصالح دور الصحف أو الوسائل الإعلامية نفسها يفرض على الصحف في مسائل متنوعة رقابة مسبقة على النشر ، يضاف إلى ذلك إنه يؤدي إلى عدم نشر الصحف لدراسات صحفية ، أو القيام باستطلاع رأي الجمهور في القضايا التي تكون مثار جدل أو خلاف وهو أسلوب أساسي تعتمد عليه الصحف في الدول المتقدمة للتعرف على رأي الجماهير من خلال دراسات إحصائية تقوم بها الصحف ووسائل الإعلام بشكل مباشر .

خامسا : القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين[٣٥]

جاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ يحمل المساوئ نفسها التي تضمنها القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ التي سبق أن أوضحناها في الفصل السابق ، وأضاف إليها مساوئ

جديدة ، ولكنه مع ذلك حمل بعض المميزات التي يمكن الاعتراف بأنها تعتبر مكسبا للصحفيين .

وفي مجال المساوئ التي حملها هذا القانون نجد أنه قد احتفظ بكل أوجه الإشراف التي قررها القانون رقم ١٨٥ لوزير الإرشاد القومي ، ثم أضاف إلى ذلك إشراف الاتحاد الاشتراكي العربي على النقابة من خلال ما يلي :

١ ـ إن نشاط النقابة يجري في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، وهذا يعني ضرورة التزام النقابة في نشاطها بالسياسة العامة التي يقررها هذا الاتحاد ، ويصبح الخروج على هذه السياسة من خلال القيام بأي نشاط يتنافى معها خروجا على هذا القانون، وبالتالي يعتبر عملا غير مشروع من الناحية القانونية ، ولاشك أن ذلك يعد قيدا خطيرا على نشاط النقابة (م٣ح) .

٢ ـ ضرورة إيداع نسخة من جداول النقابة في الاتحاد الاشتراكى العربي (م٤د) .

٣ ـ ضرورة إرسال بيان بأسماء طالبي القيد في جدول نقابة الصحفيين إلى الاتحاد الاشتراكي العربي لأبداء الرأي فيها خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها (م١٢جـ) ولا تستطيع لجنة القيد إصدار قرارها بقبول أو رفض قيد الصحفي قبل مرور الأسبوعين ، فإذا لم يبد الاتحاد الاشتراكي (بالإضافة إلى وزارة الإرشاد القومي) رأيهما خلال أسبوعين تبت اللجنة في الطلب ، ولم يوضح القانون ماذا يمكن أن تفعل لجنة القيد في حالة اعتراض الاتحاد الاشتراكي أو وزارة الإرشاد القومي على قيد الصحفي ، ولكن من الواضح طبقا لنص المادة ٦٥ ، أن موافقة الاتحاد الاشتراكي لازمة ، وأنه في حالة رفض الاتحاد الاشتراكي لقيد الصحفي ، فإن اللجنة لا تستطيع الموافقة ، ذلك أنه يحظر أصلا على أي فرد طبقا لنص المادة (٦٥) مالم يحصل على موافقة الاتحاد الاشتراكي أن يعمل في الصحافة .

٤ ـ ضرورة إبلاغ الاتحاد الاشتراكي العربي قرارات لجان القيد والتظلم ، وهيئة التأديب الابتدائية والاستئنافية ، وذلك خلال أسبوعين من صدورها ، كما يرسل إليه كشفا بأسماء الصحفيين الذين يتقرر نقل أسمائهم من جدول صحفي إلى آخر (م١٦٠) .

٥ ـ ضرورة موافقة الاتحاد الاشتراكي على اللائحة الخاصة بآداب مهنة الصحافة ، أو

أية تعديلات تقوم الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين بإدخالها عليها ، وذلك قبل إصدارها بقرار من وزير الإرشاد القومي (م٣٣و) .

٦ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة أن يكون عضوا عاملا في الاتحاد الاشتراكي (م٣٧) ، وبالتأكيد فإن ذلك يعتبر قيدا خطيرا على النقابة لأنه يعني تحكم الاتحاد الاشتراكي في النقيب ومجلس النقابة من خلال عضويتهم العاملة فيه ، وفي حالة عدم رضا الاتحاد الاشتراكي عن النقيب أو أحد أعضاء المجلس فإنه يستطيع إخراجه من منصبه عن طريق إسقاط العضوية العاملة عنه .

٧ ـ ضرورة إخطار الاتحاد الاشتراكي بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب ، وبقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها (م٤٢) .

٨ ـ يقوم رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي أو من يفوضه بإصدار قرار في النصف الأول من شهر يونيو كل عام بتحديد النسبة المئوية من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية المخصصة لصندوق معاشات وإعانات الصحفيين على أن تضمن هذه النسبة وفاء الصندوق بالتزاماته (م٩٠ تاسعا) .

ويلاحظ هنا أن أوجه الإشراف التي قررها هذا القانون للاتحاد الاشتراكي قد قيدت في كثير من النواحي حرية النقابة في العمل ، وقللت من استقلاليتها وبخاصة فيما يتعلق بسيادتها على جدولها ، ولائحة آداب المهنة التي أناط القانون بالنقابة مسئولية إقرارها ، ولكنه استلزم لإصدارها ضرورة موافقة الاتحاد الاشتراكي ، كما حمل هذا القانون بعض النصوص المتناقضة مثل ضرورة إبلاغ الاتحاد الاشتراكي ببيان بأسماء طالبي القيد في الجدول (م ١٢ جـ) ، في الوقت الذي اشترط فيه للقيد في جدول النقابة ضرورة الحصول على موافقة من الاتحاد الاشتراكي ، ويرى العطيفي « إن هذا التناقض يمكن رفعه إذا فهم النص على أن إرسال بيان طلبات القيد إلى الاتحاد الاشتراكي على أنه وسيلة الحصول على رأي الاتحاد الاشتراكي بالموافقة على القيد أو عدم الموافقة »[٣٦] ، لكن هذا التوضيح لا يحل التناقض ، فما هي ضرورة إبلاغ الاتحاد الاشتراكي ببيان أسماء طالبي القيد ، مع أن الصحفي لابد أن يقدم طبقا لنص المادة ٦٥ بيانا بموافقة الاتحاد الاشتراكي على اشتغاله بالصحافة .

كما إن معظم نواحي الإشراف التي أعطاها القانون للاتحاد الاشتراكي قد أعطاها في الوقت نفسه لوزير الإرشاد القومي بالإضافة إلى جميع الاختصاصات المقررة له في القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ، ومن شأن ذلك أن توجد ازدواجية في الإشراف على نقابة الصحفيين سياسية يمثلها الاتحاد الاشتراكي وإدارية يمثلها وزير الإرشاد القومي .

وقد احتفظ هذا القانون أيضا للسلطة بحق حل مجلس النقابة ، فقد أعطى لوزير الإرشاد القومي الحق في أن يستصدر قرارا من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة ، إذا خرج على الأهداف التي نصت عليها المادة (٣) من القانون ، ويلاحظ أن القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ يقرر أن حل مجلس النقابة يكون بقرار من مجلس الوزراء ، أما في هذا القانون فقد حل رئيس الجمهورية محل مجلس الوزراء ، وهو تعديل شكلي ، حيث إن القرار في الحالتين يكون صادرا من جهة الإدارة ، وقد احتفظ هذا القانون بنفس التشكيل الذي نص عليه القانون السابق للجنة التي تقوم بالإشراف على النقابة في حالة حل المجلس.

كما سار هذا القانون على النهج نفسه الذي سار عليه قانون النقابة السابقة ، من حيث إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين ، ولكنه أضاف إلى ضرورة القيد في جدول النقابة للعمل في الصحافة ضرورة الحصول على موافقة الاتحاد الاشتراكي العربي ، وهو ما يعني عمليا وواقعيا إغلاق المهنة أيضا على أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي . إذ إنه من غير المتصور عمليا أن يقوم الاتحاد الاشتراكى بمنح موافقته لصحفي لا ينتمي إليه أو لا يحمل عضويته . وهو مايؤكد صحة تحليلنا السابق لهدف السلطة من وراء إدخال هذه النصوص وإغلاق المهنة على أعضاء النقابة ، كما يلاحظ أن هذا القانون قد احتفظ بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة كما كانت مقررة في القانون السابق لمن يقوم بمزاولة مهنة الصحافة بدون الحصول على عضوية نقابة الصحفيين (الذي أصبح يلزم للحصول عليها موافقة الاتحاد الاشتراكي) ، ولكنه زاد عقوبة الغرامة المقررة في القانون السابق من ١٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه ، كما يلاحظ العقوبة المقررة طبقا لقانون تنظيم الصحافة في حالة مزاولة مهنة الصحافة بدون ترخيص الاتحاد الاشتراكي ، وهي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذا يعني أن المواطن المصري الذي يريد أن يتمتع بحقه في التعبير عن آرائه من خلال الصحافة يمكن أن يتعرض إذا لم يتمكن من الحصول على عضوية نقابة الصحفيين وقبلها على موافقة الاتحاد

الاشتراكي إلى عقوبة الحبس لمدة عامين وغرامة لا تزيد عن ٨٠٠ جنيه ، بجمع العقوبتين السابقتين وتطبيق القانونين .

كما أبقى المشرع في هذا القانون على إعطاء النقابة سلطة التأديب على أعضائها ، ويلاحظ أنه قد تحاشى بعض العيوب الموجودة في القانون السابق حول الحالات التي يعاقب فيها الصحفي تأديبيا مثل « أتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا » ، وهي الحالات التي كان من شأنها أن تحول المحاكمة التأديبية إلى نوع من المحاكمة السياسية ، كما أن الصحفي كان يمكن أن يتعرض بمقتضاها إلى نوع من المحاكمة المزدوجة .

ورغم أن هذا القانون أفضل كثيرا من القانون السابق ، فيما يختص بهذه النقطة ، إلا أن الأصل أن العقوبات التأديبية هي نوع من التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، وكان يتطلب تقرير هذا المبدأ إلغاء العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو تخفيفها على الأقل لكي يمكن لهذا المبدأ أن يكون له تأثير ، أما وجوده في الوقت نفسه الذي توجد فيه نصوص متضخمة بالعقوبات في قانون العقوبات فيعتبر نوعا من زيادة القيود المفروضة على الصحفي.

ولقد جاء هذا القانون أيضا ببعض المميزات والمكاسب للصحفيين منها حظر إلقاء القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة (م: ٦٧) ، ويلاحظ أن هذه كلها جرائم رأي ، وبالرغم من أن هذا النص هو خطوة كبيرة للأمام ومكسبا طالما كافحت من أجله القوى الوطنية في الماضي ، إلا أنه كان يجب ألا يقتصر حظر حبس الصحفيين احتياطيا على الجرائم المقررة في هذه المواد فقط ، بل كان يجب أن تشمل جميع الجرائم ذات الطابع السياسي (جرائم الرأي) ، أو أن يتم الحظر بشكل عام مع استثناء الجرائم العادية .

كما حظر القانون التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي ، إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العمومية (م ٦٨) ، وألزم القانون النيابة العامة بإخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأى شكوى ضد أي صحفي تتصل بعمله الصحفي قبل الشروع في

التحقيق معه بوقت مناسب . وإذا اتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفي ، فللنقيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر التحقيق بنفسه أو بمن ينيبه عنه (م ٦٩) ، وهذه بلا شك ضمانات مهمة لحماية الصحفي خلال التحقيق معه في جرائم الرأي والصحافة .

وكان أيضا من بين المكاسب التي حصل عليها الصحفيون في هذا القانون ، حظر نقل الصحفي إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته (م: ١١٢) وكانت قد برزت الحاجة بشكل كبير لمثل هذا النص عقب تحويل ملكية المؤسسات الصحفية إلى الاتحاد الاشتراكي وتعرض الصحفيين للنقل بالجملة .

ومع ذلك فإن هذا ليس هو الضمان لحرية الصحفي واستقلاله ، بل إن هذا الضمان يكمن فقط في طبيعة النظام وديموقراطيته والاعتراف بحق إصدار الصحف مما يحرر الصحفي من الخوف على مستقبله لأنه في مثل هذا النظام يستطيع أن يجد صحيفة أخرى يعمل بها ، أو يصدر هو بنفسه صحيفة أخرى ، لكن في النظام الشمولي الذي تمتلك فيه الدولة أو حزب مثل الاتحاد الاشتراكي المؤسسات الصحفية يصبح الصحفي تحت ضغط نفسي وخوف دائم من النقل إلى عمل آخر لا يتصل بمهنة الصحافة ، فبعد صدور هذا القانون بقليل تم فصل العشرات من الصحفيين بالمخالفة لهذا القانون .

شرط الضمير :

كان من أهم المميزات التي جاءت في هذا القانون هو الاعتراف بشرط الضمير ، وهذا المفهوم قد نتج من خلال النظرة إلى الصحفي في التشريعات الصحفية العصرية التي لا تأخذ فقط بالتعريف القانوني الشكلي للصحفي الذي يشترط فيه الاحتراف ، وأن يكون دوره الرئيسي هو العمل الصحفي ، إنما ظهر تعريف موضوعي للصحفي ، وهو أنه ليس عاملا أو موظفا لأن الوظيفة العامة للصحافة تقوم على حق الإعلام وحق الرأي وحق النقد، أي أن الصحفي يقوم بمهمة رقابية لتنوير الرأي العام الذي يشارك في وضع سياسة بلده بالطرق الديموقراطية ، وهذا التعريف الموضوعي يستلزم اعتبار الصحفي صاحب ضمير يتعاقد مع صحيفته لا ليكون تابعا خاضعا كما يحدث في العامل اليدوي أو الفني ، ولا ليكون خاضعا خضوعا إداريا للتسلسل الإداري الذي تفرضه وظائف الدولة[٣٧] .

وانطلاقا من هذه الرؤية ، وتطبيقا للتعريف الموضوعي للصحفي ، وأنه صاحب رأي وضمير وهو المفهوم الذي ظهر في التشريعات العمالية في فرنسا منذ عام ١٩٣٥ ، كما ظهر في دول أخرى مثل سويسرا والبرتغال وفنلندا ، أخذ المشرع المصري في قانون نقابة الصحفيين عام ١٩٧٠ بالفكرة نفسها في وجهين هما عدم جواز فرض عمل على الصحفي يأباه ضميره أي عدم استغلال السلطة الرئاسية على المرؤوسين في علاقة الصحفي بصاحب الجريدة أو مدير المؤسسة[٣٨] ، حيث نصت المادة ١١٢ من هذا القانون على أنه لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكي الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابي ، كما لا يجوز تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقته .

أما الوجه الثاني فهو حظر نقل الصحفي كما ينقل الموظف والحفاظ على طبيعة العمل نفسها التي تعاقد بها مع المؤسسة ، ويقترح كامل زهيري إكمال النص بالإضافة التالية : ومع مراعاة المسئولية القانونية لرئيس التحرير أو المسئول في المؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة ، أو من يمثله عند النشر لا يجوز منع الصحفي من نشر كتاباته منعا مستمرا ليستنتج منه منعه من أداء عمله الصحفى المتفق عليه ، وللصحفى فى حالة تغيير إدارة أو سياسة الجريدة تغييرا جوهريا ، مما يخالف طبيعة العقد المبرم بينه وبين المؤسسة أن يطلب فسخ العقد دون مراعاة لموعد الإنذار ، مما يترتب له الحق في المطالبة بالتعويض المناسب .

ويرى كامل زهيري : إن هذا التعديل من شأنه أن يضمن التوازن بين عدة عوامل :

١ ـ مسئولية رئيس التحرير القانونية عما ينشر .

٢ ـ حق رئيس التحرير في تعديل ما يقدم إليه باعتباره المسئول عن التصور المسبق للجريدة أو المجلة قبل نشرها ، وذلك دون أن يؤدي هذا التعديل إلى تغيير المقال أو إبعاده عن هدفه ، وفي هذه الحالة يحق للصحفي أن يطلب من رئيس التحرير أن يرفع اسمه من المقال .

٣ ـ مع مراعاة المسئولية القانونية عن النشر والمسئولية في إدارة الجريدة إلا أن اتخاذ قرار بمنع الكاتب أو الصحفي من النشر بشكل متتابع مستمر ، يكون عملا غير مشروع يبرر للصحفي طلب فسخ العقد مع التعويض .

٤ ـ إن نقل الملكية عادة يتبعه تغييرات في الصحف وفي الإدارة الصحفية ، بل إن تغيير رئيس التحرير قد يؤدي إلى ذلك ، وقد عرفت مصر تغييرات خطيرة أدت إلى عدم استقرار الصحف والصحفيين[٣٩] .

ومع موافقتنا التامة على كل ما طرحه كامل زهيري ، واعترافنا بأهمية ما جاء به قانون نقابة الصحفيين لعام ١٩٧٠ من تطور إيجابي فيما يختص بشرط الضمير ، إلا أن الأمر يحتاج أيضا إلى مناقشة ، فحق الصحفي في العمل طبقا لرأيه وضميره ، واعتباره صاحب رأي ورسالة وليس موظفا ، وحقه في فسخ العقد دون إنذار مع التعويض في حالة قيام الصحيفة بتغيير سياستها التحريرية أو موقفها من قضية معينة ، وهي السياسة أو الموقف اللذان تعاقد معها الصحفي طبقا لهما مما يمكن أن يؤدي تغييرها إلى إحراج أو إيذاء ضميره ... كل ذلك لا يمكن الاستمتاع به في ظل تقييد حرية الصحافة ، سواء أكانت تلك القيود مفروضة على الملكية أو حق إصدار الصحف ، أو على الصحفي بأن يطلب منه الحصول على رخصة أو موافقة من أية جهة كانت سواء كانت إدارية أم سياسية . ففي ظل هذه القيود يمكن أن يضطر الصحفي إلى التخلي عن حقه ، حتى وإن كان القانون يضمنه له ، لأنه في حالة التمسك بهذا الحق وفسخ العقد المبرم مع الصحيفة ، فإنه يمكن أن يفقد لقمة العيش ، ولا يجد صحيفة أخرى يعمل بها ، أما فى حالة مجتمع تتوفر فيه حرية الصحافة وتنعدم القيود عليها فإنه يمكن أن يجد صحيفة أخرى يعمل بها ، أو تعبر عن الخط أو الاتجاه الفكري الذي يتبناه ، وفي حالة عدم وجود هذه الصحيفة ، فإنه يمكنه إصدار أو المساهمة في إصدار صحيفة يمكن أن تعبر عن هذا الاتجاه . وبالتالي فإن المقدمة الأساسية لتمتع الصحفي بحق العمل وفقا لضميره هو إسقاط كل القيود المفروضة على حرية إصدار الصحف ، وحرية الصحافة بشكل عام .

إن علينا هنا أن نطرح سؤالا هو أن الصحف المصرية قد قامت في منتصف السبعينات بتغيير سياستها التحريرية بشكل كامل فيما يختص بقضايا معينة مثل الاشتراكية ، والصراع العربي الإسرائيلي حيث تبنت سياسة مناقضة تماما للسياسة التحريرية التي كانت تتبناها من هذه القضايا قبل عام ١٩٧٤ ، ومع ذلك لم يستخدم أحد من الصحفيين حقه القانوني في شرط الضمير ، وفرض على الكثير من الصحفيين أعمال تتناقض مع ضميرهم الصحفي ، واتجاهاتهم الفكرية ، وذلك لإن إغلاق سوق الصحافة ، وتقييد حق الدخول

إليه يعوق مثل هذا الحق .

يضاف إلى ذلك أن النص يحتاج أيضا إلى إضافات أخرى فضلا عن تلك التي اقترحها كامل زهيري ، وهي :

١ ـ يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الصحيفة والصحفي توضيحا للخطوط العامة للسياسة التحريرية التي تتبناها الصحيفة ، وتوضيحا لموقفها من كل قضية يطلب الصحفي توضيحها ، وفي حالة خروج الصحيفة عن الخطوط الرئيسية للسياسة التحريرية المتضمنة في العقد ، أو عن موقفها المحدد فيه من القضايا التي طلبها الصحفي ، فإن من حقه أن يقوم بفسخ العقد بدون إنذار مع الحصول على التعويض .

٢ ـ يعاقب تأديبيا أمام نقابة الصحفيين رئيس التحرير أو من يمثله عند النشر إذا مارس أية ضغوط مادية أو معنوية على صحفي لإجباره على تغيير آرائه ، أو القيام بأعمال يأباها ضميره ، أو إدخال أية إضافة على المواد التي يقدمها الصحفي للنشر ، تتناقض مع اتجاهاته الفكرية أو تنافي الحقيقة ، ولرئيس التحرير الحق فقط في حذف ما يمكن أن يعرض الصحيفة للمسئولية القانونية من مقال الصحفي بعد استشارته ، وفي حالة رفضه للتغيير المقترح ، فلرئيس التحرير الحق في رفض نشر المقال بشكل كامل .

٣ ـ تلتزم نقابة الصحفيين بتشجيع حق الصحفيين في العمل طبقا لضميرهم ، وفي حالة قيام الصحفي بفسخ العقد المبرم مع جريدته نتيجة لتغيير ملكيتها أو إدارتها أو سياستها التحريرية أو موقفها من قضية معينة ، فإن على النقابة أن تقدم إعانة للصحفي من صندوق معاشات وإعانات الصحفيين حتى يجد عملا في صحيفة أخرى ويمكن أن يتم تمويل هذه الإعانات من خلال زيادة النسبة المخصصة لصندوق معاشات وإعانات الصحفيين من حصيلة إعلانات الصحف .

أخذ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن القانون السابق النص على حظر عضوية النقابة على ملاك الصحف أو وكالات الأنباء والمشاركين في ملكيتها أو المساهمين في رأسمالها وقد سبق أن ناقشنا هذه النقطة بإيجابياتها وسلبياتها في الفصل السابق ، لكن هذا القانون لم يحظر عضوية النقابة أو حتى عضوية مجلسها أو منصب النقيب على رؤساء مجالس الإدارات بالرغم من أن المفترض أن النقابة كجهاز مهني يدافع عن حقوق الصحفيين أمام

هؤلاء الرؤساء، إذ ما الفرق بين رئيس مجلس الإدارة وبين مالك الصحيفة، بل إنه إذا كانت الرغبة في أن تكون النقابة جهاز مهني مستقل عن ملاك الصحف ، ويدافع عن حقوق الصحفيين في مواجهتهم فإنه من الأولى أن ينطبق ذلك أيضا على رؤساء مجالس الإدارة الذين يمكن أن يمارسوا دور المالك فيما يتعلق بحقوق الصحفيين ، وبالتالي فإن هناك ضرورة لاستقلال النقابة كجهاز مهني عن رؤساء مجالس إدارات الصحف .

ونحن هنا لا ندافع عن مبدأ حظر عضوية النقابة على رؤساء مجالس الإدارة ، ولكن من الضروري أن يحظر على رؤساء هذه المجالس الترشيح لمنصب نقيب الصحفيين ، أو لعضوية مجلس النقابة ، ذلك أن وجود رئيس مجلس إدارة في منصب نقيب الصحفيين سوف يقيّد قدرة هذه النقابة على الدفاع عن حقوق الصحفيين في مواجهة إدارات الصحف ، فضلا عن أن رئيس مجلس الإدارة يمكنه أن يضغط على الصحفيين في المؤسسات التي يرأس مجلس إدارتها لانتخابه لمنصب النقيب ، وهو ما يقيد قدرة الصحفيين على انتخاب من يمثلهم .

حق المشاركة السياسية :

يرى أحمد فارس عبد المنعم أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ قد « أعطى لنقابة الصحفيين حق المشاركة السياسية »[٤٠] ، وقد اعتمد في هذه المقولة على نص المادة (٣) التي حددت أهداف النقابة ، ومنها العمل على نشر وتعميق الفكر الاشتراكي والقومي بين أعضائها ، وتنشيط الدعوة إليه في داخل المؤسسات الصحفية ، وبين جمهور القراء ، وكذلك تنشيط البحوث الصحفية ، وتشجيع القائمين بها ، ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة ، كما نصت الفقرة (د) من المادة ٤٧ التي حددت أهداف مجلس النقابة على أن يقوم المجلس بوضع خطة العمل السياسي في النقابة ، ومتابعة تنفيذها ، وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة .

ومع التسليم بصحة ذلك ، إلا أن القانون قيد المشاركة السياسية لنقابة الصحفيين بأنها تدور في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي ، وهذا يعني أنه في الوقت الذي قرر فيه القانون حق النقابة في المشاركة السياسية ، إلا أنه قيد هذه المشاركة بخطين فكريين هما : الفكر الاشتراكي والفكر القومي ، بالرغم من أن النقابة من المفترض أنها تمثل الصحفيين، وهم بالضرورة متنوعو الاتجاهات متعددو المذاهب الفكرية ، وأن من حق جميع الصحفيين

أن يطرحوا أفكارهم مهما تباينت داخل نقابتهم دون أي قيد مفروض من الخارج ، هذا بالإضافة إلى أن تقييد حق المشاركة السياسية للنقابة بالسياسة العامة للاتحاد الاشتراكي يجعل مشاركتها محدودة بهذه السياسة ، وتصبح بالتالي كأي وحدة من وحدات هذا الاتحاد الاشتراكي ، وذلك بدلا من أن تكون مشاركتها السياسية في أن تتحول إلى منبر تتصارع من خلاله جميع الاتجاهات الفكرية للصحفين ، ومن هنا فإن القانون بالفعل نص على حق النقابة في المشاركة السياسية ، ولكنها مشاركة مقيدة محدودة باتجاه فكري واحد لاتعبر عن مجموع الصحفيين واتجاهاتهم الفكرية المتباينة .

هوامش الفصل السابع

(١) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، م . س . ذ ، ص ١٢٩ .

(٢) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(٣) - Nasser . K. Munir, Press. Politics and Power: (U. S. A. : Iowa University Press, 1979) PP. 9-10 .

(٤) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(٥) - Nasser . K. Munir, Op. Cit, P. 10 .

(٦) - Ibid, P. 10 .

(٧) حسنين عبد القادر ، إدارة الصحف ، ط٢ ، (القاهرة : دار اسناوي للطباعة ، ١٩٦٢) ص ٢٧ .

(٨) انظر رأي محمود أمين العالم في محمد سيد محمد ، اقتصاديات الإعلام : المؤسسة الصحفية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٩) ص ١٠٤ .

(٩) جميع النصوص المنقولة في هذا الجزء منقولة عن نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ بتنظيم الصحافة ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات) .

(١٠) جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، م . س . ذ ، ص ٧٥.

(١١) انظر ذلك فى :

- مجموعة المبادئ القانونية للجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع ، السنة ٢١ ، قاعدة ١٤٤ ، ص ٢٦٢ .

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة ٢٧ ، القاعدة ٦٠ ، ص ١٢١ .

- مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، القسم الثالث ، ١٩٧٠-١٩٧٦ ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٨) ص ١٣ .

(١٢) صليب بطرس ، إدارة الصحف ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤) ص ٢٩ .

(١٣) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(١٤) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ١٤ .

(١٥) جمال العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠) ص ٤٨٢ .

(١٦) جمال العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٥٠ .

(١٧) على الدين هلال ، تجربة الديموقراطية في مصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، (القاهرة : المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٢) ص ٤٠ .

(١٨) صليب بطرس ، إدارة الصحف ، م . س . ذ ، ص ٥١ .

(١٩) أحمد حسين الصاوي ، الصحافة المصرية في مفترق الطرق ، في مجموعة من الكتاب ، مستقبل الصحافة في مصر ، م . س . ذ ، ص ٢٢ .

(٢٠) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٨٦ .

(٢١) عوطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ١٨ .

(٢٢) صليب بطرس ، الإدارة الصحفية في مصر ، في خليل صابات (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، م . س . ذ ، ص ٢٢٣ .

(٢٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٢٢ .

(٢٤) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٢١ .

(٢٥) المحكمة الدستورية العليا ، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦ ، جـ٣ ، جلسة ٢١ يناير ١٩٨٤ .

(٢٦) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢٧) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٦٠ .

(٢٨) محمود السعدني ، كل أسبوع ، جريدة الأحرار ، ١٩٨٥/١٢/٣٠ .

(٢٩) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ٨٢ .

(٣٠) صليب بطرس ، إدارة الصحف ، م س . ذ ، ص ٦٦ .

(٣١) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٧ .

(٣٢) المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، د . ت) .

(٣٣) كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، م . س . ذ ، ص ٢٧ .

(٣٤) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٧٣ .

(٣٥) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ (القاهرة : دار الشعب ، د . ت) .

(٣٦) جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة ، م . س . ذ ، ص ١٩٣ .

(٣٧) كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، م . س . ذ ، ص ١٣٧ .

(٣٨) المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٧ .

(٣٩) المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٨ .

(٤٠) أحمد فارس عبد المنعم ، جماعات المصالح ، في علي الدين هلال ، النظام السياسي المصري وتحديات الثمانينات ، م . س . ذ ، ص ٢٧٩ .

الفصل الثامن

العلاقة بين الصحافة والسلطة

١٩٦٠ - ١٩٧١

أوضحنا فيما سبق أن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد شكلت الأزمة الحقيقية للصحافة المصرية خلال الفترة (١٩٥٢-١٩٦٠) ، فهل استمرت هذه الأزمة عقب قانون تنظيم الصحافة الذي نقل ملكية المؤسسات الصحفية الرئيسية في مصر إلى الاتحاد القومي (الاشتراكي) ؟ وهل تغيرت صورة العلاقة بين الصحافة والسلطة نتيجة لتملك السلطة للصحافة ؟ وهل خفت حدة الأزمة التي شكلتها هذه العلاقة للصحافة ؟

قبل الإجابة عن هذين التساؤلين سنحاول أن نقدم تحليلا لخطاب السلطة فيما يختص بالصحافة ، وقد أوضحنا في الفصل السابق المبررات التي طرحتها السلطة لقانون تنظيم الصحافة اعتمادا على الوثيقة الأساسية وهي المذكرة التفسيرية لهذا القانون ، ويأتي الميثاق باعتباره أهم الوثائق التى يمكن الاعتماد عليها فى هذا الصدد ، ومن خلال نصوصه يتضح ما يلى :

١ ـ إن السلطة قد استعارت جميع التبريرات التي يطرحها الماركسيون حول أن الصحافة الغربية هي مجرد أداة للمصالح الطبقية والاحتكار الرأسمالي ، في محاولة تبرير سيطرتها على الصحافة ، وتوضح نصوص الميثاق أن السلطة في مصر ترفض المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة على أساس أن تطور المهنة قد أدى إلى تحكم رأس المال فيها ، بحيث أصبحت أداة تستغلها الرأسمالية لخدمة مصالحها على حساب مصالح الشعب ، وأنها لم تعد معبرة عن الشعب ، بل معبرة عن رأس المال .

٢ ـ هاجم الميثاق الفترة السابقة على ثورة يوليو ، وأكد أن حرية الصحافة قد ضاعت خلالها إلى الحد الذي جعل « الظلام دامسا وشاملا » طبقا لتعبير الميثاق ، وقد أرجع ذلك إلى ثلاثة عوامل هي وجود القوانين الصارمة التي فرضت بالتشريع محظورات ترتفع على النقد ، ثم وصف الميثاق قوانين النشر الموجودة قبل ثورة يوليو بأنها كانت قوانين ظالمة.

وقد أوضحنا فيما سبق أن الثورة قد حافظت على مجمل القوانين الخاصة بجرائم الصحافة والنشر في قانون العقوبات ، وأضافت إليها نصوصا أخرى مقيدة لحرية الصحافة ، كما حافظت على قانون المطبوعات حتى بعد صدور قانون تنظيم الصحافة الذي نظم إجراءات أخرى لإصدار الصحف مما يؤدي إلى إزدواجية النصوص ، وبالرغم من أن الميثاق قد وصف هذه القوانين بأنها ظالمة ، وأنها تفرض بالتشريع محظورات ترتفع على النقد ،

إلا أنه لم يقم بإلغائها أو حتى مجرد تعديلها مع ملاحظة أن الصحافة المصرية قد فقدت عقب سقوط دستور ١٩٢٣ الحماية الدستورية التي كان ينص عليها هذا الدستور ، مما جعل إنذار أو تعطيل أو إلغاء الصحف بالطريق الإداري أمرا جائزا لايحرمه الدستور طبقا لرأي مجلس الدولة .

ومن الواضح هنا أن الانتقادات التي وجهها الميثاق ، والتي حملت إدانة شديدة سواء لصورة حرية الصحافة طبقا للنموذج الغربي ، أو بالنسبة للصحافة المصرية قبل ثورة يوليو تجد الكثير من المؤيدين لها ، وهناك بالتأكيد الكثير من جوانب الصحة فيها ، ولكن ما هو الحل الذي تصوره الميثاق ؟

٣ ـ كانت الحلول التي تصورها الميثاق تتلخص في :

أ ـ استبعاد « الرجعية » باعتبار أن ذلك يسقط ديكتاتورية الطبقة الواحدة الحاكمة ، ويفتح الطريق أمام ديموقراطية جميع قوى الشعب العاملة ، وأنه يعطي أوثق الضمانات لحرية الاجتماع وحرية المناقشة ، ولم يحاول الميثاق ، ولم تحاول السلطة في خطابها ، كما لم يحاول المثقفون المؤيدون لإجراءاتها أن يقدموا تعريفا « للرجعية » أو تحديد سمات وخصائص الرجعي ، أو كيفية التفرقة بين الرجعي وغير الرجعي ، فإذا كانت الرجعية في مجال الصحافة هم ملاك الصحف السابقون فقد استمر هؤلاء لفترة طويلة يمارسون صلاحيات في الصحف تقترب من صلاحياتهم السابقة كملاك ، بل إن أحد مؤيدي قانون تنظيم الصحافة والمدافعين عنه ، والذي يرى « أن البلاد قد شهدت عقب صدور هذا القانون نهضة ثقافية وثراء فكريا لم تشهده من قبل ، وأن الصحافة قد مارست حريتها في إطار مبادئ الميثاق الوطني والمبادئ الستة للثورة ، واتجاهات التحول الاشتراكي[١] فإن هذا الباحث نفسه يرى « أن أصحاب الصحف التي آلت ملكيتها بمقتضى قانون تنظيم الصحافة إلى الإتحاد الإشتراكي بما لهم من ميول محافظة واتجاهات يمينية قد ظلوا يعملون داخل هذه الصحف ، ومن ناحية أخرى لم يسلم كبار الملاك والبورجوازية القديمة بشكل مطلق لإجراءات الثورة ضدهم ، وإنما عملت هذه الفئة على تغيير جلدها، واستطاعت بوسائلها المختلفة ، وبما لها من خبرات ، التغلغل إلى المستويات العليا للتنظيم السياسي ، واستطاعت أن تظهر أمام النظام بمظهر المدافع عنه ، والتسلل إلى تنظيماته ، وبالتالي أن يكون لها صوت فيها كان ينعكس على صفحات الجرائد »[٢] .

وبالرغم من أنني قد عجزت تماما عن فهم مصطلح « الرجعية » وتحديد من يمكن أن يطلق عليه هذا المصطلح ، إلا أنه يمكن القول إن الرجعي يمكن أن يبدو أكثر الناس ثورية واشتراكية أيضا ، وبالإضافة إلى ذلك فإن من أطلق عليهم النظام الثوري « الرجعيين » قد استطاعوا أن يتغلغلوا داخل مستويات التنظيم السياسي والصحافة طبقا لرأي الباحث المؤيد لتنظيم الصحافة ، وبالتالي فإن الحل الذي تصوره الميثاق لم ينفذ في الواقع .

ب ـ ملكية الشعب للصحافة حيث قال الميثاق : إن الضمان المحقق لحرية الصحافة هو أن تكون الصحافة للشعب لتكون حريتها بدورها امتدادا لحرية الشعب ، وإن الصحافة بملكية الاتحاد الاشتراكي لها هذا الاتحاد الممثل لقوى الشعب العاملة ، قد خلصت من تأثير الطبقة الواحدة الحاكمة ، كذلك خلصت من تحكم رأس المال فيها ، ومن الرقابة غير المنظورة التي كان يفرضها عليها بقوة تحكمه فى مواردها .

أما الشعب الذي يؤكد الميثاق على أن الصحافة قد أصبحت ملكا له ، فقد قال رأيه فيها بصراحه حين اتجهت مظاهرات الطلبة في فبراير ١٩٦٨ إلى جريدة الأهرام وأحاطت بها ، وطالبت بسقوطها ، وكانت هتافات الطلبة تؤكد أنهم يحملون الصحافة مسئولية الخداع الذي عاش فيه الشعب ، كما يقول العطيفي وهو من الذين دافعوا بشدة عن قانون تنظيم الصحافة عقب صدوره ، إن الصحافة المصرية منذ صدور قانون تنظيم الصحافة لم تتمكن من التعبير عن آراء الناس ، ولقد كان الناس يتداولون همسا أخطر الأمور التي تتعلق بمستقبل البلد ومشكلاته ، وتصدر الصحف وليس فيها ولو إشارة إلى هذه الأمور وكأنها غير قائمة[٣] ، ويؤكد أبو عمود « أن قنوات الإتصال من الحكومة إلى الشعب كانت تبدو قوية في إطار النسق السياسي المصري ، ولكن قنوات التغذية العكسية من الشعب إلى الحكومة كانت تبدو ضعيفة لدرجة أن الحكومة قد لاتعرف في بعض الأحيان حقيقة مشاعر الشعب »[٤] .

أما الاتحاد الاشتراكي الذي يرى الميثاق أنه يمثل قوى الشعب العاملة ، فلم يكن أكثر من وكالة حكومية ـ كما أوضحنا من قبل ـ أنشأتها السلطة بنفسها لترويج وتبرير قراراتها، واحتل المناصب القيادية المؤثرة فيه الأشخاص أنفسهم الذين يحتلون المناصب في السلطة التنفيذية ، ويرأسه رئيس السلطة التنفيذية ، ولقد أصبحت الصحافة مملوكة ـ واقعيا ـ لرئيس السلطة التنفيذية ، ولكن بصفته رئيسا للاتحاد الاشتراكي .

٤ ـ أعطى الميثاق أهمية كبيرة « لحرية الكلمة » باعتبارها تنير الطريق أمام الديموقراطية السليمة ، وأنها المقدمة الأولى للديموقراطية ثم عرف حرية الكلمة بأنها التعبير عن حرية الفكر في أي صورة من صوره ، واعتبر أن حرية الصحافة أبرز مظاهر حرية الكلمة ولذلك فإنه يجب أن تتوافر لها كل الضمانات .

ولقد كانت السلطة حريصة دائما على تأكيد تمسكها بحرية الصحافة ، ولكن هذا المفهوم الذي تكرره السلطة كثيرا في خطابها حاول عبد الناصر أن يوضحه في خطابه في المؤتمر الصحفي الدولي في ١ أكتوبر ١٩٦٣ حيث قال : إن الصحافة ملكت للاتحاد الاشتراكي ، والاتحاد الاشتراكي يدير هذه الصحف بواسطة مجالس إدارة ، وهذه المجالس والمحررون والتحرير كل منها له الحرية الكاملة في أن يعبر عن نفسه ، ووفقا لما جاء في الميثاق ، بمعنى أننا لانسمح لواحد أن يطلب إلغاء جميع القرارات الاشتراكية ، والعودة إلى سيطرة رأس المال والإقطاع لأن هذا يخالف الميثاق . في حدود الميثاق يستطيع كل صحفي أن يعبر عن نفسه ، ويستطيع كل صحفي أن ينقد ويقول رأيه كاملا ، وأنا أعتبر أن هذه الطريقة تضمن حرية الصحافة ١٠٠ ٪ (٥) .

كما كانت السلطة حريصة دائما على التفاخر بأنه ليس هناك رقابة على الصحف ، حيث قال عبد الناصر في لقائه بالصحفيين العرب في ٤ فبراير ١٩٦٧ : كانت عندنا يوما رقابة على الصحف ، ولكن رفعت الرقابة كلية ، وكل جريدة لها خط ما شيه فيه .. احنا لنا خط معروف خط اشتراكي تحرري ثوري ، حسب نصوص الميثاق ، ولانسمح فيها بخط رأسمالي رجعي ، وكل رئيس تحرير حر ولا يستطيع أحد أن يقول له أعمل كده(٦) .

وطبقا لتحليل هذا الخطاب يتضح أن مفهوم حرية الصحافة كما تصورته السلطة يتمثل في انعدام الرقابة ، وفي الوقت نفسه تكون الحرية متاحة في التعبير فقط عن مشروع السلطة وليس في طرح مشروعات بديلة ، أو التعبير عن هذه المشروعات ، وبالتالي فإن الحرية في هذا المفهوم تكون محدودة ومحددة ، وبمقياس التنوع والتعددية تكون منعدمة تماما ذلك أن الصحافة غير مسموح لها على الإطلاق بالتعبير عن أي تعددية ، أما التنوع فيكون في التعبير عن مشروع السلطة بأساليب مختلفة . ولكن حتى داخل هذا المفهوم ، هل سمح للصحافة بأن تعكس تنوعا في التعبير عن هذا المشروع الوحيد ؟ ، سوف نحاول توضيح ذلك من خلال ممارسات السلطة إزاء الصحافة وهو ما يعكس في النهاية الفعل في

مواجهة الخطاب ، فالخطاب وحده لا يوضح الصورة كثيرا ، إلا إذا تم مقارنته بالممارسات أو الفعل ، فمن السهل أن يتضمن الخطاب نصوصا تؤكد الحرية في الوقت الذي تنتهك فيه هذه الحرية خلال الممارسة .

٥ ـ في مجال تصور وظيفة الصحافة ودورها في المجتمع أكد الميثاق أن الصحافة الحرة يجب أن تكون رقيبا أمينا على أداة الإرادة الشعبية شأنها فى ذلك شأن المجالس النيابية ، ومقارنة دور الصحافة هنا بدور المجالس النيابية في الرقابة على أداة الإرادة الشعبية يمكن أن يعني أن الدور الأساسي هو إدارة ونقل المناقشة العامة حول القضايا المجتمعية ، إذ أن هذا الدور الأساسي الذي يمكن تصوره للمجلس النيابي ، وهذا يعني دورا شبيها بالدور الذي يطرحه المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة من خلال النظر إلى الصحافة كحارس لمصالح المجتمع ، فكيف يستقيم ذلك مع رفض نظام الثورة المطلق لهذا المفهوم ـ وسوف نوضح من خلال دراسات ممارسات النظام إزاء الصحافة أن هذا الدور أو الوظيفة التي يتصورها الميثاق ما كان يمكن للصحافة أن تقوم بها في إطار القيود والمحددات المفروضة من الناحية القانونية ، ولم تكن السلطة لتسمح لها بالقيام بهذا الدور .

٦ ـ أكد الميثاق أهمية النقد ، وقدم مفهوما يمكن أن يكون جديدا هو مفهوم « النقد الذاتي » الذي يمكن أن يعني النقد الموجه إلى أساليب تنفيذ مشروع السلطة ، وليس النقد الموجه إلى هذا المشروع نفسه ، حيث قال الميثاق : إن ممارسة النقد والنقد الذاتي يمنح العمل الوطني دائما فرصة لتصحيح أوضاعه وملاءمتها دائما مع الأهداف الكبيرة للعمل ، وإن حرية النقد البناء والنقد الذاتي الشجاع ضمانات ضرورية لسلامة البناء الوطني ، ولكن ضرورتها أوجب في فترات التغيير المتلاحق خلال العمل الثوري . ويعني هذا النص اعتراف واضع الميثاق بالأهمية المضاعفة للنقد خاصة في إطار الظروف التي تمر بها الثورة ، وأنه هو الضمان لتصحيح مسيرتها وتحقيق أهدافها . ولكن هل كان يمكن للصحافة أن تمارس حق « النقد الذاتي » حتى مع ضيقه الشديد ، وتحديده داخل إطار المشروع الوحيد المطروح ، وأنه ينصب فقط على أساليب ووسائل التنفيذ ، وليس على المشروع ذاته ، حيث إن انتقاد المشروع نفسه ، يعني إتاحة الفرصة لمشروعات بديلة وللسماح للقوى المعارضة لهذا المشروع بطرح مشروعاتها ، وانتقاد هذا المشروع لصالح مشروعاتها هي ؟ إن القيود القانونية التي أوضحناها من قبل ، والسيطرة المحكمة للسلطة على الصحافة من شأنها أن

تحجم إن لم تمنع بشكل نهائي هذا النقد الذاتي ، أو أية محاولة لتصحيح المسار ، وقد تعرض حتى هؤلاء الذين حاولوا تقديم انتقادات ذاتية للمشروع من داخله ، مع إيمانهم بهذا المشروع ، إلى التقييد الذي وصل إلى درجة التعذيب ، وتبرز هنا حالة صلاح عيسى الذي طرح انتقاداته لأساليب تنفيذ المشروع ليس في الصحافة المصرية ، بل في مجلة « الحرية » اللبنانية التي كانت تصدرها حركة القوميين العرب ، وكانت هذه الحركة ومجلتها على علاقة قوية بنظام عبد الناصر وكانت تتبنى رؤى سياسية أقرب إلى التطابق مع رؤية النظام الناصري ، أما بالنسبة لصلاح عيسى نفسه ، فلا يمكن تصنيفه خارج إطار المشروع الناصري ، وهو مثقف وصحفي يساري من أولئك الذين ساهموا في الترويج لمشروع السلطة ، ومع ذلك فإن الدراسة التي نشرها هذا الصحفي في مجلة الحرية بعنوان « الثورة بين المسير والمصير » والتي وجهت نقدا يساريا لثورة يوليو قد نتج عنها اعتقال صلاح عيسى في ٤ أكتوبر ١٩٦٦ ، ويروي صلاح عيسى أنه قد تم تعذيبه بقسوة ، واستجوابه في هذه الدراسة ، وأنه قد استنتج من هذا الاستجواب أن النظام يعتقد أن هذه الدراسة تنكر أن ما يطبق في مصر اشتراكية علمية ، ويقول صلاح عيسى : إن عبد الناصر قال لبعض من توسطوا عنده للإفراج عن صلاح عيسى ، إن المقالات كتبت بأسلوب استعلائي وبروح من خارج النظام أي معادية له(٧) .

وهذه هي حالة واحدة مما تعرض له من صدقوا أنه يمكنهم ممارسة مفهوم النقد الذاتي الذي قدمه الميثاق يمكن أن توضح أن هذا المفهوم لم يكن أكثر من عبارة إنشائية مما اعتادت السلطة أن تستخدمه في محاولتها تبرير إجراءاتها إزاء الصحافة ، مثل تشبيه دور الصحافة بدور المجالس النيابية ، وسوف نوضح حالات أخرى مشابهة لحالة صلاح عيسى إن لم تكن أكثر حدة عند استعراضنا لممارسات السلطة إزاء الصحافة .

٧ ـ أكد الميثاق أن أية محاولة لإخفاء الحقيقة أو تجاهلها يدفع ثمنها في النهاية نضال الشعب وجهده للوصول إلى التقدم ، وهذا يعني أن الميثاق يؤكد حق الجماهير في المعرفة، وأن انتهاك هذا الحق من شأنه أن يعوق التقدم ، ونضال الشعب من أجل الوصول إليه ، وهذا كلام صحيح تماما ، ولكن هل كان من شأن الصيغة التي توصل لها النظام للصحافة أن تضمن هذا الحق ، إن سيطرة الدولة على الصحافة من شأنها أن تقيد هذا الحق ، فلم يعرف التاريخ سلطة لا تريد حجب الكثير من المعلومات عن الجماهير ، ثم

كيف يستقيم الإيمان بهذا الحق مع وجود كل هذه النصوص القانونية التي سبق أن استعرضناها والتي لا يمكن أن يكون لها هدف سوى تقييد حق الجماهير في المعرفة .

هذا بالنسبة لأهم وثائق الثورة وهو الميثاق ، أما بالنسبة للوثائق الأخرى ، فإنها يمكن أن تكشف بعض الجوانب الأخرى لرؤية السلطة للصحافة ، ويأتي خطاب الرئيس عبد الناصر في لقائه مع رؤساء مجالس إدارات الصحف ورؤساء التحرير في ٢٨ مايو ١٩٦٠ ، وعقب إصدار قرار تنظيم الصحافة كأحد أهم الوثائق في هذا المجال ، وقد أكد عبد الناصر في خطابه هذا على عدد من النقاط المهمة منها أنه يعتبر أن الصحافة رسالة وليست سلعة تجارية ، وشن هجوما حادا عل الممارسات الصحفية ، والتركيز على أبناء الطبقة الأرستقراطية ، والأخبار الخفيفة المنطلقة من المفهوم التجاري للصحافة ، مثل الاهتمام بالجرائم والجنس ، كما أشار إلى قيام الصحف بنشر إعلانات أجنبية ، ووصف هذه الإعلانات بأنها لا تتمشى مع كرامتنا كبلد ، وطالب بأن تختفي من الصحافة الصور الكاريكاتورية المكشوفة ، والمقالات التي تنادي ببيع القطاع العام ، والإعلانات السياسية وإعلانات السفارات الإجنبية وأخبار الجرائم .

وطبقا لرواية جلال الدين الحمامصي فإن عبد الناصر قد قال : « وأنتم كصحافة مجندين لخدمة البلد مش لخدمة ناس أبدا ، واللى مش مؤمن بالمجتمع الديموقراطى الاشتراكي التعاوني يقدر يقول أنا غير مؤمن بالكلام اللي انتو بتقولوه ، وأنا مستعد أديله معاش ويروح يقعد في بيته »(٨) .

ويوضح ذلك جانبا مهما من رؤية السلطة للصحافة وللصحفي ، حيث إنه بمقتضى هذا النص يتضح أن الصحافة غير مسموح لها إلا بالتعبير عن مشروع السلطة فقط ، وأن أي خروج عن هذا الإطار يتبعه خروج الصحفي نفسه من مجال الصحافة ، وأن السلطة تنظر إلى الصحفي باعتباره موظفا ، وأن أقل مما يمكن أن يتعرض له إذا أراد التعبير عن مشروع آخر أو رؤية أخرى هو الفصل من الوظيفة والحصول على المعاش .

ويفسر الحمامصي هذه النظرة للصحفي بأن عبد الناصر قد ظل طوال السنوات السابقة على تأميم الصحافة يختبر الأسرة الصحفية ويدرس طباعها ، ويطرد من يطرد ، ويبعد من يشاء ، ثم خرج من هذه الدراسة كلها بقرار واحد سليم ، وهو أن هذه الأسرة الصحفية لا يمكن أن تقف في وجهه ، وأنه يوم يقدم على خطوة التأميم فإنه قادر على تجنيد الجميع

بلا استثناء لكي يكونوا خدما في بلاط حكمه »[٩] .

ويوجه جلال الدين الحمامصي إدانته بشكل مباشر للصحفيين ، حيث يقول : « إنه عقب صدور قرار تنظيم الصحافة دعى الصحفيون إلى الاجتماع مع عبد الناصر ، وبدأ الرئيس في هذا الاجتماع ـ ـرح طويل جدا ، وكان الرئيس يتوقع أن يواجه مناقشة حول مبدأ التنظيم أو التأميم ، ولكنه ما كاد ينتهي من كلامه الطويل حتى ساد الصمت القاعة، ثم وقف صحفي يطلب من الرئيس أن يحدد الخطوط التي يتحتم على الصحافة أن تلتزم بها ، ومن المؤكد أن عبد الناصر كان يتوقع مواجهة ت ـثل فيها الكرامة ، ولكن مجموعة الكبار الذين كانت بيدهم قيادة معركة الكرامة كانوا في شغل شاغل عنها بمعركة أخرى هي معركة السعي نحو مكان الصدارة ، والتمكن من مكان إلى جانب الزعامة يفتح لهم أبواب النفوذ[١٠] .

ولا شك أن ما يقوله الحمامصي يحمل الكثير من جوانب الصحة ، وأن الصحفيين بمجموعهم يتحملون مسئولية ماوقع من انتهاك لحرية الصحافة ، وبالتالي انتهاك لحق الجماهير في المعرفة ، ثم انتهاك لحريتهم هم أنفسهم ، ولنظرة السلطة إليهم كصحفيين . فلم تكن هناك أية مقاومة بالرغم من درس التاريخ الذي يؤكد أن الصحفيين قد استطاعوا في فترات تاريخية نتيجة لمقاومتهم أن يسقطوا محاولات السلطة لتقييد حرية الصحافة .

ولكن هذه المرة وبالرغم من وضوح ما يمكن أن ينشأ عن قانون تنظيم الصحافة من تقييد لحرية الصحافة والصحفيين ، وتحويل الصحفيين بقوة القانون إلى موظفين ، إلا أنه لم تظهر هناك أية مقاومة ، وكانت اتجاهات الصحافة نحو قانون تنظيم الصحافة كلها مؤيدة لهذا القانون . وقد قادت الأهرام أكبر حملة لتبرير هذا القانون والدفاع عنه مستخدمة المبررات نفسها التي طرحتها السلطة حول ملكية الشعب للصحافة ، والتأكيد على أن ذلك هو الضمان الوحيد لحريتها ، مع أنه كان يرأس تحريرها هيكل الذي كان يرى في عام ١٩٥٧ عندما عرض عليه قبول منصب رئيس تحرير الأهرام بعد أن يقوم عبد الناصر بشرائها « إن شراء الدولة للأهرام يعني أنها ستموت حتما ، وأنه غير مقتنع بأن يكون الشخص الذي يمشي في جنازتها ، ويضعها في قبرها »[١١] .

والأكثر من ذلك أن مصطفى أمين ـ طبقا لرواية حلمي سلام ـ قد طالب بإبقاء الرقابة على الصحف ، ففي الاجتماع الذي عقده عبد الناصر مع أعضاء مجالس إدارات

المؤسسات الصحفية ورؤساء تحرير الصحف في ٢٩ مايو ١٩٦٠ ، قال عبد الناصر يومها إنه سيرفع الرقابة عن الصحف ، ووقف مصطفى أمين وطلب استمرار الرقابة على الصحف ، وكانت وجهة نظره أن الرقابة أدعى إلى الأمان ، ورد عبد الناصر قائلا : خلاص طالما أنتم عاوزين الرقابة يبقى تفضل »[١٢] .

إننا نسوق هذه الشهادات هنا للتدليل على أنه لم تكن هناك أية مقاومة لسيطرة السلطة على الصحافة بمقتضى قانون تنظيم الصحافة ، بل الأكثر من ذلك أن اتجاهات الصحفيين يمكن أن توصف بالضعف والاستسلام ، وبالتالي فإن إدانة الحمامصي لموقف الصحفيين كانت صحيحة تماما ، ولكن مع ذلك لابد أن نطرح سؤالا : هل كان يجرؤ أحد أن يقاوم؟ وهل تكفي فقط الإدانة لموقف الصحفيين ؟

إن الإدانة فقط لا تكفي ذلك أنه لابد من النظر إلى طبيعة النظام فأي تفكير في حرية الصحافة أو في حرية الإعلام ـ كا يقول جمال العطيفي ـ بمفهوم ليبرالي داخل نظام شمولي لم يكن منطقيا لأنه كان متناقضا مع قواعد اللعبة ، فلابد أن نأخذ في الاعتبار الثمن الذي يمكن لمن يعارض أو يقاوم، أن يدفعه في ظل هذا النظام .

يضاف إلى ذلك أن الثمن الذي كان يمكن أن يدفعه الصحفي في ظل نظام يتمتع ببعض الحرية ، بحيث يمكن للجماهير أن تعرفه كان يمكن أن يعتبر نوعا من الشهادة ، وأنه نتاج لنضال وطني ، أما في ظل هذا النظام الشمولي فإنه من الممكن ألا يعرف أحد شيئا عن هذه المقاومة ، بل إن النظام لا يسمح بوجود « شهداء رأي » ، ويمكن ملاحظة أنه كان يتم تصفية الصحفيين باتهامات بعيدة عن العمل الصحفي أبرزها كما رأينا الخيانة والعمالة وقلب نظام الحكم .... إلخ .

ومن هنا فإن إصدار حكم بالإدانة لا يكفي ، وليست تلك محاولة لإصدار حكم مضاد بالتبرئة ، ولكنها محاولة لتوصيف الصورة ، والتأكيد على أن مستقبل حرية الصحافة مرتبط بمستقبل كل الحريات الأخرى ، التي هي مرتبطة بدمقرطة النظام . بالتأكيد كان استسلام الصحفيين وضعفهم عامل مهم في تشجيع السلطة على السيطرة والتحكم ، وأنهم جميعا يستحقون الإدانة ، ولكن قبل أن ندينهم لابد أن نعي أن المقاومة كان ثمنها فادحا ، وأن قسوة العقاب تقتل الشجاعة في النفوس ، وذلك ليس محاولة لتلمس الأعذار للصحفيين بقدر ما هو استقراء للواقع .

هناك نقطة مهمة أيضا لابد من محاولة التصدي لتفسيرها هي ما الذي يدفع النظام إلى إصدار قانون تنظيم الصحافة ، وقد أوضحنا أنه قد استطاع أن يسيطر بشكل كامل على الصحافة وهي في ظل الملكية الخاصة ؟ هل كانت هناك ضرورة تدفع السلطة لذلك ؟

هناك عدة تفسيرات لذلك هي :

إن ملكية الاتحاد القومي (الاشتراكي) للصحافة كان نتاجا منطقيا لظروف التحول التي يمر بها المجتمع ، والإجراءات الاشتراكية التي قام بها النظام ، ويتبنى هذا التفسير هؤلاء الذين يحاولون الدفاع عن قانون تنظيم الصحافة ، وتملك الاتحاد القومي (الاشتراكي) لها ، حيث يرى عبد الفتاح إبراهيم عبد النبي أنه « لا يجوز من حيث المبدأ، أن تفسر إجراءات عام ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة في مصر على أنها تقييد أو إهدار لحرية الصحافة وإنما هي أمر وارد تقتضيه ظروف التحول وخطة التنمية آنذاك ، وأن تقييد حرية الفكر والصحافة لم تكن مسألة واردة في ذهن النظام عند إقدامه على هذه الإجراءات، وإنما كان المراد واضحا ، وهو محاولة إيجاد صيغة ملائمة تضمن مشاركة الصحافة بفاعلية في إنجاح التنمية ومساندة التوجهات الجديدة وضمان عدم خروج الصحافة عليها ، وأن ينسجم وضعها مع المناخ الجديد .

والمشكلة هنا أن أصحاب هذا الاتجاه يتبنون تفسير السلطة وأساليبها حتى في مصادرة ومحاولة الحجر على الرأي الآخر ، فما الذي يجعل أية تفسيرات أخرى « لا تجوز من حيث المبدأ » ، ولماذا ؟ ، أما الأمر الثاني فإن مصطلح التنمية أصلا لم يرد في خطاب السلطة على الإطلاق ، ولا في المذكرة التفسيرية ، والمرة الوحيدة التي ظهر فيها هذا المصطلح هو فيما يرويه هيكل من أن عبد الناصر قد برر قرار تنظيم الصحافة بأننا مقبلون على تحولات اجتماعية كبيرة ، وقد بدأت هذه التحولات بتأميم البنك الأهلي وبنك مصر، وإذا كنا نريد حقا تنفيذ خطة للتنمية ، وإذا كنا نريد تحولات اجتماعية عميقة في مصر فلا بديل عن سيطرة المجتمع على وسائل المال والإنتاج ولا أستطيع عقلا ولا عدلا أن أفرض سيطرة المجتمع على الاقتصاد ، ثم أترك لمجموعة من الأفراد أن يسيطروا على الإعلام(١٣) .

ولكن وجود خطة للتنمية لا تتطلب سيطرة السلطة على الإعلام ، وحتى مع الحاجة الملحة لتعبئة الشعب من أجل تحقيق التنمية ، فإن وسائل الإعلام (خاصة الصحافة)

يمكن أن تقوم به بكفاءة أكثر ، إذا كانت متحررة من قيود السلطة ، فليست التنمية مجموعة من الأوامر العسكرية يتم نقلها للشعب لكي يتم تنفيذها بدون مناقشة .

أما التفسير الثاني لذلك ، فيقدمه عدنان ألماني ، حيث يقول : إن أهداف عبد الناصر قبل عام ١٩٦٠ كانت أهداف داخلية ومحدودة بالإصلاح الداخلي ، ورفع مستوى المعيشة وتوسيع التعليم ، ولكن سرعان ما اتجه عبد الناصر بنظره إلى تحقيق أهداف خارج حدود مصر ، فلقد رأى أن دور القيادة بالنسبة للعالم العربي خاليا ، وبدأ يتطلع إلى أن يلعب هذا الدور ، لقد بدأت طموحاته تكبر ، وعلى عكس النظام السابق على ثورة يوليو الذي استمد سلطته من كبار ملاك الأرض حاول عبد الناصر أن يستمد قوته من الفلاحين والعمال الذين يشكلون ٨٠٪ من الشعب المصري ، وعن طريق تقسيم الأرض على الفلاحين ، وتوفير فرص العمل للعمال ، وإعطائهم بقوة القانون ٥٠٪ من عضوية الاتحاد القومي ، ثم الاشتراكي ، ولقد أراد بذلك أن يخلق الولاء التام له داخل هذه المجموعات ، ونجح في ذلك بشكل ملحوظ ، وفي إطار هذا الطموح أراد عبد الناصر للشعب المصري أن يعرفوا فقط ما يريد لهم هو أن يعرفوه ، ولقد نصب نفسه باعتباره المعلم الأكبر للشعب المصري ، واستخدم لتحقيق ذلك الراديو والتليفزيون ، والتي تسيطر عليهما السلطة بالفعل ، وقد بدأ عبد الناصر في استخدام هاتين الوسيلتين للاتصال بالجماهير بشكل مباشر ومكثف لإثارة عواطفهم من أجل تحقيق أهداف البلد ، ولكن الصحافة التي كانت تحت الملكية الخاصة حتى ذلك الوقت لم تكن قد تم تعبئتها بشكل كامل ومؤثر مثل وسائل الإعلام الأخرى ، وكان تأميم الصحافة هو الحل الوحيد بالنسبة لعبد الناصر(١٤) .

ويحمل تفسير الماني بعض المنطلقات الجديدة في التفسير ، أولها أن سيطرة السلطة على الصحافة قد جاء نتاجا لطموح عبد الناصر في لعب دور على المستوى العربي والإقليمي ، وأن عبد الناصر قد نجح في استغلال الوسائل الإعلامية التي تسيطر عليها الدولة بشكل أكثر تأثيرا من الصحافة التي كانت مملوكة ملكية خاصة ، وأنه في إطار طموحه لزعامة الوطن العربي أراد أن يستخدم الصحافة في الوقت الذي أراد فيه أن يستمد قوته من الفلاحين والعمال ، واعتماده بشكل أساسي في ذلك على عملية إثارة العواطف في الخطاب بما يعني أنه لا يريد وجود المناقشة الحرة للقضايا والمشكلات التي تثور في المجتمع ، ولكنه يريد فقط استخدام هذه الوسائل كأدوات لنقل خطابه هو باعتباره الزعيم أو المعلم

الأكبر ، وأن نجاحه في استخدام الراديو والتليفزيون وهما الوسيلتان اللتان تقعان تحت سيطرة الدولة قد شجعه على أن يحاول استخدام الصحافة بنفس الأسلوب الذي اتبعه في استخدام الوسيلتين الأخريين .

وبالرغم من أهمية هذا التفسير ، إلا أننا يجب أن نضيف بعض النقاط الأخرى التي يمكن أن تساعد في إكماله .

١ ـ إن عبد الناصر ـ طبقا لما يرويه هيكل ـ كان يرى أن ولاء الصحافة له ، والتزام الصحفيين بخط الثورة هو ولاء الخائفين ، وأنه لا يثق في خائف خصوصا إذا تغيرت الظروف ، وقد أوضحنا فيما سبق أن هذا التفسير كان صحيحا نتيجة للأساليب والممارسات التي اتخذتها السلطة والتي نجحت في إرهاب الصحفيين ، ولذلك فإن عبد الناصر قد تطلع إلى أسلوب يجعل سيطرة السلطة على الصحافة أكثر مشروعية واستمرارا ، ومن ثم فإن السيطرة من خلال الملكية كانت هي الحل .

٢ ـ إن الرقابة يمكن أن تضمن سيطرة السلطة على الصحافة ، لكنها أسلوب يفتقد شرعيته في غير أوقات الحروب ، ومن ثم فإن عبد الناصر أراد وسيلة للسيطرة يمكن أن تكتسب قدرا من الشرعية ، وتتيح له كما حدث بعد ذلك أن يتفاخر بوجود حرية صحافة في مصر اعتمادا على تعريف هذه الحرية بأنها تتمثل في انعدام الرقابة .

ولكن هل اكتفت السلطة بالسيطرة على الصحافة من خلال الملكية أم أنها اتبعت بالإضافة إليها الوسائل والأساليب التي اتبعتها في الفترة السابقة ؟

لقد استخدمت السلطة الوسائل والأساليب التي استخدمتها قبل تنظيم الصحافة لإرهاب الصحفيين ، كما استخدمت وسائل جديدة أتاحها لها القانون للتحكم والسيطرة على الصحف ، وهذه الوسائل هي :

١ ـ تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الصحف ورؤساء تحريرها :

بالرغم من أن قانون تنظيم الصحافة قد أعطى هذا الحق للاتحاد القومي كتنظيم سياسي، إلا أن هذا الحق قد وقع من الناحية العملية مباشرة في أيدي رئيس الجمهورية

ولكن بصفته رئيسا للاتحاد القومي ثم للاتحاد الاشتراكي ، ومن خلال تحكمه في اختيار وتعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف استطاع السيطرة بشكل كامل على الصحافة ، من خلال اختيار العناصر التي يثق في ولائها التام له حتى وإن كانت تفتقد الكفاءة والمقدرة على إدارة المؤسسات الصحفية ، أو تحرير صحفها .

وقد اتضح منذ تعيين أول مجالس إدارات للمؤسسات الصحفية عقب صدور قانون تنظيم الصحافة استمرار ظاهرة خطيرة كانت قد بدأت منذ بداية الثورة ، ولكن في صحف الثورة فقط ، أما بعد تنظيم الصحافة فقد انطبقت على جميع الصحف وهي الظاهرة التي أطلق عليها ظاهرة « عسكرة الصحافة المصرية » ، فقد حرص جمال عبد الناصر دائما على وضع العسكريين في رئاسة الدور الصحفية ، وكان كل الذين عهد إليهم بمسئوليات رئاسة الدور الصحفية كانوا من الضباط ... أنور السادات ، أمين شاكر ، لطفي واكد ، محسن عبد الخالق ، خالد محيي الدين ، كمال الدين رفعت ، كمال الدين الحناوي ، يوسف السباعي ، أحمد حمروش .

ولذلك ترى الدكتورة عواطف عبد الرحمن : « إن قانون تنظيم الصحافة قد قام بنقل السلطة من رؤساء التحرير الحزبيين إلى النخبة العسكرية »[١٥] .

يضاف إلى ذلك أن اختيار هؤلاء العسكريين قد حكمه بالإضافة إلى عامل الثقة ، عامل آخر هو احتلالهم مناصب أخرى في سلطة الدولة ، خاصة المخابرات والأمن القومي ، حيث يؤكد الدكتور يوسف إدريس إن رؤساء تحرير الصحف من العسكريين كانوا أساسا في المخابرات أو الأمن القومي ، مثل مصطفى المستكاوي ، وكمال الدين الحناوي ، وكانوا تابعين لهذه الأجهزة وينفذون سياسة الدولة مباشرة[١٦] .

وكانت المؤسسة الصحفية الوحيدة التي لم يسيطر عليها الضباط هي مؤسسة الأهرام التي رأس مجلس إدارتها محمد حسنين هيكل ، بالإضافة إلى رئاسته لتحرير الأهرام ، ولقد كان لهيكل وضع متميز خلقته علاقته الخاصة بعبد الناصر ، والتي تشير الكثير من الدراسات إلى أنه كان الرجل الثاني في النظام ، والمستشار الوحيد لعبد الناصر ، والذي شارك هو بدوره في اختيار رؤساء وأعضاء مجالس إدارات وتحرير الصحف ، حيث يؤكد حلمي سلام أن معظم التغييرات الصحفية في تلك الفترة كان هيكل وراءها .

وقد جاءت فترة سيطر فيها هيكل على الأهرام والأخبار ، وهما أكبر مؤسستين

صحفيتين في مصر ، ويعترف هيكل نفسه كما سبق أن أوضحنا بأن ذلك كان تركيزا للقوة بأكثر مما هو ضروري وصحي ، كما ظل هيكل يحتفظ بمنصبه كرئيس لمجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الأهرام حتى في خلال توليه منصب وزير الإرشاد القومي .

كما شارك آخرون من النخبة العسكرية في تشكيل مجالس إدارات وتعيين رؤساء تحرير الصحف مثل عبد الحكيم عامر الذي استطاع فرض حلمي سلام رئيسا لمجلس إدارة دار التحرير ورئيسا لتحرير الجمهورية في أغسطس ١٩٦٤ ، ومنحه دعما ماليا قدره ٣٥٠ ألف جنيه رغم تعليمات عبد الناصر بعدم دفع أية إعانات لمؤسسات الصحفية .

وتأتي هنا نقطة على جانب كبير من الأهمية . هي قيام عبد الناصر باختيار بعض العناصر الماركسية لتولي الإشراف على المؤسسات الصحفية خلال عام ١٩٦٤ ، وكان قد تم الإفراج عن هؤلاء الكتاب في عام ١٩٦٤ ، وقد قام عبد الناصر بتعيين أحمد فؤاد رئيسا لمجلس إدارة أخبار اليوم ، وخالد محيي الدين رئيسا لمجلس إدارة روز اليوسف ، ولكن خالد محيي الدين رجاه في أن يتولى إدارة أخبار اليوم ، وقبل رجاءه ، وأمر عبد الناصر بتعيين عدد كبير من الشيوعيين الذين أفرج عنهم في دور الصحافة .

ويثور هنا سؤال وهو مالذي يجعل عبد الناصر يقوم باختيار الشيوعيين الذي أفرج عنهم عام ١٩٦٤ في مجالس إدارات تحرير الصحف ؟

يمكن تفسير ذلك بأن عبد الناصر قد حاول استخدام هؤلاء الكتاب والصحفيين ، وذلك بهدف الترويج لمشروع السلطة ، والمساعدة في إقناع الجماهير بمفهوم الاشتراكية العربية ، أي أن النظام قد سعى إلى استغلال كفاءة هذه الكوادر لصالح مشروعه هو ، وليس بإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن مشروعهم الأساسي وهو الاشتراكية العلمية ، بالرغم من أن هناك فروقا جوهرية بين المشروعين ، وبشرط تخلي هؤلاء عن مشروعهم الأساسي وإعطاء تأييدهم الكامل لعبد الناصر ، ويوضح ذلك ما حدث مع إسماعيل المهدوي الذي كان آخر من تم الإفراج عنه من الكتاب الماركسيين ، فلم يتم الإفراج عنه إلا بعد وساطة الزعيم السوفيتى خروشوف ، وبشرط الاستقالة من الحزب الشيوعي ودمج الحزب في الاتحاد الاشتراكي .

وفي الحقيقة فقد وجد النظام الناصري نفسه بعد أن قام بتشتيت جميع القوى السياسية صاحبة المشروعات التي كانت موجودة قبل الثورة يحتاج إلى عناصر تتوفر فيها الكفاءة

،وبالتالى تم النظر إلى الماركسيين باعتبار أنهم أقرب المشروعات إلى مشروع النظام الناصرى، ومن هنا فقد امتدت أيدي عبد الناصر لتلتقي من جديد مع أيدي الماركسيين بعد فترة اعتقال امتدت ٥ سنين .

ولقد كانت إتاحة الفرصة لهؤلاء الماركسيين ـ وهم بلاشك يتمتعون بكفاءة كبيرة في مجال الإعلام ـ قد تم من أجل المساعدة في الترويج للاشتراكية العربية ، التي تشكل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها المشروع الناصري ، وفي الوقت نفسه كانت الرقابة البوليسية دقيقة على كل تصرفات الشيوعيين[١٧] ، وكان استمرارهم يخضع لرغبة النظام ، ومدى استمرارهم في الترويج للمشروع الناصري وتخليهم عن مشروعهم .

هناك ظاهرة أخرى أيضا هي التغييرات المتلاحقة في مجالس إدارات المؤسسات الصحفية، فيما عدا الأهرام فقد كانت مجالس إدارات الصحف تتغير بمعدل مرة في العام، ولم يكن أحد يعرف الأسباب التي تختفي وراء هذه القرارات .

ولاشك أن هذا الأسلوب من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تحكم وسيطرة الدولة على المؤسسات الصحفية ، فأعضاء مجالس الإدارات، وهيئات التحرير يعرفون من ذلك أنهم يمرون بفترة اختبار ، وأن استمرارهم في مناصبهم مرهون بنجاحهم في هذا الاختبار ، أو بمعنى آخر رضا السلطة عن إداراتهم وتحريرهم للصحف ، ومن هنا ينشأ التسابق على إثبات الولاء للسلطة من خلال التحكم في مواد الصحفية بحيث لا يتضمن إلا ما يمكن أن يرضي السلطة ، ويثبت ولاءهم لها .

٢ ــ الرقابة :

استمرت الرقابة مفروضة على الصحف لمدة ٥ أشهر عقب قرار تنظيم الصحافة ، حيث لم ترفع هذه الرقابة إلا في ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ ، ثم أعيد فرض الرقابة على الصحف عندما أعلنت حالةالطوارئ بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وهذا يعني أن الرقابة المسبقة على النشر قد فرضت في هذه الفترة ـ (١٩٦٠ ـ ١٩٧١) ـ أكثر من ٥ سنوات من حوالي ١١ عاما.

ويثور هنا تساؤل حول أهداف السلطة من الإبقاء على الرقابة المسبقة على النشر لمدة ٥ أشهر ، عقب قرار تنظيم الصحافة ، إننا نرفض التفسيرات الجزئية التي تقول إن ذلك كان نزولا من عبد الناصر على رغبة مصطفى أمين في الإبقاء على الرقابة ، فلا يمكن أن

يشكل ذلك تفسيرا ، ولذلك فإن التفسير الوحيد هو أن السلطة لم تكن متأكدة من اتجاهات الصحفيين ، ولذلك أبقت على الرقابة لفترة حتى يتم التأكد من السيطرة الكاملة على المؤسسات الصحفية ، ويؤكد ذلك الإجراءات البوليسية التي أتخذت في يوم ٢٤ مايو ١٩٦٠ للاستيلاء على المؤسسات الصحفية ، وفرض الإدارات الجديدة ، إذ أنه لو كان قد اتخذ عبد الناصر قراراً بإلغاء الرقابة على الصحف ، فهل كان يمكن أن يبقى عليها نتيجة لمطالبة مصطفى أمين بذلك ؟؟

ويفسر رمزي ميخائيل قرار عبد الناصر برفع الرقابة في أكتوبر ١٩٦٠ بأنه « كان محاولة من الحكومة لتخفيف صدمة تنظيم الصحافة على القراء »[١٨] . لكن هذا التفسير لا يتفق مع استقراء ممارسات النظام طوال الفترة ، فالحكومة لا تهمها مسألة تخفيف الصدمة ، ولكن يمكن تفسير قرار السلطة ، بأنه قد ثبت لديها خلال فترة الاختبار وقدرها خمسة أشهر عقب قرار تنظيم الصحافة ، أن آلة السيطرة على الصحافة تعمل كما تريد لها السلطة وأن الصحافة تسير طبقا لما ترسمه لها ، وتريد لها أن تسير عليه ، بدون الحاجة إلى الرقابة .

وقد أتاح رفع الرقابة للسلطة الادعاء بأن هناك حرية صحافة ، والتفاخر بعدم وجود رقابة على الصحف ، ولكن الحقيقة أن هناك نوعا آخر من الرقابة قد حل محل شكل الرقابة الذي تم إلغاؤه ، وهو الرقابة الذاتية ، فمعظم الصحفيين عقب قرار تنظيم الصحافة قد مارسوا الرقابة الذاتية على أنفسهم ، وقد حث هيكل الصحفيين على التخلي عن عاداتهم في الرقابة الذاتية ، وأن يتكلموا ، ومع ذلك فقد وقعت دعوته في آذان صماء لأنه في بلد تسيطر فيه الحكومة على الصحف ، فإن الصحفي يخاطر بحياته إذا قام بتوجيه نقد يمكن تفسيره من جانب السلطة على أنه تعبير عن ثورة مضادة ، وقد اعترف هيكل بأن هذا النوع من الرقابة « الرقابة الذاتية » ، أسوأ من الرقابة المفروضة من الخارج ، ففي مقال كتبه في ١١ أغسطس ١٩٦٨ قال هيكل : إن القيد الحقيقي على حريتنا هو قيد داخلي في أعماق نفوسنا ، وهذا هو أكبر التحديات التي تواجه مهنتنا الآن ، وإن أجيال الصحفيين الذين عاصروا الرقابة كانو قد تكيفوا داخليا بحدود الرقابة ، وأصبحوا رغم رفعها غير قادرين على تخطيها ، فأصبح الوضع أسوأ من وجود رقابة مفروضة علينا ، وإن وجود رقيب في المكاتب خير من أن يصبح الرقيب خفيا داخل رؤوسنا ننصاع له باطنا ونحن لا ندري .

ولكن هل كانت الرقابة الذاتية نتاجا للتكيف بحدود الرقابة ، من جانب الصحفيين

الذين عاصروها ، أم أن الأمر أكبر من ذلك ، لقد فرضت الرقابة في فترات تاريخية طويلة قبل ثورة يوليو ، ولكن بمجرد رفعها كان الصحفيون يعودون إلى ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم ، وحتى في خلال فترات الرقابة كان يلجأ الصحفيون إلى وسائل مختلفة لنشر آرائهم فلماذا إذن يحدث التكيف بحدود الرقابة في هذه الفترة ؟ الأمر إذن ليس نتاجا للتكيف بحدود الرقابة بقدر ما هو نتاج للخوف الذي فرضته السلطة على الصحفيين بوسائل الإرهاب كما سنبين فيما بعد ، كما أنه كان نتاجا لفرض مجالس إدارات ، ورؤساء تحرير ، يقومون بدور الرقيب في التأكد من أن مضمون الصحيفة يرضي السلطة في محاولة للبقاء في مناصبهم ، أي أن الرقيب قد أصبح في منصب رئيس مجلس إدارة أو رئيس تحرير .

هناك أيضا أمر آخر ساهم في تضخم هذه الظاهرة هو « أن مباحث أمن الدولة كانت نشطة بالنسبة للمؤسسات الصحفية ، وقد جندت صحفيين عديدين ، وموظفين لكتابة التقارير عن كل ما يجرى في هذه المؤسسات ، وعندما صدرت قرارات التأميم أظهر أصحاب الصحف تأييدهم الكامل لقرار التأميم ، وكان كل مطلبهم أن يستمروا في العمل في الصحف التي كانوا يملكونها ، وبسبب جو الإرهاب والرقابة على المكالمات التليفونية الداخلية والخارجية كان أصحاب الصحف يتعمدون أن يذكروا في أحاديثهم التليفونية أنهم سعداء بهذا القرار[١٩] ، ومن هنا فإن الصحفيين لم يكتفوا فقط بفرض الرقابة الذاتية على ما يكتبون ، ولكن فرضوها أيضا على ما يقولون .

وقد أعيدت الرقابة على الصحف بعد عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وقدم مجلس نقابة الصحفيين في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٧ مذكرة إلى الأمين العام المساعد للاتحاد الاشتراكي العربي يعترض فيها على فرض الرقابة ، قال فيها إن المسئولين عن المؤسسات الصحفية مسئولون سياسيون ، قبل كل شئ ، وقد اختارهم الاتحاد الاشتراكي بوصفه ممثل السلطة الشعبية وهو ما يملك محاسبتهم وتغييرهم ، وهم بالتالي أقدر على حمل مسئولية الخط السياسي والوطني والاشتراكي في أي مرحلة ، وأن وجود رقيب غير مدرب ، ولا صلة له مسبقا بالعمل الصحفي إذ ينتدب عادة من بين موظفي الحكومة ، يعرقل العمل[٢٠] .

ويشير الكثيرون من شهود هذه الفترة إلى استمرار ظاهرة كانت قد بدأت في الفترة السابقة خلال فترات الرقابة على الصحف ، وهو قيام الرقيب بإرسال نسخ من المواد التي

يقوم بحذفها إلى رؤسائه ، حيث يتضمنها بعد ذلك تقرير يتم رفعه إلى الرئيس جمال عبدالناصر لكي يقوم بمعاقبة الصحفي ، وبذلك « تحددت خطة معاملة الصحفيين بأن تكون الرقابة هي خط التأديب الأول ، فإذا تجرأ صحفي وكتب رأيا حذفت هذا الرأي بحيث لا يصل إلى القراء ، وفي الوقت نفسه ترفع الآراء المحذوفة إلى جمال عبد الناصر ليقرر بنفسه الوقت المناسب لإبعاد الصحفي عن عمله تأديبا له وتهديدا للآخرين ، وهكذا أصبح الصحفي حرا في أن يختار المصير الذي يريده : أن يقول رأيه على ورقة ليقرأه الرقيب وجمال عبد الناصر ، ويكون بذلك آخر رأي يبديه أو أن يسكت ويرضى بالالتزام »(٣١) وبالتالي فلقد أصبحت للرقابة مهمة أخرى غير المهمة التي عرفت بها في كل دول العالم، فلقد أصبح دورها أكثر من حذف المواد التي لا تريد السلطة نشرها ، وتخطى ذلك إلى تحويل المواد المحذوفة ليتم معاقبة كاتبها بالأسلوب الذي تحدده السلطة .

هناك ظاهرة تمت المبالغة في توصيفها إلى حد كبير ، هي ظاهرة تمتع الصحافة بالحرية عقب هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ ، حيث يقول أحمد بهاء الدين « إنه بعد هزيمة ١٩٦٧ ارتفعت أصوات النقد في الصحافة المصرية »(٢٢) ، وترى ليلى عبد المجيد « إنه على الرغم من ظاهرة الرقابة ، وإعلان حالة الطوارئ في البلاد إلا أن السلطة السياسية سمحت بقدر أكبر من حرية التعبير عن الرأي كشكل من أشكال التنفيس ، وأن النظام السياسي قد سمح بالحوار معه ونشر بعض الآراء المخالفة أحيانا للخط السياسي »(٢٣) .

لكن هذه الفترة التي سمح فيها بحرية نسبية ، وتم خلالها طرح بعض الانتقادات الهامشية لسياسة الدولة ، كانت قصيرة جدا بحيث لم تتعد ـ طبقا لرواية عبد الستار الطويلة ـ ثلاثة أسابيع ، وأنها توقفت بعد مقال عبد الرحمن الشرقاوي عندما أرجع سبب الهزيمة إلى سيطرة ما أسماه بالبورجوازية العسكرية على مصير البلاد ، وكان أن صدر قرار بإعادة تكبيل الصحافة من جديد .

وقد أتاحت هذه الفترة القصيرة للسلطة استمرار ادعائها بوجود حرية الصحافة حيث قال عبد الناصر في افتتاح دورة مجلس الأمة في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٧ : « أنا كنت بقول بعد النكسة انفعالات عند كل الناس اللي عايز يتكلم بيتكلم ، اللي عايز يقول له رأي محدد يقوله ، اللي عايز يقول رأي مخالف بيقول محصلش ضرر محصلش انهيار ، واحنا كلنا بنتعرض لنقد مفيش نظام تعرض لما تعرضنا له من نقد ، مافيش نظام انتقد نفسه

بالشكل الواسع ، ولم يحدث في بلد عربي من البلاد التي واجهت ما واجهناه نقد ذاتي كالذي يحدث عندنا ، فنحن نعتبر ذلك دليل صحة »[٢٤] .

كما قال عبد الناصر في ٣ مارس ١٩٦٨ « احنا لما بتكون فيه معارضة بنسيبها تعبر عن نفسها وطبعا فيه حتى معارضات عن رأينا في الصحافة ، وفي الصحافة نحن لم نمنع أي مقال كل واحد كتب مقالة اتنشرت وأنا قلت لكم قبل كده إن أنا لم جت لي جوابات وقالوا انت سايب هذا التناقض في الصحافة ليه لأن ده بيبلبل الناس ، وبترفع شعار حرية الصحافة ، وبقول إن أحنا لم نمنع مكنش فيه رقابة قبل النكسة والصحافة طبعا مملوكة للاتحاد الاشتراكي ، ولكن الرقيب هم الصحفيون على أنفسهم ، وكان رئيس التحرير هو اللي بيشوف إيه ماشي مع الميثاق ، وإيه اللي ما شي مع مصالح قوى الشعب العاملة »[٢٥] .

ويتضح من النصين السابقين أن السلطة قد بالغت بشكل كبير في تصويرها لنشر بعض الآراء المعارضة ، وذلك بشكل لا يتناسب مع ما نشر من آراء معارضة للنظام ، وقد أوضحت السلطة بنفسها السبب الذي جعلها « ترخي الزمام قليلا » ، طبقا لتوصيف العطيفي ، وهو أن السلطة تريد استيعاب الانفعالات التي حدثت بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، أما قدر الحرية التي سمح بها فقد كانت فترة قليلة ، وأما الآراء التي طرحت ـ والتي اعتبرت معارضة ـ فهي لم تعبر عن أية مشروعات بديلة ، ولم تعكس أية تعددية ولم تنتقد النظام ذاته ، ولكنها انتقدت بعض الممارسات ، ووجهت إلى مؤسسات داخل النظام ، وقد أسهمت هذه المقالات المعارضة في عملية إبعاد مسئولية الهزيمة عن القيادة السياسية ممثلة في شخص جمال عبد الناصر ، وبالتالي فإن النظام كان يدرك أنها كانت لمصلحته وليست ضده ، ومع ذلك عندما بدا له أنها يمكن أن تتوجه إلى أسس النظام مثل مقال عبد الرحمن الشرقاوي ، فإنه قام بشد الزمام مرة أخرى .

هناك نقاط مهمة يمكن أن تضاف إلى هذا التفسير هي « إن هزيمة ١٩٦٧ قد كشفت النقاب عن حقيقة النظام السياسي بتناقضاته وصراعاته وصياغاته التوفيقية الهشة ، سواء في مؤسساته العسكرية المتمثلة في الجيش ، أو مؤسساته الحزبية المتمثلة في الاتحاد الاشتراكي ، وقد أجبرت هذه الظروف القيادة السياسية على رفع قبضتها المهيمنة عن الصحافة خوفا من انهيار الجبهة الداخلية ، مما سمح بخلق انفراجة مؤقتة تعالت أثناءها أصوات النقد وتناولت كافة جوانب الحياة السياسية والعسكرية ، ولم تسلم منها جزئية واحدة من جزئيات الواقع المصري آنذاك »[٢٦] .

ويعترف هيكل بأنه ليس هناك مجال للإنكار أن عبد الناصر سنة ١٩٦٧ قد فشل في تحقيق الهدف الأساسي لأي نظام ، وهو قدرته على حماية حدود وطنه ، وبهذا الفشل فإن شرعية نظام عبد الناصر اهتزت على نحو واضح ، وكان من نتائج ذلك أن اضطر النظام إلى السماح بطرح وجهات نظر تبدو معارضة بهدف استيعاب انفعالات الجماهير ، يضاف إلى ذلك ـ وكما يعترف هيكل نفسه ـ بأن جماهير الشعب المصري كانت تواقة إلى ممارسة مزيد من الحريات بعد عام ١٩٦٧ ، خصوصا حرية التعبير ، لكن ما حصلوا عليه لم يكن في مستوى آمالهم[٢٧] ، وقد حملت هذه الجماهير الصحافة مسئولية هزيمة ١٩٦٧ حين اتجهت مظاهرات الطلبة إلى الأهرام وطالبت بسقوطه .

يضاف إلى ذلك أن الصحفيين أنفسهم « كانوا أكثر الشرائح قلقا بعد حرب يونيو ١٩٦٧ وبخاصة مع الشعور بالمسئولية عن صنع عالم المصريين قبل ذلك ، وهو العالم الذي ثبت أن كم الوهم فيه كان أكبر كثيرا من كم الحقائق ، ومن هنا بدأت الدور الصحفية تعج بالآراء ، وبدأت عملية فرز واسعة تمخضت عن ظهور تيارات معارضة »[٢٨] .

ومن هنا يمكن القول إن النظام قد أجبر نتيجة لإدراكه لشعور الجماهير بالغضب لهزيمة ١٩٦٧ ، أن يرخي الزمام قليلا ، ويسمح بطرح بعض وجهات النظر بهدف تجاوز الأزمة ، وتحميل مسئولية الهزيمة لأشخاص أو حتى مؤسسات معينة ، بشرط عدم المساس بجوهر النظام أو قيادته السياسية . وهذا هو ما يفسر انتقادات عبد الناصر نفسه لبعض المؤسسات مثل الاتحاد الاشتراكي ، والوعود التي ضمنها بيان ٣٠ مارس ، وبالتالي فإننا نرفض المبالغة في تصوير الأمر على أن الصحافة قد تمتعت بالحرية ، فبالإضافة إلى أن الفترة كانت محدودة ، فإن الآراء التي طرحت لم تشكل أو تعبر عن مشروعات بديلة لمشروع السلطة ، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تعني وجود تعددية سياسية أو تنوع صحفي .

٣ ـ إرهاب الصحفيين :

استمر النظام في ممارسة هذا الأسلوب الذي مارسه منذ قيام ثورة ١٩٥٢ ، بعد تنظيم الصحافة ، وقد ظهر أسلوب جديد للإرهاب ، نتج عن ملكية السلطة للصحافة هو التحكم من خلال لقمة العيش ، حيث قام النظام بنقل أعداد كبيرة من الصحفيين إلى وظائف غير صحفية في شركات القطاع العام أو المؤسسات الحكومية ، وقد اتخذ ذلك صورة النقل الجماعي ، وذلك اعتمادا على أن المؤسسات الصحفية هي مؤسسات عامة ، وأن النقل

منها إلى جهاز الدولة جائز ، وترى الدكتورة عواطف عبد الرحمن « أن هذا الإجراء أسوأ من مصادرة بعض الأقلام بسبب تخطيها لحدود النقد المباح ، إذ كشفت القيادة السياسية بهذا الإجراء عن تقييمها الفعلي للصحافة ، ونظرتها إليها كقطاع من قطاعات السلطة التنفيذية مثل قطاع الخدمات ، وبذلك أسقطت عنها كل ما يميزها كمهنة لها رسالتها المتميزة في الإعلام والتنوير والتوعية وتشكيل الرأي العام »[٢٩] .

وقد اتخذ النقل شكل الحملات التأديبية التي تصيب المنقول بعقوبة لا يدري لها سبباً محددا ، وتصيب غير المنقول بخوف لا يعرف له حداً .

ونتيجة للخلاف حول أعداد المنقولين إلى وظائف غير صحفية ، فإننا سنعرض أولا الأعداد التي تضمنتها مذكرة مجلس نقابة الصحفيين التي قدمتها لأعضاء لجنة الخدمات بمجلس الأمة ، والتي قالت فيها : كانت أبرز وأخطر المشاكل الصحفية التي تعرض لها الصحفيون خلال العشر سنوات الماضية هي مشكلة نقل الصحفيين إلى عمل غير صحفي ، وقد بدأت هذه المشكلة عام ١٩٦٤ ، بنقل مجموعة من العاملين في جريدة الجمهورية إلى أعمال غير صحفية في شركات ومؤسسات القطاع العام والوزارات المختلفة ، وقد تم هذا الإجراء الإداري بصرف النظر عن مؤهلاتهم ، أو تاريخهم الصحفي أو انتهاك كرامتهم بتغيير طبيعة عملهم الذي أمضوا فيه حياتهم ، وبصرف النظر عن صلاحيتهم للأعمال المنقولين إليها من عدمه ودون مراعاة لقوانين وتقاليد المهنة أو كفاح وخبرة هؤلاء الأعضاء.

وقد أصابت المهنة محنة نقل الصحفيين من أعمالهم الصحفية إلى أعمال غير صحفية إذ نقل ٤٥ صحفيا من جريدة الجمهورية ، ثم نقل من أخبار اليوم ١٧ صحفيا ، ومن مجلة الإذاعة ١٣ صحفيا ، ومن وكالة أنباء الشرق الأوسط ٤٥ صحفيا ، وبهذا أصبح مجموع الذين نقلوا ما بين عامي ١٩٦٤ ـ ١٩٦٨ (١٢٠ صحفيا من مجموع أعضاء النقابة ١٢٠٠ صحفيا في عام ١٩٦٨ أي واحد من كل عشرة صحفيين) .

وردا على حجة أن النقل قد تم بغرض التوفير ، أو أنه كان لأسباب اقتصادية ، قالت مذكرة نقابة الصحفيين : « إن قرار نقل الصحفيين إلى المؤسسات غير الصحفية قد صاحبته أو أعقبته قرارات بتعيين غيرهم في المؤسسات نفسها ، وبالتالي فلا يعقل تبرير نقلهم لأسباب التوفير الاقتصادي ، وأن نقل الصحفيين بالجملة يتخذ شكل الضغط

الأدبي والمادي على الذين نقلوا ، وشكل الضغط الأدبي على الذين لم ينقلوا ، والضمان اللازم الضروري ليؤدي الصحفيون أعمالهم ليستلزم رفع هذ الشبح الرهيب الذي يهدد الصحفيين منقولين وغير منقولين[٣٠] .

لكن هناك الكثير من المصادر التي تشير إلى أن أعداد المنقولين إلى وظائف غير صحفية يفوق العدد الذي ذكرته مذكرة مجلس نقابة الصحفيين بشكل كبير ، ويمكن تفسير ذلك بأنه قد تم إعادة بعض هؤلاء الصحفيين لأعمالهم الصحفية ، أو إلى أعمال صحفية بمؤسسات صحفية أخرى ، وقد أشارت مذكرة مجلس نقابة الصحفيين بوضوح إلى أن الذين نقلوا من دار الجمهورية مثلا قد تم تشغيلهم في مؤسسات أخرى كالأهرام ودار الهلال وروز اليوسف ، مما يدل على كفايتهم المهنية وسقوط حجة نقلهم وهذا يعني أن العدد الذي ذكرته مذكرة مجلس النقابة ١٢٠ صحفيا ، بواقع ١٠ ٪ من مجموع الصحفيين ، هو العدد الذي تبقى من مجموع الصحفيين الذين تم نقلهم ، ولم يتم إعادتهم ، وظلت مشكلتهم قائمة حتى عام ١٩٧٠ وهو تاريخ تقديم هذه المذكرة .

أما بالنسبة للأعداد المذكورة في المصادر الأخرى فإن موسى صبري يشير إلى أن « عدد الذين تم نقلهم من مؤسسة أخبار اليوم عندما تولى محمد حسنين هيكل رئاسة مجلس إدارتها قد بلغ ٣٤ صحفيا ، وأنهم قد نقلوا بقرار من هيكل إلى مؤسسات القطاع العام والهيئة العامة للاستعلامات »[٣١] .

أما أحمد حمروش فيشير إلى أن عدد الذين تم نقلهم من مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر في أغسطس ١٩٦٤ قد بلغ (١٥٠ صحفيا وعاملا وإداريا) ، ويشير الدكتور سامي منصور إلى أن عدد الصحفيين الذين تم نقلهم من جريدة الجمهورية كان ٦٤ صحفيا .

لكن حلمي سلام يقول : إن عدد الذين فصلوا من دار التحرير كان ٤٠ صحفيا ، وأن عبد الناصر قام بنفسه بشطب أسماء اثنين من المنقولين هما : سامي داود وناصر الدين النشاشيبي ، كما يؤكد أن عبد الحكيم عامر قد أبلغه بأن عبد الناصر يطلب أن تتخفف الجمهورية من ٥٠ ٪ من حجم العمالة بها ، ويعني ذلك حوالي ٣٠٠ شخص ، وأنه قد عارض في ذلك واعتبرها كارثة ، وقال إن غاية ما يمكن عمله هو إعداد كشف بأسماء ٣٠ أو ٤٠ ، ووافق عبد الحكيم عامر على ذلك وطلب منه إعداد كشف بالأسماء المقترحة ، وفي الوقت نفسه طلب عبد الحكيم عامر من حلمي سلام إغلاق جريدة المساء

التي كانت قد بلغت خسائرها عن عام ١٩٦٣ وحده ١٦١ ألف جنيه ، وأنه قدرفض هذا القرار ، وقد أكد حلمي سلام أن عبد الناصر هو الذي طلب نقل هؤلاء الصحفيين ، وليس هو ، وأستدل على ذلك بأن أحمد حرك قد قدم سؤالا في مجلس الأمة بشأن ما جرى للصحفيين ، ورد عليه عبد الناصر بأنه لم يكن أمامنا إلا أن نخفف الجمهورية من عدد العاملين فيها ، أو أن نغلقها ، ولست مستعدا لأن أغلقها لأنها جزء من كرامة الثورة، وحلمي سلام ليس مسئولا عن شئ ، ولكن أنا المسئول(٣٢) .

لقد حاول الكثيرون تحميل حلمي سلام ومحمد علي بشير العضو المنتدب لمؤسسة دار التحرير مسئولية نقل الصحفيين في أغسطس ١٩٦٤ ، ثم في مارس ١٩٦٥ ، ولكن هل كان يمكن لهؤلاء القيام بأي عمل لا يرضى عنه مالك المؤسسة وهو السلطة ؟ يضاف إلى ذلك إن عبد الناصر نفسه قد حسم هذا الخلاف في رده على سؤال أحمد حرك في مجلس الأمة ، بإعلانه أنه يتحمل المسئولية الكاملة عن ذلك ، وأن حلمي سلام ليس مسئولا ، هذا بالإضافة إلى أن حلمي سلام نفسه قد تم نقله إلى مؤسسة الأسماك بقرار من عبد الناصر عقب قيامه بنشر محضر لجلسة سرية عقدها رئيس الجمهورية في مجلس الأمة .

ويروي حافظ محمود أنه هو الذي دفع أحمد حرك لسؤال عبد الناصر حول مشكلة الصحفيين المفصولين ، وأنه رد عليه بقوله : « أنا مسئول عن أن الناس تأكل ، ولكن مش مسئول يشتغلوا إيه »(٣٣) ، ويقول حافظ محمود الذي كان يشغل منصب نقيب الصحفيين عام ١٩٦٤ « إنه عرض على السلطة أن يصدر جريدة يقوم بتحريرها المفصولون من دار التحرير، ولكن السلطة رفضت ذلك »(٣٤) .

ويؤكد ذلك أن نقل هؤلاء الصحفيين إلى وظائف غير صحفية لم يكن نتاجا لأوضاع اقتصادية ، ولكنه كان نتيجة لرغبة السلطة في تأديب هؤلاء الصحفيين ، خصوصا وقد تضمنت قوائم المنقولين أسماء صحفية لامعة .

ومما يؤكد ذلك أيضا أن النقل قد تم إلى مؤسسات يمكن أن يتضمن النقل إليها إهانة للصحفيين ، ويوحي بأن الهدف هو تطبيق عقوبة معنوية ، وذلك مثل مخابز القاهرة ، وباتا للأحذية والجمعيات الاستهلاكية ، ومؤسسة الأسماك وميناء الأسكندرية وغيرها .

هذا بالنسبة للنقل الجماعي للصحفيين إلى المؤسسات الحكومية ، أما بالنسبة للحالات الفردية ، فقد كانت متعددة ، وكان يتم الوقف عن العمل ، أو النقل إلى مؤسسة صحفية أخرى مع الوقف عن العمل أو الإبعاد عن المناصب الصحفية التي يتولاها ، وكان من الواضح أن هذه الممارسات تتم كعقوبة للصحفيين ، كما أنها كانت تتم ـ طبقا لما رواه الكثير من شهود الأحداث في تلك الفترة ـ بقرارات شفوية من عبد الناصر نفسه .

وقد جاء أول قرار بوقف صحفي عن العمل عقب صدور قانون تنظيم الصحافة بثلاثة أشهر ، حيث تم فصل جلال الدين الحمامصي من عمله في مؤسسة أخبار اليوم ، بقرار ـ يؤكد الحمامصي أنه ـ صادر من عبد الناصر شخصيا ، ويقول الحمامصي : « بهذا القرار كنت الصحفي الوحيد الذي فصل من عمله خلال حكم عبد الناصر فصلا كاملا ، ذلك لأن الوسيلة التي كان يتبعها في تأديب الصحفيين الذين يبدون رأيا فيما يجرى أمامهم من أحداث تقتصر على النقل إلى عمل لا صلة له بالصحافة ، أو إن تصرف لهم مرتباتهم بلا عمل »[٣٥] .

ولكن من الواضح أن هذا الأسلوب قد طبق على صحفيين آخرين مثل أنيس منصور وفكري أباظة ، لكن هؤلاء قدموا اعتذاراً إلى السلطة ، ونتيجة لذلك فقد أعيدوا إلى العمل في الصحافة ، كما طبق أيضا على الدكتور محمد أنيس الذي فصل من عمله من جريدة الجمهورية عقب انتقاده لمبادرة روجرز عام ١٩٧٠ .

وقد كان هذا الأسلوب يستخدم مع الصحفيين عقابا لأقل خطأ ، أو لتوجيه انتقادات إلى أشخاص ليسوا في السلطة مثلما حدث بالنسبة لموسى صبري ، الذي « سخر من صوت همت مصطفى ـ والتي كانت زوجة أحد ضباط المخابرات ـ ولذلك صدر قرار بأن يبقى في منزله »[٣٦] ثم أعيد إلى عمله بعد ثلاثة أشهر ، ثم نقل موسى صبري إلى جريدة الجمهورية دون أن يسمح له بالعمل عقب تغطيته لمحاكمة مجموعة المشير عبد الحكيم عامر ، والتي تحدث فيها عن وقائع إخفاء صفائح الذهب التي حصلت عليها مصر من السعودية ، وعلق على ذلك بأن ما خفي كان أعظم .

كما تم فصل مفيد فوزي من العمل الصحفي في عام ١٩٦٤ لأنه انتقد الإدارة المحلية للإصلاح الزراعي في منطقة زارها وزير الإصلاح الزراعي حينذاك ، لأنها تقيم ديكورا من المزروعات لخداع الوزير ، وقد كان هذا النقد سببا في فصل مفيد فوزي بقرار جمهوري

حتى عاد بعد سبعة أشهر .

أما بالنسبة للاعتقال لفترات محدودة بهدف التأديب فقد مارسته السلطة أيضا خلال هذه الفترة حيث قامت باعتقال محمود عبد المنعم مراد عام ١٩٦٢ حيث قضى ٤ أشهر كاملة في حبس انفرادي بمبنى المخابرات العامة ، ثم نقل إلى سجن القناطر ، حيث بقى فيه أكثر من عام حتى أفرج عنه في آخر عام ١٩٦٣ ، وظل مبعدا عن العمل الصحفي كما قامت السلطة باعتقال الدكتور جمال الدين العطيفي لأنه انتقد عدم نشر بعض القوانين والقرارات في الجريدة الرسمية أو تأخر نشرها ، وقد استمر اعتقاله ٨ أيام ، وصاحب هذا الاعتقال قرار بإعفاء العطيفي من جميع المناصب التي كان يشغلها في الأهرام ثم وافق عبد الناصر نتيجة وساطة هيكل على أن يظل العطيفي مستشارا قانونيا للأهرام مع استمرار إعفائه من منصب عضو مجلس إدارة الأهرام ، ومجلس إدارة هيئة الصحافة العربية المتحدة وعلى ألا يستمر في الكتابة ، كما اعتقل صلاح حافظ الصحفي بمجلة روز اليوسف لعدة أيام لأنه انتقد قرار اعتقال العطيفي في اجتماع عام من اجتماعات الاتحاد الاشتراكي العربي .

كما قبض على عبد الستار الطويلة ، وقد أشرنا من قبل إلى اعتقال صلاح عيسى وتعذيبه نتيجة لنشره دراسة في مجلة الحرية اللبنانية بعنوان « الثورة بين المسير والمصير » .

أما أعنف إجراءات السلطة في هذا المجال فقد اتخذت مع الكاتب اليساري إسماعيل المهدوي الذي كان قد أفرج عنه في عام ١٩٦٤ ، ثم أعيد اعتقاله في ٥ أبريل ١٩٧٠ ، وقد لقى هذا الصحفي ألوانا من التعذيب بالضرب والصدمات الكهربائية ، وكانت التهمة هي الإساءة إلى السلطة في كتاباته ، وانتهى هذا التحقيق بإيداع إسماعيل المهدوي مستشفى الأمراض العقلية . وقد استمر إسماعيل المهدوي خلف أسوار هذا المستشفى بالرغم من تأكيدات الأطباء والفحوصات الطبية التى أثبتت سلامته العقلية حتى أواخر الثمانينات حين نجحت حملات الصحف حول هذا الموضوع ، وأدت إلى تحويله إلى مستشفى خاص للأمراض العقلية ، ولكن دون إطلاق سراحه .

كما اعتقل لطفي الخولي رئيس تحرير مجلة الطليعة ، ونوال المحلاوي سكرتيرة محمد حسنين هيكل في مايو ١٩٧٠ .

أما المحاكمات فإن السلطة لم تلجأ إلى هذا الأسلوب إلا مرة واحدة ، خلال هذه الفترة هي محاكمة مصطفى أمين ، ويلاحظ أن السلطة قد استغنت عن هذا الأسلوب منذ ١٩٥٤ ، كما يلاحظ أن هذه المحاكمة ينطبق عليها الملاحظة نفسها التي أوردناها في الفترة السابقة وهي أن السلطة تلجأ إلى محاكمة الصحفيين بتهم بعيدة عن مجال الصحافة والرأي ، وتطبق عقوبات خارج نطاق قانون العقوبات ، كما أن المحاكمات تتم أمام محاكم استثنائية وليس أمام محاكم عادية ، مما يشكك في جدية الاتهامات ومصداقيتها ، فالمحاكم الاستثنائية لا يمتلك أعضاؤها الاستقلال أو الحصانات التي يمكن بمقتضاها الثقة في الأحكام الصادرة عنها .

وتثير قضية مصطفى أمين الكثير من الإشكاليات ، إذ أن السلطة قد اتهمت مصطفى أمين بالتجسس لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ، وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وقد استمر بعض الكتاب منهم محمد حسنين هيكل في محاولة إثبات التهمة على مصطفى أمين مستخدمين في ذلك خطاب الاعترافات الذي كتبه مصطفى أمين بخط يده موجها إلى عبد الناصر في حين قام كتاب آخرون بمحاولة ونفي هذه التهمة عن مصطفى أمين ، ووجهوا الاتهام إلى هيكل بأنه هو الذي حرض على اتهام مصطفى أمين بأنه عميل المخابرات الأمريكية حتى يتخلص من منافسته على عرش الصحافة ، وليبقى هو وحده دون شريك .

وكان مصطفى أمين قد رفع قضية أمام محكمة جنايات القاهرة ضد صلاح نصر وحسن عليش ، وأحمد يسري الجزار يتهمهم فيها بتعذيبه ، وقد حكمت هذه المحكمة بالتعويض المدني لصالح مصطفى أمين وقد شككت هذه المحكمة العادية في صدق الأدلة التي جمعتها السلطة ضد مصطفى أمين ، وأكدت « إنه قد امتدت إليها أيدي العبث والتلفيق ، وقالت المحكمة بالنسبة لخطاب الاعترافات أن مطابقة ما ورد فيه للتسجيلات الصوتية التي قدمت إلى النيابة بعد تقديم هذا الإقرار يقطع بأن المجني عليه كان يملي عليه أثناء كتابته ، وأن المجني عليه (مصطفى أمين) لم يحرره طواعية ، وإنما كان تحريره له رضوخا منه ، ودفعا لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه ، وقد حكمت المحكمة على صلاح نصر بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، حيث قالت : إنه قد استقر في وجدانها أن صلاح نصر هو الذي أمر بتعذيب المجني عليه (مصطفى أمين) ليحمله على الاعتراف بجريمة

التخابر المسندة إليه بإبداء أقوال لا تصدر منه لو كان حرا فيما يقول »[٣٧] .

إن هذا الحكم الصادر من محكمة عادية يمتلك قضاتها الحصانة والاستقلال يقطع بوقوع تعذيب على مصطفى أمين ، وأنه أجبر على كتابة خطاب الاعتراف ، وهو الوثيقة التي يقدمها محمد حسنين هيكل كدليل على إدانة مصطفى أمين .

وبلا شك فإن هذا الحكم الصادر من محكمة عادية يستحق الثقة فيه ويكتسب مصداقيته من نوعية القضاء الذي صدر عنه ، وبالتالي ينفي الحكم السابق الصادر من محكمة استثنائية .

ولكن هل يكفي ذلك ؟ إن مصطفى أمين حتى الآن يؤكد أنه كان يقوم بالاتصال بالسفارة الأمريكية بناء على اتفاق مسبق على ذلك بينه وبين عبد الناصر ، وأنه كان يقدم ما يحصل عليه من معلومات إلى عبد الناصر ، ويؤكد مصطفى أمين أنه كان مكلفا من الرئيس عبد الناصر شخصيا بأن يقنع ملحق السفارة الأمريكية باستئناف المعونة لمصر .

ووجه الخطورة هنا هي أن السلطة قد استغلت الصحفيين للقيام بأدوار خارج إطار الوظيفة الأساسية لهم كصحفيين ، وارتضى الصحفيون لأنفسهم أن يقوموا بهذا الدور في محاولة للتقرب من السلطة ، وبهدف إرضائها على حساب وظيفتهم الأساسية ودورهم الحقيقي ، وأن السلطة قد استخدمت هذا الدور الذي قام به الصحفيون في الوقت الذي حددته لعقابهم عن طريقه ، وبتوجيه اتهامات التخابر والعمالة . ولا شك أن قيام الصحفيين بأدوار خارج دورهم الأساسي كصحفيين يمثل امتهانا لكرامة مهنتهم ، سواء تم القيام بهذا الدور لحساب السلطة ، أو لحساب أنفسهم ، ولاشك أن ذلك قد نتج عن انعدام حرية الصحافة وبالتالي افتقاد الصحفي لضمان الاستمرار في مهنته بدون رضاء السلطة ، ومن ثم فقد سعى إلى اكتساب هذا الرضاء حتى على حساب مهنته وقيمها وأخلاقياتها ووظيفتها ، ودورها المجتمعي ، وحقوق الجماهير .

تلك كانت أهم الوسائل التي استخدمتها السلطة لإرهاب الصحفيين ، وكان من نتائج هذه الوسائل ضعف الصحفي في مواجهة السلطة ، وعدم قدرته على الاحتفاظ باستقلاله عنها ، أو أداء دوره في الرقابة عليها ، أو القيام بحق جماهيره في المعرفة .

وبالرغم من ذلك فقد حاول بعض الصحفيين عبر نقابتهم تحديد ممارسات السلطة فقد

انتقد حسين فهمي نقيب الصحفيين في مايو ١٩٦٢ في المؤتمر القومي للقوى الشعبية محاولة الحكومة فرض تفكيرها وآرائها على الصحف ، وقد أعقب ذلك رفض الحكومة عقد الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين ، في عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣ ، وأجلت انتخابات النقابة إلى أجل غير مسمى ، وعندما انعقدت الجمعية العمومية أخيرا في ١٩ يناير ١٩٦٥ ، كان على رأس جدول أعمالها مقترحات الاتحاد الاشتراكي لتنظيم الصحافة والتي أعلنت في نوفمبر ١٩٦٤ ، وكان أهم هذه المقترحات تتمثل في إنشاء مجلس أعلى للصحافة ، في إطار الاتحاد الاشتراكي مسئولا عن وضع القواعد الإدارية والتنظيمية والمالية لتطوير الصحافة في مصر ، ولتحديد الخطوات السياسية التي ينبغي أن تتخذها الصحافة ، ودعت المقترحات أيضا كل المنظمات والجماعات والأشخاص التي تصدر صحفا ومجلات ، والتي لا تخضع للاتحاد الاشتراكي إلى وضع نفسها تحت إشرافه ، وكذلك إعادة تنظيم كل الصحف والمجلات الإقليمية الصادرة في المحافظات تحت إشراف لجان الاتحاد الاشتراكي ، وقد رفضت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين هذه المقترحات ، وقد رد مجلس الأمة على ذلك بإلغاء قراراتها .

وقد أصر الصحفيون على موقفهم من مقترحات الاتحاد الاشتراكي ، فانتخبوا في الجمعيتين العموميتين في سنتي ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ صحفيين من غير المتعاطفين مع مقترحات الاتحاد الاشتراكي لعضوية مجلس النقابة ، وقد استجابت محكمة الاستئناف في سنة ١٩٦٦ لطلب الاتحاد الاشتراكي ، بإلغاء انتخابات هذا العام ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بحل مجلس نقابة الصحفيين المنتخب ، وتعيين لجنة مؤقتة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف . كما قامت السلطة أيضا بإلغاء انتخابات ١٩٦٧ ، وحل مجلس نقابة الصحفيين المنتخب في مارس ١٩٦٧ ، واستبدل بلجنة إدارية مؤقتة حتى أغسطس ١٩٦٧ ، ثم قامت السلطة بحل مجلس نقابة الصحفيين مرة أخرى في ٦ يونيو ١٩٧١ .

وهذا يعني أن السلطة قد تدخلت باستخدام الحل الإداري الذي ينص عليه قانون نقابة الصحفيين للسيطرة على النقابة ، والتحكم في إرادة الصحفيين ، وبالتالي إضعاف النقابة .

ويقول حافظ محمود إنه في عام ١٩٦٤ قام بوضع قانون للصحافة وقدمه لمجلس الأمة ثلاثة من الصحفيين كانوا نوابا ، هم محمود سليمة ، ومحمد الغلبان ، وأحمد حرك ، فإذا برئاسة المجلس تتهمهم بالجنون لأنهم على حد قولها تكلموا في المقدسات ، وتم

سحب المشروع ، وكنت أريد من هذا القانون ومازلت وضع القواعد التي تنظم التعامل بين المحرر ورئيس تحريره ، لأن الأوضاع غير المحددة خلقت وضعا غير مستقر ، نقابة ضعيفة ، وصحافة ضعيفة ، وصحفيون موظفون .

نتيجة لكل ذلك ماذا يمكن أن يكون عليه شكل العلاقة بين الصحافة والسلطة ، يرى عدنان ألماني أن العلاقة بين الصحافة والسلطة في مصر منذ عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٧٠ كانت أكثر الفترات استقرارا واستمرارية في التاريخ المصري الحديث ، لكن هذا الاستقرار والاستمرارية قد قاما على أساس تبعية الصحافة بشكل كامل للسلطة ، وفي إطار هذه التبعية تحدد شكل الاتصال في اتجاه واحد من أعلى إلى أسفل ، وفشلت الصحافة في نقل آراء واتجاهات الجماهير ، واستخدمتها السلطة كوكالة للتبرير والترويج والدعاية ، وقد افتقدت الصحافة الاستقلالية في صياغة الرسائل التي تحملها إلى الجماهير ، بحيث يمكن القول إن السلطة كانت هي القائم بالاتصال ، وأن الصحافة ـ وينطبق ذلك على الصحفيين ـ لم تكن إلا أداة أو وسيلة لنقل رسائل السلطة إلى الجماهير .

هوامش الفصل الثامن

(١) عبد الفتاح عبد النبي ، م . س . ذ ، ص ٧١ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ١٨٢ .

(٣) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٥٠ .

(٤) محمد سعد أبو عمود ، الاتصال بالجماهير وصنع القرار السياسي في مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٧) ص ٥١٦ .

(٥) مجموعة خطب عبد الناصر ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، د . ت) ص ٤٥٢ .

(٦) مجموعة خطب عبد الناصر ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، د . ت) ص ٣٣ .

(٧) صلاح عيسى ، م . س . ذ ، ص ص ٦٦ – ٧٧ .

(٨) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ٢٣٣ .

(٩)المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣٣ .

(١٠) جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، م . س . ذ ، ص ص ١١٤ – ١١٥.

(١١) - Nasser . K. Munir, Op. Cit, P. 38 .

(١٢) انظر شهادة حلمي سلام في رشاد كامل ، م . س . ذ ، ص ١٧٩ .

(١٣) محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٧٦ .

(١٤) - Almaney. A, Government Control of the Press in the U. A. R 1952-1970, Journalism Quarterly, Summer 1972, PP340-348 .

(١٥) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المهرية أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ٥٧ .

(١٦) انظر شهادة يوسف إدريس في رشاد كامل ، م . س . ذ ، ص ١٣٥ .

(١٧)موسى صبري ، السادات الحقيقة والأسطورة، ط٢ ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٥) ص ٥٢١ .

(١٨) رمزي ميخائيل ، م . س . ذ ، ص ٤٥ .

(١٩) موسى صبري ، م . س . ذ ، ص ٥٢٣ .

(٢٠) أحمد بهاء الدين ، محاورتي مع السادات ، (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٨٧) ص ١٧ .

(٢١) جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، م . س . ذ ، ص ١١٠ .

(٢٢) أحمد بهاء الدين ، م . س . ذ ، ص ١٥ .

(٢٣) ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ، م . س . ذ ، ص ص ٣٥٢ ، ٣٥٩ .

(٢٤) مجموعة خطب عبد الناصر ، القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، د ت خطاب عبد الناصر في افتتاح الدورة الخاصة لمجلس الأمة ، ٢٣ نوفمبر ١٩٦٧ .

(٢٥) المصدر السابق نفسه ، خطاب عبد الناصر في مؤتمر للعمال بحلوان ، ٣ مارس ١٩٦٨ .

(٢٦) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ٢٠ .

(٢٧) محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، (بيروت : شركة المطبوعات ، ١٩٨٥) ، ص ص ٢٦٦، ٤٢٤ .

(٢٨) يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر ١٩٠٧ - ١٩٨٤ ، (القاهرة: دار الهلال ، ١٩٨٤)، ص ٢١٢ .

(٢٩) عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ١٩ .

(٣٠) كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، م . س . ذ ، ص ص ١٠٩-١٤٢ .

(٣١) موسى صبري ، م . س . ذ ، ص ٥٢١ .

(٣٢) انظر شهادة حلمي سلام في رشاد كامل ، م . س . ذ ، ص ١٨٩ .

(٣٣) مقابلة مع حافظ محمود بمنزله في ١٩٨٩/١/١٨ .

(٣٤) المصدر السابق نفسه .

(٣٥) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ٢٢ .

(٣٦) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣٧ .

(٣٧) النص الكامل لحيثيات حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ٨٠/٣٨٤٢ كلي لسنة ١٩٧٥ موجود في مصطفى أمين ، سنة أولى سجن ، (جدة : الشركة السعودية للأبحاث والتسويق ، ١٩٨٥) ص ص ٢٨٨-٣٢٢ .

الفصل التاسع

حرية الصحافة

وتطور الصحافة المصرية

١٩٦٠ - ١٩٧١

أوضحنا خلال الفصلين السابقين القيود القانونية التي تعمل في إطارها الصحافة المصرية خلال تلك الفترة ، كما أوضحنا أن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد قامت على أساس تبعية الصحافة بشكل كامل للسلطة ، فما هو تأثير كل ذلك على تطور مهنة الصحافة في مصر ؟

إن استقراء الأوضاع المهنية ، وتطور المهنة ، توضح أن تبعية الصحافة للسلطة ، والقيود القانونية والسلطوية التي عملت في إطارها قد أثرت سلبيا على تطور الصحافة المصرية من النواحي التالية :

١ ـ حق الجماهير في المعرفة :

ويرتبط هذا الحق بمدى التعددية والتنوع في المصادر التي تستقي من خلالها الجماهير المعلومات ، أما بالنسبة للتعددية فإن الأوضاع الجديدة التي خلقها قانون تنظيم الصحافة ثم دعمتها الممارسات السلطوية قد قضت على التعددية بشكل كامل ، وتم إغلاق مهنة الصحافة على قوة سياسية احدة تمثلها السلطة القائمة ، بينما افتقدت القوى السياسية والاجتماعية الأخرى القدرة على توصيل رسائلها إلى الجمهور ، وبمنطق قانون تنظيم الصحافة الذي يعترف بحق الملكية الفردية للصحف ، وبالتالي بنظرية السوق الحر للصحافة، فإن ذلك يمثل نوعا من الاحتكار ، وهو أعلى مراحل الرأسمالية ، وكان من شأن هذه الصيغة الاحتكارية السلطوية أن تقضي على التعددية بشكل كامل ، فلم يتح للأفراد إصدار أية صحف جديدة خلال هذه الفترة فيما عدا خمس صحف إقليمية ضعيفة يغلب عليها الطابع الإعلاني الفقير ، في حين استمرت السلطة في مصادرة الصحف التي كانت قائمة قبل صدور قانون تنظيم الصحافة ، وذلك بحجة صدورها بدون تصريح من الاتحاد الاشتراكي ، وتقدر جيهان المكاوي عدد الصحف التي أمر الاتحاد الاشتراكي خلال تلك الفترة بإغلاقها بعد أن تبين صدورها بدون تصريح منه بـ٢٦٤ صحيفة[١] .

وعلى ذلك فإن التعددية قد قضت عليها القيود القانونية والممارسات السلطوية بشكل كامل ، ولم يبق سوى الصحف المعبرة عن مشروع السلطة ، والمملوكة ملكية احتكارية للاتحاد القومي (الاشتراكي) ، من الناحية الاسمية ، وللسلطة من الناحية الفعلية .

ويمكن الرد على ذلك بأن المؤسسات الصحفية القائمة يمكن أن تعكس التعددية على

أساس أنها أصبحت مملوكة للاتحاد الاشتراكي الذي يمثل منبرا يمكن أن تطرح من خلاله الآراء المختلفة لتحالف قوى الشعب العاملة كما يقول الميثاق ، وقد سبق أن ناقشنا هذه النقطة وأوضحنا أن هذا التنظيم السياسي (الاتحاد القومي ـ الاتحاد الاشتراكي) لم يكن سوى وكالة حكومية أنشأتها السلطة بنفسها لترويج وتبرير مشروعها ، وأنه كان هناك اندماج واضح بين السلطة (الإدارة) وبين هذا التنظيم كما أن ملكية الصحف قد وقعت من الناحية الفعلية في أيدي شخص واحد هو رئيس الدولة .

ويمكن كذلك إثارة رد آخر هو أن السلطة قد أتاحت لبعض القوى السياسية حق الوجود والتعبير من خلال المؤسسات الصحفية القائمة مثل الماركسيين الذين تولوا مناصب مهمة في المؤسسات الصحفية ، وأنه قد صدرت لهم مجلة الطليعة عن مؤسسة الأهرام والتي رأس تحريرها لطفي الخولي عام ١٩٦٥ ، وقد سبق أن ناقشنا هذه النقطة أيضا ، وأوضحنا أن هذه القوة السياسية والفكرية قد أعطيت حق الوجود بهدف المساعدة في الترويج لمشروع السلطة ، وليس للتعبير عن مشروعها هي « الاشتراكية العلمية » ، أي أنه تم استيعابهم لصالح مشروع السلطة ، ولم يكونوا أكثر من أدوات استخدمتها السلطة لترويج مشروعها ، وبالتالي فإن ذلك لا يعكس أي درجة من التعددية .

ولقد كان لانعدام التعددية آثار سيئة على المجتمع المصري ، بل كان أحد أهم الأسباب التي أدت إلى أن « يواجه النظام أزمة مشاركة حادة في النصف الثاني من الستينات ، وبالذات بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، وبعد مظاهرات فبراير وأكتوبر عام ١٩٦٨ ، التي كانت أول مظاهرات جماهيرية تتم خارج إطار مؤسسات الدولة الرسمية منذ أزمة مارس ١٩٥٤ »(٢) ، وقد تضمنت هتافات الجماهير في هذه المظاهرات ما يؤكد سخطها وغضبها على الصحافة ، وأنها تريد صحافة حرة مثل هتاف « عايزين صحافة حرة دي العيشة بقت مرة » . كما أن هذه الجماهير قد « رجمت دور الصحف بالحجارة »(٣) ، و« أحاطت بمبنى الأهرام مطالبة بسقوطه »(٤) .

وكان من الواضح أن الجماهير تحمل الصحافة مسئولية هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وقد عبر عن ذلك رئيس اتحاد طلاب الجمهورية في المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي في ٢١ سبتمبر ١٩٦٨ بقوله : « إنه لو أتيح لنا بدون تردد أو رهبة أن نتكلم ونفصح عما يجيش في صدورنا لما كانت النكسة ، أو لكانت وطأتها أقل حدة »(٥) .

وقد أشار الكثير من الكتاب إلى مسئولية الصحافة المصرية عن هزيمة ١٩٦٧ ، حيث يقول وجيه أبو ذكري، إن غياب المشاركة في القرار المصيري كان أحد الطرق إلى الهزيمة، بل لا مبالغة في القول إن غياب الحرية كان الطريق الرئيسي إلى هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، ويعرض وجيه أبو ذكري مثالا لذلك مقال (الضربة الأولى) الذي كتبه محمد حسنين هيكل ، فلقد أصبح هذا المقال هو استراتيجية الشعب والجيش في حرب يونيو ، حيث قال إن مصر سوف تتلقى الضربة الأولى ، ثم ترد بالثانية ، وهي أعنف ، فلقد أدى محمد حسنين هيكل ـ أو فلنقل تعليمات عبد الناصر عبر مقال هيكل إلى استرخاء في القوات المسلحة ، ويضيف أبو ذكري إن كل المصادر تؤكد أن قرار عدم قيام القوات المسلحة بالضربة الأولى قد اتخذه عبد الناصر بعد استشارة مستشاره الوحيد محمد حسنين هيكل ، وبالتالي فإن مسئولية هيكل كمشارك في صنع القرار يصعب تبرئته منها ، والدليل على ذلك أن هيكل قام بالترويج وتسويق هذا القرار للشعب المصري والقوات المسلحة[٦] .

ومن هنا فإن السؤال يطرح نفسه ، هل كان يمكن أن يحدث ذلك لو أنه كان هناك قدر من التعددية السياسية ، وصحف تحترم حق جماهيرها في المعرفة ؟ من المؤكد أنه كان يمكن أن نجد صحيفة أو كاتباً يطرح وجهة نظر بديلة لفكرة انتظار الضربة الأولى ثم الرد بالثانية ، ولذلك فإننا عندما نؤكد أهمية وجود التعددية ، فإن المسألة هنا ليست مسألة ترف فكري ، بل هي استقراء لحقائق التاريخ وواقع الشعوب ، فذلك الاستقراء يؤكد أن التقدم مرتبط بوجود هذه التعددية التي تتيح لقوى الخلق والابتكار فرصة الظهور ، أما في غيابها فلا يمكن أن توجد سوى الهزائم والتخلف والتبعية .

ولكن مع ذلك هل يمكن القول إن الصحافة هي المسئولة عن الهزيمة ، أم أن المسئولة هي السلطة بممارساتها وتقييدها للتعددية ؟ إن السلطة كانت هي القائم بالاتصال الأساسي باستخدام الصحف ، ولم يكونوا الصحفيين ، أما هيكل فبالرغم من الاعتراف بأنه الرجل الثاني في النظام ، إلا أنه في الحقيقة لم يكن سوى صوت السلطة ، والمعبر عنها ، ومحاميها ، أي أنه يحتل قمة الهرم في وكالة الترويج والتبرير لقرارات السلطة ، ومن ثم فإنه جزء من هذه السلطة ، أي أنه ليس صحفيا مستقلا بالرغم من كل محاولاته لتقديم نفسه بهذه الصورة من خلال ادعاء مقولة « حالة الحوار مع السلطة » والدليل على ذلك أنه كان ـ وطبقا لما يقوله هو ـ معارضا لملكية الدولة للصحف ، وأنه يرى في ذلك موتا

لها، ومع ذلك فإنه عندما صدر القانون أصبح هو المحامي الأولى عنه ، وبالتالي فلا يمكن النظر إلى ما يكتبه إلا على أساس أنه تعبير صحفي بأسلوب هيكل الجذاب عن سياسة السلطة .

أما الأكثر خطورة فقد كانت معالجة الصحافة للهزيمة ، فلقد افتقدت الصحافة المصرية الشجاعة الأخلاقية لتوجيه نقد حاد للنظام ، ولم تكن الصحافة لتستطيع في ظل سيطرة السلطة عليها ، أن توجه هذا النقد ، بل إنها عملت على استعادة النظام لشرعيته ، والتقليل من أهمية الهزيمة .

وهناك أثر خطير آخر لانعدام التعددية في الصحافة المصرية ، نتج عن سيطرة اتجاه فكري وثقافي واحد تمثله السلطة القائمة هو انعدام التوازن بين الثقافة الوطنية والثقافة الأجنبية ، ومن ثم زيادة حدة مشكلة الهوية بالنسبة للشعب المصري، حيث يرى عبد الخبير عطا « إن الرسالة الإعلامية في مصر بصفة عامة تعكس عدم التوازن بين الثقافة الوطنية والثقافة الأجنبية لصالح الثانية ، وتجدر الإشارة إلى أن الثقافة الأجنبية التي كان يميل التوازن لصالحها في الفترة ١٩٧٠/٥٢ هي الثقافة التي تتصل بالنموذج الاشتراكي بينما في الفترة من ١٩٨١/٧٠ هي الثقافة التي تتصل بالنموذج الليبرالي الغربي ، ومن هنا يثار التساؤل عن الانعكاسات والآثار لعدم التوازن بين الثقافتين من ناحية ، وعن الاثار السلبية للانتقال والتحول شبه الجذري من ثقافة أجنبية إلى أخرى ، إننا لا نبالغ إذا قلنا إن أحد الأسباب الرئيسية لمشكلات الشباب المصري هي الأسباب الثقافية والمعنوية التي تتصل بالبحث عن الهوية أو الإجابة عن تساؤل « من نحن ؟ » ، ومن هنا تتضح مشكلات التوازن / عدم التوازن بين الثقافة الوطنية والثقافة الأجنبية ، وهي مشكلة سياسية وليست فنية ، أي أن حسمها يتوقف على خصائص النموذج الأيديولوجي للنخبة الحاكمة »[٧] .

كما يرى طارق البشري « إن نزعة التغريب أو التوجه للغرب واستعارة أنماطه الفكرية والاجتماعية قد زادت بخاصة في الستينات ، وأتصور أن عبد الناصر وبعض من كانوا حوله لم يكونوا يؤيدون المدى الذي بلغه هذا التوجه ، وأنهم كانوا يتشوقون حتى سنة ١٩٦٤ على الأقل إلى نوع من الصياغات التي لا تكون تابعة أو مأخوذة عن الغرب ، ولكن ساعد في ازدياد هذا التوجه التغريبي ما يمكن تسميته بالصفوة الحاكمة عموما في مصر ، وبخاصة المهنيين ، إذ غلب عليهم المنزع الغربي في مجالاتهم التخصصية ، وفي مجالات

التثقيف والتوجيه المعنوي العام ، وأن صراع عبد الناصر مع الإخوان المسلمين قد أدى إلى غياب العنصر الإسلامي في السياسة والتوجه الفكري على مدى خمسة عشر عاما ، أي غيابه في التأثير في البيئة الفكرية والسياسية المصرية ، وغياب مقاومته لموجة التغريب »[٨] .

ولاشك أن السبب الرئيسي لازدياد حدة هاتين المشكلتين ، مشكلة الهوية ومشكلة التغريب هو غياب التعددية السياسية والصحفية ، إذ إن الساحة قد أغلقت تماما على أصحاب اتجاه فكري بعينه ، في الوقت الذي تم فيه منع جميع الاتجاهات السياسية والفكرية من توصيل رسائلها إلى الجماهير .

أما الاتجاه الفكري الذي سيطر على الساحة ، وبالرغم من أنه ليس هناك شك في وطنيته ، إلا أنه قد افتقد في معظم الأحيان الرؤية الشاملة لما يطرحه هو نفسه من شعارات مثل الاستقلال والتنمية ، فالاستقلال لا يمكن أن يكون استقلالا سياسيا فقط ، بل يمكن أن يتم سلب الاستقلال السياسي في حالة وجود تبعية ثقافية أو اقتصادية ، ومن الناحية الثقافية فإن النموذج الثقافي الذي تم تبنيه لم يكن نابعا من محصلة التجربة التاريخية لمصر أو المنطقة العربية ، وليس هناك اعتراض على طرح مثل هذا النموذج ، ولكن بشرط اتاحة الفرصة لطرح نماذج ثقافية أخرى يمكن أن توازن هذا النموذج ، ويقوم الشعب من خلال المناقشة الحرة لكل هذه النماذج باختيار النموذج الذي يتم تبنيه، ولا يمكن أن تتم هذه العملية بدون وجود تعددية سياسية وصحفية .

ومن هنا يمكن القول : إن غياب التعددية السياسية ثم الصحفية قد أدى بالتالي إلى غياب الرؤية الشاملة والمتكاملة للاستقلال ، وغياب قوى وطنية كان يمكن أن تكون فاعلة في تحقيق الاستقلال الشامل ثم في حمايته .

وبالنسبة للتنمية فإن غياب التعددية السياسية والصحفية قد أدى بالتالي إلى غياب قوى شعبية مبدعة وخلاقة ، كان يمكن أن يكون لها دورها الفاعل في تحقيق تنمية حقيقية تقوم على الاعتماد على الذات ، وتتكامل مع الرؤية الشاملة للاستقلال ، وهو ما أثر سلبيا على عملية التنمية ، كما أن غياب المشاركة السياسية كان غيابا لأحد أهم جوانب عملية التنمية ، فلا يمكن تحقيق تنمية حقيقية بدون مشاركة سياسية ، والتي تعني في حد ذاتها تنمية ثقافية ، ويمكن أن يفسر ذلك أنه بالرغم من ازدياد نسبة التعليم في المجتمع المصري في هذه الفترة ، فإن منحنى الوعي الثقافي والسياسي قد اتجه إلى الهبوط ، وبالتالي فإن

استراتيجة التعليم لم تكن تعني أكثر من تلك الاستراتيجية التي تبناها دانلوب في مصر ، في أوائل القرن العشرين وهي تخريج موظفين يعملون في الدوائر الحكومية ، بدلا من أن يكون الهدف هو استكشاف الطاقات المبدعة والخلاقة في المجتمع التي يمكن أن تساهم في تحقيق التقدم والتنمية .

ولقد كان لغياب التعددية السياسية والصحفية تأثيره السلبي على الوظائف التي تؤديها الصحافة المصرية ، حيث لم تعد أداة يمكن أن تنقل المناقشة الحرة في المجتمع ، إذ أنه لا وجود أصلا لهذه المناقشة ، كما أدى إلى غياب دورها الرقابي بالرغم من تشديد الميثاق على ذلك ، وتشبيهه لها بالمجالس النيابية ، إذ إن القيود القانونية ثم الممارسات السلطوية لم تسمح لها بالقيام بهذا الدور ، كما أثر على وظيفتها كأداة للإعلام ، حيث تم التحكم فيما تنقله من أخبار بحيث يتم الاقتصار على تلك الأخبار والمعلومات التي تريد السلطة توصيلها للجمهور ، وبالتالي فإن الصحافة قد فقدت معظم وظائفها وأصبح دورها الأساسي هو أن تكون مجرد وكالة ترويج وتبرير لقرارات السلطة .

أما بالنسبة للتنوع فبالرغم من وجود تنوع شكلي تمثله الصحف القائمة ، إلا أن هذا التنوع بالمنظور السياسي ثم الإعلامي كان غائبا تماما ، حيث يرى العطيفي وهو واحد من الذين دافعوا عن قانون تنظيم الصحافة « أنه منذ صدور هذا القانون كانت الصحف لا تنشر إلا فكرا واحدا يقدم في قوالب جامدة لا تقبل الخلاف إلا في بعض الفروع والتفصيلات دون الأصول والكليات »[٩] ، بل يعترف هيكل بإن الصحافة « تواجه أزمة الشك قبل هزيمة ٥ يونيو ، حيث كانت هناك قطاعات من الرأي العام تنظر للصحافة بالضيق والتململ لأنها تكاد تكون مصبوبة في قالب واحد ، وفيها مجاعة من قلة الحقائق ، وانتفاخ من كثرة الدعايات »[١٠] .

ويرى الحمامصي « إن الصحف قد تحولت تدريجيا إلى نشرات ذات طابع واحد ، إلى الحد الذي جعل الصحافة نكتة تتناقلها الألسنة ، فقيل مثلا إنك تستطيع أن تقرأ جزءا من موضوع صحفي في جريدة الأهرام ، وتقرأ بقيته في جريدة الأخبار »[١١] . و« نتيجة لانعدام النقد في الصحافة ، فقد تحولت إلى صحافة كئيبة يمكن التنبوء مسبقا بمعالجتها للأحداث المحلية »[١٢] .

في إطار كل ذلك لم يكن من الممكن أن تقوم الصحف القائمة بالوفاء بحق الجماهير

في المعرفة ، فبتقييد التعددية والتنوع تم تقييد هذا الحق بشكل كامل . « وافتقد المصريون الصحافة التي تعبر عنهم ، والتي يمكن أن تنتقد النظام لذلك فقد اتجهوا إلى النكتة بشكل كبير كتعليق سياسي واجتماعي ، ولذا ناشد عبد الناصر علانية الشعب المصري بالكف عن إطلاق النكت في وقت الأزمة » .

وكان من نتائج ذلك أيضا افتقاد الصحافة لمصداقيتها ، وافتقاد الشعب للثقة في صحافته ، وقد سبق أن أشرنا إلى اعتراف هيكل نفسه بأن الصحافة المصرية تواجه أزمة الشك فيها من الجماهير ، ونتيجة لأن الصحافة قد صنعت ما يصفه الدكتور يونان لبيب «بكم الوهم» ، الذي عاش فيه المصريون ، وأنها قد خدعت هذا الشعب كثيرا وبخاصة في الفترة التي سبقت هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، فإن الشعب المصري قد اتجه إلى استقاء الأنباء من مصادر أجنبية ، وهو ما يؤكد أن انعدام التعددية والتنوع ، وعدم قدرة الوسائل الإعلامية على القيام بحق جماهيرها في المعرفة يمكن أن يتيح الفرصة بشكل كبير لوسائل الاستعمار الثقافي ، وزيادة التبعية الثقافية والإعلامية .

كما يشير الحمامصي إلى نقطة أخرى نتجت عن افتقاد الصحافة المصرية لمصداقيتها وفقدان الشعب الثقة فيها هي « أن الشعب المصري قد انصرف عن قراءة صحفه التي تحولت إلى أبواق تردد ما يقوله الحاكم وتمجد أعماله ، ولا تتحدث عما يشكو منه الناس »[١٤]. فزيادة التوزيع التي حققتها لا تتناسب مع الزيادة السنوية التي اعتادت تحقيقها اطرادا مع زيادة عدد السكان وزيادة عدد المتعلمين ، بل نلاحظ أن الأرقام الإجمالية قد توقفت عند رقم معين أو نقصت قليلا بمعنى أنها فقدت هذا القليل من جهة بالإضافة إلى أنها لم تحقق النسبة المئوية صعودا والتي اعتادت تحقيقها في كل عام »[١٥] ، ويمكن الاعتراض على هذا الكلام بأن الأهرام قد ارتفع توزيعها من ٧٠ ألف نسخة عندما تولى هيكل رئاسة تحريرها عام ١٩٥٧ إلى ٣٠٠ ألف نسخة خلال الستينات ، وحتى عام ١٩٧٤ عندما تم إعفاء هيكل من رئاسة تحريرها ، لكن ما يشير إليه الحمامصي هو الرقم الإجمالي لتوزيع الصحف المصرية ، وإذا كانت الأهرام قد استطاعت تحقيق هذه الزيادة الكبيرة في التوزيع فإن ذلك يرجع إلى احتلالها قمة الهرم في وكالة ترويج وتبرير قرارات السلطة ، واحتكارها للأخبار المهمة .

٢ ـ الدور العربي للصحافة المصرية :

بالرغم من طرح النظام المصري لشعار القومية العربية ، وضرورة الوحدة العربية ، وبالرغم من أن ذلك كان يشكل حجر الأساس في فكر النظام الناصري ، إلا أن الصحافة المصرية ونتيجة للقيود التي فرضت عليها ، « ظلت تحمل طابعا إقليميا ، فهي لم تنجح في أن تكون صحافة عربية ذات مضمون يتجاوز حدود الإقليم ليقود حركة الوحدة العربية ، كما أنها حتى في نطاق الإقليم المصري نفسه تكاد تكون صحافة محلية ، بما تزدحم به من أخبار عن علاوات وترقيات الموظفين أو حوادث جنائية مما يتكرر كل يوم ، بل إنها تكاد تكون صحافة محلية لمدينة القاهرة ، فلا يمكن بغير صحافة إقليمية قوية وجادة أن تتفرغ الصحافة الأساسية التي تصدر في القاهرة لتصبح صحافة قومية وعربية ، ولا بأس من أن يكون لمدينة القاهرة صحيفتها المحلية ، ولكن إلى جانب الصحف القومية التي تصدر فيها ، كما أن الصحف الرئيسية تكاد تتفق في الأخبار المهمة التي تنشرها ، وفي الموضوعات التي تثيرها وأحيانا حتى في العناوين التي تتصدر صفحاتها »[١٦] .

وقد « عرقلت الأوضاع المتدهورة للصحافة المصرية دورها العربي لأن معظم اهتماماتها كانت محلية ، ولأن أولوياتها حكومية ، ولأنها غائبة عن متابعة الأحداث العربية والعالمية بطريقة منظمة ومستمرة وموضوعية ، وكانت النتيجة أنها تخلت عن موقع الريادة لمدارس صحفية أخرى رغم أنها الأقدر والأقوى والأكفأ »[١٧] .

نتيجة لكل ذلك فقد « بدأ توزيع الصحف المصرية ينخفض تدريجيا بعد أن كانت تحتل مكان الصدارة والقيادة في العالم العربي ، وقد بادر بعض المشتغلين بإدارات الصحف وفي مقدمتهم السيد أبو النجا بزيارات استقصاء في الأقطار العربية ، فسألوا واستمعوا إلى الآراء المتعددة ، ثم عادوا وقالوا في تقارير إلى المسئولين أن القراء في البلاد العربية قد بدأوا ينصرفون عن الصحف المصرية لإحساسهم بأن اليد الممسكة بها ، وكذلك التي توجهها ، وترسم لها ما تقول ، وما تكتب لا تقدم للقراء إلا ما تراه صالحا للنشر من وجهة النظر المصرية ، وأن كثيرا من الأنباء تمتد إليها يد الحذف لتحذف منها ما لا تراه مناسبا »[١٨] .

وكان من نتائج كل ذلك أن استطاعت الصحافة اللبنانية أن تحتل المكانة التي كانت الصحافة المصرية تحتلها من قبل ، والأخطر من ذلك أن السلطة المصرية نفسها قد جرت وراء الصحافة اللبنانية ، واستخدمت المصاريف السرية ـ التي كانت من قبل قد استخدمتها

كورقة لاتهام الصحافة المصرية بإفساد الحياة السياسية قبل ثورة يوليو ، وكمبرر لتقييدها ـ في محاولة لشراء تأييد الصحف اللبنانية للحكومة المصرية .

ويعترف هيكل نفسه بأن النظام المصري قد استخدم المصاريف السرية لشراء تأييد الصحف اللبنانية لقراراته ، ففي معرض رده على الاتهامات التي وجهها له سليم اللوزي قال هيكل : « إن الحملة التي شنها سليم اللوزي عليه تعود إلى أن اللوزي كان يتلقى معونات من الحكومة المصرية لتأييد سياستها في الصحف التي كان يصدرها في بيروت ، وأنه عندما أصبح ـ هيكل ـ وزيرا للإعلام في سنة ١٩٧٠ اكتشف خزانة في مكتبة تحوي مبالغ سرية لتقديمها إلى الصحف في بيروت بالإضافة إلى القيام بأنشطة إعلامية معينة في مصر ، ويضيف هيكل : إنه لم يكن مقبولا بالنسبة لي أن تقوم وزارة الإعلام تحت إشرافي بدفع مبالغ سرية إلى الصحف ، لذلك أمر بتوزيع جميع المبالغ السرية المخصصة للأنشطة الإعلامية المحلية على موظفي الإذاعة والتليفزيون ، أما المبالغ السرية المخصصة لصحف بيروت فقد تم إرسالها إلى رئاسة الجمهورية ، ويروي هيكل : إن سليم اللوزي قد جاء في اليوم التالي لمقابلته ، وطلب ٢٥٠ ألف جنيه لشراء آلات طباعة جديدة لصحفه ، فأخبره هيكل أنه قد أوقف دفع مصاريف سريةللصحف ، وأن المبالغ السرية التي كانت مخصصة لصحف بيروت قد حولت إلى رئاسة الجمهورية ، وقد اعتقد اللوزي أن هذا العمل موجه ضده لذلك قام بشن هذه الحملة عليه »[١٩] .

وقد أنكر سليم اللوزي هذه القصة ، وقال « إنه توقف عن تلقي أية مبالغ من مصر بعد هزيمة عبد الناصر في الحرب مع إسرائيل سنة ١٩٦٧ ، حيث كتب اللوزي مقالا وجه فيه اللوم إلى عبد الناصر وحمله مسئولية الهزيمة ، وقال : إن وسائل الإعلام العربية بما فيها صحفه قد ساهمت في إحداث هذه الهزيمة بتقديم معلومات مشوهة وغير حقيقية للجماهير »[٢٠] .

ويستفاد من هذه الشهادات سواء شهادة هيكل أو اللوزي أن النظام كان يستخدم المصاريف السرية لشراء تأييد الصحف اللبنانية لسياسته ، فاللوزي يعترف بتلقي أموال من مصر قبل هزيمة ١٩٦٧ ، وهيكل يؤكد استمرار هذه الأموال حتى توليه منصب وزير الإعلام في سنة ١٩٧٠ ، وأن اللوزي قد طلب ٥٠ ألف جنيه ، وهو ما يكفي لإصدار صحيفة يومية في مصر في ذلك الوقت ، وهنا لابد أن يثور السؤال كم دفع النظام

الناصري من أموال الشعب المصري لصحف بيروت ؟ والاجابة عن ذلك شديدة الصعوبة وتحتاج لثورة أخرى مثل ثورة يوليو لتكشف لنا الأوراق وكشوف المصاريف السرية ، أما قبل ذلك فلا يمكن الإجابة .

لكن هناك سؤال آخر يطرح نفسه هنا هو ما الذي يجعل النظام المصري يستخدم المصاريف السرية لشراء تأييد الصحف اللبنانية لسياسته في الوقت الذي يمتلك في المؤسسات الصحفية في مصر ، ألم تكن تلك الصحف قادرة على القيام بالدور الذي يمكن أن تقوم به الصحف اللبنانية على الساحة العربية بالنسبة لترويج وتبرير قرارات النظام المصري والإجابة تكمن في استقراء الآثار السلبية التي انعكست على أوضاع الصحافة المصرية نتيجة لسيطرة السلطة عليها ، وتقييدها بشكل كامل ، ومن ثم فإن النظام الناصري كان في حاجة لصحافة أخرى قادرة على الترويج لقراراته وتبريرها على الساحة العربية ، ولم يكن هناك وسيلة سوى استخدام هذه المصاريف السرية يغدقها على هذه الصحف من أموال الشعب المصري .

إن سيطرة السلطة على الصحافة هي السبب الرئيسي في افتقاد الصحافة المصرية لإمكانية التأثير في الوطن العربي ، فلا يمكن أن يتم هذا التأثير في غياب مصداقية هذه الصحافة ، وفي ظل النظر إليها على أنها منشورات دعائية ، وليست وسائل إعلامية ، أو بمعنى آخر النظر إليها على أنها الصوت الرسمي للحكومةالمصرية ، وفي ظل هذا الوضع كان الصحفيون اللبنانيون على أهبة التحفز لشغل الفراغ الإعلامي العربي ، وكان أن فتحت الأبواب أمام الصحف اللبنانية للسيطرة الإعلامية التجارية على السوق العربي وإحكام سيادتها عليه لتصبح بذلك أسرع تقدما ورسوخا وقدرة على استيعاب كل جديد في الفن الصحفي ، وكان مريرا على الصحفيين أن يجدوا حكام مصر يفتحون خزائنهم لشراء بعض هذه الصحف »[٢١] .

٣ ــ احتكار الأخبار :

أوضحنا فيما سبق أن السلطة باستخدام القيود القانونية وإرهاب الصحفيين ، قد استطاعت السيطرة بشكل كامل على الصحافة ، بالإضافة إلى أن مصادر الأخبار قد أغلقت تماما أمام الصحافة المصرية ، حيث أصبح هناك مصدر وحيد للأخبار هو السلطة نفسها ، ويرتبط ذلك أيضا بغياب التعددية السياسية ، ففي ظل غياب هذه التعددية يصبح

المصدر الأساسي للأخبار هو السلطة ، وفي ظل سيطرة السلطة الكاملة على الصحافة ، فإنها تصبح بالتالي في موقع المحتكر للأخبار ، لكن هناك أيضا احتكار آخر للأخبار داخل الصحافة التي تسيطر عليها السلطة ، تمتعت به الأهرام نتيجة للعلاقة الخاصة التي تمتع بها رئيس مجلس إداراتها ورئيس تحريرها محمد حسنين هيكل مع عبد الناصر ، حيث تجمع كل المصادر على أن هيكل كان يحتل مكانة مهمة داخل سلطة الدولة ونتيجة لذلك فقد أتاح عبد الناصر لهيكل الاطلاع بشكل سريع على جميع وثائق الدولة ، حيث أعطى عبد الناصر تعليمات لسامي شرف باطلاع هيكل على جميع الملفات والوثائق الموجودة بمكتبه بمجرد أن يطلبها هيكل ، ومع ذلك فإن الاطلاع السريع على وثائق الدولة لم يكن الامتياز الوحيد الذي كان يتمتع به هيكل على غيره من الصحفيين المصريين ، فقد كان هيكل مرافقا دائما لعبد الناصر ومستشاره الأول ، وقد مكنه هذا الامتياز من نشر آراء لم يكن من الممكن لصحفي آخر أو صحيفة أخرى في مصر نشرها[٢٢] .

وقد أثيرت مشكلة احتكار هيكل للأخبار أمام مجلس نقابة الصحفيين ، حيث يقول أحمد بهاء الدين ـ نقيب الصحفيين في عام ١٩٦٧ ـ إنه قد اتصل به بعض أعضاء مجلس النقابة ، ونقلوا له تذمر الصحف الأخرى من تمييز الأهرام بالأخبار المهمة ، وقد اجتمع مجلس النقابة ورفع مذكرة إلى عبد الناصر قال فيها : « إن هناك نوعا من الأخبار يتعلق بالمصالح القومية العليا في هذه الظروف الحساسة ، وأن رئيس الجمهورية إذ يخص بهذه الأخبار جريدة دون أخرى فكأنما هو يميز بين المواطنين الذي يقرأون هذه الجريدة أو غيرها »[٢٣] .

كما رفع مجلس نقابة الصحفيين « في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٧ مذكرة إلى الأمين العام المساعد للاتحاد الاشتراكي العربي ينقل فيها ملاحظات أعضاء مجلس نقابة الصحفيين التالية :

١ ـ إن الأخبار ذات الطابع القومي المهم كخبر محاولة بعض القادة السابقين استعادة مراكزهم في القوات المسلحة عن طريق القوة يفترض فيها أن تكون حقا للرأي العام كله ، وبالتالي لكل قراء الصحف فلا ينفرد بها قراء صحيفة دون أخرى .

٢ ـ إن تكرار تخصيص صحيفة واحدة بهذه الأنباء الخطيرة دون سائر الصحف ينعكس

على أوضاع المؤسسات الصحفية من عدة نواح ، فهو من جهة يسئ إلى الحالة النفسية لمحرري سائر الصحف ، إذ يرون أنفسهم محرومين من المشاركة في النشاط الصحفي على نفس المستوى ، ويسئ ثانيا إلى حالة سائر الصحف من حيث إنه يهبط بتوزيعها ويصرف القراء عنها ، ومن حيث إنه يهبط بموارد إعلاناتها ، بناء على إحساس المعلن بهبوط توزيع هذه الصحف وعدم أهميتها ، ومن حيث إنه لا يضع سائر محرري الصحف في شتى المستويات على قدم المساواة إذ يجعل مصادر الأخبار تتجه إلى أن تخص جريدة دون غيرها بالأخبار .

٣ ـ إن هذا الأثر قد تعدى المحررين إلى سائر العاملين في شتى المؤسسات الصحفية الأخرى من عمال وموظفين لإزاء تأثر ميزانيات صحفهم المستمر وعجزها عن تحقيق الأرباح التي تسمح لها بالتوسع والمنافسة ومكافأة العاملين »[٢٤] .

ورغم كل ذلك فإن هيكل ينفي الاتهامات الموجهة له باحتكار الأخبار ، « ويرى أنه ليس هناك شئ اسمه احتكار الأخبار ، ويقول : لقد كنت قريبا من عبد الناصر ليس فقط كصديق ، ولكن كصحفي أيضا يهمه أن يكون على صلة وثيقة بالأحداث ، إن ناصر لم يعطني أية قصة خبرية ، وكان على أن أعتمد بشكل كامل على الفريق الصحفي الذي دربته في الأهرام ، والذي كان يمتلك قدرات عالية ، لقد كان هؤلاء هم قوتي الضاربة ، ولاشك إن علاقتي الوثيقة بعبد الناصر قد مكنتني من التأكد بشكل سريع من صحة الأخبار ، وأتاح لي الفرصة أن أكون في موقع أرى منه الصورة بشكل كامل »[٢٥] .

ونحن هنا أمام الكثير من الشهادات تؤكد أن هيكل مارس عملية احتكار للأخبار من خلال علاقته الخاصة بعبد الناصر ، في الوقت الذي ينفي هو فيه ذلك ، ويرى أنه ليس هناك شئ اسمه احتكار للأخبار ، ولكن هل يمكن أن يكفي هذا النفي لاستبعاد الحقيقة التي اتضحت من خلال العديد من الشهادات ، ومنها مذكرة مجلس نقابة الصحفيين ، ثم إن ما يقوله هيكل من أن اعتماده على الفريق الصحفي الذي دربه في الأهرام ، والذي يتمتع بقدرات عالية لا ينفي أيضا أن هذه القدرات يمكن أن تكون موجودة في الفرق الصحفية في الصحف الأخرى ، لكنها لا تستطيع استخدام كفاءاتها في الحصول على الأخبار نتيجة لإغلاق مصادر الأخبار أمامها ، وفتحها أمام هيكل وفريقه ، بل إن الكفاءة الصفحية تستطيع أن تحصل على الخبر في بعض الأحيان ، إلا أنها لا تملك القدرة التي

يملكها غيرها على إجازة النشر .

ولذلك فإن الاحتكار قد لا يكون من خلال القدرة على الحصول على الخبر من خلال العلاقة الخاصة بالسلطة ، بل من خلال القدرة على نشر الخبر في الوقت الذي تمنع الرقابة ، أو السلطة في حالة عدم وجود الرقابة ، أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس التحرير الذي يمارس الرقابة الذاتية نشر هذا الخبر ، ولا يمتلك القدرة على نشر الخبر سوى هيكل الذي يتمتع بعلاقة خاصة مع عبد الناصر ومكانة الرجل الثاني في النظام . ولقد استطاع هيكل أن يتمتع بوضع احتكاري سواء في القدرة على الحصول على الأخبار من خلال الاطلاع السريع على وثائق الدولة ، أو في قدرته على نشره .

الأمر الثاني أن هناك بعض الشهادات التي تؤكد أن هيكل خلال رئاسته لمجلس إدارة مؤسسة أخبار اليوم ، كان يقوم بحجب الأخبار المهمة عن صحف أخبار اليوم أو منع نشرها لتنفرد بها الأهرام .

وبالتالي فإن عملية احتكار الأخبار كانت حقيقة واقعة مارسها هيكل من خلال علاقته الخاصة بعبد الناصر ، ومكانته داخل النظام ، ولاشك أن ذلك هو الذي مكّن هيكل من تحويل صحيفة الأهرام إلى امبراطورية صحفية تعتبر بالمقاييس الدولية من أهم ست صحف في العالم وأكثرها تقدما ، فبالرغم من الاعتراف بمواهب هيكل وكفاءته الصحفية التي مكنته من أن يصبح اللسان المعبر عن سياسة النظام الناصري ، إلا أن مواهب هيكل الصحفية لم تكن من الممكن أن تصل به إلى هذه المكانة العالمية لولا قربه من عبد الناصر، فلا شك أن قرب هيكل من عبد الناصر كان عاملا مهما جدا في بناء سمعة الأهرام الدولية .

ولا شك أن مثل هذا الاحتكار تزيد خطورته في ظل الصعوبات التي يواجهها الصحفيون في الحصول على الأخبار ، وإغلاق مصادر الأخبار أمامهم إذ إن معظم المؤسسات الحكومية كانت تعاقب الموظف الذي يدلي إلى الصحف بأية معلومات ، كما كانت هناك بعض العراقيل التي تمنع الصحفي من دخول مجلس الأمة وحضور مناقشاته.

٤ ــ قيام الصحفيين بأعمال أخرى لا علاقة لها بالصحافة :

أشرنا خلال الفصل السابق إلى ظاهرة استخدام السلطة للصحفيين في القيام بأدوار

أخرى خارج إطار العمل الصحفي منها الدور المخابراتي ، أو المباحثي ، ولقد استمرت هذه الظاهرة وتضخمت عقب سيطرة السلطة على الصحافة بشكل كامل ، حيث حفلت الصحافة بتيارات بالغة السوء ، وصار كثيرون من مندوبي الصحف لدى جهات السلطة والحكومة مندوبين لجهات السلطة والحكومة لدى الصحف ، وصار الصحفي لا يعمل لمستقبله من اجتهاده وعلاقاته داخل المؤسسة ، ولكن من علاقاته بالجهات ذات السلطة على الصحافة خارج المؤسسة حسب الظروف ، رئاسةالدولة ـ أو رئاسة الوزارة ـ أو زارة الإعلام ـ أو أجهزة المخابرات والمباحث العامة والأمن [٢٦] . ويعترف صلاح نصر أن عبد الناصر قد حرص على أن يطلب من سامي شرف ، وحسن عليش وكيل المخابرات العامة أن يجند كبار الكتاب المصريين ، ليقدموا له تقارير معلومات على أصدقائهم وزملائهم ورحلاتهم في الخارج مقابل أجور ضخمة ، قبل أن يسند إليهم المناصب الرئاسية في دور الصحف ، كما كان بعضهم يتقدم متطوعا لأداء هذه المهام تقربا من السلطة ، ويضيف صلاح نصر : إن عبد الناصر قد ألحق مجموعة من الصحفيين بالعمل في التنظيم الطليعي السري تحت إشراف شعراوي جمعة وسامي شرف وحاتم صادق ، لتعمل كجهاز أمن أو عيون للتنظيم داخل وخارج مصر ، ولم ينج من هذه الكمائن غير عدد قليل جدا من كبار الكتاب والصحفيين كان عبد الناصر يعتقد بغبائهم وعدم صلاحيتهم لما يدور في ذهنه من مهام ونشاطات سرية[٢٧] .

وتؤكد الكثير من الشهادات أن السلطة قد استخدمت معظم الصحفيين المصريين في أداء هذه المهام ، وقد تنوعت هذه المهام بتنوع المستويات السلطوية التي يتبع لها الصحفي ويقوم بخدمتها ، وبمكانة الصحفيين أنفسهم داخل مؤسساتهم « فهناك من يرتفع مستواه إلى الكتابة إلى رئيس الدولة رأسا ، وهناك من لا يزيد مستواه عن الكتابة إلى المباحث ، وهي كتابات أثرت كثيرا في حياة الصحافة والصحفيين ، وعلاقات المهنة بالسلطة »[٢٨] .

ويقول مصطفى أمين في خطاب الاعترافات « وافقتم سيادتكم ـ يقصد عبد الناصر ـ على أن أؤلف داخل أخبار اليوم جهازاً للمعلومات ، وقد قدم هذا الجهاز لسيادتكم معلومات كثيرة ومتعددة في كثير من النواحي ، كانت موضع رضاء سيادتكم ، وأنه بعد تنظيم الصحافة سألت سيادتكم أن أستمر في القيام بهذه العملية فأجبتم بالإيجاب ، ولقد كان هذا الجهاز مؤلفا من مخبري أخبار اليوم ، وكثيرا ما تفضلتم سيادتكم وأبديتم

رضاءكم عن عملية جمع المعلومات التي يقوم بها الجهاز ، وكنت أحاول باستمرار أن أجعل سيادتكم على علم تام بما يدور وبما نحصل عليه من أشياء ، ولم يكن أحد من أعضاء هذا الجهاز يعلم أنه عضو في جهاز سري لجمع المعلومات ،ولم يكن أحد منهم يعلم أن هذه المعلومات تصل إلى سيادتكم ، وكانت هذه المعلومات ليست صالحة للنشر بطبيعة الظرف الذي حصل عليها فيه أو مصدره أو لسريتها »[٢٩] .

ولكن هل كان هيكل نفسه بعيدا عن هذه الأعمال ؟ يقول صلاح حافظ : « إن الصحفيين الذين رافقوا عبد الناصر في مؤتمر باندونغ غضبوا منه لأنه يجلس مع هيكل أكثر مما يجلس معهم ، وأنه يعطي له أخبارا لا يعطيهم إياها ، فقرروا مفاتحته في الموضوع، وعندما عاتبوه على ذلك قال لهم من الذي قال لكم إنني أعطي هيكل أخبارا ، إن هيكل هو الذي يعطيها لي »[٣٠] .

وإذا كان الصحفيون الكبار قد قبلوا على أنفسهم أن يلعبوا هذه الأدوار لصالح السلطة ، ولم يحترموا مهنتهم أو جماهيرهم ، فهل كان الصحفيون الصغار يستطيعون أن يمتنعوا عن القيام بهذا الدور ؟ يقول صلاح حافظ :إن الجيل الذي دخل الصحافة بعد التأميم قد دخلها والثورة على وشك الانتهاء من إفسادها ، وأول درس تلقاه بعد شهر أو شهرين من دخول جريدته هو أن مستقبله الصحفي رهن بأعمال يقوم بها خارج الجريدة « الانتماء لضابط ـ الطعن في غيره ـ عقد صداقات مع المسئولين ـ التقارير) .

لذلك لم يكن في إمكان الصحفيين الصغار سوى أن يسلكوا هذا الطريق الذي سلكه الصحفيون الكبار ، لأنهم أدركوا أن مستقبلهم لا يرتبط بكفاءتهم الصحفية ، وإنما يرتبط بثقة النظام فيهم طبقا للنظرية التي استخدمتها السلطة في تفضيل أهل الثقة على أهل الخبرة .

هذا بالإضافة إلى أن هناك ما يشير إلى أن السلطة قد استخدمت المصروفات السرية في مكافأة الصحفيين الذين يقومون بهذه الأعمال ، فصلاح نصر يشير إلى أن هؤلاء الصحفيين كانوا يتلقون أجورا ضخمة على هذه الأعمال .

ولقد كان تأثير مثل هذه الأعمال خطيرا جدا على مهنة الصحافة ، وعلى القيم المهنية، فمن شأن هذه الأعمال أن تحد من ظهور الكفاءات المهنية إذ إنه قد أصبح لا قيمة لها في

مقابل ثقة النظام وأساليب الحصول على هذه الثقة من خلال كتابة التقارير لأجهزة المباحث أو المخابرات أو رئاسة الدولة .

وكان هناك تأثير آخر أيضا هو « تدهور علاقات العمل واهتزاز القيم في الوسط الصحفي واحتراف البعض هدم الآخرين تقربا للحكام وتحريضا على منافسيه في ظل سيف المعز وذهبه ، وفي ظل إغراء المنصب تطاحن الكثير من الصحفيين حتى الموت ، وتدهورت مصداقية الكثير من الصحف والصحفيين »(٣١) .

ويرتبط بكل ذلك نقطة على جانب كبير من الأهمية هي الديموقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية نفسها ، وهيئات تحريرها ، وتأثير ذلك على السياسة التحريرية للصحف . ولاشك أنه باستقراء الظواهر الموجودة في تلك الفترة يتضح أن الديموقراطية الداخلية كانت مفقودة تماما داخل هذه المؤسسات ، ولم يكن من الممكن وجود هذه الديموقراطية الداخلية في إطار قيام السلطة بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير ، وبالتالي فإنهم يعتبرون كوكلاء للسلطة في تحديد السياسة التحريرية للصحف ، وقد تدخلت السلطة أيضا حتى في اختيار أفراد الجهاز التحريري للصحف ، وخضع هذا الاختيار لعوامل خاصة بمدى ثقة النظام سياسيا في أعضائه ، أكثر من الاهتمام بخبراتهم الفنية ، وقد ترتب على غياب الديموقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية ، والسيطرة الكاملة للسلطة على الأجهزة التحريرية للصحف أن أصبحت السياسة التحريرية لهذه الصحف لا يتم تحديدها داخل هذه المؤسسات بقدر ما أصبح تحديدها مرتبطا برؤية رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير المعينين من قبل السلطة ، لما يمكن أن يرضي السلطة التي تقوم بتعيينهم ، وإذا كانت الديموقراطية الداخلية هي ضرورة بالنسبة لكل صحيفة ، فإنها تصبح أكثر أهمية بالنسبة لمؤسسة صحفية تمتلكها الدولة .

تطور تحرير وإخراج الصحف :

انتجت كل العوامل السابقة تأثيرات سلبية على فن التحرير الصحفي ، فلاشك أن انعدام التعددية الصحفية والتنوع من ناحية ، والحد من المنافسة الحرة للحصول على الأخبار ونشرها في ظل احتكار مؤسسة صحفية للأخبار المهمة كان له نتائج سلبية على تطور فن التحرير الصحفي الذي لايمكن ازدهاره في ظل انعدام المنافسة الحرة بين الصحف يضاف إلى ذلك أن القيود المفروضة على نشر الأخبار لا تتيح للكفاءات المهنية فرصة

الظهور ، ولإبداعها فرصة النشر .

وهناك قضايا أخرى تثور في هذا المجال هو أنه كانت من بين المبررات التي طرحت لتنظيم الصحافة ، هو إدانة الممارسات الصحفية من حيث الاهتمام بالجريمة والجنس والمسائل الشخصية ، ولكن الصحافة رغم ذلك لم يقل اهتمامها بهذه الأمور إن لم يكن قد زاد ، فقد أوضحت دراسة ليلى عبد المجيد ، « اهتمام الصحف بتغطية الجريمة في هذه الفترة ، بشكل غلب عليه الإثارة ، بل والجنس أحيانا »[٣٢] .

ونتيجة لاستمرار « اعتماد الصحف على تمويلها من الإعلان وسعيها إلى المزيد من الأرباح أن اتجهت إلى إغراق الجماهير في توافه الأمور مثل الهوس الكروي ، وتسليط الأضوء على نجوم الكرة ، وأهل الفن ، وإشاعة مناخ عام يميل إلى الترف والدعة والسطحية بصفة عامة ، كما استمرت سيادة العقلية الأمريكية لدى العديد من المحررين التي تقوم على شعار الخبر بأي طريقة وبأي وسيلة »[٣٣] .

يضاف إلى ذلك أن منظومة القيم الخبرية الغربية ظلت تسيطر على أساليب انتقاء الأخبار بالرغم من أن هذه المنظومة لا تستقيم مع التبرير المطروح لتنظيم الصحافة .

كما أن هناك فنونا صحفية قد قلت أهميتها في الصحف ، نتيجة لسيطرة السلطة على الصحافة مثل التحقيقات الصحفية الاستقصائية التي تستهدف تحقيق وظيفة الصحافة في الرقابة على مؤسسات الدولة ، وأنشطتها بالإضافة إلى المقالات النقدية .

أما بالنسبة لإخراج الصحف ، فقد شهد تطورا كبير خلال هذه الفترة ، نتيجة لإدخال الآلات الطباعية الحديثة ، وقد « بدأت منافسة بين الصحف عقب تنظيم الصحافة في الإخراج الصحفي واستخدام الصور والرسوم ، وهي الفنون التي كانت ضعيفة قبل ذلك ، فظهرت حركة فنية تستطيع بها أن تنافس الصحف الأوروبية في الإخراج ، ولقد كان هذا نوع من التعويض عن الجانب الذي فقد وهو حرية الرأي »[٣٤] ، أي أن تطور هذا الفن قد جاء كنتيجة لعدم قدرة الصحف على التنافس في مجال السبق الخبري ، والتميز التحريري، وفقدان التنوع مما يمكن أن يؤدي إلى أن تكون الصحف متشابهة نتيجة لتحولها إلى قنوات تستخدمها السلطة لتوصيل رسائلها إلى الجماهير ، وبالتالي فلم يكن هناك سوى أن تلجأ الصحف إلى فن الإخراج الصحفي في محاولة لإيجاد نوع من التنوع الشكلي بعد أن فقدت إمكانية التنوع في المضمون .

ديموقراطية الاتصال :

كان من بين المبررات التي طرحت لتنظيم الصحافة هو أن الصحافة لاتعبر عن العمال والكادحين ، وأنها يجب أن تقوم بالتعبير عن العاملات التي خرجن ليأكلن بشرف حسب تعبير عبد الناصر ، وأن بلدنا هي كفر البطيخ ، وطبقا لذلك المفهوم فإنه كان من المتصور أن تتغير طبيعة اهتمامات الصحف بالتركيز على جماهير الشعب ، ولكن الذي حدث كان على العكس تماما ، حيث استمرت الصحافة نخبوية إلى حد كبير تعطي اهتماما كبيرا للنخبة على حساب الجماهير ، ومن ثم ظلت تركز طبقا لاعتمادها على منظومة القيم الخبرية الغربية ذات الطبيعة الرأسمالية على نجوم السياسة والكرة والفن ، ومن ناحية أخرى كان الاتصال يسير بشكل رأسي من أعلى إلى أسفل ، حيث نقلت الصحافة قرارات السلطة وعملت على تبريرها والترويج لها دون الاهتمام بالتغذية العكسية ، أو رد فعل الجماهير ، كما أنه لم تهتم بنقل آراء الجماهير في هذه القرارات أو التعبير عن المشاكل التي تعاني منها .

وفي الحقيقة فإنه لايمكن تصور إمكانية وجود ديموقراطية اتصال في ظل غياب التعددية والتنوع الصحفي ، وسيطرة الدولة الكاملة على الصحافة ، وتشير الكثير من الشهادات إلى انعدام وجود ديموقراطية الاتصال ، مما أدى إلى فقدان مصداقية الصحافة وفقدان الشعب لثقته فيها ، قد سبق أن أوضحنا أن الجماهير قد أبدت رأيها في هذه الصحف خلال مظاهرات الطلاب عام ١٩٦٨ .

مفهوم حرية الصحافة فى مصر

١٩٦٠ - ١٩٧١

بعد هذا العرض للأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، ثم للعلاقة بين الصحافة والسلطة ، وتأثير كل ذلك على التطور المهني للصحافة المصرية ، يطرح هذا السؤال نفسه ، ما هو مفهوم حرية الصحافة الذي طبق في هذه الفترة .

يرى عدنان ألماني أن « الصحافة المصرية التي بدأت سلطوية في عهد محمد علي قد ارتدت إلى سلطويتها في عهد عبد الناصر ، وفي كلا الفترتين فترة محمد علي ، وفترة

عبد الناصر كانت السيطرة على الصحافة كاملة »[٣٥] .

أما أحمد حسين الصاوي ، فيرى أنه قد طبق على الصحافة المصرية مبادئ مستمدة من نظريتين في الإعلام هما نظرية السلطة ، والنظرية السوفيتية المنبثقة عنها »[٣٦] .

وطبقا لرؤية أحمد حسين الصاوي ، فإنه لا فرق بين نظريتي السلطة والنظرية السوفيتية، حيث إن الثانية منبثقة عن الأولى ، وهو ما يتفق مع تقسيم محمد سيد محمد لهذه النظريات .

أما الرأي الثالث في هذا المجال فهو رأي ليلى على المجيد التي تقسم هذه الفترة إلى فترتين ، الأولى من مايو ١٩٦٠ حتى يونيو ١٩٦٧ ، وترى أنه قد طبق في هذه الفترة «بعض الأسس التي تستند أساسا للنظرية الاشتراكية للإعلام ، وإن أخذت بشكل محدود ببعض أسس كل من نظريتي السلطة والمسئولية الاجتماعية للإعلام ، أما في الفترة الثانية من يونيو ١٩٦٧ حتى مايو ١٩٧١ فقد أخذت بمفهومين مختلفين لحرية الإعلام ، الاتجاه الحثيث للمفهوم الليبرالي لحرية الإعلام ، والمفهوم الآخر الغالب وهو المفهوم الاشتراكي لحرية الإعلام ، وشهدت أخريات هذه المرحلة بعض النجاح الذي أحرزه المفهوم الليبرالي في مواجهة المفهوم الآخر »[٣٧] .

وسوف نبدأ هنا بمناقشة الرأي الأخير حيث يمكن إثارة عدد من الملاحظات على هذا الرأي .

١ ـ إن مفهوم المسئولية الاجتماعية للإعلام هو مفهوم انبثق من داخل المفهوم الليبرالي ، وكمحاولة لمعالجة العيوب التي تمخض عنها تطبيق هذا المفهوم ، وبمعنى أدق ما نتج عن التزاوج بين المفهوم الليبرالي للإعلام والنظرية الرأسمالية التي اتجهت في تطورها إلى التركيز والاحتكار وتقييد حق الدخول إلى السوق ، وقام هذا المفهوم على أساس محاولة إيجاد نوع من التنظيم الذاتي في الصحافة ، أي أن تقوم الصحافة بتنظيم نفسها بمعزل عن أي تدخل خارجي من الدولة ، وهو ما أوضحناه في التمهيد بشكل أكثر تفصيلا ، وبالتالي فإن هذا المفهوم لم يكن له أية ملامح في هذه الفترة ، وإذا كانت ليلى عبد المجيد تقصد بذلك وجود ميثاق شرف تم إصداره في عام ١٩٦٤ ، فإنه بالرغم من أن مواثيق الشرف تحتل مكانة مهمة داخل مفهوم المسئولية الاجتماعية للإعلام ، إلا أن هذه المواثيق لابد أن تكون نتاجا لعملية التنظيم الذاتي ، وليست مفروضة من الخارج ،

يضاف إلى ذلك أن مثل هذه المواثيق يمكن أن توجد في المفاهيم الأخرى ، ولكن على أساس فلسفة مختلفة عن الفلسفة التي تقوم عليها في مفهوم المسئولية الاجتماعية للإعلام وهي فلسفة التنظيم الذاتي .

٢ ـ نظرت الدكتورة ليلى إلى الحرية النسبية التي تمتعت بها الصحافة المصرية عقب هزيمة ١٩٦٧ في توجيه بعض الانتقادات إلى السلطة على أنها تأتي من تطبيق المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة ، وقد أوضحنا من قبل أن هذه الفترة كانت قصيرة جدا ، بالإضافة إلى أن المقصود بها وحسب تعبير السلطة نفسها ، كان محاولة امتصاص الانفعالات الناتجة عن الهزيمة ، هذا بالإضافة إلى أن وجود بعض الحرية النسبية للصحافة في انتقاد السلطة لا يعني أية ملامح ليبرالية ، والمفهوم الليبرالي كما أوضحنا في التمهيد يقوم على فلسفة متكاملة رفضت السلطة في مصر مجملها .

كيف يمكن إذن أن نحدد المفهوم الذي طبق في مصر ، الأمر الواضح أن هذا المفهوم قد قام على عملية الخلط والتلفيق بين النظريات ، فقد استعارت السلطة من المفهوم الشيوعي (السوفيتي) للإعلام المبررات المطروحة للسيطرة على الصحافة ، والانتقادات الموجهة إلى المفهوم الليبرالي ، واستعارت أيضا شكل تمليك الصحافة للحزب الواحد ، مع الاختلاف الواضح بين طبيعة الحزبين الشيوعي والاتحاد القومي ثم الاتحاد الاشتراكي ، ولاشك أن المفهوم الشيوعي يقوم على فلسفة متكاملة لم يتم تطبيقها في مصر، وإنما تم استعارة الشكل دون المضمون، يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية ترفض بشكل مطلق نظرية السوق الحر للصحافة ، في الوقت الذي سمح فيه المفهوم الذي طبق في مصر بوجود هذا السوق من الناحية النظرية في الوقت الذي قيد حق الدخول إليه بضرورة الحصول على ترخيص من الاتحاد القومي (الاشتراكي) ، ثم عمل على تحجيم هذا السوق من الناحية الواقعية بإلغاء الصحف الصادرة قبل صدور قانون تنظيم الصحافة بحجة صدورها بدون ترخيص من الاتحاد الاشتراكي . والاعتراف بنظرية السوق الحر للصحافة هنا يعني أن امتلاك الاتحاد القومي (الاشتراكي) وهو الحزب الواحد الموجود لم يكن أكثر من تمتع هذا الحزب بوضع احتكاري في مجال ملكية الصحافة ، والملكية الاحتكارية هي أعلى مراحل الرأسمالية ، أي أنه يمكن القول بأن الملكية الرأسمالية ظلت مطبقة ولكن بدون ليبرالية ، وهو ما يمكن أن يوجد في نظرية السلطة .

وبالرغم من أن تقسيم محمد سيد محمد لنظريات الإعلام والذي دمج بين النظريتين الشيوعية والسلطوية ، تحت مسمى واحد هو النظرية الشمولية ، يمكن أن يحل الكثير من الإشكاليات هنا ، إلا أننا نرى ضرورة التفريق بين النظريتين على أساس أن النظرية الشيوعية تقوم على فلسفة متكاملة لها مبرراتها ، وهو ما يمكن أن يوجد نقاط افتراق كبيرة بين النظريتين حتى مع وجود الكثير من أوجه الالتقاء ، ويمكن أن تكون رؤية محمد سيد محمد نتاجا للخبرة المصرية التي وجدت في خلال هذه الفترة ، ولكن مع ذلك فإنه يمكن توصيف هذه التجربة التي طبقت في مصر بأنها قد قامت على عملية الخلط والتلفيق بين النظريتين السلطوية والشيوعية ، فالهدف الأساسي من تمليك المؤسسات الصحفية الرئيسية في مصر للحزب الواحد ، كان هو سيطرة السلطة على الصحافة بشكل كامل ، وبالتالي تظل السيادة في هذه التجربة لنظرية السلطة ، حتى مع وجود شكل الملكية الموجود في النظرية الشيوعية هذا بالإضافة إلى أن نظرية السلطة تعترف بنظرية السوق الحر للصحافة ، وبشكل الملكية الفردية للصحف ، بشرط الحصول على رضاء السلطة عن وجود واستمرار الصحيفة في السوق ، أي بمعنى آخر الالتزام بالتأييد المطلق لها .

ومن هنا يمكن القول بأن التجربة المصرية في الفترة من (١٩٦٠-١٩٧١) بالرغم من استعارتها لبعض أسس النظرية الشيوعية (السوفيتية) في الإعلام ، إلا أن نظرية السلطة قد ظلت هي المسيطرة على هذه التجربة ، وإن استعارة بعض الأسس من النظرية الشيوعية لم يكن أكثر من تبرير لسيطرة السلطة على الصحافة ، وتمتع الحزب الواحد أو بمعنى أدق السلطة بملكية احتكارية في سوق الصحافة الذي تم تقييد حق الدخول إليه ، بالإضافة إلى استمرار الوجود فيه ، برضاء السلطة من خلال الحصول على ترخيص من الحزب الواحد الذي لم يكن بدوره أكثر من وكالة حكومية لتبرير وترويج قرارات السلطة .

ولاشك أن دول العالم الثالث ومن بينها مصر كانت تحتاج عقب الاستقلال إلى نظرية أخرى للإعلام ، ولكن بدلا من إتاحة الفرصة للمناقشة الحرة حول هذه النظرية ، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أن تكون هذه النظرية نتاجا لإبداع أصيل يعمل على تحقيق عدد من الحقوق منها حق الجماهير في المعرفة ـ المناقشة الحرة للقضايا والمشكلات والقرارات في المجتمع ـ ديموقراطية الاتصال ـ التعددية والتنوع ـ إسهام الإعلام في عملية التنمية ـ كسر حلقة التبعية للغرب ـ مقاومة الاستعمار الثقافي ... إلى آخر كل هذه القضايا التي

لابد من معالجتها . فإنه بدلا من ذلك فضلت السلطة في مصر مثل معظم دول العالم الثالث الاتجاه إلى استعارة نصوص من نظريات مختلفة ، وظل المفهوم المطبق بشكل أساسي هو النظرية السلطوية ، وهو ما شكل إعاقة لعملية تطوير نظرية مستقلة لدول العالم الثالث .

ولكن هل يمكن القول إن النظرية التي طبقت في مصر خلال هذه الفترة كنموذج لدول العالم الثالث هي نظرية الإعلام التنموي ، وهي النظرية التي يرى دينيس ماكويل أنه يمكن أن يوجد فيها شكل من أشكال سيطرة الدولة على الصحافة . ورغم أننا قد أوضحنا من قبل أنها لا تشكل نظرية متكاملة ، وأنها لم تكن أكثر من مجموعة من المبررات لسيطرة الدولة على الصحافة ، مع قيامها على الخلط والتلفيق في معظم الحالات ، وأنه مازال هناك جهود كبيرة لابد أن تبذل لمحاولة بلورة هذه النظرية ، وأنه لبلورتها لابد من معالجة جميع المشكلات والقضايا التي سبق أن أشرنا إليها مع الابتعاد عن طريق الخلط والتلفيق لأن هذا الطريق لن يؤدي في النهاية إلا إلى المزيد من التبعية .

ورغم كل ذلك فإن مثل هذه النظرية حسب تعريف ماكويل لها لم تطبق في مصر على الإطلاق ، ولم تكن التنمية حتى من بين المبررات التي طرحت لتبرير سيطرة الدولة على الصحف ، وأن نظرية السلطة كانت هي المفهوم الأساسي الذي طبق في التجربة المصرية مع خلطه بشكل ملكية الحزب الواحد المستعار من النظرية الشيوعية .

هوامش الفصل التاسع

(١) جيهان المكاوي ، حرية الفرد وحرية الصحافة ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١) ص ١٥٤ .

(٢) علي الدين هلال ، تجربة الديموقراطية في مصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، م . س . ذ ، ص ٤٠ .

(٣) وجيه أبو ذكري ، مذبحة الأبرياء في ٥ يونيو ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٨) ص ٣٠٥ .

(٤) - Nasser . K . Munir, Op . Cit, P. 58

(٥) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٢٦ .

(٦) وجيه أبو ذكري ، م . س . ذ ، ص ١٢٧-٣٠٥ .

(٧) عبد الخبير عطا ، الإعلام والسياسة الاتصالية ، في على الدين هلال (محرر) ، النظام السياسي المصري وتحديات الثمانينات ، م . س . ذ ، ص ٢٢٨ .

(٨) طارق البشري ، م . س . ذ، ص ١٩٨ .

(٩) جمال الدين العطيفي ، حتى لا نعطي فرصة أكبر للإعلام السري ، في مجموعة من الكتاب ، مستقبل الصحافة في مصر ، م . س . ذ ، ص ٤٩ .

(١٠) محمد حسنين هيكل ، أزمة الشك في الصحافة المصرية ، جريدة الأهرام ، ١٩٦٨/١٢/٢٠ .

(١١) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ٢٢٤ .

(١٢) - Almany . A , Op . Cit, P. 345 .

(١٣) - Ibid, P. 346 .

(١٤) جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، م . س . ذ ، ص ١٠٢ .

(١٥) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ٢٢٥ .

(١٦) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٣٠ .

(١٧) صلاح الدين حافظ ، ضمانات حرية الصحافة ، جريدة الأهرام ، ١٩٨٩/٢/٢٢ .

(١٨) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ٢٢٥ .

(١٩) - Nasser . K . Munir, Op. Cit, P119 .

(٢٠) - Ibid, P. 119 .

(٢١) جلال الدين الحمامصي ، من القاتل ، م . س . ذ ، ص ١٥٧ .

(٢٢) - Stewart. D, The rise and Fall Of Mohammed Haikal, Encounter, June 1974, Vol. XLII, No 6, PP. 87-93 .

(٢٣) أحمد بهاء الدين ، م . س . ذ ، ص ١٥ .

(٢٤) المرجع السابق نفسه ، ص ١٧ .

(٢٥) - Nasser . K . M, Op. Cit, P. 44 .

(٢٦) أحمد بهاء الدين ، م . س . ذ ، ص ٥٠ .

(٢٧) حديث أجراه حمدي لطفي مع صلاح نصر ، جريدة الوفد ، ٩ يونيو ١٩٨٧ .

(٢٨) أحمد بهاء الدين ، م . س . ذ ، ص ٥٨ .

(٢٩) خطاب اعترافات مصطفى أمين موجود في محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، م . س . ذ ، ص ٢٠٧ .

(٣٠) انظر شهادة صلاح حافظ في عادل حموده ، م . س . ذ ، ص ١٤٩ .

(٣١) صلاح الدين حافظ ، أزمة الصحافة وألاعيب السياسة ، جريدة الأهرام ، ١٩٨٦/١٠/٢٢ .

(٣٢) ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ، م . س . ذ ، ص ٤٢٧ .

(٣٣) عبد الفتاح عبد النبي ، م . س . ذ ، ص ١٨٦ .

(٣٤) مقابلة مع حافظ محمود ، م . س . ذ .

(٣٥) - Almaney . A, Op. Cit, P. 347 .

(٣٦) أحمد حسين الصاوي ، الصحافة المصرية في مفترق الطرق في مجموعة كتاب ، مستقبل الصحافة في مصر ، م . س . ذ ، ص ٢٣ .

(٣٧) ليلى عبد المجيد ، السياسات الاتصالية في العالم الثالث ، (القاهرة : الطباعي العربي ، ١٩٧٦) ، ص ١١٤ .

الفصل الحادى عشر

العلاقة بين الصحافة والسلطة

١٩٧١ - ١٩٨١

أوضحنا خلال الفصل السابق أنه بالرغم من أن دستور ١٩٧١ قد تضمن نصوصا يمكن في حالة تطبيقها أن تؤدي إلى استقلال الصحافة عن السلطة وضمان حريتها ، إلا أن القوانين التي حكمت الصحافة المصرية سواء تلك التي أضيفت خلال هذه الفترة أو الموروثة من الفترات السابقة لم يكن من الممكن أن تنتج سوى تبعية الصحافة للسلطة .

ومن هنا فإن دراسة خطاب السلطة وممارساتها يمكن أن يصور شكل وأبعاد العلاقة بين الصحافة والسلطة بصورة أكبر مما يمكن أن يصوره تحليل النصوص الدستورية والقانونية .

وتوضح دراسة خطاب السلطة في الفترة التي سبقت عام ١٩٧٤ إصرار السلطة على تبعية الصحافة لها بشكل كامل بالرغم من أن السادات قد رفع شعار الديموقراطية في صراعه مع خصومه على السلطة ، والذي حسمته حركة مايو ١٩٧١ ، وكان يدرك أن هذا الشعار يمكن أن يكسب حكمه قدرا من الشرعية نتيجة لأنه يمثل مطلبا شعبيا ملحا عبرت عنه مظاهرات الطلبة عام ١٩٦٨ ، ونتيجة لهذا الإدراك ، واستغلالا لهذا المطلب الشعبي في إضفاء الشرعية على حكم السادات ، جاء دستور ١٩٧١ بما يتضمنه من نصوص يمكن أن يفتح الباب لمرحلة تتسم بقدر من حرية الصحافة .

ولكن مع ذلك ، فإن السادات قد أفصح في الكثير من المناسبات قبل عام ١٩٧٤ ، أنه يخشى حرية الصحافة بشكل كبير ، ويريد تبعية الصحافة الكاملة له ، كما أنه قد ارتفعت تهديداته ضد أية محاولة للتعبير عن رأي يختلف مع توجهات السلطة حيث قال في ١٤ مايو ١٩٧١ « أنا بأقول إذاكان هذا هو حيكون الأسلوب ، هو أسلوب الهدم ، واستخدام الأسلوب ده في المناورات السياسية ، والله أهدمها على دماغ الجميع علشان خاطر أحافظ على الأمانة للشعب ، إنما أنا غير مستعد أفرط في الأمانة أبدا »[1] .

ثم قال في خطابه للجنود في الجبهة : « اللي حيحاول يعمل أي شئ في الجبهة وراكم حفرمه ، وأنا بأقولها تاني اللي حيحاول يعمل شئ في الجبهة الداخلية ووحدتنا الوطنية اللي صنعها شعب ٩ و١٠ يونيه ، واللي صنعها شعبنا مش حأفرط فيها ، وحأفرم كل إنسان إذا اقتضى الأمر يتعرض لها »[2] .

ويوضح ذلك أن السادات وهو يرفع شعار الديموقراطية خلال فترة صراعه مع خصومه على السلطة ، كانت تهديداته ترتفع بالفرم والهدم على دماغ الجميع إذا تعرض نظامه إلى

ما يمكن أن يعتبر خطرا عليه ، وأنه غير مستعد أن يفرط في الأمانة حسب تعبيره ، تحت أي ظرف ، ولذلك فإن المحك الأساسي لاختبار الشعارات الديموقراطية التي رفعها هو ما يمكن أن تشكله هذه الشعارات من خطر على حكمه أو إمكانية لتغييره .

وقد أوضح السادات أن مفهومه لحرية الصحافة لا يزيد عن إمكانية نقل وتوصيل ماترغب السلطة نفسها في توصيله للجماهير ففي خطابه في ٣ مايو ١٩٧٢ قال السادات : « بالنسبة لحرية الصحافة بدي أشرح مفهوم مهم ، كل جهاز بيشتغل الصحافة بتنشر عنه كل شئ ، في المرحلة الأخيرة كان هناك استجواب للحكومة في مجلس الأمة ، ونشر كل شئ ... حرية الصحافة أنا خايف ناخده كشعار أي واحد يروح لأي جرنال يكتب كلام ويقوله ... كل ما يحدث داخل الأجهزة بينشر ، وهذا يساعد الشعب على أن يعرف ، وأنا أساعد على هذا ، وليس من مصلحة الشعب أن نحجب عنه شئ على الإطلاق ، ولكن لا المزايدات ولا التشنج أخليهم ينشروا لهم حاجة .. أي حاجة بتحصل نحطها قدام الشعب إنما مزايدات وتشنجات لا »[٣] .

كما أوضح السادات في خطاب آخر أنه يريد استخدام نقابة الصحفيين في إبعاد المعارضين لسياساته عن العمل بالصحافة ، فمن شأن ذلك أن يتيح له أن يرفع شعارات ديموقراطية ، في الوقت الذي يستطيع فيه التخلص من معارضيه بدون الحاجة إلى صدور قرارات من السلطة نفسها للتخلص منهم ، حيث قال السادات : « يهمني أن أوضح أننا سوف نترك للصحفيين أنفسهم محاسبة الذين يحرفون الكلمة بالهوى أو الغرض وستكون محاكمة هؤلاء من خلال مجلس الصحفيين الذي يضم الصحفيين إلى جوار عنصر قضائي وعنصر من التنظيم السياسي خصوصا وأن الصحفيين قد أصبح لهم ميثاق شرف يلتزمون به »[٤] .

وهذا يوضح أن شعار الديموقراطية وحرية الصحافة الذي رفعه السادات ، كان نتاجا لصراعه مع خصومه على السلطة في مايو ١٩٧١ ، وأن هذا الشعار لم يكن يعني حق التعبير عن الرأي وحق المناقشة الحرة ، أو حسب تعبير السادات : « إن كل واحد يكتب كلام ويقوله » ، ولكن كان يريد أن يظل هذا الشعار مصدرا لإضفاء قدر من الشرعية على حكمه بالادعاء أنه يحقق للجماهير مطلبها في الديموقراطية وحرية الصحافة ، دون أن يعني ذلك تقليل سيطرته على الصحافة ، أو منحها أي قدر من الاستقلال ، وأنه كان

« يعتبر نفسه فوق النقد كرئيس للدولة ، وأن قراراته يجب أن تكون بعيدة عن الجدل والمعارضة »[٥] .

ترى أماني صالح أن السلطة قد أفسحت درجة غير مسبوقة من حرية التعبير عن الرأي في المرحلة التكوينية (١٩٧١-١٩٧٤) ، لكن هذه الحرية مورست عبر قنوات فرعية بعيدا عن الصحافة القومية ، التي تمثل قناة الاتصال الرئيسية في المجتمع »[٦] .

لكن الحقيقة أن السلطة لم تفسح صدرها لحرية التعبير عن الرأي، ولكن ممارسة « النقد والحوار من خلال الصحافة الجامعية أو في الجمعيات والندوات وداخل النقابات » ، كان نتاجا لغضب فئات الشعب على تباطؤ السلطة ، وتسويفها في اتخاذ قرار الحرب ، وانتهاء عام ١٩٧١ الذي أطلقت عليه السلطة عام الحسم دون اتخاذ أي قرار ولم تترك السلطة ذلك بإراداتها ، والدليل على ذلك أن السلطة قد استخدمت العنف بشكل كبير ضد فئات الشعب ومنهم الطلبة والصحفيين الذين حاولوا التعبير عن آرائهم .

وقد ظلت السلطة تستخدم الرقابة على الصحف بشكل شامل ، يخرج عما حدده الدستور لكي تمنع التعبير عن أية اتجاهات معارضة للسلطة ، أو التعبير عن الانفعال والغضب الشعبي الذي عبرت عنه فئات الشعب نتيجة لتأخير قرار الحرب .

وقد ظهرت خلال هذه الفترة الكثير من المطالبات برفع الرقابة عن الصحف ، فقد أجرى مجلس الشعب مناقشة مستفيضة في ٢٤ يونيو ١٩٧٢ ، وطالب عدد من الأعضاء بإلغاء الرقابة على الصحف فيما عدا رقابة الأنباء العسكرية .

وفي عام ١٩٧٢ طالبت نقابة الصحفيين برفع الرقابة عن الصحف فورا إلا فيما يختص بالمسائل العسكرية التي تؤثر على الأمن القومي ، وقد قالت نقابة الصحفيين في بيان لها إن السادات قد وعد برفع الرقابة عن الصحف بمجرد قيام الصحفيين بإصدار ميثاق للعمل الصحفي ، وقد وافقت الجمعية العمومية على هذا الميثاق ، لكن السادات لم ينفذ وعده برفع الرقابة عن الصحف .

وقد برر السادات عدم رفعه للرقابة منذ عام ١٩٧١ بسبب المعركة ، حيث قال : « إني لم استطع أن أعطي حرية الصحافة سنة ١٩٧١ ، وإلا كانت معركتنا .... »[٧] .

ولكن هل كان يمكن أن يؤثر رفع الرقابة عن الصحف على المعركة كما يصور

السادات : إن الدستور يتيح للسلطة مراقبة الأنباء الخاصة بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي ، لكن السلطة لم تلتزم بذلك ، وظلت تستخدم الرقابة لمنع أية آراء معارضة أو أية أنباء لا تريد السلطة نشرها خارج إطار مايبيحه لها الدستور وقانون الطوارئ .

يضاف إلى ذلك أن ميلتون فايورست يرى « إنه في الفترة من وفاة عبد الناصر حتى إبعاد هيكل عن الأهرام في ١٩٧٤ فإن الصحافة المصرية التي تسيطر عليها السلطة قد تحدت مواقف حكومتها في قضية الحرب والسلام أكثر من الصحافة الإسرائيلية ، ويرجع فايورست ذلك إلى أن هيكل اعتبر نفسه أقوى من سلطة الدولة ، ويتهم فايورست هيكل بأنه كشف أسراراً عسكرية عن الجيش المصري يمكن أن تشكل خطرا على الأمن القومي المصري »(٨) .

ومع أننا لا نسلم بصحة النتائج التي توصل إليها فايورست ، إلا أنه مع ذلك فإن هذه النتائج تؤكد أن الرقابة لم تحم الأسرار العسكرية المصرية ، ولم تحم الأمن القومي المصري ، وبناء على ذلك فإنه إذا كان الهدف من الرقابة هو حماية الأمن القومي والأسرار العسكرية، فإن الرقابة لم تستطع تحقيق هذا الهدف ، أما الحقيقة فإن الهدف الأساسي هو حماية السلطة نفسها من أي نقد ، أو بمعنى آخر حماية أمن السلطة وليس الأمن القومي.

ونتيجة للرقابة القاسية على الصحف ، فإن الصحفيين قد اضطروا مثلهم في ذلك مثل فئات الشعب الأخرى إلى التعبير عن آرائهم بوسائل أخرى ، غير عملهم الصحفي ، حيث شاركوا بدور ملموس في التحركات الشعبية ، واتخذت تحركاتهم شكلا فرديا من خلال انخراط بعض الصحفيين مع الطلبة في أحداث ١٩٧٢-١٩٧٣ ، كما اتخذت شكلا جماعيا من خلال بيانات نقابة الصحفيين المؤيدة لحركة الطلبة والداعية إلى الحريات .

وقد ردت السلطة على ذلك بعنف ، بخاصة عقب قيام مجموعة من الكتاب والصحفيين بلغ عددهم مائة صحفي بإصدار بيان في يناير ١٩٧٣ احتجوا فيه على تسويف السلطة في اتخاذ قرار الحرب ، وقد ردت السلطة على ذلك بعنف شديد ، حيث قامت هيئة النظام بالاتحاد الاشتراكي في فبراير ١٩٧٣ بإسقاط عضوية الاتحاد الاشتراكي عن عدد كبير من الصحفيين ، وبدأت الصحف تنشر أسماء الصحفيين الذين وقعوا على الرسالة على دفعات مع قرارات بنقلهم من الصحف إلى الهيئة العامة للاستعلامات ، مع اتهامات بالخيانة والعمالة .

وقد اعترف السادات نفسه بأن عدد الذين تم فصلهم وتحويلهم إلى هيئة الاستعلامات قد بلغ ١٢٠ صحفيا ، حيث قال : شلت ١٢٠ صحفي ماودتهمش بقى على مؤسسات الدولة زي ما حصل قبل كده ودتهم هيئة الاستعلامات ، ما قطعتش عيشهم .... أنا بس كان عقاب أدبي وعيب لموا أنفسكم .

ولكن هل يختلف النقل إلى هيئة الاستعلامات كما حاول السادات أن يصور ذلك عن النقل إلى أجهزة الدولة، من المؤكد أن الأمر لا يختلف حيث يؤكد هيكل أنهم قد « نقلوا إلى وظائف إدارية بوزارة الإعلام ، وأن ذلك كان أمثولة بالغة الدلالة أمام الجميع ، وأنها كانت درسا لاينسى »[٩] ، كما يؤكد غالي شكري « إن النقل كان شكلا إلى مصلحة الاستعلامات ، وفعلا إلى بيوتهم ، وأنه في ظل ملكية الحكومة للصحف كان هذا القرار يعني الحكم عليهم بالموت جوعا وعلى الصحافة ذاتها بالتدهور المخيف »[١٠] .

ولقد شمل الفصل ٥ من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين هم مصطفى نبيل ومحمود المراغي ومكرم محمد أحمد وأمينة شفيق وكمال سعد ، وهو ما يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين نفسها .

ولكن ما الذي جعل السلطة تتخذ هذا الإجراء العنيف في مواجهة الصحفيين ، رغم أنها كانت قد اتخذت قرارا في ٢ مايو ١٩٧٢ بإعادة جميع الصحفيين الذين كانوا قد أبعدوا عن مؤسساتهم الصحفية خلال فترة الستينات إلى أعمالهم الأصلية على ألا يضاروا في مرتباتهم بسبب إبعادهم ، كيف يمكن تفسير التناقض بين هذا القرار وبين استخدام السلطة للأسلوب نفسه في إرهاب الصحفيين بنقلهم إلى أعمال غير صحفية .

يفسر عبد الفتاح عبد النبي قرار السلطة بإعادة الصحفيين المفصولين خلال فترة الستينات إلى أعمالهم الصحفية « بأن استبعاد هذه العناصر من العمل الصحفي طوال هذه الفترة كان يرجع إلى مناوأتها لإجراءات الستينات ولنظام الحكم في تلك الفترة ، أما الآن فقد أصبح العهد الجديد في حاجة إلى مساندتها في إطار التوجهات الجديدة »[١١] .

وبالرغم من أن ذلك يشكل تفسيرا مقبولا إلا أننا يمكن أن نضيف إليه أن السلطة كانت تحتاج في صراعها مع خصومها إلى الحصول على قدر من الشرعية ، وأنها رأت أن مثل هذا القرار الذي شكل مطلبا ملحا لنقابة الصحفيين يمكن أن يكسبها قدرا من التأييد

الذي تحتاج إليه ، وفي الوقت نفسه فإنها تدرك أن هؤلاء قد تم تأديبهم بقسوة .

كما أن السلطة عندما اتخذت قرارها بفصل الصحفيين في فبراير ١٩٧٣ ، كانت تؤكد أنها قادرة على استخدام الأسلوب نفسه الذي استخدمته السلطة في الستينات لإرهاب الصفحيين .

ومع ذلك فإن السلطة قامت في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٣ بإعادة الصحفيين الذين قامت لجنة النظام بفصلهم إلى أعمالهم الصحفية ، ويفسر منير ناصر هذا القرار « بأن هيكل قد نصح السادات بألا يخوض الحرب بدون تأييد المثقفين والصحفيين والطلاب ، لذلك أصدر السادات عفوا عن ٢٠٠ من المثقفين والطلاب المعارضين ، وأعاد الصحفيين المفصولين إلى أعمالهم الصحفية »[١٢] .

ولا يمكن الاقتصار على هذا التفسير ولكنه لابد أن يؤخذ في الاعتبار أن السلطة قد حققت غرضها من خلال عملية الفصل والنقل إلى هيئة الاستعلامات ، وهو إجراء عملية تأديبية سريعة ترهب الصحفيين الذين تم نقلهم ، وأولئك الذين لم يتم نقلهم ، وتلزمهم السير في الخط الذي تريده السلطة ، وفي الوقت نفسه فإن إعادتهم إلى أعمالهم ، وإصدار عفو عن الذين تم اعتقالهم يتيح لها أن ترفع من جديد شعار الديموقراطية .

وقد جاء انتصار أكتوبر ١٩٧٣ ليرفع من درجة شرعية نظام السادات ، ونتيجة لذلك فقد اتخذ السادات قراره برفع الرقابة عن الصحف في ٨ فبراير ١٩٧٤ ، وقد أعلن السادات في ورقة أكتوبر أن قراره برفع الرقابة يأتي نتيجة إيمانه بحرية الصحافة ، وثقته بالجماهير وبوعيها الوطني الممتاز ـ حسب تعبيره ـ وإنه لا يخشى الخلاف في الرأي ، ولا النقاش الحر ، ولا التعبير عن المصالح المختلفة .

وقد اعتبر السادات أن رفع الرقابة عن الصحافة يعني حرية الصحافة الكاملة ، حيث يقول « جيت بعد المعركة في أوائل ١٩٧٤ حرية صحافة كاملة لأني زي ما بقول لكم إيماني أن الحرية هي صمام الأمن مش الإجراءات صمام الأمن أبدا »[١٣] .

لكن هناك سؤال يطرح نفسه هل جاء رفع الرقابة عن الصحف في عام ١٩٧٤ نتيجة لإيمان السادات بحرية الصحافة ، وثقته بالجماهير كما حاول تصوير ذلك ؟

إن ممارسات السادات فيما بعد توضح وبالأدلة أنه لا يطيق هذه الحرية ، وإنه لا يرضى

بأقل من تبعية الصحافة الكاملة له، فما هو إذن تفسير رفع السادات للرقابة على الصحف ؟ إن هناك عددا من النقاط التي يمكن أن تشكل تفسيرا لذلك هي :

١ ـ إن انتصار أكتوبر قد أعطى لنظام السادات قدرا كبيرا من الشرعية ، ولكن هذه الشرعية لا يمكن أن تستمر طويلا ، فهناك مطالب شعبية أخرى لابد من تحقيقها وإلا فقد النظام هذه الشرعية المستمدة من انتصار أكتوبر ، وكان من أهم هذه المطالب الديموقراطية وحرية الصحافة .

٢ ـ طبقا لدستور ١٩٧١ فإن الرقابة على الصحف تصبح غير دستورية ومتناقضة مع نصوص هذا الدستور ، كما أن توجه السلطة نحو السلام مع إسرائيل يعني إنهاء حالة الحرب التي يجيز فيها الدستور فرض رقابة محددة على الصحف فيما يتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي .

٣ ـ هناك علاقة ارتباطية واضحة بين سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وبين اتجاه السادات لتغيير شكل الحكم ، ليبدو أكثر ليبرالية ، وبالتالي كان من الضروري رفع الرقابة عن الصحف .

ويربط محمود أمين العالم بين الهامش الليبرالي الذي أتاحه السادات ، وبين سياسة الانفتاح الاقتصادي حيث يقول : « إن هذا الهامش الليبرالي لم يكن يقصد الليبرالية السياسية ولا الديموقراطية الاجتماعية ، وإنما هو في الحقيقة مجرد صدى خافت لليبرالية الاقتصادية التي أخذ بها النظام المصري رسميا ابتداء من عام ١٩٧٤ ، فمع قوانين الانفتاح الاقتصادي كان لابد أن تقوم واجهة ليبرالية أي انفتاح في الممارسة السياسية »[١٤] .

وطبقا لهذا التحليل فإن قيام السادات برفع الرقابة عن الصحف ، ورفع شعار حرية الصحافة كان جزءا من عملية تبرير ومساندة أيديولوجية لسياسة الانفتاح الاقتصادي ، ويمكن أن يفسر ذلك إلى حد كبير ما تعرضت له هذه الحرية من ضربات متلاحقة على أيدي النظام عند محاولتها الخروج عن أن تكون مجرد صيغة تبرير وتأييد لسياسة الانفتاح الاقتصادي ، ذلك أنه لم يكن من المنطقي أن يقوم المجتمع اقتصاديا على سياسة اقتصادية تتبع قوانين السوق الحر ، والاتجاه إلى الرأسمالية ، في الوقت الذي يقوم فيه سياسيا على

تقييد الصحافة والمشاركة السياسية ونظام الحزب الواحد .

ولقد كان لهذا الارتباط بين الحرية التي تمتعت بها الصحافة المصرية عقب رفع الرقابة وبين الانفتاح الاقتصادي تأثير خطير أدى في النهاية إلى سلب هذه الحرية ، حيث يشير الحمامصي إلى « أنه في عام ١٩٧٤ رفعت الرقابة الرسمية على الصحف ، على أنه من سوء حظ الصحافة والصحفيين أن ممارسة الحرية بدأت في الوقت نفسه مع تطور اقتصادي رأت الدولة انتهاجه ، وأطلق عليه اسم الانفتاح ، ولست أعترض على هذا التطور بشرط أن تأتي ولادته طبيعية ، ولكن بدلا من أن تخطو هذه السياسة خطواتها الطبيعية ، وتعكس نفعها وفوائدها أولا على الشعب بحيث ترفع عن كاهله المعاناة التي كان يعيشها بدلا من ذلك تكالب على استغلالها عشرات إن لم يكن مئات من أصحاب النفوذ ، وغيرهم ممن أرادوا أن يخضعوا الانفتاح لتحقيق الثراء السريع ، واتسعت نتيجة لذلك رقعة الانحراف ، وأصبح الحديث عنه يملأ الصحف العالمية ، وتردد الحديث في كل موقع عن عمولات تدفع وثروات تتراكم ، مما أدى في فترة قصيرة إلى تكوين طبقة جديدة من أصحاب الملايين ، تسببت في اتساع رقعة الفوارق بين الطبقات ، وتضاعفت معاناة الطبقات الكادحة ، وهو الأمر الذي فرض على الكتاب الأحرار تجنيد أقلامهم لحماية المجتمع من عواقب هذا التحول الخطير ، وأحست الطبقة الجديدة التي زاد الثراء الذي كونته لنفسها من جشعها ، أنها تواجه صحافة لن تتركها تنعم بهذا الثراء ، ومن هنا فقد واجهت الصحافة فى أول مراحل ممارستها لحرياتها ، أو كما أطلقت عليها مرحلة النقاهة قوة جبارة معادية تستند في حربها ضدها إلى أقوى سلاحين المال والنفوذ معا »[١٥] .

ويوضح هذا التحليل أن الارتباط بين الاتجاه إلى الانفتاح الاقتصادي ورفع الرقابة عن الصحف قد أجهض في النهاية ما كان يمكن أن ينشأ عن هذا القرار من حرية . فقد رأت القوى التي استغلت سياسة الانفتاح في استغلال الشعب أن وجود قدر من حرية الصحافة يمكن أن يشكل خطرا كبيرا على مصالحها ومن ثم فقد سعت إلى إجهاض هذه التجربة.

كما أن هناك علاقة ارتباطية واضحة بين قرار السادات برفع الرقابة عن الصحف ، وتوجهه نحو الغرب ، فلم يكن من المنطقي أن يتم هذا التوجه في ظل أوضاع ارتبطت بالفترة السابقة ، وبأوضاع للصحافة تقترب من النظرية الشيوعية مع سيطرة السلطة بشكل كامل على الصحافة من خلال الرقابة ، وبالتالي كان من الطبيعي أن يسعى السادات إلى

إقامة واجهة ديموقراطية ليبرالية لحكمه ، والتأكيد على أنه يحترم حقوق الإنسان ، ومن ثم فإن هذا الهامش من حرية الصحافة يمكن أن يكسب حكمه صورة براقة في نظر الغرب ، وإقناع الغرب بأنه يتبنى قيم الحضارة الغربية خاصة حرية الرأي والتعبير .

لكن السادات لم يكن بالفعل يرغب في التحول إلى الليبرالية ، أو يريد حرية صحافة حقيقية ، بل كان يريد فقط واجهة ديموقراطية تحسن صورته في نظر الغرب دون أن تهز أركان هذا النظام ، إنه يريد صحافة تبرير لا صحافة تغيير ، بل إن « إعجاب السادات بأمريكا لم يكن يمتد إلى حرية الصحافة الأمريكية ، حيث حضر السادات في ٢٣ سبتمبر ١٩٨١ اجتماعا ضم عدد من الصحفيين ، وفي هذا الاجتماع قال السادات : إن بعض الناس في هذا البلد يتصورون أنهم يستطيعون أن يقلدوا الصحافة الأمريكية ويحلمون بأنه عن طريق قضايا مثل ووترجيت يستطيعون إسقاط رئيس الجمهورية ، لكن هؤلاء جميعا ينسون أين يعيشون »[١٦] .

كما أن السادات كان يدرك أن الأوضاع الموروثة من الفترة السابقة ، تمكنه من التحكم في الصحافة ، وأن يحركها كما يشاء ، وأن يجعلها تسير في الخط الذي يريد لها أن تسير فيه ، ومن ثم فإن رفع الرقابة عن الصحف كان يمكن أن يضفي على نظام حكمه قدرا من الشرعية دون أن يشكل ذلك أية خطورة على النظام .

وقد تزامن مع قرار السادات برفع الرقابة إقالة محمد حسنين هيكل من الأهرام ، وهذا القرار يمكن أن يؤكد للجميع أن السلطة بإمكانها في أي وقت أن تمارس هذا الأسلوب مع كل من يحاول أن يختط لنفسه طريقا آخر غير ما تريده السلطة ، وبصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى إبعاد هيكل عن الأهرام ، إلا أن هذا الإبعاد هو في حد ذاته استمرار لخط السلطة في إرهاب الصحفيين .

كما تزامن قرار رفع الرقابة أيضا مع قرار السادات بالإفراج عن مصطفى أمين إفراجا بالرغم من أن هناك ما يؤكد أن السادات نفسه كان مقتنعا ببراءة مصطفى أمين ، و ما يثير التساؤل عن مبرر استخدام مثل هذا الإفراج الصحي بدلا من إعلان براءته .

ولكن ما مدى الحرية التي تمتعت بها الصحافة المصرية عقب قرار رفع الرقابة عن الصحف في عام ١٩٧٤ ؟ يؤكد الكثير ممن تناولوا هذه الفترة أن الصحافة قد مارست

حرية التعبير ، وأنها قد أدارت مناقشة حرة حول بعض القضايا مثل الديموقراطية وسياسة الانفتاح ، كما ظهرت مقالات تنتقد النظام خلال العامين التاليين لرفع الرقابة ، وقد مارست الصحافة نوعين من النقد خلال تلك المرحلة : **أولهما** يدخل في إطار الحوار الشامل حول تقييم تجربة عبد الناصر وسياساته ، وهو نقد شجعته القيادة والنخبة ووظفته لصالحها ولصالح سياستها ، أما الوجه **الآخر** من النقد فهو ترجمة للوظيفة الرقابية التي تقوم بها الصحافة في النظم الديموقراطية ، فقد انطلقت الصحف القومية إلى توجيه انتقادات حادة لجوانب القصور والخلل في الحكومة والجهاز الإداري والمرافق ، وناقشت الصحافة أزمات الإسكان وارتفاع الأسعار وسوء حالة المرافق والتعليم والبيروقراطية .

ولكن مع ذلك فإنه من الواضح أن النظام لم يحتمل هذا القدر من الحرية التي تمتعت بها الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكي ، والتي نتج عنها توجيه النقد للنظام ، وبالتالي فقد بدأ السادات بعد شهرين فقط من رفع الرقابة في اتهام الصحافة بالبلبلة ويهدد بإعادة الرقابة ، حيث قال السادات في خطابه بالاسكندرية في أبريل ١٩٧٤ « أما بتبلبلكم الصحافة ... ما هو ده اللي أنا عايز أقوله ياولادي ... أمال حتشيلوا الراية ازاي لما كل حاجة تهزكم وتطلعكم وتخليكو تتبلبوا ... انتم حصل لكم إثارة متعمدة .... انتم دوختوني ... يعنى أرجع الرقابة على الصحافة »[١٧] .

وهذا يعني أن السادات قد هدد بإعادة الرقابة على الصحف ، قبل مرور شهرين على رفعها ، وأنه كان يعتبر أن رفع الرقابة هو منحة منه يستطيع استردادها في أي وقت ، وليس إجراء يحتمه الدستور .

ثم وضح ضيق السادات بالصحافة حيث تكرر نقده لها واتهامها بالإثارة والتشكيك وتشويه صورة البلد ، كما ردد السادات أكثر من مرة في خطاباته قصة تقول « إن سفيرا أجنبيا ذهب إلى وزير الخارجية وقال له : متى ستقوم الثورة عندكم ؟ فقال له ثورة إيه ؟ قال له والله لما بأقرأ جرائدكم بأحس أنه فيه تعبئة وتسخين كامل لثورة مقبلة لأن مافيش في جرائدكم إلا سلبيات وأخطاء ورشاوي وجرائم البلد مافيهاش أي إنجاز »[١٨] ، وقد جمع السادات الصحفيين في رأس التين بالاسكندرية وروى بنفسه ما قاله في هذا الاجتماع مرتين حيث قال في خطابه إلى الأمة في ٥ فبراير ١٩٧٧ : « جمعت الصحفيين من ثلاث سنين وقلت لهم عيب أنا مش عايز أرجع في حرية الصحافة ، ولن

أرجعها أبدا ، وما رجعتهاش ، ولكن المسألة مش كده ، كل شئ في البلد زفت ... كله رشاوي ... كله سمسرة ... كله ..... »[١٩] .

والقصة التي ساقها السادات ، وما قاله للصحفيين في رأس التين توضح ما يلي :

١ ـ إن النظام قد ضاق بنقد الصحافة له عقب قرار رفع الرقابة ، وإنه كان يريد، لها أن تسير داخل إطار محدد لا تتجاوزه ، وأنه لا يسمح لها بانتقاد النظام ، وأنه في حالة خروجها عن هذا الخط فإن التهديد بإعادة الرقابة يرتفع .

٢ ـ إنه من الممكن أن تكون القصة التي ذكرها السادات حول السفير الأجنبي قد سربتها له بعض القوى التي استغلت الانفتاح الاقتصادي لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، والتي تخشى حرية الصحافة ، وذلك بغرض تخويفه من حرية الصحافة ، وإمكانية قيام ثورة على نظامه نتيجة لها .

ولكن هل رفعت الرقابة بالفعل ؟ إن الرقابة التي رفعت هي الرقابة المباشرة على الصحف بمعنى وجود رقيب مقيم داخل الجريدة تعرض عليه المواد المعدة للنشر وله حق الموافقة على هذه المواد أو رفضها ، ومع ذلك فإن « مكتب الرقابة على الصحف قد ظل موجودا وقد كان الصحفيون يسمونه تندرا مكتب حرية الصحافة لأنه هو الذي يصدر التعليمات الشفوية إلى رؤساء التحرير »[٢٠] .

كما بدأ السادات إجراء تغييرات متتابعة في مجالس إدارات الصحف ورؤساء تحريرها ، وكان الهدف من هذه التغييرات المتتابعة ضبط مسار الصحافة داخل الإطار الذي يريده السادات أي بمعنى آخر ، إقامة رقابة ذاتية يتولاها رئيس التحرير بنفسه ، وقد كان أهم هذه التغييرات تلك التي جاءت عام ١٩٧٦ حيث تم « عزل بعض رؤساء التحرير من مناصبهم والإبقاء على ما هو على استعداد بغير توجيهات أو تعليمات لإخضاع بعض الآراء لرقابة (منه فيه) »[٢١] .

هناك من يرى أن النظام قد بدأ ينقلب على شعار حرية الصحافة ، الذي أعلنه ، ويعود إلى استخدام الوسائل التي تكفل له السيطرة الكاملة على الصحافة عقب مظاهرات ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ ، وإن « السادات كان جادا في إعطاء الحرية للصحافة حتى جاءت هذه المظاهرات التي دفعت السادات إلى اتخاذ إجراءات عنيفة ضد الصحافة »[٢٢] وهذا الرأي

صحيح إلى حد كبير فقد أدت مظاهرات الطعام في ١٨ و١٩ يناير إلى اهتزاز شرعية النظام، وهددت استمراريته مما أدى إلى اتجاه السلطة إلى العمل على السيطرة على الصحافة بشكل كامل ، ولكن هناك الكثير من الأدلة أيضا على أن النظام قد انقلب على حرية الصحافة قبل الانتفاضة الشعبية في يناير ١٩٧٧ ، وبالتحديد منذ عام ١٩٧٦ حين قام بإجراء تعديلات في مجالس إدارات الصحف ورؤساء تحريرها مستهدفا التأكيد على أن بيده وحده استمرار هؤلاء الرؤساء ، وأن بقاءهم مرهون بأداء دور محدد في الترويج لقرارات السلطة ، وحذف أية آراء لا تسير في الخط الذي تريده هذه السلطة .

ولقد قام رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير الذين قام السادات بتعيينهم في مارس ١٩٧٦ بالدور الذي أراد لهم النظام أن يقوموا به بفرض الرقابة غير المباشرة على الصحف من خلال حذف بعض أجزاء من المقالات لبعض الكتاب ، ومنع نشر بعض المقالات ، وحرمان بعض الصحفيين من العمل وعدم إسناد أي عمل إليهم . ويصف مصطفى أمين هذه الرقابة غير المباشرة بأنها « كانت أشد وأقسى وأمر من الرقابة المباشرة » وبالفعل فإن ذلك كان صحيحا ، فلقد « أصبح الرقيب جزءا من شخص ووجدان رئيس التحرير ، ذلك أن رئيس الدولة هو الذي يعين رؤساء التحرير ، تماما كما يعين وزيره الرقباء ، ويجمع رئيس تحرير الصحيفة القومية مع الرقيب خاصية أن رأي قارئ واحد فقط ، بل ما يعتقد أنه رأي هذا القارئ ، هو الفيصل في تقرير ما هو صالح للنشر »[٢٤] .

كما شن السادات هجوما عنيفا على الصحافة في مارس ١٩٧٦ متهما إياها بالإثارة وتشويه صورة البلد ، وأنه لا تكتب عن الانجازات وتكتفي بالكتابة عن السلبيات ، كما بدأ يهاجم الملكية الفردية للصحف ، لكنه ظل يردد تمسكه بحرية الصحافة ، والتفاخر بأنه هو الذي رفع الرقابة عن الصحف ، بالرغم من أن الرقابة قد عادت بالفعل من خلال اختيار رؤساء للتحرير يتمتعون بثقة النظام ، واستخدامهم لفرض رقابة ذاتية على الصحف .

كما أن النظام لم يكف عن استخدام الإجراءات الإرهابية ضد الصحفيين ، ومن أمثلة ذلك ، اعتقاله أربعة صحفيين في يناير ١٩٧٥ هم بدوي محمود ، وصافيناز كاظم ورشدي أبو الحسن وصلاح عيسى على ذمةالتحقيق معهم في بعض القضايا السياسية وتم الإفراج عنهم بعد أن ثبت عدم وجود أدلة لإدانتهم .

كما استخدم النظام أسلوب تجميد الصحفيين عن العمل ومنعهم من الكتابة ، حيث

قام بنقل عدد من صحفيي مؤسسة التحرير من العناصر اليسارية والناصرية إلى مؤسسات أخرى ، كما قام السادات بإصدار أمر بمنع جلال الدين الحمامصي من الكتابة ، ويروي موسى صبري أن « السادات قد اتصل به عقب صدور كتاب حوار وراء الأسوار ، وقال له بلهجة الآمر :جلال الحمامصي يتوقف عن الكتابة ابتداء من اليوم ، ولا يتوجه إلى مكتبه ويرسل إليه مرتبه »[٢٥] .

كما قام النظام بتحويل مجلة الكاتب التي كان يرأس تحريرها أحمد عباس صالح من منبر فكري سياسي ثقافي إلى مجلة أدبية برئاسة تحرير وكيل وزارة الثقافة ودون مجلس تحرير . أو بمعنى آخر إغلاقها وإصدار مجلة أخرى بديلة هي مجلة الثقافة .

وبالرغم من استمرار السادات في التفاخر بأنه قد أطلق حرية الصحافة ، ورفع الرقابة عن الصحف، فإنه من الواضح إن الشعب لم يكن راضيا عن الصحافة، وأنه يريد حرية صحافة حقيقية يمكنها أن تقوم بأداء حقه في المعرفة والتعبير عنه بشكل حقيقي ، وقد ظهر ذلك واضحا من الهتافات التي رددتها الجماهير في انتفاضة ١٨ و١٩ يناير ، فقد كان من بين هذه الهتافات « يا أهالينا يا أهالينا أدى مطالبنا وأدى أمانينا ، أول مطلب ياشباب حق تعدد الأحزاب ... تاني مطلب ياجماهير حق النشر والتعبير ، ثالث مطلب يا أحرار ربط الأجر بالأسعار »[٢٦] .

ونتيجة لأن هذه الانتفاضة الشعبية قد هزت شرعية النظام وكشفت حقيقته ، فقد وصفها النظام بأنها كانت « انتفاضة حرامية » ، وبدأ في تحميل مسئولية هذه الانتفاضة الشعبية لليسار والصحافة ، وعقب ذلك بدأ السادات في طرح فكرة تحويل الصحافة إلى سلطة رابعة ، وذلك بهدف تكريس سيطرة السلطة عليها بشكل تام ، حيث قال السادات في حديثه لجريدة عكاظ السعودية : « إن الصحافة كانت إحدى الوسائل التي عبأت وشحنت لما جرى ، لأنه في وقت من الأوقات وكانت البلد كلها سلبيات وليس فيها إيجابيات لعلهم يأخذوا من هذا درساً لتصحيح المسيرة وقيام المؤسسة الرابعة أو السلطة الرابعة للدولة وهي سلطة الصحافة »[٢٧] .

كما أوضح السادات في أكثر من خطاب أن الهدف الأساسي من الفكرة التي طرحها بتحويل الصحافة إلى سلطة رابعة هو زيادة سيطرته عليها ، ومنع الصحفيين المعارضين له من العمل بالصحافة ، حيث قال السادات : « وبمناسبة سلطة رابعة بالتأكيد انتقال

الصحافة إلى الوضع بتاع سلطة رابعة ، لازم تأخذ كل قوتها ومهامها ، وده مش انتقاص بل بالعكس ده أحنا بنكرمها ونحطها سلطة رابعة ، وكل من لا يليق أن يكون في هذا المكان لاداعي لوجوده علني ومناقشة حرة قدام الناس كلها »[٢٨] .

ومن ثم ، فقد بدأ السادات يخطط لإصدار تشريع يضمن له السيطرة بشكل كامل على الصحافة ، وشطب أو نقل الصحفيين المعارضين له منذ عام ١٩٧٧ ، حيث أكد أن « هذا التشريع سوف يعرض على مجلس الشعب خلال دورة عام ١٩٧٧ »[٢٩] .

وفي محاولتها لتقييد حرية الصحافة ، قامت السلطة بتقديم مشروع لقانون الصحافة قدمه عبد المنعم الصاوي وزير الإعلام لكن مقاومة الصحفيين لهذا المشروع اضطرت السلطة إلى سحبه .

كما قامت السلطة بمواصلة استخدام إجراءاتها الإرهابية ضد الصحافة ، عقب مظاهرات ١٨ و١٩ يناير ، وكان أعنف هذه الإجراءات إغلاق مجلة الطليعة اليسارية التي كانت تصدر عن مؤسسة الأهرام ، وكانت الطليعة في ذلك الوقت هي المنبر الإعلامي الشرعي الوحيد المعبر عن فكر اليسار ، وقد كان السادات قبل مظاهرات ١٨ و١٩ يناير « دائم الشكوى من مجلة الطليعة ومن ماركسيتها الصريحة ، وكان يضغط على أحمد بهاء الدين بطريق مباشر أو غير مباشر لتصفيتها ، ويروي أحمد بهاء الدين أنه قد قال للسادات إن هذه مجلة قد قرر الاتحاد الاشتراكي ـ أي الدولة ـ أن يصدرها الأهرام كمنبر ماركسي صريح ، وليس هناك إلا أحد اختيارين ، إما أن تبقى هكذا ما دامت سياسة الدولة تسمح بوجود هذا المنبر، وإما أن يصلني خطاب من رئيس الاتحاد الاشتراكي غدا بإغلاقها، وسوف أغلقها تنفيذا لقرار مالك المؤسسة ، وقد كان من أساليب السادات المفضلة ألا يخوض بعض المعارك بنفسه ، بل بوسائل أخرى ، وحالة مجلة الطليعة نموذج لهذا الأسلوب ، فهو لا يريد أن يصدر قرارا صريحا بإغلاقها ، ولكنه يريد من المسئول عن المؤسسة أن يدخل في معارك جانبية مع مجلة الطليعة تنتهي إلى إغلاقها »[٣٠] .

وقد جاءت الفرصة لإغلاق مجلة الطليعة عقب مظاهرات ١٨ و١٩ يناير ، حين وصفت المجلة المظاهرات بأنها انتفاضة شعبية ، وكان يوسف السباعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام ، فقام بتنفيذ خطة السلطة بإثارة منازعات شكلية انتهت بإغلاق المجلة وتحويلها إلى مجلة الشباب وعلوم المستقبل .

أما بالنسبة للصحف الأخرى التي يملكها الاتحاد الاشتراكي (الصحف القومية) فقد قامت السلطة بتشديد سيطرتها عليها ونتيجة لذلك ، فقد اختفت في صحف الشهور التالية لأحداث يناير مقالات الرأي التي حفلت قبل تلك الأحداث بنقد الممارسة الديموقراطية وسلوك حزب الأغلبية ، واختفت بيانات المعارضة ، وتحولت صفحات الرأي إلى الهجوم على خصوم السادات ، كما شن السادات حملة ضخمة على الوجود اليساري في أجهزة الصحافة والإعلام ، ودعا الصحفيين إلى تطهير صفوفهم من العناصر اليسارية داخلهم ، وأعقب ذلك منع عدد كبير من الصحفيين اليساريين من العمل داخل مؤسساتهم الصحفية ، وقد اتجه عدد كبير من الصحفيين الذين أوقفوا عن العمل إلى السفر خارج مصر والعمل في الصحف والمجلات العربية ، وممارسة انتقاداتهم من هناك ، مما سبب في مرحلة تالية الكثير من التوترات بين السادات والصحفيين .

وقد جاء تطور آخر كان له نتائجه السلبية على حرية الصحافة ، هو مبادرة السادات بزيارة إسرائيل في نوفمبر ١٩٧٧ ، فقد أسهمت هذه المبادرة، وما أعقبها من خطوات لعقد تسوية سلمية مع إسرائيل في زيادة القيود على حرية الصحافة ، فالأمر الواضح أن السادات لم يكن ليتقبل أي نقد لهذه المبادرة ولخطواته للصلح مع إسرائيل ، وكان يريد تصوير الأمر على أنه ليس هناك أية معارضة شعبية لهذا الصلح ، بالرغم من أن هذا يتنافى مع الحقيقة التي برزت واضحة من خلال معارضة النقابات المهنية وقطاعات كبيرة من الشعب المصري لهذه المبادرة ، وما تمخض عنها من صلح ، وكان الحل بالنسبة للسادات هو زيادة السيطرة على الصحافة لمنعها من التعبير عن الاتجاهات المعارضة لمبادرته .

وقد بدأ مكتب الرقابة على الصحف في ممارسة نشاطه بشكل كبير ، من خلال توجيه التعليمات إلى رؤساء تحرير الصحف ، ويروي هيكل أنه « عندما ألقى السادات خطابه في مجلس الشعب يوم ٩ نوفمبر ١٩٧٧ ، وفي نهايته قال : إنني مستعد أن أذهب إلى أقصى الأرض ، حتى إلى الكنيست نفسه لكي أتحدث للإسرائيليين في عقر دارهم عن رغبتنا في السلام ، وقد ظن رئيس الوزراء ممدوح سالم في ذلك الوقت أنها مبالغة خطابية ، فأصدر تعليماته إلى مكتب الرقابة على الصحف بطلب عدم إبراز هذه العبارة في العناوين أو المقدمات التي توضع لخطاب الرئيس ، لكن السادات كان منتبها ، فلم ينم إلا بعد أن اطلع على الطبعات الأولى للصحف ، وأصدر تعليماته غاضبا معاكسة لتعليمات رئيس

وزرائه ووزير خارجيته بأن على الصحف أن تبرز إبرازا كاملا ما يعتبره هو أهم جزء في خطابه »[٣١] .

كما أن وسائل الإعلام الغربية قد ساهمت إلى حد كبير في زيادة إعجاب السادات بنفسه ، ومن ثم زيادة ديكتاتوريته التي عبرت عن نفسها في زيادة تحكمه في الصحافة ، فقد « دخل السادات مرحلة التصور بأن صفة الزعامة التي اكتسبها بعد المبادرة تعطيه الحق في التعامل مع كل صحفيي العالم بنفس الأسلوب الذي يتعامل به مع صحفيي مصر، فقد تعود على دعوة رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء تحريرها وكبار العاملين بها إلى اجتماع يعقده معهم باستراحة القناطر الخيرية بين الفترة والأخرى لا ليطلعهم على الجديد ، أو لمناقشتهم في سياسة الدولة ، وإنما ليلقي عليهم درسا في الطاعة له ، وكان حريصا على شحنهم بجرعات من التخويف والإنذار ، حتى ولو لم تكن تصرفاتهم في حاجة إلى هذه الشحنات ، ولم يكن يتردد في مواجهتهم بقوله إنهم لا يساوون في نظره إلا الملاليم ، ومما كان يزيد في جبروته وسيطرته على الصحافة هو أن هذا الجمع من الصحفيين كانوا يعدون هذا القول من رئيس الدولة تواضعا منه ، وتبسطا معهم ، ولهذا كان رد فعلهم لهذا هو إغراق صالة الاجتماع بالضحك ، إن لم يمزجوه بعاصفة من التصفيق »[٣٢] .

وساهم عدد كبير من الصحفيين المصريين في زيادة ديكتاتورية السادات ، خاصة أولئك الذين احتلوا مناصب عليا في المؤسسات الصحفية ، وكانوا يدركون إن استمرارهم في احتلال هذه المناصب يرتبط باستمرارية رضا السلطة عنهم ، وقد « ساهم هؤلاء في دفع السادات إلى المزيد من التمسك بجبروته المستمد من إعجاب العالم الغربي به ، فكان إذا حاول كاتب مصري التلميح إلى الفساد السائد في البلاد انبرت الصحف القومية لتهاجم الذين يسيئون إلى زعامة يتحدث عنها العالم بأحسن الصفات ، وتكاتفت الصحف لتتصدى لهم بالاتهامات التي قد تصل إلى حد العمالة والخيانة ، وتلتقط هذه الصحف من أقوال زعماء الغرب وصحافته كلمات التمجيد للسادات ، وتساءل ألم تدركوا بعد عمق ما حققه لنا الزعيم العملاق من سمعة دولية »[٣٣] .

ونتيجة لإدراك السادات بالرغم من سيطرته الكاملة على الصحافة واستخدامها في تبرير وترويج قراراته ، أن هناك قوى وطنية تعارض خطواته للصلح مع إسرائيل ، وأنه من غير المنطقي أن يتخلى كل الصحفيين المصريين عن كل ما دافعوا عنه طوال حقبة طويلة من

الزمن فجأة ، ويتجهون جميعا إلى التأييد المطلق للصلح مع إسرائيل ، وإنه لابد أن تكون هناك معارضة واسعة بين الصحفيين لهذا الصلح ، فإنه قد سعى إلى تحصين اتفاقيات كامب ديفيد ضد أى نقد وذلك من خلال تطبيق عملية العزل السياسى على معارضى هذه الاتفاقيات ، كما قام « بتعديل المادة (١١) من قانون مجلس الشعب ، وبمقتضى هذا التعديل أصبح نقد معاهدة السلام أو إبداء رأي معارض لها جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة ، بالإضافة إلى عقوبة تبعية هي الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية »[٣٤] .

كما أن السلطة لم تكتف بإبعاد المعارضين لمبادرة السلام واتفاقيات كامب ديفيد ، ومنعهم من الكتابة ، بل إنها عملت على محاولة إجبار بعض الصحفيين لإعلان تأييدهم لاتفاقيات كامب ديفيد ، أو منعهم من الكتابة إذا لم يعلنوا تأييدهم لها ، كما حدث مع أحمد بهاء الدين وكامل زهيري ، فقد لجأ أحمد بهاء الدين إلى الكتابة عن الثقافة ، ولجأ كامل زهيري إلى تناول موضوع الصراع العربي الإسرائيلي في عموده من ثقب الباب من خلال منظور تاريخي يوضح طبيعة هذا الصراع ، ونتيجة لذلك فقد غضب السادات ، وقال إن أحمد بهاء الدين يهرب ويتحدث عن الثقافة ، وكامل زهيري إما مع كامب ديفيد أو ضدها فإذا كان ضدها فليس له مكان عندنا ، وفور الاجتماع الذي قال فيه السادات ذلك أبلغ محمد الحيوان كامل زهيري الذي رد بأنه لا يستطيع تغيير موقفه ، وقد اضطرت السلطة كامل زهيري إلى التوقف عن الكتابة نتيجة قيام محسن محمد بحذف أجزاء من عموده ، مما أدى إلى تغيير المعنى ، فاحتج كامل زهيري على ذلك وطلب نشر تصحيح لكن محسن محمد رفض ذلك . لقد كان السادات يرى أن هناك كتّابا يجب أن يؤيدوا كامب ديفيد ، وإما أن يتوقفوا عن الكتابة .

هناك عامل آخر ساهم أيضا في زيادة سيطرة السلطة على الصحافة ، هو ظهور حزب الوفد ، ووضوح أنه مازال يتمتع بشعبية كبيرة على غير ما تم تصويره منذ قيام ثورة يوليو ، وكانت وضوح شعبية الوفد من ناحية ، واهتزاز شرعية نظام السادات يهدد بأن تؤدي التجربة الديموقراطية في النهاية إلى عملية تغيير للسلطة ، وأن ظهور الوفد قد قلب حسابات السلطة في جعل التجربة الديموقراطية مجرد ديكور ، ومن ثم فقد اتجهت السلطة إلى تقييد هذه التجربة أو إلغائها بشكل فعلي من خلال عملية العزل السياسي ، والتي

أجبرت حزب الوفد على حل نفسه ، وأجبرت التجمع الوطني التقدمي الوحدوي على تجميد نشاطه ، وقد قامت السلطة باستخدام الصحف ، لشن هجوم عنيف على اليسار وعلى حزب الوفد .

ويروي موسى صبري رواية ذات دلالة هي أنه بعد ظهور حزب الوفد كتب مصطفى أمين في الموقف السياسي بأخبار اليوم بعنوان « مرحبا بالوفد » وقد غضب السادات وأمر موسى صبري أن يبلغ مصطفى أمين « بأن أمامه خيارين ، إما أن يكتب سلسة في أخبار اليوم مثل سلسلة « كيف ساءت العلاقات بين القصر والوفد » التي هاجم فيها سياسة الوفد وفساد حكمه ، وإما أن يترك مكتبه في أخبار اليوم ويجلس في بيته مستريحا ، ويصل إليه مرتبه حتى باب بيته »[٣٦] .

وهكذا فإن السلطة لم تكتف بأن تمنع نشر أية معارضة لقراراتها ، أو منع المعارضين من الكتابة ، ولكنها عملت على إجبار الصحفيين على الكتابة بأسلوب يأباه ضميرهم ، وفي حالة امتناعهم عن الكتابة بهذا الأسلوب ، فإن السلطة تقوم بمنعهم من الكتابة .

وكان من نتائج ذلك أن هاجر الكثير من الصحفيين المصريين وبدأوا يهاجمون السادات ونظامه في الصحف العربية والأجنبية ، وهو الأمر الذي كان أحد أهم أسباب التوتر الذي نشأ بين السلطة والصحفيين ، فقد هاجم السادات بعنف الصحفيين المصريين الذين يعملون بالخارج ، ووصفهم بأنهم خونة يتلقون الأموال لكي يهاجموا مصر .

وقد اختط النظام طريقين لمعالجة هذا الموضوع ، كان الأول هو استدعاؤهم للتحقيق معهم ، أمام المدعي العام الاشتراكي ، وقد بدأ النظام هذه المحاولة في مايو ١٩٧٨ ، حيث صرح المستشار أنور حبيب أن « التحقيق سوف يشمل ٣٤ كاتبا وصحفيا يعملون في الخارج ضد الأهداف الوطنية للشعب المصري ، ويهددون سلامة الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي في مصر »[٣٧] .

كما استدعى المدعي العام الاشتراكي في أكتوبر ١٩٨٠ ١٠٢ صحفيا مصريا بالخارج قيل إنهم يكتبون مناهضة لنظام الحكم في مصر .

وقد اتضحت أزمة النظام وحيرته في البحث عن نصوص قانونية تدين هؤلاء الصحفيين وقد حاولت السلطة استخدام قانون العقوبات حيث صرح أنور أبو سحلى وزير العدل أن

الوزارة تدرس خضوع أعمال الصحفيين المصريين في الخارج لطائلة قانون العقوبات .

كما كانت حيرة النظام واضحة في تصور كيفية إعادة هؤلاء الصحفيين إلى مصر لمحاكمتهم ، وقد تطوع المدعي العام الاشتراكي بتهديد هؤلاء الصحفيين بأنه يمكن إحضارهم بواسطة الانتربول في حالة رفضهم العودة ، كما يمكن سحب جوازات سفرهم فضلا عن الجنسية المصرية ذاتها .

ولكن من الواضح أن النظام قد فشل في التوصل إلى أي حل لإعادة الصحفيين العاملين بالخارج إلى مصر ومحاكمتهم ، ومن ثم فقد لجأ إلى أسلوب آخر هو الاتصال بهؤلاء الصحفيين لتخييرهم بين العمل في الصحف المصرية ، وبين الكتابة في الصحف العربية والأجنبية ، وإنه في حالة اختيارهم للعمل في الصحف المصرية فإن النظام لن يتعرض لهم.

كما أعلن السادات أثناء احتفال نقابة الصحفين بمرور ٤٠ سنة على إنشائها ، في ٣١ مارس ١٩٨٠ أنه سيعفو عمن يعود من الصحفيين المصريين العاملين في الخارج ، إذا عادوا قبل ١٥ مايو ١٩٨١ ، وبعد ذلك ستتخذ إجراءات ضد الذين يواصلون حملاتهم ضد مصر ، وقد قام صلاح جلال نقيب الصحفيين بعدة رحلات عمل لبعض الدول التي يعمل بها هؤلاء الصحفيون في محاولة لإقناعهم بالعودة إلى مصر .

ولكن من الواضح أن هذا العفو لم يكن سوى فخ نصب لهؤلاء الصحفيين فبعد توجيه نداءات من السادات والمجلس الأعلى للصحافة والنقابة والنقيب للصحفيين المصريين العاملين بالخارج يناشدونهم العودة والعمل في مصر ، فإن من عاد منهم إما اعتقل بمجرد وصوله مثل فهمي حسين مدير تحرير روز اليوسف السابق ، وإما رفضت السلطة إعادته إلى عمله ، مثل سعد التائه .

ولم يقف الأمر عند حد الصحفيين العاملين بالخارج ، بل حاولت السلطة منع الصحفيين الموجودين في مصر والذين يكتبون لصحف عربية وأجنبية من العمل ، والتحقيق معهم بدعوى الإساءة لمصر ، وقد قام النظام ، بتقديم ١٠ صحفيين يعملون في مصر ويرسلون أخبارا ومقالات إلى الصحف ووكالات الأنباء في الخارج ، للتحقيق معهم أمام المدعي العام الاشتراكي[٣٨] . وقد حقق مع هؤلاء الصحفيين حول آرائهم ومعتقداتهم ، وصدر قرار بمنع بعضهم من السفر خارج البلاد[٣٩] .

أما الطريق الثاني الذي اختطه النظام لمعالجة مشكلة الصحفيين المصريين العاملين بالخارج والصحفيين الذين يرسلون مقالاتهم إلى صحف بالخارج من مصر ، فكان مطالبة نقابة الصحفيين بشطب هؤلاء من الجدول ، لكن النقابة رفضت ذلك على أساس أن النقابة سيدة جدولها .

وقد دفع ذلك السادات إلى محاولة تصفية نقابة الصحفيين وتحويلها إلى ناد اجتماعي، وكان السادات قد دفع صوفي أبو طالب إلى إعلان هذه الفكرة ، حيث صرح في ٢٢ يونيو ١٩٧٩ لجريدة الأهرام بأن النقابة لن يكون لها نفس الكيان القائم ، وأن المجلس الأعلى للصحافة سيأخذ منها حق القيد وحق التأديب . وأن النقابة في ظل التغييرات الجديدة لن تزيد عن كونها ناديا اجتماعيا للصحفيين مثل نادي القضاة ، كل دورها تقديم الخدمات والرحلات وأوجه النشاط لأعضائها العاملين والمعاشات لأعضائها المتقاعدين .

وقد أوضح السادات في اجتماعه بالصحفيين في أغسطس ١٩٧٩ ، وفي لقاءات تالية أن غايته من إلغاء نقابة الصحفيين هو إسقاط أسماء معارضيه من الصحفيين المسجلين في جدول النقابة والذين تضفى عليهم عضويتهم في النقابة حماية مهنية في مواجهة السلطة ، كما اتهم السادات نقابة الصحفيين بالتقاعس عن محاسبة الصحفيين المصريين العاملين بالخارج أو إثارة المسئولية إزاءهم .

لكن كفاح الصحفيين من خلال نقابتهم خاصة بعد فوز كامل زهيري بمنصب النقيب خلال انتخابات عام ١٩٧٩ ، بالإضافة إلى تضامن القوى الوطنية مع الصحفيين مثل نقابة المحامين التي أصدر مجلسها في مايو ١٩٨٠ بيانا رفض فيه بشده الاتجاه إلى إلغاء نقابة الصحفيين وتحويلها إلى ناد ، قد اضطر السلطة إلى التراجع عن هذا الاقتراح .

ولكن مع ذلك فإن السلطة قد لجأت إلى بديل آخر هو محاولة السيطرة على نقابة الصحفيين من خلال التدخل في انتخابات النقابة التي تمت في مارس ١٩٨١ ، لإسقاط كامل زهيري ، وإنجاح مرشح الحزب الوطني الديموقراطي صلاح جلال ، حيث ربطت السلطة بين إنجاح هذا المرشح وبين حل مشاكل الصحفيين .

وبفوز صلاح جلال ، انتهت معارضة نقابة الصحفيين لسياسة السادات ، وبخاصة فيما يتعلق بالصلح مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها الذي قامت به النقابة تحت قيادة كامل

زهيري .

الصحف الحزبية :

نشأت الصحف الحزبية نتيجة لتحول التنظيمات السياسية إلى أحزاب في نوفمبر ١٩٧٦ ، وصدور قانون الأحزاب الذي نص على إعفاء الصحف الصادرة عن الأحزاب من قيد الترخيص .

لكن السلطة قد سعت أيضا إلى السيطرة على الصحف الصادرة عن الأحزاب ، فقد كانت جريدة الأحرار هي أول جريدة تصدر عقب صدور قانون الأحزاب ، وذلك في ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ ، ويقدم الحمامصي هنا رواية ذات دلالة إذ يقول : « إن مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار قد عرض عليه منصب رئيس التحرير ، ثم طلب بعد ذلك من مصطفى أمين أن يرشح له رئيسا لتحرير جريدة الأحرار ، فقال له مصطفى أمين : ولكن الذي أعلمه أنك عرضت هذا المنصب على جلال الدين الحمامصي ، فرد زعيم المعارضة هذا صحيح ولكن المسئولين قالوا لي سيبك منه ، وهكذا أدرك زعيم المعارضة من هذا التوجيه العالي أنه ليس حرا في اختيار نوعية رئيس تحرير صحيفة حزبه ، وتلك كانت العلامة السيئة الأولى ، والتي لاتبشر بإمكانية وجود صحيفة معارضة حقا ، بل تلك كانت أولى الخطوات المؤكدة بأن المعارضة ستكون مستأنسة »(٤٠) .

وقد تم اختيار صلاح قبضايا رئيسا لتحرير جريدة الأحرار ، الذي أثبت أنه ليس الشخص الذي يمكن أن يتمتع برضا السلطة ، وقد « بدأت جريدة الأحرار تشق طريقها بسرعة وارتفعت أرقام توزيعها ، وعند ذلك تكشفت النيات الرسمية ، واتضح أن سياسة السلطة بالنسبة للمعارضة هي أنه مادام الصوت المعارض محصورا في نطاق شعبي ضيق فقد أصبح مسموحا له بالاستمرار ، أما إذا تعدى هذا النطاق المرسوم ، وارتفعت أرقام الصحيفة المعبرة عنه بحيث تصل إلى أعداد كبيرة من الشعب ، فقد وجب اتخاذ إجراءات مضادة ، تتمثل في وضع العراقيل المالية والطباعية التي تؤدي في النهاية إلى إغلاقها ، وصدرت أوامر إلى مؤسسة الأخبار ، وكانت تطبع لحزب الأحرار صحيفته الأسبوعية على مطابعها بإقامة العقبات أمام الصحيفة ، بحيث تضطر إلى التوقف عن الصدور ، واستطاعت المؤسسة النجاح في مهمتها ، وأنذرت الصحيفة في ٣٠ أغسطس ١٩٧٨ بأن المؤسسة غير مستعدة لاستمرار طبعها ، وحاول مصطفى كامل مراد الالتجاء إلى الدكتور مصطفى

خليل الأمين العام للاتحاد الاشتراكي كي يذلل له هذه العقبات ، فكان رده أنه مستعد لذلك إذ ما تلقى تعليمات بذلك من الرئيس السادات ، فاجتمع بعد ذلك مصطفى كامل مراد مع السادات ، ورضى زعيم المعارضة بإغلاق الصحيفة ـ مؤقتا ـ على أن تعود في وقت لاحق ، وبدأ يحدث الحزب تغييرات جذرية في جهاز تحريرها ، ويستبدل رئيس التحرير صلاح قبضايا بآخر .

وهكذا عادت « الأحرار » في مايو ١٩٧٩ إلى الصدور ، ولكن برئيس تحرير جديد هو محمد الغلبان ، وقد اتضح بعد ذلك أنها قد سارت في إطار الخط المرسوم من قبل السلطة للصحافة ، واقتصرت معارضتها على الجوانب الهامشية لسياسات النظام .

أما جريدة « الأهالي » التي صدرت في أول فبراير ١٩٧٨ ، فإنه قد عارضت سياسات النظام بقوة ، وبخاصة تلك المتعلقة بالسلام مع إسرائيل والانفتاح الاقتصادي ، وكبت الحريات، ونتيجة لذلك فقد لاقت هذه الجريدة إقبالا حيث وصل توزيع الجريدة في شهر مايو ١٩٧٨ إلى أكثر من مائة ألف نسخة ، ويفسر حسين عبد الرازق هذا النجاح الكبير الذي حققته الأهالي بأن ذلك كانت نتاجا لتغطيتها للحقائق في قضايا ساخنة تم حجبها عن الرأي العام ، وكمثال على ذلك فإن الأهالى هي الجريدة الوحيدة التي انفردت بنشر القصة الحقيقية لعملية اغتيال يوسف السباعي في لارناكا ، وأثبتت أن الحكومة المصرية هي التي أهدرت حياة رجال الصاعقة .

وقد بدأ التهديد المباشر للجريدة طبقا لرواية حسين عبد الرازق « عقب صدور العدد الرابع الذي نشر فيه موضوع اغتيال يوسف السباعي ، حيث اتخذت السلطة قرارها بإغلاق الأهالي »[٤١] . لكنها قامت بتنفيذ مخططها لإغلاق الجريدة عقب صدور العدد السادس عشر ، حيث قال السادات : إنه كان من المفروض أن تعرض على القضاء منذ العدد الأول، لكن أنا قلت الحرية لسه غضة خليهم لعل وعسى[٤٢] .

وقد بدأت السلطة بعد ذلك سلسلة المصادرات التي تعرضت لها جريدة الأهالي ، وقد أخرجت السلطة نصوص قانون العقوبات ، وباستخدام هذه النصوص كان يتم ضبط الجريدة ، ويتم عرض الأمر على محكمة جنوب القاهرة التي كان يرأسها أنور أبو سحلي ، حيث كان يقوم بتأييد قرار المصادرة .

ويلاحظ على الحيثيات التي قدمها هذا القاضي لأحكامه بمصادرة أعداد جريدة

الأهالي ، أنها اعتمدت على اتهام الجريدة بالتحريض والإثارة ، كما تضمنت أيضا بعض التعليقات السياسية ، حيث يقول هذا القاضي في حيثيات حكمه بمصادرة عدد جريدة الأهالي المقرر صدوره في ١٩٧٨/٥/٢٤ : « إذا كانت الدولة قد أباحت للأحزاب قانونا حرية إصدار الصحف بلا إذن أو ترخيص فإن على هذه الصحف أن تقدر هذه الحرية حق قدرها لأن كل حق يقابله التزام ، والتزام الصحف في هذه الحالة أن ترعى السلام الاجتماعي خاصة في ظروف تمر فيها البلاد بأقسى فترات تاريخها ، بما يتطلب من كل مخلص لبلده أن يكون على نفسه رقيبا ، فلا ينطق ولا يكتب ولا ينشر إلا كلمة طيبة تؤتي أكلها من الخير في كل حين بإذن ربها ، ولا ينطق بكلمة هي الفتنة والإثارة والفتنة أشد من القتل »[٤٣] .

وطبقا لهذا الرأي فإن على المواطن المصري أن لاينطق أو يكتب أو ينشر كلمة إذا لم يكن متأكدا أنها طيبة تؤتي أكلها كل حين ، أو يعرضها على السلطة لكي تقرر له ما إذا كانت طيبة أم لا ، وأنه لابد أن يكون رقيبا على نفسه .

وفي حيثيات حكمه بمصادرة جريدة الأهالي في ١٩٧٨/٨/٢ قال القاضي : إن المقال المنشور بالجريدة بعنوان « ما مصير مبادرة السادات بعد أن قطعت إسرائيل بأن الأمن يعني الأرض » ، « يتضمن التشكيك في سلامة موقف رئيس الجمهورية بالمبادرة ، وإن الذين يثيروون هذا التشكيك يتناسون أين كانت مصر وشعب مصر وكيف أصبحوا ... لقد تسلم الرئيس السادات مقاليد الحكم في مصر تركة مثقلة بالديون والآثام التي لم تشهد لها البلاد مثيلا ... تسلم أنور السادات هذه التركة ، وكان في إمكانه أن يبقى في الحكم ما شاء الله ، لا يحرك ساكنا ، ولا يبذل جهدا ، وما عليه إلا أن يطلق الشعارات (لا صوت يعلو على صوت المعركة) وتحت هذا الشعار تظل المعتقلات والسجون مليئة بأعداء النظام، وتظل الحراسات سيفا معلنا على رقاب من يفكرون بإبداء رأي مخالف للنظام ، ولكن أنور السادات آثر أن يكون صادقا مع نفسه ، صادقا مع طبيعته فحمل كعادته روحه على كفه ، وخرج يواجه أخطار الداخل والخارج لينقذ أمته وشعبه ، وانتصر في المواقع انتصارا يشبه المعجزات ، فإذا ما جاء كاتب يكتب اليوم ليشكك في سلامة موقف الرجل الذي هذا شأنه ، وذلك تاريخه كان هذا الكاتب مغرضا فيما يكتب مثيرا فيما يقول ، وقوله هذا يؤدي إلى تكدير الأمن العام »[٤٤] .

ومن الواضح أن هذه الحيثيات لا يمكن أن تعتبر حيثيات قضائية صادرة من قاض مستقل ، إذ إنها حيثيات سياسية ، وطبقا لآراء هذا القاضي ، فإنه توجيه أي نقد للسادات، أو لنظامه يؤدي إلى تكدير الأمن العام .

وقد قام القاضي أنور أبو سحلي بمصادرة ٧ أعداد متوالية من جريدة الأهالي ، ثم تغير القاضي أنور أبو سحلي ، و « جاء قاض آخر هو أحمد زكي الذي رفض مصادرة العدد ٣٠ ، الأمر الذي أدى إلى أن ينتهج النظام طريقا آخر ، وكان هذا الطريق هو قيام دار التعاون بفسخ عقد طبع جريدة الأهالي بحجة أن العمال يرفضون طبع الجريدة لما تتضمنه من قضايا تتعارض وقناعاتهم القومية ، والتزامهم السياسي »[٤٤] ، وكان هذا هو الحل الذي لجأت إليه السلطة من خلال تصوير الأمر على أن العمال هم الذين يرفضون طبع الجريدة نتيجة لالتزامهم السياسي الذي يتعارض مع ما تنشره الأهالي !

أما بالنسبة لجريدة « الشعب » التي صدرت في مايو ١٩٧٩ ، فقد تحكمت فيها عدة عوامل أولها نشأة حزب العمل الاشتراكي حيث دفع السادات بعدد من أعضاء حزبه على رأسهم محمود أبو وافية للانضمام لحزب العمل لاستكمال النصاب القانوني لإنشاء الحزب، وذلك بغرض أن يضمن ولاء حزب العمل له ، أو ليكون حسب تعبيره «معارضتي المخلصة » ، ولكن سرعان مادبت الخلافات بين هذه المجموعة الساداتية ، والأعضاء الأساسيين لحزب العمل ، ودخلت الحزب وجوه جديدة مثل الدكتور محمد حلمي مراد ونتج عن « هذه الخلافات توقف جريدة الشعب لمدة محدودة عام ١٩٨٠ ، وكان محمود أبو وافية قد اعترض على نشر مقالات محمد حلمي مراد بحجة أنه ليس عضوا بالحزب ، ورفض رئيس التحرير حامد زيدان ذلك، وأمام ضغوط أبو وافية اضطر إبراهيم شكري إلى إرسال رسالة إلى موسى صبري رئيس مجلس إدارة مؤسسة أخبار اليوم بالتوقف عن طبع جريدة الشعب كوسيلة لتخطي عملية ضغوط أبو وافية على الحزب ، وحتى لا يحدث انقسام في الحزب »[٤٦] .

ولكن بعد خروج هذه المجموعة الساداتية من حزب العمل ، لم يعد الحزب كما أراده السادات ، بل بدأ يمارس نشاطا حزبيا حقيقيا ، وانضمت إليه عناصر جديدة ، وبدأت جريدة الشعب « تقوم بدور نشيط بتوجيه رئيس تحريرها حامد زيدان ، وبرزت في صفحاتها ثلاث مقالات ثابتة لثلاث من الشخصيات حظيت كتاباتها باهتمام كبير هم فتحي رضوان

ومحمد عصفور وحلمي مراد ، وقد بدأت كتابات حلمي مراد تضايق السادات حيث تناول بعض الموضوعات الحساسة منها (وضع سيدة مصر الأولى) ، و (الطابع الإرهابي لنظام السادات) ، كما كان من أبرز مقالات فتحي رضوان مقال بعنوان (العتقاء) أدى إلى غضب السادات غضبا عارما ، فقد علق فتحي رضوان على ما كان يردده السادات من أنه أعطى الشعب المصري حريته ، وأتاح له فرصة ممارسة الديموقراطية ، وكان مفاد تعليقه أن الناس ولدوا أحرارا ، ولم يتلقوا حريتهم منحة من أحد ، وبدأ غضب السادات على حزب العمل يظهر يوما بعد يوم ، وتكرر اتهامه لحزب العمل بالجحود ، وبدأت المشاكل تحيق بحزب العمل بما في ذلك المشاكل المالية لإصدار الجريدة » .

كما كرر السادات في أكثر من خطاب أن جريدة حزب العمل الاشتراكي يتم تمويلها من أموال الدولة ، وذكر مرة أخرى أنه يتم تمويلها من أموال الاتحاد الاشتراكي التي يملكها ويشرف على صرفها مجلس الشورى ، فما هي حقيقة ذلك ؟

يقول حامد زيدان « إن الصحف الحزبية كانت تمر بأمة اقتصادية حادة لأنها تشتري الورق من السوق السوداء بسعر ٧٥٠ جنيها للطن ، بينما يصل سعره العالمي إلى ٤٠٠ جنيه ، وتقوم الحكومة بتقديم ورق الصحف مدعوما إلى الصحف (المسماه بالقومية) بسعر ٢٥٠ جنيها للطن ، لذلك قام إبراهيم شكري بالاتصال بالدكتور مصطفى خليل سكرتير أول اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي عام ١٩٧٩ ، وتم الاتفاق على تعويض الصحف الحزبية ، أسوة بما كان يصرف لجريدة الأحرار التي كانت تحصل على ثلاثة آلاف جنيه شهريا بواقع ٧٥٠ جنيها أسبوعيا فرق أسعار ورق الصحف للجريدة ، وقد وافق الدكتور مصطفى خليل على صرف نفس المبلغ لجريدة الشعب ، كفرق أسعار ورق الصحف ، الذي تشتريه من السوق السوداء » .

ونتيجة للاتفاق الذي عقده إبراهيم شكري مع مصطفى خليل بدأت جريدة الشعب تشتري الورق من مؤسسة أخبار اليوم ثم مؤسسة الأهرام بسعر السوق السوداء ٧٥٠ جنيها للطن . وهذا يعني أن المؤسسات الصحفية القومية قد تحولت إلى تاجر للورق في السوق السوداء بالرغم من أنها تحصل عليه مدعوما من الحكومة . أي أنها تحقق ٥٠٠ جنيه أرباحا في الطن الواحد ، وبلا شك فإن هذا إخلال بالمساواة بين المواطنين ، وزيادة في توفير الظروف لهذه المؤسسات لتحقيق عملية احتكار لسوق الصحافة .

وقد رفض موسى صبري رئيس مجلس إدارة مؤسسة أخبار اليوم طباعة الجريدة بالمؤسسة بعد توقفها لمدة أسبوعين على إثر الخلاف الذي نشأ بين مجموعة محمود أبو وافية ، والأعضاء الأساسيين لحزب العمل ، وذلك بالاستناد إلى خطاب إبراهيم شكري الذي طلب منه فيه التوقف مؤقتا عن طباعة الجريدة ، ويقول حامد زيدان إنه « بالاتصال بكل المؤسسات الصحفية رفضت كلها طباعة الجريدة ، ولكن وافق بعد ذلك رئيس مجلس إدارة الأهرام بناء على ضوء أخضر نقله كما علمت فيما بعد وزير الإعلام وقتئذ منصور حسن إلى رئيس مجلس إدارة الأهرام » .

وقد قامت مؤسسة الأهرام باستخدام ورق الصحف في محاولة للضغط على الشعب بالرغم من أنها كانت تبيعه لها بسعر السوق السوداء ، ومع ذلك فقد استمرت الجريدة في الصدور حتى العدد ١٢٢ الذي قامت السلطة بمصادرته في أغسطس ١٩٨١ ، وأيدت محكمة جنوب القاهرة قرار المصادرة ، ثم تم إلغاؤها ضمن قرارات سبتمبر ١٩٨١ .

وكان هناك في هذه الفترة عدد من المجلات الإسلامية الشهرية مثل الدعوة والاعتصام والمختار الإسلامي ، وهي مجلات حافظ أصحابها طوال الفترة التي أعقبت ثورة ١٩٥٢ على رخصها عن طريق إصدار الأعداد القانونية التي تكفل لهم عدم سحب الرخصة .

وبالرغم من ضعف هذه الصحف نتيجة لدورية صدورها الشهرية ، إلا أن النظام قد بدأ يضيق بها نتيجة حملاتها على سياسات النظام ، خاصة فيما يتعلق بمعاهدة كامب ديفيد وتطبيع العلاقات مع إسرائيل ، لذلك بدأ السادات في توجيه التهديد إلى هذه الصحف ، وترديد مقولة أنه يسمح لها بالصدور بدون ترخيص ، وأن هذا ضد القانون حيث قال السادات للتلمساني إنني لازلت أسمح للدعوة بأن تصدر بدون ترخيص، وهذا ضد القانون، وأنا أتسامح لكنكم ذهبتم بعيدا جدا ، وأستطيع غدا إذا شئت أن أطبق القانون وأن أغلق مجلة الدعوة .

هذه هي صورة الممارسات السلطوية إزاء الصحف الحزبية أو المستقلة عن السلطة ، وهي ممارسات من شأنها أن تعوق أية تعددية حقيقية في مجال الصحافة ، بل من شأنها أن تؤدي إلى توقف الصحف التي تخرج عن سيطرة الحكومة مما يكرس عملية احتكار السلطة لوسائل الاتصال بالجماهير ، وتبعية هذه الوسائل للسلطة .

وكان من شأن كل ذلك أن يؤدي في النهاية إلى إجراءات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، والتي سبقها خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٨١ اعتقال أكثر من ٧٠ عضوا من أعضاء حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي ، كان من بينهم عدد كبير من الصحفيين وذلك بتهمة إعادة تكوين الحزب الشيوعي المصري المحظور نشاطه .

ثم قامت السلطة في أغسطس ١٩٨١ بمصادرة جريدة الشعب ، وعدد من مجلة الدعوة ، وذلك كتمهيد لقرارات سبتمبر ١٩٨١ التي أصدرت فيها السلطة عددا من القرارات كان من بينها القرارا رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ الذي نص على إلغاء التراخيص الممنوحة بشأن إصدار الصحف والمطبوعات المبينة بالكشف المرفق ، مع التحفظ على أموالها ومقارها ، وقد تضمن هذا الكشف المرفق صحف (الدعوة ـ الاعتصام ـ مجلة المختار الإسلامي ـ جريدة وطني ـ مجلة الكرازة ـ جريدة الشعب) .

كما نص القرار رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١ على نقل ٧٠ من العاملين بالصحافة والإذاعة والتليفزيون من بينهم ٦٣ صحفيا من مؤسساتهم الصحفية إلى هيئة الاستعلامات وغيرها من الجهات الحكومية ، وقد شملت هذه الجهات الحكومية التي تقرر نقل الصحفيين إليها وزارات الري والتعمير ومصلحة الطرق والكباري .

وقد استند السادات في اتخاذ هذه الإجراءات على المادة ٧٤ من الدستور وقد استقر الفقه المصري على عدم توافر شروط المادة ٧٤ في سبتمبر ١٩٨١ ، ذلك أن الخطر الجسيم الحال الذي كان يتعين مواجهته قد انقضى وزال نهائيا قبل ثلاثة أشهر من صدور هذه القرارات ، لذلك يعتبر تطبيق المادة ٧٤ في سبتمبر ١٩٨١ غير دستوري .

وقد جاءت هذه القرارات لتحدد الجهة التي يمكن التظلم أمامها من هذه القرارات بأنها المدعي العام الاشتراكي وحده دون غيره ، ويتم البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بالرغم من أنها قرارات إدارية عادية ، وبذلك فإن هذا يعد سلبا لاختصاص مجلس الدولة ، وسلبا لحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري في أبريل ١٩٨٤ ببطلان قرارات رئيس الجمهورية الخاصة بالتحفظ على بعض المواطنين وسحب تراخيص بعض الصحف المعارضة ، وحل بعض الجمعيات .

ويلاحظ أنه بالإضافة إلى نقل الصحفيين ، وإلغاء الصحف عن طريق سحب

تراخيصها، فقد اشتملت قرارات ٥ سبتمبر على اعتقال ١٤ صحفيا من بينهم ثلاثة من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين .

وقد أوضحت معالجة الصحف المسماة بالقومية لقرارات سبتمبر ١٩٨١ مدى تبعية هذه الصحف للسلطة ، وانعدام استقلاليتها بشكل تام ، حيث أيدت جميعها بلا استثناء هذه القرارات ، بل اعتبرتها جريدة الجمهورية « ثورة جديدة » .

لقد كانت قرارات سبتمبر هي المحصلة النهائية لممارسات السلطة ورغبتها في السيطرة الكاملة على الصحافة والأحزاب ، ورغبتها في أن تكون هناك بعض الأحزاب والصحف المعارضة كمجرد ديكور للحكم دون أن تمارس هذه الأحزاب أو الصحف نشاطا حقيقيا في الاتصال بالجمهور ، والتمتع باستقلاليتها عن السلطة ، بينما كان الشعب غير راض عن هذه التجربة بشكل كامل ، فهي لا تفي بطموحه المشروع للتمتع بديموقراطية وتعددية وحرية صحافة حقيقية .

هوامش الفصل الحادي عشر

(١) خطاب السادات في ١٩٧١/٥/١٤ ، مجموعة خطب أنور السادات ، الجزء الأول (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات) ، ص ٢٧٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٩١ .

(٣) حديث السادات إلى شباب الجامعات المصرية في جامعة الاسكندرية ، ٣ مايو ١٩٧٢ ، المصدر السابق نفسه ، ص ٣٠٠ .

(٤) إجابات السادات على الأسئلة والاستفسارات التي طرحها المؤتمر القومي العام ، ١٦ فبراير ١٩٧٢ .

(٥) جمال علي زهران، السياسة الخارجية لمصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٧) .

(٦) أماني عبد الرحمن صالح ، م . س . ذ ، ص ٢٣٦ .

(٧) خطاب السادات في مجلس جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٧/٥/٣ ، مجموعة خطب وأحاديث السادات ، يناير ـ ديسمبر ١٩٧٧ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات) ص ٢١٠ .

(٨) - Viorist . M, Egypt and Israel, Two nations and their Press, Columbia Jouralism review, May 1974 .

(٩) محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، م . س . ذ ، ص ٤٣٥ .

(١٠) غالي شكري ، الثورة المضادة في مصر ، (القاهرة : شركة الأمل للطباعة والنشر ، ١٩٨٧) ص ١٥٠ .

(١١) عبد الفتاح عبد النبي ، م . س . ذ ، ص ١٩٠ .

(١٢) - Nasser . K . Munir, Op . Cit, P. 12 .

(١٣) كلمة السادات في لقائه بأعضاء المجلس الأعلى للجامعات ، ١٩٧٧/١/٣٠ ، مجموعة خطب وأحاديث السادات ـ يناير ١٩٧٧ ـ ديسمبر ١٩٧٧ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات) ص ٤٣ .

(١٤) محمود العالم ، ديموقراطية للتغيير أم للتبرير والتمرير ، في إبراهيم طلعت وآخرون ، م . س . ذ ، ص ٣٦ .

(١٥) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ٧ .

(١٦) محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، م . س . ذ ، ص ٤٣٦ .

(١٧) خطاب السادات في مؤتمر اتحاد طلاب مصر بالاسكندرية ، ١٣ أبريل ١٩٧٤ ، المجموعة الكاملة لخطب السادات يناير ـ ديسمبر ١٩٧٤ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات) ص ١٧٥ .

(١٨) انظر هذه القصة في خطاب السادات في لقائه بأعضاء المجلس الأعلى للجامعات ، ١٩٧٧/١/٣٠ ، أو خطابه إلى الأمة في ٥ فبراير ١٩٧٧ ، المجموعة الكاملة لخطب السادات .

(١٩) المصدر السابق نفسه ، وهذه الرواية مكررة في الخطابين مع استخدام بعض الألفاظ التي رأينا عدم ذكرها لأنها تخدش الحياء العام .

(٢٠) أحمد بهاء الدين ، م . س . ذ ، ص ١٧٧ .

(٢١) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ١٢٢ .

(٢٢) مقابلة أجريناها مع منصور حسن ، م . س . ذ .

(٢٣) مصطفى أمين ، أفكار ممنوعة ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٦) ، ص ٥٨ .

(٢٤) محمد سيد أحمد ، مستقبل النظام الحزبي في مصر ، (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٤) ص ٢٠ .

(٢٥) موسى صبري ، م . س . ذ ، ص ٥٧٠ .

(٢٦) حسين عبد الرازق ، مصر في ١٨ و١٩ يناير ، (القاهرة : دار شهدي للنشر ، د . ت) ص ١١٥ .

(٢٧) حديث السادات لجريدة عكاظ السعودية ، ١٩٧٧/٢/٧ .

(٢٨) كلمة السادات إلى رجال الصحافة والإعلام ، ١٩٧٧/٦/٢٦ .

(٢٩) خطاب السادات بمناسبة ذكرى وفاة عبد الناصر ، ١٩٧٧/٩/٢٨ .

(٣٠) أحمد بهاء الدين ، م . س . ذ ، ص ٦٠-٦١ .

(٣١) محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، م . س . ذ ، ص ٢٣٨ .

(٣٢) جلال الدين الحمامصي ، من القاتل ، م . س . ذ ، ص ١١٠ .

(٣٣) المرجع السابق نفسه ، ص ١١٢ .

(٣٤) محسن عوض الاستراتيجية الإسرائيلية لتطبيع العلاقات مع البلاد العربية ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨) ص ١٤٩ .

(٣٥) مقابلة أجريناها مع كامل زهيري ، م . س . ذ .

(٣٦) موسى صبري ، م . س . ذ ، ص ٥٦٢ .

(٣٧) جريدة الأهرام ، ٢٧ مايو ١٩٧٨ .

(٣٨) المصدر السابق نفسه .

(٣٩) خالد محيي الدين، مستقبل الديموقراطية في مصر ، (القاهرة : مطبعة إخوان مورفاتلي ، ١٩٨٤) ص ٨٣ .

(٤٠) جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، م . س . ذ ، ص ١٩٨ .

(٤١) مقابلة أجريناها مع حسين عبد الرازق بمنزله في ١٩٨٩/٣/١٦ .

(٤٢) خطاب السادات في لقائه مع أعضاء هيئة تدريس جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٨/٥/٢٨ ، المجموعة الكاملة لخطب السادات ، م . س . ذ ، ص ٢٠٣ .

(٤٣) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، حيثيات الحكم الصادر بمصادرة جريدة الأهالي المقرر صدوره في ١٩٧٨/٥/٢٤ .

(٤٤) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، حيثيات الحكم بمصادرة جريدة الأهالي المقرر صدوره في ١٩٧٨/٨/٢ .

(٤٥) مقابلة أجريناها مع حسين عبد الرازق ، م . س . ذ .

(٤٦) مقابلة أجريناها مع حامد زيدان رئيس تحرير جريدة الشعب بمكتبه في ١٩٨٨/٢/٢ .

(٤٧) محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، م . س . ذ ، ص ٤٣٢ .

(٤٨) مقابلة مع حامد زيدان ، م . س . ذ .

(٤٩) المصدر السابق نفسه .

الفصل الثانى عشر

حرية الصحافة وتطور

الصحافة المصرية

١٩٧١ - ١٩٨١

أوضحنا خلال الفصلين السابقين القيود القانونية التي حكمت الصحافة المصرية في هذه الفترة ، كما أوضحنا مدى تبعية الصحافة للسلطة .

ولقد كان لهذه القيود ولتبعية الصحافة للسلطة آثارها السلبية على التطور المهني للصحافة المصرية من النواحي التالية :

أولا : حق الجماهير في المعرفة :

إن هذا الحق كما أوضحنا من قبل يرتبط بشكل مباشر بالتعددية والتنوع ، إذ إنه كلما ضاقت المصادر التي يمكن أن يستقي منها الجمهور المعلومات والآراء ، أدى ذلك إلى الحد من قدرته على تكوين آراء صحيحة في القضايا والمشكلات المجتمعية ، ويشكل ذلك بدوره انتهاكا لحق الجماهير في المعرفة .

وبالنسبة للتعددية ، فإن الأوضاع التي خلقتها القوانين الموجودة سواء تلك الموروثة من فترات سابقة أو تلك التي تم إنتاجها في فترة السبعينات قد شكلت تقييدا كبيرا لإمكانية وجود تعددية حقيقية ، ومن ناحية أخرى فقد شكلت الممارسات السلطوية القيد الأكبر على إمكانية نشوء هذه التعددية ، وبالرغم من أن السلطة قد رفعت شعار الديموقراطية والتعددية الحزبية إلا أنها قد منعت بممارساتها تطور هذه التعددية لتشكل تعبيرا حقيقيا عن التوجهات السياسية والفكرية الموجودة في المجتمع ، فمن الناحية السياسية لم تسمح السلطة سوى بنشأة ثلاثة منابر في إطار الاتحاد الاشتراكي تحولت بعد ذلك بقرار سلطوي إلى أحزاب ، وقد بررت السلطة عدم السماح لأحزاب أخرى بحق الوجود ، ،بأن الاتجاهات الأساسية هي اليمين والوسط واليسار ، وأن الأحزاب الثلاثة تعبر عن هذه الاتجاهات ، أي أن السلطة قد فرضت صيغة هذه التعددية ، وهي تعرف تماما أنه لا يمكن وجود تعددية حقيقية في غياب ثلاثة اتجاهات أو مشروعات رئيسية في المجتمع هي التيار الإسلامي والوفد والناصريون .

أما بالنسبة لليسار الذي عبر عنه التجمع الوطني التقدمي الوحدوي ، فقد تم إجباره قهرا على تجميد نشاطه ، أو بمعنى آخر إخراجه من الساحة السياسية ، نتيجة لضربات متلاحقة تعرض لها عقب الانتفاضة الشعبية في يناير ١٩٧٧ ، ونتيجة لقيام السلطة بإنتاج مجموعة من القوانين سبق أن تناولها شكلت في معظمها تقييدا لحركة ونشاط وحرية هذا الحزب .

كما تم إجبار حزب الوفد على حل نفسه ، نتيجة للقوانين نفسها التي أجبرت بمقتضاها السلطة حزب التجمع على تجميد نشاطه ، تم حل حزب مصر العربي الاشتراكي ، الذي كان يفترض فيه أنه يمثل الوسط بعد أن انسحب منه أعضاؤه ، وانضموا للحزب الذي كونه السادات تحت اسم الحزب الوطني الديموقراطي .

أما بالنسبة لليمين فإن حزب الأحرار الذي أعطت له السلطة تمثيل اليمين ، فقد انتهج سياسة تقترب إلى حد كبير من توجهات السلطة ، خاصة في قضية الصلح مع إسرائيل ، حيث أخذ السادات معه زعيم معارضته مصطفى كامل مراد في رحلته إلى القدس ، وقد دافع هذا الحزب عن سياسة السلطة فى هذا الموضوع ، واقتصرت معارضته واختلافاته مع السلطة على جوانب هامشية .

ونتيجة لرغبة السلطة في وجود ديكور ديموقراطي لنظام الحكم ، فقد ساهمت في إنشاء حزب العمل الاشتراكي ليكون كما قال السادات « معارضتي المخلصة » .

ونتيجة لذلك فإن صيغة التعددية التي انتهجتها السلطة لم تختلف كثيرا عن صيغة الحزب الواحد ، إذ ظل هذا الحزب سواء حزب مصر أو الحزب الوطني الديموقراطي الذي شكله السادات ، يسيطر بشكل كامل يصل إلى درجة الاحتكار على الساحة السياسية ، وعلى وسائل الاتصال بالجماهير ومن بينها الصحف .

يضاف إلى ذلك أن مفهوم السلطة للتعددية يقوم على أن « هناك ضوابط وأطر عامة لا يجوز للأحزاب أن تخرج عنها ، وقد عبرت القيادة السياسية عن هذا المفهوم في أن هناك قضايا قومية لا ينبغي الخلاف حولها أو الجدل بخصوصها لأنها تتعلق بالمصالح العليا للوطن وتمس أمنه الوطني ، وتمثلت المشكلة في أن ما وصف بأنه قضايا قومية كان من الاتساع بحيث ضاق مجال المناقشة في عديد من الموضوعات التي كان ينبغي في إطار التعدد الحزبي أن تخضع للجدل والخلاف ، وطبقا لهذا المفهوم فإن الخلاف يجب أن ينحصر في التفصيلات ، أو في برامج التنفيذ ، وأن لا ينصرف إلى التوجهات السياسية في المجال الداخلي أو الخارجي ، وأنه يمكن قيام الأحزاب مع استمرار أيديولوجية وممارسات الإجماع السياسي التي لا توجد عادة إلا في إطار التنظيم السياسي الواحد »[١] .

ومن هنا فإن هذه الصيغة لم تكن من الممكن أن تؤدي إلى وجود تعددية سياسية ، بل

إن ما يمكن أن توجده هو إعطاء شرعية للسلطة .

هذا من الناحية السياسية ، أما بالنسبة للتعددية الصحفية فيلاحظ أن الصيغة التي تم التوصل لها عقب تحول المنابر إلى أحزاب ، قد أدت إلى احتكار الحزب الحاكم لوسائل الاتصال بالجماهير ومن بينها الصحف التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ثم تحـولت ملكيتها إلى الدولة ، فعـبر سلسلة مـن التغييرات في إدارات المؤسسات الصحفيـة « أصبحت الصحف القومية الثلاث مؤيدة ، بل ومعبرة عن وجهة نظر صانع القرار والنظام السياسي في الفترة (١٩٧٠-١٩٨١) ، وإن اختلفت في درجة اندفاعها في التأييد ، فبينما كانت صحف دار أخبار اليوم مندفعة في التأييد بشكل واضح ومباشر لدرجة أن رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير موسى صبري أعلن في أكثر من مناسبة بوضوح تام أنه هو وجريدته مع الحكومة والنظام السياسي والرئيس السادات ، وأنه يؤيده في كافة القرارات التي يتخذها ، فإننا نجد أن الأهرام قد حافظت على درجة من درجات الاعتدال في موقفها تجاه صانع القرار ، وإن كان هذا لا يعني أنها كانت أقل تأييدا ، ولكن المقصود أنها كانت أقل اندفاعا في التأييد ، أما الجمهورية فقد كانت أقل اندفاعا في التأييد في الفترة الأولى ، ولعل هذا يرجع إلى وجود عدد كبير من الصحفيين اليساريين في هذه الجريدة ، ولكن مع إسناد رئاسة مجلس الإدارة ورئاسة التحرير إلى محسن محمد تغيرت سياسة الجريدة ، وأخذت تنافس الصحفيتين الأخريين في توجههما »[٢] .

يمكن الاعتراض هنا بأن المؤسسات الصحفية التي كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكي قد مارست خلال الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٦ درجة من الحرية مكنتها من توجيه النقد إلى النظام ، وهذا صحيح ، ولكن بالإضافة إلى أن هذه الفترة قصيرة جدا ، فإن النقد الموجه إلى النظام لم يكن من منطلق الحرية في التعبير عن مشروعات سياسية وثقافية بديلة لمشروع السلطة ، وإنما انصب هذا النقد على جوانب القصور في تنفيذ مشروع السلطة ومن ثم فإنه حتى في خلال هذه الفترة لم تطرح الصحف بدائل أمام الجماهير لهذا المشروع ، يضاف إلى ذلك أن معظم هذا النقد قد توجه إلى التجربة الناصرية ، وكان السادات نفسه قد « أطلق في ورقة أكتوبر الضوء الأخضر لانطلاق حركة النقد ضد نظام عبد الناصر حيث أكد أن المنطلق للمستقبل هو نقد الماضي وفحص إيجابياته وسلبياته »[٣] ، وحتى ذلك النقد لم يكن مسموحا له بتجاوز حدود معينة ، بحيث يؤدي إلى تقييم شامل للتجربة

الناصرية ، وتم إجهاضها بعنف عقب صدور كتاب جلال الدين الحمامصي « حوار وراء الأسوار » .

وقد يقال هنا إذا كان هذا التحليل صحيحا ، فما هو معنى الغضب الذي صبه السادات على الصحافة ، والذي سبق أن أوضحناه في دراسة العلاقة بين الصحافة والسلطة ؟ والإجابة هي أن السادات لم يكن على استعداد لتقبل أي خلاف مع سياسات نظامه أو نقد لها ، وأن رغبته في إقامة ديكور ديموقراطي لحكمه من ناحية ، وخوفه من أن يفقد سيطرته الكاملة على الصحف جعله لا يتقبل أي نقد لسياساته ، وأن اتهامه للصحافة « بالتعبئة والشحن » الذي أدى إلى أحداث يناير هو مثل محاولته لتحميل مسئولية الانتفاضة الشعبية في ١٨و١٩ يناير لليسار بالرغم من اشتراك كل القوى الوطنية فيها وبالرغم من أن الشعارات التي رفعت في هذه الانتفاضة تنتمي إلى اتجاهات سياسية مختلفة

وحتى مع الاعتراف بأن الصحافة قد مارست درجة من حرية النقد للنظام خلال الفترة (١٩٧٤-١٩٧٦) ، فإن سيطرة النظام قبل وبعد هذه الفترة على الصحافة كانت كاملة ، ولم تستطع هذه الصحف التعبير عن الاتجاهات السياسية والفكرية الموجودة في المجتمع بالرغم من الادعاء بأنها مملوكة للشعب ، ولم تستطع أن تؤدي حق الجماهير في المعرفة ، وكمجرد مثال لذلك فإنه بالرغم من وجود قوى سياسية وطنية تعارض خطوات الصلح مع إسرائيل ، ومعاهدة كامب ديفيد ، فإن تأييد هذ الصحف لها كان كاملا ، ولم تظهر أية معارضة لهذا الصلح في الصحف اليومية ، بل استخدمتها السلطة كوكالة لترويج وتبرير قراراتها .

أما بالنسبة للصحف الحزبية التي نشأت عقب قرار تحويل المنابر إلى أحزاب فإنه إذا كانت قد أدت إلى وجود درجة من التعددية ، فإنه في المقابل قد تم الاعتداء على هذه التعددية قبل صدورها بإغلاق مجلتي الكاتب والطليعة اليساريتين .

ومن الواضح أن الشعب كان في حاجة شديدة إلى التعددية الصحفية ، التي يمكن من خلالها أن يمارس حقه في الحصول على المعرفة ، وكدليل على ذلك النجاح الذي حققته جريدة الأهالي عند صدورها ، فبالرغم من الصعوبات التي واجهتها هذه الجريدة الجديدة وبخاصة عدم قدرة مجموعة الصحفيين اليساريين على العمل فيها بشكل واضح ، وأنهم كانوا جميعا « يعملون فيها بشكل سري لأنهم ممنوعون من الكتابة فيها ، إلا إذا

استقالوا من المؤسسات الصحفية القومية »[٤] ، إلا أن هذه الجريدة الجديدة قد « قفز توزيعها إلى أكثر من ١٠٠ ألف نسخة »[٥] .

ولايمكن تفسير ذلك إلا بأن الجماهير كانت في حاجة شديدة إلى مصدر بديل للصحف التي تسيطر عليها السلطة ، يمكن أن تحصل منه على المعلومات والآراء .

كما تحقق هذا النجاح أيضا بالنسبة لجريدة الأحرار ، خلال الفترة الأولى من صدورها حيث وصل توزيعها إلى ١٤٠ ألف نسخة ، ثم هبط توزيعها في ١٩٨١ إلى ٢٠ ألف نسخة ، وذلك لأنها لم تستطع خلال الإصدار الثاني أن تحقق حق الجماهير في المعرفة ، ولم تمثل مصدرا حقيقيا بديلا لصحف الحكومة .

كما تحقق ذلك أيضا بالنسبة لجريدة الشعب التي لم يزد توزيعها عن ٦٠ ألف نسخة قبل خروج المجموعة الساداتية ، ثم عندما أدركت الجماهير أنها يمكن أن تمثل مصدرا بديلا لصحف الحكومة قفز توزيعها إلى ١٠٠ ألف نسخة في عام ١٩٨١ .

ومع ذلك فإن صحيفة الأهالي قد أجبرتها السلطة عبر سلسلة المصادرات ، ثم رفض طبعها في دار التعاون على التوقف كما أوضحنا من قبل ، ثم أوقفت جريدة الشعب في عام ١٩٨١ ، وبإغلاق هاتين الصحيفتين ، تمت عملية احتكار شامل من جانب الحزب الحاكم لعملية الاتصال بالجماهير ، ولم يعد أمام الجماهير أية بدائل للحصول على المعلومات والآراء ، وهو ما يمثل انتهاكا لحق الجماهير في المعرفة .

ونتيجة لانعدام التنوع في الصحف الحكومية (المسماة بالقومية) وسيطرة السلطة عليها بشكل كامل ، فقد قامت هذه الصحف بإخفاء الكثير من الحقائق عن الشعب ، « ولم تلعب الدور الذي كان يتوقعه الناس منها ، وبدأ نشر الرأي المخالف في الانكماش ، وبدأ نوع من الحذر الشديد في نشر الأخبار حتى ما كان منها مطلوبا ومشروعا مثل جلسات مجلس الشعب ، حتى أن بعض ما كان يقال رغم موضوعيته كان يحجب أحيانا أو ينشر مبتورا[٦] .

وهكذا يتضح أن الصحافة في ظل سيطرة السلطة عليها ، لايمكن أن تؤدي حق الجماهير في المعرفة إذ إنها تفقد معظم وظائفها ، لتتحول في النهاية إلى مجرد وكالة لتبرير وترويج قرارات السلطة .

ثانيا : ديموقراطية الاتصال :

نتيجة لسيطرة السلطة على الصحافة ، فإن الاتصال قد استمر في التدفق بطريقة رأسية من أعلى إلى أسفل ، وظلت الصحف تحمل قرارات السلطة وتوجيهاتها إلى الجماهير وتقوم بالدفاع عنها والتبرير والترويج لها دون الاهتمام بالتغذية العكسية ، أو معرفة رد فعل الجماهير على هذه القرارات ، وحتى عند محاولة معرفة رد فعل الجماهير على هذه القرارات ، فإن الصحف لجأت إلى إجراء عمليات انتقائية لرسائل القراء ، ولآراء الأفراد والجماعات في قرارات السلطة بحيث لاينشر إلا ماكان موافقا لآراء السلطة ومدافعا عن قراراتها ، ومن ثم فإن ردود فعل الجماهير قد خضعت للتشويه والتحريف والتحيز من خلال عمليات الانتقاء التي قام بها حراس البوابة في الصحف الحكومية .

يضاف إلى ذلك أن آراء الكثير من القوى السياسية الوطنية قد تم حجبها ، ومنعها من الوصول إلى الجماهير ، وهو ما يشكل تقييدا لديموقراطية الاتصال .

ومن ناحية أخرى فإن القيود القانونية والسلطوية التي منعت الأفراد والجماعات والقوى السياسية من إصدار الصحف ، قد شكلت أكبر القيود على ديموقراطية الاتصال ، إذ أن هذه الديموقراطية لايمكن أن تتطور أو تنمو في ظل غياب التعددية والتنوع ، ووجود أكبر عدد من الصحف الصغيرة التي تعبر عن آراء القوى السياسية والفكرية ، الموجودة في المجتمع .

يضاف إلى ذلك أن الصحافة التي تسيطر عليها السلطة قد فشلت في أن تكون أداة لنقل المناقشة الحرة للقضايا والمشكلات المجتمعية ، ونتيجة لغياب هذه المناقشة ، كان لابد من أن ينشأ العنف والعنف المضاد ، وتتجه القوى السياسية إلى العمل السري باعتباره الطريق الوحيد أمامها لتغيير المجتمع ، طالما أنه ليست هناك فرصة للتغيير السلمي بالأسلوب الديموقراطي .

ومن ناحية ثانية ، فإن الصحافة قد ظلت تحمل طابعا نخبويا أي أنها تهتم بأخبار النخبة على حساب الجماهير ، حتى ما كان تافها من أخبار هذه النخبة ، فلقد تم استخدام قاعدة « الأسماء تصنع الأخبار » ، وهي صيغة غربية رأسمالية تجارية ، بالرغم من أن هذه الصحف مملوكة للدولة .

ومن خلال كل هذه الأساليب أصبحت الصحافة أداة لتكريس سيطرة النخبة على

المجتمع، والأخطر من ذلك أن النخبة في السبعينات قد أصبحت مشكلة أساسا من الأغنياء أصحاب المشروعات الطفيلية ، والذين لا يحملون أية ثقافة أو قدرة على الإبداع ، وبالرغم من أن صيغة تأميم الصحافة قد تم تبريرها بتوجيه النقد للصحافة الرأسمالية ، والتي أصبحت أداة لتأكيد سيطرة النخبة (الرأسمالية) على المجتمع ، ولكن من الواضح أن الصحافة التي أصبحت مملوكة للدولة قد أصبحت بشكل أكثر أداة لتكريس هذه السيطرة على المجتمع .

ومن ثم فإن حل مشكلة ديموقراطية الاتصال لا يمكن أن يكون في ظل سيطرة السلطة على الصحافة ، إذ إن هذه السيطرة سوف تزيد من عملية استخدام الصحافة كأداة لسيطرة النخبة على المجتمع أيا كانت هذه النخبة ، مع ظهور نتيجة أسوأ هي إخراج المثقفين والمبدعين الحقيقيين من دائرة النخبة .

ثالثا : الديموقراطية الداخلية فى المؤسسات الصحفية :

نتيجة لسيطرة السلطة على الصحف ، فقد ظهر واضحا من خلال تحليل الكثير من الأحداث انعدام الديموقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية (المسماة بالقومية) ، وانفراد أصحاب المناصب العليا في المؤسسة (رئيس مجلس إدارة ـ رئيس تحرير) بتحديد السياسة التحريرية للصحيفة في الوقت الذي كان فيه مجموع الصحفيين داخل الجريدة غائبين عن عملية تحديد السياسة التحريرية لصحفهم .

ونتيجة لاستخدام نظرية السلطة « تفضيل أهل الثقة على أهل الخبرة » فقد تم إهدار الكثير من الكفاءات الصحفية في المؤسسات الصحفية المصرية ، ومن ثم فقد برزت ظاهرة الهجرة وتضخمت خلال السبعينات حتى وصل عدد المهاجرين إلى ٣٥٠ صحفيا ، اضطر معظمهم إلى الهجرة نتيجة لعدم قدرتهم على التعبير عن آرائهم في صحفهم ، وقد أظهر الكثير منهم في البلاد التي هاجر إليها كفاءات صحفية عالية ، كما تم تجميد عدد كبير أيضا ، ومنعهم من الكتابة ، ووصل عددهم إلى ٢٠٠ صحفي ، ويصل نسبة المهاجرين والممنوعين من الكتابة إلى أكثر من ٢٥ ٪ من مجموع الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية .

وهكذا فقد كان لانعدام الديموقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية القومية آثارها السلبية على تطور هذه المؤسسات ، وتكريس تبعيتها للسلطة بحيث أصبحت في النهاية

معبرة عن رأي واحد هو رأي رئيس الجمهورية ، وظل دور الصحفيين فقط يتمثل في صياغة هذا الرأي صياغة صحفية تستهدف إقناع الجمهور به .

رابعا : مصادر الأخبار :

كانت السلطة عقب حركة مايو ١٩٧١ قد اتجهت إلى « تخفيف القيود المفروضة على الصحافة بفتح مصادر الأخبار للصحفيين ، فقد أصدر السادات توجيهات جديدة إلى أعضاء مجلس الوزراء يطلب منهم تسهيل تدفق الأنباء من الهيئات الحكومية إلى الجمهور، في الوقت نفسه حاول أن يكون عادلا في التعامل مع الصحفيين الكبار في الحصول على الأخبار المهمة ، ونتيجة لذلك فقد هيكل الوضع المتميز الذي كان يتمتع به في عهد عبد الناصر »[٧] .

كما يلاحظ أن « مجلس الوزراء قد حدد في اجتماع له في أبريل ١٩٧٣ ثلاث نقاط تنظم العلاقة بين الحكومة والصحافة ، هي تنظيم عملية إمداد الصحف بالبيانات والأرقام والمعلومات ، وتحري الدقة الكاملة في كل ما يقدم للصحافة ، وإرجاء الإدلاء بأية أحاديث خاصة إلى أن يتم إنجاز ما يمكن التحدث عنه »[٨] .

وكان يمكن أن يعتبر ذلك تطورا إيجابيا لولا أن الرقابة كانت مفروضة على الصحف حتى عام ١٩٧٤ ، وكان بيد هذه الرقابة أن تمنع نشر ما يمكن أن تحصل عليه الصحف من أنباء .

كما أنه من الواضح أن هذا التوجيه كان المقصود به إنهاء احتكار الأخبار الذي كان يتمتع به هيكل حتى عام ١٩٧١ ، ولاشك أن ذلك أيضا تطورا إيجابيا في حد ذاته ، ومن ناحية أخرى فلقد كان الغرض منه هو زيادة شرعية السلطة من خلال الادعاء بوجود حرية صحافة .

لكن من الواضح أيضا أن ذلك لم يكن يعني فتح مصادر الأنباء بشكل كامل أمام الصحافة ، وظلت « هناك الكثير من الموانع التي تحول دون الصحفي والحصول على المعلومات اللازمة لأداء رسالته »[٩] . ومن أهم هذه القيود بيروقراطية الأجهزة الحكومية ، والنصوص القانونية التي تمنع الموظفين الحكوميين من الإدلاء بأية بيانات إلى الصحفيين ، كما أن « المصادر الحكومية قد ظلت هي المصادر الرئيسية التي يعتمد عليها الصحفيون

فى استقاء الأنباء ، وتوجد في كل وزارة أو مصلحة حكومية قسم خاص يتعامل مع الصحفيين (إدارة العلاقات العامة) ، ومهمة هذا القسم أو الإدارة أن يصدر نشرات صحفية ، وأن يعطي المعلومات للصحفيين حول الأنشطة المختلفة للوزارة ، وهذه الإدارات لا تعطي للصحفيين سوى المعلومات التي ترغب في أن يعرفها الجمهور ، وحتى لو أن الصحفيين يعرفون أحداثا أخرى ، فإنهم لا يمكنهم نشر أي شئ عنها ، حيث يمارسون نوعا من الرقابة الذاتية ، وبسبب ذلك فإن عملية اختيار الأخبار عن الأحداث تصبح مقيدة ، وتصبح عملية اختيار الأخبار غير خاضعة للقيم الخبرية بقدر ما تخضع لاختيار المصادر الحكومية ، وهذا يجعل الصحفيين المصريين غير قادرين على تجاوز حدود معينة ، ويصبحون خاضعين لاحتياجات ومتطلبات المصادر الحكومية »[١٠] .

ولقد كان لبيروقراطية الأجهزة الحكومية دو ركبير في عملية تقييد تدفق الأنباء إلى صحف المعارضة ، حيث عاملت هذه الأجهزة الصحفيين الذين ينتمون إلى صحف المعارضة معاملة الأعداء ، وعملت على تقييد حقهم في الحصول على الأنباء والمعلومات ، بل كثيرا ما كان يثير اسم الصحيفة المعارضة الخوف حتى في نفوس المستويات العليا من الموظفين في الأجهزة الحكومية .

ولقد كان لانعدام التعددية السياسية ، أثره الواضح على تقييد تدفق الأنباء ، إذ إنه كلما زادت التعددية زاد التنوع في مصادر الأنباء ، أما في ظل غياب هذه التعددية فلا يصبح أمام الصحفي سوى المصادر الحكومية ليستقي منها المعلومات ، وبالتالي « تصبح هذه المصادر في وضع تستطيع فيه تحديد الأحداث الرئيسية التي يمكن نشرها ، وتلك التي لا يمكن نشرها ، ويؤكد الصحفيون المصريون أن المصادر الحكومية هي المصادر الرئيسية التي يعتمدون عليها في استقاء الأنباء »[١١] .

خامسا : مشكلة التبعية :

عانت الصحافة خلال فترة السبعينات من التبعية للسلطة ، وقد حدت هذه التبعية من قدرة الصحف على أن تكون وسيلة إعلام ، كما حدت من عملية تدفق الأنباء والمعلومات عن الأحداث الداخلية إلى الجماهير فقد « عملت المؤسسات الصحفية كامتداد للحكومة ، أو كلسان حال لها ، ولذلك فإن هذه الصحف قد ركزت على وجهة النظر الحكومية في عملية اختيار الأخبار وتقديمها ، وتعتبر متطلبات الأمن القومي من أهم شروط اختيار

الأخبار ، كما تعتبر المصادر الحكومية أهم مصادر الأخبار بالنسبة للصحفيين في مصر ، ولذلك فإن المؤسسات الصحفية المصرية لا تقوم باختيار الأخبار التي تتناقض مع سياسات الحكومة في قضايا معينة ، وتقوم باختيار الأخبار المفضلة من وجهة النظر الحكومية »[١٢] .

أما الأخطر من ذلك ، فإنه قد برزت بوضوح تبعية الصحافة المصرية للنظام الإعلامي العالمي من خلال اعتمادها بشكل كبير على وكالات الأنباء الغربية في استقاء الأنباء الخارجية ، فقد أوضحت نتائج الدراسة التي قام بها المركز القومي للبحوث عن تدفق الأخبار الخارجية في الصحافة المصرية خلال الفترة (١٩٧١-١٩٨١) ما يلي :

١ ــ إن الصحافة المصرية تعتمد في نشر أخبارها الخارجية على وكالات الأنباء بنسبة ٧٨ ٪ ، يليها غير محدد المصدر بمعنى الخبر من عدة مصادر كوكالات الأنباء أو صحف أجنبية بنسبة ١٥ ٪ ، ثم يليها المراسل الخارجي بنسبة ٤,٢ ٪ .

٢ ــ أظهرت نتائج هذا البحث أن الصحف المصرية تعتمد في استقاء أنبائها على وكالات الأنباء الغربية ، بنسبة ٩٨,٧ ٪ من الأنباء التي تستقيها من وكالات الأنباء العالمية[١٣] .

ولاشك أن هذه النسب العالية التي أوضحها هذا البحث تؤكد تبعية للصحافة المصرية للنظام الإعلامي العالمي ، بكل ما يمثله من اختلال وعدم توازن في عملية تدفق الأنباء من خلال اعتمادها الكبير على وكالات الأنباء الغربية ، وهو ما يمكن أن يجعلها أداة لنقل وجهات نظر الدول الغربية ، وزيادة خطر الاستعمار الثقافي .

وكان من نتائج هذا الاعتماد الكبير على وكالات الأنباء الغربية أن أصبح « انسياب المعلومات في الصحافة المصرية يتم من خلال اتجاه واحد ، وذلك بالتركيز على الأخبار الخاصة بالدول المتقدمة ، وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الغربي »[١٤] .

وتؤكد دراسة سامي طايع النتائج السابقة ، كما تؤكد أيضا « أن حراس البوابة في وسائل الإعلام المصرية مقيدون بوكالات الأنباء الأجنبية في تغطية الأخبار الخارجية ، حيث يقومون باختيار هذه الأخبار من خلال ما يتلقونه من وكالات الأنباء الدولية ، وبالتأكيد فإن هذ الوكالات (الأمريكية والغربية) تتسم تغطيتها للأخبار الخارجية بالتحيز القومي ، والمحصلة النهائية لذلك ، هي ظهور كمية كبيرة من الأخبار من وعن الدول المتقدمة التي تنتمي لها هذه الوكالات في وسائل الإعلام المصرية »[١٥] .

ويفسر سامي طايع ذلك بأنه « يرجع إلى العلاقات القوية التي تربط بين مصر وأمريكا والدول الغربية خلال السبعينات ، حيث يرى الصحفيون المصريون أن علاقات مصر الخارجية تعتبر شرطا أساسيا من شروط اختيار الأخبار الخارجية ، هذا بالإضافة إلى أن الولايات المتحدة وأوروبا الغربية تشكل دول النخبة ، لذلك تعطي أهمية كبيرة لأخبار هذه الدول »[١٦] .

ومما يزيد في خطورة هذه المشكلة أن هذه العلاقات القوية مع الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت من أسباب التركيز على أخبارها قد تزامن مع انقطاع العلاقات المصرية العربية عقب عقد اتفاقية كامب ديفيد ، وكان من نتائج ذلك ، كما أوضحت دراسة سامي طايع : « أن وسائل الإعلام المصرية قد عكست صورة سلبية للدول العربية والإسلامية والدول الأفريقية ، ودول عدم الانحياز ، وذلك نتيجة اعتمادها بشكل كبير على وكالات الأنباء الغربية ، وهو ما ينطبق أيضا على وسائل الإعلام في الدول المتقدمة التي تعكس صورة سلبية لهذه الدول ، وبالرغم من القرب الاجتماعي والثقافي لدول العالم الثالث من مصر ، فإن وسائل الإعلام المصرية قد عكست صورة سلبية لهذه الدول نتيجة لأنها قد أصبحت مقيدة بمصادر الأخبار الغربية »[١٧] .

وهكذا أصبحت الصحف المصرية وسيلة لإغراق المجتمع المصري بالقيم الغربية ، وهو ما يشكل عملية تقييد لاختيار المجتمع لأسلوب صياغة حياته ومستقبله ، واعتداء على هوية المجتمع وذاتيته الثقافية ، وبدلا من أن تصبح الصحافة أداة للتحرر الثقافي والحضاري تصبح في النهاية أداة لتكريس الاستعمار الثقافي ولمسخ هوية وذاتية المجتمع والمساهمة في زياد القطيعة بينه وبين الدول العربية والإسلامية التي تشترك معه في الهوية الثقافية ، وفي تشويه صورة هذه الدول ، ودول العالم الثالث الذي تشترك مع المجتمع المصري في نفس المعاناة من نتائج الغزو الثقافي الغربي والاستعمار الجديد ، وتشويه صورتها في وسائل الإعلام الغربية .

أما الأغرب من ذلك ، فإنه يتم تحت ظل سيطرة الدولة على هذه الصحف بالرغم من أنه كان من بين المبررات المطروحة لهذه السيطرة ، أن تكون الصحافة أداة للتحرر الوطني ، وهو ما لم يحدث ، فلقد ساهمت تبعية الصحافة للسلطة في زيادة تبعيتها للنظام الإعلامي العالمي الذي تديره الرأسمالية العالمية وتستخدمه لزيادة سيطرتها على شعوب العالم الثالث

الفقيرة .

أما الأخطر من كل ذلك ، فإن الصحف المصرية قد خضعت للتبعية المادية والتكنولوجية للولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يقول محمد حسنين هيكل : « إن أمريكا قد بدأت تمد نفوذها داخل الصحافة المصرية ، ولم يكن ذلك عن طريق التأثر بحرية الصحافة في أمريكا ، وإنما كان بوسيلة أخرى ، أن معظم الصحف المصرية كانت في حاجة إلى تجديد مطابعها ، ولم تكن لديها الاستثمارات الكافية لذلك ، وتقدمت هيئة المعونة الأمريكية لإنقاذها ، وهكذا فإن كل الصحف القومية ، بدأت تعتمد على هيئة المعونة الأمريكية في تجديد آلاتها ، ولقد وصلت قروض هيئة المعونة الأمريكية للصحف المصرية إلى أكثر من ١٢٠ مليون دولار ، وبالطبع فإن موظفي هيئة المعونة الأمريكية كان لهم الحق في أن يتأكدوا بأنفسهم من سلامة الأوضاع المالية لهذه الصحف ، وأن يحصلوا على ما يعتبرونه ضروريا من ضمانات »[١٨] .

ويؤكد موسى صبري صحة هذه الحقيقة ، حيث يقول : « إن على أمين هو الذي أقنع الدكتور زكي شافعي وزير الاقتصاد بأنه من الممكن أن تقترض دور الصحف من الحكومة المصرية اعتمادات المعونة الأمريكية ، لكي تشتري أحدث آلات طباعة تصنع في أمريكا ، وهكذا تستفيد الصحف من تيسيرات دفع القرض ، ووافق الوزير على الفكرة ، كما وافق عليها الجانب الأمريكي ، وقد قامت مؤسسة أخبار اليوم بالتعاقد على استيراد مطبعة ومحطة كهربائية خاصة بها ، وكل ما يرتبط بطباعة الأوفست من أجهزة ضخمة ، وأقيمت الدار الجديدة التي تكلفت ٢٥ مليون جنيه ، وقامت مؤسسة دار التحرير بنفس التجربة ، وأقامت المطابع الحديثة في دار التحرير ، وكذلك فعلت الأهرام »[١٩] .

وهكذا فقد اقترنت التبعية المادية والتكنولوجية لأمريكا ، بالتبعية في مجال تدفق الأخبار للنظام الإعلامي الدولي الذي تسيطر عليه الدول الرأسمالية بالتبعية للسلطة في مجال الأخبار والموضوعات الداخلية ، وفي ظل ذلك لايمكن أبدا لهذه الصحف أن تكون أداة لاستقلال المجتمع وحرية إرادته وحقه في اختيار أسلوب حياته .

سادسا : أخلاقيات الصحافة :

كان لسيطرة السلطة على الصحافة آثارها السلبية على أخلاقياتها ، فقد مارس بعض الصحفيين الكبار لحساب السلطة أسلوب الإرهاب الفكري ضد زملائهم ، ورددوا اتهامات

الخياة والعمالة ضدهم ، كما مارس رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير أساليب منع الصحفيين من الكتابة وتجميدهم عن العمل .

كما كان لرؤساء مجالس إدارات الصحف دورا في التمهيد لمذبحة سبتمبر ١٩٨١ ، وإضافة أسماء المغضوب عليهم من زملائهم الصحفيين إلى القوائم التي أعدتها السلطة للنقل إلى أعمال غير صحفية ، وقد أيدوا جميعا هذه الإجراءات ، وقاموا بالترويج والتبرير لها ، بالرغم من حجم المأساة التي عاشها المجتمع عامة والصحفيون بخاصة من جراء هذه الإجراءات .

كما أن الصحافة المصرية قد شهدت صحفيين يدافعون على صفحات الصحف عن القيود التي فرضتها السلطة على حرية الصحافة ، ويدافعون عن القوانين المقيدة للحريات ، بالإضافة إلى محاولة بعضهم تثبيت التهم التي توجهها السلطة إلى زملائهم ، كما حدث فيما سمي بقضية « التفاحة » التي وجهت فيها اتهامات لبعض الصحفيين والشخصيات السياسية وأساتذة الجامعات بالتخابر مع الاتحاد السوفيتي في سبتمبر ١٩٨١ ، وقد « أفردت جريدة مايو ، والصحف القومية الصباحية الكثير من صفحاتها لهذا الموضوع محاولة تثبيت التهمة على هؤلاء الصحفيين والشخصيات العامة ، إلا أن الأحداث كشفت فيما بعد عن أنه لم يتم توجيه أي اتهام بالتخابر لأي من هؤلاء الصحفيين ، وأن سؤالا واحدا لم يوجه في تحقيقات المدعي العام الاشتراكي أو نيابة أمن الدولة العليا ، أو حتى بلاغ هيئة الأمن القومي ، وأن قرار النيابة الصادر في ١٩٨١/١٢/١٢ قد أكد ذلك ، ولم يشر من قريب أو بعيد لقضية تخابر ، كما أنه باتصال نقابة الصحفيين بكل من جهاز المدعي العام الاشتراكي والنيابة العامة تبين أن الجهتين لم تطلبا نشر هذه الأنباء ، ولم يدل بها أي مسئول في الجهتين ، وإزاء ذلك طلب من مسهم النشر من الصحفيين تصحيح ما سبق ذكره من أخبار ، وامتثلت لهذا الطلب إحدى الصحف القومية فقط ، وهي الأخبار التي نشرت خبرا داخليا يتضمن نوعا من التصحيح ، وإن كان في غير المكان والحيز الذي نشرت فيه الأنباء الأولى ، ودفع امتناع باقي الصحف مجلس نقابة الصحفيين إلى إصدار بيان يندد فيه بهذا التصرف معلنا أن ما تم نشره في صحف مايو والأهرام والجمهورية الأخبار والأحرار غير صحيح »(٢٠) .

وهكذا لم يكف الصحفيين الاتهامات التي توجهها السلطة لزملائهم بالخيانة والعمالة،

فقاموا هم أنفسهم بفبركة قضايا تخابر وعمالة ضد زملائهم ، في هذا الجو لا يمكن للسلطة ألا أن تدوس على رؤوس الجميع ، نتيجة للانتهازية السياسية التي يمارسها بعضهم عندما تتعرض حرية الآخرين للقهر والقمع ، دون وعي بأن السلطة التي تقهر أصحاب اتجاه سياسي سوف تقهر أصحاب اتجاه سياسي آخر في المستقبل ، أو ستأتي سلطة أخرى تقهرهم ، ولم يدرك هؤلاء الصحفيون الذين وجهوا الاتهامات لزملائهم لحساب السلطة معنى الحرية ، وأن الاعتداء على حرية أحد يعني الاعتداء على حرية الجميع ، لقد غابت هذه المعاني في ظل سيادة قيم النفاق والخوف والانتهازية ا سياسية .

مفهوم حرية الصحافة فى مصر

١٩٧١ - ١٩٨١

بعد هذا العرض للأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، والعلاقة بين الصحافة والسلطة ، وتأثير كل ذلك على التطور المهني ، كيف يمكن أن نحدد المفهوم الذي قامت عليه التجربة المصرية في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ .

لقد استمرت ملكية الاتحاد الاشتراكي العربي للمؤسسات الصحفية الرئيسية في مصر حتى صدور قانون سلطة الصحافة عام ١٩٨٠ الذي قام بنقل ملكية هذه المؤسسات إلى الدولة ، وقد سبق أن ناقشنا في الباب السابق ملكية الحزب الواحد (الاتحاد الاشتراكي العربي) للصحافة ، وهل ذلك يمثل تطبيقا للنظرية الشيوعية في الإعلام ، ورفضنا هذا الرأي على أساس أن النظرية الشيوعية تقوم على بناء أيديولوجي متكامل يتناقض مع ما هو مطبق في مصر ، وإن كان قد تم استعارة الشكل دون المضمون ، وأيضا على أساس أن التجربة المصرية قد اعترفت بنظرية السوق الحر بالسماح للأفراد بإصدار الصحف ، مع تقييد هذا الحق بضرورة الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي ، وعلى ذلك فإن ملكية الاتحاد الاشتراكي للمؤسسات الصحفية الرئيسية في مصر لم يكن أكثر من تمتع هذا التنظيم بوضع احتكاري في مجال ملكية الصحافة .

أما الأمر الذي استحدث في عام ١٩٨٠ فهو تحويل ملكية هذه المؤسسات الصحفية

الرئيسية إلى الدولة عقب إلغاء الاتحاد الاشتراكي العربي والتحول إلى صيغة التعددية الحزبية المقيدة منذ عام ١٩٧٧ ، وذلك مع إعطاء مجلس الشورى ، وهو كيان غير محدد الهوية تسيطر عليه السلطة الحق في ممارسة حقوق الملكية على هذه المؤسسات وذلك مع الاعتراف بنظرية السوق الحر مع تقييد حق الأفراد في الدخول إليه ، وإتاحة ذلك فقط من الناحية النظرية للأشخاص الاعتباريين مع فرض الكثير من الشروط والقيود التي تحول دون ممارسة هذا الحق من الناحية العملية .

وقد أوضحنا من قبل أن الدولة بتملكها للمؤسسات الصحفية الرئيسية ، قد أعطيت وضعا احتكاريا في مجال ملكية الصحافة ، ومن ثم فإن مجمل هذه التجربة تؤكد أن المفهوم المطبق هو المفهوم السلطوي (النظرية السلطوية) ، ففي هذا المفهوم يمكن أن توجد أشكال مختلفة للملكية ولكن بشرط سيطرة السلطة على الصحافة ، وتبعيتها لها ، وتؤكد دراسة أميرة العباسي هذا الرأي حيث ترى أن « قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ يمثل مرحلة أكثر تقدما من سابقتها واتساقا مع تغير فلسفة الحكم والنظرة السياسية للصحافة، لكنه مع ذلك لم يخرجها في مجملها عن مظلة نظرية السلطة »[(٢١)] .

يمكن أن يثور اعتراض هنا على هذا التحليل ، على أساس أن وجود صحف مستقلة عن السلطة هي الصحف الحزبية (الأحرار ـ الأهالي ـ الشعب) يمثل اتجاها إلى المفهوم الليبرالي ، والإجابة عن ذلك هي أن موقف السلطة وممارساتها إزاء هذه الصحف يؤكد صحة التحليل ، ولا ينفيه ، ويؤكد أن التجربة قد قامت في مجملها على أساس نظرية السلطة ، فوجود هذه الصحف قد ارتبط برضاء السلطة عن هذا الوجود ، وعندما اتضح استقلالية هذه الصحف ، ومارست دورها في نقد سياسة النظام ، قامت السلطة بإغلاقها كما حدث للأهالي والشعب .

ومن ثم فإن السلطة ظلت هي المتحكمة والمسيطرة على الصحافة المصرية ، سواء بالسيطرة المباشرة مثل المؤسسات الصحفية الرئيسية (التي أطلق القانون عليها وصف القومية) ، أو بشكل غير مباشر من خلال استخدام النصوص القانونية المقيدة للحريات في إلغاء هذه الصحف .

كما يمكن أن يثور اعتراض آخر هو أنه كانت هناك ملامح لنظرية المسئولية الاجتماعية للإعلام ، تتمثل في ميثاق الشرف الصحفي عام ١٩٧٥ ، ومجلس الصحافة ،

والحقيقة أن مواثيق الشرف والمجلس الأعلى للصحافة لا تعني تطبيق هذه النظرية ، إذ أنها أصلا لا تقوم إلا على فلسفة التنظيم الذاتي الاختياري للمهنة في ظل حرية كاملة للصحافة .

هناك أيضا اعتراض آخر هو أن التجربة التي تقوم على قانون سلطة الصحافة هي تجربة جديدة تطبق لأول مرة في العالم ، وأن الدول الأخرى سوف تقوم بتقليدها على أساس أنها تمثل حلولا لمشاكل الصحافة ، وهذا ما استندت إليه السلطة نفسها في تبريرها للقانون ، والحقيقة أن هذا القول لا يصمد للمناقشة ، بل إن مجمل نصوص قانون سلطة الصحافة ، وممارسات السلطة في هذه الفترة ، بالإضافة إلى القوانين سيئة السمعة ، تفرض قيودا شديدة على حرية الصحافة ، بل إن فرض هذه القوانين واستمرار السلطة في هذه الممارسات يعوق الطموح المشروع لمصر ولكل دول العالم الثالث في التوصل إلى نظرية جديدة للصحافة .

إن طريق الإبداع والابتكار والخلق مفتوح ، ولكن لا يمكن أن يقوم إبداع إلا على الدراسة الواعية للتجارب التي طبقت في مصر ودول العالم ، ثم تشخيص الأزمة ، والتفكير في حلول لها في إطار احترام حقوق الإنسان وأهمها حرية الرأي والتعبير ثم ضمان حق الجماهير في المعرفة ، وإتاحة كل الفرص للتعددية والتنوع ، ثم كيف يمكن كسر حلقة التبعية للإعلام الدولي ، ومقاومة الاستعمار الثقافي ، والحفاظ على هوية المجتمع وذاتيته الثقافية .

ومن هنا فإننا نقرر أن التجربة التي طبقت في مصر قد خضعت لتطبيق نظرية السلطة ، مع استعارة أكبر المشاكل التي نتجت عن التطور الرأسمالي العالمي ، وهو الاحتكار وذلك من خلال احتكار الحزب الواحد (الاتحاد الاشتراكي ـ ثم الدولة) وفي الوقت الذي تدور فيه المناقشات ، وتجري الدراسات ، وتفكر كل دول العالم في كيفية منع الاحتكار في مجال الصحافة ، تقوم السلطة في مصر بفرض هذا الاحتكار بتمليك المؤسسات الصحفية الرئيسية للدولة ، وحظر إصدار الصحف إلا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية مع فرض قيود مالية كبيرة .

هوامش الفصل الثاني عشر

(١) علي الدين هلال وآخرون ، تجربة الديموقراطية في مصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، م . س . ذ ، ص ١٥

(٢) محمد سعد أبو عمود ، م . س . ذ ، ص ٥٨٩ .

(٣) أماني عبد الرحمن صالح ، م . س . ذ ، ص ١٧٣ .

(٤) مقابلة مع حسين عبد الرازق ، م . س . ذ .

(٥) - Nasser . K . Munir, Op. Cit, P. 22 .

(٦) جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٦٣ .

(٧) - Nasser . K . Munir, Op. Cit, P. 12 .

(٨) ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة بين التشريع والتطبيق ، م .س . ذ ، ص ١١٦ .

(٩) فتحي فكري ، م . س . ذ ، ص ١٢٦ .

(١٠) - Tayie Sami, The Role Of the Egyptian mass media in the Information of Young Egyptian of foreign peoples and foreign countries, ph. D. thesis, (U.K.: University of Leicester, 1989) . P. 111 .

(١١) - Ibid, P. 11 .

(١٢) - Ibid, P. 99 .

(١٣) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تدفق الأخبار الخارجية في الصحافة المصرية ، م . س . ذ ، ص ٢٦٦-٢٧٤ .

(١٤) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٧٦ .

(١٥) - Tayie Sami, Op. Cit., P. 216 .

(١٦) - Ibid, P. 145 .

(١٧) - Ibid, P. 178 .

(١٨) محمد حسنين هيكل ، م . س ، ذ . ص ٤٣٦ .

(١٩) موسى صبري ، علي أمين الذي لن ننساه ، جريدة الأخبار ، ٥ أبريل ١٩٨٩ .

(٢٠) فتحي فكري ، م . س . ذ ، ص ١٥٤ .

(٢١) أميرة العباسي ، م . س . ذ ، ص ٣١ .

الباب الخامس

حرية الصحافة في مصر

١٩٨١ ـ ١٩٨٥

الفصل الثالث عشر

الأساس الدستوري والقانوني لحرية الصحافة

١٩٨١ - ١٩٨٥

عقب اغتيال السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، جاءت قيادة سياسية جديدة كان المصدر الوحيد الذي يمكن أن تستمد منه الشرعية هو التحول إلى تجربة ديموقراطية حقيقية في مصر ، ولقد أدركت هذه القيادة ذلك ، ومن ثم رفعت شعار الديموقراطية وحرية الصحافة، وبدأت بالفعل تجربة جديدة تقوم على التعددية الحزبية ، وإعطاء قدر من الحرية للصحافة.

ولكن هل يمكن أن تقوم في ظل دستور ١٩٧١ ، والقوانين الموجودة في مصر تجربة ديموقراطية حقيقية ، أو حرية صحافة يمكن من خلالها إدارة ونقل مناقشة حرة للقضايا والمشكلات المجتمعية ، ومن ثم إيجاد الفرصة للتغيير السلمي للمجتمع كبديل وحيد للتغيير بالعنف ؟

إن دستور ١٩٧١ يحتوي على الكثير من التطورات الإيجابية التي يمكن في حالة احترام نصوصه أن تضمن التمتع بحقوق الإنسان ، ومن بينها حرية الرأي وحرية الصحافة ، لكن هذا الدستور يعطي الكثير من السلطات للسلطة التنفيذية ولرئيسها كما أن هذا الدستور قد تم العبث بنصوصه في أواخر السبعينات ، بحيث أصبح في مجال حرية الصحافة يحتوي على نصوص يمكن للسلطة التنفيذية أن تؤولها لصالح تقييد هذه الحرية ، وحرمان الأفراد من حقهم الطبيعي في إصدار الصحف .

ومن ثم فإن الطموح إلى وضع دستور جديد يضمن بشكل كامل ، وبنصوص واضحة لا مجال تأويلها ، حقوق الإنسان ، وإقامة ديموقراطية حقيقية تقوم على تعددية حزبية كاملة ، وحرية صحافة كاملة يصبح مشروعا .

وقد طالبت معظم القوى الوطنية خلال الثمانينات بتشكيل لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد ، واحتل هذا المطلب المشروع مكانة مهمة في برامج الأحزاب خاصة حزب الوفد ، كما ترددت المطالبة به في ندوات النقابات المهنية وعلى الأخص نقابة المحامين .

لكن السلطة مع ذلك رفضت هذا المطلب ، واستمرت في الرفض ، وذلك بحجة «الاستقرار» ، بالرغم من أن هذا الاستقرار لا يمكن أن يحميه سوى ديموقراطية حقيقية ، وفي غيابها وكما أثبتت التجارب التاريخية ينفتح الطريق أمام العنف والعنف المضاد ، والذي لا يمكن أن ينتج عنه أي استقرار حقيقي .

ولابد أن يثور السؤال هنا ، هل السلطة جادة في رفع شعار الديموقراطية وحرية

الصحافة؟ كما يتضح من رفضها للمطالب المشروعة بتعديل دستور ١٩٧١ ، ومن محافظتها على هذ الدستور الرغم من الكثير من العيوب التي أوضحناها فيما سبق ، وبالرغم من أن هذاالدستور لم يتم احترامه ، وتم إدخال نصوص عليه بدون الطريق الذي رسمه هذا الدستور لتعديله ، فإنه يتضح أن السلطة الجديدة كسابقتها لا تريد إلا أن تكون الديموقراطية مصدرا لشرعيتها ، وإذا كان ذلك يتضح من تجاهل السلطة للمطالب الوطنية المشروعة بتشكيل لجنة تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد ، فإن هذا يتضح أكثر من محافظتها على القوانين المقيدة للحريات ، والتي نتجت عن ظاهرة التراكم التشريعي والرغبة في تقييد حرية الصحافة .

وهي قوانين ينحدر بعضها بكل ما يحمله من قيود من عهد الاحتلال الإنجليزي لمصر، وفي إطار ظاهرة التشدد التي يتمتع بها المشرع المصري ، فقد مضى المشرع المصري يضيف قيودا على هذه القوانين ، أصبح من الصعب في ظلها أن توجد تجربة حرية صحافة حقيقية ، وحتى إذا وجدت فإنها تظل محكومة برضاء السلطة ، التي تستطيع في أي وقت أن تخرج من أدراجها نصوصا قانونية يمكن أن تؤدي إلى محاكمة كل صاحب رأي ، وتجريم كل كلمة يمكن أن تنشرها الصحف ، وبالتالي فإنها في هذه الحالة لا تزيد على ديموقراطية عرفية ، أو فترة سماح من السلطة ، أو هدنة مع القوى الوطنية ، وفي أية لحظة تستطيع السلطة أن تلغي هذه الهدنة أو فترة السماح بتطبيق نصوص هذه القوانين .

كما أن الصحفي المصري يمكن أن يتعرض لثلاثة أنواع من المحاكمات على جريمة واحدة ، فإذا أفلت من المحاكمة الجنائية فأمامه المحاكمة السياسية أمام جهاز المدعي العام الاشتراكي ، وإذا أفلت منها فأمامه المحاكمة التأديبية أمام النقابة ، كما أنه لا يمكنه أبدا مهما حاول أن يتأكد مما إذا كان ما يكتبه يمكن أن ينطبق عليه واحد أو أكثر من تلك النصوص القانونية المتراكمة والمتضخمة .

وقد استخدمت السلطة بالفعل هذه النصوص عند الحاجة إليها ، وهو ما يؤكد أن السلطة لا تريد حرية الصحافة ، ولكنها فقط تريد واجهة ليبرالية للحكم ، وقد وضحت حيرة هيئة تحرير جريدة الأهالي ، حيث قالت : « لقد فكرنا في البحث عن رئيس تحرير احتياطي لرئيس التحرير حتى يدير دفة العمل بعد أن أصبح نصف وقت رئيس تحريرنا مخصصا للذهاب إلى نيابة أمن الدولة للتحقيق معه في قضايا تتعلق بما ننشره ، وبعد أن

اكتشفنا في آخر مرة ذهب فيها إلى النيابة ، أننا مهما حاولنا ، فلن نستطيع أن نباري النيابة ، والجهات التي تقدم لها البلاغات في حفظ نصوص القوانين التي تحرم النشر ، وتحرم التفكير ، وتبيح المصادرة ، وهي نصوص متناثرة في قانون العقوبات ، وقانون سلطة الصحافة ، وما لا نعرف ولا يعرف أحد من قوانين ، واكتشفنا أننا نعيش في ظل ديموقراطية لا يصونها أي نص قانوني ، وأن ما نسميه ترسانة القوانين السيئة السمعة قائم وجاهز للتطبيق فنحن نكتب وننشر لأن ولي النعم يسمح لنا بهذا ، وباستطاعته في أي وقت أن يخرج هذه القوانين السيئة السمعة من درج مكتبه ، فنجد أنفسنا وراء الشمس نستمتع بدفء الديموقراطية العرفية التي نعيش في ظلها ، وهكذا صودرت الأهالي وكتاب الأهالي بقرار عرفي طبقا لقانون الطوارئ ، وأصبحنا نقضي نصف الأسبوع في الطريق بين بيوتنا ونيابة أمن الدولة ، وفي الاجتماعات مع المحامين ، وفي البحث وراء أي سطر ينطبق عليه أي نص في أي قانون »[١] .

يضاف إلى ذلك أن تراكم هذه القوانين وتضخمها يمكن أن يسبب الكثير من المشكلات بالنسبة للقضاة ، ذلك أن هناك الكثير من النصوص المتشابهة التي تنطبق على جريمة واحدة، فما هو النص الذي يستطيع القاضي تطبيقه ، أم يقوم بتطبيق كل العقوبات الواردة في هذه النصوص ، كما أن « النصوص الخاصة بالصحافة في القوانين المصرية تتضمن عبارات عامة غير محددة المعالم ، بحيث يسهل لسلطات الاتهام تأويلها »[٢] .

ومن هنا فإنه يمكن القول إنه لا يمكن في ظل ترسانة هذه القوانين أن تنتج حرية صحافة حقيقية ، وأنه إذا وجدت حرية صحافة بدرجة معينة فإنها حرية صحافة مهددة ، وهي عبارة عن منحة مؤقتة من السلطة يمكن إجهاضها في أي وقت بتطبيق نصوص هذه القوانين ، إن وجودها يمثل تهديدا مستمرا للصحف والصحفيين ، والخطوة الأولى نحو التمتع بحرية صحافة حقيقية هي الكفاح من أجل إلغائها بشكل كامل .

وبالرغم من مطالبة جميع القوى الوطنية في مصر بإلغاء هذه القوانين ، خاصة القوانين سيئة السمعة وعلى رأسها قانون سلطة الصحافة ، ومطالبة نقابة الصحفيين المستمرة بذلك إلا أن السلطة قد تجاهلت هذه المطالب المشروعة ، وظلت تتمسك بالإبقاء على هذه القوانين .

كما وقفت السلطة في وجه أية محاولات لإصدار قوانين تتيح حرية الصحافة ،

فأجهضت القانون الذي تقدم به إبراهيم شكري إلى مجلس الشعب في أبريل ١٩٨٣ ، وكان أهم ما جاء في هذا القانون هو ضمان حق إصدار الصحف بالنسبة للأفراد ، وتحويل المؤسسات الصحفية القومية خلال مدة ستة أشهر إلى شركات مساهمة أوجمعيات تعاونية ، وإلزام كافة أجهزة الدولة بوضع الحقائق والمعلومات والبيانات المتوافرة لديها أمام من يطلبها من الصحفيين ، وذلك ما لم تكن ذات طبيعة عسكرية أو تتضمن أسراراً شخصية »[٣] .

ومن الواضح أن السلطة قد عملت بكل الطرق على « إيجاد وسيلة دستورية تعرقل مناقشة هذا المشروع »[٤] ، ويكشف ذلك الموقف الحقيقي للسلطة من حرية الصحافة بالرغم من كل ادعاءاتها باحترامها لهذه الحرية .

ولم تكتف السلطة بالمحافظة على هذا الكم الهائل من القوانين المقيدة لحرية الصحافة ، فقامت بإضافة نصوص مقيدة جديدة على قانون المطبوعات وقانون العقوبات .

أولا : قانون المطبوعات :

سبق أن أوضحنا أن قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٣٦ قد رسم إجراءات معينة لإصدار الصحف ، بينما قام قانون سلطة الصحافة برسم إجراءات أخرى مناقضة لها ، ولذلك كان يجب إلغاء هذا القانون، لما يمكن أن يوجده من اضطراب في عملية التطبيق، وازدواجية في الإجراءات التي تتبع عند إصدار الصحف ، والشروط الواجب توافرها في الإخطار ، والجهة التي يقدم إليها ، لكن السلطة قد حافظت على قانون المطبوعات ، بالرغم من ذلك ، وقام مجلس الشعب في ٢١ نوفمبر ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات و « يقضي التعديل بمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ، ومنع إعادة طبعها في الداخل وتداولها ونشرها كمطبوعات محلية ، وضبط ومصادرة ما يستعمل في إعادة الطباعة »[٥] .

وكان الهدف من هذا النص هو منع الصحف العربية التي قامت بنشر كتاب محمد حسنين هيكل « خريف الغضب » من دخول مصر ، وذلك بعد أن منعت السلطة نشر هذا الكتاب في مصر ، ومنعت جريدة « الأهالي » من نشره ، ولا شك أن ذلك يمثل تقييدا لحق الجماهير في المعرفة خاصة في ظل عدم قدرة الصحف الصادرة في مصر على الوفاء بهذا الحق في ظل القيود المفروضة عليها ، كما أن الهدف من هذا التعديل هو معالجة

حالة خاصة ، ولكنه اتسع ليعطي للسلطة الحق في منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من دخول مصر .

وقد وصف ممتاز نصار هذا التعديل بأنه « مخالف للدستور لأنه يشرع نصوصا تفرض قيودا على حرية الصحافة والنشر » . ولكن مع ذلك وافق مجلس الشعب على المشروع .

ثانيا : قانون العقوبات :

بالرغم من الحاجة الماسة لمراجعة نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم الرأي والنشر ، لأن القانون المصري ينفرد بعقوبات جسيمة بالنسبة لحرية الرأي مثل الجرائم الغامضة كازدراء الحكومة والحض على كراهيتها ، والتشدد فيما يختص بالخبر الكاذب ، ووضع إثبات حسن النية على عاتق المتهم ، أي أنه يفترض فيه دائما سوء النية ، كما أنه يأخذ بفكرة العقوبات المكملة ، وذلك بأن يمتد العقاب على جريمة فردية إلى حد إلغاء الجريدة أو تعطيلها ، أي تطبيق مبدأ عقاب القبيلة على جريمة واحد منها .

وبالرغم من أن هذا القانون قد وضع في ظل نظام مختلف تماما من حيث أسسه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، عن الأنظمة التي وجدت في مصر عقب عام ١٩٥٢ ، وبالرغم من أن نصوص هذا القانون كنت تهدف إلى حماية النظام الملكي القديم ، إلا أنه لم تلحقه أية تعديلات سوى إلغاء النصوص الخاصة بحماية الذات الملكية والأسرة المالكة والتي حل محلها حماية رئيس الجمهورية من الإهانة كما أوضحنا من قبل .

ومن ثم فإن المطالبة بتعديل هذه النصوص تصبح مشروعة ، ولكن السلطة حافظت على مجمل نصوص هذا القانون ، وقامت بتعديل العقوبات الواردة في بعض النصوص ، وتأتي هذه التعديلات في إطار سياسة التشدد التي يأخذ بها المشرع المصري بفرض مزيد من القيود على حرية الصحافة .

ويمكن تقسيم التعديلات التي أدخلتها السلطة على قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ إلى :

١ ـ تعديلات بإضافة نصوص جديدة ، حيث تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٩٨ من قانون العقوبات ، هي الفقرة (و) والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات ، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف

جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة ، أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ولا شك في أن هذا النص الجديد شديد الخطورة ، وبالرغم من أن المقصود به هو خطباء المساجد ، إلا أن النص يمكن أن يطبق على الصحف ، وأوجه الخطورة هنا هي :

أ ـ إن المصطلحات الواردة يمكن أن تطبق على الكثير جدا من الكتابات ، فمصطلح التطرف نفسه هو مصطلح غامض ، بالإضافة إلى أنه مستورد من الغرب ، كما أن مصطلحي الترويج والتحبيذ وهما مستخدمان بكثرة في نصوص قانون العقوبات ، يمكن أن يندرج تحتهما وكما أوضحنا من قبل الكثير من الكتابات ، نتيجة للفضفضة والاتساع والغموض ، وإمكانية استخدام السلطة لهما بما يمكن أن ينطبق على أية مادة صحفية .

ب ـ ما هي الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها التي يشملها هذا النص ، هل يشمل أيضا اليهود ؟ وهل إذا قام كاتب بذكر الآيات القرآنية التي تقرر كراهية اليهود وعدائهم للمسلمين ، أو تكشف تاريخهم ومفاسدهم يمكن أن ينطبق عليه هذا النص ؟ وهل إذا قام كاتب بمهاجمة اليهود ، ونقل النصوص التي كتبها شكسبير عنهم في مسرحية « تاجر البندقية » يمكن أن ينطبق عليه هذا النص أيضا ؟ من المؤكد أنه سينطبق عليه على الأقل من الناحية النظرية ، ويجد نفسه معرضا للحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ... إلى آخر العقوبات التي فرضتها هذه المادة .

ثم ما هي ضرورة النص على أحد الأديان السماوية ، بينما لا يوجد في مصر سوى دينين فقط هما الإسلام والمسيحية ؟

قد يقال هنا إن هذا الكلام هو من قبيل سوء الظن ، لكن سوء الظن في تحليل هذا النص ليس إثما ، بل إنه مشروع تماما ، فالنص نفسه باشتماله على كل الأديان السماوية لابد أن يدفعنا إلى بعض التأمل فيه ، وإثارة التساؤلات حوله ، وحول أهداف من قاموا بوضعه .

جـ ـ ما هو السلام الاجتماعي ؟ هل يشمل ذلك حماية النظام الطبقي في مصر ، وهل إذا قام كاتب بمهاجمة طبقة الطفيليين مثلا ، فإن ذلك لاشك يمثل إضرار بالسلام

الاجتماعي ، وتحت مصطلح السلام الاجتماعي يمكن أن يحظر جميع الكتابات التي تتحدث عن عدم عدالة توزيع الدخل القومي ، أو الفقر والجوع الذي يستشري في المجتمع المصري ، أو بذخ وترف الأغنياء الطفيليين وسفههم في الإنفاق طالما أن المادة المكتوبة تستتند إلى الدين في مهاجمة هذه الظواهر ، بالرغم من أن هناك الكثير من النصوص التي تحمي هذا السلام الاجتماعي سبق أن أوضحناها .

٢ ـ تعديلات تهدف إلى إلغاء عقوبة الغرامة ، والاكتفاء بعقوبة الحبس ، أي أنها تأخذ بعقوبة الحبس الوجوبي ، وجعله هو الاختيار الوحيد أمام القاضي كما حدث بالنسبة للمادتين ١٧٦ ، و١٧٨ (ثانيا) من قانون العقوبات .

وقد سبق أن أوضحنا نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات ، وأنها تعاقب على التحريض بإحدى طرق النشر على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

وقد كان نص المادة الأصلي يضع اختيارين أمام القاضي ، هما الحبس مدة لا تتجاوز سنة ، والغرامة بين عشرين ومائة جنيه أو بأيهما ، لكن التعديل الجديد حذف النص على عقوبة الغرامة ليصبح توقيع عقوبة الحبس هو الاختيار الوحيد أمام القاضي ، ولاشك أن ذلك يمثل استمرارا لاتجاه التشدد الذي يأخذ به المشرع المصري .

أما المادة ١٧٨ (ثانيا) فقد أضيفت في عام ١٩٥٣ كما سبق أن أوضحنا في الفصل الثاني ، وأنها تعاقب على تصميم أو حيازة صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد ، وتسري العقوبة على النشر عن طريق الصحف ، وقد سبق أن أوضحنا ضرورة إلغاء هذا النص الذي يمكنه أن يقيد حرية الصحف في نشر الصور التي تكشف حقائق الحياة في مصر .

٣ ـ تعديلات تهدف إلى زيادة عقوبة الغرامة المقررة في نصوص قانون العقوبات الخاصة بالجنح التي تقع بواسطة الصحافة وغيرها ، وقد استندت السلطة في ذلك إلى أن الغرامات التي تتضمنها هذه النصوص قد أصبحت قليلة نتيجة للتضخم ، وحتى مع التسليم بهذه الحجة ، فإن رغبة الحكومة تبدو واضحة في تشديد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ، وأن ذلك يتفق مع أسلوب التشدد الذي أخذ به المشرع المصري .

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على رفع عقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بعد أن كانت تتراوح بين ٥٠ و١٠٠ جنيه في الكثير من مواد قانون العقوبات ، منها المواد التالية الخاصة بالجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها : ١٧٨ فقرة أولى ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ فقرة ثانية ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

وهكذا فبدلا من أن تقوم السلطة بمراجعة أو إلغاء هذه النصوص المقيدة لحرية الصحافة، الموروثة من عهد الاحتلال البريطاني ، فإذا بها تقوم برفع العقوبات المقررة فى هذه المواد سواء بإلغاء عقوبة الغرامة مما يجعل الحبس وجوبيا واختياراً وحيدا أمام القاضي ، أو برفع عقوبة الغرامة ، مكرسة بذلك هذه القيود ، عاملة على زيادتها .

ولقد وضحت في الكثير من الحالات سعى السلطة إلى وضع المزيد من القيود على حرية الصحافة ، من خلال إدخال تعديلات على قانون العقوبات ، فقد قام فتحي رجب نائب الحزب الوطني الديموقراطي الحاكم بتقديم مشروع قانون إلى مجلس الشعب ينص على حتمية الحبس الوجوبي لكل صاحب قلم تثبت إدانته بتهمة القذف والتشهير ، وقد وصف إبراهيم سعدة هذا المشروع بأنه « محاولة لإرهاب الصحافة والتخلص من أصحاب الأقلام الذين يحترمون كلمتهم ويحترمون أكثر قراءهم ، وأن هناك حفنة خطيرة تنتظر الضوء الأخضر من الرئيس حسني مبارك ليبدأوا هجومهم الشرس ضد الصحافة بهدف إرغامها على الركوع تحت أقدامهم »[٧] .

والحقيقة أن هناك الكثير من محترفي التشريع على استعداد دائم لتنفيذ رغبات السلطة في فرض المزيد من القيود على حرية الصحافة ، بتقديم تشريعات جديدة ، أو إدخال المزيد من العقوبات على النصوص القائمة ، بالرغم من أن مصر قد تراكمت فيها خلال هذه الفترة الكثير من التشريعات التي تقيد حرية الصحافة .

وهذه القوانين لا يمكن أن تقوم في ظلها حرية صحافة حقيقية ، وإذا قامت فهي مجرد منحة مؤقتة من السلطة تستطيع في أي وقت أن تستردها وتنفذ هذه القوانين ، وتعيد تقييد حرية الصحافة .

ثالثا : قانون سلطة الصحافة :

بالرغم من مطالبة الصحفيين المستمرة بإلغاء قانون سلطة الصحافة ، حيث شهدت نقابة الصحفيين في انتخابات فبراير ١٩٨٣ مناقشات حول أزمة الصحافة المصرية ، وكشفت تلك المناقشات عن اتفاق تام بين كل الآراء والتيارات السياسية والثقافية التي يتكون منها نسيج الخريطة الصحفية في مصر عن ضرورة إعادة النظر في قانون سلطة الصحافة .

كما اتضح إجماع الصحفيين على ضرورة إلغاء هذا القانون في الكثير من المناسبات أهمها انتخابات النقابة واجتماعات الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين ، ومع ذلك فلقد حافظت السلطة على هذا القانون ، ورفضت كل هذه المطالب ، ولم تقم بتعديل سوى المادة (٢٨) من هذا القانون ، ففي عام ١٩٨٤ أصدر رئيس الجمهورية قراراً بقانون ، نصت المادة الأولى منه على رفع سن التقاعد بالنسبة للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال إلى خمسة وستين عاما ، على أنه لا يجوز أن يبقى في منصب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو عضويته أو في مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت سنه ستين عاما .

وقالت المذكرة الإيضاحية إن هذا التعديل قد صدر بناء على رغبة الصحفيين أنفسهم ، وقد نص القرار على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدور القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

ولاشك أن ذلك كان يمثل تطورا إيجابيا في هذه القضية ، إذ إنها تحمي كرامة الصحفي من الوقوف أمام مجلس إدارة المؤسسة الصحفية ثم المجلس الأعلى للصحافة مستجديا المد له سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين ، كما كان ينص القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

وكان هذا النص قد طبق على بعض كبار الصحفيين ، مما أدى إلى تنحيتهم عن تولي المناصب العليا في المؤسسات الصحفية ، وتحت تأثيرهم قام نائب الحزب الوطني فتحي رجب بتقديم مشروع قانون إلى مجلس الشعب في مارس ١٩٨٨ ينص على جواز تولي مناصب في مجالس إدارات الصحف ومجالس تحريرها ، بما فيها رئاسة مجلس الإدارة ورئاسة التحرير حتى سن الخامسة والستين .

وقد أكد إبراهيم سعدة أن الصحفيين يرفضون هذا التشريع ، وأن من شأنه أن يصيب الصحفيين بالإحباط ، كما أشار إلى صلة موسى صبري بهذا الاقتراح ، واقترح إبراهيم سعده تعديل نص هذه المادة ، بحيث تنص على « عدم جواز تولي منصب رئيس التحرير ورئيس مجلس الإدارة ـ في الصحف والمجلات القومية ـ أكثر من فترتين بصرف النظر عن بلوغ سن المعاش أو عدم بلوغه ، فست سنوات أو ثمان سنوات تعتبر كافية جدا لمن يتولى أحد هذين المنصبين »[٨] .

ولا شك أن هذا الاقتراح يمكن أن يحل إشكالية هذا النص ، ويحوله إلى تطور إيجابي ديموقراطي .

هوامش الفصل الثالث عشر

(١) جريدة الأهالي ، ١٩٨٧/١١/١٤ .

(٢) صلاح عيسى ، العدوان على حرية الصحافة والصحفيين ، ملف وثائقي مقدم لندوة حصانة الصحفي وحرية الصحافة ، ١٩٨٧/١١/٢٥ .

(٣) جريدة الأخبار ، ١٩٨٣/٤/١٦ .

(٤) جريدة الشعب ، ١٩٨٤/١١/٦ .

(٥) جريدة الجمهورية ، ١٩٨٣/١١/٢٢ .

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) إبراهيم سعده ، الموقف السياسي ، جريدة أخبار اليوم ، ١٩٨٨/٣/١٩ .

(٨) المصدر السابق نفسه .

الفصل الرابع عشر

المجلس الأعلى للصحافة

نشأت فكرة تشكيل مجالس للصحافة من الأخذ بفلسفة التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، والأخذ بنظرية المسئولية الاجتماعية للإعلام ، وكانت الظروف التي أدت إلى نشأة هذه المجالس تتمثل في أن الرأسمالية استطاعت أن تلغي فعليا الأسس والمبادئ التي تقوم عليها النظرية الليبرالية للإعلام ، وذلك من خلال تزايد التركيز والاحتكار في ملكية الصحافة ، الأمر الذي شكل خطرا كبيرا على التعددية والتنوع في الصحافة ، وتقييدا لحق الأفراد في الدخول إلى سوق الصحافة نتيجة لارتفاع تكاليف إصدار الصحف ، يضاف إلى ذلك أنه قد برزت الحاجة إلى حماية حقوق أخرى جديرة بالحماية مثل حماية حق الإنسان في الخصوصية ، وحماية أخلاقيات الصحافة .

أما بالنسبة للتجربة المصرية ، فإنه يتضح أن تكوين المجلس الأعلى للصحافة قد نتج من وافع فلسفة مغايرة للفلسفة التي تكونت بها هذه المجالس ، وهذه الفلسفة التي نتج على أساسها مجلس أعلى للصحافة في مصر سواء في التجربة الأولى (١٩٧٥-١٩٧٧) ، أو التجربة الثانية والتي بدأت بصدور قانون سلطة الصحافة عام ١٩٨٠ ، أساسها هي رغبة السلطة في التحكم والسيطرة على الصحافة باستخدام هذا المجلس ، أي أنه كان جهازا مفروضا على الصحافة من السلطة، وليس من خلال فلسفة التنظيم الذاتي .

وكانت فكرة المجلس الأعلى للصحافة قد طرحت في الستينات ، وكان مجمل التصور لهذه الفكرة هو أن يكون هذا المجلس عبارة عن لجنة تابعة للاتحاد الاشتراكي ، بهدف تنظيم العلاقة بين التنظيم السياسي والصحافة ، أو بمعنى أدق زيادة سيطرة الاتحاد الاشتراكي على الصحافة ، لكن الفكرة لم تطبق ذلك أن السلطة كانت تسيطر بشكل كامل على الصحافة ، وبالتالي لم تكن الحاجة إليها كبيرة .

ثم طرح هذه الفكرة الدكتور جمال العطيفي في عام ١٩٧٠ ، وكان من الواضح أن الفكرة التي طرحها العطيفي كانت مستمدة من دراسة لتجارب هذه المجالس في دول العالم حيث يقول : « إن المجلس الأعلى للصحافة يجب أن يقوم على فلسفة تبعد سلطة الدولة عن الصحافة ، كما أنها فلسفة مغايرة لمفهوم نقابة الصحفيين أو جماعة الصحافة ، فهو أساسا مجلس يشكل للدفاع عن حرية الصحافة لا لصالح الصحفيين بل لصالح الرأي العام، فهو ليس مجلس يمكنه أن يتملك الصحف أو أن يصبح جهة إدارية للترخيص بإصدار الصحف ، وإلا فإن الأمر سينتهي إلى خلق جهاز آخر مثل جهاز الاتحاد الاشتراكي

تحت اسم آخر »[1] . وكانت فكرة العطيفي تقترب إلى حد كبير من الفكرة التي قام عليها مجلس الصحافة البريطاني حيث يقول « ليس معنى أن تكون مهمة مجلس الصحافة الدفاع عن حرية الصحافة ، أن ذلك لا يخوله الحق في التحقق من التزامها بآداب وسلوكيات المهنة ، والنظر في أي شكوى تمس هذا الجانب الآخر من جوانب الحرية ، ولكن مجلس الصحافة لا يمارس تقرير هذه المسئولية من خلال جزاءات يوقعها أو وصايا يفرضها ، بل من خلال إعلان رأيه على الرأي العام ، وهو الرقيب الحقيقي والمراجع لكل ما يتلقاه من الصحف ، ولهذا فإن هذا المجلس عادة في التجارب المماثلة يضم في تشكيله أعضاء يمثلون الرأي العام .

كما طرح العطيفي فكرة مستمدة من الواقع المصري هى أن يقوم مجلس الصحافة بالتنسيق بين المؤسسات الصحفية التابعة للاتحاد الاشتراكي ودراسة احتياجاتها بدلا من أن يتم ذلك من خلال أفراد « غير منظورين » في الاتحاد الاشتراكي .

وعندما بدأت السلطة في أوئل السبعينات تطرح هذه الفكرة تقدم مجلس نقابة الصحفيين بمشروع لتشكيل هذا المجلس ، وقد حاولت النقابة التوفيق بين تشكيل المجلس ، والأهداف المرجوة منه وتعبيرا عن ذلك أعلنت النقابة : « وبصدد تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، وضع مجلس النقابة أمام التنظيم السياسي تصوره على أساس أن هناك احتمالين لأسلوب وتشكيل هذا المجلس ، **أولا** : أن يتم تشكيل مجلس الصحافة بشكل موسع ليكون برلمانا للصحافة ... وفي هذه الحالة فإن تشكيل المجلس الأعلى للصحافة يضم حوالي ٥٠ عضوا منهم رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ، وأعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، و٣ أعضاء من الاتحاد الاشتراكي العربي ، ورئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورؤساء اللجان النقابية بالمؤسسات الصحفية ، وأمناء وحدات الاتحاد الاشتراكي بالمؤسسات الصحفية ، و١٤ صحفيا من الشبان الذين لا تزيد مدة خدمتهم على ١٤ عاما ، ويكون الهدف الأساسي لهذا المجلس حماية تدعيم حرية الكلمة بوضع ميثاق الشرف الصحفي والإشراف على تنفيذه . **ثانيا** : إذا كان الاتجاه إلى تركيز أعضاء هذا المجلس ، فإن مجلس النقابة يرى أن يكون تشكيله على النحو التالي : رؤساء مجلس إدارات المؤسسات الصحفية ، و٥ من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين و٣ من الاتحاد الاشتراكي ، ورئيس المحكمة الدستورية العليا »[2] .

وبالرغم من أن الصيغتين اللتين طرحتهما نقابة الصحفيين لم تكونا نتاجا لفلسفة التنظيم الذاتي أيضا ، بل يمثلان اعترافا بالوضع القائم من حيث سيطرة الاتحاد الاشتراكي على الصحف ، فإنه مع ذلك لم يؤخذ بهما عندما قامت السلطة في ١١ مارس ١٩٧٥ بفرض هذا المجلس على الصحافة من خلال قرار جمهوري .

ويلاحظ أن الأهداف التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة في ١١ مارس ١٩٧٥ قد أخرجت صيغة هذا المجلس عن فلسفة التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ، لتجعله أداة حكومية لمباشرة السيطرة على الصحافة والتحكم فيها ، حيث أسند هذا القرار للمجلس مباشرة الاختصاصات التالية :

أ ـ وضع ميثاق الشرف للعمل الصحفي ، ومتابعة تنفيذه ضمانا لحرية الصحافة ، مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح المواطنين بحيث تحتل الصحافة مكانتها بصفتها إحدى السلطات المستقلة والعاملة في إطار دولة المؤسسات .

وبالنسبة لهذا الاختصاص فإن القرار رغم إسناده إلى المجلس الأعلى وضع ميثاق الشرف الصحفي ، إلا أن المجلس لم يضع هذا الميثاق ، حيث قامت السلطة بوضعه وإصداره من خلال المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي: في دورة يوليو ١٩٧٥ ، وقد قامت بوضع هذا الميثاق « لجنة تحضيرية مشكلة من ٦٠ عضوا من أعضاء نقابة الصحفيين ، وأمانة الدعوة والفكر وأمانة المهنيين وممثلي الاتحاد الاشتراكي في المؤسسات الصحفية ، وأعضاء نقابة العاملين في مجال الإعلام »[٣] .

ومن هنا يتضح أن القرار الجمهوري قد أعطى لهذا المجلس اختصاصا لم يقم بممارسته فعليا ، ولم تكن السلطة تريد له أن يمارسه ذلك أن الدعوة قد بدأت لإصدار ميثاق الشرف الصحفي ، وبدأت المناقشات حوله قبل صدور القرار بإنشاء هذا المجلس ، أما من ناحية متابعة تنفيذ هذا الميثاق فيلاحظ أن جميع الصحف المصرية التي تسيطر عليها الحكومة قد خرجت عن هذا الميثاق نتيجة خروج الدولة نفسها عن الوثائق التي قرر هذا الميثاق الالتزام بها مثل ميثاق العمل الوطني (١٩٦٢) وبيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ ومواصلة التحول إلى الاشتراكية كنظام وأسلوب حياة وسلوك في المجتمع .

وبالرغم من ذلك لم يقم هذا المجلس بما يشير إلى متابعة تنفيذ هذا الميثاق ، ورغم

اعتراضنا المبدئي على أن يتضمن ميثاق العمل الصحفي أية التزامات سياسية ، إذ إن مثل هذه الالتزامات يمكن أن تشكل في حد ذاتها قيودا على حرية الصحافة ، وهي ليست من اختصاص مواثيق الشرف قياسا على كل تجارب العالم ، ولكن اختصاصات مواثيق الشرف تكون بتحديد الأخلاقيات والمعايير المهنية ، وليست وضع التزامات سياسية على الصحفيين.

كما أن الاختصاص الأول الذي أسنده القرار للمجلس الأعلى للصحافة يشير بوضوح إلى أن عملية إنشاء هذا المجلس تأتي متزامنة مع توجه السلطة إلى إحكام سيطرتها على الصحافة من خلال تحويلها إلى سلطة من سلطات الدولة ، وهو الأمر الذي أوضحنا من قبل أنه كان مجرد تبرير لسيطرة السلطة على الصحافة .

ب ـ أسند القرار إلى المجلس الأعلى للصحافة وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية ، سواء ما يتصل منها بالقواعد المهنية أو أجور الصحفيين لضمان العدالة بين العاملين في المؤسسات الصحفية وبلا إخلال بروح الابتكار والإبداع .

ولاشك أن إعطاء مثل هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للصحافة ، يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين ، وعلى ولايتها على أعضائها ، وذلك بأن انتزع منها حقا أصيلا من حقوقها إذ ما فائدة هذه النقابة إذا كانت لا تستطيع الدفاع عن حقوق أعضائها المهنية والمادية ، ووضع القواعد المنظمة لأجور الصحفيين .

جـ ـ أعطى القرار للمجلس الأعلى للصحافة سلطة التنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة وبين المؤسسات المختصة بالمجال الإعلامي أو بسواه من مجالات العمل المشتركة تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة .

وهذا الاختصاص يؤكد أن الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للصحافة ، هو زيادة سيطرة السلطة على الصحافة من خلال هذا المجلس ، ذي الطبيعة الحكومية ، وتحويلها إلى مؤسسة من مؤسسات الدولة أو ما يسمى « بالسلطة الرابعة » ، كما أن المجلس خلال تجربته الأولى لم يقم بأي عمل يوحي بتنفيذ هذا الاختصاص .

د ـ أعطى القرار للمجلس الأعلى للصحافة سلطة دعم المؤسسات الصحفية واقتراح الوسائل التي تؤدي إلى فعاليتها في تأكيد حق المواطنين في الرقابة الشعبية ، وضمان حقوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع .

ولاشك أن قضية دعم الدولة للمؤسسات الصحفية يمكن أن تثير الكثير من الجدل ، فهو من ناحية يمكن استخدامه كوسيلة للضغط على هذه المؤسسات وزيادة تبعيتها للسلطة، والتحكم في سياستها التحريرية ، وما تنشره من أنباء وموضوعات صحفية ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحويله إلى قيد على حرية الصحافة ، ولكن من ناحية أخرى فيمكن أن يكون هذا الدعم إذا ما حددت المعايير الموضوعية العادلة لتوزيعه وسيلة لتحقيق حرية الصحافة ودعم الصحف الجديدة الناشئة .

ومن الواضح هنا أن القرار لم يحدد أية معايير موضوعية لتوزيع مثل هذا الدعم ، كما أن المجلس الأعلى للصحافة خلال تجربته الأولى لم يقم بتحديد مثل هذه المعايير ، وهو الأمر الذي يؤكد أن الغرض من استخدام هذا الدعم لم يكن تحقيق حرية الصحافة أو زيادة التعددية والتنوع في المجتمع ، بل تحقيق سيطرة الدولة على المؤسسات الصحفية .

هـ ـ أسند القرار للمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص بالتخطيط للتوسع الأفقي والرأسي للصحافة ، مع توفير احتياجاتها المختلفة والعناية بوجه خاص بالصحافة الإقليمية والمتخصصة .

ومن الواضح أن المجلس الأعلى للصحافة خلال تجربته الأولى لم يقم بأي عمل لتنفيذ هذا الاختصاص أو المساعدة على إنشاء أية صحف جديدة إقليمية أو متخصصة .

و ـ أعطى القرار للمجلس الأعلى للصحافة حق النظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفي ، والحق في النظر في الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين ، وذلك مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة في قانون نقابة الصحفيين ، بشأن التأديب وحل المنازعات .

ويلاحظ هنا أن الميثاق الذي عهد إلى المجلس الأعلى للصحافة ، بالنظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات له قد أقيم على أسس خاطئة ، فهو خلافا لكل مواثيق الشرف في الدول الأخرى يحتوي على مبادئ سياسية ، ولا يكتفي بالنص على القواعد والأخلاقيات المهنية التي يجب أن يراعيها الصحفيون خلال قيامهم بعملهم ، وعلى سبيل المثال فإن الميثاق الصادر في يوليو ١٩٧٥ ، قد نص على إلزام الصحفيين بالتزامات سياسية مثل دعم التحول الاشتراكي في الوقت الذي كانت فيه الدولة كلها تتحول عن الاشتراكية

إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي ، وقامت الصحف نتيجة لذلك بالترويج والتبرير لهذه السياسة الجديدة ، وهو ما يتناقض مع ميثاق الشرف الصحفي ، ولم يقم المجلس الأعلى للصحافة بأي دور للنظر في مخالفات الصحافة لهذا الميثاق .

وليس معنى ذلك أننا نؤيد النص في ميثاق الشرف الصحفي على مثل هذه الالتزامات السياسية ، أو أننا نريد أن يقوم المجلس الأعلى للصحافة بمحاسبة الصحفي على مخالفة هذه النصوص ، بل أننا نسوق ذلك لنؤكد خطورة اشتمال مواثيق الشرف على إلزام الصحفيين بأية التزامات سياسية ، إذ إن مواثيق الشرف تحمي بالأساس الأخلاقيات والقيم المهنية ، ولا يمكن أن تمتد لتحمي سياسات الدولة أيا كانت هذه السياسات ، وإلا فإن ذلك يمثل إخلالا بالتعددية الصحفية ، واعتداء على حرية التعبير عن الرأي .

ز ـ أسند القرار الجمهوري إلى المجلس الأعلى للصحافة سلطة تحديد النسبة المئوية التي تخصص من حصيلة إعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق المعاشات للصحفيين .

حـ ـ أعطى القرار الجمهوري للمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص بالترخيص بإصدار الصحف والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين .

وهذا الاختصاص يوضح طبيعة هذا المجلس الذي لم يأخذ من تجارب العالم في إنشاء هذه المجالس سوى الاسم فقط دون المضمون ، وأنه في الحقيقة لم يكن مجلسا للصحافة على غرار مجالس الصحافة في الدول الأخرى ، وأنه لم يكن سوى أداة حكومية تم إنشاؤها لتحل محل الاتحاد الاشتراكي في اختصاصاته ، ومن ثم فإنه قد أعطى سلطة الترخيص بإصدار الصحف ، والترخيص بالعمل في الصحافة للصحفيين ، أي أنه قد أصبح الأداة الجديدة للتحكم في الصحافة .

ط ـ أعطى القرار الجمهوري للمجلس الأعلى للصحافة حق دراسة ما يراه ضروريا من تشريعات وقوانين تؤدي إلى النهوض بمستوى الصحافة والصحفيين ، والتقدم بما يراه من توصيات واقتراحات إلى الجهات المسئولة في هذا الشأن .

وهذا الاختصاص يوضح جانبا آخر من جوانب طبيعة هذا المجلس ، إذ إن الهدف منه ـ على خلاف كل مجالس الصحافة في العالم ـ ليس الدفاع عن حرية الصحافة وأخلاقياتها ومعاييرها المهنية ـ بل هو زيادة القيود على هذه الحرية لصالح السلطة ، وكأداة لزيادة تحكم

السلطة في الصحافة ، ومن ثم يصبح « بيت خبرة » إذا جاز هذا التعبير ، لاقتراح المزيد من التشريعات الخاصة بالصحافة .

وقد أعطت المادة (٤) من القرار الجمهوري الصادر في مارس ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة لهذا المجلس عند مخالفة الصحفي لميثاق الشرف أن يطلب من نقابة الصحفيين النظر في أمره واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة معه ، ولاشك أن ذلك يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين ، كما أن هذا القرار لم يحدد ما هي الإجراءات القانونية المناسبة التي يتم اتخاذها قبل الصحفي الذي يخالف ميثاق الشرف ، هل هي الإجراءات التأديبية التي ينص عليها قانون العقوبات ، أم أنها إجراءات أخرى . ولاشك أن خطورة مثل هذا النص تزيد في ظل إعطاء المجلس الأعلى للصحافة الحق في الترخيص بالعمل للصحفيين ، كما أن القرار لم يوضح ما إذا كان هذا الترخيص الذي يحصل عليه الصحفي ، من المجلس الأعلى للصحافة بالعمل هو بديل لذلك المنصوص عليه في قانون تنظيم الصحافة ، والذي يحصل عليه الصحفي من الاتحاد الاشتراكي أم أنه ترخيص إضافي، ثم إذا كان هذا الترخيص الذي يحصل عليه الصحفي من المجلس الأعلى للصحافة هو بديل لترخيص الاتحاد الاشتراكي فهل هو ضروري للقيد في جدول نقابة الصحفيين كما ينص قانون النقابة .

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة فى تجربته الأولى :

يلاحظ أن تشكيل المجلس الأعلى للصحافة كما تصوره القرار الجمهوري الصادر في مارس ١٩٧٥ بإنشائه يؤكد طبيعته كجهاز حكومي ، مهمته زيادة سيطرة السلطة على الصحافة ، حيث إن أعضاء هذا المجلس يقوم رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي (الذي هو رئيس الجمهورية في الوقت نفسه) بتعيينهم ، ويرأس هذا المجلس الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويضم في عضويته وزير الإعلام ، وأمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي ، ووكيل مجلس الشعب ، ونقيب الصحفيين ، وأحد مستشاري محكمة الاستئناف ، وثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير ، وثلاثة من المشتغلين بالمسائل العامة ، وعميد كلية الإعلام ، واثنان من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، وثلاثة من الصحفيين ممن تقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن خمس عشر عاما يرشحهم مجلس نقابة الصحفيين ، ورئيس النقابة العامة للطباعة والنشر .

ويوضح هذا التشكيل سيطرة السلطة التنفيذية على هذا المجلس ، كما يؤكد أنه لم يكن سوى أداة حكومية تعمل على سيطرة السلطة على الصحافة ، لذلك لم يكن غريبا أن يأتي إنشاء هذا المجلس مع قرار السلطة بإعطاء العاملين في المؤسسات الصحفية ملكية ٤٩٪ من هذه المؤسسات كمنحة من السلطة ، وهو ما يثير الشكوك حول أهداف السلطة من وراء تقديم هذه المنحة للعاملين في المؤسسات الصحفية .

وإذا كان قرار تشكيل المجلس الأعلى للصحافة الصادر في مارس ١٩٧٥ يكشف بوضوح عن طبيعة هذا المجلس ، فإن ممارسات هذا المجلس يمكن أن تكشف ذلك بشكل أكثر ، فقد تمت دعوة أعضاء المجلس الأعلى للصحافة إلى اجتماعه الأول في ٣١ مايو ١٩٧٥ ، وعقد لقاء لأعضاء المجلس مع رئيس الجمهورية . وقرر هذا المجلس في أول اجتماع له في ٥ أغسطس ١٩٧٦ اعتبار خطاب السادات في لقائه مع رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤساء التحرير في ٤ أغسطس من السنة نفسها برنامج عمل يناقشه المجلس في جلساته المقبلة لاستخلاص القرارات التي تؤكد دور الصحافة كسلطة رابعة .

وقد جاءت التجربة الثانية للمجلس الأعلى للصحافة كنتيجة لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، وكان قد سبق صدور هذا القانون تعديل الدستور بإضافة عدة مواد إليه كما بينا في الفصل السابق ، حيث جاءت المادة ٢١١ من هذه التعديلات لتنص على أن يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون .

ومن الواضح من هذا النص الدستوري أنه يعتبر أن من وظائف المجلس الأعلى للصحافة تدعيم حرية الصحافة واستقلالها ، فهل جاء تشكيل هذا المجلس ووظائفه التي تصورها قانون سلطة الصحافة بحيث يضمن قيام هذا المجلس بهذه الوظيفة ، وهل اختلفت تجربة المجلس الذي أنشأه قانون سلطة الصحافة ، عن ذلك المجلس الذي أنشئ بقرار رئيس الجمهورية في مارس ١٩٧٥ ؟

إن النقطة الأولى الجديرة بالملاحظة هنا هو أن القانون الذي أنشأه هذا المجلس يفرض الكثير من القيود على حرية الصحافة، ومن الصعب أن تقوم في ظله حرية صحافة حقيقية،

فكيف يمكن لهذا المجلس الذي أنشئ من خلال هذا القانون أن يدعم حرية الصحافة التي أجهضها القانون المنشئ له ؟

وقد خصص باب كامل في قانون سلطة الصحافة ، لهذا المجلس هو الباب الرابع الذي تكون من فصلين ، تناول الفصل الأولى تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، وتناول الفصل الثاني اختصاصاته بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى الواردة في هذا القانون خارج هذا الباب .

وقد نصت المادة ٣٥ من هذا القانون على أن المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويثور هنا السؤال عن معنى الاستقلال ، هل هو الاستقلال عن السلطة ؟

إن الأمر الواضح من خلال نصوص القانون الخاصة بتشكيل هذا المجلس ، إنه كسابقه مجرد أداة حكومية (جهاز إداري) للسيطرة على الصحافة ، فالمجلس يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية ، أي أن إرادة رئيس الجمهورية هنا هي عنصر فاعل في اختيار الشخصيات التي تتمتع بعضوية المجلس ، كما أنه من الواضح من خلال تصور القانون لتشكيل المجلس أن السلطة تهيمن عليه بشكل كامل حيث يرأسه رئيس مجلس الشورى ، ويتكون من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة في حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة ، وهؤلاء يتم اختيارهم بالتعيين من قبل مجلس الشورى .

كما يضم المجلس رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها ، ويلاحظ هنا أن القانون رغم أنه نص على عضوية رؤساء تحرير الصحف الحزبية ، فإنه لم ينص على عضوية رؤساء تحرير الصحف التي يمكن أن تنشأ عن هيئات اعتبارية أخرى مثل الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة التي يمكن أن تنشأ طبقا لقانون سلطة الصحافة ، وهو الأمر الذي يشير إلى أن إرادة المشرع تنصرف إلى جعل السيطرة دائما للسلطة على هذا المجلس .

ويضم المجلس أيضا نقيب الصحفيين ، ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات ، ورئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط ، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ،

ورئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر ، ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ، أو أحد خبراء التوزيع الصحفي ، ورئيس اتحاد الكتاب ، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة ، بالإضافة إلى اثنين من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

ومن الواضح من هذا التشكيل أن عدد الشخصيات التي يمكن أن تكون مستقلة قليل جدا ، ويتمثل في رؤساء تحرير الصحف الحزبية ونقيب الصحفيين بالرغم من أن السلطة قد سيطرت على منصب النقيب من خلال رؤساء مجالس إدارات الصحف ، ومن هنا فإن هذا التصور لتشكيل المجلس لا يجعله يختلف عن سابقه في أنه مجرد أداة حكومية للسيطرة على الصحافة ، ولا يمكن أن يقوم بالوظيفة التي تصورها الدستور له في الدفاع عن حرية الصحافة .

أما من ناحية الاختصاصات التي أسندها القانون لهذا المجلس ، فإنها توضح بشكل أكثر أن هذا المجلس ليس إلا جهازا إداريا أو أداة حكومية لسيطرة السلطة على الصحافة .

فهو من ناحية سلطة ترخيص بإصدار الصحف ، أجاز له القانون الموافقة على أو رفض الإخطارات المقدمة بإصدار الصحف خلال فترة أربعين يوما ، وقد أوضحنا من قبل أن هذه الصيغة للإخطار تقترب إلى حد كبير من صيغة الترخيص ، أو هي بمعنى أدق طلب ترخيص ، وقد اعترف القانون نفسه بذلك حين أشار إليه باعتباره ترخيصا في المادة (١٦) من القانون . وقد أوضحنا من قبل أيضا أن المفروض أن يكون طلب الترخيص بإصدار الصحيفة من جهة الإدارة ، وليس من هذا المجلس ، ولكن المشرع لجأ إلى هذه الصيغة ليمنع الطعن في القرارات الصادرة برفض إصدار تراخيص الصحف أمام القضاء الإداري ، وإحالة ذلك إلى محكمة القيم .

وإذا كان القانون قد أعطى للمجلس سلطة الموافقة على أو رفض الإخطارات المقدمة بإصدار الصحف أي بمعنى إصدرا التراخيص لإصدار الصحف ، فإنه قد أعطى له أيضا إمكانية التحكم في الصحفيين ، فهو سلطة إصدار تراخيص للصحفيين بالعمل في الصحف أو وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج أو مباشرة أي نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة .

وقد أسند قانون سلطة الصحافة الكثير من الاختصاصات لهذا المجلس ، من أهمها :

١ ـ أن يضع المجلس اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها ، كما يصدر اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة ، ويلاحظ أن مجلس الشورى قد اعتدى على المجلس الأعلى للصحافة في اختصاصه هذا ، حيث قام بإصدار لائحة تنفيذية للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قبل تشكيل هذا المجلس ، وقد انطوت هذه اللائحة على الكثير من المخالفات الدستورية والقانونية ، والتي من أهمها صياغة قواعد جديدة لم يتضمنها القانون على خلاف القاعدة في اللوائح التنفيذية التي تختص ببيان ما نصت عليه القوانين ، كما انطوت على الكثير من القيود على الصحافة ، وقد ظلت هذه اللائحة معمولا بها بالرغم من معارضة الصحفيين لها حتى قام المجلس الأعلى للصحافة بإصدار لائحة تنفيدية جديدة بعد أربع سنوات من صدور الأولى أي في عام ١٩٨٥ .

٢ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة جميع الاختصاصات التي كانت مخولة في شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكي وتنظيماته ، والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليها في القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين .

٣ ـ أعطت المادة (٤٦) للمجلس الأعلى للصحافة في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في قانون سلطة الصحافة ، أو قانون نقابة الصحفيين ، أو ميثاق الشرف الصحفي أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين ، على أن تكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونيين ، وفي حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في المادة (٨١) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠في شأن نقابة الصحفيين .

ولاشك أن ذلك يمثل اعتداء على نقابة الصحفيين وولايتها على أعضائها ، وأنه يوجد جهة تحقيق مع الصحفي غير مستقلة عن السلطة ، كما أنها ليست جهة تابعة لنقابة الصحفيين ، في حين أن الأصل في المحاكمة التأديبية للصحفيين أن تكون جزءا من عملية التنظيم الذاتي للمهنة .

٤ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة (المادة ٤٤) للمجلس الأعلى للصحافة الحق في إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الصحافة ، وبالتأكيد فإن رأي هذا المجلس بهذا التشكيل الذي تسيطر عليه السلطة لن يكون في صالح تخفيف القيود على حرية الصحافة ، وبالرغم من معارضة الصحفيين بشكل عام لقانون سلطة الصحافة ، فإننا لم نشهد أي موقف لهذا المجلس في صالح المطالبة بإلغاء هذا القانون أو تخفيف القيود الواردة فيه ، كما أنه لم يبد أية آراء عند قيام السلطة بزيادة العقوبات الواردة على الجنح الخاصة بالصحافة والنشر في قانون العقوبات ، ولم يبد أية آراء في المشروعات التي يتقدم بها المشرعون في الحزب الوطني الديموقراطي لزيادة القيود على حرية الصحافة مثل مشروع الحبس الوجوبي للصحفيين في قضايا القذف .

٥ ـ أعطى القانون للمجلس الأعلى للصحافة اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها ، بما يساير التقدم العلمي الحديث في مجالات الصحافة ، ومدها إقليميا إلى أوسع رقعة ، وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لدعم الصحف .

كما أعطى القانون لهذا المجلس أيضا اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف ، بالإضافة إلى تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات ، وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية ، وفقا للعرف الدولي .

وهذه الاختصاصات التي أعطاها هذا القانون للمجلس الأعلى للصحافة تخرج هذا المجلس تماما عن الطبيعة التي عرفها العالم لهذه المجالس ، بالإضافة إلى أن هذا المجلس بتشكيله الحكومي لايمكن أن يتمتع توزيعه لدعم الصحف بالعدالة ، أو أن يكون هدف هذا الدعم زيادة التعددية والتنوع وتقوية الصحف الصغيرة أو مساعدة الصحف الجديدة على الصدور ، إذ إن هذا الدعم بالتأكيد سوف يستخدم لتأكيد سيطرة السلطة على الصحف ، كما أن القانون لم يحدد أية معايير موضوعية عادلة لتوزيع مثل هذا الدعم ، أضف إلى ذلك أن اختصاص المجلس بتحديد حصص الورق لدور الصحف يجعل هذا المجلس في وضع المتحكم في توزيع هذه الصحف من خلال حصص الورق .

٦ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة ، سلطة إعداد نموذج لعقد

تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية ونظامها الأساسي ، بحيث يحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

ولاشك أن هذا الاختصاص يعطي لهذا المجلس القدرة للسيطرة على الصحف التي تنشأ من خلال شركات مساهمة طبقا لقانون سلطة الصحافة . وقد استخدم المجلس الأعلى للصحافة هذا الاختصاص لعرقلة إنشاء شركات مساهمة لإصدار صحف جديدة ، وعلى سبيل المثال ، فقد عرقل المجلس قيام الإخوان المسلمين بإنشاء شركة مساهمة لإصدار مجلة الدعوة ، وقد اضطر الإخوان المسلمون إلى رفع قضية لإلزام المجلس بمنحهم نموذجا لعقد تأسيس الشركة المساهمة ، وقد « أصدر مصطفى الشقيري قاضي محكمة الأمور المستعجلة حكما بإلزام المجلس الأعلى للصحافة بمنح عمر التلمساني رئيس مجلس إدارة مجلة الدعوة ، نموذج العقد اللازم لتأسيس المجلة ، وكان مؤسسو المجلة قد تمكنوا من التغلب على العقبات التي يضعها قانون الصحافة لإصدار الصحيفة ، وأسسوا شركة مساهمة ، لكن المجلس الأعلى للصحافة رفض منح الشركة المساهمة النموذج الخاص بتأسيس المجلة ، مما اضطر عمر التلمساني إلى رفع دعوى قضائية ، وحصل على حكم قضائي يؤيده »[٤] .

وهذا يوضح أن سيطرة الحكومة على هذا المجلس قد أدت إلى استخدام مثل هذا الاختصاص في عرقلة إنشاء شركات مساهمة لإصدار صحف معارضة للسلطة .

٧ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة سلطة الموافقة على قيام المؤسسات الصحفية القومية بتأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، وأن يضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات .

وهذا الاختصاص من شأنه أن يؤدي إلى تقييد إرادة هذه المؤسسات ، في إنشاء مثل هذه الشركات بالرغم من أن أوضاع المؤسسات القومية لا تتيح لها إمكانية إنشاء مثل هذه الشركات ، وأنها تتجه إلى الاستثمار في مجالات تبعد عن اختصاصها الأساسي وهو النشر والطباعة والتوزيع والإعلان .

٨ ـ أعطى قانون سلطة الصحافة للمجلس حق إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه . وقد قام المجلس الأعلى للصحافة بإصدار ميثاق الشرف

الصحفي بجلسة ٢٣ مارس ١٩٨٣ باسم الصحفيين المصريين ، وذلك بالرغم من أن إرادة الصحفيين كانت غائبة تماما عند وضع هذا الميثاق .

وقد جاءت نصوص هذا الميثاق من قبيل العبارات الإنشائية التي لا تحمل مضمونا حقيقيا ، كما أن القوانين .بممارسات السلطة من شأنها أن تعوق تنفيذ ما نص عليه هذا الميثاق ، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من التزام الصحفيين بما للمواطنين من حقوق مثل حق المواطن المقرر في الإعلام ، فالقيود القانونية والممارسات السلطوية تجهض هذا الحق بشكل كامل وأنه لا يمكن في ظلها أن يحصل الصحفي على المعلومات اللازمة لأداء هذا الحق ، وحتى إذا حصل الصحفي على هذه المعلومات فإن سيطرة السلطة على المؤسسات الصحفية القومية التي تشكل الجزء الأعظم من خريطة الصحافة المصرية يحول دون قيام الصحفي بأداء هذا الحق ، ومن هنا فإن هذا الميثاق الذي أصدره المجلس الأعلى للصحافة باسم الصحفيين دون أن يقوموا بوضعه ، يضع على عاتق الصحفي التزاما لا يستطيع القيام به أو أدائه بالشكل الذي يفرضه عليه الميثاق في ظل كل القيود القانونية ، والتي سبق أن أوضحناها ، وفي ظل سيطرة السلطة على خريطة الصحافة المصرية ولم يفكر أحد من أعضاء هذا المجلس فى كيفية أداء هذا الصحفى لهذا الحق دون إعطائه الحرية الكافية للقيام بذلك !

وقد صمت هذا الميثاق عن كثير من القضايا المهمة ، والتي يمكن أن تشكل تطورا للصحافة المصرية مثل ديموقراطية الاتصال التي لا يمكن تحقيقها إلا باحترام حق كل فئات المجتمع وقواه السياسية في طرح مشروعاتها والوصول إلى الجماهير ومخاطبتها من خلال الصحافة . وإلزام الصحف قبل الصحفيين باحترام هذا الحق ، ومثل حق الضمير الصحفي ، وإلزام رؤساء التحرير باحترام آراء الصحفيين ، ونشرها حتى لو تعارضت مع آرائهم .

يضاف إلى ذلك أنه مع أن قانون سلطة الصحافة قد أعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة وضع القواعد الكفيلة بضمان احترام الميثاق وتنفيذه ، إلا أن المجلس لم يضع أية قواعد لذلك ، وشهدت الصحافة المصرية الكثير من الأحداث التي تتناقض مع نصوص هذا الميثاق ، ولم يقم هذا المجلس ، حتى بالتعبير عن رأيه في هذه الأحداث ، وعلى سبيل المثال إرغام مختار عبد العال المحرر بجريدة المساء على الكشف عن مصادره في قضية تجار العملة

أمام المدعي العام الاشتراكي ، وقيام رئيس تحرير المساء بإجباره على ذلك ، ومع أن ذلك يتناقض مع واجب الحفاظ على أسرار المهنة الذي نصت عليه الفقرة (أ) من البند ثانيا من هذا الميثاق ، كما يتناقض أيضا مع المادة (١٥) من قانون سلطة الصحافة .

وهناك أمثلة أخرى متعددة منها قيام الصحف القومية ، ومن أهمها جريدة الأخبار بمحاولة تثبيت تهمة الرشوة على الصحفي سعيد عبد الخالق ، ومحاكمته على صفحات الصحف قبل محاكمته أمام المحكمة ، بالرغم من أن ذلك يتناقض مع نصوص ميثاق الشرف الصحفي ، فلم يتحرك المجلس .

وقد أعطى قانون سلطة الصحافة لرئيس الجمهورية سلطات كبيرة على المجلس الأعلى للصحافة ، وهو ما يؤكد طبيعة المجلس وتبعيته الكاملة للسلطة ، فبالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة (م٣٦) ، فإن القانون قد أعطى لرئيس الجمهورية الحق في دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي ، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية (م٤٢) ، ولا شك أن ذلك يتناقض مع ما نصت عليه المادة (٣٥) من قانون سلطة الصحافة ، بأنه هيئة مستقلة ، إذ إن إعطاء رئيس الجمهورية هذه الحقوق والسلطات على المجلس من شأنه أن يلغي أي استقلال لهذا المجلس ، ويزيد في التأكيد على أنه مجرد أداة حكومية للسيطرة على الصحافة .

كما ألزمت المادة (٤٧) من قانون سلطة الصحافة ، المجلس الأعلى للصحافة بأن يرفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة ، وما تناولته من قضايا ، وأي مساس بحريتها ، وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية ، ولا يمكن تفسير ذلك إلا في إطار الرغبة في زيادة تبعية هذا المجلس للسلطة ، فلماذا يتم رفع هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية ، في حين أن كل مجالس الصحافة في العالم تقوم بتقديم تقاريرها إلى الرأي العام ، بواسطة النشر بشكل مباشر دون رفعها إلى أحد ؟ .

ممارسات المجلس الأعلى للصحافة :

إذا كانت النصوص القانونية واللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة التي أصدرها مجلس الشورى أو تلك التي أصدرها المجلس الأعلى للصحافة تؤكد تبعية المجلس الأعلى

للصحافة للسلطة ، وأنه لا يمثل الصحفيين ، ولا الرأي العام ، وأنه مجرد أداة تستخدمها السلطة للسيطرة على الصحافة ، فإن ممارسات المجلس تؤكد ذلك .

كما أن ممارسات المجلس تؤكد عدم دستوريته ، فالمادة (١) من الدستور تعطي للمجلس وظيفة تدعيم حرية الصحافة واستقلالها ، في حين أن ممارسات المجلس قد شكلت في حد ذاتها عملية تقييد لحرية الصحافة ، كما أن المجلس لم يقم بأي دور، إيجابي في مواجهة عمليات التقييد المستمرة بواسطة النصوص القانونية لحرية الصحافة من جانب السلطة .

يضاف إلى ذلك أن المجلس نفسه قد قام بانتهاك حرية الصحافة في الكثير من المواقف ، وتتمثل أهم الممارسات التي تؤكد ذلك في قيام المجلس في ٤ ديسمبر ١٩٨٦ بإلغاء ١٣٥ مطبوعا غير دوري من مجلات وكتب ونشرات ثقافية مثل الطليعة ـ قضايا فكرية ـ المواجهة ـ فكر ـ القديم ـ مصرية ـ صوت العامل ـ الطريق ـ أوراق عربية ـ الفكر المعاصر ـ إضاءة ـ إشراقات ـ الهدف ـ الشرنقة ـ آفاق ـ الإنسان والتطور وغيرها من المطبوعات[٥] .

وكان « بعض المواطنين قد اتجهوا إلى إصدار مطبوعات بصفة غير منتظمة لتفادي القيود التي كرسها المشرع لإصدار الصحف ، وحتى لا تندرج في إطار المطبوعات الدورية التي يلزم الحصول على ترخيص بصدورها ، فما كان من المجلس الأعلى للصحافة إلا أن أصدر قراراً بإيقاف هذه المطبوعات بدعوى أنه يغلب عليها طابع المجلات الشهرية »[٦] .

وحتى مع افتراض أن هذه المطبوعات يغلب عليها طابع المجلات الشهرية ، فإنه لاحق له في مصادرتها ، إذ إن قانون سلطة الصحافة لم يتعرض إلا للصحف اليومية أو الأسبوعية ، وبالتالي فإن المطبوع الذي يصدر شهريا أو فصليا أو نصف شهري لايعد ـ وكما أكدت محكمة جنوب القاهرة في مايو ١٩٨٨ ـ صحيفة أيا كان شكله أو مضمونه ، ومن ثم فإن لكل مواطن الحق في إصدار المطبوعات الشهرية بدون تصريح من المجلس الأعلى للصحافة[٧] .

ويقول كامل زهيري تعليقا على قرار المجلس الأعلى للصحافة بإلغاء المجلات غير الدورية : « إن هذا القرار يتعارض مع مفهوم الحرية ، ويأتي في إطار القيود المضافة على حق إصدار الكتب والصحف ، كما يكفلها الدستور ، فالمجلس الأعلى بهذا القرار ينتزع حقا أصيلا من حقوق الناس في إصدار مطبوعاتهم والتعبير عن آرائهم وفكرهم ، وكان

المفروض أن يقوم المجلس الأعلى للصحافة برفع القيود عن هذه المطبوعات ، والعمل على حمايتها ورعايتها ، فليست المصادرة من مهام المجلس الأعلى ، وليس هذا دوره تجاه الحريات[٨] .

ويلاحظ أن المجلس الأعلى للصحافة لم يكتف بمصادرة هذه المجلات غير الدورية بل « أنه أرسل توجيهات إلى المطابع ودور النشر والتوزيع بعدم طبع أو توزيع هذه المطبوعات مهددا بوقوع طابعها وموزعها تحت طائلة المسائلة القانونية إذا لم يبلغ جهات الأمن المختصة بما يرد إليه من مثل هذه المخالفات »[٩] .

وقد قام المجلس الأعلى للصحافة الذي أناط به الدستور مهمة تدعيم حرية الصحافة بدور المبرر لإجراءات المباحث ضد حرية الصحافة ، وتأييد ما يصدر عنها من انتهاكات لحرية الصحافة، فقد طلبت المباحث العامة من النيابة مصادرة مجلة « رسالة التوحيد » غير الدورية التي أصدرها الصحفي جلال كشك ، ومحاكمته لإصداره مجلة بدون ترخيص ، وقد أيد المجلس الأعلى للصحافة وجهة نظر المباحث في مذكرة رسمية ، ونتيجة لهذه المذكرة أصدرت محكمة جنح عابدين حكما بحبس جلال كشك وولديه أحمد وخالد وصاحب المطبعة ٣ شهور مع الشغل والنفاذ ، لكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم »[١٠] .

كما أن المجلس الأعلى للصحافة لم يكتف بما أعطاه له القانون من أن يكون سلطة ترخيص بإصدار الصحف ، ولكنه عمل على منع صدور بعض الصحف التي نجحت في التغلب على القيود القانونية ، فقد أصدر المجلس الأعلى للصحافة « قرارين يقضيان بمنع جريدة « صوت العرب » ومجلة « الصناعة والاقتصاد » من الصدور ، ولكن محكمة القضاء الإداري أوقفت هذين القرارين في ٢٠ مايو ١٩٨٦ ، وقالت المحكمة : « إن قانون سلطة الصحافة أعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة رفض أو قبول ترخيص الصحف خلال ٤٠ يوما من تاريخ إخطاره بطلب الترخيص ، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض على إصدار الصحيفة يكون هذا دالا على عدم اعتراضه ، ولا يجوز له بعد ذلك الامتناع عن منح ترخيص للصحيفة »[١١] .

هناك أيضا الكثير من الأحداث التي تؤكد وبوضوح أن هذا المجلس قد استخدم لتنفيذ إرادة السلطة ، والتبرير لقراراتها ، وعلى سبيل المثال قام المجلس الأعلى للصحافة « بإدانة كتاب خريف الغضب الذي ألفه محمد حسنين هيكل ، ومقالات الدكتور يوسف إدريس

في جريدة القبس الكويتية ، وقال رئيس المجلس آنذاك : إن « كتاب هيكل لم يصادر ، وأن أحدا لم يصدر قرارا بمنع صحيفة الأهالي من نشر الكتاب » ، بالرغم من أن جريدة الأهالي قد أرغمت على وقف نشر الكتاب تحت التهديد بالمصادرة .

وهكذا اعتدى هذا المجلس على حق الجماهير في المعرفة ، أو ما قرره هو في ميثاق الشرف الصحفي من حق المواطن في الإعلام ، إذ إن المواطن المصري قد حرم من حقه في قراءة هذا الكتاب ، بالرغم من نشره في الصحف العربية والأجنبية واطلاع الجميع عليه فيما عدا المواطن المصري .

ومن هنا فإن مثل هذا المجلس بطبيعة تشكيله واختصاصاته وظروف نشأته ، والوظيفة التي أرادت له السلطة أن يقوم بها لا يمكن إلا أن يكون « جهازاً فوقيا مفروضا على الصحفيين ، يدخل في تشكيله عناصر لا علاقة لها بالعمل الصحفي ، ومعينة من قبل الدولة لفرض رقابة مقنعة على المؤسسات الصحفية وسلب اختصاصات نقابة الصحفيين ، ولاشك أن هذا يبرر موقف الصحفيين من هذا المجلس ، حيث يرون أنه كيان لا يجب أن يكون ، وهو غطاء شكلي لهيمنة الدولة على الصحافة، وهو إطار فوقي يمارس دور إرهابي، وأنه شكل لتكميم الصحفيين ، ويعبر عن رأي الحكومة ويسلب اختصاصات النقابة »(١٣) .

ويرى لطفي الخولي « عدم دستورية المجلس الأعلى للصحافة أصلا ، وأنه مجلس شكلي تماما فيما يتعلق بحرية الصحافة وحقوق الصحفيين ، ولكنه يصبح قوة قيد وضغط ضد الصحافة والصحفيين عندما يراد العصف بحقوقهم ، وهو في الحقيقة امتداد لأجهزة الحزب الحاكم ، ونموذج صارخ على ذلك التداخل بين أجهزة الحزب الحاكم والسلطات في الدولة »(١٤) .

ولاشك أن هذه الرؤية حول عدم دستورية المجلس الأعلى للصحافة ، تجد الكثير من المبررات ، فالدستور يحدد للمجلس وظيفة أساسية هي الدفاع عن حرية الصحافة ، في حين أن هذا المجلس سواء بطبيعة تشكيله أو الاختصاصات التي أعطاها له القانون ، أو الممارسات التي قام بها والتي شكلت انتهاكا لحرية الصحافة ، لا يمكن إلا أن يكون أداة تقييد لهذه الحرية ، وبالتالي سلب أو انتهاك لحرية عامة حماها الدستور ، كما أنه أيضا غير قانوني ، فالقانون صريح في النص على استقلال المجلس ، بينما تشكيل المجلس واختصاصاته وممارساته تؤكد أنه أداة حكومية للسيطرة على الصحافة ، وأنه تابع تبعية مطلقة

للسلطة .

هذه هي حقيقة هذا المجلس ، وهو لايختلف عن التجربة السابقة التي نشأت في ظل قرار رئيس الجمهورية الصادر عام ١٩٧٥ ، مع اختلاف بسيط هو سلبية المجلس السابق ، وعدم قيامه بأي دور ، بينما أن هذا المجلس الجديد يقوم بدوره بكفاءة في تحقيق أغراض السلطة في السيطرة على الصحافة ، وانتهاك حريتها .

هناك أيضا قضية على درجة كبيرة من الخطورة ، هي أن هذا المجلس ـ التابع للسلطة ـ قد أعطى الاختصاص بتوزيع الدعم الحكومي على الصحف، وحصص الورق كما أوضحنا من قبل، وقد قام هذا المجلس في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣ « بإنشاء صندوق دعم الصحف والذي يتولى منح المؤسسات الصحفية الإعانات ، ويشرف على الصندوق بمقتضى اللائحة هيئة مكتب المجلس ، وتبدأ سنته المالية وتنتهي مع نهاية السنة المالية للدولة ، ويمول بمقتضى اللائحة من المبالغ التي يخصصها المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى »(١٥).

ولاشك أن ذلك يزيد من هيمنة المجلس وسيطرته على الصحافة والتحكم من خلال عملية المنح والمنع في هذا الدعم الحكومي ، وتزداد الخطورة في ظل عدم تحديد أية معايير موضوعية عادلة لتوزيع مثل هذا الدعم .

ونحن لا نعترض على مبدأ الدعم ، لكن مثل هذا الدعم لابد أن توضع له معايير موضوعية وعادلة تمنع استخدامه كوسيلة للضغط على الصحف أو سلب استقلالها أو السيطرة عليها ، ويتم توزيعه دون تفرقة بين صحيفة مؤيدة أو معارضة ، بل إنه لا يجب استخدامه إلا لزيادة التعددية والتنوع في مجال الصحافة ، من خلال المساعدة على إنشاء صحف جديدة أو تدعيم الصحف الصغيرة .

هوامش الفصل الرابع عشر

(١) جمال العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، م . س . ذ ، ص ٥٧٧ .

(٢) فتحي فكري ، م . س . ذ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٣) سامي عزيز ، نقابة الصحفيين في مصر ، في خليل صابات ، (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، م . س . ذ ، ص ٢٩٩ .

(٤) جريدة الوفد ، ١٩٨٤/٩/٦ .

(٥) جريدة الأهالي ، ١٩٨٧/٣/١١ .

(٦) فتحي فكري ، م . س . ذ ، ص ٢٠٧ .

(٧) جريدة الوفد ، ٥ مايو ١٩٨٨ .

(٨) جريدة الأهالي ، ١١ مارس ١٩٨٧ .

(٩) جريدة الأهالي ، ١٩٨٧/٥/٦ .

(١٠) جريدة الوفد ، ١٩٨٨/٥/٥ .

(١١) جريدة الأخبار ، ١٩٨٦/٥/٢١ .

(١٢) جريدة الجمهورية ، ١٩٨٣/٤/٢٨ .

(١٣) عبد الفتاح عبد النبي ، م . س . ذ ، ص ٣٨٤ .

(١٤) جريدة الأهالي ، ١٩٨٣/٢/٢ .

(١٥) جريدة الأهرام ، ١٩٨٣/١١/٢٤ .

الفصل الخامس عشر

العلاقة بين الصحافة والسلطة

١٩٨١ ـ ١٩٨٥

أوضحنا خلال الفصلين السابقين من هذا الباب أن السلطة فى مصر ، خلال هذه الفترة قد ظلت تحافظ على كل ماأنتجته ظاهرة التراكم التشريعى من قوانين تفرض كماً كبيراً من القيود على حرية الصحافة .

كما أوضحنا أن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد ظلت تشكل طوال الفترات السابقة الأزمة الحقيقية للصحافة المصرية ، فهل مازالت هذه الظاهرة موجودة خلال هذه الفترة ؟ وما هى صورة وأبعاد العلاقة بين الصحافة والسلطةخلال الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٥ .

لقد جاءت السلطة الجديدة عقب اغتيال الرئيس السادات ، ولم يكن أمامها أى مصدر تستمد منه شرعيتها سوى رفع راية الديموقراطية ، ولقد أدركت ذلك فاتجهت إلى محاولة إجراء مأأسمى « بالمصالحة الوطنية » ، وذلك من خلال محاولة إصلاح ماترتب على قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، وكان أهم ما اتجهت إليه السلطة فى ذلك هو عملية الإفراج التدريجى عن الذين تم اعتقالهم طبقاًلهذه القرارات ، ثم استقبال مجموعة منهم فى القصر الجمهورى .

وقد حاولت السلطة الجديدة أن ترفع راية الديموقراطية ، وعبرت عن إيمانها بأن الديموقراطية تشكل طريقاً وحيداً للتطور ، وقد احتلت حرية الصحافة مكانة مهمة فى خطاب صانع القرار الذى عبر أكثر من مرة عن إيمانه بها ، فقد أعلن مبارك ما يمكن أن نعتبره عقداً اجتماعياً جديداً بينه وبين الجماهير حيث قال : « لقد آليت على نفسى منذ حملنى شعبنا العظيم شرف المسئولية منذ البداية ألا يكون هناك حجر على رأى ، ولا مصادرة لفكر ولا تفرقة بين مواطن وآخر ، ولا تمييز بين مؤيد ومعارض لأننا قد اخترنا الطريق الديموقراطى القويم ، ولن نحيد عنه مهما كانت التجاوزات ، أو السلبيات ، وإنما يتكفل القانون العام بوضع الضوابط والحدود التى تضمن ألا يتحول الحق إلى تعسف ، أو تنقلب الحرية إلى فوضى ، أو يذهب الجهد القومى العام سدى ، وتضيع المصلحة العامة ضحية المزايدات والمناورات والأطماع الذاتية »[١] .

كما كرر حسنى مبارك مضمون هذا العقد مرة أخرى فى عام ١٩٨٤ ، حيث قال : «آلينا على أنفسنا أن يكون رائدنا هو العمل المضنى لوجه الله والشعب ، وأن يكون المجال مفتوحاً أمام كل مصرى يريد أن يسهم فى انطلاقة مصر الجديدة ، فلا احتكار للعمل ، ولا حجر على فكر ، ولا قيد على رأى ، ولا تعصب ولا تحسب ، بل تنافس بناء من أجل

مصر ، وتعاون شامل فى سبيل مصالحها وأمانيها »[٢] .

إن هذا العقد الذى أعلنه حسنى مبارك بنفسه يتضمن الجوانب التالية :

١ ـ عدم الحجر على أى فكر ، وعدم مصادرة أى رأى ، ويتطلب تنفيذ هذا البند إسقاط جميع القيود التى يمكن أن تحول دون وصول أى رأى أو فكر إلى الجماهير ، كما يتطلب إسقاط أية قيود على حق أى فرد أو اتجاه سياسى فى تشكيل الأحزاب وإصدار الصحف ، إذ إن تقييد هذا الحق هو حجر على فكر ومصادرة لرأى ، وطبقاً لذلك فإن وجود القوانين الاستثنائية التى تضع قيوداً على حق المواطنين فى تشكيل الأحزاب والانضمام إليها ومنع المواطنين من إصدار الصحف ، أصبح متعارضاً مع البند الأول من العقد الذى وضعه حسنى مبارك بنفسه .

٢ ـ عدم وجود أية تفرقة بين المواطنين ، أو التمييز بين مؤيد ومعارض ، وعلى ذلك فإن مصادرة حق اتجاهات سياسية معينة مثل (الناصريين والتيار الإسلامى والشيوعيين) فى إنشاء أحزابها ، أو منع تشكيل أية أحزاب يتعارض بشكل كامل مع هذا البند ، إذ إنه من قبيل التفرقة بين المواطنين ، كما أن منع أى مواطن أو مجموعة من المواطنين أو اتجاه سياسى من إصدار صحيفة ، والوصول إلى الجماهير ومخاطبتها يتناقض مع هذا البند من العقد ، إذ لا يمكن توصيفه إلا بأنه من قبيل التفرقة بين المواطنين .

٣ ـ إن القانون العام ، هو وحده المختص بوضع الضوابط والحدود التى تضمن عدم تحول الحق إلى تعسف ، أو انقلاب الحرية إلى فوضى ، وطبقاً لهذا البند ، فإن إسقاط كل القوانين الإستثنائية والاكتفاء بنصوص القانون العام ، وتعديلها بما يتناسب مع مقتضى البندين السابقين من العقد هو أمر محتم ، إذا ما كانت السلطة ملتزمة بهذا العقد.

٤ ـ عدم احتكار العمل ، ويتطلب تنفيذ هذا البند كسر عملية الاحتكار التى تتمتع بها السلطةوحزبها الحاكم فى مجال الاتصال بالجماهير من خلال استمرار سيطرتها على ما يسمى بالصحف القومية ، ووسائل الإعلام الأخرى ، فاستمرار هذا الوضع من شأنه أن يلغى أية إمكانية لوجود تعددية حقيقية ، ومن ثم فإن استمرار السلطة فى المحافظة على هذا الوضع هو استمرار لعملية احتكار العمل ، مما يتناقض بشكل كامل مع هذا البند من العقد .

وطبقاً لذلك فإن هذا العقد ـ الذى كان يمكن أن يفتح لمصر باب التطور والتقدم ويضمن لها مستقبلها الديموقراطى ـ لم يتم تنفيذه ، فقد احتفظت السلطة بكل ماأنتجته الفترات السابقة من قوانين تقيد الديموقراطية وحرية الرأى والصحافة ، كما حافظت على كل الأوضاع التى نتجت عن الفترات السابقة والتى تكرس عملية احتكار السلطة لوسائل الاتصال بالجماهير .

ثم بدأت السلطة عقب إعلان عقدها السابق الإشارة إليه فى وضع الشروط والحدود على حرية الرأى وحرية الصحافة ، وتوجيه التهديد إلى هذه الحرية ، بدلاً من تنفيذ بنود العقد ، كما بدأ حسنى مبارك الشكوى من حرية الصحافة . حيث طالب الصحافة «بتحكيم العقل والمنطق فيما تنشر »[٣] ، و « أنه إذا كان من حق الصحفى أن تكون له الحصانة فى التعبير عن رأيه ، فإن الواجب يفرض فى نفس الوقت أن يكون هذا الرأى صادراً عن معلومات صحيحة .. وإذا كان للصحفى حق الحصول على الأنباء والمعلومات من مصادرها دون التعرض لأى نوع من الإجبار على إفشاء مصادر معلوماته ، فإن هذه الحقوق ترتب واجبات وطنية على الصحفى فى مقدمتها الالتزام فى كل ما ينشره بالمقومات الأساسية لصالح المجتمع ، وأن الديموقراطية المزدهرة التى تتيح لنا أروع صور التعبير بكل الحرية تطالبنا فى الوقت نفسه بأن نحترم الحقائق ، وأن نحترم العقول ، وأن نبتعد تماماً عن الإثارة غير المسئولة »[٤] .

كما بدأ الرئيس مبارك يشكو مما تنشره الصحافة الحزبية ، واتهامها بالإثارة والمهاترة والافتراء ، و « الخروج عن الهدف من التعبير الحر عن الرأى ، وانغماسها فى ممارسات معيبة ، إما لبعدها عن الموضوعية والمصلحة العامة ، أو لاختيارها لأسلوب الإثارة أو لإساءتها إلى الشعب والنظام الديموقراطى . وأن الساحة متسعة لكل رأى وفكر ، ولكن الضمير القومى يرفض وبكل الإصرار أن يتحول الرأى إلى تحريض ، وأن تتحول الكلمة إلى إرهاب فكرى يريد أن يحطم باسم الديموقراطية كل إرادات الإنجاز والعمل »[٥] .

كما طالب صحف المعارضة « بأن تطرح الموضوعات القومية من منظور قومى يعلو على الحزبية ، وبأسلوب موضوعى يفيد المجتمع ككل ويسهم فى جهود التنمية »[٦] .

ولا شك أن هذه النصوص توضح جانباً من الصورة ، إذ إن السلطة بالرغم من إدراكها لإمكانية تأثير حرية الصحافة إيجابياً على شرعيتها ، وأن الديموقراطية هى المصدر الأساسى

والوحيد الذى يمكن أن تستمد منه الشرعية ، إلا أنها مع ذلك لا تريد لهذه الحرية أن تكون الأداة التى يمكن بواسطتها تغيير المجتمع أو السلطة بالأسلوب السلمى ، ووجه الخطورة فى مثل هذه الاتهامات والمطالبات والشروط التى تضعها السلطة على حرية الصحافة هى أنها استمرار للأساليب نفسها التى استخدمت طوال الفترات السابقة لإجهاض هذه الحرية ، ويلاحظ هنا اتهام الصحف بالإثارة ، والتحريض ، والإرهاب الفكرى ومطالبتها بطرح الموضوعات القومية من منظور قومى يعلو على الحزبية .

والمشكلة هنا أن السلطة تمتلك الأدوات القانونية التى يمكن استخدامها فى أى وقت تريده لإجهاض حرية الصحافة ، واستمرار تكرار مثل هذه الاتهامات ، التى يمكن أن تشكل مبررات للتقييد يجعل حرية الصحافة مهددة فى أى وقت .

والمشكلة الثانية هى من هو الحكم الذى يمكن اللجوء إليه لحسم الخلاف حول ما يمكن أن يعد إثارة أو تحريضاً أو إرهاباً فكرياً ، فلا يمكن أن تكون السلطة هى هذا الحكم، لأنها طوال فترات التاريخ وفى كل المجتمعات الإنسانية تقريباً كانت السلطة خصماً لحرية الصحافة .

لقد عبر حسنى مبارك فى حديث أدلى به إلى مجلة المصور عما يمكن أن يشير إلى أنه يرى أن الحكم على أداء الصحافة هو الشعب ، حيث قال : « إن أعظم ضمانات حرية الصحافة أن نترك للكلمة حريتها دون قيد أو رقيب ، وأن نثق فى فطنة الشعب المصرى وقدرته على أن يميز بين صحيح الآراء ومغلوطها ، لا أفرض على الصحفى أو الكاتب خارج إطار القانون قيداً غير ضميره الوطنى والمهنى وإحساسه بالمصلحة العامة ، لعل تجربة مصر الطويلة هى التى علمتنى أن حرية الصحافة يمكن أن تكون صمام أمن المجتمع وحارساً يمنع التمادى فى الخطأ »[٧] .

ولا شك فى أن حرية الصحافة هى كما وصفها حسنى مبارك بأنها صمام أمن للمجتمع وحارساً يمنع التمادى فى الخطأ ، ولكن تفويض الشعب فى الحكم على أداء الصحف ، والثقة فى قدرته على التمييز بين صحيح الآراء ومغلوطها يتطلب امتناع السلطة عن توجيه الاتهامات إلى الصحف بالتحريض والإثارة والإرهاب الفكرى ، إذ إن مثل هذه الاتهامات تمثل تهديداً كبيراً لحرية الصحافة ، فالسلطة ليست هى الحكم ، ومن ثم فليس من حقها أن تصدر مثل هذه الاتهامات .

ولكن أليس من حق حسنى مبارك ورجال السلطة التعبير عن رأيهم فى أداء الصحافة ؟ نعم من حقهم ، ولكن عندما تسقط كل القيود القانونية التى يمسكون بها ، والتى يستطيعون استخدامها لإجهاض حرية الصحافة ، وفى هذه الحالة يمكن أن نتعامل مع مايصدر عن السلطة من اتهامات للصحافة على أنه مجرد رأى ، أما قبل ذلك وفى ظل كل هذه القيود القانونية التى تمسك بها السلطة فلا يمكن اعتبار هذه الاتهامات أو المطالب إلا بأنها تمثل تهديداً لحرية الصحافة ، إذ إنها تكون صادرة ممن يمتلك القدرة على تقييد هذه الحرية .

أما بالنسبة لممارسات السلطة إزاء حرية الصحافة ، فإنها قد مثلت إخلالاً بالعقد الذى أعلنه حسنى مبارك ، وسوف نوضح ذلك فيما يلى :

أولاً : بالنسبة للتعددية السياسية :

لقد أوضحت ممارسات السلطة أنها لا تريد وجود تعددية سياسية حقيقية ، فمن ناحية استمرت السلطة فى استخدام قانون الأحزاب لمنع تشكيل أحزاب جديدة ، وقد حاولت السلطة باستخدام كل الوسائل القانونية أن تحول دون عودة الوفد إلى الحياة السياسية ، لكنه استطاع من خلال حكم قضائى العودة ، ومن ثم فإن عودته جاءت رغماً عن إرادة السلطة ، بينما استمرت السلطة فى استخدام الوسائل القانونية لمنع الناصريين والتيار الإسلامى من تشكيل الأحزاب ، ولا شك أن غياب هذين التيارين عن الساحة السياسية يجعل أى تجربة ديموقراطية تنشأ فى غيابهما تجربة منقوصة ، إذ إنهما يمثلان قوى حقيقية موجودة فى المجتمع .

وعلى ذلك فالأحزاب الموجودة على الساحة فى مصر ، والتى سمح لها سواء بإرادة السلطة ، أو من خلال أحكام قضائية أن تمارس نشاطها لا تمثل مجموع الاتجاهات السياسية ، والمشروعات الوطنية الموجودة فى المجتمع ، ومن ثم فإنها ديموقراطية لا تعبر عن مجموع قوى الشعب .

ولا شك أن مثل هذه التجربة لا تحقق طموحات الشعب ، بل إنها تفتقد المصداقية وثقة الشعب فيها ، والدليل على ذلك هو استمرار حالة تصعيد العنف فى المجتمع ، بل إن

هناك الكثير من القوى التى تعتبر أن المشاركة فى هذه التجربة يعد من قبيل المساهمة فى إضفاء الشرعية على النظام ، ومن ثم المساهمة فى التبرير له .

ومن ناحية ثانية ، فقد استمرت حالة الطوارئ معلنة منذ اغتيال السادات فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ، واستمرت السلطة فى تجديدها عاماً بعد عام بحجة مواجهة الإرهاب ، ولاشك أن استمرار حالة الطوارئ يشكل تهديداً مباشراً ودائماً للتجربة الديموقراطية .

وطبقاً لذلك ، فإن هذه التجربة الديموقراطية التى نعيشها منذ ١٩٨١ كانت ديموقراطية منقوصة مهددة بسيف قانون الطوارئ ، مشروطة بإرادة السلطة ، ليس لها ضمانات دستورية وقانونية حقيقية ، بل إن القوانين الاستثنائية تساهم فى تقييدها ، ومن ثم فإنها لا تختلف كثيراً عن تلك التجربة التى أقامها السادات ، فى أواخر السبعينات ، وأراد لها أن تكون ديموقراطية تبرير لا ديموقراطية تغيير ، وأن تشكل واجهة لحكمه أمام العالم الغربى ، بينما لا تتيح أية إمكانية للتغيير السلمى للسلطة ، أو لاختيار الشعب الحر للمشروع الذى يريد أن يقيم عليه مستقبله ويحدد مصيره .

نعم إن الهامش الديموقراطى قد اتسع ،وتسامحت السلطة الجديدة أكثر من سابقتها ، ولكن خيوط اللعبة قد ظلت فى يدها ، يمكن أن تشدها فى أى وقت تشاء ، أو بمعنى آخر فى الوقت الذى ترى فيه أن هذا الهامش الديموقراطى يمكن أن يتسع لإمكانية التغيير السلمى للسلطة ، وفى الوقت نفسه فإنها ديموقراطية منقوصة لا تستطيع فى ظلها قوى حقيقية موجودة فى المجتمع أن تعبر عن نفسها ، وأن تخاطب الجماهير .

ولاشك أن التعددية الصحفية قد زادت إلى حد كبير خلال هذه الفترة مقارنة بالفترات التى تلت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، وكان ذلك نتيجة لإعادة إصدارالصحف الحزبية التى تم إلغاء رخصها بموجب قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، ثم إنشاء جريدة الوفد .

ولكن هذه التعددية لم تكن نتيجة لإرادة السلطة ورغبتها فى وجود تعددية صحفية ، إذ إن الصحف التى تم إلغاء تراخيصها بمقتضى قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ قد حصلت على أحكام قضائية تؤكد مخالفة القرارات التى تم بموجبها إلغاء رخصها للدستور ، وعلى سبيل المثال أعلن مجلس الدولة « مخالفة القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ الذى قام بإلغاء تراخيص الصحف للدستور والقانون »[٨] .

وقد حاولت السلطة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء قرارات ٥ سبتمبر الخاصة بإلغاء تراخيص الصحف ، ومن ثم عودتها إلى الصدور ، و « استندت وزارة الداخلية فى تعطيلها لتنفيذ الأحكام على إعلان حالة الطوارئ بدعوى أن الظروف غير ملائمة لعودة هذه الصحف للصدور ، وقالت جريدة الأهالى : إن مجلة الدعوة والاعتصام والكرازة المرقسية ووطنى قد حصلت على أحكام قضائية لصالحها من مجلس الدولة ، ثم حصلت على أكثر من أمر من المحاكم برفع الأختام وإعادة فتح مقارها ، فقامت وزارة الداخلية برفع إشكال قانونى رفضته محكمة الأمور المستعجلة ، وأمرت بتنفيذ رفع الأختام فتم تنفيذ الحكم إلا أن الداخلية تمنع صدورها استناداً إلى حالة الطوارئ »(٩) .

وقد نقلت جريدة الأهالى عن أحد المسئولين فى جريدة وطنى قوله : « ليس هناك أى مانع قانونى للصدور ، ولكن فور تنفيذ الحكم صدرت لنا أوامر شفوية بعدم إصدار الجريدة لظروف وصفتها الدوائر الحكومية بأنها غير ملائمة »(١٠) .

وبناءً على الأحكام القضائية تمكنت جريدة الشعب من العودة للصدور ، ثم صحف المختار الإسلامى والاعتصام ووطنى ، كما عادت جريدة الأهالى للصدور ، وبناء على قانون الأحزاب وقانون سلطة الصحافة ، صدرت جريدة الوفد فى ٢٢ مارس ١٩٨٤ ، وصدرت جريدة «الأمة» عن حزب الأمة فى ١٢ مايو ١٩٨٤ .

ولاشك أن ذلك كان تطوراً إيجابياً أدى إلى اتساع نطاق التعددية الصحفية بخاصة بعد ظهور جريدة الوفد ، ولكن يلاحظ أن صدور هذه الصحف لم يرتبط بإرادة السلطة بل إن السلطة لم تجد بدأً من السماح لها بالصدور سواء نتيجة صدور أحكام قضائية لصالحها كما فى حالة الشعب والاعتصام والمختار الإسلامى ووطنى ، أو نتيجة لعدم وجود أى مانع قانونى من إصدارها ، كما فى حالة جريدة الأهالى ، أو لاستكمال كل الشروط التى يتطلبها قانون الأحزاب وقانون سلطة الصحافة كما فى حالة الوفد والأمة .

الأمر الثانى ، إن اتساع هامش التعددية الصحفية لا يعنى وجود حرية الصحافة ، إذ إنه لا بد لكى تتحقق هذه الحرية من أن يكون من حق الجميع (أفراداً ـ واتجاهات سياسية) إصدار صحف بدون التوقف على رضاء السلطة ، وهذا مالم يحدث .

ولقد استمرت السلطة فى استخدام الوسائل القانونية لتحجيم عملية التعددية الصحفية ،

ومنع اتجاهات معينة من إصدار صحفها ، وتبرز هنا حالة مجلة الدعوة التى حصلت على حكم قضائى بإعادة صدورها ، ولكن جاءت وفاة صاحبها الشيخ صالح عشماوى لتحول دون ذلك طبقاً للنص الذى جاء فى قانون سلطة الصحافة بسقوط ترخيص الصحيفة عند وفاة صاحبها ، نتيجة لذلك فقد قامت جماعة الإخوان المسلمين بتكوين شركة مساهمة لإصدار المجلة ، وذلك باتباع جميع النصوص التى جاءت فى قانون سلطة الصحافة ، ولكن السلطة عملت على وضع العراقيل القانونية أمام إنشاء هذه الشركة . حيث قامت وزارة الاقتصاد بوضع العراقيل القانونية ، وقد « أوقفت محكمة القضاء الإدارى فى ٨ أبريل ١٩٨٦ قرار وزارة الاقتصاد بالامتناع عن الموافقة على تأسيس الشركة الإسلامية للصحافة والنشر ، وقالت المحكمة : إن مؤسسى الشركة العشرة قد استوفوا الأوراق التى نص عليها القانون لتأسيس الشركات ، وأضافت المحكمة أن قرار وزارة الاقتصاد بالامتناع قد وضع عقبة فى سبيل تأسيس الشركة ، والتى من أغراضها إصدار الصحف ومن بينها «الدعوة» ، الأمر الذى يمس حرية التعبير عن الرأى التى كفلها الدستور »[١١] .

كما وقفت السلطة أمام كل محاولات جماعة الإخوان المسلمين للتعبير عن رأيهم والوصول إلى الجماهير فقد لجأت الجماعة ـ نتيجة لعرقلة السلطة لإنشاء شركة مساهمة لإعادة إصدار مجلة الدعوة ـ إلى إصدار كتاب غير دورى ، باسم البشير ، « ولكن مباحث أمن الدولة قامت بالتحفظ على النسخ المطبوعة من هذا الكتاب ، وعددها ٢٠ ألف نسخة وأخذت على صاحب المطبعة تعهداً بعدم تسليم أى نسخة من المجلة إلى الإخوان ، إلا بإذن من المباحث ، وقد تم تحفظ الشرطة على مجلة الإخوان دون استئذان النيابة أو أى سند من القانون ، ثم طلبت المباحث فى مذكرة عاجلة أرسلتها إلى النيابة تطلب مصادرة المجلة ، وقد أرسل رئيس النيابة إلى المجلس الأعلى للصحافة يطلب رأيه حول الوضع القانونى لمجلة البشير ، وقالت جريدة الشعب : إن مباحث أمن الدولة تجرى اتصالات سرية مع المجلس الأعلى للصحافة ، وتضغط عليه بشدة لكى تصدر فتوى المجلس فى صالح مصادرة المجلة»[١٢] .

وعلى ذلك فإن مصادرة هذا الكتاب غير الدورى توضح أن السلطة تريد حرمان هذه الجماعة كتيار سياسى وفكرى له تأثيره فى المجتمع ، وله جماهيره من الاتصال بهذه الجماهير ، وأن السلطة تعتدى بذلك على حق مقدس كفله الدستور لهذه الجماعة .

وما ينطبق على الإخوان ينطبق أيضاً على الناصريين ، فقد حاول الناصريون اتباع نصوص قانون سلطة الصحافة وإنشاء شركة مساهمة باسم شركة يوليو للطباعة والنشر ، إلا أن السلطة قد وضعت أيضاً العراقيل أمام إنشاء هذه الشركة ، فقد رفضت وزارة الاقتصاد الموافقة على تأسيس دار يوليو للطباعة والنشر ، فقام المؤسسون برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى التى أصدرت حكمها فى ٢٦ مايو ١٩٨٧ بتأييد قرار وزير الاقتصاد بعدم الموافقة على تأسيس الشركة ، وجاء فى حيثيات الحكم أن « لجنة فحص طلبات تأسيس الشركات بوزارة الاقتصاد قد قررت ضرورة استيفاء الأوراق والبيانات المطلوبة ، ولم يستجب المؤسسون إلى طلب إزالة التعارض بين عدد الأعضاء المؤسسين المسجلين فى هيئة سوق المال ، وهم ٥ مؤسسين ، وبين المسجلين فى نشرة الاكتتاب وبلغوا ٧ أعضاء ، وكان يتعين على المؤسسين تعديل هذه البيانات »[١٣] .

ولا شك أن وقوع الحق فى الموافقة على إنشاء شركات مساهمة لإصدار الصحف فى يد وزير الاقتصاد ، بالإضافة إلى ما تتطلبه القوانين من كم هائل من الأوراق والبيانات والإجراءات يحول عملياً دون قيام شركات مساهمة تتولى إصدار الصحف .

وقد قام الناصريون باللجوء إلى شكل قانونى آخر لإصدار جريدة ، وهو الصدور عن جمعية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية وقد أوضحنا من قبل أن المجلس الأعلى للصحافة قد أصدر قراراً بإلغاء جريدة « صوت العرب » التى صدرت عن هذه الجمعية المسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية ، وذلك بعد أن صدرت عقب مرور أربعين يوماً من تقديم إخطارها إلى المجلس ، ولم يصدر المجلس قراره ، وقد ألغت محكمة القضاء الإداى قرار المجلس الأعلى للصحافة بمنع صدور جريدة « صوت العرب »[١٤] .

ونتيجة لذلك ، فقد صدرت هذه الجريدة ، ورأس تحريرها عبدالعظيم مناف ، ولكن السلطة حاولت استخدام ورق الطباعة لوقف إصدار هذه الجريدة ، حيث : « حاولت مؤسسة الأهرام الامتناع عن طباعة العدد ١٠٧ من الجريدة الذى كان من المقرر صدوره فى ٢٧ أغسطس ١٩٨٨ بحجة عدم وجود ورق طباعة ، لكن جريدة الأهالى أصدرت تعليماتها لمخازن الأهرام بالسحب من مخزون الأهالى ، وبعد التأخير بعض الوقت بدأت الطباعة ، فاقتحمت قوات الأمن المطبعة وصادرت الأعداد الأولى والأصول المعدنية لها الموجودة فوق الماكينات »[١٥] .

وقد وصفت جريدة الشعب مصادرة صوت العرب « بأنها قد تمت بالمخالفة لأحكام القوانين حتى قانون الطوارئ »[١٦] . ولاشك أن مصادرة صوت العرب ثم وقفها عن الصدور هو إلغاء إدارى يحرمه الدستور ، وأنه كان اعتداء على الدستور ، بينما ليس هناك نص قانونى يتيح للسلطة إلغاء هذه الجريدة بالطريق الإدارى .

كما قامت السلطة بمصادرة جريدة الوفد فى ١٢ أبريل ١٩٨٤ ، وكانت « الحجة التى استندت إليها أجهزة الأمن فى مصادرة العدد هو أن جريدة الوفد قد نشرت خبراً محظوراً عن سرقة الأسلحة والمستندات التى ضبطت فى قضية تنظيم الجهاد ، وطلب مدير مباحث أمن الدولة من فؤاد سراج الدين رفع الخبر المحظور نشره ، فرفض سراج الدين على أساس أن الجريدة لم تبلغ بقرار حظر النشر فى حينه ، وقد عرضت قضية مصادرة الوفد على محكمة الأمور الوقتية بباب الخلق صباح الخميس ١٢ أبريل ١٩٨٤ ، وقال ممثل الاتهام : « إن ما نشر بالوفد تحت عنوان حادث اختفاء أسلحة وقع مخالفاً للقانون مما يشكل جريمة يعاقب عليها طبقاً لنص المادة ١٩٣ عقوبات ، ومع أن الخبر صحيح تماماً كما اتضح بعد ذلك إلا أن سلطة الاتهام قد استندت إلى نص المادة ١٠٢ مكرر التى تعاقب على نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة .

وقد أكد الدفاع إن جريدة الوفد لم تتلق من أية جهة كانت شفاهة أو كتابة إخطاراً بحظر النشر حول هذا الموضوع ، وقد أقرت النيابة ضمناً بأن قرار النائب العام بحظر النشر قد أبلغ إلى وزارة الإعلام ، ولم تقم الوزارة بإخطار صحيفة الوفد بهذا القرار .

وأضاف محامى الوفد نقطة على جانب كبير من الخطورة ، هى أن المصادرة قد تمت فى الساعة الحادية عشرة ليلاً ، ثم بدأت مباحث الصحافة فى عمل الحظر فى الساعة السادسة صباحاً ، وقال : إن السبب الحقيقى الذى يكمن وراء المصادرة هو حجب البرنامج الانتخابى لحزب الوفد عن الجماهير[١٧] .

ووجه الخطورة هنا هو أن السلطة يمكنها استخدام مالديها من أدوات قانونية لمصادرة الصحف ، فدفاع الوفد يؤكد أنه لم يكن هناك قرار بحظر النشر حول هذا الموضوع ، وأن السلطة قامت باستصدار قرار حظر النشر عقب المصادرة .

كما أن قرارات حظر النشر يمكن أن يكون سيفاً دائماً مرفوعاً فى وجه الصحف .

أما بالنسبة لجريدة الأهالى ، فقد مارست السلطة ضدها أيضاً أساليب تتناقض مع

الديموقراطية منها إجبار الجريدة على التوقف عن نشر حلقات كتاب محمد حسنين هيكل خريف الغضب ، وقد قالت جريدة الأهالى : إنه قد « مورست ضغوط هائلة على الحزب والصحيفة لكى تتوقف عن نشر هذه الحلقات مما اضطرها إلى التوقف عن النشر بعد الحلقة الأولى »[١٨] .

ويتضح من ذلك أن السلطة قد استغلت المادتين ١٩٣ ، ١٩٩ من قانون العقوبات ضد صحف المعارضة ، كما يثير ذلك قضية على جانب كبير من الخطورة هى التوسع فى قرارات حظر النشر فى القضايا المعروضة أمام القضاء ، وقد رصد صلاح عيسى فى الملف الوثائقى الذى قدمه إلى ندوة حصانة الصحفى وحرية الصحافة التى عقدت بنقابة الصحفيين ٣٦ قرار حظر نشر فى الفترة من ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ حتى ١٥ نوفمبر ١٩٨٧ ، أى بمتوسط قرار كل شهر ، وقد شملت هذه القرارات قضايا سياسية كبيرة مثل (الأمن المركزى ـ محاولة اغتيال أبو باشا ومكرم والنبوى ـ ثورة مصر) ، وقضايا عادية (جمارك ـ مخدرات ـ أموال عامة) ، كما أن قرارات حظر النشر تصاغ بطريقة غامضة لا تتيح لمن يقرأها من المسئولين عن النشر ، معرفة المطلوب حظر نشره ، وقد حققت النيابة مع عدد من المسئولين بالصحف الحزبية والقومية ، لمخالفتهم لبعض هذه القرارات ، بنشرهم أخباراً عنها ، بسبب نقص التفاصيل التى ترد فى قرار حظر النشر وغموضها ، كما أن النائب العام لا يسبب قراراته بحظر النشر ، ولا يقدم لها حيثيات تؤكد أنه يتخذها لأسباب تتعلق بالنص القانونى الذى يعطيه هذا الحق ، يضاف إلى ذلك أن عدد القرارات التى أصدرها النائب العام برفع هذا الحظر لم يتجاوز ثلاثة قرارات ، وهناك قضايا ظل الحظر فيها قائماً طوال ثلاث سنوات »[١٩] .

وقالت جريدة الوفد : إن « حظر النشر فى بعض القضايا كان له ما يبرره كأن يكون للنشر تأثير على سير التحقيقات ، وكان الحظر فى قضايا أخرى غير مبرر وغير مفهوم ، وكان فقط يهدف إلى إضفاء السرية على تحقيقات غير سرية ، وإعلان الحماية على وقائع وأشخاص ومراكز لمسئولين كبار ، ثم كان الأخطر من ذلك هو إصدار قرار بحظر النشر فى قضايا لم يجر التحقيق فيها بعد ، كما لاحظ عبدالعزيز محمد المحامى أن حظر النشر فى بعض الأحيان يكون لتغطية تجاوزات الشرطة فى عملية الضبط ذاتها ، كإخلالها بالضمانات الواجبة ، أو انتهاكها للقانون ، أو استعمالها للعنف ، أو توسعها فى عملية

الاعتقال بدون مبرر ، كما أنها تكون لتغطية أعمال الشرطة فى استعمال القسوة والتعذيب مع المتهم بعد القبض عليه ، للحصول على اعترافات أو معلومات »[٢٠] .

وقد ربط « الكثير من الصحفيين بين التوسع فى قرارات حظر النشر وعودة الصحف المعارضة للصدور ، وإلغاء الرقابة عليها ، وعدم وجود سلطة لما يسمى بمكتب الصحافة بوزارة الإعلام ، الذى يقوم بدور عرفى فى الرقابة على صحف الحكومة ، وهنا تلعب قرارات حظر النشر ـ كما يقول نبيل الهلالى ـ دور الرقيب الدى دخل من الباب الخلفى»[٢١] .

كما وصف الكثير من الصحفيين قرارات حظر النشر بأنها قد أصبحت تشكل رقابة مقنعة على الصحف ، حيث أكد حسين عبدالرازق فى خطاب إلى مجلس نقابة الصحفيين إن « التوسع فى قرارات حظر النشر فى العديد من القضايا قد جعل هذه القرارات رقابة على الصحف تخل بالحق الديموقراطى الأصيل ، وهو حرية النشر ، وحق القارئ فى معرفة البيانات »[٢٢] .

كما أكد فتحى رضوان ، إن التوسع فى قرارات حظر النشر يمكن أن يؤدى إلى مصادرة حرية الصحافة بطريقة مقنعة ، كما أنها قد أصبحت ـ طبقاً لما يقوله عادل عيد المحامى ـ تستخدم بهدف سياسى أو للتعتيم على الرأى العام ، أو للتغطية على فشل أجهزة الأمن »[٢٣] .

ويمكن أن نضيف إلى هذه الآراء الملاحظات التالية :

١ ـ إن المواد التى تستند إليها السلطة فى حظر النشر هما المادتان ١٩٣ ، ١٩٩ من قانون العقوبات وهاتان المادتان تتناقضان تماماً مع الديموقراطية ، وقد نجحت القوى الديموقراطية الوطنية فى إلغاء نص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات عام ١٩٥١ ، وقد وصف الدكتور عزيز فهمى هاتين المادتين بأن تطبيقهما كان حائلاً دائماً أمام ظهور الحقيقة ، ثم أعيد نص هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، ولاشك أن إعادتها يمثل اعتداء على كفاح الحركة الوطنية ، كما أن إعادة استخدامها يمثل انتهاكاً لحرية الصحافة ولحق الجماهير فى المعرفة ، وحق الصحفى فى الحصول على المعلومات ونشرها ، ويؤدى إلى زيادة السرية فى المجتمع بحجب المعلومات عن القضايا

المهمة ، وعدم وصولها إلى الجماهير .

٢ ـ قد يقال إن من حق المتهم أن تتوافر له كل الضمانات للتمتع بمحاكمة عادلة ، وأن تتم حماية التحقيقات من تدخل الصحافة ، أو محاكمة المتهم على صفحات الصحف وذلك قبل محاكمته أمام المحكمة وهذا صحيح ، ولكن من الواضح أن تطبيق المادتين لم يكن يهدف إلى حماية حق المتهم فى المحاكمة العادلة أو حماية التحقيقات بقدر ماكانت تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية والتعتيم على قضايا شديدة الأهمية ، بل وتعذيب المتهمين ، وإجبارهم على الاعتراف ، ومن ثم فإن الغرض لم يكن حماية حقوق المتهمين ، يضاف إلى ذلك أن علانية المحكمة هى حق من حقوق المتهم ، ولا يمكن أن تتوفر العلانية فى حالة فرض حظر النشر على الصحافة .

٣ ـ إن الكثير من قرارات حظر النشر التى أوردها صلاح عيسى فى ملفه المقدم إلى ندوة حصانة الصحفى وحرية الصحافة ، لم تنصب على التحقيقات التى تقوم سلطات التحقيق بإجرائها ، وإنما تنصب على النشر فى القضية بشكل كامل حتى مالا يتصل بالتحقيق ، والحالات التى تم مصادرة الصحف فيها (الوفد ـ الأهالى) لم يكن النشر يمس التحقيقات ، وقد اقتنعت المحكمة بذلك عند عرض الأمر عليها كما فى حالة الوفد.

٤ ـ من خلال استقراء بعض الوقائع والأحداث المتعلقة بهذا الموضوع يتضح أن قرارات حظر النشر لا تهدف إلى حماية التحقيق بقدر ما تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، من أهمها منع قيام الصحف بمتابعة حملاتها الصحفية فى قضايا معينة مثل التعذيب ، وقضايا الفساد، وعلى ذلك فإن هاتين المادتين وتطبيقهما لم يكن فى صالح التحقيق وإنما فى صالح السلطة .

٥ ـ اتضح من حالة جريدة الوفد أن السلطة يمكن أن تستخدم قرارات حظر النشر لانتهاك حرية الصحافة ومعاقبة الخصوم السياسيين ، وذلك من خلال عدم إبلاغ الصحف بقرارات حظر النشر أو إصدار هذه القرارات عندما تكون هناك رغبة من السلطة لمصادرة جريدة بهدف منعها من الوصول إلى الجماهير ، فقد ثبت أن قرار حظر النشر فى قضية سرقة أحراز الجهاد صدر بعد مصادرة جريدة الوفد .

٦ ـ إن السلطة يمكن أن تطبق هذه المواد على الصحف المعارضة ، دون الصحف

المؤيدة ، ويتضح ذلك من حالة جريدة الوفد ، حيث قامت الأهرام وأخبار اليوم والمصور بنشر نفس الخبر الذى صودرت من أجله الوفد ، وذلك قبل صدور قرار رفع الحظر كما قالت جريدة « الأهالى » إن صحف المعارضة تعامل معاملة خاصة فى النيابة ، فعندما خالفت كل الصحف الحكومية قرارات حظر النشر فى حادثتى إطلاق الرصاص على حسن أبو باشا ، والنبوى إسماعيل ثم فى تعقب المتهمين فى قضيةالناجون من النار لم يحدث مايعكر صفو رؤساء تحرير صحف الحكومة ، ولم يتم القبض عليهم ، أو استدعائهم فى منتصف الليل ، ولم تصادر صحفهم ، بل اكتفى السيد المستشار النائب العام باستدعائهم إلى مكتبه ، بعد القبض على أعضاء التنظيم ، وطلب منهم الالتزام بالقرار » . ونحن لا نسوق ذلك لأننا نريد تطبيق قرارات حظر النشر على صحف الحكومة ، بل لنؤكد أن التطبيق يخل بحق المساواة أمام القانون ، وأن السلطة تتعسف فى التطبيق ، وأنها تستخدم الأدوات القانونية لفرض رقابة غير مباشرة على الصحف ، ثم لنؤكد ضرورة إلغاء هاتين المادتين ١٩٣ ، ١٩٩ .

ثانياً : احتكار للمؤسسات الصحفية (القومية) .

استمرت السلطة فى السيطرة بشكل كامل على المؤسسات الصحفية الرئيسية الموجودة فى مصر ، والتى يطلق عليها قانونيا اسم المؤسسات الصحفية القومية ، وظلت هذه المؤسسات تابعة تبعية مطلقة للسلطة .

وقد أثبتت تشكيلات مجالس إدارات الصحف خلال هذه الفترة ، واختيار رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير أن هذه العملية قد وقعت من الناحية الفعلية فى يد رئيس الجمهورية مباشرة، وأن مجلس الشورى لم يكن سوى جهة إقرار لقرارات التعيين التى تتخذ خارجه ، أو بمعنى أدق يتخذها رئيس الجمهورية .

وعلى ذلك ينفى أحمد بهاء الدين وصف « القومية » الذى يطلق على هذه المؤسسات الصحفية ،ويرى «أنها صحف حكومية ، فالحكومة بمعنى السلطة التنفيذية هى التى تعين المسئولين عن الصحف ، وبالتالى أصبحت مستغنية عن وجود الرقابة »[٢٥] .

ونتيجة لذلك ،فقد استمرت ظاهرة الرقابة الذاتية التى يمارسها رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير المعينون من قبل السلطة ، والذين يتم اختيارهم طبقا لقاعدة الولاء الكامل

للسلطة ، أو تفضيل أهل الثقة على أهل الخبرة .

وقد شجعت السلطة بل ألزمت رؤساء تحرير الصحف الحكومية (القومية) بأن يمارسوا الرقابة الذاتية على ما ينشر فى صحفهم لصالح السلطة ، حيث يروى جلال الدين الحمامصى أن « الرئيس حسنى مبارك قد اجتمع برؤساء تحرير الصحف (القومية) فى الطائرة فى طريق عودته من زيارة للولايات المتحدة الامريكية وقال لهم : إنهم منذ اليوم مسئولون أمامه عن كل ما ينشر فى الصحف القومية ، ولم يكن لهذا الأمر من معنى إلا إطلاق الضوء الأخضر للتدخل بالحذف أو المنع لأى رأى يرونه غير مرض له »[٢٦] .

وقد واجهت السلطة بكل عنف أية محاولة يقوم بها رئيس تحرير إحدى الصحف القومية لاتخاذ خط استقلالى عن السلطة ، أو لنشر أية آراء معارضة لها فى هذه الصحف ، وتبرز هنا حالة الدكتور لطفى عبد العظيم رئيس تحرير مجلة الأهرام الاقتصادى ،الذى حاول أن يتخذ خطا استقلاليا عن السلطة ، وأن يعطى لمجلته طابعا قوميا حقيقيا بنشر آراء متعددة ومتنوعة فيها ، وأن يستخدم حقه كرئيس تحرير فى استكتاب بعض عناصر المعارضة فى المجلة ، وانتقاد بعض السياسات الاقتصادية ، لكن السلطة قامت بإبعاده عن منصب رئاسة الأهرام الاقتصادى[٢٧] .

وقد روى الدكتور لطفى عبد العظيم بنفسه ما تعرض له ، والضغوط التى مارستها السلطة عليه ، حيث يقول : « إن المسئولين قد طلبوا منه عدم نشر أى مقال للدكتورة نعمات أحمد فؤاد بحجة أنها مخربة ، وثار صبحى عبد الحكيم رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الأعلى للصحافة لنشر مجلة الأهرام الاقتصادى مقالتين للدكتور جلال أمين ومحمد سيد أحمد ، ويضيف لطفى عبد العظيم أن صفوت الشريف قد قابله واحتج على أن بعض كتاب المجلة لهم ميول اشتراكية .فذكر له أن ذلك لا يمثل إلا قطاعا صغيرا من كتاب المجلة الذين كانوا يضمون علماء إسلاميين ووفديين ويمينيين تجمعهم سمة واحدة هى الوطنية واستقلالية الفكر ، وقد عرض لطفى عبد العظيم استعداده لقبول عشر مقالات فى كل عدد من كتاب الحزب الحاكم مقابل كل مقالة لأحد الكتاب الذين لا يستريح لهم النظام»[٢٨] .

ولاشك أن ما يرويه لطفى عبد العظيم عن تجربته فى الأهرام الاقتصادى توضح أن بقاء رئيس التحرير فى منصبه مرهون باستمرار القاعدة التى تولى على أساسها هذا المنصب وهى

التبعية الكاملة للسلطة ، وأنه إذا حاول أن يتخذ خطا استقلاليا عن السلطة فإنها لن تتورع عن استخدام كل الوسائل لإسقاطه .

فى إطار ذلك يمكن القول أنه بالرغم من ظهور بعض الاتجاهات أحيانا فى الصحف القومية لتوجيه النقد إلى جوانب هامشية من سياسات السلطة إلا أن تبعية هذه الصحف لها كاملة ، لا بل لقد ارتضى رؤساء التحرير لأنفسهم التبعية الكاملة للسلطة ،حيث يقول صلاح الدين حافظ « إذا كان هناك فى السلطة التنفيذية من لايزال يرى أن الصحفيين أبواق وتوابع له ، فإن فى الصحافة نفسها بعض من يرى نفس الرأى ويمارس المهمة بدأب فيصبح ملكيا أكثر من الملك واهبا نفسه وقلمه وضميره وشرفه المهنى لمن يعتقد أنه صاحب سلطة أو سطوة ، هكذا أصبح بريق المنصب وإغراء السلطة أحد أمراض الصحافة»[٢٩] .

وفى إطار هذه التبعية للسلطة تحولت الصحافة فى دولة تأخذ بنظام التعددية الحزبية إلى أداة يسيطر عليها الحزب الوطنى الديموقراطى الحاكم ، حيث ظلت هذه الصحف منحازة بشكل كامل للحزب الوطنى الديموقراطى ،وضد أحزاب المعارضة والاتجاهات السياسية الأخرى .

وقد أوضحت دراسة قام بها مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام للتغطية الصحفية لانتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٤ فى جريدتى الأهرام والجمهورية أن الأهرام قد انحازت انحيازا كاملا إلى جانب الحزب الوطنى الديموقراطى ،وأن مقالات إبراهيم نافع كانت تتكلم باسم الحزب الوطنى الديموقراطى ، وتتعرض بالنقد لبرامج الأحزاب الأخرى،كما أن معظم الحجج والردود على القضايا التى تثيرها المعارضة ، والتى طرحتها الأهرام هى نفس ما تردده جريدة مايو ، وهى أيضا نفس الحجج التى يرددها النظام ، كما تصادر الأهرام حق المعارضة فى مناقشة قضية نزاهة الانتخابات وتتهمها بإضاعة الوقت فى مناقشة هذه القضية ،كما اتهمت الأهرام الأحزاب عموما باستثناء الحزب الوطنى الديموقراطى بأن برامجها أحلام بعيدة عن الواقع وقد أعلنت الأهرام انحيازها الكامل للحزب الوطنى الديموقراطى ، وكان للحزب الوطنى نصيب الأسد من حجم المقالات والتحقيقات والأخبار ، سواء من ناحية الكم أو من ناحية المديح أو الإشادة ،كما أوضحت الدراسة نفسها أن الجمهورية ينطبق عليها ما ينطبق على الأهرام من حيث الانحياز الكامل

للحزب الوطنى الديموقراطى وضد أحزاب المعارضة[٣٠] .

ولاشك أن نتائج الدراسة السابقة تنطبق بشكل كامل على أخبار اليوم والأخبار وكل الصحف الحكومية الأخرى ، من حيث الانحياز الكامل للحزب الوطنى الديموقراطى وضد أحزاب المعارضة .

وفى إطار ذلك يتضح أن ملكية الدولة لهذه المؤسسات لم تكن فى الحقيقة سوى ملكية السلطة لها ، والتى أصبحت فى ظل الأخذ بنظام تعدد الأحزاب ، مملوكة للحزب الوطنى الديموقراطى الذى يشكل السلطة ، وعلى ذلك فإن هذه الملكية ليست سوى ملكية احتكارية ،حيث أعطيت السلطة وضعا احتكاريا كاملا فى مجال ملكية الصحافة ، وهو احتكار من شأنه أن يلغى أية إمكانية لوجود تعددية حقيقة فى ظل اضطرار الصحف الحزبية الأخرى ـ أوأية صحف جديدة ـ إلى أن تطبع على مطابع هذه المؤسسات .

كما أن هذه المؤسسات الصحفية التابعة للسلطة ،لا يمكن فى إطار هذه التبعية أن تقوم بوظيفتها الأساسية فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة ، أو بحق المواطن فى الإعلام ، ذلك أن المعيار الأساسى للنشر فى ظل هذه التبعية هو رضاء السلطة عما ينشر فى هذه الصحف ، وبالتالى تتحول هذه المؤسسات الصحفية إلى وكالة ترويج وتبرير لقرارات السلطة، وهو الدور نفسه الذى لعبته هذه المؤسسات منذ تأميمها فى عام ١٩٦٠ .

ومن هنا يمكن القول إن تبعية هذه المؤسسات للسلطة كان له تأثيراته الخطيرة على الوظائف التى يمكن لهذه الصحف أن تؤديها للمجتمع ، بل لانبالغ إذا قررنا أن ا لوضع الحالى لهذه المؤسسات الناشىء عن تبعيتها للسلطة يشكل فى حد ذاته تقييدا لحق الجماهير فى المعرفة ، فلا يمكن الوفاء بهذا الحق فى ظل وجود هذه المؤسسات التى تسيطر بشكل شبه تام على خريطة الصحافة المصرية ،والتى تساهم فى تقييد حق الشعب فى الاختيار الحر للخطوط التى يصيغ على أساسها مستقبله ويحدد مصيره .

ثالثاً : الاعتداء على الصحفيين :

مارست السلطة الإرهاب ضد الصحفيين خاصة العاملين منهم فى صحف المعارضة حيث قامت أجهزت الأمن باعتداءات متكررة على الصحفيين ، وقالت جريدة « الأهالى» إن اعتداء رجال الشرطة على الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية الأحداث قد أصبح خبراعاديا

يحدث كل شهر مرة على الأقل ، وأصبح من العادى والطبيعى ، إثر كل اعتداء يقوم به بعض رجال الشرطة على الصحفيين أن يتقدم الصحفى المعتدى عليه بشكوى لنقابة الصحفيين ، فيجتمع المجلس ، وتتوالى الكلمات التى تشجب وتستنكر ، ثم يتمخض المجلس فيلد بيان احتجاج ، يوزعه على الصحف الحكومية فتنشره بعضها بالنص ، ويلخصه البعض الآخر طبقا لعلاقات القوى بين هذه الصحف ووزارة الداخلية ،وبعد أسابيع يتكرر الاعتداء على الصحفيين فيخرج مجلس النقابة بيانه السابق ، ويدخل عليه بعض التعديلات الطفيفة ويعيد نشره ، وهكذا لم يتوقف بعض ضباط الشرطة عن الاعتداء على الصحفيين والقبض عليهم ومصادرة أقلامهم وأوراقهم ، ولم يتوقف مجلس النقابة عن شجب ذلك ، وأمام هذا المنطق فإن سياسة بيانات الاحتجاج التى درج عليها مجلس نقابة الصحفيين لم تعد كافية »[٣١] .

ونتيجة لتكرار الاعتداءات التى قام بها رجال الشرطة على الصحفيين ،وقيام زكى بدر وزير الداخلية بسب الصحفيين بألفاظ نابية هدد جلال الدين الحمامصى بالاستقالة من نقابة الصحفيين إذا لم يقم مجلس النقابة باتخاذ قرار حاسم ضد اعتداءات رجال الشرطة على الصحفيين والاتهامات والإهانات التى وجهها زكى بدر وزير الداخلية للصحفيين[٣٢] . كما أدان أحمد الخواجة نقيب المحامين اعتداءات وزارة الداخلية على الصحفيين العاملين بصحف المعارضة ، وأكد « أن الاعتداء على الصحفى أثناء ممارسة عمله ، يعد اعتداء على أول الحقوق التى كفلها الدستور »[٣٣] .

وكان زكى بدر وزير الداخلية قد أصدر تعليمات صريحة إلى جميع أجهزة الشرطة خلال انتخابات مجلس الشورى عام ١٩٨٦ بمطاردة الصحفيين العاملين فى جريدة الوفد، ومنعهم من دخول اللجان أو التصوير أو الاقتراب من المبانى التى تجرى بداخلها عملية التصويت ، وقد عرضت الوفد صورا لمطاردة رجال الشرطة لمحررى الوفد ، ومنعهم من دخول لجان الانتخابات ، ومصادرة آلات التصوير ،وطالبت نقيب الصحفيين أن يفعل شيئا من أجل كرامة مهنة الصحافة التى أمتهنت وهانت إلى هذه الدرجة التى أصبح فيها الصحفى مهددا بالاعتقال لأنه يريد أن يستقى معلوماته من مصادرها الحية »[٣٤] .

ويمكن رصد الكثير من الاعتداءات التى قامت بها الشرطة على الصحفيين ، وكأمثلة على ذلك اعتقال محمد عبد القدوس ومحمد عبد العليم الصحفيان بجريدة الوفد أثناء

تغطيتهما لأحداث سوق القاهرة الصناعى الدولى فى مارس ١٩٨٥ ، كما تعرض أيمن نور المحرر بالوفد إلى « اعتداء مدبر من رجال زكى بدر الذين استدرجوه إلى منطقة الطالبية ، وقاموا بضربه » ثم قامت السلطة باعتقاله فى ٢٣ يونيو ١٩٨٧ .

كما قامت أجهزة الأمن باعتقال الصحفى مصطفى بكرى والمصور شيرين شوقى أثناء قيامهما بتغطية الحملة الانتخابية بمحافظة الاسكندرية .

وكان أعنف ضربة وجهتها أجهزة الأمن لكرامة الصحافة ونقابة الصحفيين « قيام أجهزة الأمن باختطاف الصحفى ثروت شلبى المحرر بالأهالى من داخل حديقة نقابة الصحفيين واعتقاله ، وذلك أثناء قيامه بتغطية أحداث نقابة المحامين المجاورة لمبنى النقابة»(٣٦) .

بالإضافة إلى ذلك فقد قامت السلطة بعدة محاولات لتلفيق قضايا لبعض الصحفيين وتبرز هنا حالة الصحفى بيومى قنديل المحرر بالقسم الخارجى بجريدة الأخبار الذى اعتقل فى ٢١ يناير ١٩٨٥ وكانت التهمة التى وجهت اليه هى الانضمام إلى تنظيم سرى يهدف إلى قلب نظام الحكم بالقوة ،وفى ٢٢ يناير ١٩٨٥ أمرت نيابة أمن الدولة العليا بالإفراج عنه بلا ضمان ، وهذا يعنى أن التهمة لا أساس لها من الصحة .

كما حاولت الصحف الحكومية إثبات التهمة على هذا الصحفى ، ومنها جريدة الأخبار التى يعمل بها مما دعا بيومى قنديل إلى التقدم بطلب إلى صلاح جلال نقيب الصحفيين لعقد اجتماع عاجل لمجلس النقابة للنظر فى انتهاك حق من حقوقه ،وهو حق النشر الصحيح عنه ، وخص بالذكر صحيفتى الأهرام والأخبار اللتين نشرتا معلومات كاذبة عنه ، وصحفية الوفد التى لم تنشر المعلومات الصحيحة التى كانت متاحة قبل يومين من صدورها ، وأن هذا النشر قد أدى إلى الإساءة إلى مركزه الاجتماعى بين بنى وطنه ، ولكن لم يتحرك مجلس النقابة ضد الصحيفتين .

كما تبرز هنا حالة سعيد عبد الخالق محرر باب العصفورة بجريدة الوفد ،الذى قبض عليه بتهمة تقاضى رشوة من عبد الرحمن البيضانى ، وقد قدمت السلطات أشرطة ڤيديو ثبت بعد ذلك أنه قد تم اخضاعها لعملية مونتاج بهدف تثبيت التهمة على سعيد عبد الخالق ،وقد أصدرت المحكمة حكما ببراءته .

رابعاً : فصل الصحفيين ومنعهم من العمل :

شهدت هذه الفترة تطبيق نص المادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة ، والتى تخضع الصحفيين لعقد العمل الفردى ، وقد استخدم رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية (القومية) ووكالة أنباء الشرق الأوسط هذا النص للتنكيل بالصحفيين الذين يختلفون معهم بفصلهم من أعمالهم .

ونتيجة لاستغلال رؤساء المؤسسات الصحفية للمادة ٢٣ الخاصة بعقد العمل الفردى ، واعتبار أنفسهم أرباب أعمال فقد شهدت هذه الفترة بعض حالات الفصل التعسفى للصحفيين ، فقد شهد عام ١٩٨٣ موجة من قرارات فصل الصحفيين من أعمالهم بالمؤسسات الصحفية (القومية) فصلا تعسفيا ونتيجة لذلك فقد « وقع عدد كبير من الصحفيين على عريضة للتقدم بها إلى الرئيس حسنى مبارك حول فصل الصحفيين فصلا تعسفيا بعيدا عن رقابة القانون والتقاليد الصحفية ، كما وقعوا على وثيقة التضامن الصحفى التى أكدت أن حماية الصحفى تبدأ بالقضاء على إرهاب إدارات المؤسسات الصحفية ووسائلها المتمثلة فى المنع من الكتابة أو الفصل أو أية صورة من صور الضغط ، كما طالبت الوثيقة بأن يشطب من جدول النقابة أى رئيس لمؤسسة صحفية أو أى رئيس تحرير يقوم بفصل صحفى ، أو توقيع جزاء عليه بدون تحقيق عادل تشرف عليه النقابة[٣٧] .

ومن أمثلة ذلك قيام رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام فى سبتمبر ١٩٨٣ بإحالة الصحفى موسى جندى سكرتير تحرير الأهرام الاقتصادى للجنة الثلاثية للنظر فى أمر فصله ، كما تم منعه من الدخول لمقر عمله .

وفى أغسطس ١٩٨٣ قام محسن محمد رئيس مجلس إدارة دار التحرير بإنهاء عقد عمل الصحفية فاطمة يوسف .

وكان هناك عددمن الصحفيين الذين تم فصلهم فى أواخر السبعينات أو بمقتضى قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ، وكان يصل عددهم إلى ٨ صحفيين ، ويقول إبراهيم نافع : إنه عندما تولى منصب نقيب الصحفيين نجح فى إعادة ٧ منهم ، ولكن الحقيقة أن هناك بعض هؤلاء الصحفيين الذين عادوا إلى أعمالهم عقب قيامهم بالإضراب عن الطعام مثل عادل سليمان ، وقد ظل صلاح عيسى مفصولا من عمله بجريدة الجمهورية ، حيث قام

بالإضراب عن الطعام فى مارس ١٩٨٧ .

أما بالنسبة للصحفيين الآخرين الذين فصلوا بمقتضى قرارات سبتمبر ١٩٨١ ، فإن الكثير ممن عاد منهم قد تم تنزيل درجاتهم أو إهدار مدة خدمتهم السابقة مما ألحق بهم أضراراً مادية ، فقد أنذر الصحفيون مصطفى بهجت بدوى ومحمد سيد أحمد ، وسامى منصور وحسين شعلان ووديع أمين رئيس مجلس إدارة الأهرام على يد محضر تمهيدا لرفع دعوى قضائية ، فقد تعاملت معهم إدارة الأهرام على أنهم فصلوا فى ١٩٨١ ، وأعيد تعيينهم فى يناير ١٩٨٢ ، مما أدى إلى إلحاق أضرار مادية جسيمة بهم ، وعصف بمدة خدمة تصل عند بعضهم إلى ٢٥ سنة[٣٨] .

كما أن بعض هؤلاء الصحفيين قد عادوا إلى صحفهم ولكن دون إسناد أعمال إليهم ، أو بمعنى آخر تجميدهم .

خامساً : منع الصحفيين من العمل في الصحف الحزبية :

حدثت عدة محاولات لمنع الصحفيين العاملين فى الصحف القومية من العمل أو الكتابة للصحف الحزبية ،وقد انفردت مؤسسة أخبار اليوم فى عام ١٩٨٣ باتخاذ هذا القرار . ففى ١٥ مايو ١٩٨٣ أرسلت مؤسسة أخبار اليوم لكل الصحفيين العاملين بها خطابا تخيرهم فيه بين العمل فى الصحف القومية ، وبين العمل فى الصحف الحزبية تنفيذا لقرارات الدولة والمجلس الأعلى للصحافة ، كما جاء فى الخطاب ، ومع أن الخطاب الذى أرسله موسى صبرى يقول : إن ذلك تم بناء على قرارات الدولة والمجلس الأعلى للصحافة ، إلا أن هذا القرار لم يصدر بدليل أنه لم يصل إلى أية مؤسسة صحفية أخرى ، فضلا عن أنه لايوجد فى القانون شيء اسمه قرارات الدولة »[٣٩] .

ولقد قامت مؤسسة أخبار اليوم بتنفيذ هذا القرار بالفعل حيث تقرر منع مصطفى شردى وجمال بدوى من الكتابة فى صحف مؤسسة أخبار اليوم ، على الرغم من أنهما عضوان فى أسرة تحرير صحف المؤسسة ، وكان مصطفى شردى يكتب عموداً أسبوعياً تحت عنوان (كلمة حق) وكان جمال بدوى يشرف على تحرير صفحة الفكر الإسلامى . وقالت الوفد : « إن القرار الذى صدر بحرمان مصطفى شردى وجمال بدوى من الكتابة فى أخبار اليوم هو قرار باطل وظالم لانه غض الطرف عن أحمد زين الذى يعمل فى الوقت نفسه رئيسا لتحرير مجلة اللواء الاسلامى ، وكمال عبدالرؤوف الذى يعمل مديرا لتحرير مايو

وعبد الفتاح الديب الذى يعمل رئيسا لتحرير شباب بلادى »[٤٠] .

وكان موسى صبرى قد تبنى الدعوة إلى منع الصحفيين العاملين فى الصحف (القومية) من العمل أوالكتابة للصحف الحزبية ، ففى ١٤ ديسمبر ١٩٨٥ « وقف موسى صبرى أمام رئيس الجمهورية فى اجتماع الحزب الوطنى يطالب بمنع الصحفيين العاملين فى الصحف القومية من الكتابة فى الصحف الحزبية أو العربية »[٤١] .

وقد صدر فى يناير ١٩٨٨ قرار بمنع الصحفيين الذين يعملون فى الصحف القومية من العمل أو الكتابة فى الصحف الحزبية ، وقد أبلغ هذا القرار بالفعل للصحفيين فى كل المؤسسات الصحفية القومية .

وقد رفض مجلس نقابة الصحفيين هذا القرار ، ووصف أحمد بهاء الدين الدعوة إلى «تخيير المحررين بين العمل فى الصحف الحزبية أو الصحف القومية بأنه دعوة لتخيير هؤلاء بين الكتابة وإبداء الرأى أوقبض المرتب والتزام الصمت : أكتبوا حيث تشاؤون وموتوا جوعا، أو تعالوا واكتسبوا رزقكم بمزاولة الصمت ، وهو اختيار مر »[٤٢] .

ونتيجة للمعارضة الواسعة التى واجهها هذا القرار من الصحفيين وأحزاب المعارضة والقوى الديموقراطية مثل نقابة المحامين فقد سقط هذا القرار .

سادساً : السيطرة على نقابة الصحفيين :

ظلت السلطة تعمل على السيطرة على نقابة الصحفيين ، وذلك من خلال العمل بكل الوسائل على إنجاح مرشحها لمنصب النقيب ، وغالبا ما يكون هذا النقيب رئيسا لمجلس إدارة إحدى المؤسسات الصحفية القومية ، والخطورة هنا أن رئيس مجلس الإدارة الذى تعينه السلطة هو بالضرورة تابع للسلطة ، ولايستطيع اتخاذ أية قرارات لاترضى السلطة ، وفى حالة انتخابه نقيباً للصحفيين فإنه لايمكن ضمان استقلاله فيما يتخذه من قرارات كنقيب للصحفين ، هذا بالإضافة إلى أن رئيس مجلس الإدارة قد أصبح وبمقتضى قانون سلطة الصحافة الذى أخضع الصحفيين لعقد العمل الفردى هو رب عمل ، وممثل ليس للصحفيين ، وإنما للسلطة كمالكة الصحف ، وبالتالى فإنه لابد أن يكون هناك صراع مصالح بين الصحفيين الذين يفترض أن يحمى النقيب حقوقهم وبين رؤساء مجالس الإدارة بينما النقيب واحد منهم .

يقول محمود المراغى : إنه عندما « كان نقيبا بالنيابة ورئيسا للجمعية العمومية التى

انعقدت فى ديسمبر ١٩٧٩ تقدم له ١٥٠ صحفيا باقتراح بالفصل بين المناصب الإدارية فى الصحف ،ومنصب النقيب ، وكان الاقتراح ذا شقين ، **الأول** : أن يرفض النقيب طوال دورته أى منصب أعلى مما كان يتولاه قبل الترشيح ، وذلك حتى لا تؤثر إغراءات المناصب على عمله بالنقابة . **والثانى** : أن يتفرغ نقيب الصحفيين للعمل النقابى طوال الدورة ، فإذا كان يشغل منصباً فى مؤسسة حصل على أجازة مدفوعة الأجر مع الاستمرار فى كتابة مقاله المعتاد ، وفرضت الجمعية العمومية التى وافقت على الاقتراح شرطا جزائيا لمن يقبل منصبا أعلى هو سحب الثقة منه تلقائيا بمجرد قبوله للمنصب ، وعقد جمعية عمومية لانتخاب نقيب جديد ، وقد جاء قرار الجمعية على ضوء حقيقة تقول : إن منصب النقيب قد احتكره فى معظم الأحيان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات وهى ظاهرة مازالت مستمرة، فبين العشر دورات النقابية الأخيرة احتل رؤساء المؤسسات منصب النقيب سبع مرات ، وهو ما يتعارض مع طبيعة العمل النقابى ، فالنقابة أية نقابة تمثل العاملين فى مواجهة الإدارة ، وقوانين النقابات العمالية حظرت تولى الإداريين للمواقع النقابية القيادية بسبب التعارض الطبيعى فى هذا الأمر وقد التزم بقرار الجمعية نقيبان على التوالى كامل زهيرى وصلاح جلال ، لكن إبراهيم نافع قد خالف قرار الجمعية العمومية بشكل صريح ».

وهذا يعنى أن تولى رئيس مجلس إدارة مؤسسة صحفية أصبح غير مشروع ويتعارض مع إرادة الصحفيين التى عبر عنها القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية للنقابة فى ديسمبر ١٩٧٩ ، وقد يقال هنا إن تولى إبراهيم نافع ومكرم محمد أحمد لمنصب النقيب مع رئاستهم لمجالس إدارات مؤسسات صحفية جاء من خلال انتخابات حرة لم يتم الطعن فيها بالتزوير ، وهو اعتراض له وجاهته ، ولكن مع ذلك فإنه من الملاحظ أن السلطة قد استخدمت إمكانات الدولة والمؤسسات الصحفية القومية ، واستغلت مشاكل الصحفيين المادية لإنجاح هؤلاء المرشحين ، وعلى ذلك فإنه مع التسليم بإن الانتخابات كانت حرة وأنه لم يشوبها أى تزوير إلا أن السلطة قد أثرت على إرادة الصحفيين .

فى ضوء ذلك يمكن فهم عدم قدرة النقابة على اتخاذ قرارات حاسمة أو مواقف إيجابية فى مواجهة اعتداءات السلطة المتكررة على الصحفيين ، أو سب زكى بدر للصحفيين بألفاظ نابية ، أو الدفاع بشكل إيجابى عن حرية الصحافة ، والعمل من أجل

إلغاء هذا الكم من القوانين المقيدة للحريات ومن أهمها حرية الصحافة ،وقد جاء قرار إغلاق جريدة صوت العرب كامتحان حقيقى لقدرة النقابة على مواجهة السلطة ، والدفاع عن حرية الصحافة ، وفى الحقيقة فإن النقابة لم تقم سواء فى هذا الموضوع أو موضوعات أخرى بعمل إيجابى ، واقتصرت على إصدار بيانات الاستنكار .

كما أن صوت النقابة كان خافتا تماما فى قضية من أكثر القضايا خطورة ، هومحاولات إسرائيل فرض الرقابة على الصحافة المصرية ، حيث « أذاعت اسرائيل ١٤ بنداً كشروط لها مرتبطة بقبول مبدأ التحكيم بشأن استمرار احتلالها العسكرى لطابا المصرية ، وقد تضمنت تلك البنود بندا خاصا ينص على أن يعمل الطرفان على منع الدعاية المعادية لكل منهما فى بلد الآخر مع العمل على إبراز أخبار كل دولة فى وسائل إعلام الدولة الأخرى ولأن المقصود بهذا البند فى الواقع هو فرض الرقابة الحكومية عل الصحافة المصرية والإعلام المصرى كله ، ولأن هذه ليست المرة الأولى التى تطلب فيها إسرائيل هذا الطلب الخطير فقد بادر عدد من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين إلى طلب اجتماع طارىء لبحث الموقف ، نظرا لمساسه الخطير بحرية الصحافة المصرية ، كما أن إسرائيل كانت قد حاولت أكثر من مرة التدخل لدى الحكومة المصرية ، لمنع كتاب محددين من الكتابة »(٤٤) .

ولكن ماذا فعل نقيب الصحفيين فى مواجهة هذا الأمر الخطير ؟ صحيح أن الرئيس حسنى مبارك قد رفض هذه الشروط ، ولكن لاشك أيضا أن إعلان مثل هذه الشروط يمثل امتهانا لكرامة الصحفيين المصريين ، وتهديدا أجنبيا لحرية الصحافة المصرية ،وهو أمر كان يستلزم وقفة حاسمة يتم فيها التأكيد على الرفض المطلق حتى لمجرد إعلان هذه الشروط ، بل مطالبة الصحافة المصرية بالالتزام بموقف قومى ، يتم فيه التأكيد على أن إسرائيل كانت وما تزال وستظل العدو الأساسى لمصر والأمة العربية .

إن قوة النقابة تنبع فقط من استقلالها ، ولايمكن أن يتحقق هذا الاستقلال فى ظل اعتمادها على السلطة ، أو فى ظل تولى رئيس مجلس إدارة تعينه السلطة ، وتابع بالضرورة لها ، منصب النقيب .

فى إطار كل ذلك كيف يمكن أن نصور شكل وأبعاد العلاقة بين الصحافة فى هذا الفترة ، لاشك أنه قد ظهرت فى هذه الفترة صحف مستقلة عن السلطة ، وتمتعت بقدر كبير من الحرية فى توجيه النقد للنظام ، ومع ذلك كان هناك نوع من الصراع بين

السلطة وهذه الصحف ، حيث حاولت السلطة تحجيم قدرة هذه الصحف على القيام بوظائفها،كصحف مستقلة عن السلطة ، وذلك من خلال تطبيق القوانين ،وفرض نوع من الرقابة غير المباشرة على هذه الصحف من خلال قرارات حظر النشر فى القضايا المطروحة أمام القضاء ، وفى الوقت نفسه الحد من قدرتها على استقاء الأنباء من مصادرها، ولكن مع ذلك ظلت هذه الصحف تتمتع باستقلالها عن السلطة ، وتكافح من أجل القيام بوظائفها كصحف مستقلة عنها .

أما الجزء الأكبر من خريطة الصحافة المصرية ويتمثل فى المؤسسات الصحفية التى أطلق عليها اسم « القومية » فقد ظلت تابعة للسلطة ،وهى تبعية فرضتها ملكية الدولة لهذه المؤسسات ،وقيام السلطة بتعيين رؤساء مجالس إدارات ورؤساء تحرير الصحف ،وبالتالى التحكم فى سياستها التحريرية ،وقد ضربت السلطة أية محاولة لخروج أى من هذه الصحف عن تبعيتها للسلطة ، وانتهاج خط استقلالى عنها كما فى حالة مجلة الأهرام الاقتصادى ورئيس تحريرها لطفى عبد العظيم .

وعلى ذلك يمكن القول إن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد ظلت تشكل إلى حد كبير خلال هذه الفترة كما فى الفترات السابقة أزمة الصحافة المصرية .

هوامش الفصل الخامس عشر

(١) خطاب الرئيس مبارك أمام مجلسى الشعب والشورى ، ٦ / ١١ / ١٩٨٣ .

(٢) كلمة الرئيس مبارك فى مؤتمر الشرطة العصرية ، ٢٥ / ١ / ١٩٨٤ .

(٣) حديث الرئيس حسنى مبارك إلى جريدة الأخبار ، ٢٣ / ١ / ١٩٨٢ .

(٤) خطاب الرئيس فى عيد العمال ، ١ / ٥ / ١٩٨٤ .

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) حديث الرئيس مبارك لجريدة مايو ، ١٥ / ١٠ / ١٩٨٤ .

(٧) حديث الرئيس مبارك لمجلة المصور ، ١٧ / ٢ / ١٩٨٩ .

(٨) محكمة القضاء الإدارى ، ١١ / ١٢ / ١٩٨٢ .

(٩) جريدة الأهرام ، ١٦ / ١٠ / ١٩٨٣ .

(١٠) المصدر السابق نفسه .

(١١) جريدة الأهرام ، ٩ / ٤ / ١٩٨٦ .

(١٢) جريدة الشعب ، ١٨ / ٢ / ١٩٨٦ .

(١٣) جريدة الأهرام ، ٢٧ / ٥ / ١٩٨٧ .

(١٤) جريدة الأخبار ، ٢١ / ٥ / ١٩٨٦ .

(١٥) جريدة الأهالى ، ٣١ / ٨ / ١٩٨٨ .

(١٦) جريدة الشعب ، ٣٠ / ٨ / ١٩٨٨ .

(١٧)جريدة الوفد ، ١٩ / ٤ / ١٩٨٤ .

(١٨) صلاح عيسى ، العدوان على حرية الصحافة والصحفيين ، م . س. ذ .

(١٩) المرجع السابق نفسه .

(٢٠) جريدة الوفد ، ١٢ نوفمبر ١٩٨٧ .

(٢١) جريدة الأهالى ، ١٤ أكتوبر ١٩٨٧ .

(٢٢) جريدة الأهالى ، ٧ / ١٠ / ١٩٨٧ .

(٢٣) المصدر السابق نفسه .

(٢٤) جريدة الأهالى ، ١٤ / ١٠ / ١٩٨٧ .

(٢٥) مجلة آخر ساعة ، ١٥ / ٤ / ١٩٨٧ .

(٢٦) جلال الدين الحمامصى ، من القاتل ، م . س. ذ ، ص ٩٤ .

(٢٧) جريدة الشعب ، ٦ / ١١ / ١٩٨٤ .

(٢٨) لطفى عبد العظيم ، الإعلام المصرى بين حكيم الصحافة وشريف الإعلام ، جريدة الوفد ، ١٦ / ١ / ١٩٨٦ .

(٢٩) جريدة الأهرام ، ٢ / ١٢ / ١٩٨٧ .

(٣٠) على الدين هلال (إشراف) ،انتخابات مجلس الشعب ١٩٨٤ : دراسة وتحليل ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٨٦) ص ١٣٣ ـ ١٣٧ .

(٣١) جريدة الأهالى ، ٢٩ / ٤ / ١٩٨٧ .

(٣٢) جريدة الوفد ، ٢٥ / ١١ / ١٩٨٧ .

(٣٣) جريدة الوفد ، ٣١ / ١٠ / ١٩٨٧ .

(٣٤) جريدة الوفد ، ٩ / ١٠/ ١٩٨٦ .

(٣٥) جريدة الوفد ، ٤ / ٩ / ١٩٨٦ .

(٣٦) جريدة الشعب ، ٢٤ / ١ / ١٩٨٩ .

(٣٧) جلال عارف ، مهنة الصحفيين ، جريدة الشعب ، ٢٧ / ٩ / ١٩٨٣ .

(٣٨) جريدة الأهالى ، ٩ / ٦ / ١٩٨٢ .

(٣٩) جريدة الأهالى ، ٦ / ٧ / ١٩٨٣ .

(٤٠) جريدة الوفد ، ٣ / ٥ / ١٩٨٤ .

(٤١) جريدة الأهالى ، ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ .

(٤٢) أحمد بهاء الدين ، الكتاب والصحفيون بين القومية والحزبية ، جريدة الأهالى ، ٦ / ١ / ١٩٨٨ .

(٤٣) مواجهة بين محمود المراغى وإبراهيم نافع ، جريدة الأهالى ، ٤ / ٣ / ١٩٨٧ .

(٤٤) جريدة الأحرار ، ٢٤ / ٢ / ١٩٨٦ .

الفصل السادس عشر

حرية الصحافة وتطورالصحافة المصرية

١٩٨١ ـ ١٩٨٥

أوضحنا خلال الفصول الثلاثة السابقة أن هناك كما كبيرا من القيود القانونية والسلطوية قد فرضت على الصحافة المصرية خلال هذه الفترة ، وأن الجزء الأكبر من خريطة الصحافة المصرية قد ظل تابعا للسلطة بحكم الملكية الناتجة عما قرره قانون سلطة الصحافة ولكن ظهرت مع ذلك صحف مستقلة عن السلطة ،وإن كانت السلطة قد حاولت أن تحد من حريتها فى بعض الأحيان ، فما هو تأثير كل ذلك على تطور الصحافة المصرية فى تلك الفترة ؟ سوف نختبر هذا التأثير من خلال دراسة الجوانب التالية :

أولا : حق الجماهير في المعرفة :

يرتبط هذا الحق وكما أوضحنا من قبل ،بالتعددية السياسية والصحفية ، والتنوع الصحفى ، ولاشك أن أى قيد يوضع على التعددية السياسية أو الصحفية ، يقيد بالتالى التنوع فى مجال الصحافة ،ويقيد من تعدد مصادر المعلومات والآراء التى يحصل عليها المواطن .

وقد أوضحنا من قبل أنه بالرغم من الأخذ بنظام التعددية السياسية ، إلا أن هذه التعددية مازالت مقيدة ، ذلك أن هناك قوى سياسية ، واتجاهات فكرية ومشروعات وطنية مازالت محرومة من حق تكوين أحزابها ، والاتصال بالجماهير عبر ما تصدره من صحف ، ومن أهم هذه الاتجاهات الناصريون الذين نجحوا فى إصدار صحيفة (صوت العرب) لكن السلطة قامت بإغلاقها ، والأخوان المسلمون الذين وقفت السلطة أمام كل محاولاتهم لإصدار صحف تعبر عنهم ويمكنهم من خلالها الاتصال بجماهيرهم ولاشك أن ذلك يشكل تقييدا لحق الجماهير فى المعرفة .

ومع ذلك فإن الصحف التى صدرت عن الأحزاب (الشعب ـ الأهالى ـ الوفد ـ الأحرار) بالإضافة إلى جريدة (صوت العرب) قد نجحت فى فتح مصادر جديدة للمعرفة أمام المواطن، وبالتالى تدعيم حقه فى المعرفة ، وقد زاد ذلك عقب تحول الوفد إلى جريدة يومية.

ويلاحظ هنا أن هذه الصحف بالرغم من ضعف إمكانيات بعضها المادية والتحريرية إلا أنها حققت نجاحا كبيرا ، سواء بمقياس التوزيع ، أو بالمقياس التحريرى من حيث القدرة على الحصول عل أخبار ذات أهمية بالنسبة للجماهير ، أو القيام بحملات صحفية ناجحة، كما يلاحظ أن معدل المقروئية بالنسبة لهذه الصحف أكبر من حجم توزيعها .

يضاف إلى ذلك أن بعض هذه الصحف مثل (الوفد) كان يمكنها أن تحقق معدل توزيع أكبر لو أنه أتيحت لها الإمكانيات الطباعية التى تمكنها من ذلك .

ولم يكن لهذا النجاح أن يتحقق بالنسبة لهذه الصحف لو أن المواطن لم يشعر أنها تشكل بالنسبة له مصدرا بديلا للأنباء والآراء ،وأنها تدعم حقه فى الاختيار الحر للمصادر التى يستقى منها معلوماته ، وبالتالى تدعم حقه فى المعرفة .

ولقد استطاعت هذه الصحف القيام بحملات صحفية ناجحة كان من أهمها الحملة التى بدأتها جريدة الوفد وشاركت فيها الشعب والأهالى حول التعذيب فى السجون ويمكن القول إنه لولا وجود هذه الصحف الثلاث لما تم الكشف عن هذه الجرائم .

كما استطاعت هذه الصحف أن تقوم بحملات ناجحة ضد الفساد ،وقامت الشعب بحملة ضد الوجود الثقافى الأمريكى فى القاهرة ، أو التجسس العلمى تحت ستار البحوث المشتركة .

وهذا يعنى أن هذه الصحف قد مارست وظيفة الرقابة على السلطة ، بالإضافة إلى توفير المعلومات والأخبار التى تحرص صحف الحكومة على إخفائها ، وهو ما مكنها من تحقيق نجاح كبير .

ولكن مع ذلك فإن هذه الصحف يغلب عليها التحيز للأحزاب التى تصدرها ، مما يؤدى فى الكثير من الأحيان إلى تشويه الوقائع والأحداث التى تقوم بتغطيتها ،وهذا أمر طبيعى ، إذ إن هذه الصحف لا يتوفر لها الاستقلال الكامل بل إنها تخضع لتحكم الحزب فيها ، كما أن الموضوعية بالرغم من أنها قيمة مهنية يجب احترامها إلا أنها مازالت وفى كل دول العالم مسألة نظرية بحتة من الصعب تطبيقها ، لذلك فإن هذه الصحف تحتاج إلى وجود معادل موضوعى هو الصحف المستقلة عن الأحزاب ، وهذه لايمكن أن توجد إلا فى حالة إطلاق حق كل فرد فى إصدار صحيفة ، بل إنه فى حالة وجود مثل هذه الصحف الصادرة عن الأفراد فإنه سيتم تدعيم حق الجماهير فى المعرفة ، وذلك بإتاحة عدد كبير من الخيارات أمامه للحصول على الأنباء والآراء .

كما أن هذه الصحف أيضا كانت فى كثير من الأحيان متحيزة ضد الحكومة ، وهو الأمر الذى أعطى للحكومة الفرصة لتوجيه اتهامات حادة إلى هذه الصحف ، وبالرغم من

أننا نعترض أصلا على مبدأ أن توجه السلطة مثل هذه الاتهامات ، ونعتبرها مصدر خطر وتهديد لهذه الصحف طالما أن السلطة تمسك فى يدها بالقوانين المقيدة لحرية الصحافة ، إلا أننا مع ذلك نرى أن التحيز يمكن أن يؤدى إلى تشويه وتحريف المعلومات أو الأنباء ، وهذا فى حد ذاته اعتداء على حق الجماهير فى المعرفة .

ولكن إذا كانت صحف الأحزاب متحيزة فى بعض الأحيان ضد السلطة ، فإن المؤسسات (القومية) ، بالرغم من أنها مملوكة للدولة (أى الشعب كله بطوائفه وأحزابه واتجاهاته السياسية والفكرية) ، إلا أنها وكما أوضحت دراسة مركز البحوث السياسية والأستراتيجية بالأهرام كانت متحيزة للسلطة وحزبها الحاكم وضد أحزاب المعارضة[١] .

وإذا كان يمكن أن نجد تبريراً لتحيز صحف الأحزاب ضد السلطة على أساس أنها تمثل الصوت الآخر الذى يمكن أن يقدم الوجه الآخر من العملة ، ومع ذلك نرى أنه يمثل اعتداء على حق الجماهير فى المعرفة ، فإن تحيز الصحف (القومية) للسلطة وضد أحزاب المعارضة ، وضد الاتجاهات السياسية التى لا تستطيع تشكيل أحزابها ، يمثل اعتداء أكبر على حق الجماهير فى المعرفة ، بل إنه يمثل عملية تحريف وتشويه للمعلومات المقدمة إلى المواطن ، ثم إنه يؤكد أنها صحف حكومية وليست قومية ، بل إن استمرار تبعية هذه المؤسسات الصحفية للسلطة يشكل فى حد ذاته تقييداً لحق الجماهير فى المعرفة على أساس أنها تشكل المصدر الأساسى للأنباء والمعلومات أمام المواطن ، وهذا يعنى أنه يستقى الجزء الأكبر من معلوماته من خلال وكالة ترويج وتبرير لقرارات السلطة ، وليس من وسيلة إعلام مستقلة عن السلطة يمكن أن يثق فى المعلومات المقدمة إليه من خلالها .

وعلى ذلك فإنه لا يمكن تدعيم حق الجماهير فى المعرفة بدون فك الارتباط بين هذه المؤسسات والسلطة ، أو كسر تبعيتها للسلطة ، يضاف إلى ذلك أن تحيز هذه المؤسسات للسلطة وضد الأحزاب والاتجاهات السياسية والفكرية الأخرى بكل ما يعنيه ذلك من إمكانية تشويه وتحريف المعلومات المقدمة للمواطن عن السلطة وعن هذه الاتجاهات السياسية الفكرية يؤدى إلى الإخلال بحق المساواة بين المواطنين ، ويجعل الاتصال يتميز بالإختلال وعدم العدالة .

ولقد قامت السلطة فى هذه الفترة بأعمال تشكل اعتداء على حق الجماهير فى المعرفة كان من أهمها إغلاق جريدة (صوت العرب) ، ثم مصادرة ١٣٥ مطبوعاً غير دورى ،

وقيام رئيس هيئة الكتاب بإغلاق مجلات الجديد والثقافة والمسرح فى يناير ١٩٨٣ ، بالإضافة إلى إصدار عدد كبير من قرارات حظر النشر فى القضايا المعروضة أمام القضاء ، كما أوضحنا من قبل .

هناك نقطة أخرى على جانب كبير من الأهمية ، هى أن الصحف الصادرة فى مصر لا يمكن أن تفى بحق الجماهير فى المعرفة ، حيث تصدر ٤ صحف يومية عن السلطة ، ثم صدرت جريدة الوفد يومية عام ١٩٨٧ عن حزب الوفد ، أى أن أكثر من ٥٠ مليون نسمة فى مصر يبلغ نصيبهم ٥ صحف يومية فقط ، وتدل إحصاءات ١٩٨٤ على أن معدل توزيع الصحف يبلغ فى مصر حوالى ٥,٨ نسخة لكل مائة مواطن »[١] . وهو بلاشك نسبة ضئيلة جداً .

ويدل نجاح الصحف الحزبية (الوفد ـ الأهالى ـ الشعب ـ الأحرار) على أن إمكانية النجاح يمكن أن تتوفر أمام مشروعات صحفية جديدة ومتعددة ، ولكن السلطة بتقييدها لحق الدخول إلى السوق ، ومنع الأفراد من إصدار الصحف تصادر إمكانية تطور الصحافة المصرية ، كما تصادر حق الجماهير فى المعرفة وتلقى المعلومات من خلال مصادر متعددة، ومتنوعة .

ثانيا : ديموقراطية الاتصال :

استمر الاتصال فى مصر من خلال الصحافة يتميز خلال هذه الفترة أيضاً بالإختلال ، والتدفق من أعلى إلى أسفل ، وإن كانت الصحف الحزبية قد أدت إلى التقليل من هذه الظاهرة إلى حد ما ، ولكن نتيجة لضعف هذه الصحف نتيجة لدورية صدورها الأسبوعية ، وحتى بعد صدور جريدة الوفد يومية ، فإنها تشكل نسبة قليلة من مجموع الصحف المصرية والتى تسيطر الحكومة على معظمها ، لذلك فإن استمرار احتكار السلطة للمؤسسات الصحفية القومية قد أدى إلى استمرار الاختلال فى تدفق المعلومات ، حيث حملت الصحف الصادرة عن هذه المؤسسات الرسائل الصادرة من السلطة ، وعملت على التبرير والترويج لقرارات السلطة ، وبالرغم من أن الصحف الحزبية قد حملت فى الكثير من الأحيان رسائل فى الاتجاه المضاد أى من الجماهير إلى السلطة ، إلا أن ذلك لم يؤد إلى تصحيح الاختلال ، حيث إنه لا يمكن تصحيحه فى ظل احتكار السلطة للمؤسسات الصحفية الرئيسية .

ومن ناحية أخرى ، فقد غلب على الصحافة المصرية بمجملها الطابع النخبوى من حيث الاهتمام بالنخبة ، ويمكن إرجاع ذلك إلى سيطرة منظومة القيم الخبرية الغربية التى تؤدى إلى تكريس سيطرة النخبة على الجماهير ، ولكن هذه الظاهرة يمكن تفسيرها أيضاً من خلال واقع الصحافة المصرية ، حيث إن المؤسسات الصحفية (القومية) والتى تسيطر عليها السلطة تميل إلى الاهتمام بالنخبة المسيطرة على المجتمع ، وذلك بسبب سيطرة السلطة عليها ، أما الصحف الحزبية والتى يمكن أن ينطبق عليها الأمر نفسه فى أكثر الأحيان فترجع إلى أن هذه الصحف تشكل أدوات أو « لسان حال » للأحزاب الصادرة عنها ، وهى أحزاب تسيطر عليها النخب أيضاً ،كما أنها تميل إلى مواجهة النخبة المسيطرة على السلطة ، مما يدفعها أيضاً إلى التركيز على النخبة ، وليس على الجماهير ، ومع ذلك فإن هذه الصحف قد عكست اهتماماً بالجماهير والمواطنين العاديين ، والمشاكل الجماهيرية أكثر من الصحف الصادرة عن المؤسسات القومية التى تسيطر عليها السلطة ، ويبرز ذلك واضحاً خلال فترات الانتخابات ، والإضرابات والمظاهرات التى تقوم بها الجماهير ، لكن تفسير هذه الصحف لهذه الأحداث يغلب عليه التفسير النخبوى ، حيث تلجأ هذه الصحف إلى النخبة السياسية سواء داخل الحزب الصادرة عنه ، أو خارجه لتفسير هذه الأحداث .

ويرى عبدالفتاح عبد النبى أن مضمون الصحف فى الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٧ « يميل إلى التحيز على المستويين الجغرافى والبشرى ، فعلى المستوى الجغرافى نجد أن الريف المصرى يحظى بأدنى قدر من اهتمام هذه الصحف ، فى حين يسود المضمون الحضرى جل صفحاتها ، وعلى المستوى الحضرى ذاته أيضاً يقع التحيز حيث تحظى مدينة القاهرة ومشاكلها بمعظم اهتمام الصحف بالمقارنة بباقى مدن الجمهورية . بل وداخل القاهرة ذاتها تحظى أحياء معينة باهتمام هذه الجرائد على حساب أحياء أخرى .

وعلى المستوى البشرى نجد أن هذه الصحف فى معالجتها الصحفية تعامل فئات اجتماعية معينة بقدر من الاهتمام والاحترام لا تعامل به فئات اجتماعية أخرى ، فأهل الفن من الممثلين والممثلات من الفئات التى تحظى باهتمام الصحف المصرية ، فتنقل أخبار تحركاتهم ونشاطهم وحفلاتهم وأخبارهم الفنية والعائلية أيضاً ، كما أن رجال الشرطة أذكياءونشيطون وقائمون دائماً بواجباتهم وينصرف ذلك أيضاً إلى رجال الجيش

والقضاء وكبار المهنيين وعلية القوم ، وتتستر الصحف غالباً على تصرفاتهم وممارساتهم ولا تنشر أخطاءهم ، وإذا نشرت فتحت عناوين مبهمة مثل ممثل كبير أو مسئول كبير ، أو طبيب معروف »[٣] .

ولقد كان من المبررات التى ادعتها السلطة عند تأميم الصحافة أن الصحافة لا تهتم بالجماهير ، وأنها تهتم بالنخبة ، ولكن يلاحظ أن هذه الاهتمام بالنخبة على حساب الجماهير ، بل وإغفال وإخفاء المشاكل الجماهيرية يرتفع فى الصحف المؤممة التى تسيطر عليها السلطة ، بينما قل الاهتمام بالنخبة وزاد الاهتمام بالجماهير فى الصحف المستقلة عن السلطة (صحف الأحزاب) مقارنة بالصحف (القومية) .

ولاشك أن ديموقراطية الاتصال ، وإصلاح الاختلال فى تدفق المعلومات ، وإعطاء فرص متساوية لفئات الشعب فى التبادل الحر للمعلومات والآراء لا يمكن أن يتحقق فى إطار الصيغة الموجودة فى الواقع المصرى من حيث سيطرة السلطة على الجزء الأكبر من خريطة الصحافة المصرية والحد من القدرة على دخول الأفراد والتجمعات الشعبية إلى سوق الصحافة لممارسة الاتصال ، ومن هنا فإن الحل لمشكلة ديموقراطية الاتصال لا يمكن أن يتحقق إلا بكسر احتكار السلطة للصحافة ، واستقلال المؤسسات الصحفية عن السلطة بتحويلها إلى شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية ، أو التوصل إلى صيغة أخرى لتحقيق استقلال هذه المؤسسات ، وفى الوقت نفسه رفع جميع القيود على حرية إصدار الصحف وتشجيع الصحف الصغيرة التى تعبر عن فئات واتجاهات سياسية وفكرية ، وقطاعات جماهيرية على الصدور .

وإذا لم يتحقق ذلك فسيستمر الاختلال فى التدفق ، وانعدام العدالة فى الاتصال .

ثالثاً : الديموقراطية الداخلية :

كانت الديموقراطية الداخلية محدودة فى المؤسسات الصحفية (القومية) ، حيث تركزت السلطة فى أيدى رؤساء مجالس إدارات الصحف ، ورؤساء التحرير المعينين من قبل السلطة .

وكان من أهم نتائج ذلك أن وقع الحق فى تحديد السياسة التحريرية للصحف الصادرة عن المؤسسات الصحفية القومية فى أيدى رؤساء تحرير هذه الصحف مباشرة ، ومن الناحية

الواقعية فقد وقع فى يد السلطة التى تقوم بتعيين هؤلاء الرؤساء ، ويرتبط استمرارهم فى مناصبهم برضاء السلطة ، أى أن مجموع الصحفيين فى هذه الصحف لم يكن لهم أى رأى فى تحديد السياسة التحريرية لصحفهم . بل تفرض عليهم هذه السياسة ، وعليهم دائماً اتباعها إذا أرادوا الاستمرار فى أعمالهم .

كما أن رؤساء التحرير فى المؤسسات الصحفية قد تحولوا من الناحية الواقعية إلى رقباء على ما ينشر فى صحفهم ، يمارسون رقابتهم هذه لصالح السلطة التى تقوم بتعيينهم ، وهناك الكثير من الحالات التى تدخل فيها هؤلاء الرؤساء بالحذف و الشطب ، بل بعدم نشر مقالات لبعض كبار الصحفيين مثل أحمد بهاء الدين على سبيل المثال ، وفى بعض الأحيان كان الحذف والشطب يمارس على مقالات غير سياسية ، كما فى حالة فريدة النقاش(٤)، كما كان يتم تشويه المقالات إلى درجة تصل به إلى رأى مناقض تماما لرأى كاتبه كما فى حالة سناء فتح الله(٥) .

والحقيقة إنه لا يمكن تصور إمكانية وجود ديموقراطية داخلية حقيقة داخل صحيفة تسيطر عليها السلطة ، وتابعة لها ، كما لا يمكن تصور وجود هذه الديموقراطية فى ظل غياب مبدأ انتخاب رئيس التحرير .

ولقد كان من المتصور أن يؤدى وجود مجلس تحرير إلى جانب رئيس التحرير إلى زيادة الديموقراطية الداخلية فى الصحف ،ولكن الحقيقة أن تعيين مجالس التحرير قد ارتبط بإرادة مجلس الإدارة ورئيسه المعين من قبل السلطة ، كما أنه لم تشهد لهذه المجالس أى دور فى صياغة السياسة التحريرية لهذه الصحف .

ويمكن أن ينطبق هذا أيضا على الصحف الحزبية التى يسيطر على تحديد السياسة التحريرية فيها رئيس التحرير بالاشتراك مع رئيس الحزب أو القيادات العليا للحزب الصادرة عنه ، مع غياب إرادة مجموع الهيئة التحريرية للصحيفة عن صنع السياسة التحريرية لها ، ولكن يمكن أن يعتبر ذلك أمرا طبيعيا فى مثل هذا النوع من الصحف ، ذلك لأنها صحف تصدر لتكون لسان حال لحزب أو اتجاه سياسى وفكرى ، وهى بالضرورة مرتبطة بالخط الفكرى والسياسى لهذا الحزب ،وبالتالى يتم تحديد سياستها التحريرية انطلاقا من المشروع أو البرنامج الذى يطرحه الحزب ويريد الوصول به إلى الجماهير .

رابعا :مصادر الأخبار :

بالرغم من أن قانون سلطة الصحافة قد نص فى المادة (٥) منه على أن للصحفى الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ، إلا أن الصحفيين من الناحية الواقعية قد ظلوا يواجهون صعوبات كبيرة فى الحصول على الأخبار من مصادرها ، خاصة الصحفيين العاملين فى صحف المعارضة ، حيث ظلت أجهزة الدولة البيروقراطية ترفض إعطاءهم المعلومات ، وقد « انتهزت بعض صحف المعارضة التغيير الوزارى الذى جرى فى نوفمبر ١٩٨٦ لإثارة مشكلة عدم تعاون أجهزة الدولة مع مندوبى صحف المعارضة ، وعدم الرد على استفساراتهم ، والمطالبة بفتح أبواب الأجهزة الحكومية أمام رجال صحافة المعارضة ، حتى يتمكنوا من الحصول على المعلومات التى هى من حق الشعب ، وحتى يتمكنوا من طرح المشاكل على المسئولين ،وقد أشارت بعض الصحف القومية إلى مقاطعة الأجهزة الحكومية لجرائد المعارضة ،وفى محاولة لتفسير هذه الظاهرة جاء فى أحد تحقيقات جريدة الأهرام بعنوان (أين الحقيقة فى صحافتنا) ، للصحفى محمدزايد فى ١٤ / ١ / ١٩٨٦ أن هناك رئاسات لبعض الأجهزة المسئولة فى الدولة لاتزال تعيش حاضر تعدد الأحزاب فى ظل النظام الديموقراطى بذات العقلية التى عاشت بها مع ماضى الحزب الواحد فى ظل النظام الشمولى ،هذه الرئاسات ومنها ما يمثل مصادر مهمة للصحافة لا تزال توصد أبوابها فى وجه الصحف الحزبية »[٦] .

ولكن إغلاق مصادر الأخبار فى وجه الصحفيين الذين يمثلون صحف المعارضة ، قد شكل توجها عاما لبعض الوزارات مثل وزارة الداخلية ، حيث قام زكى بدر بإغلاق أبوابها أمام الصحفيين المعارضيين ومنع أجهزة هذه الوزارة من التعامل معهم .

فى إطار ذلك برزت مشكلة حقيقة لصحف المعارضة فى الحصول على الأخبار من مصادرها الحية ، ولقد حاولت التغلب على هذه المشكلة بالحصول على هذه الأخبار من الصحفيين الذين يعلمون فى المؤسسات الصحفية القومية ، والذين يحصلون على هذه الأخبار لكنهم لا يستطيعون نشرها فى صحفهم ، ولذلك فقد جاء قرارمنع الصحفيين العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من العمل أو الكتابة فى الصحف الحزبية ليمثل تهديدا حقيقا لهذه الصحف ، بل وكان يمكن أن يشكل حصارا لهذه الصحف بمنعها من الحصول على الأنباء .

كما تعرض الصحفيون الذين يمثلون صحف المعارضة ـ كما أوضحنا من قبل ـ لمطاردات أجهزة الأمن أثناء أداء واجبهم فى تغطية الأحداث ، وهو ما شكل اعتداء على حق هؤلاء الصحفيين فى الحصول على الأنباء ونشرها .

أما بالنسبة للصحفيين الذين يمثلون الصحف الصادرة عن المؤسسات (القومية) فإنهم قد تمتعوا بحق الحصول على الأنباء من مصادرها ،ولكن ليس بحق نشرها ، حيث ارتبط نشر هذه الأخبار بإرادة رئيس التحرير المعين من قبل السلطة .

وفى إطار هذه الصيغة فإنه لا يمكن للجماهير أن تتمتع بحقها فى المعرفة ،كما أنه قد نتج عن ذلك أن « غلب على مضمون الصحف الميل إلى التحريف والتشويه والابتعاد عن الدقة والموضوعية ،وتبدى ذلك واضحا ليس فقط فى عدم دقة البيانات والأرقام والمعلومات ، التى تقدمها هذه الصحف ، وإنما تمثل أيضا فى إبراز بعض الأحداث والوقائع التى لا تنطوى على أهمية حقيقة للقراء ، ومزج أمور سطحية أو لا صلة لها بالموضوع بحقائق ذات أهمية فعلية ، أو استخلاص الأنباء من حقائق عشوائية ، وتقديمها كحقيقة كاملة(٧) ، وعلى سبيل المثال ، فقد واجهت الصحافة المصرية أزمة حقيقة فى تحديد رقم صحيح لديون مصر ، واختلفت التقديرات حول هذا الرقم .

خامسا : معايير انتقاء الأخبار ونشرها :

استمرت منظومة القيم الخبرية التى تطورت فى الصحافة الغربية ، ذات الطابع التجارى تسيطر على الصحافة (القومية) ، ولاشك أن ذلك يؤدى إلى زيادة حدة التبعية للنظام الإعلامى الدولى من ناحية ، وإلى زيادة سيطرة النخبة سواء على المستوى الدولى من حيث زيادة الاهتمام بأخبار الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية ، أو على مستوى المجتمع من حيث زيادة الاهتمام بأخبار النخبة على حساب الجماهير .

كما يؤدى ذلك أيضاً إلى الاهتمام بأحداث لا تشكل أية أهمية حقيقة للمجتمع ، وتهدف بالأساس إلى التسلية أو الترفية ،كما تتناقض مع طموحات المجتمع ومشاكله الحقيقة . ويأتى فى إطار ذلك زيادة الاهتمام بكرة القدم والفن ،وأخبار المشاهير فى هذه المجالات حتى التافه منها ، وأخبار الحوادث والجرائم .

ولم تبذل هذه الصحف أية محاولات جادة لابتكار منظومة جديدة للقيم الخبرية تساهم فى تحقيق وظائفها ، كما أن هذه المنظومة الغربية لمعايير انتقاء ونشر الأخبار قد تم

تطويرها أصلا لتحقيق أهداف تجارية ،بينما أن هذه الصحف (القومية) مملوكة للدولة وتابعة للسلطة ، وتقوم الدولة بتمويلها ،ولاشك أن ذلك يتناقض بشكل تام مع هذه المنظومة التجارية الغربية للقيم الخبرية .

وفى الوقت الذى ظلت فيه الصحافة التابعة للسلطة والتى تقوم الدولة بتمويلها فى تبنى هذه المنظومة الغربية للقيم الخبرية ، فإننا يمكن أن نلاحظ أن الصحف المستقلة عن السلطة (الصحف الحزبية) ، قد قلت فيها هذه الظاهرة خاصة فى جريدتى الشعب والأهالى ، التى اتجهت إلى تغطية الأحداث ذات الأهمية الحقيقية للجماهير بصرف النظر عن توافر هذه القيم فيها أو عدم توافرها ، وإن كان ذلك لم يشكل ثورة كاملة على هذه المنظومة الغربية للقيم الخبرية .

يضاف إلى ذلك أن التمسك بهذه المنظومة الغربية للقيم الخبرية ، قد أدى فى بعض الأحيان إلى المبالغة فى تصوير بعض الأحداث ،ولاشك أن هذه المبالغة تشكل نوعا من التشويه والتحريف .

سادسا : مشكلة التبعية :

استمرت هذه المشكلة تفرض نفسها بشكل حاد على الصحافة المصرية ،وبخاصة القومية ، وقد ظهرت عدة جوانب لمشكلة التبعية للنظام الإعلامى الدولى منها ما يتعلق بالأخبار من حيث الاعتماد بشكل كبير على وكالات الأنباء الغربية فى استقاء الأخبار الخارجية ،ولم يظهر أى نوع من الوعى فى إعادة معالجة هذه الأخبار ، أو ملاحظة التحيز فى تغطية هذه الوكالات الغربية لأخبار الدول النامية ، بل تم تبنى وجهة النظر الغربية التى تعكسها هذه الوكالات فى الكثيرمن الأحداث .

ومن ناحية أخرى أدى هذا الاعتماد على وكالات الأنباء الغربية ، بالإضافة إلى تبنى منظومة القيم الخبرية الغربية إلى زيادة الاهتمام بأخبار دول النخبة (الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية) ، وهو ما يهدد بتحويل هذه الصحف إلى أدوات لتكريس التبعية لهذه الدول ولزيادة خطر الغزو الفكرى الغربى ، وتكريس مجموعة القيم الاستهلاكية الأمريكية فى المجتمع المصرى ، وبالرغم من أنها تتناقض بشكل أساسى مع ظروف ومشاكل وطموحات المجتمع المصرى .

وبالنسبة للصحف المستقلة عن السلطة (الصحف الحزبية) فيلاحظ أنه قد قلت فيها

حدة هذه المشكلة ،ولكن ذلك لا يرجع إلى سعى هذه الصحف للحصول على الأنباء من مصادر بديلة للوكالات الغربية ، ولكن إلى نقص اهتمامها بتغطية الأحداث الدولية وتركيزها على الأحداث المحلية ، بالإضافة إلى تركيزها على تفسير الأنباء الدولية وتحليلها أكثر من نقلها بشكل مباشر .

أما الجانب الثانى للتبعية ، فهو ما نتج عن ديون المؤسسات الصحفية القومية للجانب الأمريكى ، والتى حصلت عليها كقروض لتجديد المطابع ، كما أشرنا إلى ذلك فى الباب السابق ، كما يلاحظ أن هذه التجديدات الطباعية لم يؤخذ فيها الأسلوب الأمثل . ويمكن أن يكون ذلك نتاجا لشروط القرض .

سابعا : افتقاد المصداقية :

لاشك أن مصداقية الصحف وثقة القارىء بها لايمكن أن تتحقق فى ظل تبعية الصحف للسلطة ،وتحويلها إلى وكالة لتبرير وترويج قرارات السلطة . إذ إن هذه التبعية تحول دون قيامها بأداء وظائفها كصحافة مسئولة أمام القارىء وقد استمرت ظاهرة فقدان الصحافة المصرية للمصداقية ،وانعدام ثقة القارىء بها خلال هذه الفترة ، بل زادت حدة حيث يقول صلاح الدين حافظ : « إنه لسوء الحظ وصلت الصحافة المصرية إلى مرحلة حرجة هذه الأيام ، فهى لم تعد تحوز رضا أحد وبالتالى فقد اهتزت الثقة فيما تقدمه للقارئ من غذاء فكرى ومدد إعلامى أساسا ، فأصبحت هى المغضوب عليها من كل الأطراف من الرأى العام ومن صانع القرار من الحكومة والمعارضة من القارئ العادى ومن المثقفين .. بل هى مغضوب عليها من أبنائها الصحفيين أنفسهم ، وكثير من القراء العاديين يرون أن الصحافة فى جملتها لا تعبر عنهم ، ولا عن هموم الشعب بقدر ما تعبر عن آراء الحكام أو عن السياسات الشخصية لزعماء المعارضة ، وكثير من المثقفين أصابهم اليأس والإحباط مما آلت إليه الصحافة ، فقد تحولت اهتماماتها الأساسية فى نظرهم إلى كل ماهو سلبى ، خاصة الانحراف والمخدرات والدعارة ، وأصبحت صحافة الجريمة وكرة القدم، ولم تعد صحافة الرأى المستنير والخبر الصادق .. أما الصحفيون فهم بين هذه الاتهامات وتلك ، وبين متاعب المهنة ومشاكلها فى وضع لايحسدون عليه ، نخشى أن يكون وضع الاستسلام لتيار التدهور دون مقاومة جماعية منظمة ومؤثرة »[٨] .

كما يشير إلى ذلك أيضا إبراهيم نافع ، حيث يقول : « إن من ملامح العلاقة بين

الصحافة القومية والصحافة الحزبية فى مصر أنه تحكمها إلى حد كبير قواعد ردود الفعل غير المنضبطة والمتصاعدة بلا تقدير مما جعل من اللغة المتداولة بينهما لغة غير مقنعة من الطرفين إلى حد كبير ، ولغة تفتقد المصداقية ، الأمر الخطير الذى يؤثر على مصداقية الصحافة ككل وليس فقط القومية منها أو الحزبية »[٩] .

لكن تفسير إبراهيم نافع لانهيار مصداقية الصحافة المصرية ليس هو التفسير الوحيد لهذه الظاهرة التى نشأت أصلا نتيجة لتبعية الصحافة للسلطة ،وافتقادها للاستقلال ، وعدم قدرتها على الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة . ولايعنى ذلك أن هذه الظاهرة موجودة فقط فى الصحف (القومية) التابعة للسلطة ، وأنها لا تنطبق على الصحف الحزبية إذ إنها تنطبق على الصحف الحزبية ولكن بدرجة أقل ، ويرجع ذلك إلى ارتباطها الشديد بالأحزاب الصادرة عنها ، وهى بالرغم من أنها قد حققت نجاحا يمكن أن يشير إلى ارتفاع ثقة القارىء فيها ، إلاأن ذلك لا يعنى أنها قد نجحت فى تحقيق المصداقية بشكل كبير أو استطاعت أن تكسب ثقة القارىء فيها ، لكن مع ذلك فإنه لابد من النظر إلى هذه الصحف على أساس أنها تعبر عن أحزاب لها مشروعاتها الوطنية ،وهى ملتزمة بذلك ، وتسعى لاكتساب ثقة القارىء فيها على هذا الأساس ، ومن ثم فإن ثقة المؤيدين للمشروع الذى تعبر عنه تزيد بالضرورة عن ثقة أولئك المعارضين لهذا المشروع ، والحل لذلك هو فى وجود تعددية صحفية تتيح للمواطن الاختيار الحر لصحيفته التى يرى أنها أهل لثقته ، وأنها تعبر عنه ، وعلى هذا الأساس فإن الحل لمشكلة المصداقية هوكسر تبعية الصحافة (القومية) للسلطة ، وتحقيق استقلالها بشكل كامل ، وفى الوقت نفسه رفع أية قيود على التعددية الصحفية ، لا بل وتشجيع ظهور صحف جديدة تتيح الاختيار الحر أمام القارىء .

ثامنا : سيطرة الإعلان على الصحافة :

بالرغم من أنه كان من بين المبررات المطروحة لتأميم الصحف هو كسر تأثير الإعلان على الصحافة ، إلا أن هذا التأثير قد زاد حدة بعد التأميم ، وظهر ذلك بوضوح فى هذه الفترة فى الصحف التابعة للسلطة ، وهناك الكثير من الأدلة والشواهد على سيطرة رأس المال المحلى والأجنبى على هذه المؤسسات المملوكة للدولة .

ومن هذه الأمثلة إغراق الصحف الصادرة عن المؤسسات (القومية) بإعلانات الشيخ الفاسى الذى زار مصر فى مارس ١٩٨٦ ، وقدم نفسه من خلال عدد كبير من الإعلانات

فى الصحف المصرية باعتباره رئيس المجلس الصوفى العالمى ،وفى ١٣ مارس قدم أحمد بهاء الدين عموده اليومى إلى جريدة الأهرام ،وكان يهاجم فيه الشيخ الفاسى ، فقام إبراهيم نافع رئيس التحرير بمنع نشرالعمود ، وطلب من أحمد بهاء الدين مقالا آخر ، ولكن أحمد بهاء الدين أرسل العمود نفسه ، واستمر يرسله لعدة أيام ،وفى أثناء انقطاع (اليوميات) التقى الرئيس حسنى مبارك بأحمد بهاء الدين يوم ٢٥ مارس ١٩٨٦ ، ولكن لم يعلن عما دار خلال هذه المقابلة ، ومع عودة أحمد بهاءالدين إلى كتابة يومياته مرة أخرى ظهرت سلسلة أحاديث مع الشيخ الفاسى أجراها معه مكتب الأهرام فى لندن يتناول فيها زيارته ورده على ما وجه له من اتهامات ،وقد اعترف إبراهيم نافع فى الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين بأن الشيخ الفاسى يدفع إعلانات تقدر بمبلغ ٤٣٠ ألف جنيه، أى نصف مصاريف مكتب الأهرام بلندن ،ولكنه نفى أن يكون ذلك هو السبب فى منع نشر مقال أحمد بهاء الدين[١٠] .

وبالرغم من نفى إبراهيم نافع لأن يكون منع نشر مقال أحمد بهاء الدين بسبب الإعلانات ، إلا أن هناك الكثير من الأدلة والشواهد على ذلك ، ومنها شهادة أحمد بهاء الدين نفسه ، حيث يقول : « كتبت فى زاويتى اليومية فى الأهرام أتساءل فيها على أى أساس استقدم لنا وزير الاوقاف هذا الشخص (الشيخ فاسى) ، فيسعى إليه الوزراء ويودعوه فى المطار ، ولم أكن أعرف على الإطلاق أن الجهة التى أحضرته للقاهرة هى جريدة الأهرام بالتحديد ، وهذا جزء من سطوة الإعلان ،حيث إن معه نصف مليون جنيه استرلينى يدفعها لنشر أخباره وأحاديثه ،ولم نكن نعرف أنها تنشر فى الطبعة الدولية للأهرام ويوم كتابتى المقال اتصل الأهرام بى وأبلغونى أن رئاسة الأهرام معترضة على اليوميات ، وترجونى أن أكتب غيرها ، فأبلغتهم أن يضعوا بدلا منها إعلانا »[١١] .

كما يلاحظ أن جريدة الأهرام قد نشرت أحاديث الشيخ الفاسى دون الإشارة إلى أن ذلك إعلان ، وهو ما يخالف التقاليد المهنية ، كما سارت على النهج نفسه صحف أخرى مثل مجلة المصور التى نشرت صورة الفاسى على غلافها .

تاسعا : أزمة الصحافة (القومية) التابعة للسلطة :

من خلال استقراء الكثير من الأوضاع والوقائع والأحداث ظهر واضحا أن الصحافة المملوكة للدولة (المؤسسات الصحفية القومية) تعانى أزمة شديدة ، وتسير فى طريق

التدهور ، وقد برزت هذه الأزمة وتراكمت مكوناتها ونتائجها خلال هذه الفترة ، وقد كان لهذه الأزمة عدد من الجوانب أولها الجانب الاقتصادى ، حيث يقول أحمد بهاءالدين «لقد صارت اقتصاديات الصحف معضلة كبيرة وخطيرة ، فالملاحظ أن المؤسسات الصحفية الحكومية منذ قانون التأميم لم تصدر مطبوعة جديدة واحدة ، واتجهت إلى شراء الأراضى وإقامة العمارات ، والتضخم الإدراى واستيراد الماكينات بما يفوق طاقة السوق ـ إلى آخره أى توسعت بمصاريف فاحشة فى كل مجال إلا المجال الذى خلقت من أجله ،وهو المجال الصحفى ،وزاد عدد الصحفيين العاملين فيها زيادة هائلة دون أن يقابلها زيادة مجالات صحفية هى مصلحتهم الحقيقة ومستقلبهم الوحيد ، ولو سارت الأمور مسارا آخر ، لخرجت صحف جديدة ، صباحية ومسائية ، ومجلات جديدة وصحف إقليمية ، وطبعات خاصة بالأسكندرية مثلا وغيرها ، ولكن التوسع الصحفى ليس على بال أحد ، إنه توسع المبانى والماكينات وحل مشكلة أماكن ومكاتب للصحفيين ، وإزاء كل صحفى عشرة إداريين ومصاريف مظهرية كثيرة لانراها فى أغنى صحف العالم ، فهذا النشاط المعمارى ليس هو الامتحان الحقيقى لأى صحفى .. الامتحان الصحفى الحقيقى هو إصدار جريدة أو مجلة أو أى مطبوعة ، ودخول امتحان السوق لدى القراء ، وتغطية مجالات النشر الصحفى المتنوع ، وفتح الفرص الحقيقة أمام الطاقات المعطلة من الصحفيين الشبان ثم هناك الاستهتار الهائل فى التعيينات الإدارية فى بعض العهود بأرقام هائلة ، فالصحافة ليست مقيدة بأى قيد فى تعيين أى إنسان بأى مرتب ، والمصاريف الهائلة لخدمة هذه المرافق المتضخمة لغير الأغراض الصحفية ،كل هذا جعل مجموع ديون الصحافة المصرية تصل إلى مائة وخمسين مليون جنيه ، وبعض المؤسسات تتلقى دعماً مباشراً من الدولة لتجد مرتبات العاملين فيها آخر الشهر ، ومؤسسات أخرى لا تدفع ما عليها من ضرائب أو تأمينات اجتماعية »[١٢١] .

وقد بلغ التدهور مدى بعيدا فى بعض المؤسسات ، حيث يقول صلاح الدين حافظ «إن من بين ٩ مؤسسات صحفية قومية ، هناك اثنتان فقط تحققان التوازن المالى دون خسائر ، بينما تمرالمؤسسات السبع الأخرى بمرحلة بالغة السوء تكاد تصل إلى حد الإفلاس، حتى أن العاملين فى بعضها نظموا إضرابا ليس من أجل الحوافز أوالعلاوات ، بل لمجرد الحصول على المرتب الشهرى ، وهو ما يمثل دلالة مخيفة على المستقبل خاصة أن المؤسستين اللتين تفلتان من سوء الوضع المالى لاتنجحا فى هذا عبر ما تصدرانه من صحف ومطبوعات ، بل

من خلال نشاطات تجارية وإعلانية ضخمة ومتنوعة(١٣) .

أما بالنسبة للبعد الاجتماعى للأزمة ، فقد « بلغت مديونية المؤسسات الصحفية لصندوق التأمين الاجتماعى ١٧ مليون جنيه ، ولاشك أن لهذا الموضوع أبعادا خطيرة أولها : إن تخلف المؤسسات الصحفية الحكومية بتوقفها عن سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية للعاملين بها ، على مدى سنين طويلة يسقط بالدرجة الأولى البعد الاجتماعى الذى يمثل العائد الأوحد من قرارات تأميم الصحف ، وهو الأمر الذى يفضح تخبط إدارات هذه المؤسسات الصحفية المتعاقبة منذ أيلولة ملكية الصحف للدولة ومساسها بالضمانات الاجتماعية للعاملين بها ، الأمر الذى لم تكن تقدم أو تجرؤ عليه إدارات هذه الصحف لو بقيت فى حوزة أصحابها من القطاع الخاص ، فهل هى صورة فجة من صور رأسمالية الدولة ؟ وهل يمكن أن يمر هذا التقصير فى الوفاء بالتزامات أوجبها القانون ، واستوجب أدائها دوريا كل شهر دون حساب أو عقاب ؟ كما أنه قد ثبت أن المؤسسات الصحفية لم تسدد فقط حصة رب العمل فى التأمينات الاجتماعية ، بل إنها أيضا لم تسدد حصة العاملين المقتطعة من مرتباتهم كل شهر »(١٤) .

ولكن ما الذى أوصل هذه المؤسسات الصحفية إلى هذه الدرجة من التدهور ؟ ما الذى أدى إلى تراكم كل هذه الديون التى وصلت إلى ١٥٠ مليون جنيه ؟ لاشك أن ذلك لا يمكن تفسيره إلا بأنه نتيجة لسوء الإدا رة ،وللصيغة التى ارتضتها السلطة لهذه الصحف .

أما الجانب الثانى لأزمة الصحافة (القومية) ، فهو الجانب المهنى ،حيث إن تبعيتها للسلطة قد أدت إلى عدم قدرتها على القيام بوظائفها وبخاصة الجانب المتعلق بحق الجماهير فى المعرفة ، كما أوضحنا من قبل ، بل إن استمرار تبعية هذه الصحف للسلطة يشكل فى حد ذاته تقييدا لحق الجماهير فى المعرفة .

من ناحية أخرى فلقد تضخم عدد الصحفيين العاملين فى هذه الصحف ، دون وجود أعمال صحفية حقيقية يقومون بها نتيجة لعدم قدرة هذه المؤسسات على إصدار صحف جديدة ، حيث وصل عدد الصحفيين « إلى حوالى ٢٨٠٠ صحفى غير أن القوى العاملة فى المجال الصحفى لا تزيد عن ثلث هذا العدد » .

فى إطار ذلك يطرح السؤال نفسه ، ما هو الحل لهذه الأزمة ؟ إن هذه الدراسة تمثل

محاولة للتشخيص ، وهى أول خطوة للعلاج وسوف نحاول تقديم تصورنا للحل فى خاتمة هذه الدراسة .

مفهوم حرية الصحافة في مصر
١٩٨١ ـ ١٩٨٥

أوضحنا فيما سبق الأساس الدستورى والقانونى الذى قامت عليه تجربة الصحافة المصرية فى هذه الفترة ،وقد بينا أن مجمل هذه القوانين تفرض قيودا شديدة على حرية الصحافة ، وأنه لايمكن أن تنشأ فى ظلها حرية صحافة ، إلا إذا كان ذلك نتاجا لتسامح السلطة ، وعدم تطبيقها لهذه القوانين فى فترة محددة ، ولكن يبقى ذلك محكوما بإرادة السلطة التى تستطيع تطبيق هذه القوانين فى أية لحظة ،ومن ثم مصادرة هذه الحرية ، وعلى ذلك فإن هذه القوانين المشتقة من واقع النظرية السلطوية للصحافة تجعل صدور الصحافة واستمرارها مرهونا بإرادة السلطة .

كما بينا أن تمليك المؤسسات الصحفية الرئيسية للدولة هوعملية احتكار رأسمالى ، أى بمعنى أن السلطة قد أعطيت وضعا احتكاريا فى مجال ملكية الصحافة مع الاعتراف بنظرية السوق الحر ، وتقييد حق الدخول إليه ، وتحريم هذا الدخول على الأفراد وإتاحته فقط للأشخاص الاعتبارية مع فرض الكثير من القيود على دخول هذه الأشخاص الاعتبارية ، فيما عدا الأحزاب السياسية التى لا تمثل كل الاتجاهات السياسية والفكرية الموجودة فى المجتمع .

وقد ظلت المؤسسات الصحفية الرئيسية المملوكة للدولة تابعة للسلطة تبعية مطلقة ، وظلت تقوم بدور الوكالة لترويج وتبرير قرارات السلطة ، ولاشك أن ذلك تطبيقا للنظرية السلطوية .

ولكن ظهرت هناك صحف مستقلة عن السلطة ،و هى الصحف الحزبية ، وقد تمتعت هذه الصحف بدرجة كبيرة من الحرية ، حيث استطاعت انتقاد النظام بعنف فى بعض الأحيان وشن حملات صحفية عنيفة ضده ، ولاشك أن استقلالية الصحف عن السلطة ، وتمتعها بالحرية فى نقد النظام من أهم جوانب النظرية الليبرالية لحرية الصحافة .

ولكن هل يعنى ذلك أن النظرية الليبرالية قد طبقت فى مصر خلال هذه الفترة ؟

والأجابة هى لا ، فاستقلال الصحف طبقا لهذه النظرية الليبرالية هو نتاج لأيديولوجية متكاملة استقرت فى المجتمع ، ولاتستطيع السلطة أن تتعدى على هذا الاستقلال بأى شكل من الأشكال ، أما فى التجربة المصرية فإن ما تمتعت به الصحافة الحزبية من حرية كانت بشكل دائم مهددة من قبل السلطة .

إننا لاننكر بذلك أن وجود صحف مستقلة عن السلطة هو من سمات النظرية الليبرالية ، ولكن المشكلة هنا أن إرادة السلطة يمكن أن يكون لها دور فاعل فى استمرارية هذه الصحف ، وأن السلطة يمكنها أن تستخدم مالديها من قوانين ، لتقييد هذه الصحف ، وإذا لم تسعفها القوانين فإنها يمكن أن تصادر أو تلغى الصحف بالمخالفة للدستور ، كما حدث فى حالة (صوت العرب) .

نعم لقد تمتعت الصحف الحزبية المستقلة عن السلطة بدرجة غيرمسبوقة من الحرية منذ قيام ثورة ١٩٥٢ لكن ذلك ليس تطبيقا للنظرية الليبرالية ، وإنما هو مجرد تسامح من السلطة إزاء هذه الصحف ، وأن هذه السلطة قامت ويمكن أن تقوم بتقييد هذه الصحف أو إلغائها ، وهو ما يمثل تهديدا دائما وخطرا مستمرا على الهامش المحدود من حرية الصحافة الذى تمتعت به الصحف الحزبية .

ومن هنا فإننا يمكن أن نقرر أن التجرية المصرية خلال هذه الفترة لم تخرج عن نطاق نظرية السلطة ، مع السماح بوجود عدد من الصحف المستقلة عن السلطة تمتعت بدرجة من الحرية .

قد يقال أيضا أنه قد تم الأخذ ببعض جوانب نظرية المسئولية الاجتماعية للإعلام ، وتمثل ذلك فى ميثاق الشرف ومجلس الصحافة ،وقد سبق أن رفضنا هذا القول ، وأوضحنا أن نظرية المسئولية الاجتماعية تقوم على التنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة مع وجود حرية كاملة لها ، وعدم تدخل السلطة على الإطلاق فى مجال الصحافة ، أى أنها مجرد محاولة لإصلاح النظرية الليبرالية ، كما أوضحنا أن المجلس الأعلى للصحافة هو مجرد أداة حكومية ، وليس نتاجا لعملية التنظيم الذاتى .

ومن هنا يتضح أن نظرية السلطة قد سادت بشكل أو بآخر ، مختلف النظم التى وضعت للصحافة المصرية منذ عام ١٩٥٢ ، وقد آن الأوان لخروج الصحافة المصرية تماما من تحت مظلة هذه النظرية .

هوامش الفصل السادس عشر

(١) على الدين هلال (إشراف) ، انتخابات مجلس الشعب ١٩٨٤ ، م . س. ذ .

(٢) شاهيناز طلعت ومنى الحديدى، التوازن المفقود فى تدفق المعلومات ، مجلة الأهرام الاقتصادى ، ١٩٨٧/٩/٢٨ .

(٣) عبد الفتاح عبد النبى ، م . س. ذ ، ص ص ٢١٢ ـ ٢١٣ .

(٤) جريدة الأهالى ، ٢ / ٢ / ١٩٨٣ .

(٥) جريدة الأهالى ، ٩ / ٦ / ١٩٨٢ .

(٦) فتحى فكرى ، م . س . ذ ، ص ١٢٦ .

(٧) عبد الفتاح عبد النبى ، م . س . ذ ، ص ٢١٣ .

(٨) صلاح الدين حافظ ، أزمة الصحافة بين الحكومة والمعارضة ،جريدة الأهرام ، ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧ .

(٩) إبراهيم نافع ، الصحافة المصرية ، آفاق وهموم المستقبل ، جريدة الأهرام ، ١٣ / ٥ / ١٩٨٨ .

(١٠) جريدة الأحرار ، ١٧ / ٤ / ١٩٨٦ .

(١١) شهادة أحمد بهاء الدين فى قضية الفاسى ، جريدة الأهالى ، ٤ / ٣ / ١٩٨٧ .

(١٢) أحمد بهاء الدين ، يوميات ، جريدة الأهرام ، ٨ / ١١ / ١٩٨٧ .

(١٣) جريدة الأهالى ، ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ .

(١٤) جريدة الشعب ، ٢٢ / ٣ / ١٩٨٣ .

(١٥) عواطف عبد الرحمن ،الصحافة المصرية أداة تغيير أم آلية استمرار ، م . س . ذ ، ص ٥٦ .

الخاتمة

حرية الصحافة في مصر

١٩٤٥ - ١٩٨٥

دراسة مقارنة

من خلال الدراسة المقارنة لحرية الصحافة خلال الفترات الخمس التي تم دراستها تتضح مجموعة كبيرة من الحقائق نتناولها على النحو التالي :

أولا : النصوص الدستورية :

شهدت مصر منذ عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٨٥ دستورين دائمين هما دستورا ١٩٢٣ و١٩٧١ وثلاثة دساتير مؤقتة صدرت في ١٩٥٦ و١٩٥٨ و ١٩٦٤ ، ويلاحظ أنه كان هناك اهتمام من المشرع الدستوري بحماية حرية الصحافة في الدستورين الدائمين ، وهو اهتمام نابع من وعي بأن حرية الصحافة تمثل ضمانة مهمة للتمتع بالحريات الأخرى وحقوق الإنسان ، ولكن تم إضافة نصوص إلى هذين الدستورين بالرغم من إرادة المشرع الدستوري ، فالاستثناء الوارد في المادة (١٥) من دستور ١٩٢٣ والذي أجاز للمشرع إصدار قانون يبيح لسلطة الإدارة إنذار أو وقف أو إلغاء الصحف لحماية النظام الاجتماعي ، قد تم إضافته عقب خروج مشروع الدستور من اللجنة المشكلة لوضعه ، وذلك بواسطة لجنة حكومية تابعة لوزارة الحقانية .

أما دستور ١٩٧١ فإنه قد كفل حرية الصحافة بشكل أكبر من دستور ١٩٢٣ ، حيث حظر بشكل مطلق في المادة ٤٨ الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو وإلغاءها بالطريق الإداري ، ثم أجاز استثناء ، في حالة إعلان الطوارئ ، أو زمن الحرب ، أن تفرض على الصحف ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي .

ومع ذلك فقد قامت السلطة بإضافة نصوص إلى هذا الدستور ، لا يمكن نسبتها إلى المشرع الدستوري ، بل يمكن اعتبارها خارجة عن إرادته ، وقد تم إضافتها خارج الإطار

الذي رسمه الدستور لتعديله ، وذلك بمقتضى استفتاء شعبي ، لا يمكن أن يعطي الشرعية لإضافة هذه المواد إلى الدستور ، وقد قصدت السلطة بوضع النصوص الجديدة في عام ١٩٨٠ تحقيق سيطرة السلطة على الصحافة ، وتحويل ملكيتها إلى الدولة بعد حل الاتحاد الاشتراكي العربي ، وذلك من خلال تحويلها إلى ما سمى « بالسلطة الرابعة » ، وقد تم إضافة ٦ مواد إلى هذا الدستور في عام ١٩٨٠ ، ليصبح بذلك أول دستور في العالم يتضمن ٧ نصوص تتناول حرية الصحافة ، ومادة تتناول حرية الرأي .

ومن هنا فإن السلطة لم تحترم إرادة المشرع الدستوري في دستوري ١٩٢٣ ، ١٩٧١ وقامت بالعبث بنصوص هذين الدستورين لإجهاض ما كان يهدف إليه المشرع الدستوري من كفالة حرية الصحافة وحمايتها من ممارسات السلطة ، ومن هنا فإنه لكي نضمن حماية دستورية لحرية الصحافة فلابد من أن يتم وضع الدستور من خلال لجنة تأسيسية يتم تشكيلها عن طريق انتخابات حرة ، وأن يحصن الدستور ضد أي تعديل إلا بواسطة لجنة تأسيسية أخرى يتم تشكيلها عن طريق انتخابات حرة إذا برزت حاجة ملحة لتعديل بعض النصوص .

أما بالنسبة للدساتير المؤقتة فيلاحظ أنها كانت أقل اهتماماً بحرية الصحافة ، ولم تقدم حماية دستورية كافية لهذه الحرية ، وذلك يرجع إلى أن السلطة بنفسها هى التى قامت بوضع هذه الدساتير ، ولذلك فهى لم تحظر إنذار أو وقف أو إلغاء الصحف ، أو فرض الرقابة عليها ، وطبقاً لرأى مجلس الدولة الذى تضمنه حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٦١ ، فإن عدم النص فى الدستور على حظر إنذار أو وقف أو إلغاء الصحف يجعل ذلك مباحاً لسلطة الإدارة تستطيع أن تمارسه فى صورة قرار إدارى أو أمر عسكرى ، كما يجعله مباحاً للمشرع يستطيع أن يمنحه للإدارة فى صورة قانون ، ويجعل أى قانون يتضمن هذه الإجراءات متفقاً مع الدستور ، ويوضح ذلك أهمية الحماية الدستورية لحرية الصحافة ، وأنه فى غياب هذه الحماية تستطيع السلطة أن تمارس التحكم فى الصحافة والسيطرة عليها من خلال الرقابة والإنذار والوقف والإلغاء .

وبالرغم من أن هناك رأياً يقوم على أن الحريات مكفولة ومصونة بذاتها دون الحاجة إلى النص على ذلك ، وأن مواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة تحمى هذه الحريات ومن بينها حرية الصحافة ، ويرى البعض أن لهذه المواثيق قيمة تعلو على الدساتير ، إلا أنه

مع ذلك فإن الدراسة المقارنة تؤكد أهمية النص الدستورى الذى يحمى حرية الصحافة ، وأنه لا يمكن التعويل على الرأى السابق كثيراً بخاصة فى دول العالم الثالث التى تشهد الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان ، وتنكرا لهذه المواثيق .

كما توضح الدراسة المقارنة أيضاً ضرورة أن يقوم المشرع الدستورى بنفسه بتحديد وتوضيح المصطلحات الواردة فى النصوص الدستورية ، وعدم استخدام المصطلحات الفضفاضة الغامضة ، ذلك أن السلطات عادة ما تميل إلى تفسير هذه المصطلحات بشكل يخرج عن روح النص ، ولتحقيق أهدافها فى السيطرة على الصحافة ، كما حدث بالنسبة لعبارة «وقاية النظام الاجتماعى» فى دستور ١٩٢٣ ، وبالنسبة لعبارة «السلامة العامة» فى دستور ١٩٧١ ، كما أن المشرع الدستورى نفسه يجب أن يقدم مذكرة تفسيرية لنصوص الدستور ، فمثل هذه المذكرة يمكن أن تحسم الجدل والخلاف حول تفسير النصوص .

وتوضح الدراسة المقارنة أن القوانين قد أجهضت نصوص الدساتير التى تحمي حرية الصحافة ، فالقوانين قد فرضت الكثير من القيود على حرية الصحافة التي كفلها دستورا ١٩٢٣ و١٩٧١ بشكل أفرغ في النهاية نصوص الدستورين من مضمونها الحقيقي ، وعلى سبيل المثال تبرز حالة المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التي أجازت لرجال الضبطية القضائية ضبط الجريدة ومصادرتها إذا ارتكبت جريمة من جرائم النشر ، وبالرغم من أن هذه المادة واضحة في النص على أن تكون الجريمة قد ارتكبت بإحدى طرق العلانية ، وهو ما يعني أن تكون الجريدة قد خرجت إلى السوق ، وإلا لا يكون هناك علانية ، ومع ذلك فإن السلطة قد دأبت خلال الفترات ١٩٤٥ـ١٩٥٢ ، و١٩٧٨ـ١٩٨١ ، ثم في عام ١٩٨٤ على مصادرة الجريدة قبل خروجها إلى السوق وبداية توزيعها ، وذلك يمثل مصادرة إدارية، ورقابة على الصحيفة قبل التوزيع ، وهو ما يتناقض مع نصوص دستوري ١٩٢٣ ، ١٩٧١ .

يضاف إلى ذلك أن حرية الصحافة التي كفلها دستورا ١٩٢٣ و ١٩٧١ تتضمن حق المواطنين في إصدار الصحف بدون التوقف على رضاء السلطة ، ولكن قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٣٦ فرض العديد من القيود على هذا الحق وأتاح للسلطة التحكم فيه ، وجاء قانون سلطة الصحافة الصادر سنة ١٩٨٠ ليصادر هذا الحق بشكل كامل بالرغم من نصوص الدستور .

وهناك أيضاً نقطة أخرى توضحها الدراسة المقارنة في هذا المجال هي أن السلطات

المتعاقبة منذ ١٩٤٥ حتى ١٩٨٥ لا تحترم نصوص الدساتير ، وتقوم بانتهاكها ، وعادة ما تحاول إضفاء الشرعية على ممارساتها التي تشكل اعتداء على حرية الصحافة بالاستناد إلى نظرية حالة الضرورة ، وتتجاهل السلطات تفسير القضاء وما أجمع عليه الفقه حول عناصر حالة الضرورة ، وباستقراء كل الممارسات التي قامت بها السلطات ابتداء من إسماعيل صدقي عام ١٩٤٦ حتى قرارات أنور السادات في ٥ مارس ١٩٨١ فإنه يتضح أنها لاتتوافر فيها حالة الضرورة ، ومن ثم فإن التحديد الدقيق لهذه الحالة ، والمستمد من تراث القضاء المصري في أحكامه حول هذه الحالة يعتبر ذا أهمية كبيرة في تحدي إمكانية استخدام السلطة لهذه النظرية .

ومن هنا فإنه إذا كانت الدراسة المقارنة توضح أهمية الحماية الدستورية لحرية الصحافة، فإنها أيضا توضح أن هذه الحماية غير كافية بذاتها ، وأن التزام السلطة بالدستور باعتبار أنه مصدر شرعيتها ، هذا بالإضافة إلى الحراسة الشعبية والقضائية للدستور تعتبر من أهم الضمانات التي يمكن أن تؤدي إلى احترام نصوص الدستور ذاته ، وعلى ذلك فإنه لابد من تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا ليصبح من حق كل مواطن وبشكل مباشر الطعن على دستورية أي قانون أو قرار بقانون أو قرار إداري أمام هذه المحكمة ، بالإضافة إلى توفير ما يكفل سرعة الفصل في هذه القضايا أمام هذه المحكمة .

ثانيا : القوانين :

تراكم في مصر خلال الفترة من ١٩٣٦ إلى ١٩٨٥ عدد كبير جدا من القوانين وذلك نتيجة لظاهرة التراكم التشريعي حيث لا يتم النص في أي قانون يتم إصداره على إلغاء ماسبقه من قوانين ، أو تعديلها بحيث يتم إزالة التعارض والتناقض ، والتشابه بينها ، وعلى ذلك فقد أصبحت هناك الكثير من النصوص القانونية المتشابهة والمتداخلة والمتناقضة والمتعارضة ، والتي يمكن أن تنتج الكثير من الاضطراب عن تطبيقها ، فيمكن أن يكون أمام القاضي عدد كبير من النصوص التي تعاقب على جريمة واحدة ، وهو ما يمكن أن يترتب عليه نتائج شاذة ، فإذا قام القاضي بجمع العقوبات الموجودة في النصوص التي تعالج جريمة واحدة ، فإنه يمكن الحكم على الصحفي بالسجن مدى الحياة ، ولو أخذنا على سبيل المثال كيف يمكن معاقبة صحفي مصري نشر خبرا كاذبا ، لوجدنا أن قانون العقوبات يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة بالمواد ١٨٨ و١٣٥ و٨٠ فقرة جـ ، د و٣٤٥ ،

ثم أضاف القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ المادة ١٠٢ مكرر إلى قانون العقوبات ، ثم جاءت ترسانة القوانين غير الديموقراطية في السبعينات لتضيف مواد أخرى وعقوبات أخرى حيث تضمن القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن حماية الوحدة الوطنية المادة (٥) ، التي تعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا مغرضة بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية بين قوى الشعب أو بين طوائفه ، ثم جاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ليعتبر أنه من قبيل إفساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية ، ويكون من نشر هذا الخبر الكاذب معرضا لأن تصدر لجنة شئون الأحزاب قرارا بحرمانه من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أي حق أو نشاط سياسي بعد تحقيق يجريه المدعي العام الاشتراكي (المادة ٦) .

ثم جاء القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ليحاكم سياسيا كل من قام بنشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا تم ذلك في الخارج ، متى كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة قومية للبلاد .

وهكذا ، تراكمت كل هذه النصوص لتعاقب على نشر الخبر الكاذب مع الأخذ في الاعتبار أن القوانين المصرية تضع على عاتق الصحفي إثبات حسن نيته ، وهو عملية صعبة، وهذا يجعل العمل بالصحافة محفوفا بالكثير من الأخطار ، فنشر أخبار كاذبة هي عملية يمكن أن يقع فيها أذكى الصحفيين خاصة في ظل سرعة الصحافة الحديثة والمنافسة بين الصحف ، والتي تجعل الصحفي أمام خيار مر ، إما أن ينشر الخبر ويتعرض لكل هذه العقوبات إذا لم يكن الخبر صحيحا ، أو أن لا ينشره ، مع إمكانية أن تقوم صحف أخرى بنشره ، لكن المشرع المصري لا يأخذ ذلك في الاعتبار ويضع على عاتق الصحفي إثبات حسن نيته ، وإذا أفلت الصحفي من العقوبة الجنائية فإن أمامه المحاكمة السياسية والتي يمكن أن يتعرض بمقتضاها للعزل السياسي وهي عقوبة مهجورة منذ أيام القانون الروماني.

وإذا كانت كل هذه النصوص تعاقب على جريمة واحدة هي نشر خبر كاذب ، فإن هناك نصوصا متعددة أخرى تعاقب على الكثير من الجرائم ، والتي كثيرا ما يحيط بها

الغموض والاتساع لتشمل كل ما يمكن أن ينشر في الصحافة ، وذلك مثل جرائم التحريض والترويج والتحبيذ والإغراء .... إلخ .

ولقد تطورت ظاهرة التراكم التشريعي في مصر نتيجة لرغبة السلطة في المحافظة على النصوص القانونية الموروثة حتى يمكن استخدامها إذا ما برزت الحاجة إليها ، بالرغم من أن السلطة قد سيطرت بشكل كامل على الصحافة ، خاصة عقب صدور قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٦٠ ، وبالتالي فقد سقط أي مبرر للمحافظة على كل هذه القوانين ، لكن الملاحظ أن السلطة قد جمدت استخدام هذه القوانين في الفترات التي كانت تسيطر فيها بشكل كامل على الصحافة ، وفي ظل عدم وجود صحف مستقلة عن السلطة لكنها مع ذلك قد حافظت عليها ، ولم تهتم حتى بتعديلها لإزالة التناقض والتداخل بين النصوص ، ونحن نرفض تفسير هذه الظاهرة بأن السلطات لم تنتبه إلى تعديل نصوص قانون العقوبات والمطبوعات أو إلغائها ، ذلك أنها كانت وطوال فترات الدراسة تتدخل بالتعديل في قانون العقوبات وقانون المطبوعات ولكن بهدف زيادة القيود على حرية الصحافة ، ولذلك فإن التفسير الوحيد هو أن السلطات المتعاقبة في مصر قد رأت في هذه النصوص القانونية سلاحا يمكن استخدامه في أي وقت لتقييد التعبير الحر عن الرأي ، ولتقييد حرية الصحافة إذا ما برزت الحاجة إلى ذلك .

كما يلاحظ أيضا أن نصوص قانون العقوبات قد تم تجميدها في الفترة من ١٩٥٢- ١٩٦٠ ثم في الفترة من ١٩٦٠ حتى عام ١٩٧١ وفي الفترة من ١٩٧١ حتى ١٩٧٨ وذلك لأن السلطة قد استعاضت عن تطبيق هذه النصوص بالمحاكمات الاستثنائية للصحفيين ، ومن خلال اتهامات تبتعد تماما عن مجال عملهم الصحفي حتى لا يصبحوا شهداء رأي ، هذا بالإضافة إلى أن سيطرة السلطة على الصحافة كانت كاملة خلال الفترة من ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٧٧ ولم توجد صحف مستقلة عن السلطة ، ولكن عندما ظهرت الصحف المستقلة عن السلطة عقب صدور قانون الأحزاب عام ١٩٧٧ تم إخراج هذه النصوص لاستخدامها في مواجهة الصحف المستقلة .

كما توضح الدراسة المقارنة أيضا اتجاه المشرع المصري للتشديد في مجال حرية الصحافة، وعدم مسايرة التطورات التشريعية في العالم المعاصر ، ويقوم هذا المشرع بالنقل عن القوانين القديمة ، خاصة القوانين الفرنسية التي سبقت قانون ١٨٨١ ، دون النظر إلى

هذا القانون الأخير ، ثم إنه عندما يقوم بأي جهد للابتكار والإبداع فإن ابتكاره وتجديده لا يكون في صالح حرية الصحافة ، بل يكون ذلك بابتكار جرائم أو عقوبات جديدة في مجال النشر، ولذلك فإن كل القوانين التي صدرت في مصر وطوال الفترة ١٩٣٦-١٩٨٥ كانت تميل إلى حماية السلطة والأشخاص العاميين (النخبة) .

كما أن الدراسة المقارنة تكشف أن المشرع المصري لا ينطلق من فلسفة واضحة في مجال التشريع بخاصة في النصوص المتعلقة بحرية الصحافة ، لذلك فقد جاءت النصوص القانونية من خلال الخلط والتلفيق ، وبالتالي فإن الجهد التشريعي المصري قد جاء في النهاية ليشكل مثالا على تطبيق نظرية السلطة في قوانين الصحافة .

وقد كان هذا الاتجاه التشريعي مسئولا إلى حد كبير عن إعاقة القيام بأي جهد واع لتطوير فلسفة إعلامية مستقلة تنبع من ظروف مصر ودول العالم الثالث ، فلا يمكن قيام مثل هذه الفلسفة في ظل هذا الاتجاه التشريعي الذي يقوم على الخلط والنقل لأكثر النصوص تخلفا مع زيادة العقوبات بهدف حماية السلطة وزيادة قدرتها على التحكم في الصحافة .

وقد ادعت السلطة عند إصدار قانون سلطة الصحافة في عام ١٩٨٠ أن هذا القانون هو نتاج لإبداع ذاتي، وأنه يعمل على حل مشكلات الصحافة من خلال رؤية مصرية مستقلة، ولكن دراسة هذا القانون توضح عدم صحة هذا الادعاء ، وأنه لم ينبع من فلسفة مستقلة ، وأن الهدف الأساسي له هو زيادة سيطرة السلطة على الصحافة، وحرمان الأفراد من حقهم في إصدار الصحف وتقييد التعددية والتنوع ، وأنه قانون غير ديموقراطي ينطبق عليه ما ينطبق على كل القوانين المصرية الأخرى من حيث الطابع السلطوي والعمل على تحقيق أغراض السلطة في التحكم والسيطرة على الصحافة .

هناك أيضا ملاحظة أخرى توضحها الدراسة المقارنة لنصوص القوانين التي تراكمت في مصر في الفترة ١٩٣٦-١٩٨٥ ، هي أن المشرع المصري لا يقوم بأية دراسة مسبقة للاحتياجات المجتمعية التي تتطلب التدخل بالتشريع لمعالجتها ، كما أنه لا يستعين بأية دراسات للنصوص القانونية الموجودة في المجتمعات الأخرى التي تعالج المشكلات ذاتها ، وفي الوقت نفسه فإنه لا يعطي أي اهتمام للرأي العام أو لرأي الصحفيين في مشروعات القوانين التي يقوم بإصدارها ، كما أن معظم هذه القوانين قد أنتجتها السلطة بنفسها سواء

بقرارات جمهورية كما في حالة قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٦٠ ، أو بإعداد مشروعات القونين وعرضها على البرلمان كما في حالة قانون المطبوعات ١٩٣٦ وقانون العقوبات سنة ١٩٣٧ ، أو القوانين غير الديموقراطية في السبعينات وقانون سلطة الصحافة ١٩٨٠ أي أنها لم تكن من إنتاج البرلمان حتى وإن كان قد أقرها ، ولذلك كان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لكل هذه النصوص القانونية هو زيادة سيطرة السلطة على الصحافة ، ومن ثم فإن كل هذه القوانين التي تراكمت في مصر لم تكن نتاجا لعملية ديموقراطية .

كما توضح الدراسة المقارنة أيضا أنه بالرغم من أن القوانين المصرية تفرض قيودا شديدة على حرية الصحافة ، إلا أن السلطة لم تكتف بتطبيق هذه القوانين ، واستعاضت عنها في معظم فترات الدراسة بالإجراءات الإدارية المباشرة التي تخرج عن نطاق هذه القوانين ، كما يلاحظ قلة استخدام النصوص القانونية في فترات الرقابة على الصحف ، وزيادة استخدامها في الفترات التي رفعت فيها الرقابة .

وفي الوقت الذي تميل فيه السلطة إلى تفسير النصوص القانونية بشكل متعسف ، فإن القضاء يميل في معظم الأحيان إلى تفسير النصوص لصالح حرية الصحافة ، ويتضح ذلك بشكل واضح في الفترة ١٩٤٥-١٩٥٢ ، وقد برز دور مجلس الدولة خلال هذه الفترة ، والتي شهدت محاولات للاعتداء على مجلس الدولة ، ولتحصين بعض النصوص القانونية ضد رقابته ، كما حدث عند تقديم مشروعات أسطفان باسيلي عام ١٩٥١ ، كما ظهر ذلك أيضا في أواخر السبعينات حيث حصن قانون سلطة الصحافة قرارات المجلس الأعلى للصحافة برفض إخطارات إصدار الصحف ضد رقابة مجلس الدولة ، وحدد الجهة التي يتم الطعن أمامها في هذه القرارات ، وهي محكمة القيم ، لكنه مع ذلك فهناك بعض الاستثناءات في هذه الظاهرة ، حيث إن القضاء قد مال في بعض الأحيان إلى التعسف في التفسير ، وبرز ذلك واضحا في حالة أنور أبو سحلي وجريدة الأهالي عام ١٩٧٨ ، وعلى ذلك فإن استقلال القضاء يمثل ضمانة مهمة ضد تعسف السلطة في تفسير القوانين .

ثالثا : العلاقة بين الصحافة والسلطة :

توضح الدراسة المقارنة أن العلاقة بين الصحافة والسلطة قد شكلت الأزمة الحقيقية للصحافة المصرية طوال فترة الدراسة ١٩٤٥-١٩٨٥ ، ففي الفترة ١٩٤٥-١٩٥٢ اتخذت هذه العلاقة شكل الصراع ، فبينما كانت الصحافة مستقلة عن السلطة ، إلا أن السلطة لم

تحترم هذا الاستقلال ، وحاولت باستخدام أساليب متعددة التحكم في الصحافة وتقييد دورها في نقل المناقشة الحرة في المجتمع ، والتعبير عن المشروعات المتعددة التي طرحتها القوى الوطنية في هذه الفترة ، ولكن بالرغم من ذلك فقد حاولت الصحافة ونجحت في بعض الأحيان في القيام بدورها في نقل المشروعات الوطنية المطروحة والتعبير عنها ، وقد ساعد الصحافة في ذلك أنها كانت جزءا من حركة تحرر وطني ، لذلك فبالرغم من عنف الإجراءات التي اتخذتها السلطة ، خاصة حكومات أحزاب الأقلية ضد الصحافة ، إلا أن الكثير من الصحفيين المصريين والصحف المصرية في هذه الفترة ، قد امتلكت الشجاعة لتحدي السلطة ، والقيام بدورها في نقد أسس النظام الحاكم والأوضاع السياسية والاجتماعية القائمة ، ونتيجة لأن معظم الصحف المصرية في هذه الفترة والمشروعات التي عبرت عنها كانت تمثل قوى وطنية تكافح من أجل تحقيق الاستقلال ، فلقد تم النظر إلى العقوبات التي يتعرض لها الصحفيون باعتبارها تتويجا لنضال وطني .

ولم يختلف شكل العلاقة بين حكومات أحزاب الأقلية ، وحكومة حزب الأغلبية الشعبية (الوفد) وبين الصحافة ، فلقد أوضحت الدراسة أن العلاقة بين الصحافة وحكومة الوفد اتخذت أيضا شكل الصراع ، فبالرغم من أن معظم الصحف المصرية لم تحاول التشكيك في شرعية تولي الوفد للحكم ، إلا أن حكومة الوفد لم تحترم استقلال الصحافة بشكل كامل ، وإن كان احترامها لهذا الاستقلال أكبر بكثير من احترام حكومات الأقلية له ، كما أن حكومة الوفد قد استخدمت الوسائل القانونية في صراعها مع الصحافة أكثر من حكومات أحزاب الأقلية التي اعتمدت بشكل أساسي على الرقابة والإجراءات الإدارية الخارجة عن نطاق القوانين ، ولكن ذلك لا يعني أن حكومة الوفد لم تستخدم الإجراءات الإدارية ، فقد قامت بإلغاء جريدة مصر الفتاة بقرار إداري صادر من مجلس الوزراء بالرغم من أنها كانت تعرف عدم شرعية استخدامها للإضافة الواردة في نص المادة (١٥) من دستور ١٩٢٣ ، وأن المعارضة الوفدية في مجلس الشيوخ قد اعترضت على قرار إسماعيل صدقي بتعطيل ٨ صحف منها صحيفة الوفد المصري عام ١٩٤٦ ، وأكدت أنه لا يجوز استخدام هذه الإضافة الواردة في نص المادة (١٥) بدون صدور قانون عن البرلمان يوضح حدود هذه الإضافة .

ولكن مع ذلك فإن استخدام حكومة الوفد للإجراءات الإدارية المباشرة ، كان أقل من

استخدام حكومات أحزاب الأقلية لها ، وقد جاء إلغاء حكومة الوفد للرقابة على الصحف في ١٤ يناير ١٩٥٠ فرصة لتمتع الصحافة المصرية بقدر كبير من الحرية مقارنة بالفترة التي سبقت ذلك ١٩٤٥-١٩٥٠ ، والتي أعقبت ذلك ١٩٥٢-١٩٨٥ ، وإن كانت درجة الحرية التي تمتعت بها الصحافة المصرية خلال عهد حكومة الوفد ، لم تكن كافية ، فهناك الكثير من الأدلة على أن حكومة الوفد لم تحترم استقلال الصحافة وحريتها بشكل يتسق مع تراث حزب الوفد في الدفاع عن الديموقراطية من ناحية وبشكل يحقق للصحافة المصرية حريتها الكاملة كأداة للكفاح الوطني من ناحية أخرى .

أما في الفترات التي اعقبت ثورة ١٩٥٢ فقد اتخذت العلاقة بين الصحافة والسلطة شكل الصراع خلال الفترة ١٩٥٢-١٩٥٤ وظهر ذلك بوضوح خلال أزمة مارس ١٩٥٤ ، وقد وضح خلال هذه الفترة أن سلطة الثورة لم تحترم استقلال الصحافة ، وعملت على التحكم فيها بالوسائل نفسها التي استخدمتها حكومات أحزاب الأقلية في الفترة (١٩٤٥-١٩٥٢) وكانت الفترة التي تمتعت فيها الصحافة ببعض الحرية خلال هذه الفترة ، لا تتعدى ٢٠ يوما (٥-٢٥ مارس ١٩٥٤) ، ثم اتضح بعد ذلك أن هناك شكلا جديدا للعلاقة بين الصحافة والسلطة قد بدأ منذ ١٩٥٤ هو شكل التبعية ، وبالرغم من أن بعض الصحف قد استمرت تخضع للملكية الفردية ، ومعنى ذلك أنها مستقلة من الناحية النظرية عن السلطة إلا أن الإجراءات العنيفة التي اتخذتها هذه السلطة عقب عام ١٩٥٤ قد جعلت هذه الصحف تابعة لها من الناحية الفعلية ، وأنها قد أصبحت تشكل جزءا من وكالة تعمل لتبرير وترويج قرارات السلطة ، وقد انتهى هذا الاستقلال النظري عام ١٩٦٠ بصدور قانون تنظيم الصحافة حيث أصبحت علاقة تبعية الصحافة للسلطة واضحة من الناحيتين النظرية والفعلية ، وقد يقال هنا إن قانون تنظيم الصحافة لم يحظر ملكية الأفراد للصحف ، وبالتالي فإنه من الناحية النظرية على الأقل ، فإن هناك إمكانية لوجود صحف مستقلة عن السلطة ، لكن قانون تنظيم الصحافة قد فرض ضرورة الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي لإصدار جريدة جديدة ، أو لاستمرار صحيفة لم يتم تحويل ملكيتها إلى الاتحاد الاشتراكي طبقا لقانون التنظيم ، ومن هنا فإنه من الناحية الفعلية لم يكن هناك إمكانية لوجود صحف مستقلة عن السلطة .

وقد ظلت علاقة تبعية الصحافة للسلطة قائمة بشكل مطلق ، حتى عام ١٩٧٧ حين

تم إصدار قانون الأحزاب الذي سمح للأحزاب القائمة بأن تصدر صحفا ، وعلى ذلك فقد صدرت عن الأحزاب القائمة صحف مستقلة عن السلطة ، كما وجدت بعض الصحف التي كانت خاضعة للملكية الفردية والتي استطاعت الاحتفاظ برخصها من الفترة السابقة على قيام الثورة وقد تمتعت هذه الصحف بالاستقلال عن السلطة ، في حين استمرت المؤسسات الصحفية الرئيسية التي ملكت للاتحاد الاشتراكي بمقتضى قانون التنظيم تابعة للسلطة ، ولكن يلاحظ أن السلطة لم تحترم استقلال صحف الأحزاب واستخدمت الوسائل القانونية لإلغاء هذه الصحف كما في حالة جريدة « الأهالي » أو الإجراءات الإدارية كما في حالة « الشعب والدعوة والمختار الإسلامي ووط.. » ، أو الإمكانيات الطباعية في المؤسسات الصحفية كما في حالة جريدة « الأحرار » ، أي أن العلاقة بين السلطة وهذه الصحف اتخذت شكل الصراع ، فبينما حاولت هذه الصحف القيام بوظائفها كأدوات للإعلام والرأي استخدمت السلطة الأساليب القانونية والإدارية أو المادية للتحكم في هذه الصحف أو إلغائها .

أما في الفترة الرابعة ١٩٨١–١٩٨٥ فقد استمرت المؤسسات الصحفية الرئيسية التي ملكت للدولة بمقتضى قانون سلطة الصحافة الصادر سنة ١٩٨٠ تابعة للسلطة ، وتعمل كوكالة لتبرير وترويج قراراتها ، في الوقت الذي سمحت فيه السلطة بوجود بعض الصحف المستقلة عنها، والتي صدرت عن الأحزاب (الشعب ـ الأهالي ـ الوفد ـ الأحرار ـ الأمة) لكن من الواضح أيضا أن السلطة لم تحترم استقلال هذه الصحف ، وأنها ظلت تهدد استقلالها ، هذا بالإضافة إلى أن السلطة قد ظلت تعرقل صدور أي صحف أخرى مستقلة من خلال شكل الشركات المساهمة طبقا لقانون سلطة الصحافة .

ومن هنا يتضح أن العلاقة بين الصحافة والسلطة طوال فترة الدراسة (١٩٤٥–١٩٨٥) لم تكن متوازنة ، وأن السلطة لا تحترم استقلال الصحافة ، ومن ثم فإنها لا تتيح لها القيام بوظائفها أو دورها في المجتمع ، وأنه في حالة وجود صحف مستقلة عن السلطة تريد أن تمارس دورها في الرقابة عليها أو نقل المناقشة الحرة في المجتمع ، فإن السلطة تتدخل باستخدام هذا الكم الكبير من نصوص القوانين الذي تراكم في مصر ، لتمنع هذه الصحف من أداء هذا الدور ، ومن ثم تتخذ العلاقة شكل الصراع ، وعادة ما تحقق السلطة أهدافها في هذا الصراع بتحجيم قدرة الصحافة على أداء دورها أو إلغائها باستخدام

النصوص القانونية أو الإجراءات الإدارية .

أما الشكل الأكثر وضوحا واستمرارية خلال الفترة ١٩٥٤-١٩٨٥ فهو شكل تبعية ، الصحافة للسلطة وهذه الصحف التابعة لا تستطيع القيام بأى دور خارج الدور الذى ترسمه لها السلطة ، وهو أن تكون مجرد وكالة لتبرير وترويج قرارات السلطة ، ومن هنا فإنه فى ظل هذه العلاقة سواء اتخذت شكل الصراع أو شكل التبعية لا يمكن للصحافة أن تتمتع بحرية حقيقية تمكنها من القيام بدورها كأدوات للرأي والإعلام أو نقل المناقشة الحرة في المجتمع ، ولا يمكن قيام مجتمع ديموقراطي بدون صحافة حرة . ولذلك فإن قيام مجتمع ديموقراطي وصحافة حرة يتطلب تغيير هذين النمطين من العلاقة بين الصحافة والسلطة ، وذلك بإنهاء تبعية الصحافة للسلطة وجعلها تحترم استقلال الصحافة ، وإلغاء الوسائل القانونية والإدارية التي تستخدمها السلطة في الاعتداء على استقلال الصحافة .

كما توضح الدراسة المقارنة أن هناك أوجه تشابه واختلاف في الوسائل التي استخدمتها السلطة خلال فترة الدراسة للتحكم في الصحافة ، وسوف نرصد ذلك من خلال ما يلي :

أ ـ الرقابة قبل النشر :

يلاحظ أن هذا الشكل من أشكال التحكم في مضمون الصحف هو أكثر الأشكال التي استخدمتها السلطة في مصر ، طوال فترة الدراسة ، فقد تم فرض الرقابة على الصحافة المصرية لمدد يصل مجموعها إلى ١٧ ١٠ ١٦ ، وهذه المدد تندرج خلال الفترة من ١٤ مايو ١٩٤٨ تاريخ إعلان الأحكام العرفية ، وفرض الرقابة على الصحف بمناسبة قيام حرب فلسطين حتى قيام السادات برفع الرقابة عن الصحف في ٨ فبراير ١٩٧٤ ، أي أنه في خلال ٢٥ سنة و٨ أشهر مجموع سنوات الفترة فرضت الرقابة على الصحف لمدة ١٦ سنة و١٠ أشهر وسبعة عشر يوما ، وهذا يعني أنه خلال فترة الدراسة (١٩٤٥-١٩٨٥) ، فرضت الرقابة على الصحافة المصرية ١٧ سنة تقريبا ، وتعتبر الرقابة السابقة على النشر أشد الوسائل خطرا في التحكم في مضمون الصحف . ولم يكن هناك في الكثير من الفترات مبرر لمثل هذه الرقابة بخاصة في الفترات التي كانت فيها تبعية الصحف للسلطة كاملة ، وكانت السلطة تتحكم في تعيين رؤساء تحرير هذه الصحف، ويرتبط وجودهم في مناصبهم برضاء السلطة عنهم ، ومن ثم فإنهم كانوا يقومون بدور الرقيب أكثر من دور رئيس

التحرير، كما أن الرقابة كانت ـ وطوال هذه السنوات ـ شاملة ولم تقتصر على رقابة الأنباء العسكرية ومن ثم فإنه يمكن القول بأن الهدف الأساسي لهذه الرقابة كان هو حماية السلطة من أي نقد .

وتوضح الدراسة المقارنة أيضا أنه في الفترات التي تم فيها رفع الرقابة عن الصحف عقب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ حلت الرقابة الذاتية التي يمارسها رئيس التحرير المعين من قبل السلطة محل الرقابة المباشرة ، ففي الفترة بين ١٩٦٠ و١٩٦٧ ، ثم في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٥ يلاحظ ظهور هذا النمط بوضوح في الصحف التي ملكت للاتحاد الاشتراكي بمقتضى قانون تنظيم الصحافة ، ثم للدولة بمقتضى قانون سلطة الصحافة ١٩٨٠ ، كما اتضح أن هذا النمط من الرقابة يمكن أن يكون أشد خطورة من الرقابة المباشرة ، ذلك أن الرقابة المباشرة تقتصر على حذف المواد التي تتعارض مع توجهات السلطة في الوقت الذي يخدم فيه نمط الرقابة الذاتية في تشكيل مواد الصحيفة بما يخدم توجهات السلطة .

وقد ظهر هذان النمطان معا في الفترة من ١٩٦٧-١٩٧٤ فقد فرضت الرقابة المباشرة في الوقت الذي كانت توجد فيه الرقابة الذاتية التي يمارسها رؤساء تحرير معينون من قبل السلطة ويتمتعون بثقتها ، وإذا كانت السلطة قد استندت في كل فترات الدراسة في قيامها بفرض الرقابة على الصحف إلى حجة حماية الأسرار العسكرية في وقت الحرب ، إلا أن هناك ما يشير إلى أن هذه الرقابة لم تحم الأسرار العسكرية ، فقد أوضحت دراسة ميلتون فايورست التي أشرنا إليها من قبل أن الرقابة لم تستطع حماية الأسرار العسكرية المصرية ، أو الأمن القومي المصري . ولذلك فإن الحجة التي ترفعها السلطة هي حجة قابلة للنقد ، ولا تبرر فرض الرقابة على الصحافة المصرية لمدة ١٧ سنة تقريبا خلال فترة الدراسة .

هناك أيضا نقطة أخرى هي أنه في الفترة ١٩٨١-١٩٨٥ لم تفرض الرقابة على الصحف ، لكن حالة الطوارئ كانت مفروضة ، وقانون الطوارئ يعطي للسلطة الحق في مراقبة الصحف خلال حالة الطوارئ ، وهذا يعني أن عدم فرض الرقابة خلال هذه الفترة كان مجرد تسامح من السلطة ، وهذا يجعل حرية الصحافة مهددة وأن السلطة تستطيع أن تفرض عليها الرقابة في أي وقت تشاء ، طالما أن حالة الطوارئ مفروضة ، صحيح أن قانون الطوارئ يتيح فقط للسلطة مراقبة الصحف في الأمور الخاصة بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي ، ولكن الرقابة التي كانت مفروضة عقب صدور دستور ١٩٧١ وتعديل هذا

القانون طبقا له توضح أنها كانت شاملة ، هذا بالإضافة إلى غموض مصطلح السلامة العامة الذي يمكن أن يشمل كل شئ .

ب - الرقابة بعد النشر وقبل التوزيع :

توضح الدراسة المقارنة أن هذا الأسلوب كان أكثر استخداما خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٥٢ وظهر بوضوح خلال الفترات التي رفعت فيها الرقابة المباشرة على الصحف ، وتستخدم السلطة في ذلك نص المادة ١٩٨ عقوبات ، مع إساءة تفسير هذه المادة ، ذلك أن هذه المادة تشترط العلانية ، وهذه لا يمكن تصور حدوثها قبل خروج الجريدة إلى السوق وبداية التوزيع ، ومع ذلك فإن السلطة كانت تلجأ إلى وضع جواسيس لها داخل دور الصحف لإبلاغها بما يمكن أن تشتمل عليه مواد الصحيفة المعدة للطبع من جرائم النشر، ويقوم رجال الضبطية القضائية بمهاجمة دور الصحف أثناء الطبع لمصادرة ما تم طبعه من الصحيفة ، وقد اختفى هذا الأسلوب تماما في الفترة ١٩٥٢-١٩٧٨ حتى ظهر مرة أخرى عام ١٩٧٨ حيث استخدمته السلطة في مصادرة جريدة الأهالي ، ثم ظهر أيضا في الفترة ١٩٨١-١٩٨٥ حيث استخدم بالنسبة لجريدة الوفد التي تم مصادرتها قبل خروجها إلى السوق عام ١٩٨٤ ثم بالنسبة لجريدة الأهالي .

وبالنسبة للفترة التي لم يستخدم فيها هذا الأسلوب من ١٩٥٢ حتى ١٩٧٨ ، فإن ذلك يرجع إلى التحكم في مضمون الصحف عن طريق الرقابة المباشرة ، ولعدم الحاجة إليه بعد أن أصبحت الصحف تابعة بشكل مطلق للسلطة عقب صدور قانون تنظيم الصحافة ، أي أن اختفاء هذا الأسلوب لم يكن نتيجة لعدم قدرة السلطة على استخدامه بل يرجع إلى عدم الحاجة إليه .

جـ - المحاكمات الصحفية :

يلاحظ أن الفترة (١٩٤٥-١٩٥٢) قد شهدت زيادة كبيرة في استخدام هذا الأسلوب، لكن معظم المحاكمات التي كانت تتم في هذه الفترة كانت نتاجا لتطبيق قانون العقوبات ، وكلها جرائم نشر تدور معظمها حول العيب في الذات الملكية أو كراهية الحكومة وازدرائها، أو التحريض ، أو غيرها من الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات والتي سبق أن بيناها ، وغالبا ما كانت هذه المحاكمات تنتهي بدون نتيجة ، أما نتيجة لميل القضاء إلى

تفسير النصوص لصالح حرية الصحافة ، وإما نتيجة لعدم وجود جرائم ثابتة تمتلك السلطة أدلة حقيقية على وقوعها ، ومع ذلك فإنه كان ينتج عن بعض هذه المحاكمات أن يتم حبس الصحفيين احتياطيا على ذمة هذه القضايا ، مع أن الحبس الاحتياطي في جرائم النشر ليس له أي مبرر .

أما في الفترات التالية فإن محاكمات الصحفيين كانت تتم عن طريق توجيه اتهامات تخرج عن نطاق قانون العقوبات ، وعن مجال الصحافة وغالبا ما كانت هذه الاتهامات تدور حول العمالة والخيانة ، وتتم المحاكمات أمام محاكم استثنائية ، كما حدث في محاكمات أحمد أبو الفتح ، وأبو الخير نجيب ومصطفى أمين .

وقد اختفى هذا الأسلوب أيضا عقب عام ١٩٧١ ، ولكن ظهر نوع آخر هو المحاكمة السياسية أمام المدعي العام الاشتراكي عام ١٩٧٧ ولكن لم يتم تقديم أى من الذين تم التحقيق معهم أمام المدعى العام الاشتراكى إلى المحاكمة ، مما يقطع بعدم وجود أدلة يمكن بمقتضاها إدانة هؤلاء الصحفيين الذين تم التحقيق معهم .

د ـ إلغاء الصحف أو تعطيلها بالطريق الإداري :

ظهر هذا الأسلوب بشكل أكبر خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٥٢ بالرغم من الحظر الذي فرضه دستور ١٩٢٣ على ذلك ، وكانت أبرز الأمثلة على ذلك قيام إسماعيل صدقي بإلغاء ٨ صحف في عام ١٩٤٦ ، وقيام محمود فهمي النقراشي بإلغاء جريدة الإخوان المسلمين في ٨ ديسمبر ١٩٤٨ ثم قيام حكومة الوفد بإلغاء جريدة مصر الفتاة في ٢٨ يناير ١٩٥١ ، أما التعطيل لمدد محدودة فقد استخدمته جميع حكومات أحزاب الأقلية ، كما ظهر أيضا خلال فترات الرقابة ، واستندت سلطات الرقابة في تعطيل الصحف على حجة أن الصحيفة قد خالفت أوامر الرقيب ، وقد بيّنا من قبل سقوط هذه الحجة ، وعدم إمكانية قيام الصحيفة بمخالفة أوامر الرقيب من الناحية النظرية .

ولكن هذا الأسلوب قد تزايد استخدامه بشكل حاد في الفترة ١٩٥٢-١٩٥٤ وعلى سبيل المثال فقد قامت حكومة الثورة بإلغاء ٧ صحف في ١٨ يناير ١٩٥٣ ، كما قامت بتعطيل بعض الصحف بأسلوب إداري كما بيّنا من قبل، وفي الوقت نفسه فقد استخدمت حكومة الثورة قانون المطبوعات لإلغاء الكثير من الصحف بحجة عدم الانتظام في الصدور .

لكن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لم يظهر عقب صدور قانون تنظيم الصحافة في عام ١٩٦٠ فيما عدا قيام السلطة بإلغاء الصحف التي لم تحصل على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي ، ولم يكن هناك حاجة لمثل هذا الأسلوب فالسلطة قد أصبحت تمتلك المؤسسات الصحفية الرئيسية .

ثم ظهر هذا الأسلوب مرة أخرى عام ١٩٧٧ في تعطيل مجلتي الكاتب والطليعة ، وإن كان تعطيل هاتين المجلتين قد تم بحجج أخرى لكن استقراء الوقائع يبيّن أن أمر إلغائهما قد تم بأسلوب إداري .

وقد استخدم السادات في عام ١٩٨١ هذا الأسلوب في إلغاء مجموعة من الصحف هي (الشعب ــ الدعوة ــ الاعتصام ــ المختار الإسلامي ــ الكرازة ــ وطني) .

كما استخدم هذا الأسلوب أيضا لإلغاء جريدة (صوت العرب) في أغسطس ١٩٨٨ وهذا يعني أنه مع أن دستور ١٩٧١ قد حظر إنذار الصحف أو إلغائها أو تعطيلها بالطريق الإداري إلا أن السلطة قد استمرت في استخدام هذا الأسلوب ، حيث استند السادات في استخدامه إلى المادة ٧٤ ، مع أنه لم يكن هناك حالة ضرورة تبرر ذلك ، أما حكومة مبارك فقد استخدمته في تعطيل (صوت العرب) ولم تقدم أية مبررات لذلك .

هذه هي الأساليب التي استخدمتها السلطة طوال فترة الدراسة ، في التحكم في الصحافة ، لكن هناك أساليب أخرى ظهرت بعد قيام ثورة ١٩٥٢ وهي :

أ - إرهاب الصحفيين :

وقد بدأ استخدام أسلوب اعتقال الصحفيين لمدد محدودة ، وهو ما أطلق عليه عبد الناصر أسلوب « التربية » ، عقب قيام الثورة مباشرة ، وذلك باعتقال علي ومصطفى أمين في ٢٥ يوليو ١٩٥٢ ، ثم باعتقال سعد صادق ولويس دوس وسليمان عبد الواحد شبل في ١٩ يناير ١٩٥٣ ، وإحسان عبد القدوس وإسماعيل الحبروك في ٢٢ مارس ١٩٥٤ ثم إسماعيل المهدوي عام ١٩٥٤ ، واستخدمت الثورة هذا الأسلوب بشكل واسع ضد الشيوعيين عام ١٩٥٩ ، وهناك الكثير من الأدلة على استخدام التعذيب ضد بعض هؤلاء المعتلقين مما أدى إلى وفاة شهدي عطية الشافعي .

وقد استخدم أيضا هذا الأسلوب في الفترة ١٩٦٠-١٩٧١ ، بالرغم من تحويل

المؤسسات الصحفية إلى ملكية الاتحاد الاشتراكي ومن ثم تبعيتها المطلقة للسلطة ، حيث تم اعتقال محمود عبد المنعم مراد والدكتور جمال الدين العطيفي وصلاح حافظ ، وعبد الستار الطويلة وإسماعيل المهدوي ولطفي الخولي ونوال المحلاوي ، كما أن هناك الكثير من الأدلة على استخدام التعذيب في هذه الفترة ، كما ظهر من قضية مصطفى أمين وفي قضية إسماعيل المهدوي .

ولم تكف السلطة عن استخدام هذا الأسلوب في السبعينات ، ولكن مع اختفاء التعذيب حيث تم اعتقال أربعة صحفيين في يناير ١٩٧٥ ، ثم قامت السلطة في عام ١٩٨١ باعتقال فهمي حسين مدير تحرير روز اليوسف بمجرد عودته من الخارج ، كما قامت باعتقال عدد من الصحفيين الذين ينتمون لحزب التجمع في قضية تكوين الحزب الشيوعي ، وتضمنت قوائم المعتقلين في ٥ سبتمبر ١٩٨١ مجموعة من الصحفيين بلغ عددهم ١٤ صحفيا .

واستخدمت السلطة أيضا هذا الأسلوب في الثمانينات ، وهناك الكثير من الحالات التي تم فيها اعتقال الصحفيين بدون أية اتهامات محددة ، وكان من أخطر هذه الحالات قيام أجهزة الأمن بخطف الصحفي ثروت شلبي من حديقة نقابة الصحفيين واعتقاله ، كما تم اعتقال عامر عبد المنعم الصحفي بجريدة الشعب لمدة ٤٥ يوما .

ب - النقل إلى وظائف غير صحفية :

وقد ظهر هذا الأسلوب عقب صدور قانون تنظيم الصحافة ، حيث قامت السلطة خلال الستينات بنقل ١٢٠ صحفيا إلى أعمال غير صحفية ، أي بنسبة ١٠٪ من الصحفيين العاملين في الصحافة المصرية خلال هذه الفترة .

ومع أن قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ قد نص على حظر نقل الصحفي إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته (المادة ١١٢) إلا أن السلطة مع ذلك لم تحترم هذا القانون ، ولم تكف عن استخدام هذا الأسلوب حيث قام السادات بنقل ١٢٠ صحفيا في فبراير ١٩٧٣ إلى هيئة الاستعلامات ، وذلك بعد قيام لجنة النظام بالاتحاد الاشتراكي بإسقاط العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي عنهم .

وقام السادات أيضا بمقتضى قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ بنقل ٦٣ صحفيا إلى هيئة

الاستعلامات ووزارات الري والتعمير، ومصلحة الطرق والكباري .

جـ ـ الفصل من العمل أو المنع من الكتابة :

وقد ظهر هذا الأسلوب أيضاً عقب صدور قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٦٠ ، وقد استمرت السلطة في استخدامه طوال الفترة حتى عام ١٩٨٥ ، وهناك الكثير من الشهادات التي أوضحت أن الفصل من العمل الصحفي أو المنع من الكتابة كان يتم خلال الستينات بقرارات شفوية من عبد الناصر ، ثم اتبع السادات بعد ذلك الأسلوب نفسه عقب عام ١٩٧٧ ، حيث تم منع الكثير من الصحفيين بقرارات شفوية منه ، وقد تزايد استخدام هذا الأسلوب في أواخر السبعينات ، وهو ما أدى بالتالي إلى تزايد ظاهرة هجرة الصحفيين للعمل بالخارج حتى بلغ عدد هؤلاء الذين هاجروا حوالي ٣٥٠ صحفيا .

كما يلاحظ أيضا استمرار استخدام هذا الأسلوب خلال فترة الثمانينات ، وساعد على ذلك أن الصحفيين قد أصبحوا بمقتضى قانون سلطة الصحافة يخضعون لعقد العمل الفردي ، مما أتاح لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالة أنباء الشرق الأوسط التحكم فيهم وفصلهم من عملهم أو منعهم من العمل .

رابعا : تأثير الحرية المتاحة علي تطور الصحافة المصرية :

توضح الدراسة المقارنة أن القيود القانونية والسلطوية كان لها الكثير من الآثار السلبية على تطور الصحافة المصرية ، وقيامها بوظائفها في المجتمع ، ويمكن أن نرصد هذه الآثار في مناقشة القضايا التالية :

١ ـ حق الجماهير في المعرفة :

توضح الدراسة المقارنة أن السلطة قد عملت طوال فترة الدراسة على تقييد التعددية والتنوع في مجال الصحافة ، وهو ما يعني ضيق مجال الاختيار الحر أمام الجمهور لمصادر المعلومات والمعرفة وقد كان مجال هذا الاختيار يتسع ويضيق أمام الجمهور بقدر مساحة الحرية التي تتمتع بها الصحافة .

ففي الفترة الأولى (١٩٤٥-١٩٥٢) كانت مساحة الاختيار الحر أمام الجمهور لمصادر المعلومات والمعرفة أكبر بكثير من الفترات التالية ، بالرغم من أن القيود القانونية والممارسات السلطوية قد حدت خلال هذه الفترة من اتساع التعددية والتنوع بالشكل الذى يمكن من

خلاله نقل المناقشة الحرة في المجتمع ، والتعبير عن كل القوى السياسية والاجتماعية .

ويلاحظ أن مجال التعددية والتنوع قد ازداد خلال بعض سنوات هذه الفترة ، خاصة خلال فترة حكم الوفد (١٩٥٠-١٩٥٢) عنه في السنوات التي حكمت فيها أحزاب الأقلية، فبالرغم من أن هناك قيودا قانونية وسلطوية قد فرضت على الصحافة المصرية خلال فترة حكم الوفد ، إلا أنها قد استطاعت التعبير عن القوى والمشروعات الوطنية الموجودة في مصر بشكل أكبر من قدرتها على ذلك خلال السنوات من (١٩٤٥-١٩٥٠) ، ثم الفترات التي أعقبت ذلك حتى عام ١٩٨٥ ، ويوضح ذلك حقيقة أنه كلما قلت القيود على حرية الصحافة اتسع مجال التعددية والتنوع ، وزادت بالتالي قدرة الصحافة على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة .

كما توضح دراسة هذه الفترة أن التنوع في مضمون الصحف ، وفي المعلومات والآراء المقدمة إلى الجمهور يتزايد في السنوات التي ترفع فيها الرقابة عن الصحف ويقل في السنوات التي تفرض فيها هذه الرقابة ، ذلك أن الرقابة في مصر لا تقتصر على حماية الأسرار العسكرية ، وإنما تمتد لتشمل كل نقد للنظام القائم .

وحتى في السنوات التي رفعت فيها الرقابة ، فإن السلطة قد استطاعت الحد من التعددية والتنوع في مجال الصحافة باستخدام الإجراءات الإدارية المباشرة ، أو عن طريق التعسف في تفسير قانون المطبوعات لتمنع الأفراد من إصدار الصحف .

ومع ذلك فإن مساحة التعددية والتنوع في هذه الفترة (١٩٤٥-١٩٥٢) وقدرة الصحافة على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة كانت أكبر من الفترات التي أعقبتها ، فقد ضاق إلى حد كبير مجال التعددية والتنوع والاختيار الحر ، أمام الجمهور لمصادر المعلومات عقب عام ١٩٥٤ ، وقد ساهم في ذلك اختفاء التعددية السياسية نتيجة التحول من نظام تعدد الأحزاب إلى نظام الحزب الواحد ، ثم قيام السلطة بإلغاء الكثير من الصحف أو اضطرار هذه الصحف للتوقف عن الصدور ، نتيجة محاكمة أصحابها كما حدث لجريدة المصري والجمهور المصري ، وكان من نتائج ذلك أن تحولت الصحف حتى الخاضعة منها للملكية الفردية خلال الفترة ١٩٥٢-١٩٦٠ إلى وكالة لتبرير وترويج قرارات السلطة ، مما أدى بدوره إلى أن يقتصر حق الجمهور في المعرفة على ما تريد له السلطة أن يعرفه .

وقد جاء قانون تنظيم الصحافة في عام ١٩٦٠ الذي نقل ملكية الصحافة للاتحاد القومي (الاتحاد الاشتراكي العربي فيما بعد) ، ليلغي إمكانية قيام الأفراد من الناحية الفعلية بإصدار صحف جديدة نتيجة تطلب الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي وليكرس تبعية الصحافة للسلطة وليلغي أية إمكانية لوجود تعددية أو تنوع في مجال الصحافة وبالتالي عدم قدرة الجماهير على الاختيار الحر لمصادر المعلومات والآراء .

وقد استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٧٧ حين سمح قانون الأحزاب بصدور صحف مستقلة عن السلطة ، وهو ما يمثل إمكانية لوجود التعددية والتنوع ، وإمكانية وجود مصادر للمعرفة أمام الجمهور بديلة عن الصحف التابعة للسلطة ، لكن السلطة أيضا قد تدخلت باستخدام القيود القانونية والإجراءات الإدارية لتوقف هذه المصادر البديلة ، ولتظل الصحف التابعة للسلطة هي المصدر الأساسي إن لم يكن الوحيد للمعرفة أمام الجمهور .

وقد جاءت الفترة الأخيرة (١٩٨١-١٩٨٥) لتتيح فرصة أكبر أمام الجمهور للحصول على المعرفة من مصادر متعددة ، نتيجة لصدور صحف الأحزاب ، لكن ذلك لم يكن كافيا، ولا يتيح للجمهور المصادر الكافية للمعرفة ، أو يتيح للصحافة التعبير عن كل المشروعات والقوى الوطنية ، ونقل المناقشة الحرة في المجتمع ، وهذه الحرية الموجودة في هذه الفترة أكبر بكثير من الفترات التي أعقبت ثورة ١٩٥٢ ، لكنها أقل أيضا من الفترة (١٩٤٥-١٩٥٢) كما أنها أقل بكثير من أن تفي بحق الجماهير في المعرفة .

وعلى ذلك فإنه لتحقيق حق الجماهير في المعرفة لابد من إتاحة الفرصة أمام تعدد وتنوع الصحف عن طريق إلغاء كل القيود القانونية على حرية الصحافة ، وحظر الإجراءات الإدارية المقيدة لهذه الحرية ، وكسر تبعية الصحافة القومية للسلطة ، وإتاحة أكبر فرصة أمام الأفراد والجماعات والأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية لإصدار الصحف .

٢ ـ ديموقراطية الاتصال :

توضح الدراسة المقارنة أن القيود القانونية والسلطوية كان لها تأثير واضح على قدرة الصحافة على القيام بدورها كأداة لتحقيق ديموقراطية الاتصال في المجتمع ، ونتيجة لذلك فقد تناقصت ديموقراطية الاتصال في المجتمع عقب قيام ثورة ١٩٥٢ ، وبالرغم من أن الصحافة في الفترة ١٩٤٥-١٩٥٢ لم تستطع أن تقوم بدورها كأداة لتحقيق ديموقراطية

الاتصال بشكل كاف نتيجة للقيود التي فرضت على قدرة بعض الجماعات والأفراد على إصدار الصحف بالإضافة إلى لجوء السلطة إلى إلغاء وتعطيل الصحف إداريا وفرض الرقابة عليها ، إلا أنه مع ذلك فإن قدرتها على المساهمة في تحقيق ديموقراطية الاتصال كانت أكبر من الفترات التالية على قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، حيث تحولت الصحافة إلى وكالة تبرير وترويج لقرارات السلطة ، وطبقا لذلك فقد ظهر الاختلال واضحا في تدفق المعلومات، حيث أصبح الاتصال يتم بشكل رأسي من أعلى إلى أسفل أي من السلطة إلى الجماهير دون اهتمام بالتغذية العكسية ، أو المشاركة الجماهيرية في عملية الاتصال .

وبالرغم من أنه كان من بين المبررات التي طرحها عبد الناصر لتأميم الصحافة ، أن الصحافة لا تهتم بالجماهير وأنها تهتم إلى حد مبالغ فيه بالنخبة ، وأنه يريد أن تهتم الصحافة بكفر البطيخ (باعتباره نموذجا للجماهير المصرية الكادحة) إلا أن الصحافة مع ذلك ظلت نخبوية إلى حد كبير وقد ساهم في ذلك استمرار تمسك الصحافة المصرية بالصيغة الغربية للقيم الخبرية ، وهي منتج للصحافة الرأسمالية التي تعمل على سيطرة النخبة على المجتمع ، ولم تحاول الصحافة أو بمعنى أصح لم يتح لها الفرصة نتيجة القيود المفروضة عليها لتحدي هذه الصيغة ، ومحاولة ابتكار صيغة أخرى لمعايير انتقاء ونشر الأخبار تتفق مع احتياجات مصر كدولة نامية ، وذلك بالرغم من تحول الصحافة من الصيغة التجارية إلى الارتباط بالسلطة والتبعية لها ، إلا أنه مع ذلك ظلت الإدارة تتم بأسلوب رأسمالي ، وهو ما كرس عملية التمسك بالصيغة الغربية الرأسمالية للقيم الخبرية .

يضاف إلى ذلك أن القيود التي فرضت على عملية إصدار الصحف ، سواء عن طريق الممارسات السلطوية عقب عام ١٩٥٤ ، أو عن طريق قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٦٠ وتطلب الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي لإصدار صحيفة قيد قدرة الأفراد والجماعات على الاتصال . كما أن الصحافة قد تركزت بشكل أكبر في القاهرة نتيجة لتوقف الكثير من الصحف الإقليمية ، وعدم قدرة الأفراد والجماعات على إصدار صحف جديدة ، الأمر الذي أدى إلى مركزية الاتصال ، وقد استمرت هذه الظاهرة طوال فترات الدراسة حتى عام ١٩٨٥ .

وبالرغم من أن قانون الأحزاب الصادر سنة ١٩٧٧ قد أتاح للأحزاب إصدار الصحف ، إلا أن ذلك لم يسهم إلى حد كبير في تحقيق ديموقراطية الاتصال ، وذلك نتيجة لأن

الأحزاب التي سمحت لها السلطة بالتواجد لا تعبر عن مجموع الشعب المصري ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأحزاب يغلب عليها الطابع النخبوي أيضا ، وبالرغم من أن الفترة من ١٩٨١–١٩٨٥ قد شهدت وجود عدد أكبر من الصحف المعبرة عن الأحزاب المستقلة عن السلطة إلا أن ديموقراطية الاتصال في المجتمع لم تتحقق بشكل كاف ، نتيجة حرمان بعض الجماعات السياسية من إصدار الصحف والاتصال بالمجتمع ، واستمرار اهتمام الصحف المصرية التابعة للسلطة والمستقلة عنها بالنخبة على حساب الجماهير .

٣ ـ الديموقراطية الداخلية في الصحافة :

تتزايد الحاجة إلى تدعيم مبدأ الديموقراطية الداخلية في الصحف ، كلما زاد التركيز في ملكية الصحافة أو كلما زادت الصيغة الاحتكارية في ملكية الصحافة ، بالرغم من أن هذا المبدأ في حد ذاته هو ضرورة حتى بالنسبة للصحف الصغيرة الصادرة عن الأفراد .

ويلاحظ هنا أنه طوال فترة الدرسة (١٩٤٥–١٩٨٥) لم يتم تطبيق هذا المبدأ ففي الفترة الأولى (١٩٤٥– ١٩٥٢) كان يتم تحديد السياسات التحريرية للصحف من خلال الملاك ورؤساء التحرير بالإضافة إلى الأحزاب التي تعبر عنها هذه الصحف ، ولم يظهر دور واضح للهيئات التحريرية في الصحف في المساهمة في صياغة السياسة التحريرية لهذه الصحف ، ولكن يمكن القول إنه نتيجة لأن الصحافة في تلك الفترة كانت جزءا من حركة تحرر وطني تعمل من أجل تحقيق الاستقلال ، ويحتل هذا الهدف المكانة الأولى من بين أهدافها ، وبالتالي ضمن أسس السياسة التحريرية لمعظم الصحف الصادرة في هذه الفترة فإنه لم يظهر التناقض بوضوح بين السياسة التحريرية التي يتم وضعها بواسطة الملاك ورؤساء التحرير وبين توجهات الهيئات التحريرية لهذه الصحف ، وبالتالي يمكن اعتبار أن السياسة التحريرية معبرة عن إرادة الهيئة التحريرية للصحيفة . يضاف إلى ذلك أنه نتيجة لتعدد الصحف ، وتعدد الجماعات السياسية المعبرة عنها فإنه يمكن للصحفي أن يتمتع بحرية أكبر في الانتقال إلى صحيفة أخرى تفق سياساتها التحريرية مع توجهاته الفكرية والسياسية ، هذا بالإضافة إلى قدرة الصحفي نفسه على إصدار صحيفة .

لكن ليس معنى ذلك أننا نقلل من أهمية هذا المبدأ في ظل الملكية الفردية ، وانعدام القيود على حرية إصدار الصحف ، بل إن هذا المبدأ لابد من تكريسه والدفاع عنه بشكل مطلق ، إذ تبرز الحاجة إليه واضحة في جميع الصحف ، ومع ذلك فإن الصحفى يمكن

أن يكون مؤثرا في تشكيل السياسة التحريرية للصحيفة التي يعمل بها في ظل حرية إصدار الصحف ، ويعتبر استمرار عمله في الصحيفة استمرارا لاقتناعه بخطها السياسي وسياستها التحريرية .

أما الفترات التالية التي أعقبت ثورة ١٩٥٢ ، فقد برز واضحا أن السلطة هي بنفسها التي تقوم بتشكيل وتحديد الإطار العام للسياسة التحريرية للصحفي حتى قبل أن تتحقق تبعية الصحافة بشكل رسمي للسلطة عقب صدور قانون تنظيم الصحافة ، وقد تحقق ذلك في الفترة ١٩٥٤-١٩٦٠ عن طريق الممارسات الإرهابية للسلطة ضد الصحف والصحفيين وفرض الرقابة على الصحف ، ثم في الفترات التي أعقبت ذلك عن طريق قيام السلطة بنفسها بتعيين رؤساء التحرير الذين ارتبط وجودهم واستمرارهم في مناصبهم برضاء السلطة عنهم وبالتالي جاءت صياغتهم للسياسة التحريرية للصحف التي يرأسون تحريرها متفقة مع توجهات السلطة ، أو عن طريق التنفيذ الكامل لتوجيهات السلطة لهم ، مما يعني أن الصحف قد افتقدت الاستقلال التحريري نتيجة لعدم استقلال رئيس التحرير ، في الوقت الذي لم يكن هناك أي دور للهيئات التحريرية في المؤسسات الصحفية في صياغة السياسة التحريرية للصحف .

وقد استمرت هذه الظاهرة واضحة حتى بعد صدور قانون سلطة الصحافة عام ١٩٨٠ والذي نص على ضرورة وجود مجلس للتحرير ، وكان من شأن ذلك أن يزيد من الديموقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية ، لكن وجود مجلس للتحرير لم يؤد إلى مساهمة الصحفيين في تحديد السياسة التحريرية للصحف ، ذلك أن أعضاء مجلس التحرير يتم تعيينهم بواسطة مجلس الإدارة الذي تشكله السلطة ، ويرأسه رئيس التحرير الذي تعينه السلطة ، وبالتالي فإن هذا الشكل لا يمكن أن ينتج عنه زيادة للديموقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية ، يضاف إلى ذلك أن هذا المبدأ لا يمكن تحقيقه في ظل تبعية الصحافة للسلطة ، وتحكمها في اختيار رؤساء التحرير ، ويصبح انتخاب رئيس التحرير ومجلس التحرير هو نقطة البداية الحقيقية لتحقيق الديموقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية .

وبالنسبة للصحف الحزبية الصادرة في الفترة ١٩٧٧-١٩٨١ ، أو تلك التي صدرت في الفترة (١٩٨١-١٩٨٥) فإنه لم يتضح فيها هذا المبدأ ، وذلك نتيجة لطبيعة الصحف

الحزبية نفسها ذلك أن هذه الصحف ملزمة بالتعبير عن برنامج وفلسفة الحزب الصادرة عنه، أي أن السياسة التحريرية للصحف تكون مفروضة بواسطة الحزب التي يصدرها ، ولم يكن للهيئات التحريرية في هذه الصحف دور فاعل في صياغة السياسة التحريرية ، وهو الأمر الذي يوضح أنه لابد لتدعيم مبدأ الديموقراطية الداخلية من وجود صحف مستقلة عن السلطة والأحزاب .

٤ ـ مصادر الأنباء والمعلومات :

يلاحظ أنه طوال فترة الدراسة (١٩٤٥-١٩٨٥) فرضت السلطة قيودا قانونية وسلطوية على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات ، ولكن يلاحظ تزايد مصادر الأنباء والمعلومات في ظل التعددية السياسية ، حيث تزيد هذه التعددية من فرص الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات من مصادر متعددة ، وهذا ما حدث في الفترة (١٩٤٥-١٩٥٢) حيث أتاحت التعددية السياسية للصحفيين فرصا أكبر للحصول على الأنباء والمعلومات ، ونتيجة لذلك فقد أصبحت لكفاءة الصحفي وقدرته على تنويع مصادره مكانة مهمة ، وساهمت هذه العملية في تطوير كفاءة الصحفيين ، كما أنه نتيجة للتعددية الصحفية ، فقد مالت الصحف في إطار سباقها لزيادة التوزيع إلى زيادة كفاءتها في الحصول على الأنباء والمعلومات عن طريق زيادة مندوبيها فى الداخل ومراسليها في الخارج.

كما أنه نتيجة لأن الصحف في هذه الفترة كانت جزءا من حركة تحرر وطني ، فلقد احتل الرأي والتحليل مكانة أكبر من الخبر ، وبالتالي قلت حدة التبعية للنظام الإعلامي الدولي في هذه الفترة عن الفترات التالية .

أما في الفترة من (١٩٥٢-١٩٦٠) فقد أدى اختفاء التعددية السياسية إلى ضيق مصادر الأنباء والمعلومات أمام الصحفي ، كما ساهمت الرقابة المفروضة على الصحف والممارسات السلطوية الإرهابية ضد الصحف والصحفيين إلى التقليل من كفاءة الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات ، وذلك نتيجة لعدم قدرتهم على نشر ما يمكن أن يحصلوا عليه من أنباء ومعلومات في صحفهم ، كما إن إنشاء وكالة أنباء الشرق الأوسط لم يسهم في زيادة مصادر المعلومات أمام الصحف ، وذلك نتيجة لدور السلطة في تقييد دور هذه الوكالة ، ثم في فرض تبعيتها لها .

وجاءت الفترة الثالثة (١٩٦٠-١٩٧١) لتزيد من حدة هذه الظاهرة ، فقد استمرت القيود القانونية والسلطوية على حق الصحفي في الحصول على الأنباء والمعلومات .

ولكن يلاحظ أنه خلال هذه الفترة تمتعت صحيفة الأهرام نتيجة لمكانة محمد حسنين هيكل من السلطة بوضع احتكاري في مجال الحصول على الأنباء ونشرها ،ففي الوقت الذي فتحت فيه مصادر المعلومات أمام هيكل والأهرام تم إغلاقها أمام الصحف الأخرى ، كما أن قرب محمد حسنين هيكل من السلطة قد جعل الأهرام تتمتع بقدرة أكبر على نشر الأخبار .

وفي الفترة من (١٩٧١-١٩٨١) يلاحظ أيضا استمرار القيود المفروضة على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات ، وذلك بالرغم من أن قانون سلطة الصحافة الصادر سنة ١٩٨٠ قد نص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأنباء ، إلا أن هذا النص لم يكن له أي تأثير ، حيث استمرت السلطة هي المصدر الأساسي للأنباء في ظل تقييد التعددية السياسية .

كما استمرت القيود المفروضة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأنباء خلال الفترة (١٩٨١-١٩٨٥) وقد شهدت هذه الفترة ممارسات سلطوية سيئة تمثلت في الاعتداء على الصحفيين خلال قيامهم بواجبهم في تغطية الأحداث خاصة الصحفيين الذين يمثلون صحف المعارضة .

وعلى النطاق الدولي ، فقد أدى تناقص عدد مراسلي الصحف المصرية إلى أن تصبح وكالات الأنباء الدولية هي المصدر الرئيسى للأخبار الخارجية ، كما ساهم توجه السلطة نحو الولايات المتحدة عقب عام ١٩٧٤ في زيادة حدة مشكلة التبعية للنظام الإعلامي الدولي في الصحافة المصرية ، وهو الأمر الذي يهدد بأن تصبح الصحافة المصرية أداة لتكريس التبعية للنظام الرأسمالي العالمي ، وتكريس وسيادة نسق القيم الرأسمالية الغربية المتناقضة أصلا مع حق الشعب المصري في المحافظة ذاتيته الثقافية ، واستقلاله ، وهو الأمر الذي تتزايد خطورته أيضا عن طريق التبعية التكنولوجية في الصحف المصرية ، وزيادة ديونها التي تشكل القروض الأجنبية (خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية) الجانب الأكبر منها .

٥ ـ مصداقية الصحافة المصرية :

توضح الدراسة المقارنة تناقص مصداقية الصحافة المصرية ، نتيجة لتزايد القيود المفروضة عليها وتزايد تبعيتها للسلطة ، عقب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ، وكان لذلك تأثير سلبي على دور الصحافة ووظائفها ، وتأثيرها سواء داخل المجتمع المصري أو على النطاق العربي .

وكانت الصحافة المصرية قد تمتعت بدرجة أكبر من المصداقية وبالتالي التأثير خلال الفترة (١٩٤٥-١٩٥٢) وذلك بالرغم من القيود الشديدة التي فرضت عليها في هذه الفترة ، وكان العامل الأساسي في تحقيق هذه المصداقية هو استقلال الصحافة عن السلطة بالإضافة لكونها أداة للكفاح الوطني ، ولكن تناقصت درجة المصداقية والتأثير نتيجة لتزايد تبعية الصحافة للسلطة عقب عام ١٩٥٤ ، ثم عقب صدور قانون تنظيم الصحافة الذي جعلها تابعة للسلطة من الناحيتين النظرية والفعلية ، ولقد كان لذلك آثار سيئة ، فعلى مستوى المجتمع المصري اعتبرت الصحافة أداة استخدمت للتضليل والتعتيم الإعلامي ، وهو ما جعل المظاهرات تتجه عقب هزيمة ١٩٦٧ إلى جريدة الأهرام وتقذفها بالحجارة ، كما ترددت الشعارات المطالبة بحرية الصحافة في مظاهرات عام ١٩٦٨ ، ومن ناحية أخرى فقد تزايد التعرض للإذاعات الأجنبية من جانب الشعب المصري للحصول على المعلومات ، وهو ما أدى بدوره إلى زيادة أخطار الغزو الثقافي الغربي .

أما على المستوى العربي فقد كان لتزايد تبعية الصحافة المصرية للسلطة آثار سلبية على مصداقية الصحافة المصرية ، وهو الأمر الذي فتح الباب أمام مدارس صحفية عربية أخرى للتطور والتأثير مثل الصحافة اللبنانية ، وأدى بالتالي إلى سعي السلطة المصرية لكسب تأييد الصحافة اللبنانية عن طريق المال خلال الستينات .

وقد استمرت مشكلة انعدام مصداقية الصحافة طوال فترات الدراسة التي أعقب ثورة ١٩٥٢ حتى عام ١٩٨٥ ، ولذلك فإن تحرير الصحافة المصرية من التبعية للسلطة هو نقطة البداية الصحيحة لزيادة مصداقيتها وقدرتها على التأثير داخليا وخارجيا .

٦ ـ أخلاقيات الصحافة :

توضح الدراسة المقارنة أن أخلاقيات الصحافة قد تدهورت تبعا لتزايد تبعية الصحافة للسلطة ، وكنتيجة للممارسات الإرهابية السلطوية ضد الصحافة والصحفيين، وسيادة نظرية

تفضيل أهل الثقة على أهل الخبرة ، وهو ما فتح الباب أمام نماذج انتهازية من الصحفيين أدركوا أن مستقبلهم مرتبط برضاء السلطة عنهم ، ومن ثم فقد قاموا بأدوار لكسب ثقة السلطة خارج نطاق عملهم الصحفي كان من أهمها التجسس والقيام بأعمال المخابرات وكتابة التقارير للمباحث وأجهزة السلطة ، وقد اتضحت هذه الظاهرة بشكل حاد خلال الفترة (١٩٥٤-١٩٧١) ، كما ساعدت هذه الأدوار التي قام بها الصحفيون خارج إطار عملهم الصحفي السلطة على التخلص من بعضهم .

ومن ناحية أخرى فقد تناقص التعاون والتكافل بين الصحفيين ، والالتزام بروح الزمالة ، وذلك بالرغم من نصوص مواثيق الشرف الصحفي ، وهو ما أدى بدوره إلى تناقص قدرة مجموع الصحفيين على الوقوف أمام الإجراءات السلطوية التي استهدفت القضاء على حرية الصحافة ، وقد أوضحنا من قبل أن الصحفيين من خلال نقابتهم قد قاموا بدور مهم في تحدي ومقاومة اتجاهات السلطة لفرض قيود قانونية على حرية الصحافة في الفترة من (١٩٤٥-١٩٥٢) ، ،كما ظهر ذلك بوضوح عند تقديم مشروعات قوانين أسطفان باسيلي ، لكن هذا الدور المقاوم قد انتهى تقريبا عقب عام ١٩٥٤ حتى ظهر مرة أخرى عند قيام نقابة الصحفيين بمقاومة مشروع قانون الصاوي عام ١٩٧٧ ، لكن قدرة الصحفيين على المقاومة قد حدت منها سيطرة رؤساء مجالس إدارات الصحف على منصب نقيب الصحفيين .

كما يلاحظ أيضاً أنه قد ساد عقب صدور قانون تنظيم الصحافة نمط الصحفي الموظف وليس الصحفي الحر صاحب الرسالة ، وقد كان ذلك نتاجا لدخول عناصر لا تتمتع بالكفاءة خلال فترة الستينات .

٧ - الإدارة الرأسمالية للصحف :

استمر نمط الإدارة الرأسمالية في الصحافة المصرية حتى عقب صدور قانون تنظيم الصحافة عام ١٩٦٠ ، وتحول المؤسسات الصحفية إلى مؤسسات عامة ، وقد كان لهذا النمط من الإدارة تأثيراته السيئة ، فقد تزايدت التناقضات بين مصالح إدارات الصحف ومجموع الصحفيين والعمال في المؤسسات الصحفية ، هذا بالإضافة إلى اتجاه إدارات الصحف للتوسع في مشروعات اقتصادية خارج نطاق الصحافة ، وبالرغم من هذا التوسع فإن المؤسسات الصحفية لم تستطع إنتاج مطبوعات جديدة يمكن أن تساهم في تحقيق حق

الجماهير في المعرفة ، كما افتقدت هذه المؤسسات أي تعاون أو تنسيق فيما بينها بالرغم من أنها أصبحت تحت سيطرة السلطة عقب قانون تنظيم الصحافة ، وكان من نتائج ذلك سعي المؤسسات الصحفية إلى إنفاق الكثير من الأموال على شراء آلات الطباعة الحديثة ، وبالرغم من أن ذلك كان يمكن أن يؤدي إلى تطور الصحافة المصرية ، إلا أن عدم وجود خطة لهذا التوسع قد أدى في النهاية إلى وجود التبعية التكنولوجية وزيادة الديون على المؤسسات الصحفية ، وهي ديون جاء معظمها من خلال القروض الأمريكية .

وقد ساهم نمط الإدارة الرأسمالية للصحافة المصرية في خلق الأزمة التي تعيشها حاليا المؤسسات الصحفية ، حيث تثقلها الديون التي وصلت طبقا لبعض التقديرات إلى ١٥٠ مليون جنيه في عام ١٩٨٨ ، كما أصبحت معظم هذه المؤسسات تحقق خسائر وتعيش على الإعانات التي تقدمها لها الدولة ، وهو ما يعني زيادة واستمرارية تبعيتها للسلطة .

ومن ناحية أخرى فقد ساهم قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة ١٩٦٠ ، ثم الرغبة المتزايدة للسلطة في تكريس تبعية الصحافة لها عن طريق الملكية في إغلاق الباب أمام أية أفكار مستقلة لإيجاد أنواع أخرى من الملكية مثل الملكية التعاونية وملكية الشركات المساهمة وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى التقليل من رسملة الصحافة ، وهذا هو ما تحتاجه الدول النامية ، بل ويمكن أن يحقق حرية الصحافة بشكل أكبر .

ومن ناحية ثالثة ، استمر الإعلان يقوم بدور أساسي في تمويل الصحف ، بالرغم من أنه كان من بين المبررات التي طرحت لتنظيم الصحافة هو كسر سيطرة رأس المال على الصحافة ، والتقليل من الآثار السيئة التي يمكن أن تحملها صيغة تمويل الصحافة عن طريق الإعلان ، ومع ذلك فإنه كانت هناك حالات خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٥٢ لمقاومة الصحف لأية ضغوط من جانب المعلنين على سياستها التحريرية ، بينما اتضح أن هناك حالات خضعت فيها الصحف لتأثير المعلنين بعد صدور قانون تنظيم الصحافة ١٩٦٠ ، وتحويلها إلى ملكية الدولة بمقتضى قانون سلطة الصحافة لسنة ١٩٨٠ ، وفي الفترة ١٩٨١- ١٩٨٥ ظهر تأثير الإعلانات على السياسة التحريرية للصحف التابعة للسلطة ، والمملوكة للدولة كما في حالة الشيخ الفاسي ، ومن هنا فإن ملكية الحزب أو الدولة للصحافة لا تحمي الصحفي من تأثير الإعلانات إن لم تكن تزيد من احتمالات هذا التأثير .

تطور مفاهيم حرية الصحافة فى مصر

١٩٤٥ - ١٩٨٥

توضح الدراسة المقارنة أن كل تجارب الصحافة المصرية منذ ١٩٤٥ حتى ١٩٨٥ قد افتقدت الاستناد إلى فلسفة أو نظرية محددة ، وأن المفهوم السلطوي قد احتل المكانة الأساسية في كل تجارب الصحافة المصرية مع وضع بعض العناصر من نظريات ومفاهيم أخرى ففي الفترة من (١٩٤٥-١٩٥٢) استند الأساس التشريعي لحرية الصحافة على المفهوم السلطوي ، حيث اشتمل قانون المطبوعات وقانون العقوبات على كم كبير من القيود على حرية الصحافة ، وكان الهدف من هذه القيود هو حماية السلطة ، كما قامت السلطة عبر ممارساتها سواء تلك المستندة إلى القوانين الموجودة أو الإجراءات الإدارية بفرض المزيد من هذه القيود ، وهو ما حد من الاتجاه الليبرالي الموجود في دستور ١٩٢٣ ، ولكن بالرغم من ذلك فقد كان هناك بعض سمات المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة التي تمثلت بشكل أساسي في النص الدستوري ، وحرية الأفراد في إصدار الصحف ، كما أنه نتيجة لأن الصحافة في هذه الفترة كانت تعتبر جزءا من حركة تحرر وطني ، فقد زادت قدرتها على مقاومة القيود المفروضة عليها ، وتحدي هذه القيود والقيام بوظيفتها في نقل المناقشة الحرة في المجتمع . وقد لعبت السمات الليبرالية الموجودة في المفهوم المطبق في تلك الفترة دورا في تحقيق ذلك ، لكن الدور الأكبر كان نتاجا لحركة المقاومة من جانب الصحافة للقيود المفروضة عليها باعتبارها أداة للكفاح الوطني ، وقد زادت السمات الليبرالية في هذه التجربة خلال فترة حكم الوفد (١٩٥٠-١٩٥٢) وكان ذلك نتاجا لرفع الرقابة عن الصحف ، لكن بعض ممارسات حكومة الوفد توضح أنها كغيرها من السلطات تريد تقييد الصحافة ، وبرز ذلك واضحا عند تقديم مشروعات قوانين باسيلي ، وهو الأمر الذي يجعلنا نرى أن ما تمتعت به الصحافة المصرية خلال هذه الفترة من حرية أكبر من الفترة التي

سبقتها أو الفترات التي لحقتها . وهذه تعتبر من سمات صحافة حركات الكفاح الوطني .

أما في الفترات التالية ، فقد استمر المفهوم السلطوي مفروضا على الصحافة المصرية من خلال القوانين والإجراءات السلطوية ، وهو ما ظهر بوضوح خلال الفترة (١٩٥٢-١٩٦٠) ، ثم ظهرت سمات أخرى استمدت من المفهوم الشيوعي بتحويل ملكية الصحافة إلى الحزب الواحد (الاتحاد القومي ثم الاشتراكي) ، لكن ذلك لا يعني أن هذا المفهوم (الشيوعي) قد طبق ذلك لأن هذا المفهوم يستند إلى أيديولوجية متكاملة يتم تطبيقها على المجتمع ككل ، ويصبح فيه ولاء الصحافة للسلطة هو ولاء أيديولوجي ، بينما الأمر لم يكن كذلك في مصر ، يضاف إلى ذلك أن قانون تنظيم الصحافة نفسه يعترف بنظرية السوق الحرة من خلال سماحه للأفراد بإصدار الصحف بعد الحصول على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي ، وهو ما يعني أن ملكية الاتحاد القومي (الاشتراكي) لم تكن أكثر من صيغة رأسمالية يتمتع فيها الحزب الواحد بوضع احتكاري في سوق الصحافة ، وبالتالي فإن ذلك يندرج تحت نظرية السلطة .

وقد استمرت نظرية السلطة تحكم مسيرة الصحافة المصرية خلال الفترة من ١٩٧١-١٩٨١ ، مع ظهور بعض سمات المفهوم الليبرالي التي تمثلت أساسا في السماح للأحزاب بإصدار صحفها عقب صدور قانون الأحزاب عام ١٩٧٧ لكن هذا الهامش الليبرالي قد تم تحجيمه ثم إلغاؤه تماما باستخدام القوانين والممارسات السلطوية .

وجاءت الفترة ١٩٨١-١٩٨٥ لتحمل بعض سمات المفهوم الليبرالي تمثلت في وجود صحف مستقلة عن السلطة أصدرتها الأحزاب السياسية ، لكن مع ذلك ظلت نظرية السلطة تحكم مسيرة الصحافة المصرية خلال هذه الفترة من خلال القوانين الموجودة واحتكار السلطة لما سمى بالصحافة القومية ، وهي تمثل معظم الخريطة الصحفية الموجودة في مصر .

إن ذلك يعني أن تجارب الصحافة المصرية قد قامت على الخلط والتلفيق ، من خلال تركيب عناصر بعض المفاهيم ، وعادة ما يتم استيراد أسوأ ما في تجارب الشعوب مثل الاحتكار ، وهو هنا احتكار فرضته السلطة لحسابها ولتحقيق تبعية الصحافة الكاملة لها .

هل يمكن القول أن هناك نظرية يمكن أن يطلق عليها النظرية المختلطة ؟ إن الخلط

والمزج لا يمكن أن يؤدي إلى بناء نظرية أومفهوم لحرية الصحافة ، ذلك أن النظريات عادة ما تنطلق من فلسفة متكاملة يتبناها المجتمع ، أو عدد من المجتمعات ، وتقوم هذه النظريات بتوصيف واقع قائم وتقديم حلول لمشكلات موجودة ، أما الصياغات التلفيقية التي تقوم على خلط بعض العناصر من نظريات أخرى ، فهي لا تؤدي إلى بناء نظرية ، وهذا هو ما كان على مصر ودول العالم الثالث أن تتجه إليه مباشرة عقب الاستقلال ، لكن مصر ومعظم دول العالم الثالث قد فضلت المحافظة على القوانين الموروثة من مرحلة ما قبل الاستقلال بكل ما تحمله من قيود ، ثم إضافة قيود جديدة مستقاة من نظريات مختلفة ، وكان الهدف الأساسي لذلك هو تقييد الصحافة ، وكان من العناصر التي تم خلطها بالقوانين والممارسات السلطوية هي ملكية الحزب الواحد المستقاة من النظرية الشيوعية أو ملكية الدولة ، ونتيجة لعدم تطبيق الأيديولوجية الشيوعية في مصر ومعظم بلدان العالم الثالث فإنه لا يمكن توصيف ملكية الحزب الواحد أو الدولة ، للصحافة إلا بأنه عملية احتكار رأسمالي وبخاصة في ظل الاعتراف بنظرية السوق الحر .

وعلى ذلك فإن الطريق إلى بناء نظرية مستقلة لحرية الصحافة في مصر ، والعالم الثالث يبدأ بإسقاط كل القوانين الموروثة من الفترة الاستعمارية ، وتلك التي استحدثت من نظرية السلطة أو النظرية الشيوعية عقب الاستقلال ، مع التخلي عن أسلوب الخلط والتلفيق ، ودراسة القضايا والمشكلات المتعلقة بحرية الصحافة للتوصل إلى حلول لهذه المشكلات من خلال فلسفة جديدة ومستقلة .

مقترحات الدراسة وتوصياتها :

إن هذه الدرسة تطمح إلى أن تكون مصر هي القاعدة التي ينبع منها مفهوم جديد ومستقل لحرية حقيقية للصحافة ، وتحقيق حق الجماهير في المعرفة وديموقراطية الاتصال ، وبالرغم من الاعتراف بأن بلورة هذا المفهوم يحتاج إلى المزيد من الدراسات والمناقشات بين كافة القوى الوطنية ، إلا أنه مع ذلك فإننا نطرح التوصيات التالية ، ونعتبر أن تحقيقها هو مقدمة للتوصل إلى المفهوم المستقل لحرية الصحافة .

١ ـ العمل من خلال مشروع قومي وبالتعاون مع الدول العربية والدول النامية على كسر احتكار الدول الغربية لصناعة الورق ومواد الطباعة ، وذلك بإنشاء وتطوير صناعة محلية أو إقليمية للورق والأحبار ومستلزمات الطباعة ، وأن يكون الهدف الأساسي لهذا

المشروع هو المساعدة على تنمية الصحافة في مصر والدول النامية وليس تحقيق الربح .

٢ ـ العمل من خلال مشروع قومي وبالتعاون مع الدول العربية والدول النامية على إنشاء وكالة أنباء إقليمية قوية تستطيع مواجهة احتكار وكالات الأنباء الغربية لتدفق الأخبار مع توفير الاستقلال التام لهذه الوكالة عن الحكومات .

٣ ـ كسر أي نوع من الاحتكار في مجال الصحافة سواء أكان احتكارا رأسماليا أو احتكار السلطة ، ويتم ذلك من خلال إصدار قانون يحظر على أي فرد أو شركة امتلاك أكثر من صحيفة يومية واحدة ، أو مجموعة قليلة من الصحف الأسبوعية والإقليمية والمتخصصة ، وفي الوقت نفسه يتم كسر احتكار السلطة للصحافة ، وذلك بتحويل المؤسسات الصحفية التي تمتلكها السلطة ـ كما في حالة مصر ـ إلى شركات مساهمة ، يتم تمليك ٥٠ ٪ من أسهمها للعاملين بها، وتطرح الـ ٥٠ ٪ الباقية من الأسهم للجمهور، بشرط ألا يمتلك أي فرد أسهما تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه . وأن تكون وظيفة الصحف الصادرة عن هذه المؤسسات هي نقل المناقشة الحرة في المجتمع ، وأن تكون معبرة عن التعددية السياسية والفكرية داخل المجتمع بحيث تجد جميع الاتجاهات السياسية والفكرية الفرصة لظهور آرائها على صفحات هذه الصحف ، وأن يتم تشكيل مجالس إدارات هذه المؤسسات من خلال الانتخاب الحر من جانب الجمعية العمومية التي يشترك في تكوينها جميع المساهمين ، أما رؤساء تحرير الصحف الصادرة عن هذه المؤسسات فيتم انتخابهم من جانب هيئاتها التحريرية ، وأن يتم الالتزام بمبدأ الديموقراطية الداخلية في هذه المؤسسات بحيث تشترك هيئات تحرير الصحف الصادرة عنها في تحديد وتنفيذ السياسة التحريرية لهذه الصحف ، كما أنه يجب ألا يتم انتخاب شخص واحد لمنصب رئيس التحرير لأكثر من دورتين متتاليتين مدة كل منهما ، ثلاث أو أربع سنوات . كما أن الطاقة الطباعية الزائدة في هذه المؤسسات يجب أن تستغل في طبع الصحف الجديدة الصادرة عن الأفراد أو الأحزاب أو الجماعات السياسية الأخرى ، وذلك من خلال عقود طباعة طويلة الأجل .

وفي الوقت نفسه يحظر على هذه المؤسسات القيام بأية أنشطة اقتصادية أو تجارية لا صلة لها بالصحافة ، أو مزاولة التصدير والاستيراد أو المتاجرة في الورق وأدوات الطباعة ، وأن يكون الغرض الأساسي لهذه المؤسسات هو إصدار الصحف والكتب فقط .

٤ ـ فتح المجال واسعا أمام الأفراد والأحزاب والجماعات السياسية والفكرية والنقابات والشركات المساهمة لإصدار الصحف ، ورفع أية قيود على ذلك ، ويجوز فقط إخطار السلطة بصدور الجريدة قبل يوم واحد فقط من صدورها ، على أن يتضمن هذا الإخطار اسم صاحب الجريدة أو الحزب أو الشركة أو الجماعة التي تصدرها واسم رئيس تحريرها أو المحرر المسئول ، ولا يجوز للسلطة أو لأي هيئة من هيئاتها الاعتراض على إصدار الجريدة .

٥ ـ تعديل دستور ١٩٧١ بحيث يتم إلغاء المواد التي أضيفت إليه في عام ١٩٨٠ ، والخاصة بحرية الصحافة ، والاكتفاء بنص المادة ٤٨ مع حذف الاستثناء الوارد بها بجواز فرض الرقابة على الصحف في حالة الطوارئ ، أو زمن الحرب ، بحيث يتم حظر الرقابة على الصحف نهائيا ، وذلك حتى يوضع دستور جديد يتم فيه توفير حماية كاملة لحرية الصحافة ، ويضمن حق جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في إنشاء الصحف ، ويحظر بشكل مطلق إنذار أو مصادرة أو تعطيل أو إلغاء الصحف أو فرض الرقابة عليها .

٦ ـ إلغاء جميع القوانين المقيدة لحرية الصحافة والنشر وهي على سبيل الحصر :

ـ قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

ـ النصوص الخاصة بالصحافة والنشر في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات التي أدخلت عليها .

ـ قانون سلطة الصحافة ١٩٨٠ .

ـ قانون نقابة الصحفيين ١٩٧٠ .

ـ جميع القوانين غير الديموقراطية (سيئة السمعة) وتشمل قانون الأحزاب السياسية سنة ١٩٧٧ ، وتعديلاته ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

٧ ـ إصدار قانون جديد للصحافة يتم إعداده ومناقشته في مؤتمر موسع للصحفيين يعالج الجوانب التالية :

أ ـ حق الرد : وذلك بإلزام الصحف بنشر ردود المواطنين على ما نشر فيها إذا كان قد تضمن هذا النشر ما يمسهم ، وتفرض غرامة مالية مناسبة يمكن تحديدها بألف جنيه على الصحيفة التي ترفض نشر الرد ، مع إلزامها بنشره ، وذلك على ألا تتعدى مساحة الرد

ضعفي مساحة المادة التي يرد عليها .

ب ـ حماية السمعة والكرامة الشخصية للمواطن العادي ، وذلك بفرض تعويض مناسب غير مبالغ فيه للمواطن العادي الذي نشر عنه في الصحف ، ما يمكن أن يشكل قذفا أو سبا في حقه ، مع نشره رده على المادة .

جـ ـ حق الصحفي باعتباره ممثلا للجمهور في الحصول على جميع المعلومات التي يطلبها ، ويجوز للسلطة أن تحتفظ فقط بسرية المعلومات التي يمكن أن يشكل نشرها خطرا حقيقيا على الأمن القومي ، وهي على سبيل الحصر (المعلومات الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة وأسلحتها ومواقعها وخطط الدفاع والمعلومات التي يتم الحصول عليها بواسطة أجهزة المخابرات) ، مع عدم جواز الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات لمدة تزيد على ٣٠ عاما .

د ـ إلزام الصحف بأن تنشر بموضوعية وقائع المحاكمات ، بحيث يتم مراعاة حق كل متهم في الدفاع عن نفسه ، وأنه برئ حتى تثبت إدانته ، ويحظر على الصحفي محاولة إثبات التهم على المتهمين قبل إصدار الأحكام ، مع مراعاة النشر الكامل للأحكام القضائية ، وتفرض عقوبة الغرامة فقط على الصحيفة التي تخرج عن هذا الالتزام ، وفي مقابل ذلك يلغي حق النائب العام في حظر النشر ، ويجوز استثناء في بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة أن يعرض الأمر على رئيس محكمة الاستئناف الذي يمكنه حظر النشر في القضية مع التحديد الدقيق للجوانب التي يتم حظر النشر حولها ، وبحيث تتعلق هذه الجوانب بشكل مباشر بسير التحقيق ، على أن يتم إبلاغ جميع الصحف كتابيا بذلك .

هـ ـ حماية حق الصحفي في الاحتفاظ بأسرار مهنته ،وعدم الكشف عن مصادره ، ولا يجوز لأية سلطة إرغام الصحفي على الكشف عن مصادره .

و ـ حظر الحبس الاحتياطي أو اعتقال الصحفيين بشكل مطلق ، وفي حالة اتهام أي صحفي في قضية جنائية لا يتم التحقيق معه إلا بحضور محامي نقابة الصحفيين وممثل عنها .

٨ ـ أن يتم إصدار ميثاق شرف للصحفيين من خلال مؤتمر موسع للصحفيين ، على أن ينص هذا الميثاق على الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة ، مثل عدم الحصول على

المعلومات بطرق غير مشروعة أو باستخدام أساليب غير أخلاقية ، أو القيام بأية أعمال خارج نطاق مهنة الصحافة ، أو استخدام المعلومات التي يحصلون عليها لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، وتقوم نقابة الصحفيين بمراقبة تنفيذ هذا الميثاق ، وتشكيل لجنة تأديبية لمعاقبة الصحفيين تأديبيا في حالة خروجهم على هذا الميثاق .

٩ ـ تحرير نقابة الصحفيين من أية تبعية للسلطة ، وتحقيق استقلالها الكامل ، وفي هذا الإطار يحظر على من يتولى منصبا في إحدى المؤسسات الصحفية (رئيس مجلس إدارة ـ رئيس تحرير ـ مدير تحرير) الترشيح لمنصب النقيب ، أو عضوية اللجنة العامة للنقابة إلا إذا التزم بالاستقالة من منصبه في المؤسسة في حالة فوزه بمنصب النقيب أو عضوية اللجنة .

١٠ ـ أن يكون من حق نقابة الصحفيين إعداد عقود عمل جماعية لأعضائها مع إدارات وملاك الصحف ، بحيث يتضمن هذا العقد النص على شرط الضمير ، وأن من حق الصحفي أن يحصل على المعلومات الكاملة عن موقف الصحيفة التي يعمل بها من أية قضية يطلبها ، وفي حالة قيام الجريدة بتغيير موقفها من هذه القضية ، ويرى الصحفي أن هذا التغيير يتناقض مع اتجاهاته الفكرية ومواقفه الوطنية بما يمس ضميره ، فإن من حقه فسخ العقد مع الحصول على التعويض الكامل ، والحصول على مرتبه من الجريدة ، حتى يحصل على عمل آخر ، وفي هذا الإطار أيضا يجب أن يتضمن هذا العقد أنه ليس من حق إدارة الصحيفة أو مالكها أو رئيس تحريرها فرض أي عمل على الصحفي يتناقض مع ضميره ، وعدم منعه من الكتابة أو التعبير الحر عن رأيه في أية قضية ، ولكن يجوز لرئيس التحرير باعتباره المسئول عن تحرير الصحيفة أن يقوم بحذف ما يمكن أن يشكل جريمة طبقا للقانون من المادة التي يقدمها الصحفي للنشر ، وفي هذه الحالة فإن من حق الصحفي رفع اسمه من المادة ، وتقوم اللجنة التأديبية بنقابة الصحفيين بمعاقبة رئيس التحرير تأديبيا إذا أخل بشروط هذا العقد أو فرض على الصحفي أعمالا تتناقض مع ضميره

وفي مقابل ذلك فإنه لابد من الالتزام بمبدأ الاستقلال التحريري للصحف ، وحق رئيس التحرير في نشر أية مواد يحصل عليها من أي مصدر ، أو إسناد أي عمل صحفي إلى أي شخص بصرف النظر عن عضويته في نقابة الصحفيين ، كما أنه لا يجوز للنقابة فرض أية شروط لمنح عضوية النقابة سوى العمل في الصحافة لمدة سنة على الأقل .

١١ ـ إنشاء منظمة مستقلة (غير حكومية) للدفاع عن حرية الصحافة ، وأن تكون عضوية هذه المنظمة مفتوحة لكل فرد في المجتمع ، وتقوم هذه المنظمة بالعمل كجماعة ضغط لإلغاء كل النصوص القانونية التي تتضمن قيودا على حرية الصحافة ، وتنظيم الحملات الإعلامية والسياسية لتحرير الصحافة من أية قيود ، وبعد أن يتم تحقيق هذا الهدف تتولى هذه المنظمة مراقبة أية اتجاهات سلطوية لتقييد حرية الصحافة ، أو أية اتجاهات احتكارية تظهر من جانب الأفراد أو الشركات الصحفية ، والعمل على مواجهة هذه الاتجاهات ، ،وأن تقوم هذه المنظمة أيضا بإنشاء لجنة قانونية من أعضائها المتخصصين في القانون لتقديم الاستشارات القانونية للصحف ، هذا بالإضافة إلى قيام المنظمة من خلال أعضائها المحاميين بتشكل لجنة للدفاع عن أي صحفي يقدم للقضاء في أية قضية ، وأن يكون تمويل هذه المنظمة من خلال اشتراكات أعضائها فقط .

١٢ـ وفي مقابل إلغاء المجلس الأعلى للصحافة كما جاء في التوصية رقم (٥) تشكل لجنة برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف المتقاعدين يتم ترشيحه بواسطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وتضم في عضويتها نقيب الصحفيين وعددا من الصحفيين بحيث لا يزيد هذا العدد عن ١٠ صحفيين و١٠ من أفراد الجمهور يتم اختيارهم بالقرعة من خلال كشوف المتطوعين لأداء هذا العمل ، ويتم اختيارهم سنويا ، بحيث تقوم هذه اللجنة بالنظر في شكاوى الجمهور ضد الصحف ، وإصدار أحكام بالإدانة تلتزم كل صحيفة يصدر في حقها حكم بنشره بقدر معقول من الإبراز ، ويتم تمويل هذه اللجنة من خلال أنصبه تدفعها الصحف يتم تحديدها سنويا بعد استشارة مجلس نقابة الصحفيين .

١٣ـ أن يتم تشكيل لجنة برئاسة نقيب الصحفيين ، وتضم في عضويتها رؤساء تحرير الصحف بحيث تقوم هذه اللجنة بتحديد أسعار المساحات الإعلانية في الصحف ، كما يتم تحويل جميع إعلانات الحكومة والقطاع العام والإعلانات القضائية إلى هذه اللجنة لتقوم بتوزيعها على الصحف طبقا لمعايير عادلة وموضوعية ، ويؤخذ في الاعتبار توزيع الصحف ، وفي الوقت نفسه تحصل هذه اللجنة على نسبة من دخل هذه الإعلانات يتم توزيعها كإعانات إنتاج على الصحف الصغيرة ، والمساهمة في إصدار صحف جديدة ، كما تقوم هذه اللجنة بمراقبة أية اتجاهات من جانب المعلنين للتأثير على السياسات التحريرية للصحف، وإذا ما ثبت لها أن أي معلن قد حاول باستخدام الإعلان أن يؤثر على السياسة

التحريرية لأية صحيفة ، أو موقفها من أية قضية ، فإنها تصدر حكما بمنع جميع الصحف من نشر أية إعلانات لهذا المعلن .

ولكن مع كل ذلك فإن هذه التوصيات لا يمكن أن تنتج تأثيرات إيجابية بدون أن تتحول الدولة إلى دولة ديموقراطية ذلك أن حرية الصحافة لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن الحريات الأخرى ، ولذلك فإنه لتحقيق حرية الصحافة فإنه لابد من إطلاق جميع الحريات الأخرى ، ويأتي في مقدمتها حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجماعات بدون اشتراط رضاء السلطة ، وإلغاء أية قيود على ذلك ، ومن ناحية أخرى فإنه لابد أن تدرك جميع القوى السياسية والفكرية في المجتمع أن الحرية هي حق للجميع ، وإنه إذا ماتم حرمان أي شخص أو جماعة من هذه الحرية ، فإن هذا العمل يحول الحرية ذاتها إلى إخلال بحق المساواة بين المواطنين ، وعلى ذلك فإن كل القوى والاتجاهات السياسية مدعوة اليوم للدفاع عن الحرية والديموقراطية لصالح المجتمع بأفراده ومجموعه ، وأن تدرك أن الاعتداء على حرية أي فرد أو جماعة هو اعتداء على المجتمع ككل ، وانتهاك لحرية الجميع .

مصادر الدراسة ومراجعها

أولا : مصادر ومراجع باللغة العربية :

أ ـ الصحف :

١ ـ جريدة أخبار اليوم
٢ ـ جريدة الأخبار
٣ ـ جريدة الأهرام
٤ ـ جريدة المصري
٥ ـ جريدة مصر الفتاة
٦ ـ جريدة الشعب الجديد
٧ ـ جريدة صوت الأمة
٨ ـ جريدة الإخوان المسلمين
٩ ـ جريدة الجمهورية
١٠ـ جريدة الأهالي .
١١ـ جريدة الشعب
١٢ـ جريدة الوفد
١٣ـ جريدة صوت العرب
١٤ـ جريدة الأحرار
١٥ـ مجلة آخر ساعة
١٦ـ مجلة الدعوة
١٧ـ جريدة الوقائع المصرية

ب ـ الوثائق :

ـ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ، ومذكرته التفسيرية .

٢ ـ قانون العقوبات ، (القاهرة : دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات ، ١٩٥٥) .

٣ ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ، ومذكرته التفسيرية (القاهرة : الهيئة العام للاستعلامات ، د . ت) .

٤ ـ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، (القاهرة: دار الشعب ، د.ت) .

٥ ـ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، (القاهرة : المجلس الأعلى

للصحافة ، د . ت) .

٦ ـ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ التي أصدرها مجلس الشورى ، جريدة الوقائع المصرية ، رقم ٣٥ تابع ، ١١ فبراير ١٩٨١ .

٧ ـ اللائحة التنفيذية للقانـ ـ رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة التي أصدرها المجلس الأعلى للصحافة ، ١٩٨٥ .

٨ ـ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم ـن العيب ، جريدة الوقائع المصرية ، العدد (٢٠ تابع) ، ١٥ مايو ١٩٨٠ .

٩ ـ دستور ١٩٧١ وتعديلاته ، مجلة المحاماة ، مايو ويونيو ١٩٨٤ .

١٠ـ ميثاق الشرف الصحفي الذي أقره المجلس الأعلى للصحافة بجلسة ٢٣ مارس ١٩٨٣ ، (القاهر ة : مطابع الأهرام التجارية ، د . ت) .

١١ـ المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الرابعة ، (القاهرة : مطبعة مصر ، ١٩٥٠) .

١٢ـ المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الخامسة ، (القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٥١) .

١٣ـ المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة السادسة ، (القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٥٢) .

١٤ـ المكتب الفني بمجلس الدولة ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة السابعة ، (القاهرة : المطبعة العالمية ، ١٩٥٣) .

١٥ـ محكمة القضاء الإداري ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، ١٩٤٦-١٩٦١ ، جزءان ، مجلس الدولة .

١٦ـ محكمة القضاء الإداري ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، السنة ٢٧ ، من أول أكتوبر ١٩٧٢ ـ إلى سبتمبر ١٩٧٣ (القاهرة : مطابع أخبار اليوم ، ١٩٧٦) .

١٧ـ مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، القسم الثالث ، في الفترة من ١٩٧٠ ـ ١٩٧٦ ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٨) .

١٨ـ مجموعة المبادئ القانونية للجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع ، السنة ٢١ ، مجلس الدولة .

١٩ـ المحكمة الدستورية العليا ، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من يناير ١٩٨٤ ـ حتى ديسمبر ١٩٨٦ ، جـ٣ ، (القاهرة : دار الهنا للطباعة ، د . ت) .

٢٠ـ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، حيثيات الأحكام الصادرة بمصادرة جريدة الأهالي ١٩٧٨ .

٢١ـ مجلس النواب ، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين ، دور الانعقاد العادي الأول ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ يونيو ١٩٤٥ .

٢٢ـ مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة ١١٠ ، ١٠ يوليو ١٩٨٠ .

٢٣ـ مجلس الشورى ، دور الانعقاد العادي الأول ، مضبطة الجلسة الثالثة ، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٠ .

٢٤ـ الميثاق ، ٢١ مايو ١٩٦٢ ، (القاهرة : دار التعاون ، ١٩٦٧) .

٢٥ـ مجموعة خطب جمال عبد الناصر، ١٩٦٣ (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات د . ت).

٢٦ـ مجموعة خطب جمال عبد الناصر ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، د . ت) .

٢٧ـ مجموعة خطب أنور السادات ، سبتمبر ١٩٧٠ ـ ديسمبر ١٩٧٢ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، د . ت) .

٢٨ـ مجموعة خطب أنور السادات ، يناير ـ ديسمبر ١٩٧٤ (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، د . ت) .

٢٩ـ مجموعة خطب أنور السادات ، يناير ـ ديسمبر ١٩٧٧ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، د . ت) .

٣٠ـ مجموعة خطب أنور السادات ، يناير ـ ديسمبر ١٩٧٨ ، (القاهرة : الهيئة العامة

للاستعلامات ، د . ت) .

٣١ـ مجموعة خطب أنور السادات ، يناير ـ ديسمبر ١٩٧٩ ، (القاهرة : الهيئة العامة للاستعلامات ، د . ت) .

جـ . مقابلات :

١ ـ مقابلة مع حافظ محمود بمنزله في ١٩٨٨/١/١٣ .

٢ ـ مقابلة مع حامد زيدان بمكتبه بجريدة الاتحاد في ١٩٨٩/٢/٢ .

٣ ـ مقابلة مع حسين عبد الرازق بمنزله في ١٩٨٩/٣/١٦ .

٤ ـ مقابلة مع كامل زهيري بمنزله في ١٩٨٩/٧/٩ .

٥ ـ مقابلة مع مصطفى أمين بمكتبه بأخبار اليوم في ١٩٨٨/٧/١٦ .

٦ ـ مقابلة مع منصور حسن بمنزله في ١٩٨٩/٢/١٠ .

د . بحوث ودراسات منشورة في مجلات أو مقدمة إلى مؤتمرات وندوات علمية :

١ ـ سعد زغلول فؤاد، كيف أجهضت القطط السمان تأميم الصحافة ، مجلة كل العرب، ١٩٨٦/٨/٢٠ .

٢ ـ شاهيناز طلعت ومنى الحديدي ، التوازن المفقود في تدفق المعلومات ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، ١٩٨٧/٩/٢٨ .

٣ ـ عبد العظيم رمضان ، صحافة اليسار فى مصر ، مجلة أكتوبر ١٩٨٤/٧/١٥ .

٤ ـ كامل زهيري ، حرية الصحافة بين النظرية والتطبيق ، مجلة فكر ، العدد السابع ، أكتوبر ١٩٨٥ .

٥ ـ صلاح عيسى ، العدوان على حرية الصحافة والصحفيين ، ملف وثائقي ، مقدم لندوة حصانة الصحفي وحرية الصحافة ، ملفات الأهالي ، العدد الأول ، ٨٧/١١/٢٥ .

٦ ـ عواطف عبد الرحمن ، الحقوق الإعلامية والاتصالية للجماهير العربية ، دراسة مقدمة لندوة أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة ١٧-١٩ مايو ١٩٨٥ .

٧ ـ عواطف عبد الرحمن ، الصحافة المصرية المعاصرة أداة تغيير أم آلية استمرار ، دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي الأول للعلوم السياسية ، القاهرة ٥-٩ ديسمبر ١٩٨٧ .

٨ ـ نجوى حسين خليل ، وضع الصحافة المصرية ودورها الاجتماعي في المرحلة الليبرالية ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، ١٩٨٦/٩/٢٢ .

هـ ـ رسائل ماجستير ودكتوراه :

١ ـ أماني عبد الرحمن صالح ، التطور الديموقراطي في مصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٧) .

٢ ـ أميرة العباسي ، إدارة المؤسسات الصحفية وتأثيرها على الخدمة والمسئولية الصحفية تجاه القارئ والمجتمع ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٤) .

٣ ـ بكر مصباح تنيره ، تطور النظام السياسي في مصر ١٩٥٢-١٩٧٦ ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٩) .

٤ ـ جميل يوسف قدوره ، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨٧) .

٥ ـ الحسيني الديب ، جريدة الأهرام ١٩٥٧-١٩٧٤ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام) .

٦ ـ رشدي البدري ، أحمد حسين في الصحافة المصرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة الأزهر : كلية اللغة العربية ، ١٩٨٧) .

٧ ـ عبد العزيز شرف ، محمد حسنين هيكل صحفيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٢) .

٨ ـ عبد الفتاح إبراهيم محمود عبد النبي ، دور الصحافة في تغيير القيم الاجتماعية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٧) .

٩ ـ عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨١) .

١٠ـ عزة وهبي ، تجربة الديموقراطية الليبرالية في مصر ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٧٨) .

١١ـ عوني عز الدين ، ظروف مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأثرها على حريةالإعلام في الفترة من ١٩٤٥-١٩٥٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٦) .

١٢ـ كريم يوسف كشاكس ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨٧) .

١٣ـ ليلى عبد المجيد ، السياسة الإعلامية في مصر ١٩٥٢-١٩٧١ ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٢) .

١٤ـ مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجى على الحريات الشخصية في النظم السياسية ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨٢) .

١٥ـ محمد أحمد إسماعيل علي ، دور المثقفين في التنمية السياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٥) .

١٦ـ محمد سعد السيد أبو عمود ، الاتصال بالجماهير وصنع القرار السياسي في مصر ، ١٩٧٠-١٩٨١ ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٧) .

١٧ـ محمد عصفور ، وقاية النظام الاجتماعي رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ١٩٦١) .

١٨ـ محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨٧) .

١٩ـ محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته : دراسة تطبيقية في مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨٦) .

٢٠ـ مها كامل الطرابيشي ، دور الصحافة المصرية في التمهيد لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٧٩) .

٢١ـ نازك فرج أمين ، صحافة حزب مصر الفتاة ١٩٣٦-١٩٥٣ ، رسالة ماجستير غير

منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٩) .

٢٢ـ نجوى حسين خليل ، القضايا الاجتماعية في الصحافة المصرية ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٨٦) .

٢٣ـ وجدي ثابت غبريال ، سلطات رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨٧) .

٢٤ـ يوسف محمود صبح ، الرأي العام وأثره في طريقة وضع الدساتير ، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة : كلية الحقوق ، ١٩٨١) .

و ـ كـتـب :

١ ـ إبراهيم طلعت وآخرون ، الديموقراطية هي الحل ، (القاهرة : المكتبة السياسية ١ ، ١٩٨٦) .

٢ ـ إبراهيم عبده ، تطور الصحافة المصرية ، ط٤ (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٨٢) .

٣ ـ أحمد بهاء الدين ، محاوراتي مع السادات : (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٨٧) .

٤ ـ أحمد حمروش ، قصة ثورة ٢٣ يوليو : مجتمع جمال عبد الناصر ، جـ٢ (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٧٥) .

٥ ـ أسما حسين حافظ ، قانون الصحافة بين أصول النظرية ومنهج التطبيق ، (القاهرة : أومنى للنسخ ، ١٩٨٨) .

٦ ـ أنور السادات ، البحث عن الذات ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٩) .

٧ ـ ثروت بدوي ، النظام الدستوري العربي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٣) .

٨ ـ ثروت عكاشة ، مذكرات في السياسة والثقافة ، الجزء الأول ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٧) .

٩ ـ جاكوب لاندو ، الحياة النيابية والأحزاب فى مصر ، ترجمة سامي الليثي ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٧) .

١٠ـ جلال الدين الحمامصي ، حوار وراء الأسوار ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث، ١٩٧٦) .

١١ـ جلال الدين الحمامصي ، القربة المقطوعة ، ط٣ (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٢).

١٢ـ جلال الدين الحمامصي، من القاتل، (القاهرة : المكتب المصري الحديث، ١٩٨٤).

١٣ـ جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٤)

١٤ـ جمال الدين العطيفي، الطريق إلى الديموقراط : ، (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٨).

١٥ـ جمال الدين العطيفي ، آراء في الشرعية وفي الحرية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠) .

١٦ـ جمال على زهران ، السياسة الخارجية لمصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٧) .

١٧ـ جيهان المكاوي ، حرية الفرد وحرية الصحافة ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١) .

١٨ـ حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٩).

١٩ـ حسنين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحريةالصحافة ، (القاهرة : الأنجلو المصرية، ١٩٥٧) .

٢٠ـ حسنين عبد القادر ، إدارة الصحف، ط٢ (القاهرة: دار أسناوي للطباعة ، ١٩٦٢).

٢١ـ حسين عبد الرازق ، مصر في ١٨ و١٩ يناير : دراسة سياسية وثائقية ، (القاهرة : دار شهدي للنشر ، د . ت) .

٢٢ـ الحسيني الديب ، هيكل والأخلاقيات الصحفية ، (القاهرة : دار ممفيس للطباعة ، ١٩٨٠) .

٢٣ـ حلمي خضر ساري ، صورة العرب في الصحافة البريطانية ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨) .

٢٤ـ خالد محمد خالد ، دفاع عن الديموقراطية ، (القاهرة : دار ثابت ، ١٩٨٥) .

٢٥ـ خالد محيي الدين، مستقبل الديموقراطية في مصر، كتاب الأهالي، (١) ، (القاهرة: مطبعة إخوان مورفاتلي ، ١٩٨٤) .

٢٦ـ خليل صابات (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ، مجلد الإعلام ، (القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٨٥) .

٢٧ـ خليل صابات وسامي عزيز ويونان لبيب رزق ، حرية الصحافة في مصر (١٧٩٨-١٩٢٤) ، (القاهرة : مكتبة الوعي العربي ، ١٩٧٣) .

٢٨ـ دورين كايز ، ضفادع وعقارب ، ترجمة مصطفى كمال ، (دبي : مطابع البيان التجارية ، د . ت) .

٢٩ـ رشاد كامل ، ثورة يوليو والصحافة ، (القاهرة : مطابع روز اليوسف ، ١٩٨٩) .

٣٠ـ رفعت السعيد ، حسن البنا ، ط٥ ، (القاهرة : دار الثقافة الجديدة ، ١٩٨٤) .

٣١ـ رمزي ميخائيل جيد ، أزمة الديموقراطية ومأزق الصحافة القومية ١٩٥٢-١٩٨٤ ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٤) .

٣٢ـ رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، جزءان (القاهرة :مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧) .

٣٣ـ سامي عزيز ، الصحافة مسئولية وسلطة ، (القاهرة : دار التعاون ، د . ت) .

٣٤ـ سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف ، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤) .

٣٥ـ سعد حماد ، قضاء الإدارية العليا في الحريات العامة وحقوق الإنسان ، (القاهرة : دار وليد للطباعة ، ١٩٨٣) .

٣٦ـ سعد عصفور ، النظام الدستوري : دستور ١٩٧١ ، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٠) .

٣٧ـ سهير سعيد شاكر ، قانون العقوبات (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٢) .

٣٨ـ صلاح عيسى ، مثقفون وعسكر (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٦) .

٣٩ـ صليب بطرس ، إدارة الصحف ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧).

٤٠ـ طارق البشري ، الديموقراطية ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢-١٩٧٠ ، (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٨٧) .

٤١ـ عادل حموده ، أزمة المثقفين وثورة يوليو ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٥) .

٤٢ـ عادل حموده وفايزة سعد ، انقلاب في بلاط صاحبة الجلالة ، (القاهرة : مكتبة روز اليوسف ، ١٩٨٠) .

٤٣ـ عبد الرحيم صدقي ، الإعلام والجريمة : جرائم الرأي العام ، (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٧) .

٤٤ـ عبد العظيم رمضان ، الصراع الاجتماعي والسياسي في مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو إلى نهاية أزمة مارس ١٩٥٤ ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٨٩) .

٤٥ـ عبد اللطيف حمزة ، قصة الصحافة العربية في مصر ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، د . ت) .

٤٦ـ عبد الله البستاني ، حرية الصحافة : دراسة مقارنة ، (القاهرة : ١٩٥٠) .

٤٧ـ على الدين هلال ، السياسة والحكم في مصر ، (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٧) .

٤٨ـ علي الدين هلال وآخرون ، تجربة الديموقراطية في مصر ١٩٧٠-١٩٨١ ، طـ ٢ (القاهرة : المركز العربي للبحث والنشر ، ١٩٨٢) .

٤٩ـ على الدين هلال (محرر) ، النظام السياسي المصري وتحديات الثمانينات ، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والأستراتيجية ، ١٩٨٦) .

٥٠ـ على الدين هلال (إشراف) ، انتخابات مجلس الشعب ١٩٨٤ : دراسة وتحليل ، (القاهرة : مركز الأهرام للدرسات السياسية والأستراتيجية ، ١٩٨٦) .

٥١ـ عماد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥) .

٥٢ـ عمر التلمساني ، أيام مع السادات ، (القاهرة : دار الاعتصام ، ١٩٨٤) .

٥٣ـ عواطف عبد الرحمن ، دراسات في الصحافة المصرية والعربية ، (القاهرة : العربي

للنشر والتوزيع ، ١٩٨١) .

٥٤ـ عوطف عبد الرحمن ، الصحافة الصهيونية في مصر ١٨٩٧-١٩٥٤ ، (القاهرة : دار الثقافة الجديدة ، ١٩٨٠) .

٥٥ـ غالي شكري ، الثورة المضادة في مصر ، كتاب الأهالي رقم (١٥) ، (القاهرة : شركة الأمل للطباعة والنشر ، ١٩٨٧) .

٥٦ـ فاروق أبو زيد ، أزمة الديموقراطية في الصحافة المصرية ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، د . ت) .

٥٧ـ فاروق أبو زيد ، فن الخبر الصحفي ، (بيروت : دار الشروق ، ١٩٨١) .

٥٨ـ فاروق أبو زيد ، فن الكتابة الصحفية ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٥) .

٥٩ـ فتحي رضوان ، ٧٢ شهرا مع عبد الناصر ، كتاب الحرية (٢) ، (القاهرة : دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، ١٩٨٥)

٦٠ـ فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٧) .

٦١ـ فؤاد مطر ، بصراحة عن عبد الناصر ، (بيروت : دار القضايا ، ١٩٧٥) .

٦٢ـ كامل زهيري ، الصحافة بين المنح والمنع ، (القاهرة: دار الموقف العربي ، ١٩٨٠).

٦٣ـ كرم شلبي ، صحافة الثورة وقضية الديموقراطية في مصر ، (القاهرة : مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ، ١٩٨٢) .

٦٤ـ كمال خالد ، رجال عبد الناصر والسادات ، طـ٢ (القاهرة: دار العدالة ، ١٩٨٦).

٦٥ـ لطفي الخولي ، مدرسة السادات السياسية واليسار المصري ، كتاب الأهالي (١١) (القاهرة : شركة الأمل للطباعة والنشر ، ١٩٨٦) .

٦٦ـ ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة في مصر بين التشريع والتطبيق ١٩٥٢-١٩٧٤ ، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣) .

٦٧ـ ليلى عبد المجيد ، سياسات الاتصال في العالم الثالث ، (القاهرة : الطباعي العربي ، ١٩٨٦) .

٦٨ـ ليلى عبد المجيد ، تطور الصحافة المصرية من ١٩٥٢ إلى ١٩٨١ ، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨) .

٦٩ـ ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، (الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٣) .

٧٠ـ مجموعة من الكتاب ، مستقبل الصحافة في مصر ، (القاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨٠) .

٧١ـ محسن عوض ، الاستراتيجية الإسرائيلية لتطبيع العلاقات مع البلاد العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨) .

٧٢ـ محمد أحمد عمر ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، جزءان ، (القاهرة : مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٨) .

٧٣ـ محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، طـ٩ (بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ١٩٨٥) .

٧٤ـ محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة (بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ١٩٨٤) .

٧٥ـ محمد سيد أحمد ، مستقبل النظام الحزبي في مصر ، (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٠) .

٧٦ـ محمد سيد محمد ، الصحافة سلطة رابعة ... كيف ؟ (القاهرة : مكتب الشعب ، ١٩٨٠) .

٧٧ـ محمد سيد محمد ، اقتصاديات الإعلام : المؤسسة الصحفية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٩) .

٧٨ـ محمد شتا أبو سعد ، حرية الرأي في ضوء تشريعات الإعلام ذات الصبغة الدولية (القاهرة : مطبعة الناشر العربي ، ١٩٨٦) .

٧٩ـ محمد عبد السلام الزيات ، مصر إلى أين ، طـ٢ (القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٦) .

٨٠ـ محمد عبد الله ، محاكمة صاحبة الجلالة ، (القاهرة : المطبعة الفنية ، ١٩٨٥) .

٨١ـ محمد عصام الدين حسونة وحسن صادق المرصفاوي ، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية ، (الاسكندرية : دار نشر الثقافة الجامعية ، ١٩٥٣) .

٨٢ـ محمد فتح الله الخطيب (إشراف) ، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري ١٩٥٢-١٩٨٠ ، مجلد البناء السياسي ، (القاهرة : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٨٥) .

٨٣ـ محمد نجيب كنت رئيسا لمصر، ط٣، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٤).

٨٤ـ مختار التهامي ، الصحافة والسلام العالمي ، (القاهرة : دار المعارف ، د . ت) .

٨٥ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تدفق الأخبار الخارجية في الصحف المصرية ، (القاهرة : د . ت) .

٨٦ـ مصطفى أمين ، أفكار ممنوعة ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٦) .

٨٧ـ مصطفى أمين ، صاحبة الجلالة في الزنزانة ، ط٥ ، (بيروت : دار العصر الحديث للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥) .

٨٨ـ مصطفى أمين ، سنة أولى سجن ، ط٨ ، (جدة : الشركة السعودية للأبحاث والتسويق ، ١٩٨٥) .

٨٩ـ مصطفى مرعي ، الصحافة بين السلطة والسلطان، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٠).

٩٠ـ موسى صبري ، السادات : الحقيقة والأسطورة ، ط٢ ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٥) .

٩١ـ مي شاهين ، شارع الصحافة ، (القاهرة : دار أخبار اليوم ، ١٩٧٨) .

٩٢ـ وجيه أبو ذكري ، مذبحة الأبرياء في ٥ يونيو ، (القاهرة : المكتب المصري الحديث، ١٩٨٨) .

٩٣ـ وحيد رأفت ، دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات ، (الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٠) .

٩٤- وحيد رأفت ، فصول من ثورة ٢٣ يوليو ، (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٧٨) .

٩٥- نعيم عطية ، في النظرية العامة للحريات الفردية ، (القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥) .

٩٦- يونان لبيب رزق ، الأحزاب السياسية في مصر ١٩٠٧-١٩٨٤ ، (القاهرة : دار الهلال ، ١٩٨٤) .

ثانيا : مصادر ومراجع باللغة الإنجليزية :

أ - بحوث ودراسات منشورة في مجلات أو مقدمة إلى مؤتمرات وندوات علمية :

1 - Al- Maney. Adnan, Government Control of the Press in the U.A.R, 1952-1970, Journalism Qnarterly, Summer 1972 .

2 - Crabbs. J, Politics, history and Culture in Nasser's Egypt, International Journal of Middle Easternstudies, Vol 6, Oct 1975 .

3 - Stewert . D, The rise and fall of Mohammed Haikel, Encounter, Vol XL11, No 6, June 1974 .

4 - Viorist . Milton, Egypt and Israel, Two nations and their Press, Columbia Journalism review, May 1974 .

ب - رسائل ماجستير ودكتوراه :

1 - El - Sheikh. I,Mass Media and Ideological Change in Egypt, Ph. D Thesis (Van Amsterdam University, 1977 .

2 - Tayie. Sami, the role of the Egyptian mass media in the Formation of Young Egyptians of Foreign Peoples and Forign Countries, Ph. D Thesis, (University of Leicester, CMCR, 1989) .

جـ - كتب :

1 - The International Press institute, the Press in authoritarian Countries, (Zurich, 1959) .

2 Lacouture. J, Nasser, (London : Seker and Worburg, 1973 .

3 - Nasser. K. Munir, Press, Politics and power, Egypt's Haikal and Al-Ahram, (USA, The Iowa State University Press, 1979) .

4 - Vatikioties. P. J, Nasser and his generation, (London : Groom Helm, 1978) .